



Rimar Woman
Congress
2023



I. Uluslararası Kadın Çalışmaları Kongresi
I. International Congress of Woman's Studies
المؤتمر العلمي الدولي الأول للمرأة

Rimar Academy
Publishing House

المؤتمر العلمي الدولي الأول للمرأة

I. International Congress of Woman's Studies

I. Uluslararası Kadın Çalışmaları Kongresi

FULL TEXT BOOK

كتاب الوقائع

Tam Metin Kitabı

ISBN 978-625999343-0



9

786259

993430

<u>Yayınevi:</u>	دار النشر:	أكاديمية ريمار – Academy Rimar
<u>Editör:</u>	المحرر:	Dr. Belma UYSAL
<u>Yayın Koordinatörü:</u>	منسقة النشر:	Nisreen ALHAYK
<u>ISBN:</u>	نظام الترميز الدولي لترقيم الكتاب:	978-625-99934-3-0
<u>DOI :</u>	رقم معرف الكائن الرقمي:	http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1
<u>Baskı:</u>	تاريخ الطباعة:	24 May 2023
<u>kongre Tarihi:</u>	تاريخ المؤتمر:	9 -10 -11 March 2023
<u>page:</u>	عدد الصفحات:	395
<u>URL:</u>	رابط النشر:	www.rimaracademy.com
<u>No Sertifikası Matbaa:</u>	رقم شهادة المطبعة:	47843

ÖNSÖZ

Rimar Academy ile İstanbul Gedik, Harran ve Iğdır Üniversitelerinin paydaş olduğu 1. Uluslararası Kadın Çalışmaları Kongresi (RIMAR WOMAN CONGRESS) 9-10-11 Mart 2023 tarihlerinde İstanbul'da gerçekleştirilmiştir. Bilim dünyasının değerli insanlarını farklı çevrelere ilişkin; eğitim, edebi, kültürel, sosyal, siyasi, ekonomi ve diğer konulardaki gelişme düzeyinin artırılmasına, ikili ya da bölgesel sorunların çözümüne dair alternatiflerin sunulmasına yönelik bilimsel çalışmaları paylaşmak, Kadın Çalışmalarını ele alıp değerlendirmek kongrenin asıl amaçlarından biridir. Rimar Academy Kongre Bildiri Kitabı, bilimsel üretimin geleceğe birikim ve katkı olarak aktarılması hedefiyle hazırlanmıştır. Bu kongreye yurtdışı ve yurtiçinde olmak üzere toplamda 317 kişi başvurmuştur. 147 kişi bilim kurulu tarafından kabul edildiği; kabul edilen bildirilerin 12'si Türkiye'den, 135'i Türkiye dışından 9 ülkeden katılım sağlanmıştır. 98 katılımcı yüz yüze, 49 katılımcı online olarak kongreye katılmıştır. Kongreye 25'i tam metin bildiri, kalan diğer makaleler IJHER VE RIMAK Journal dergisinde yayınlanmaya bilim kurulunca uygun görülmüştür. Kongremize değerli katkılarından dolayı tüm bilim insanlarına, teşekkür ediyor ve saygılarımı sunuyorum.

Dr. Belma UYSAL

Editor

الجهات الراعية





رئيسة المؤتمر

Chair of Congress

Dr. Belma UYSAL

Director of Manaraise Consultancy

london - Britain



اللجنة التحضيرية



Prof. Dr. Lubna AKRUSH
University of Jordan
Jordan



Prof. Dr. Ghuson H. MOHAMMED
Baghdad University
Iraq



Prof. Dr. Assiya CHERIF
National School of Statistics and
Applied Economics
Algerie



Prof. Dr. Mahmood Fawzi ABDULLAH
Iraqi University
Iraq



Dr. Osman TÜRK
Harran University
Türkiye



Dr. Rola abd al- Rahman KHARRAZ
The Ministry of Education
Palestine



Dr. Fatma KOÇ
Rimar Academy
Türkiye

اللجنة الاستشارية



Prof. Dr. Mohammed Amer JAMEEL
Ministry of Education
Iraq



Dr. Gönül MAMADOVA
Rimar Academy
Azərbaycan




Dr. Hiba Ibrahim BARAKAT
AL-Ummah University College
Palestine



Doç. Dr. Bekir MEHMET ALI
Kilis7 Aralık University
Türkiye



Dr. Karima ELMADHOON
Rimar Academy
Palestine



Dr. Dinara MAZHITOVNA
Abai University
Qazakistan



Dr. Esraa Ezzeldin Abdelaal OSMAN
Rimar Academy
Sudan



Dr. Alghalia Salim Khalifa ALMUGHAIRI
Rimar Academy
Sultanate of oman

اللجنة العلمية



Prof. Dr. Khalil-M-H-ODEH
An Najah National University
Palastine



Prof. Dr. Lubna AKRUSH
University of Jordan
Jordan



Prof. Dr. Şehnaz ALİŞ
Marmara Üniveritesi
Türkiye



**Prof. Dr. Faeza Abdulameer
Nayyef AL HUDEEB**
Baghdad University
Iraq



Prof. Dr. Baki ASİLTÜRK
Marmara Üniveritesi
Türkiye



Prof. Dr. Nadia GALIA
Rimara Academy
Palestine



Prof. Dr. Sumaia ALZABOOT
Rimara Academy
Jordan



Prof. Dr. Sawsan Yousef KARA
Rimara Academy
Palestine



**Prof. Dr. Suhad Adil
AL-KARAWI**
AL-Mustansiriya University
Iraq



Prof. Dr. Soukaina RYALIAT
University of Jordan
Jordan



Prof. Dr. Ehab NAAS
Rimara Academy
Libya



**Prof. Dr. May Ahmad
YOUSEF**
Yarmouk University
Jordan



Prof. Dr. Buthaina Muhtaseb
University of Jordan
Jordan



**Prof. Dr. Asma Badri
Alibrahim Al-alpayt**
University of Jordan
Jordan



Prof. Dr. Rula M. Darwish
University of Jordan
Jordan



Prof. Dr. Amal AIAWAWDEH
Center for Women's studies
Jordan



**Prof. Dr. Maher Mubdir
ABDULKAREEM**
Dayala University
Iraq



Prof. Dr. Ruba BATAINEH
Yarmouk University and Al
Ahliya Private University
Jordan



**Prof. Dr. Sitayeb Fatma
Zohra**
University of Algiers 2
Algeria



**Doç. Dr. Əsgərova Sədaqət
Hatəm qızı**
Bakı Slavyan Universiteti
Azərbaycan



Doç. Dr. Esen Turan Özpolat
Adiyaman Üniversitesi
Türkiye



Doç. Dr. Nesrin Güllüdağ
İğdır Üniversitesi
Türkiye



Doç. Dr. Berna Karagözoğlu
Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi
Türkiye




Dr. Hajar HARRATHI
University of Tunis / Sohar
University - Sultanate of Oman
Tunisia



**Baş Müəllim Əlizadə Fatma
Abbas qızı**
Bakı Slavyan Universiteti
Azərbaycan












Dr. Eman akef ZITAWÉ
The Ministry of Education
Palestine



Dr. Naela Jeries HADDAD
Rimara Academy
Palestine

اللجنة العلمية



اللجنة العلمية

















Table of Contents

10	المرأة في ديوان (قالت لي السّمراء) لنزار قبّاني د. باكير محمدعلي
20	المعوقات الاجتماعية للمشروعات النسائية الصغيرة في مدينة مصراتة - دراسة ميدانية من وجهة نظر صاحبات المشروعات - الباحثة ابتسام محمد بهجات العائش
33	المرأة والفضاء العمومي داخل المجتمع الجزائري د. أرزاعي محمد
48	راوية الحديث النبوي الشريف العالمة الفقيهة الحجّة عمرة بنت عبدالرحمن (ت 106هـ/724م) د. فراس حمد خلف عويد الجبوري
59	دور برامج الإقراض والتدريب في تمكين المرأة العراقية دراسة تجريبية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية د. صباح عبد الرسول عبد الرضا التميمي
74	واقع الصحة الإنجابية في البيئة الصحراوية بحث ميداني في منطقة توات جنوب الجزائر د. مرموري البشير
92	المرأة والإشكالات الفقهية المستجدة (قراءة أصولية مقاصدية) د. منال عبدالله على أحمد
106	دور المرأة في ثبوت جنسيتها لأبنائها في القانون الجزائري د. زهيرة بن خضرة
114	التعليم حق لتمكين المرأة لحياة افضل أ. د. مريم مال الله غزال د. شيماء حارت محمد
128	إسهامات المرأة في التنمية الاقتصادية من السنة النبوية د. حدة عاشوري
144	المرأة في الدراما التلفزيونية الجزائرية دراسة تحليلية سيميولوجية لصورة المرأة من خلال المسلسل الدرامي "البذرة" ومسلسل "دموع القلب" د. لونيس نسيمة
155	دور المشروعات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة الليبية د. وردة أحمد محمد الساحلي د. سميرة عمر عبد الرحمن محمد
179	واقع الحقوق السياسية للمرأة و الآليات القانونية الدولية لحمايتها د. حمزة خادم

Table of Contents

192

المرأة المعاقة في الوسط الرياضي العراقي " بحث تحليلي في سوسيولوجيا الرياضة"
د. زينب محمد صالح العزاوي
أ. د. يوسف عناد زامل العائدي

205

الدور الديني للسقيفة في الحفاظ على حرمة المرأة الصحراوية
من خلال تجربة المتصوفة إيزابيل إبيهاردت
د. حياة مكّي

220

التوافق الزوجي لدى عضوات هيئة التدريس بالجامعات المتزوجات في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية
د. منال علي محمد أحمد صالح
د. حسن بدزي محمد

238

الوضع القانوني والسياسي للمرأة في الجزائر
د. معتوق أم الخير
د. عياد خيرة

254

الإجهاد في الفقه الإسلامي
د. سمر عبد الباقي سبتي

270

تقييم النظام البيئي السياسي للمقاولة النسائية في الجزائر
د. حماس الكاينة

285

شبهات حول حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام
- مقارنة بين الخطاب الشرعي والمواثيق القانونية-
د. بوسعيد زينب

298

المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة من منظور التشريع الجزائري
د. وليد قارة

316

المرأة الليبية ودورها في عملية صنع القرار ومفاوضات السلام
في ضوء القرار (1325) الصادر من مجلس الأمن
د. سرتية صالح حسين مفتاح
د. حليلة الصانق العائدي

332

تصور مقترح لتفعيل التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة لتعزيز التنمية المستدامة في ظل رقمنة المجتمع
دراسة اختبارية على شرائح اجتماعية متباينة
د. ندى نايف يونس

358

آثار ومخلفات التحرش الجنسي ضد المرأة في الوسط المهني
د. لزغد فيروز

372

الحماية الجنائية للمرأة من العنف في التشريع الجزائري
الباحثة سليمان فاطمة

المرأة في ديوان (قالت لي السفراء) لنزار قبّاني

د. باكير محمد علي

The Woman in Diwan (The Brunette Said to Me) by Nizar Qabbani

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-1>

Bekir MEHMETALI¹

Abstract

The woman, since God created her, was equal to the man, and a foundation on which life, the family, and society rest. Girlfriend, lover, dancer, singer, wife. Arab poetry immortalized many women, such as Abla Bint Malik Al-Absi, Habiba Antarah Bin Shaddad, Laila Habiba Majnoon Bani Amer, Buthaina Habiba Jamil, Afra Habiba Urwa, and the birth of Habiba Ibn Zaydun. In the modern era, poets emerged who had the upper hand in dealing with the issue of women, and talking about them in their poems. He describes her, flirts with her, praises her charms, or attacks and criticizes her. In this research, I wanted to address the image of the woman in the poetry collection (The Brunette Said to Me) by Nizar Qabbani, in an attempt to clarify his position towards her as it was revealed in this collection that we chose. Because it is his first collection of poetry. The aim of the study is to clarify the true image of women in this collection of poetry from the poet's perspective, his attitude towards her, and his view of her, while he was in the prime of his life and in the prime of his youth. The researcher uses the descriptive and analytical approaches, presenting and analyzing Nizar Qabbani's poems related to this topic as contained in his poetry collection (The Brunette Said to Me). To deduce, clarify, and extrapolate her image or images from the poet's perspective.

Keywords: Nizar, Qabbani, The Woman, The Brown Woman Told Me, Poetry, Arabic, Hadith.

¹ Doç. Dr. Kilis7Aralık Üniversitesi- Türkiye bekler2006@gmail.com
<https://orcid.org/0000-0003-2783-8543>

المرأة في ديوان (قالت لي السّمراء) لنزار قبّاني

باكير مجدعلي²

الملخص:

المرأة مُد خلقها الله صِنُوً للرجل، وأساسٌ تقوم عليه الحياة، والأسرة، والمجتمع، وقد أولاها الله تعالى عنايةً كبيرة، فحفظ مكانتها، وأعلى شأنها، وأوصى بحسن معاملتها، وكانت المرأة في البيئة العربيّة منذ الجاهليّة إلى الآن مُلهمة الشعراء بوصفها أمّاً، وبناتاً، وأختاً، وحببيّة، وعشيقة، وراقصة، ومغنيّة، وزوجة. وخذلّ الشعّر العربيّ ذكر كثير من النّساء أمثال عبلة بنة مالك العبسيّ حبيبة عنتره بن شدّاد، وليلى حبيبة مجنون بني عامر، وبثينة حبيبة جميل، وعفراء حبيبة عروة، وولادة حبيبة ابن زيدون. وبرز في العصر الحديث شعراء كانت لهم اليد الطوّلى في تناول موضوع المرأة، والحديث عنها في أشعارهم، ويأتي نزار قبّانيّ في مقدّماتهم يحملُ رأيهم في هذا الأمر حتّى تفوّق على أقرانه في هذا الأمر، فلا تكادُ مجموعة شعريّة من أشعاره تخلو من الحديث عنها حديثاً مُسهّباً مطوّلاً، يصفها، ويتغزّل بها، ويتغنى بمفاتها أو يُهاجمها، وينتقدّها. فأردتُ في هذا البحث أن أتناول صورة المرأة في المجموعة الشعريّة (قالت لي السّمراء) لنزار قبّانيّ في محاولة لتوضيح موقفه منها كما تجلّى في هذه المجموعة التي اخترناها؛ لأنّها أوّل مجموعة شعريّة له. فالهدف من الدّراسة استجلاء الصّورة الحقيقيّة للمرأة في هذه المجموعة الشعريّة من منظور الشّاعر، وموقفه منها، ونظريته إليها، وهو في مقتبل العُمر، وزيغان الشّبّاب. ويتّجهُ الباحثُ المنهجين الوصفي والتحليلي، فيعرض أشعار نزار قبّاني ذات الصّلة بهذا الموضوع كما وردت في مجموعته الشعريّة (قالت لي السّمراء) ويحلّلها؛ لاستنتاج، واستجلاء، واستقراء صورتها أو صُورها من منظور الشّاعر.

الكلمات المفتاحيّة: نزار، قبّانيّ، المرأة، قالت لي السّمراء، الشعّر، العربيّ، الحديث.

²د. جامعة كلس ارايك. تركيا bekler2006@gmail.com

1- المدخل:

وُلد نزار قَبَّاني في 21 آذار في دمشق السورية عام 1923م، وتُوفِّي في 30 نيسان 1998 في لندن بنوبة قلبية (السهيبي، 2019م، ص: 164). ويُعدُّ من مشاهير الشعر العربي الحديث على الإطلاق، وتزوَّج مرتين، من امرأة سورِّيَّة، اسمُها زهرة أقبيق، وامرأة عراقِيَّة، اسمُها بلقيس، تُوفِّيَت في تفجير السفارة العراقيَّة في بيروت، فتركت وفاتها أثراً كبيراً في حياته، وتأثر بوفاة أخته الشابة وصال، وبوفاة أمه، وابنه توفيق في السابعة عشرة من عمره، ومقتل زوجته العراقيَّة بلقيس (الهواري، 1422هـ-2001م، ص: 12) و(Gemi، 2017م، ص: 301-302).

نزار قَبَّاني شاعرٌ برع في الشَّعر العربيّ، وهو تُركيٌّ من أسرة (أَقْبِيْق) التُّركِيَّة الَّتِي قَدِمَت من مدينة (بُورِصا) التُّركِيَّة إلى دمشق في القرن الثَّامن عشر الميلاديّ، فذكر أحمد إيبش مؤلِّف كتاب (دفاتر شاميَّة عتيقة) أنَّ أبا خليل القَبَّاني رائد المسرح العربيّ يكون جدُّ جدته: "أما أبو خليل، فهو أحمد بن محمَّد آغا أَقْبِيْق القَبَّاني (1841=1902م) جدُّ جدتي" (إيبش، 2002م، ص: 112). فعائلةُ القَبَّاني الَّتِي ينسب إليها الشَّاعرُ نزار قَبَّاني تنسب إلى جدِّهم الأكبر (أَقْبِيْق دَدَه Akbiyik Dede) الَّذي عاش في القرن الخامس عشر الميلاديّ، وكان شيخاً متصوّفاً مشهوراً في مدينة (بُورِصا) التُّركِيَّة، وكان السُّلطان محمَّد الفاتح أحدَ مُريديه (إيبش، 2002م، ص: 166) ويؤكِّد الدكتور أحمد إيبش أنَّ عائلة القَبَّاني تركِيَّة في حادثة زواج أحد أفراد العائلة: "في عام 1920م كان عُمرُ مجد بن أحمد آغا أَقْبِيْق 16 عاماً، وهو من مواليد 1904م، وكان في الصِّفِّ الثَّامن لما قرَّر أهلُه تزويجَه، فخطبوا له إحدى بنات العائلة (إنعام القَبَّاني) وكانت ابنة 11 عاماً من مواليد 1908م، وهي ابنة خليل بن أحمد أَقْبِيْق الشَّهير بأبي خليل القَبَّاني رائد المسرح في سوريا. وكانت عائلة القَبَّاني هذه فرعاً من آل أَقْبِيْق حملت اسم القَبَّاني نسبة لحرفة مال القَبَّان الَّتِي زاوَلها مجد آغا أَقْبِيْق والد أبي خليل" (إيبش، 2002م، ص: 188).

وأكد هذا الأصل خير الدين الزركلي في كتابه الشَّهير (الأعلام) حين عرَّف بأبي خليل القَبَّاني (1841-1902م): "أحمد أبوخليل بن محمَّد آغا أَقْبِيْق (بمدِّ الألف، وسكون القاف، وكسر الباء) المعروف بالقَبَّاني من أوائل مُنشئ المسرح التَّمثيليّ العربيّ في الشَّام ومصر. له اشتغال بالأدب، والشَّعر، والموسيقا. دِمَشقيٌّ من أسرة (أَقْبِيْق) وهي كلمة تُركِيَّة، معناها الشَّارب الأبيض، وكان يُلقب بها أحد جدوده" (الزركلي، 2002م، ص: 248/1) وذكر الزركلي أنَّ بعض شيوخ دمشق شكوا أبا خليل القَبَّاني إلى حكومة الآستانة؛ لاشتغاله بالمسرح، فمُنِع من ذلك، فاحترف مهنة التَّجارة بما يُسمَّى (مال القَبَّان) فعُرِف بالقَبَّاني (الزركلي، 2002م، ص: 248/1).

فأُسرةُ (أَقْبِيْق) التُّركِيَّة الَّتِي ينسب إليها الشَّاعر نزار قَبَّاني: "من الأُسَر القَدِيمة الشَّهيرة بالرَّعامة في حَيِّ (ساروجا). هاجر أجدادُهم من مدينة بُورِصة في بلاد الأناضول إلى مدينة دمشق في القرن (18م). وأقْبِيْق كلمة تُركِيَّة، معناها الشَّارب الأبيض، أُطْلِقت على جدِّ العائلة في القرن (15م) الشَّيخ أَقْبِيْق دَدَه، وهو أحد كبار شيوخ الصُّوفيَّة كان السُّلطان مجد الفاتح أحدَ مُريديه... واشتهر فرع من من أسرة أَقْبِيْق بالقَبَّاني؛ لأنَّ أحد أجدادهم كان يمتلك قَبَّان باب الجابية" (الصُّوفا، 1431هـ-2010م، ص: 191/1، 195) ويُتباع الصُّوفا: "وفي دمشق أسرة أخرى اشتهرت بالقَبَّاني، وهم من بني أَقْبِيْق، لُقِّب أحد أجدادهم بالقَبَّاني في بدايات القرن (19م) لأنَّه كان يملك (قَبَّان) باب الجابية حين كانت هذه المهنة محصورة ببعض العائلات" (الصُّوفا، 1431هـ-2010م، ص: 101/3) وذكر أنَّ أحمدَ أبا خليل بن محمَّد آغا مؤسِّس المسرح العربيّ، الشَّهير بالقَبَّاني ينتمي إلى هذه الأُسرة (الصُّوفا، 1431هـ-2010م، ص: 101/3) وذكر بعد التَّعريف بالسَّيد توفيق والد الشَّاعر نزار قَبَّاني: "وولداهُ: نزار بن توفيق (1432-1419هـ/1923-1998م) شاعر الغزل والسِّياسة الأشهر في عصره... بدأ بكتابة الشَّعر منذ كان عمره (16) سنة، وأصدر أول دواوينه (قالت لي السَّمراء) عام 1944م عندما كان طالباً في كَلِيَّة الحقوق... (الصُّوفا، 1431هـ-2010م، ص: 102/3).

كتب نزار قَبَّاني الشَّعر التقليدي، والشَّعر الحُرِّ، فحلَّم بنتاج شعريّ عربيّ تتساوى فيه الكلمة الشَّعريَّة من الانفعال، ويتساوى حجمُ الصَّوت الشَّعريّ بحجمِ الشَّاعر وهواجسه (قَبَّاني، بلا تاريخ، ص: 3) وخرج على الأصول التقليدية، فأثار كثيراً من الجدل (راشد ودؤاد، 2015م، ص: 51) فهو شاعر تختلف فيه الآراء والأفكار (رضوان، 2005م، ص: 9) وهو (شاعر الرِّجل) الَّذي استطاع تجسيد إسقاطات الرِّجل نحو المرأة (غافل، 2020م، ص: 131) وتناول في شعره السياسة، والمرأة تناولاً كبيراً، ومما كتب في المرأة ديوانه (قالت لي السَّمراء) وهو أول ديوان له عام 1944م، ويتألَّف من ثمانٍ وعشرين قصيدة، وطبعه على نفقته الخاصَّة، و(ديوان حبيبي) و(ديوان أحبِّك والبقية تأتي) و(أنت لي) و(هكذا أكتب تاريخ النساء).

وتبَّني نزار القضيَّة النسويَّة، ودافع عن حقوق المرأة، وتغنَّى بجمالها وجسدها ودعاها إلى التمرد، وحمل السِّلاح مؤمناً بوظيفة الشَّعر التحريضيَّة (الهواري، 1422هـ-2001م، ص: 5).

فموضوع المرأة من الموضوعات الإنسانيَّة، والاجتماعيَّة، والوجوديَّة على حدِّ سواء، فالمرأة شاركت إلى جانب الرِّجل في المجهود الحضاريّ في الميادين كافَّة (الهاشمي، 1960م، ص: ج) ودعا الإسلام إلى معاملتها معاملة إنسانيَّة تقوم على العدل والإحسان (العقاد، بلا تاريخ، ص: 4) فكثيرٌ من الشُّعراء العرب كتبوا الأشعار الكثيرة لها، وخاضوا المعارك لحبِّها كعنترة بن شدَّاد العبسيّ، وفقدوا وعيهم هيماً بها كقيس بن الملوِّح العامريّ. فقضيَّتها في الأدب باقيةٌ ما بقيت الحياة؛ لأنَّها الأرضُ الخصبة الَّتِي تحملُ الجنين، والتَّبْعُ الَّذِي تُرسلُه من جوفها إلى الحياة، والأُمُّ الَّذِي تسكُبُ في فيه الحليب، والحضن الَّذِي تُوفِّرُ له الحُبَّ، والرَّعاية، والحنان، والأُختُ الَّتِي تُهدده، وتعتني به، والحبيبةُ الَّتِي تُلمِّمه الحُبَّ، وتُفجِّرُ فيه العاطفة النَّبيلة، والمعلِّمةُ الَّتِي تسقيه الحروف. فإذا أصابها كسرٌ، انكسر لها، وإذا حزَّها خطرٌ، اهتزَّ،

واندفع حمايةً لها. فألمها ألمه، وسعادتها سعادته. ولكن الحياة مليئةً بنقيض ذلك، فكثيرةً هي المواقف التي تُستغلُّ فيها المرأة، وتُهان، وتُزدرى، وتُمتَهَن، وتُسَلَب حقوقها ظلماً وعدواناً، فتغدو أسيرة الظلم، والتعسف، والجهل، والقسوة، وكثيراً ما تفهم المرأة الحياة فهماً خاطئاً، فتتحرف، وتضلُّ، وتتبع نفسها، وجسدها، وعاطفتها، وتُهملُ أسرتها، فتغدو ضحية نفسها. ونزار قبّاني من الشعراء الذين وعوا قضيتها، وعرفوا مأساتها، فهو الذي فُجِعَ بأخته التي رُوِّجتَ رغماً عنها من رجلٍ كبير السنِّ، وهي صغيرة السنِّ، وهو الذي فقد زوجته العراقية بلقيس في تفجير السفارة العراقية في بيروت (الهواري، 1422هـ-2001م، ص:12).

2. المرأة في ديوان (قالت لي السّمراء):

ديوان (قالت لي السّمراء) هو أوّل مجموعة شعرية أصدرها الشاعِرُ نزار قبّاني، وذلك في أيلول عام 1944م بتصدير الدكتور منير العجلانيّ (قبّاني، 1989م، ص: 9) فهو ديوان وصفه الدكتور منير العجلانيّ بالصغير، والبرنامج الشعري، والبيان العاطفي، فكُتِبَ للتّعني به لا لقراءته قراءة عادية (قبّاني، 1989م، ص: 4-5) ويقع الديوان في طبعته الثالثة والثلاثين المطبوع في شهر نيسان عام 1989م في ثلاث وخمسين صفحة، والطبعة التي اعتمدها إلكترونية لم يُذكر فيها مكان النشر ولا المؤسسة الناشرة، ويضمُّ ثمانياً وعشرين قصيدة، أولها قصيدة (ورقة إلى القارئ) وآخرها قصيدة (التبغّي) وخصّصه نزار للمرأة تخصيصاً كاملاً، فلم يتناول فيه أيّ غرض من الأغراض الشعرية الأخرى، فدلّ منذ حداثته، وبداية شاعريته على اهتمامه بها. وصُدِرَ هذه الديوان بقول نزار (قبّاني، 1989م، ص: 3):

قلبي كمنفضة الرماد أنا
إن تَنبِشني ما فيه تحترقي
شعري أنا قلبي ويظلمني
من لا يرى قلبي على الورق

وبعد هذه المقدمة الشعرية تأتي مقدمة الدكتور منير العجلانيّ التي كان كتبها في مقدمة الطبعة الأولى التي صدرت في أيلول عام 1944م (قبّاني، 1989م، ص: 4-9).

قدّم نزار قبّاني في ديوانه (قالت لي السّمراء) صوراً متعدّدة للمرأة، فخاطب المرأة الخائفة اللابسة فستاناً، وقد هربت منه مذعورة، تسحب وراءها لوناً أسود، وهو يقف منها موقف الفنّان والتبّي، فقال (قبّاني، 1989م، ص:12):

مذعورة الفستان لا تهربي
لي رأيُ فنّانٍ وعينا ني
فديت يا صاحبة خلفها
شيئاً من الليل... من المغرب

والمرأة في نظره في قصيدته (مكابرة) سببٌ لإلهامه، وسيلان الشعر على لسانه، ولولا تلك المرأة التي حرّكت قلبه، وألهبت مشاعره، لَمَا نظم الشعر بل هي في نظره معبودة رغم مكابرتة، فقال (قبّاني، 1989م، ص: 15):

وإن كنت لست أحب... تُراه
لَمَن كَلَّ الشعرِ أنظم
وتلك القصاصدُ أشدو بها
أما خلقتُها امرأةٌ تلهم؟
فيهمس لي: أنت تعبدها
لماذا تُكابرُ أو تكتم؟

والمرأة التي بدأت تتحوّل في قلب نزار إلى محبوبية تُعطيه الموعد الأول، جعلته بلا قرار، يمتلك طاقة خارقة يطوي بها الزمان، والمكان، والمستقبل، فيبالغ في تصوير حبه لها، فيجعله فوق المسافات والتصوّرات، ولعلّ كلّ هذا، سببه النشوة الأولى، والصدمة العاطفية الأولى، فقال (قبّاني، 1989م، ص: 16):

وَيَمْنَحُنِي نَغْرَهَا مَوْعِدًا فَيَخْضِرُ فِي شَفْتَيْهَا الصَّدَى
وَأَيْنَ الْقَرَارُ؟ سَبَقْتُ الزَّمَانَ سَبَقْتُ الْمَكَانَ... سَبَقْتُ غَدَا
أَحْبُكِ فَوْقَ التَّصَوُّرِ فَوْقَ الْمَسَافَاتِ فَوْقَ حَكَايَا الْعِدَا

والمرأة المحبوبة عند نزار تكتب له رسائل تُعبّر فيها عن عاطفتها نحوه، وهو يُحوّل تلك الرسائل إلى شعر، وأدب حلو، وتكتسب رسائلها في مكتبه حياة حقيقية، وهو يرى أن مكاتبة المرأة لحبيبها ليست ذنباً ولا عيباً، فقال في قصيدته (مكاتبة) (قَبَائِي، 1989م، ص: 16-17):

إِلَيَّ أَكْتُبِي مَا شِئْتُ إِلَيَّ أَحْبَبُهُ وَأَتْلُوهُ شِعْرًا ذَلِكَ الْأَدَبَ الْخُلُوعَا
رَسَائِلُكَ الْخَضِرَاءُ تَحْيَا بِمَكْتَبِي مَسَاكِبَ وَرِدٍ تَنْشُرُ الْخَيْرَ وَالصَّحْوَا
وَمَا بِكَ تَرْتَابِينَ؟ هَلْ مِنْ غَضَابَةٍ إِذَا أُحْتُ الْهَوَى كَتَبْتَ لِلَّذِي تَهْوَى؟

ولا يتحرّج نزار من إظهار ضعفه أمام المرأة المحبوبة، فيتوسّل إليها كي تفتح له الباب، فيتحمّل قسوة الشتاء من أجلها، وهو بهذا التوسّل يُبررُ قُوّة المرأة المحبوبة، مستخدماً قدرته الفنّية في تصوير هذا المشهد، فيجعل الشّاء يلهو بشعره دلالةً على قُوّة الرّيح في ذلك اليوم، ومعطفه الذي بلّله المطر، فقال (قَبَائِي، 1989م، ص: 19-20):

أَنَا عَلَى الْبَابِ أَرْجُو أَنْزِيَاخَ سِتْرِ صَقِيلِ
يَلْهُو الشّاءُ بِشِعْرِي وَمِغْطَفِي الْمَبْلُولِ
طَيْفٌ تَتَلَجَّ خَلْفَ الرُّجَاجِ... هَيَّا افْتَحِي لِي

وبعد أن تمكّن الحبّ منه تغدو المرأة الحبيبة شيئاً محالاً فوق الخيال، والنّوال، وافتراساً، ويرى أن الوصول إلى النجوم أهون من الوصول إليها، وهو بهذا يُمجّد المرأة المحبوبة، ويُعلي مكانتها، ويُهدّب عاطفته، ولا يجد حرجاً من الانكسار أمامها، فقال (قَبَائِي، 1989م، ص: 20):

أُرِيدُكَ
أَعْرِفُ أَنِّي أُرِيدُ الْمَحَالَ
وَأَنَّكَ فَوْقَ ادِّعَاءِ الْخِيَالِ
وَفَوْقَ الْحِيَاظَةِ فَوْقَ النَّوَالِ
أُرِيدُكَ
وَأَعْرِفُ أَنَّ النُّجُومَ
أُرُومُ

ويصوّر المرأة المحبوبة التي تتعدّب من أجل محبوبيها، ولا تتحرّج من التعبير عن ذلك بصراحة، فحبّه استقرّ في عظيمها، والنّاس لم يُشفقوا على حبّهما، وهي تُحبّ الجرح والعذاب من أجله، فقال على لسانها في قصيدته (أنا المحرومة) (قَبَائِي، 1989م، ص: 21):

لَا أُمُّهُ لَانَتْ وَلَا أُمِّي وَحْبُهُ يَنَامُ فِي عَظْمِي
مَا أَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى حُبِّنَا وَأَشْفَقَتْ مَسَانِدُ الْكُرْمِ
أَحَبُّ عِطْرِ الْجُرْحِ مِنْ أَجْلِهِ فَهَلْ تَرَاهُمْ عَطَّرُوا هَمِّي

وتتطوّر العلاقة بينه وبين المرأة الجارة التي تتحوّل إلى محبوبة، وموعِد، ولهفة، وتوسّل، وجرمانٍ إلى لقاء في المقهى فتجلس الجارة بجانبه في المقهى كوعاء الورد، مطمئنة، تقرأ كتاباً، وهما يرتشفان القهوة بفنجانين يعكسان شوقيهما، فقال في قصيدته (في المقهى) (قَبَائِي، 1989م، ص: 22):

بِجَوَارِي اتَّخَذْتُ مَقْعَدَهَا كَوْعَاءِ الْوَرْدِ فِي اِظْمِنَانِهَا
وَكِتَابَ ضَارِعٍ فِي يَدِهَا يَحْصُدُ الْفَضْلَةَ مِنْ إِيمَانِهَا
يَيْبُ الْفِنْجَانُ مِنْ لَهْفَتِهِ فِي يَدِي شَوْقًا إِلَى فِنْجَانِهَا

والمرأة عند نزار حبيبةً فارقته، وظلَّ ينتظرها في الشتاء على الموعد دون أن تأتي، لكن بالرغم من ذلك ظلَّ يُحبِّها، ويتغنى بها، فقال في قصيدته (حبيبةً وشتاء) (قَبَّانِي، 1989م، ص: 28):

وكان الوعدُ أن تأتي شتاءً	لقد رحلَ الشَّتا، ومضى الرَّبيعُ
حبيبةً، قد تقضى العامُ	ولم يسعدْ بكِ الكوخُ الوديعُ
أحبُّكِ في مراهقةِ الدَّوالي	وفيما يُضمرُ الكرمُ الرِّضيعُ
أحبُّكِ لا يحُدُّ هوايَ حدُّ	ولا ادَّعتِ الصِّمائِرُ والضُّلوعُ
جهنمي الصغيرة لا تخافي	فهل يُطفي جهنمَ مُستطيعُ؟
فلا تخشي الشَّتا ولا قُواه	ففي شفقتك يحترقُ الصَّقيعُ

ويُصوِّر نزار قَبَّانِي في شعره المرأةَ الخطيبة، فيُصوِّر خاتمَ الخطبة جثمانَ الهوى الأوَّل، فحبيبةً حُطبت لغيره، فيتَّهمها بالغدر، ويدعوها إلى الخجل من ذلك، ويرى أنَّها باعته، فيعبِّر عن غضبه عليها، فهي متأمرة على حبِّها، فقال في قصيدته (خاتم الخطبة) متألماً، وغاضباً، ومتهجماً (قَبَّانِي، 1989م، ص: 31-32):

ويحك في إصبعك المِخْملي	حملتِ جُثمانَ الهوى الأوَّلِ
تهنئي يا مَنْ طعنتِ الهوى	في الخلفِ في جانبه الأعزَلِ
قد تَخجلُ اللبوةُ من صبيدها	فهل حاولتِ أن تخجلي؟
باعتني بزائفات الحلى	بخاتمٍ في طرفِ الأنسلِ
بوهج أطواقِ خَزَفِيَّةِ	وبالفراءِ الباذخِ الأهدلِ
كيف تأمزتِ على حُبنا	وعامه الأوَّلُ لم يكملِ
باعتني بائعةً نفسها	ماذا تمنَّيتِ ولم أفعَلِ

ويتمزج نزار في قصيدته (أحبُّكِ) بين المرأة الحبيبة، والمرأة الصديقة، فالمرأة في نظره يمكن أن تكون صديقةً، وحبيبةً في آنٍ واحد، فحبُّه لها ليس له حدود، وطباعه تجاهها قويَّة كالأعاصير، وعاطفته مندفعة، جارية كالسيل، وهو بين يديها طفلٌ، أهوَّجٌ، مُتعبٌ، فقال (قَبَّانِي، 1989م، ص: 38):

أحبُّكِ لا أدري حدودَ محبَّتي	طباعي أعاصيرٌ، وعاطفتي سيلٌ
وأعرفُ أنني مُتعبٌ يا صديقتي	وأعرفُ أنني أهوَّجٌ، وأني طفلٌ

ولا يتحرَّج نزار أن تكون المحبوبة فتاةً في الخامسة عشرة من عمرها، ولا يتحرَّج من ذكر أعضاء جمالها، وفتنتها، فيذكر نهداها، وخصرها، وصدورها، وفمها، فقال (قَبَّانِي، 1989م، ص: 38):

أحبُّكِ تعترِّين في خمسِ عشرة	ونهدُكِ في خيرٍ وخصركِ مُعتلٌ
وصدرُكِ مملوءٌ بألفِ هديَّةِ	وثغركِ دفاقُ الينابيعِ مُبتلٌ

وفي قصيدة (أهواك) ينطلق الشاعرُ إلى جسد المرأة المحبوبة، فهي عنده متعةٌ جسديَّة، ولونُ جسدها الأسمر، ونهداها هما مركز هذه المتعة، فيطلب إليها صراحة أن تمنح فمه نهدها؛ ليسكر بهما، فقال (قَبَّانِي، 1989م، ص: 43):

سمراءُ صُبي نهدُكِ الأسمرِ في دنيا فمي
نهداكِ نبعاً لذةً حمراءَ تُشعلُ دمي
فُكي الغلالةُ وأخسري عن نهدكِ المُتضرمِ
لا تكبتي النَّارَ الحبيسةَ وارتعاشَ الأعظمِ

ويرفض نزار قبّاني أن تكون المرأة العجوز حبيبةً له؛ لأن غريزته نحوها مطفأة، وجسدها ما عادت فيه أنوثة، فيسخر من جسدها الذي فقد أنوثته، فنهدها متدلًا، وحلمتها مهترئةً، وفمها كالمدفأة، وإبطها حفرةً ملعونةً، فهو يسخر منها أيّة سُخرية، ويقسو عليها قسوة شديدة، فيشبهها بالجيفة، ويربط عاطفة الحُبّ بالجسد، فلا بدّ من جسد أنثويّ، جميل، متناسق، جَدَّاب يُلهبُ عاطفة الرّجل، فقال في قصيدة (إلى العجوز) (قبّاني، 1989م، ص: 45):

عبثاً جهودك... بي الغريزة مطفأة

إني شبعتك جيفةً متقيّنة

مهما كتّمتِ ففي عيونكِ رغبة

تدعو وفي شفّتك تحترقُ امرأة

إني قرفتُكِ ناهدًا متدليًا

وقرفتُ تلك الحلمة المهترئة

أنا لا تحركني العجائزُ فارجي

لك أربعون وأيّ ذكرى سيّنة

شفّتكِ عنقوداً ديم وحرارة

شفّة أقبلُ أم أقبلُ مدفأة

والإبطُ أيّةُ حفرةٍ ملعونة

الدودُ يملأُ قعرها والأوبئة

ويحتقر نزار قبّاني المرأة الخائنة التي تخون زوجها البسيط، وتُرضع طفلها حليباً مُدّناً، فيدعوها إلى تقوى الله، والإقلاع عمّا تفعله، فقال في قصيدته (مدنسة الحليب) (قبّاني، 1989م، ص: 47-48):

واسكبي أغكر الحليبِ بفيه

خشبُ المهديّ كاد أن يشتهيهِ

طعاماً لزائرٍ مشبوه

عنك يا عرضهُ وأمّ بنيه

أيشكُ الإنسانُ في أهليه

أبوهُ الصّبيحُ غيرُ أبيهِ

أطعميه من ناهدكِ أطعميه

أتقي الله في رُخامٍ معرّي

نشفتُ فورة الحليبِ بثديّيكِ

زوجك الطيبُ البسيطُ بعيدٌ

يتركُ الدّارَ خالي الظنّ ماذا؟

أأبوهُ هذا يا ربّ مولودٍ

ولا ينسى نزارُ المرأةَ البغيّ التي تبيع جسدها مقابل المال، أو تُجبرُ على ذلك في بيوت الهوى، مسلطاً الصّوء على ظاهرة مهمة من الظواهر الاجتماعيّة السّلبية التي تغدو فيها المرأة سلعةً تُباع، وتُشترى، وتغدو فيها العلاقة بين الرّجل والمرأة علاقة جسد، ومال، ومتمعة قد تكون سبباً في انهيار المجتمع، فصوّر تلك العُرف التي تبيع فيها المرأة جسدها بالعُرف الموبوءة دلالةً منه على رفض ذلك، فكان دقيقاً جداً في رسم ذلك العالم الموبوء، فهو عالم يقوم على عناصر تُكوّنه، فالمكان الذي تُباع فيه المرأة للرّجال عُرفٌ ضيقٌ، والقائمة عليه امرأة متقدّمة في السنّ، ذاتُ خبرة في هذا الأمر؛ لأنّها مارسته من قبل، ونشأت عليه، وهي غيرُ لطيفة في التّعامل مع النّساء اللّواتي تُديرهنّ، فهي قاسية على المرأة التي تتلصّق في تلبية طلبات الرّجال الرّبانين، وتُحاول التّهرب منهم، وراضيةً مثنيةً على المرأة التي تُسرّع إلى الرّجال الرّبانين لتقديم خدمة البغاء لهم عن رضاً وطيب خاطر، وكأنّه يُميّز بين قسمين منهنّ، فقسمٌ دخل إلى هذا العالم مُكرهاً، وما زال يُقاوم للتخلّص منه، مُكره على القيام بذلك، وقسمٌ يُمارس البغاء رغبةً وحُباً أو اعتاد على ذلك، فما عادت للقيم عنده أيُّ وزن، ولم ينسّ الشاعِرُ في تصويره لذلك العالم الموبوء أن يلفت الانتباه إلى السّمسار الذي يقف دونما حجل على الباب يدلُّ الرّبانين على البضاعة الأثوثية الموجودة في الدّاخل، فصوّر صعلوكاً، قبيح الهيئة، لا أخلاق لديه البتّة، فبيع المرأة جسدها مقابل المال في رأي الشاعِر عبوديّة لا تُماثلها عبوديّة أخرى، وهو احتقارٌ لقيمة الإنسان الذي غدا وسيلة مع أنّه في الحياة غاية، فقال في قصيدته (البغي) (قبّاني، 1989م، ص: 49-50):

عَلَّقَتْ فِي بَابِهَا قِنْدِيلَهَا	نَازَفَ الشَّرِيانَ مُخَمَّرَ الْفَتِيلَةَ
عُرِفَ صَبِيحَةُ مَوْبِوَةٌ	وَعَنَاوِينُ لِمَارِي / وَ / جَمِيلَةٌ /
وَعَجُوزٌ خَلَفَ نَزْجِيلَتِهَا	عُمُرُهَا أَقْدَمَ مِنْ عُمُرِ الرِّذِيلَةِ
إِنَّهَا أَمْرَةٌ الْبَيْتِ هُنَا	تَشْتُمُ الْكَسْلَى، وَتَسْتَرْضِي الْعَجُولَةَ
وَأَمَامَ الْبَابِ صُغْلُوكُ هَوَى	تَافَهُ الْهَيْئَةُ مَسْلُوبُ الْفَضِيلَةِ
يَعْرِضُ اللَّحْمَ عَلَى قَاضِمِهِ	مِثْلَمَا يَعْضُ سِمَسَارُ خَيْوَلَةَ
أَيُّ رِقٍّ .. مِثْلَ أَنْثَى تَرْتَمِي	تَحْتَ شَارِيهَا بِأَوْرَاقِ ضَبِيلَةِ
قِيَمَةُ الْإِنْسَانِ ، مَا أَحْقَرَهَا	زَعَمُوهُ غَايَةً .. وَهُوَ وَسِيلَةُ

3. اللغة الشعرية:

استخدم نزار في ديوانه (قالت لي السمراء) وهو يرسم صور المرأة في مجتمعه العربي لغة شعرية، سهلة، بسيطة، تجري على الألسن في الحياة اليومية، لا تُجيج القارئ إلى المعاجم، وكتب اللغة. وهذه السهولة مصدرها صدق عاطفته، وشبابه الذي غلب العفوية في اختيار الألفاظ على التخير والتأني، وهذا ما نجده في كل الأبيات التي عرضناها في البحث. وهذه السهولة اللغوية، والتقيد بالقاعدة النحوية والصرفية يجعلان السامع أو القارئ أكثر انسجاماً بما يسمع أو يقرأ.

النتيجة:

استطاع نزار قباني أن يقدم في ديوانه (قالت لي السمراء) صورة واقعية، حقيقية للمرأة العربية في المجتمع الذي يعيش فيه دون تحفظ، أو حرج، أو تشويه للحقيقة، واستطاع أن ينجح في تجربته الشعرية الأولى، فقدّم نفسه شاعراً شاباً، يستطيع تناول موضوع إنساني، اجتماعي، عاطفي مهم، هو موضوع المرأة الذي طالما شغل الشعراء، والمفكرين، والمصلحين، والمربين. فالمرأة في مجتمع نزار حبيبة، وجارة، وصديقة، وخاتنة لزوجها، وبغي. وهذه الصور للمرأة يمكن أن نجدها في أي مجتمع.

المصادر والمراجع

- إيبش، أحمد. (2002م). دفاتر شامية عتيقة. نسخة إلكترونية.
- راشد، ودؤاد، ذياب وجمانة. (2015م). السمات الأسلوبية في قصيدة «بلقيس» لـ «نزار قباني». ع/20. مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها.
- رضوان، مجد. (2005م). أروع ما كتب نزار قباني شهريار هذا الزمان. دمشق والقاهرة. دار الكتاب العربي.
- الزركلي، خيرالدين. (2002م). الأعلام. ط5. بيروت. دار العلم للملايين.
- السهمي، خضران عبد اهلل صالح. (2019). قضايا المرأة التربوية في شعر نزار قباني. ع/43. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل.
- الصوّاف، محمدشريف عدنان. (1431هـ-2010م). موسوعة الأثر الدمشقية. ط2. دمشق. دار الحكمة.
- العقاد. عباس محمود. (بلا تاريخ). المرأة في القرآن. القاهرة. نهضة مصر للطباعة والنشر.
- غافل، وفاء قحطان. (2020م). مشاكسة الواقع في شعر نزار قباني. ع/38. مجلة كلية التربية. جامعة واسط. العراق.
- قباني، نزار. (بلا تاريخ). كتاب الحب. بلا مكان نشر، ولا دار نشر.
- قباني، نزار. (1989م). ديوان قالت لي السمراء. ط33. بلا مكان نشر، ولا دار نشر.
- الهاشمي، علي. (1960م). المرأة في الشعر الجاهلي. بغداد. دار المعارف.
- الهوّاري، صلاح الدين. (1422هـ-2001م). المرأة في شعر نزار قباني. ط1. بيروت. دار البحار.
- Gemi, Ahmed. (2017). المرأة في شعر نزار قباني. Journal of Bitlis Eren University Institute of Social Sciences • Cilt/Volume: 7 • Sayı/Number:1 • Haziran/June 2018• ss. 298-319.

**المعوقات الاجتماعية للمشروعات النسائية الصغيرة
في مدينة مصراتة
- دراسة ميدانية من وجهة نظر صاحبات المشروعات -**

الباحثة ابتسام محمد بهجات العائش

The Obstacles Facing Small Women's Projects in Misrata (Afield Study Of Women Project's Owners)

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-2>

Ebtesam Mohamed Bahjat ELAYESH¹

Abstract

The research dealt with the analysis of the obstacles facing small women's projects in Misrata and highlighting them and knowing the nature and types of these projects and therefore, a survey was conducted to collect data for owners of 40 small projects.

The research has shown a number of results, the most important of which are :

1. There are some social constraints for some women who face continuing small businesses related to material and moral support and cooperation within the family environment.
2. There is a diversity in small women's projects within the city such as making of sweets, pastries, handicrafts, tailoring, sewing, beauty care and home delivery services.

Keywords: Small Businesses, Support, Projects.

¹ Researcher. faculty of arts - Misurata University albhjaa216@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0005-0960-6222>

المعوقات الاجتماعية للمشروعات النسائية الصغيرة في مدينة مصراتة - دراسة ميدانية من وجهة نظر صاحبات المشروعات-

ابتسام محمد بهجات العائش²

الملخص:

يتناول البحث تحليل المعوقات التي تواجه المشروعات النسائية الصغيرة في مدينة مصراتة، وتسليط الضوء عليها ومعرفة طبيعة وأنواع هذه المشروعات، وقد تم إجراء مسح ميداني لجمع البيانات لصاحبات 40 مشروعاً صغيراً. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1- توجد بعض المعوقات الاجتماعية لدى بعض النساء تواجههنّ في الاستمرار في المشروعات الصغيرة تتعلق بالدعم المادي والمعنوي والتعاون داخل المحيط الأسري.

2- وجود تنوع في المشروعات النسائية الصغيرة داخل المدينة تتمثل في صناعة الحلويات والمعجنات والأعمال اليدوية والتفصيل والخياطة وخدمات التجميل وتوصيل طلبات للمنازل وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المعوقات الاجتماعية، المشروعات النسائية الصغيرة.

²باحثة. كلية الآداب_ جامعة مصراتة – ليبيا albhjaa216@gmail.com

تولي الأوساط الاقتصادية والاجتماعية عناية خاصة واهتماماً واضحاً خلال الفترة الحالية لمنشآت الأعمال الصغيرة وإبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أثبتت تجارب دول العالم المتقدمة أن منشآت الأعمال الصغيرة قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة إن هيئ لها المناخ المناسب والتمويل اللازم وأعطيت ما تستحقه من اهتمام في القوانين والتشريعات (حرب، 2006، ص113) حيث تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدور رئيسي في توفير فرص العمل إلى جانب مساهمتها بنصيب كبير في إجمالي القيمة المضافة وقيامها بتوفير السلع والخدمات بأسعار في متناول اليد لشريحة ضخمة من ذوي الدخل المحدود كما أنها قادرة على تدعيم التجديد والابتكار وإجراء التجارب التي تعتبر أساسية للتغيير الهيكلي من خلال ظهور مجموعة من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح والنشاط (الأسرج، 2010، ص4) ومن هنا تناولت مشكلة البحث الأساسية المعوقات الاجتماعية التي يمكن أن تواجه النساء في مدينة مصراتة في القيام بمشروعات صغيرة، أو العمل بها بهدف الوصول إلى مقترحات تساهم في التقليل من هذه المعوقات، ومحاولة تقديم الدعم المادي والمعنوي ونشر الوعي بأهمية مثل هذه المشروعات في مساهمة المرأة في تحسين الدخل الأسري، وتوفير فرص عمل للعديد من النساء داخل المدينة، وبذلك يمكن القول: يتركز موضوع البحث على التساؤل الرئيس الآتي:

ماهي المعوقات الاجتماعية التي تواجه قيام المشروعات النسائية الصغيرة؟

ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

أ- ماهي طبيعة وأنواع المشروعات النسائية الصغيرة داخل المدينة؟

ب- هل سير المشروعات النسائية الصغيرة يساهم في تحقيق متطلبات سوق العمل المحلي داخل المدينة؟

ج- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النساء العاملات في المشروعات الصغيرة في المعوقات الاجتماعية تُعزى إلى المتغيرات الديموغرافية (مكان الإقامة، المستوى التعليمي)؟

فروض البحث:

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النساء العاملات في المشروعات الصغيرة في المعوقات الاجتماعية تُعزى إلى مكان الإقامة.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النساء العاملات في المشروعات الصغيرة في المعوقات الاجتماعية تعزى إلى المستوى التعليمي.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى محاولة الوصول إلى الأهداف الآتية:

1- تسليط الضوء على المعوقات التي تواجه المشروعات النسائية الصغيرة وخاصة الاجتماعية منها.

2- التعرف على طبيعة وأنواع المشروعات النسائية الصغيرة داخل مدينة مصراتة.

3- التعرف على إمكانية سير المشروعات النسائية الصغيرة من تحقيق متطلبات سوق العمل.

4- معرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين النساء العاملات في المشروعات الصغيرة في المعوقات الاجتماعية تُعزى إلى المتغيرات الديموغرافية (مكان الإقامة، المستوى التعليمي).

وتأتي أهمية هذا البحث في جانبين، نظرياً وتطبيقياً:

نظرياً، القيام بمثل هذه الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة بشكل عام والنسائية بشكل خاص، والتعرف على مختلف الصعوبات التي تواجهها، له دور كبير في محاولة تفادي هذه الصعوبات بالنسبة للأجيال القادمة والطلاب الخريجين الذين سينخرطون في مجال العمل، وأيضاً دعم هذه المشروعات وزيادة الوعي بأهميتها في الإنتاج المحلي.

أما من الناحية العملية فتزايد المشروعات النسائية الصغيرة في أماكن ومناطق مختلفة من المدينة من شأنه أن يوفر فرص عمل للعديد من النساء، الأمر الذي بدوره يعمل على تحسين مستوى دخل الأسرة المادي، وأيضاً توفير سلع وخدمات تناسب ذوي الدخل المحدود وتوفير متطلبات سوق العمل المحلي.

أولاً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

يتناول هذا الجانب الأدبيات والدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث والمفاهيم الأساسية؛ ولتحقيق أهداف البحث سنتناول أولاً مفهوم المشروعات الصغيرة، ثم مفهوم المعوقات الاجتماعية، ثم استعراض الدراسات السابقة التي ركزت على المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة.

1- مفهوم المشروعات الصغيرة:

تزخر الأدبيات الاقتصادية بالعديد من التعريفات المختلفة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تختلف باختلاف الدولة، حيث لا يوجد تعريف شامل للمشروعات الصغيرة؛ ذلك لأن مصطلح المشروع الصغير Small Business يحمل بين جوانبه العديد من التساؤلات منها: نوع المشروع، الحد الأدنى لعدد العاملين، توزيع منتجات المشروع، شكل الإدارة والتنظيم، حجم رأس المال (عباس، 2017، ص5).

ففي الغالب يتم تعريف هذه المشاريع من خلال عدد الموظفين. إذ يُصنّف مسجُ مؤسسات البنك الدولي الشركات التي يتراوح عدد موظفيها بين (5 – 19) موظفاً على أنها صغيرة، وتلك التي يتراوح عدد أفرادها بين (20 – 99) متوسطة. يعتبر تعريف مجموعة البنك الدولي داخلياً للشركات التي يتراوح عدد موظفيها بين (10 – 49) موظفاً بأنها صغيرة و(1 – 10) تعتبر مشاريع متناهية الصغر، و(50 – 299) متوسطة الحجم. وهناك من يعتبر رأس المال في المشروع هو المعيار لتصنيف المشاريع إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة. ويذهب آخرون إلى أن الموجودات هي المعيار في تصنيف المشاريع إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة. ومع تعدد وجهات النظر يبقى المشروع الصغير هو الذي يحتوي أقل عدد عاملين، وأقل رأسمال، وأقل موجودات. (الجنابي، 2018، ص8)

وقد خلصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أكثر من 250 تعريفاً؛ وهذا لاختلاف المعايير التي اعتمد عليها في تحديد مفهوم هذه المشروعات. (جدة، ونوي، 2017، ص7)

وبصفة عامة يمكن تصنيف تعريفات المشروعات الصغيرة في مجموعتين على النحو الآتي (عنة، 2017، ص21):

أ- مجموعة تعريفات وصفية (تصف خصائص المشروع الصغير) ذات طابع أكاديمي دولي تتناول خصائص المشروع الآتية:

-عدم تأثير المشروع في السوق.

-استقلالية الإدارة والملكية.

-خصائص المشروع.

ب- مجموعة تعريفات ذات معايير كمية (تركز على حجم المشروع) ذات طابع تطبيقي إقليمي تتناول:

-معايير غير نقدية تشمل عدد العمال، والتكنولوجيا المستخدمة.

-معايير نقدية تشمل رأس المال، والمبيعات.

ويتضح من التعريف السابق أن مجموعة التعريفات الوصفية ذات صبغة دولية، بمعنى أنه يمكن تعميمها بغض النظر عن الدولة التي يوجد بها المشروع الصغير.

2- مفهوم المعوقات الاجتماعية:

يشير مصطلح المعوقات في اللغة إلى: عَوَقٌ، عَاقٌ، عَاقَةٌ أي صَرَفَهُ وَثَبَّطَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ. والإعاقَة هي التأخُرُ والمنع (المنجد، 1967، ص119). وأول من استخدم مفهوم المعوقات في علم الاجتماع هو روبرت ميرتون: وقصد به الخلل الوظيفي، وهونتيجه تترتب على وجود أحد جوانب النسق الاجتماعي، وينظر إليها باعتبارها مهددةً أو معوقةً لتكامله، أو توافقه أو استقراره، ويلاحظ أن ماقد يُحكم عليه أنه معوقٌ وظيفي لجزء معين من أجزاء النظام الاجتماعي قد يُنظر إليه على أنه وظيفي بالنسبة لجزء آخر (غيث، 1997، ص142).

ويُقصد بالمعوقات الاجتماعية إجرائياً: أسلوب حياة يحد أو يمنع النساء تحديداً من القيام بمشروعات صغيرة أو المشاركة فيها في مدينة مصراتة.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي والدولي ومن أهم تلك الدراسات ما يلي:

دراسة (بطرس وشيرين، 2009) بعنوان المعوقات التي تمنع الشباب الريفي من تنفيذ مشروعات صغيرة ببعض قرى محافظة أسيوط: استهدفت هذه الدراسة التعرف على المشروعات الصغيرة التي يرغب الشباب الريفي في تنفيذها، والمعوقات التي تمنعه من تنفيذها، والحلول المقترحة من قبلهم لمواجهة هذه المعوقات، والتعرف على دوافع الشباب الريفي لتنفيذ المشروعات الصغيرة ومعرفتهم بالجهات الممولة والمساعدة لتلك المشروعات وأهم مصادر معلوماتهم عنها. أجريت هذه الدراسة بثلاث قُرَى من محافظة أسيوط؛ ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام أداة الاستبيان لجمع البيانات، وتم التوصل إلى أهم النتائج الآتية: أوضح المبحوثون 35 عائقاً تمنعهم

من تنفيذ مشروعاتهم الصغيرة، كان أهمها عدم توفر المال اللازم لتنفيذ المشروع، وصعوبة الحصول على قرض مع كثرة الضمانات المطلوبة، وأيضاً عدم توافر الأماكن لإقامة المشاريع الصغيرة. وأهم ما أوصت به الدراسة ما يلي:

تقديم التسهيلات والمزايا للمشروعات الصغيرة في مجالات القروض والتراخيص والتأمينات والضرائب، وتوفير البنية الأساسية اللازمة لإقامة المشاريع، والعمل على تدليل كل العقبات والنظر بعين الاعتبار للحلول والمقترحات التي قدمها الشباب لتلك العقبات لتشجيع الشباب على تنفيذ مشروعات تكون مصدر دخل ثابت له ولأسرته وتساهم في زيادة الدخل القومي.

دراسة (البرغثي، 2014): بعنوان معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في ليبيا ومقترحات علاجها: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، وتكوّن مجتمع الدراسة من المصارف التجارية في ليبيا، وتم اختيار عينة الدراسة من كافة المستويات الإدارية من كل من يساهم في اتخاذ القرار التمويلي بالمصارف التجارية الليبية، ولتحقيق هدف الدراسة تم تصميم استمارة الاستبيان لتجميع البيانات من عينة الدراسة، وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن هناك معوقات خارجية تحوّل دون تمويل المصارف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كعدم وجود إدارات وهيئات ومراكز بيانات تعمل على تقديم المعلومات والبيانات للمصارف، ومعوقات داخلية أهمها قلة عدد الموظفين المؤهلين للتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعدم وجود وحدات خاصة بتمويل هذه المشروعات.

دراسة (العوض وبسام، 2017): بعنوان معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في محافظة مَعان، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في محافظة معان من وجهة نظر المالكين، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج: إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في محافظة معان تعاني من نقص في مستوى السيولة؛ والسبب في ذلك عدم كفاية الدعم الحكومي وعدم توفر المصادر الكافية لتمويل المشروعات، وعدم توفر الخبرات الفنية والكفاءات وضعف البرامج التدريبية الموجهة، وتعاني أيضاً من مشكلات تتعلق بضعف التكيف مع البيئة وافتقارها إلى الإبداع والابتكار ونقص الخبرات التسويقية.

دراسة (العبدوي، 2017): بعنوان المعوقات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم المشكلات التي تعاني منها المشروعات الصغيرة وتعيق تطورها ونموها، في محاولة للوصول إلى بعض الحلول والمقترحات المناسبة لها، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها: البيئة العربية للمشروعات الصغيرة مازالت تعاني من تضارب العديد من التشريعات، والاهتمام بالمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة، والافتقار لقاعدة معلومات دقيقة عن تلك المشروعات، حيث لا توجد أرقام دقيقة عن نواحي عديدة كحجم التمويل المتاح لها، والمستخدم من التمويل، وكذلك مساهمتها في الصناعات التحويلية، أو في حجم العمالة أو في التصدير، فضلاً عن ضعف البحث والتطوير والابتكار، وعدم الربط والتكامل بين الجهات البحثية والعلمية وتلك المشروعات في مجال التصميم والتصنيع والتسويق، وضعف تطوير نمط إدارتها التقليدي وعدم وجود مرجعيات للدخول الجدد في المجال للأخذ بأيديهم للتعرف على الأنشطة الموجودة، والأنشطة التي تشجع السوق بها، والأنشطة التي لها مستقبل محلي وإقليمي ودولي، والصعوبات التي تواجههم في الحصول على الخامات والحاجة للتدريب، وصعوبات التسويق وصعوبات التمويل.

دراسة (شقيير وآخرون، 2018): بعنوان محاور تعزيز الدور الريادي لسيدات الأعمال السعوديات، هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى البحث عن عوامل النهوض بزيادة النساء السعوديات واقتراح الحلول الكفيلة بتدعيم دور رائدات الأعمال في تحقيق معدلات التنمية المستهدفة، متناولةً عدة محاور أهمها: ماهي المشاكل والمعوقات التي تواجه صاحبات الأعمال؟ وماهي الأدوار المطلوبة من الجهات الداعمة للقضاء على هذه المعوقات؟ واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المبادرات النسائية في منطقة القصيم في مجال زيادة الأعمال مازالت دون المستوى بسبب المعايير الثقافية السائدة والعقبات الاجتماعية التي تعوق انطلاق المرأة، فما زالت المرأة السعودية تحصر نفسها في مجالات تقليدية مألوفة بعيدة عن المجال الصناعي والتقني؛ لافتقار المناخ الداعم لها، وكانت أهم أسباب فشل المشروعات الصغيرة وخروجها من السوق هي الأمية المالية والسياسات الخاطئة في التعامل مع ميزانية المشروع، والمنافسة من المنتجات الأجنبية، وعدم وجود رؤية استراتيجية واضحة لسيدات الأعمال، وأن المحرك الأساسي لهن هو الكسب السريع.

دراسة (حسن، 2020): بعنوان المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الخصائص والمميزات والتحديات، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة الصناعية لمدينة الخارجة بمحافظة الوادي الجديد، للكشف عن التحديات التي تواجه تلك المشروعات في هذه المنطقة، ولتحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: حصول بند معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أهمية عالية بلغت (81.66%) وتراوحت أهمية عناصرها بين (76.5% إلى 95%) بمتوسط (85.75%).

ثانياً: المحور التطبيقي:

منهج البحث:

يعد هذا البحث بحثاً وصفيًا، وتم الاعتماد فيه على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة، وذلك لصعوبة معرفة ودراسة جميع مفردات مجتمع البحث.

عينة ومجتمع البحث: يتمثل مجتمع البحث في النساء صاحبات المشروعات الصغيرة في مدينة مصراتة.

وتم اختيار عينة عرضية (عينة الصدفة) وتمثلت في 40 مشروعاً، حيث لا يوجد قاعدة بيانات أو حصر شامل رسمي لكل صاحبات المشروعات الصغيرة في المدينة يمكن الاعتماد عليه.

أداة البحث: استخدم الباحث أداة الاستبيان لجمع البيانات، وبسبب ظروف جائحة كورونا تم توزيع الاستبانة إلكترونياً عن طريق مجموعة "مصراتيا تنازكات لدعم المشاريع الصغيرة" على الفيس بوك.

ولحساب صدق الأداة تم توزيع الاستمارة على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال علم الاجتماع وعلم النفس؛ لتقديم الملاحظات بالخصوص. ولقياس ثبات الأداة تم استخدام معامل ألفا كرونباخ باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وتبين أن درجة الثبات 88% وهي تبين أن محتوى الأداة يتوفر فيه درجة جيدة نسبياً من الثبات والاستقرار، ومن ثم يمكن الاعتماد على صحة النتائج التي يصل إليها البحث.

خصائص عينة البحث:

سنوضح فيما يلي خصائص العينة المرتبطة بصاحبات المشروعات الصغيرة وتتمثل في الحالة الاجتماعية، والعمر، والمستوى التعليمي، وسنوات الخبرة في الخدمة.

جدول رقم (1) التوزيع التكراري للحالة الاجتماعية للعينة

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
متزوجة	24	60%
مطلقة	4	10%
أرملة	1	2.5%
عزباء	11	27.5%
المجموع	40	100%

بينت نتائج البحث، فيما يتعلق بالتوزيع التكراري للعينة حسب الحالة الاجتماعية، أن أعلى نسبة من فئة المتزوجات وتبلغ 60%، تليها 27.5% من فئة غير المتزوجات، ثم المطلقات بنسبة 10%، ثم الأقل نسبة 2.5% من فئة الأرملة وهذا ما يوضحه الجدول السابق رقم (1).

جدول رقم (2) التوزيع التكراري للعينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة
30 سنة وأقل	15	37.5%
30-45 سنة	22	55%
45 سنة وأكثر	3	7.5%
المجموع	40	100%

فيما يتعلق بالتركيب العمري لعينة البحث أظهرت النتائج: 55% من نسبة العينة تبلغ أعمارهن بين (30-45 سنة) وهي تمثل النسبة الأعلى، و37.5% تبلغ أعمارهن (30 سنة فأقل)، و7.5% كانت أعمارهن 45 سنة فأكثر، وهي النسبة الأقل، وعدددهن 3 فقط.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
تقرأ وتكتب	4	10%
تعليم ابتدائي	7	17.5%
تعليم متوسط أو ما يعادله	10	25%

تعليم جامعي أو ما يعادله	14	35%
تعليم عالٍ	5	12.5%
المجموع	40	100%

جدول رقم (3) التوزيع التكراري للعيينة حسب المستوى التعليمي

تشير البيانات الواردة في الجدول السابق إلى أن الحاصلات على التعليم الجامعي أو ما يعادله يمثلن الأعلى نسبةً ويبلغ عددهن 14 مبحوثةً، بينما يبلغ عدد الحاصلات على التعليم المتوسط أو ما يعادله 10 ويليهما عدد الحاصلات على التعليم الأساسي 7، و5 من صاحبات المشروعات حاصلاتٌ على تعليم عالٍ.

جدول (4) التوزيع التكراري لسنوات الخبرة لصاحبات المشروعات الصغيرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
5 سنوات فأقل	23	57.5%
5-10 سنوات	7	17.5%
10 سنوات فأكثر	10	25%
المجموع	40	100%

يبين الجدول الفئات سنوات الخبرة للنساء في المشروعات الصغيرة حيث تمثل نسبة 57% من العينة لديهن خبرة خمس سنوات، وبنسبة 25% لديهن خبرةً واستمراراً في العمل تزيد على العشر سنوات، أما النسبة الباقية 17.5% والتي تعد الأقل، فلديهن خبرة بين 5 و10 سنوات.

الإجابة على تساؤلات البحث:

التساؤل الأول: ما هي المعوقات الاجتماعية التي تواجه قيام المشروعات النسائية الصغيرة؟

تم تقسيم إجابات المبحوثات عن أسئلة الاستبانة في محور يوضح المعوقات الاجتماعية التي تعوق المشروعات النسائية الصغيرة، وقد تم استخدام جدول التوزيع التكراري والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحليل البيانات تحليلًا وصفيًا. ولمعرفة دلالة الوسط الحسابي باستخدام مقياس ليكرت تم وضع سلمٍ ترتيبي كما هو مبين في الجدول الآتي، وذلك للاستفادة منها في تحليل النتائج.

جدول رقم (5) مقياس ترتيب الإجابات على سلم ليكرت

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1
الدرجة				

المدى = 5-1 = 4 (أعلى نقطة في المقياس و 1 أدنى نقطة فيه)

طول المدى = 4/5 = 0.8 (طول المدى = المدى / عدد الدرجات) ثم إضافة العدد 0.8 إلى أقل درجة في المقياس أي 1، وكانت الحدود كما يلي:

الجدول (6) يوضح حدود فئات مقياس ليكرت

الحدود	العبرة
من 1 إلى 1.79	موافق بشدة
من 1.80 إلى 2.59	موافق
من 2.60 إلى 3.39	محايد
من 3.40 إلى 4.19	غير موافق
من 4.20 إلى 5	غير موافق بشدة

وتعد هذه المنهجية المتبعة إحصائيًا هي المناسبة لمثل هذه البحوث، حيث نستطيع مقارنة قيمة المتوسط العام للمحور ومقارنته بجدول حدود فئات مقياس ليكرت أعلاه، لمعرفة أهمية المحور بشكل عام.

بيانات لها علاقة بالمعوقات الاجتماعية:

يوضح الجدول التالي رقم (7) إجابات النساء حول المعوقات التي لها علاقة بالدعم المادي والمعنوي العائلي، وكانت المتوسطات الحسابية لردود المبحوثات بأكبر متوسط 4.2500 وانحراف معياري 0.63043 وأقل قيمة متوسط 2.5250 وانحراف معياري 1.10911 ومرتبة حسب أهميتها.

جدول رقم (7) يوضح بيانات لها علاقة بالمعوقات الاجتماعية

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الأهمية
أحصلُ على دعم ماديّ من أفراد عائليّ	3.2500	1.19293	5
هناك تشجيع وتحفيز معنوي دائم من أفراد عائليّ	4.1250	.82236	2
مواعيد العمل تتناسب مع واجباتي المنزلية	3.9750	1.09749	3
أستطيع التأخر عن المنزل	2.5250	1.10911	9
أبقى ساعات طويلة داخل العمل	3.4250	1.19588	4
أتعاون مع أفراد عائليّ على أعمال المنزل	4.2500	.63043	1
هناك نظرة دونية من المجتمع للمرأة العاملة	2.7500	1.14914	7
هناك عدم رضا من قبل المجتمع عن إدارة المرأة العاملة للمشروعات	2.8000	1.01779	6
هناك عدم رضا من قبل المجتمع عن عمل المرأة في المشروعات الصغيرة	2.7250	1.15442	8
المتوسط العام	3.314		


وبمقارنة المتوسط العام لهذا المحور مع الجدول السابق رقم (6) نلاحظ أنه يوجد في نطاق الحد الثالث، وهذا يدل مبدئياً على عدم وجود اتفاق بين المبحوثات على وجود معوقات اجتماعية داخلية تعوق المشروعات النسائية الصغيرة، بمعنى ما يعوق البعض من النساء للقيام أو الاستمرار في مشروعاتهن قد لا تعتبره الأخريات معوقاً بالنسبة لهن، وهذا قد يرجع لعوامل تربوية وثقافية تختلف من منزل إلى آخر.

التساؤل الثاني: ماهي طبيعة وأنواع المشروعات النسائية الصغيرة داخل المدينة؟

جدول رقم (8) يوضح طبيعة ونوع المشروعات النسائية الصغيرة داخل المدينة

نوع المشروع	التكرار	النسبة
تفصيل وخياطة	3	7.5%
صناعة الحلويات والمعجنات	23	57.5%
صالون تجميل	4	10%
خدمة توصيل طلبات إلى المنازل	1	2.5%
مندوب مبيعات	2	5%
أعمال يدوية	6	15%
صالة رياضة	1	2.5%
المجموع	40	100%

نلاحظ من الجدول السابق أن أغلب المشروعات النسائية تتركز في صناعة المعجنات والحلويات بنسبة 57% ثم الأعمال اليدوية بنسبة 15% ثم خدمة التجميل بنسبة 10% يليها التفصيل والخياطة بنسبة 7.5% وخدمة المبيعات بنسبة 5% والأقل نسبة 2.5% خدمة توصيل طلبات المنازل والخدمات الرياضية وهذا يبين توجه أغلب النساء نحو المشروعات التي لا تتطلب البقاء فترة طويلة خارج المنزل، وأكثرها التنقل والحركة، وهذا ما يوضحه الشكل التالي.



التساؤل الثالث: هل سير المشروعات النسائية الصغيرة يساهم في تحقيق متطلبات سوق العمل المحلي داخل المدينة؟
يوضح الجدول الآتي رقم (9) إجابات النساء حول: هل العمل في المشروعات الصغيرة يحقق متطلبات السوق المحلي؟ وكانت المتوسطات الحسابية لردود المبحوثات بأكبر متوسط 3.9250 وانحراف معياري 0.82858 وأقل قيمة متوسط 3.0750 وانحراف معياري 1.16327 ومرتبة حسب أهميتها.

جدول رقم (9) يوضح إجابات المبحوثات حول المشروعات الصغيرة

ترتيب الأهمية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة
6	1.21713	3.1750	أملك مكان عمل مستقلاً للمشروع بعيداً عن البيت
4	1.24447	3.7000	أعمل في مشروع بمفردي داخل المنزل
7	1.16327	3.0750	يتطلب مشروعى خبرات علمية وإدارية
3	1.08012	3.7500	يساهم مشروعى في توفير عدد كبير من فرص العمل
5	1.29471	3.3750	أقوم بعرض المنتجات في كافة المحلات والأسواق التجارية داخل المدينة
2	.89299	3.8500	هناك طلب كبير على منتجاتنا من قبل الأهالي داخل المدينة
1	.82858	3.9250	هناك توسع كبير وتطور في مشروعى
		3.55	المتوسط العام

وبمقارنة المتوسط العام لهذا المحور مع الجدول السابق رقم (6) نلاحظ أنه يوجد في نطاق الحد الرابع، وهذا يدل مبدئياً على موافقة المبحوثات على أن العمل في المشروعات الصغيرة يوفر متطلبات السوق المحلي من منتجات محلية وتوفير فرص عمل نسائية.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النساء العاملات في المشروعات الصغيرة في المعوقات الاجتماعية تُعزى إلى مكان الإقامة، ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل مان ويتني، فكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (10) يوضح الفروق بين النساء العاملات في المشروعات الصغيرة في المعوقات الاجتماعية بالنسبة إلى مكان الإقامة

مجموع الرتب	متوسط الرتبة	التكرار	مكان العمل
529.00	21.16	25	وسط المدينة
291.00	19.40	15	ضواحي المدينة
		40	المجموع

أحصل على دعم من أفراد عائلتي	
Mann-Whitney U	171.000
Wilcoxon W	291.000
Z	-.480-
Asymp. Sig. (2-tailed)	.631

من الجدول السابق يتضح أن قيمة Sig المحسوبة 0.631 وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة معنوية 0.05 وهذا يعني رفض قبول الفرضية القائلة بوجود فروق في المعوقات الاجتماعية بين صاحبات المشروعات الصغيرة تعود لمكان إقامتهن.

الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النساء العاملات في المشروعات الصغيرة في المعوقات الاجتماعية تُعزى إلى المستوى التعليمي، ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل كروسكال فظهرت النتائج كما يلي:

جدول رقم (11) يوضح الفروق بين النساء العاملات في المشروعات الصغيرة في المعوقات الاجتماعية بالنسبة إلى متغير المستوى التعليمي

متوسط الرتب	التكرار	المستوى التعليمي
6.63	4	تقرأ وتكتب
24.79	7	تعليم ابتدائي
23.80	10	تعليم متوسط أو ما يعادله
20.11	14	تعليم جامعي أو ما يعادله
20.10	5	تعليم عالٍ
	40	المجموع

أحصل على دعم من أفراد عائلتي	
Chi.Square	8.020
Df	4
Asymp. Sig	.091

من البيانات الواردة في الجدول السابق يتضح أن قيمة Sig المحسوبة 0.091 وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة معنوية 0.05 وبدرجة حرية 4 وهذا يعني رفض الفرضية القائلة بوجود فروق في المعوقات الاجتماعية بين النساء صاحبات المشروعات الصغيرة تُعزى إلى المستوى التعليمي.

النتائج والتوصيات:

1- لا يوجد رفض عام من قبل المجتمع بالعمل في المشروعات الصغيرة ضمن نطاق العادات والتقاليد والثقافة السائدة، بل توجد بعض المعوقات الاجتماعية لدى بعض النساء تواجههن في الاستمرار في المشروعات الصغيرة، تتعلق بالدعم المادي والمعنوي والتعاون داخل المحيط الأسري.

2- وجود تنوع في المشروعات النسائية الصغيرة داخل المدينة تتمثل في الأعمال اليدوية، والتفصيل والخياطة، وخدمات التجميل، وتوصيل طلبات للمنازل، وغيرها، ولكن أكثر المشروعات النسائية السائدة هي صناعة الحلويات والمعجنات.

التوصيات:

1- إنشاء معهد خاص بدعم وتدريب النساء العاملات في مجال المشروعات الصغيرة في مرحلتي التأسيس والعمل.

2- تقديم الدعم المادي والمعنوي الحكومي للمشروعات النسائية الصغيرة.

3- التوعية بأهمية المشروعات النسائية الصغيرة في توفير فرص عمل للعديد من النساء، وخاصة فئة الأراامل والمطلقات من ربات البيوت.

المصادر والمراجع

- MUNICH PERSONAL (المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية) REPEC ARCHIVE
- البرغثي، ونيس مجد. 2014. (معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في ليبيا ومقترحات علاجها) بنغازي، ليبيا.
- الجنابي، حيدر عباس. 2018. المشاريع الصغيرة والمتوسطة بين الواقع والطموح (دراسة ميدانية على مجموعة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة في محافظة كربلاء) العراق.
1967. المنجد الأبجدي. دار المشرق. بيروت.
- العبدى، فرج منصور. 2017. (المعوقات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة) المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية. جامعة قناة السويس. ملحق العدد 4. المجلد الثامن.
- العوذ، أكرم. وبسام أبوكركي. 2017. (معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في محافظة معان من وجهة نظر المالكين). مجلة جامعة الحسين بن طلال. العدد 1. المجلد 3.
- بطرس، سناء. وشيرين واكد. 2009. المعوقات التي تمنع الشباب الريفي من تنفيذ مشروعات صغيرة ببعض قرى محافظة أسيوط. جامعة المنصورة. مصر.
- جدة، رابيس. ونوي فطيمة الزهرة. 2017. دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة (دراسة حالة الجزائر). بسكرة. الجزائر.
- حرب، بيان. 2006. (دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 22 .
- حسن، منى صابر. 2020. (المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخصائص والمميزات والتحديات). جامعة الوادي الجديد. مصر.
- شقيير، إيمان. وآخرون. 2018. (محاوّر تعزيز الدور الريادي لسيدات الأعمال السعوديات "السّمات، المحفزات، المعوقات، سياسات التمكين" دراسة تطبيقية بمنطقة القصيم). مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية. السعودية.
- عباس، جيهان عبد السلام. 2017. دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر. من دون ناشر. القاهرة. مصر.
- عنبه، هالة. 2017. المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال. مؤسسة الأمير مجد بن فهد للتنمية الإنسانية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. السعودية.
- غيث، محمد عاطف. 1997. قاموس علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية.

المرأة والفضاء العمومي داخل المجتمع الجزائري

د. أرزاعي محمد

Woman and Public Sphere in the Algerian Society

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-3>

ARZAZI Mohammed ¹

Abstract

Woman occupied a position of inferiority within the public sphere where her presence constituted some threat towards the masculine society and against his social privileges. The organization of the public sphere based on gender as social and cultural data are therefore a necessity. Indeed, the public sphere became a sphere with masculine domination where the inferiority of the woman watches each other at different levels and where this one is the victim of different types of marginalization and inferiority and the target of material and symbolic resistance

In line with this problem, this contribution represents a field investigation to a population of Tlemcen town; the central objective is to try to understand the relationship between gender and public sphere, and especially the position woman within this sphere. On methodological plan, our research uses semi-directive interview and leans principally on a qualitative approach.

Keywords: Gender, Woman, Public Sphere, Culture, Socialization.

¹ Researcher, Higher school of applied sciences, Tlemcen, Algeria, arzazi_mohammed@yahoo.fr
<https://orcid.org/0000-0002-8606-2573>

المرأة والفضاء العمومي داخل المجتمع الجزائري

أرزازي محمد²

الملخص:

لقد أصبح للمرأة داخل الفضاء العام وضعاً دونياً، بل شكل حضورها تطاولاً على المجتمع الذكوري وتهديداً لامتيازاته الاجتماعية، لذلك كانت ضرورة تنظيم هذا الفضاء على أساس النوع الاجتماعي كمعطي اجتماعي وثقافي، فلا غرو إذا أن يكون الفضاء العام مجالاً ذكورياً تكون المرأة فيه ضحية لأساليب متعددة من التهميش والدونية وهدفاً للمقاومات المادية والرمزية. انسجاماً مع هذه الإشكالية، تمثل هذه المساهمة تحقيقاً ميدانياً تم إجراؤه مع عينة دراسة بمدينة تلمسان، الهدف المركزي هو محاولة فهم العلاقة بين الجندر والفضاء العام لا سيما وضع المرأة داخل هذا الفضاء. على المستوى المنهجي استعملنا المقابلة نصف الموجهة كأداة للبحث الميداني الذي ارتكز على مقارنة كيفية.

الكلمات المفتاحية: الجندر، المرأة، الفضاء العام، الثقافة، التنشئة الاجتماعية.

²الباحث. أستاذ محاضر في علم الاجتماع بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية، تلمسان، الجزائر arzazi_mohammed@yahoo.fr

المقدمة:

إن المكانة التي تحتلها المرأة داخل المجتمع الجزائري، تختلف عن تلك المكانة التي يحتلها الرجل، فالتمييز القائم على أساس الجنس كمعطي بيولوجي وعلى أساس النوع كمعطي اجتماعي وثقافي، حدد للمرأة مجالها الخاص أما الرجل فيتولى تسيير المجال العام ومجال السياسة.

ولقد أدى هذا التقسيم بين المجالين (الخاص والعام)، إلى تحجيم دور النساء في دائرة الخاص فقط وحصرنهن في المجال الأسري حيث المسؤولية الرعائية للأطفال والعمل المنزلي وشؤون العائلة الداخلية، في مقابل ارتباط الرجال بالعام وأعماله في المجتمع الخارجي ومهن الحياة العامة خارج المنزل. (أبو بكر وشكري، 2002، ص. 34).

وبسبب مسؤولية المرأة في المجال الخاص، فإنها تستبعد إلى حد بعيد من المجال العام، أي المجال الخارج عن المنزل، الذي يختص به الرجال. وهكذا فإن الرجل يقوم كذلك عملياً بالنيابة عن المرأة، بالتعامل مع هذا المجال العام ويرسخ بذلك تبعيتها له. (شوي، 2006، ص. 23).

والمرأة تربط بالطبيعة، بينما يربط الرجل بالثقافة والقانون الذي يحميه، لقد جرى استغلال الاختلاف الجسماني بين الجنسين، لتبرير التفاوتات الاجتماعية بين الرجال والنساء لأن أساس اللامساواة هو أساس ثقافي.

من هذا المنطلق فإن الدراسة التي بين أيدينا، هي محاولة لإبراز الآليات الذهنية والخلفيات الثقافية والاجتماعية، التي تساهم بدرجات متفاوتة في جندرة الفضاء العام، وجعله إطاراً يتسم بالتمايز والترابعية بين الجنسين.

1- الإشكالية:

إن اتساع نشاط النساء وتجاوزه لحدود البيت، أدى إلى العديد من التناقضات، ذلك لأن الرجل قد تعود على أن المرأة خلقت من أجل البيت وتربية الأبناء، وأن العالم الخارجي هو عالم خاص به. وأمام هذا الوضع أصبح الرجل يتخوف من أن يفقد سيطرته على هذا الفضاء الخارجي وأن تأخذه منه المرأة ولهذا يعمل على جندرة هذا الفضاء، دفاعاً عن حق يؤمن به واعتقاداً بأن اقتحامه من قبل المرأة هو تطفل على خصائصه وطباعه.

وإذا سلمنا بأن مصطلح الجندر يعني المقارنة بين المرأة والرجل، من خلال الأدوار السوسولوجية التي يؤديها كل طرف على حدة تأثراً بالقيم السائدة، فإن مفهوم الجندر يعد مفهوماً سوسولوجياً، لأنه يشير إلى مختلف الأدوار الاجتماعية والثقافية التي تمارسها المرأة، تلك الأدوار التي تتغير من فترة زمنية إلى أخرى. في حين لا يتغير الجنس ما دام له خاصية بيولوجية ثابتة مميزة للذكر والأنثى على حد سواء. (حمداوي، 2018، ص. 16).

من هذا المنطلق يعد مفهوم "الجندر" كأداة مهمة لفهم الاختلافات بين أفراد المجتمع خاصة فيما يتعلق بالأدوار المختلفة للجنسين، العلاقات الاجتماعية بينهما، وعلاقات القوة والسيطرة في المجتمع. وبالرغم من التطورات والمؤشرات الاجتماعية، حول تلاشي الحدود الرمزية بين المجال الذكوري والمجال الأنثوي فإن تواجد المرأة في المجال العام يقابل بمقاومة مادية ورمزية من قبل الرجل.

إن اقتحام المرأة للفضاء العام داخل المجتمع الجزائري، قد يهدد سلطة الرجل على الفضاء الخارجي ويزعزع المخيال الاجتماعي ويخل بالنظام الاجتماعي. لذلك كانت ضرورة تنظيم هذا الفضاء على أساس الجنس كمعطي بيولوجي وعلى أساس النوع كمعطي اجتماعي وثقافي، فالمرأة من هذا المنظور تعتبر خطراً يهدد النظام الاجتماعي، كما أن الممارسات الاجتماعية لا تتوقف عن نعتها بتلك الميزة، بارتكازها على سلطة العرف الاجتماعي الذي أصبح قانوناً ثابتاً ينظم الفضاء ويرسم بداخله معالم التمايز والتراتب. كما أن ارتباط الأنوثة بالستر أدى إلى الرفع من قيمة البيت فاعتبر أفضل مكان مناسب للمرأة، وفي المقابل فإن حضور الرجل في الفضاء الخارجي يعد طبيعياً وضرورياً لأنه يساعده على تمثيل صلته بعالم الذكورة.

وتماشياً مع هذا الطرح أصبحت مسألة تقسيم الفضاء الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري تثير إشكاليات متعددة، سواء على مستوى التدايمات التي تفرزها داخل الحقل الاجتماعي ووضع الفاعلين الاجتماعيين داخل هذا الحقل أو على مستوى التمثيلات الاجتماعية للأفراد المؤطرة بخصوصية المجتمع وبنائه الاجتماعية والثقافية. هذا التقسيم الذي يستند في أساسه على خلفية ثقافية ترسخ وضعاً ترتابياً بين الأفراد، اعتماداً على آليات اجتماعية ترسم معالم الهيمنة والتمايز الاجتماعيين. وعلى وجه العموم أصبح للمرأة داخل الفضاء العام وضعاً دونياً، بل شكل حضورها تطاولاً على المجتمع الذكوري وتهديداً لامتيازاته الاجتماعية، فلا غرو إذاً أن يكون الفضاء العام مجالاً ذكورياً تكون المرأة فيه ضحية لأساليب متعددة من التهميش والدونية وهدفاً للمقاومات المادية والرمزية.

وانطلاقاً مما سبق فإن التساؤل الأساسي لموضوع الدراسة هو:

ماهي الدلالات السوسولوجية لجندرة الفضاء العام؟ وماهي المرجعية الثقافية والاجتماعية التي تؤطر عملية تنظيم الفضاء العام باعتباره مجالاً للتمايز والترابعية بين الجنسين؟

2- الفرضيات:

انسجاماً مع ما تقدم وكإجابة عن التساؤل المطروح قمنا بتقديم الفرضيتين التاليتين:

1- جندرة الفضاء العام إفرار ثقافي ناتج عن الثقافة الأبوية للمجتمع.

2- جندرة الفضاء العام بناء اجتماعي شكله نمط التنشئة الاجتماعية داخل المجتمع.

3- المنهجية:

إذا كانت للبحث السوسولوجي دوافعه الذاتية والموضوعية، فإن اختيار الباحث لمنهج سوسولوجي معين وفق الخطوات المحددة، يتأسس على قناعات يتدخل فيها التكوين الثقافي المعرفي للباحث، قراءاته حول الموضوع وكذا حسه العلمي. وبما أن المنهج يرتبط بطبيعة الموضوع المدروس، فمقاربة مسألة جندرة الفضاء العام داخل المجتمع الجزائري وبشكل أدق تحديد موقع المرأة داخله، يفترض تقنيات منهجية تؤطرها شروط البحث العلمي عامة وخصوصية المجتمع الجزائري بشكل أدق.

ومن ثم فقد اخترنا المقابلة نصف الموجهة كتقنية منهجية (Berthier, 2010, P. 78). ، ولتكون مقاربتنا لموضوع الدراسة مقارنة كيفية، تمكننا من الكشف عن الخلفيات السوسيو- ثقافية، والأبعاد التي تكمن وراء تنظيم الفضاء العام على أساس من التمايز والتراتبية.

أما عن عينة الدراسة فإنها تبلغ 50 حالة (36 امرأة و14 رجلاً)، موزعين على الفضاء المدني وتحديداً في مدينة تلمسان كمجال جغرافي.

والغاية من اختيار عينة مكونة من النساء والرجال، هي لتجنب الأخطاء التي وقع فيها الكثيرون وهي فهم الجندر في علاقته بالفضاء العام على أنه يمثل المرأة فقط. لكن في الواقع أن هذه الإشكالية تشمل المرأة والرجل معاً، وتشمل العلاقات فيما بينهما والأدوار والمهام الموكلة اجتماعياً إلى كل منهما. لذلك لا بد أن يتم تضمين آراء الرجال وأفكارهم والسعي إلى إشراكهم وإسهامهم في الدراسات الخاصة بمسألة الجندر.

ويمكن الإشارة أيضاً إلى إن طابع التمدريس الجامعي هو ما يميز عينتنا، حيث أن كل حالات الدراسة لهم مستوى جامعي، وربما يعكس لنا ذلك درجة عالية من الوعي الاجتماعي والمستوى الثقافي لدى المبحوثات والمبحوثين، مما يمكننا من الحصول على تمثيلات ومعطيات ذات طابع نوعي، تحقق الهدف المراد من وراء الدراسة.

تضمنت المقابلة التي اعتمدها أسئلة مؤقتة قابلة للتعديل أو الإضافة حسب نوع وظروف المبحوث وسياق إجراء المقابلة (Grawitz, 1974 , P. 723). وهي أسئلة موزعة على ثلاثة محاور، الأول تناولنا فيه الأسئلة الخاصة بهوية المبحوثين، والثاني تطرقنا فيه إلى المرأة والفضاء العام، أما الثالث فيتضمن علاقة النوع الاجتماعي بالفضاء العام.

ونظراً لكون موضوع البحث هو الذي يفرض على الباحث اختيار نوع العينة التي سيتوجه إليها بالسؤال، فلقد لجأنا إلى اعتماد صنف العينة العمدية/ القصدية باعتبارها أداة يتم من خلالها اختيار أفراد بشكل تتداخل فيه رغبة الباحث وإرادته، باعتماده على مؤشرات ومعطيات تبرر ذلك الاختيار". (غريب، 1997، ص. 78).

وبناءً على هذا قمنا بتحديد عينة من 50 مبحوثاً، مراعين في هذا التحديد متغيرات عدة من قبيل متغير السن، متغير الجنس، متغير الحالة المدنية وأخيراً متغير النشاط المهني. لقد اخترنا عينة تتكون من فئات عمرية متنوعة، ابتداء من السن 20 فما فوق، حيث نجد 28 حالة مرتبطة بالفئة العمرية من 20- 29 سنة ثم تليها 18 حالة مرتبطة بالفئة العمرية 30-39 سنة، تمثل هذين الفئتين العمريتين شريحة الشباب من كلا الجنسين، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفضاء العام باعتباره فضاء للعبور والنشاط والتفاعلات اليومية، وباعتباره أيضاً إطاراً منتجاً لمجموعة من التمثيلات الاجتماعية، المرتبطة بدرجة التمتع والتملك والمشاركة. وتمثل الفئة العمرية من 40-49 سنة 30 حالة ثم تليها الفئة العمرية من 50-59 سنة وتمثلها حالة واحدة.

إن الغنى الذي تشهده العينة التي اعتمدها على مستوى الإناث (36 امرأة) مقابل عينة الذكور (14 رجل) يعكس تلك المحاولة الجادة لإعطاء فرصة أكثر لتمثيلات المرأة حول تواجدها داخل الفضاء العام وذلك من وجهة نظر جندرية، دون أن ننسى في هذا المقام تمثيلات الذكور، لما لها من أهمية في استجلاء الخلفيات الثقافية والاجتماعية التي تساهم بدرجات متفاوتة في جندرة الفضاء العام. كذلك يجب التأكيد في جانب آخر على أن المقاربات المرتبطة بإشكالية الجندر تهم المرأة والرجل على حد سواء. فالنوع الاجتماعي ليس مقصوراً على المرأة ولا مضاداً للرجل، بل يشمل المرأة والرجل معاً، ويشمل العلاقات فيما بينهما والأدوار والمهام الموكلة اجتماعياً إلى كل منهما. إن مصطلح الجندر في الكتابات النسوية المعاصرة لم يعد ينظر إليه على أنه محاولة للتفرقة بين جانبيين هما الرجل والمرأة، في ظل علاقات غير متساوية حيث يؤدي تهميش الصفات المشتركة التي يتمتع بها كل منهما، ومحاولة طمس العلاقات التبادلية بينهما إلى قصر الوعي بالمصطلح على التناقض، وبالتالي استمرار علاقات النزاع والقوى بينهما كما هي.

كما تؤكد الكتابات والأنشطة التي تركز على تغيير الممارسات المجتمعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، على أن عملية التشكيل الثقافي للجنس لا يمكن اختزالها أو تبسيطها إلى علاقة صراعية يقوم فيها أحد الجانبين بالفضاء على الآخر، فإعطاء حقوق للمرأة مثلاً لا

يعني انتقاص حقوق من الرجل. لذلك يذهب بعض الباحثين والباحثات إلى أنه لا بد من أن يتم تضمين آراء الرجال وأفكارهم والسعي إلى إشراكهم وإسهامهم في الدراسات الخاصة بالنوع الاجتماعي، حيث يعد ذلك أمراً غاية في الأهمية سواء على الجانب النظري أو التطبيقي.

إن توزيع العينة حسب متغير المهنة يبرز النسبة العالية للطلبة الجامعيين من كلا الجنسين، ما يمثلها 15 حالة، حيث يمثل الفضاء العام بالنسبة إلى هذه الفئة ك مجال للعبور نحو الدراسة أو التجول أو قضاء الحاجات المتعددة، إن الحضور الدائم والمستمر لهذه الفئة في الفضاء العام يمكنها من رصد بعض السلوكيات والمواقف التي تعكس جندرة هذا الفضاء لاسيما فئة النساء.

وتلي فئة الطلبة فئة أخرى وهي فئة أساتذة الجامعة (11 حالة) وأساتذة المتوسط (08 حالات) وأساتذة الابتدائي (06 حالات)، حيث تكتسي التمثيلات التي تفرزها هذه الفئة طابعاً متميزاً، باعتبار أنها فئة واعية ومثقفة ونظرتها إلى موضوع الدراسة تختلف عن باقي الفئات الأخرى. ثم شملت العينة أيضاً العمال المهنيين والموظفين في مختلف القطاعات العمومية والخاصة، والتي جسدت حضورها من خلال نسب متفاوتة ومن خلال تمثيلاتها المتنوعة التي منحت للمعطيات التي تم جمعها طابعاً ثريا وفسيفاً.

تتوزع العينة حسب متغير الحالة المدنية بين فئة المتزوجين ب 15 حالة وفئة العازبين ب 35 حالة. وتعكس هذه الحالات طبيعة العلاقة التي يقيمها الشاب العازب/الشابة العازبة مع الفضاء العام، باعتبارها/ها أكثر تحراً من قيود وارتباطات الفضاء الخاص (البيت)، حيث يتم الإقبال على الفضاء العام بشكل واسع النطاق مقارنة بالفرد المتزوج/ة، وحتى التمثيلات التي يقدمها هذا الشاب أو تقدمها هذه الشابة تكون أكثر تجرداً من تلك الخلفية الاجتماعية والثقافية، التي تجد مرجعيتها في سلطة النظام الأبوي وهيمنته. من جهة أخرى لا بد من تمييز تمثيلات فئة المتزوجين، باعتبار أنها تعكس علاقة المتزوج/المتزوجة بالفضاء العام وتكشف عن الآليات الاجتماعية والثقافية التي ترسم معالم التمايز والتراتبية بين الجنسين.

4- المداخل النظرية لمفهوم النوع الاجتماعي (الجندر)

1- نظرية الدور الاجتماعي

تنطلق نظرية الدور الاجتماعي من تعريف المجتمع لأدوار المرأة والرجل. وتعرف هذه النظرية الدور الاجتماعي، بأنه مجموعة من السلوكيات المتوقعة وما يرتبط بها من قيم. ومن رائدات هذه النظرية إليزابيث جينوي Elizabeth Janeway التي اعتبرت أن الدور يتضمن بعدين: الأول يرى بأن الأدوار موجودة بشكل مستقل وخارجي عن الأفراد، لأن المجتمع يعرف الأدوار بشكل عام بحيث يتجاوز الأفراد الذين يمارسون هذه الأدوار. فكل فرد في المجتمع يمارس مجموعة محددة من الأدوار. والبعد الثاني يرى أن المجتمع يصنف الأدوار المناسبة حسب الجنس. فالمرأة مثلاً مازال دور الرعاية مرتبط بها، والتوقعات المرتبطة بهذا الدور هي العناية بشكل كبير بالأطفال وكبار السن والمرضى ومن لديهم صعوبات معينة. فإذا مرض الطفل فإن المتوقع من المرأة الأم أن تأخذ إجازة من عملها لرعاية الطفل. وكذلك الأمر مع أي فرد في العائلة يحتاج إلى العناية بسبب المرض أو لأي سبب آخر. فالأنثى الموجودة في العائلة هي من يقع على عاتقها ممارسة هذا الدور وما يرتبط به من توقعات، لذلك تؤثر هذه التوقعات على عملها خارج المنزل، وعلى نوع الأعمال التي تمارسها. فما زال تمثيل المرأة في مواقع العمل غير متكافئ مع الرجل، حيث تتركز المرأة في قطاع الخدمات والعلاقات الإنسانية، في حين ينتقل الرجل إلى المواقع التنفيذية ويصل إلى أعلى المناصب. وحتى في مواقع العمل يطلب من المرأة القيام بأدوار النشاطات الاجتماعية وقلما يطلب من الرجل ذلك حتى لو شغل الموقع نفسه أو أقل موقعاً. (حوسو، 2009، ص. 158).

وركز جورج هيربرت ميد Georges Herbert Mead رائد هذه النظرية على مفهومين أساسيين وهما: المكانة الاجتماعية والدور الاجتماعي.

حيث يرتبط بكل مكانة نمط من السلوك المتوقع. فالذكر يكون له مكانة اجتماعية مرتبطة بسلوكيات اجتماعية متوقعة، عكس الأنثى تماماً، وتكتسب المكانة والدور أثناء عملية التنشئة الاجتماعية وارتباط الطفل بالأشخاص المهمين في حياتهم. كالأب والأم والمعلم. ويتم تعلم الدور الاجتماعي إما بشكل مباشر مثل ما هو مناسب للإناث من لباس وسلوك وغير ذلك. وهنا يلعب السن دوراً مهماً فما كان يسمح به أثناء الطفولة يتغير في مرحلة البلوغ والتقدم في السن.

ويكتسب الطفل أيضاً الأدوار الاجتماعية من خلال المواقف التي يتعرض لها، فإما أن يتلقى التأييد في حالة السلوك المناسب حسب النوع البيولوجي، أو يتلقى العقاب في حالة السلوك غير المناسب. بالإضافة إلى استخدام النمذجة للآخرين المهمين في الحياة، وذلك من خلال المعاني التي يعطيها هؤلاء المهمين للأشياء والموضوعات. فإما أن يكتسب الأطفال الاهتمام بها أو إزدراءها من خلال كيفية تناولها من قبل المهمين في حياتهم. (الرشدان، 1999، ص. 50).

وتحدث ميد أيضاً عن الاتجاهات المركزية المكتسبة في مرحلة الطفولة والمرتبطة بالآخرين المهمين، حيث تتشكل الاتجاهات نتيجة لعملية التقليد سواء كان تقليدياً للأباء أو للمدرسين أو للأصدقاء والآخرين المهمين في حياة الطفل. وتؤثر هذه الاتجاهات في عملية الإدراك وعملية التعلم. فالإتجاهات جزء من الميكنزمات التي تتحكم في الإدراك، إدراك الفرد لاتجاهات الجماعة المرجعية التي بدورها تكون الأساس الذي يوجه السلوك أحياناً. فالوالدان والمعلمون ينقلون إلى الأطفال عن طريق عمليات التعلم والتقليد وتوجيه ميولهم

واتجاهاتهم. وغالباً ما تتوافق اتجاهات الأطفال مع اتجاهات الآخرين المهمين. (عقل، 1988، ص. 69).

2- النظرية الإثنوميثودولوجية

تعتبر النظرية الإثنوميثودولوجية Ethnométhodologie إحدى نظريات التفاعل الاجتماعي التي تعتبر أن مفهوم الجندر يختلف باختلاف مواقف التفاعل الاجتماعي. لذلك ينظرون إلى الجندر كمفهوم مبني على التفاعل. ومن رواد هذه النظرية ويست وزمرمان West&zimmerman

ولقد خالف هؤلاء من يرون أن الجندر مجموعة ثابتة من الصفات والسلوكيات. وبدلاً من ذلك وانطلاقاً من التفاعل، أكدت الإثنوميثودولوجية أن هذا المفهوم يقسم العالم إلى نمطين متقابلين ويجب أن يفهم كإنجاز. أي أنه إنتاج للجهود الإنسانية، وتُنظر النظرية الإثنوميثودولوجية إلى التنميط الجنسي، على أنه متكرر يعكس الاتجاه الطبيعي لمفهوم الجندر. فالنمط الجنسي والاتجاه الطبيعي بالنسبة إلى هذه النظرية هي بناءات اجتماعية أكثر من كونها حقائق بيولوجية، وقد قام كل من ويست وزمرمان بتوسيع مفاهيم هذه النظرية من بناء التفاعل إلى بناء الاختلاف، أي أن صناعة المفهوم تؤدي إلى صناعة الفروقات بين الجنسين من خلال وصف مفهوم القوة وعدم المساواة بين الجنسين بشكل عام. فمن خلال التفاعل الاجتماعي بين الأفراد ينتج مفهوم الجندر، وينتج معه الاختلاف في مفهوم القوة والمساواة الاجتماعية، ليس بناء على مفهوم الجندر فقط وإنما بناء على العرق والطبقة أيضاً. فالتنميط الجنسي موجود دائماً كأساس للتفاعل بين الأفراد ويستخدم كقاعدة لتفسير سلوك الآخرين، كما يحيل الجنس أيضاً إلى تنظيم الفوارق الاجتماعية بين الجنسين.

(سيمانثيني، 2005، ص. 141).

وما يميز هذه النظرية هو أنها تنظر إلى الأفراد الذين يمارسون نشاطات وسلوكيات ويكونون مسؤولين عن أداء هذه السلوكيات سواء كرجال أو كنساء، وهنا تتم صناعة الجندر. وبين زممرمان أن هدف الإثنوميثودولوجية هو تحليل النشاطات والسلوكيات المتوقعة في البناء الاجتماعي، والتي يمارسها الأفراد بناء على الجنس. خاصة وأنها تصبح فيما بعد موضوعية وواقعية ومستقلة عن الأفراد. وتهدف هذه النظرية إلى التوصل إلى الكيفية التي يتم من خلالها، بناء واكتساب هذه الخصائص والتي تصبح فيما بعد تصورات معيارية لمفهوم الجندر. وتحدد معاني هذه التصورات من خلال الأطر الاجتماعية المحيطة بالأفراد من مواقف التفاعل والتي تعتمد على الإجماع المعرفي المتعارف عليه في مجتمع ما. ومن ثم تبنى عليه التصورات التقليدية لمحتوى مفهوم الجندر. وإن أهم ما يميز هذه النظرية هو أنها تنظر إلى النوع البيولوجي أيضاً على أنه مصنوع اجتماعياً وثقافياً أكثر من كونه حقيقة طبيعية بيولوجية. وهي بذلك تعتمد على الإجماع المعرفي في الثقافات، الذي يرى بأن النوع البيولوجي مقسوم إلى نوعين فقط (ذكور/إناث) وفيه يسعى الأفراد بناء على هذه الأجهزة التناسلية على تصنيف أنفسهم لأي نوع ينتمون. وبناء على ذلك يبدأ كل منهما بالتصرف تبعاً للتصورات المعيارية السائدة في الثقافة والتي تحدد وتوجه الأفراد، ليسلكوا ما يتناسب مع جنسهم. وترى هذه النظرية أن الثقافة والمجتمع يتجاهلان احتمالية وجود تصنيفات أخرى في المجتمع، قد تحمل صفات النوعين معاً أو غير ذلك. ومن هنا تعتبر الإثنوميثودولوجية أن كلا المفهومين يتحقق من صنع الأفراد، ومن خلال التفاعل الاجتماعي الذي يتم في أطر مختلفة، والذي تنتج عنه علاقات اجتماعية. ومن ثم يغدو المفهوم متواجداً بشكل مستقل عن الأفراد ليصبح في إطار مؤسسي. فالجندر إذن لا يقتصر على كونه أدوار أو صفات للرجال والنساء، بل يتعداها ليغدو ميكانيزم تتجسد فيه السلوكيات الاجتماعية التي بدورها تساهم في إنتاج وإعادة إنتاج البناء الاجتماعي. فالتصورات المرتبطة بمفهوم الجندر التقليدية هي التي حددت وجود نوعين بيولوجيين فقط هما الذكور والإناث. ولكن هذه التصورات تطورت بسبب وجود المثليين والمتحولين من جنس إلى آخر. وبالتالي أصبح المفهوم الآن يتضمن جميع هؤلاء بحكم مكانتهم وموقعهم وخصائصهم وصفاتهم وسلوكياتهم داخل البناء الاجتماعي في أي مجتمع، انطلاقاً من أن الجندر مفهوم يبحث في المتغير، وما هو مؤسس ثقافياً واجتماعياً عبر الزمن. (حوسو، 2009، ص. 162).

ولكن تركيز هذه النظرية على كيفية خلق هذه الفروقات، جعلتها تكون نظرية وصفية أكثر من كونها نظرية تفسيرية. فهي ركزت على مفهوم الجندر كأداء وكفعل وعلى تفاوت المفهوم وعدم ثباته حسب المواقف الاجتماعية. واعتبر هذا ما أخذ عليها لأنها في تركيزها على الأداء وتغيره حسب مواقف التفاعل لم ترنا كيف يتغير هذا الأداء بشكل منظم، وما هي العوامل التي تؤثر على تشكيل هذه الاختلافات؟

3- نظرية خصائص المكانة:

تجيب نظرية خصائص المكانة على هذا التساؤل: كيف يساعد التفاعل الاجتماعي على إنتاج الفروق الجندرية بين الجنسين وعدم المساواة بينهما؟

تعتبر هذه النظرية أن التفاعل الاجتماعي يتطلب أن يوجه الأفراد المتفاعلين أنفسهم نحو الآخرين. فالتميط الجنسي هنا ضروري لتسهيل التعامل مع الآخرين، ولتنظيم عملية التفاعل الاجتماعي بين الجنسين أكثر من أي تميط آخر. ومن رواد هذه النظرية ريدجويه Ridgeway. (حوسو، 2009، ص. 163).

يؤدي التمييط إلى وجود توقعات جندرية، وصور نمطية لكل جنس. وهكذا يتعلم الأفراد كيف يتوقعون أنواعاً محددة من السلوك والاستجابة من الآخرين، انطلاقاً من النمط الجنسي *catégorie du sexe*. وتعمل هذه التوقعات كمؤشرات معرفية توجه الإنسان إلى كيفية السلوك والاستجابة في موقف ما. واعتبرت رايزمان Risman ذلك نوعاً محددًا من أنواع الفلكلور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في كل تفاعل اجتماعي. فالأفراد يستجيبون للآخرين بناءً على ما يعتقدون أنه متوقع منهم، ويفترضون أن الآخرين يستجيبون بالطريقة نفسها. وقد قدمت هذه النظرية تفسيراً لافتراضها مفاده أن تمييط الآخرين بناءً على الجنس ينتج توقعات جندرية، وصوراً نمطية من خلال مفهوم خصائص المكانة، والذي هو نوع من أنواع العزو الموجود في مجتمع ما والذي يختلف فيه الأفراد من حيث الاحترام والقيمة للمكانة التي يحتلونها في البناء الاجتماعي، بناءً على العزو مثل الذكور والإناث.

والجندر في كل المجتمعات المعاصرة هو مكانة لها خصائص، وغالباً ما تكون مكانة الذكور أفضل من مكانة الإناث. ومن هنا يساهم النمط الجنسي في تشكيل توقعات الأفراد بناءً على الصور النمطية لمكانة الآخر. ولكن الجندر لا يعتبر وحده الأساس الذي يوضح الاختلاف في القوة والمكانة فهناك محددات أخرى: كالعمر، كبر السن، العرق، والطبقة، وهذه النظرية تفسر أنماط التفاعل الاجتماعي الموجهة لتحقيق هدف ما، مثل التفاعل الذي يحدث في أماكن العمل، المدرسة، وبين الجماعات ذات الضمير الجمعي. فالتوقعات هنا ترتبط بالأداء ويشكل الأفراد توقعاتهم من الآخرين من خلال المكانة التي ترتبط بتحقيق الهدف. فالأفراد الذين يحتلون مكانة متدنية القيمة لن يستفيدوا من توقعات الأداء. والنساء غالباً ما يقيم أدائهن بدرجة أقل من تقييم أداء الرجل، وينظر لهن بأنهن أقل كفاءة من الرجال ولا تعطى لأعمالهن قيمة كبيرة.

وتعتبر هذه النظرية أن تأثير الجندر في التفاعل الاجتماعي يختلف باختلاف الموقف، فيكون تأثيره كبيراً في مواقف التفاعل مع الجنس الآخر عندما يكون الجندر مرتبطاً بشكل مباشر مع هدف هذا التفاعل، فإن كان هناك موقف تفاعلي لإنجاز مهمة ما منمطة ثقافياً على أنها ذكورية، فإن الذكور هنا يحتلون المكانة الأعلى من حيث امتيازات القوة والكفاءة، فيتحدثون ويوجهون الموقف لتحقيق الهدف من خلالهم، والعكس صحيح إذا كان موقف التفاعل لتحقيق هدف ما منمطاً ثقافياً بأنه أنثوي. (حوسو، 2009، ص. 164).

4- نظرية الفروق الجندرية

تعتبر نظرية الفروق الجندرية أن الخلل في النظام التعليمي جاء نتيجة لعدم التوافق ما بين الثقافة المدرسية والتعليمية، وما بين الثقافة الأنثوية. فالقيم العلائقية تتعرض للخطر في المجال العام الذي يركز على العقلانية والمنافسة والقيم المادية وثقافة الاستهلاك. ويؤكد منظرو ومنظرات هذه النظرية على ضرورة المعرفة العقلانية للأثني لإثبات وجودها. وأن تكون البيئة المدرسية المكان الذي تستطيع الإناث من خلاله فهم العالم بطريقتهن وقيمتهم الأنثوية. وترى هذه النظرية أن الإناث لسن بحاجة إلى وجود حياض جندري في البيئة المدرسية فقط وإنما هن بحاجة إلى وجود نظام تعليمي يقوم على التوازن الجندري. لا انطلاقاً من عدم وجود تبعية أو استعلاء لأحد الجنسين على الآخر، وإنما انطلاقاً من أن لكل جنس الطريقة الخاصة به في الوصول إلى المعرفة بحد ذاتها، وبناءً على معارفهم الخاصة.

(Hill Collins, 2006, P. 642).

وتؤكد هذه النظرية على ضرورة نشر القيم الأنثوية في البيئة المدرسية وفي المناهج، وترفض اعتبار النجاح المدرسي للبنات محاكاة للنماذج الذكورية الناجحة في المدرسة. فمعايير الذكور ليست هي المعيار الذي يجب أن تحتذي به. كما تؤكد على ضرورة التركيز في إطار المدرسة وفي محتوى المناهج على أهمية القيم العلائقية الأنثوية بالدرجة نفسها التي يتم فيها إبراز القيم الذكورية العقلانية.

وهذه النظرية ترفض أن تكون معايير العقلانية والإنجازات في المجال العام هي فقط معايير ذكورية لتشكيل الهوية. فهي ترى أن النساء قدرات على إثبات أنفسهن وإنجاز ما ينجزه الذكور في المجال العام، ولكن بدون التشبه بهم. فلهن قيمتهن الخاصة بهن والموازية لقيم الذكور والمستقلة عنها في الوقت نفسه. ومن هنا يجب ألا تستغل الفروق بين الجنسين كقاعدة للتمييز ضد المرأة انطلاقاً من أفضلية الجنس الذكري. وهذه النظرية تؤمن بأن التهميش والإقصاء لمهارات ومعارف المجال الخاص هو تمييز بحد ذاته، فالمرأة تضفي طابع المهارات العلائقية على جو العمل. هذه المهارات التي تمتاز بمكانتها واختلافها عن مهارات الذكور والتي لا تقل عنها في القيمة

(Hill Collins, 2006, P. 643).

5- نظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية

يؤكد منظرو ومنظرات التنشئة الاجتماعية الجندرية، أن الأثوثة ليست معطى طبيعي وإنما هي مكتسبة نتيجة للتعليم القائم على الدونية والتبعية التي تترى عليها المرأة منذ نعومة أظافرها فتدفعها إلى الاعتناء بمظهرها ورؤية الضعف في نفسها وقلة الفائدة والقيمة. حيث يعتبر كل من Myra Sadker و Davide Sadker و Roberta Hall، أن الإثا تبتدأ بقياس ومعرفة أنفسهن من خلال علاقتهن بالآخرين، سواء في إطار العائلة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع ككل خاصة وسائل الإعلام، حيث تظهر المرأة فيها متلقية سلبية ومستهلكة أكثر من كونها فعالة ونشيطة. ويمكننا أن نضيف إلى ما سبق الانتقادات التي تتعرض لها الإثا في كلامهن وأدائهن مما يخلق لديهن السلبية وعدم الثقة بالنفس.

وتؤكد منظرات هذه النظرية ومنظروها أنه لو كانت توقعات الأهل من الإثا تساوي في درجتها وكمها ونوعها توقعاتهم من الذكور، وإذا تعامل المعلمون في المدرسة بالدرجة ذاتها بالأسلوب نفسه وبالتوجه عينه مع الطلاب والطالبات، وأعطوهم الفرصة نفسها في التحدي وإثبات الذات، وقدموا لهم الموارد والمساعدات ذاتها، فإن الخجل وعدم الرغبة في الإفصاح عن الذات ستختفي لدى الإثا. وسيصبح عقلانيات ومستقلات وستزداد ثقتهن بأنفسهن وسيصبحن مبدعات مثل الذكور. ويجب أن ننظر إلى الخلل هنا بشكل فردي من أي جنس كان، وأن لا نعمم وإنما نتعامل مع حالة فردية. لذلك تؤكد هذه النظرية على أن توفير العدالة يتطلب التدريب على الحياد الجندري وتطبيق ذلك على الجميع بغض النظر عن الجنس. وهنا تتشابه هذه النظرية مع النسوية الليبرالية التي تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة والمساواة، في الحصول على الموارد وفي فرص العمل والأجور وإزالة كافة العقبات أمام تطور المرأة ليتطور الجنسان معاً. كما تتفق النظريتان أيضاً في كيفية تحقيق العدالة بين الجنسين، وذلك بإلغاء التحيز في الصور والمواد الإعلامية، وفي البيئة المدرسية داخل الصف، وتعديل المناهج لصالح الجنسين. عندئذ سيكون الأداء والكفاءة متشابهة لدى الجنسين. (Hill Collins, 2006, P. 646)

ولكن نظرية التنشئة الاجتماعية أهملت الفوارق الفردية بين النساء، واعتبرت أن جميع النساء متشابهات ومشاكلهن متشابهة. وذلك مرده كونها تنطلق من أن الأثوثة والأشكال الأخرى من الاختلاف ليست طبيعية، وإنما مصنوعة اجتماعياً وتنتج من خلال المعاملة المختلفة وغير المتساوية بين الجنسين. لذلك تعتبر هذه النظرية أن أي نصر للمرأة هو نصر لجنس النساء عامة. وتعتبر أنه يجب غض النظر عن هذه الاختلافات، والتعامل مع النساء جميعاً بطريقة واحدة.

وترى نظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية أن النظام التعليمي بشكل عام، والمدرسة بشكل خاص تستطيع أن تحقق أكثر من العدالة بين الجنسين، من خلال زيادة عدد المؤهلين من ذوي المهارات المتعددة، وبالتالي تصبح المدرسة أداة لتنمية المجتمع ككل.

وفي الوقت الذي تعتبر فيه نظريات التنشئة الاجتماعية تربية الذكور بطريقة مختلفة عن الإثا مشكلة، تركز نظريات الفروق الجندرية على عدم تربية الإثا مثل الذكور وتشدد على ضرورة إعلاء قيمة معايير وصفات الأثوثة تماماً مثل معايير وصفات الذكور.

ومن يدقق النظر فيما سبق سيرى بأن كلا من النسوية الليبرالية ونظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية تعانيان من خلل واضح، لأن كلتا النظريتين تقارنان المعاملة المختلفة للنساء بمعيار الذكور. يضاف لها أن نظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية أهملت دور الأطفال الحيوي في صنع عوالمهم الخاصة.

5- تحليل نتائج الدراسة:

إن التمييز بين الجنسين له تاريخ طويل ضمن سيرورة المجتمع، وهو إفراز ثقافي لعلاقة غير متكافئة بين المرأة والرجل. ومن المظاهر الدالة على التمييز بين الجنسين والكاشفة عن نظرة المجتمع إلى كل من الرجل والمرأة تنظيم الفضاء على أساس من التمايز الاجتماعي، فإلى جانب تقسيم الأماكن العامة إلى أماكن للنساء وأخرى للرجال عمل المجتمع على احتكار الفضاء الخارجي وسعى إلى حجب النساء. وانطلاقاً من تصريحات عينة الدراسة لكلا الجنسين، يتضح أن أغلب المبحوثات والمبحوثين يؤكدون على أن التمييز ضد المرأة واقع متجذر في المجتمع الجزائري، هذا المجتمع الذي يتحيز لكل ماهو ذكوري على حساب كل ماهو أنثوي، "يوجد تمييز ضد المرأة في المجتمع الجزائري بحيث ما زالت نظرة المجتمع منغلقة ومتحيزة ضد المرأة، فالمجتمع لا يعطيها كافة حقوقها بالرغم من أنه يرغمها على القيام بكل واجباتها على أكمل وجه" (27 سنة، متزوجة، ليسانس، أستاذة. ت. م).

إن العلاقات الاجتماعية بين الجنسين تستند على الفروقات المتوقعة، بحسب الجنس وتتأثر كثيراً بالنوع الاجتماعي، هذه الفروقات التي تضع المرأة في الموقع الدوني التابع للرجل المالك للسلطة واتخاذ القرار. لذلك يعد النوع الاجتماعي بمثابة نسق متعدد المستويات، للممارسات التي تنتج التمايزات بين النساء والرجال، وتنظيم اللامساواة على أساس التمايزات. (وارتون، 2014، ص. 379).

إن تقسيم الفضاء الاجتماعي إلى مكان منزلي ومكان عام تعبير عن علاقة سلطوية وتراتبية. فالهندسة الاجتماعية في مجتمعنا تقسم العالم إلى عالمين فرعيين: عالم الرجال الذي يرادف الدين والسلطة، وعالم النساء الذي يمثل مجال الأسرة والحياة الجنسية. من هذا المنطلق يصبح المجال العام باعتباره ظاهرة اجتماعية، حيزاً من حياتنا الاجتماعية قائم على الفصل بين ما هو خاص يتعلق بالفرد، وما هو عام يتعلق بالمجتمع. " إن الفضاء الاجتماعي حسب بيار بورديو هو فضاء للمواقع الاجتماعية، فضاء للممارسات الاجتماعية، وفضاء لمختلف

إن الفضاء العام شاسع جداً والمرأة لا تستثمر الفضاء بالشكل الكافي في الاقتصاد والقانون والسياسة والاجتماع، إذ غالباً ما تحمل منطق المجال الخاص أثناء حركتها وتحركها في المجال العام. (Belarbi, 1997, P. 73-82).

"إن النساء مرتبطات بالداخل بعالم مغلق وسري، إنه البيت والبستان وهما فضاءان للغذاء والجنس ورامزان للطبيعة. أما الرجال فمرتبطون بالخارج بعالم مفتوح، إنه الحقل والسوق والجامع وهي فضاءات للحياة العامة والتبادل، وهي رامية للثقافة". (طراحة، 2011، ص. 53).

إن تمثيلات المرأة حول توقعها بين فضاء البيت والفضاء العام تتقاسم الكثير من الملامح والسمات مع التمثيلات التي تصدر عادة عن مجتمع الرجال، لقد جاءت تصريحاتها رجوعاً لصدى لخطابات مهيمنة وإشكاليات مفروضة عليها فرضاً. فهي لا تتكلم ولا تقيم دورها ومكانتها إلا بالاستناد إلى معايير ذكورية مهيمنة. فهي تنتقص حقها وذاتها من دون أن تعلم، ومن دون أن يتاح لها في ذلك الخيار. فهذه المبحوثة تتكلم بلسان رغبات زوجها حيث تصرح: "المكان المناسب للمرأة هو البيت، يكفيها عبء المنزل والحمل والتربية، فسبحانه وتعالى كرمها وألقى بالعبء المالي على الزوج وهموم الخارج، فكيفها ما ذكرته فذلك واجبها الحقيقي خاصة تربية الأبناء". (33 سنة، متزوجة، أستاذة جامعية). وفي نفس السياق تصرح أخرى: "المكان المناسب للمرأة هو منزلها لأنها الأداة الأحسن لتربية النشأ والمساهمة في تطوير المجتمع". (31 سنة، متزوجة، أستاذة. ت. م).

ويمكن القول أن هناك فئات ثلاث، يمكن وضع حد فاصل بين تمثيلاتهما، حول علاقة المرأة بثنائية البيت والفضاء العام، الفئة الأولى التي تشمل الذين يمانعون ويريدون من المرأة أن تبقى في الشأن الخاص، ويشكلون الأغلبية من عينة الرجال (حوالي 70 بالمائة) وحوالي 60 بالمائة من عينة النساء. والفئة الثانية التي تقبل بخروج المرأة إلى الفضاء العام، ولكن بشرط عدم التقصير في دور المرأة الأساسي، وهو دور الأم وربة البيت، والذين ينتسبون إلى هذه الفئة هم أكثر ميلاً إلى عمل المرأة في المهن التعليمية والصحية وجميع المجالات التي تضمن للمرأة الحشمة وعدم الاختلاط. ويشكلون نسبة 20 بالمائة من عينة الرجال و30 بالمائة من عينة النساء. أما الفئة الثالثة فهي الأقل تمثيلاً في مجتمع الدراسة، حيث تشكل نسبة 10 بالمائة من عينة كل من النساء والرجال. وهذه الفئة هي التي تطرح تصوراً أكثر تحراً وعقلانية وواقعية، وترسم للمرأة آفاقاً أوسع لكي تتحرر من أغلال الثقافة التقليدية، فتحقق ذاتها وهويتها باعتبارها عنصراً فعالاً في الفضاء العام وفي المجتمع ككل.

ولقد كشفت الدراسة عن بداية قبول بعض المستجوبين، حضور المرأة في الفضاء العام باعتباره تطوراً طبيعياً بينما يرفضه الآخرون، ويعتبرونه اقتحاما غير مشروع من دون اللجوء إلى العنف، فيما يعبر آخرون عن رفضهم لهذا الحضور بممارسة العنف اتجاه كل امرأة تلج المجال العام. إن تصريحات أغلبية المبحوثات والمبحوثين عينة الدراسة، حول موقف المجتمع من خروج المرأة إلى الفضاء العام، تتراوح بين الرفض المطلق وبين التأييد المرتبط بشروط معينة. فالعينة التي تؤكد رفض المجتمع لخروج المرأة إلى الفضاء العام - وهي من كلا الجنسين - تقدم تبريرات يسوقها المجتمع منها، أن إيمان المرأة للخروج من البيت يؤدي بها إلى التقصير في واجباتها المنزلية، أو ربما تكون عرضة لاتهامات تطال عرضها وشرفها. من جهة أخرى فإن خروج المرأة إلى الفضاء العام بغرض العمل لا يشفع لها في الكثير من الأحيان من الوقوع، كضحية للتمييز والإقصاء الاجتماعي. (Dubet, 2010, P. 36).

"إن المجتمع لا يؤيدها ويتهمها بالتقصير بسبب خروجها إلى الفضاء العام". (27 سنة، متزوجة، ليسانس، أستاذة. ت. م).
"إذا كانت المرأة مطلقة أو غير متزوجة فسوف تتهم في عرضها أما إذا كانت متزوجة فسوف تتهم بإهمال زوجها وأبناءها". (30 سنة، عازبة، ماجستير، أستاذة. ت. م).

وقد يكون رفض المجتمع لخروج المرأة إلى الفضاء العام، مستنداً إلى خلفية ثقافية (العادات والتقاليد) أو إلى مرجعية دينية، بالرغم من أن خروجها في بعض الأحيان قد يكون ضرورياً. "بما أن المجتمع الجزائري مجتمع متمسك بالعادات والتقاليد وبالدين الإسلامي لا يسمح للمرأة بالخروج إلى الشارع". (20 سنة، عازبة، طالبة ثانية جامعي).

في جانب آخر نجد أن الفئة التي تؤكد تأييد المجتمع، لخروج المرأة إلى الفضاء العام - وهي من كلا الجنسين أيضاً - تقدم مجموعة شروط وقائية يضعها المجتمع على عاتق المرأة، منها الحشمة وعدم التبرج وعدم مزاحمة الرجال في أماكن تواجدهم. يقول أحد المبحوثين: "نحن لسنا ضد خروج المرأة إلى الفضاء العام المكشوف لكن وفق ضوابط يعرفها العام والخاص على رأسها الحشمة وعدم التبرج والسفور". (34 سنة، عازبة، جامعي، أستاذ باحث).

وتضيف مبحوثة: "هناك من يؤيد خروجها إلى الفضاء العام لأنه أصبح ضرورة فهي تحسن التصرف لشراء مستلزمات البيت وهناك من يعارض لأنها أصبحت تراحم الرجال في الأسواق والمتاجر". (45 سنة، متزوجة، جامعية، مخبرية في الصحة).

في جانب آخر يعد العنف ضد المرأة آلية من آليات الهيمنة الذكورية على الفضاء العام، فمن خلال تمثيلات النساء عينة الدراسة، ظهر جلياً ارتباط العنف ببنية ثقافية ذكورية، حيث أن ولوج النساء إلى المجال العام أحدث خللاً في وضع تقليدي يتسم بسيطرة الذكور، حيث كان المجال العام وموارده حكراً على الرجال. إضافة إلى أن مظهرات العنف التي تتعرض لها النساء في المجال العام، تجد تفسيرها في الثقافة والقيم السائدة داخل المجتمع، فلا زال الحس المشترك ينظر إلى المرأة ككائن يهدد حضوره النظام الاجتماعي في حالة

تخلي النساء عن أدوارهن التقليدية في رعاية الأطفال والاهتمام بالبيت. و لقد تعددت أشكال العنف الممارس ضد النساء في المجال العام، بين العنف الجسدي واللفظي المتمثل في التهكم والسخرية والتحرشات الكلامية والسرقفة إضافة إلى العنف الرمزي الذي يرتبط بمحاولة التدخل في الحريات الشخصية للمرأة وهويتها الاجتماعية والثقافية. ومن التصريحات التي تكشف عن الأشكال المختلفة من العنف التي تعرضت لها النساء عينة الدراسة داخل الفضاء العام مايلي:

"تعرضت لمضايقات شبانية ومحاولات جلب الاهتمام بطرق تكون أحيانا دالة على مستوى تفكير بسيط جداً وعلى قلة الضبط النفسي". (27سنة، عازية، ماجستير، أخصائية نفسانية بقطاع السجون).

"أي امرأة معرضة لردود أفعال سلبية أثناء خروجها إلى الفضاء العام، وطبيعة هذه الأفعال تكون غالباً لا أخلاقية". (30سنة، عازية، ليسانس، أستاذة. ت. إ.).

"تعرضت لمواقف سلبية أثناء خروجي إلى الشارع من بينها التهكم من قبل بعض الشبان إضافة إلى التحرشات الكلامية إنها تصرفات تعكس نقص الوعي وسوء الأخلاق". (23سنة، عازية، طالبة ماستر).

"إنها تصرفات ليست غريبة على مجتمعنا، فهي وإن دلت على شيء فإنما تدل على محاولة الحط من مكانة المرأة في المجتمع". (28سنة، عازية، طالبة ماجستير).

إن العنف الموجه ضد المرأة داخل الفضاء العام، مهما كان نوعه جسدي، جنسي، لفظي أو نفسي يعد مؤشراً عن انحراف الهيمنة الذكورية التي تسعى إلى تملك الفضاء العام والسيطرة عليه. (Clair, 2012, P. 68).

إن الفضاء الزمني قد أصبح فضاءً مجندراً، فمن غير المحبذ أن يتم خروج المرأة إلى الفضاء العام في كل الأوقات، بل إن خروجها يجب أن يتحدد بأوقات معينة وبغايات محددة، كل ذلك يكون بهدف تجنب المضايقات والتحرشات الكلامية وحتى الاعتداءات من قبل بعض الشباب، وأيضاً حتى تتجنب المرأة الوقوع في الشبهات إذا ما اعتادت على الخروج في وقت متأخر. إن هذا الطرح تؤكد تصريحات أغلبية المبحوثات عينة الدراسة، حيث تقول إحداهن: "من غير اللائق أن تخرج المرأة إلى الفضاء العام في كل وقت بل عند الضرورة سواء للعمل أو لطلب العلم أو عند الحاجة". (20سنة، عازية، طالبة ثانية جامعي).

أثناء خروج المرأة إلى المجال العام، فإنها تنظر إلى هذا المجال بأنه غير آمن، تُرصد وتُراقب حركتها فيه بكل دقة، وهذا يُحسسها بالإحراج، وتُحد بالتالي تلقائياً من حريتها الذاتية في الفضاء العام.

تحاول المرأة قدر المستطاع تجنب التواجد في الفضاء العام، أثناء المساء أو الليل، ففي منظور المرأة تعتبر هذه الأوقات غير آمنة وتحد من حرية تحركها في الفضاء العام. تصرح مبحوثة بما يلي: "أفضل الخروج في وضوح النهار حيث يكون الجو العام يسمح بالخروج بكل حرية وأمان". (28سنة، عازية، طالبة ماجستير).

وتصرح مبحوثة أخرى: "أفضل الخروج في وضوح النهار أما ليلاً فأحاول ألا أضطر إلى ذلك نظراً للشعور بانعدام الأمن ولتجنب النظرات السلبية والإشاعات". (27سنة، عازية، أخصائية نفسانية).

إن المرأة لا زالت تتمثل ذاتها- إلى حد كبير- بأن حركتها في المجال حركة مراقبة اجتماعياً، ولا أن تعطي الانطباع بأنها إنما تتحرك في الفضاء لتكسر تلك المراقبة والنظرة الدونية التي يكونها المجتمع عليها، وهي نفس النظرة التي تكونها عن نفسها لأنها تستمدتها هي أيضاً من المجتمع.

ويغدو الفضاء العام في المتخل الجمعي النسوي فضاءً موحشاً، حيث دلالات الغابة والخوف وعدم الأمن والتظاهر بالتملك وممارسة القهر على الآخرين.

إن الفضاء العام وسط اجتماعي وفضاء للتفاعل الاجتماعي ومكان للعبور وقضاء الحاجات المتعددة.

والفضاء العام حسب تصور بعض المبحوثين، هو المجال الذي يضمن حق التحرك والمشاركة للجميع، فهو لا يقصي أحداً مهما كان جنسه أو سنه أو مستواه التعليمي والثقافي وبغض النظر عن مكانته الاجتماعية وأصوله الاجتماعية كذلك.

"الفضاء العام هو ذلك المكان الواسع، الذي يحمل في طياته كل شرائح المجتمع، ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً، على اختلاف مهنتهم ومستوياتهم العلمية والثقافية وخلفياتهم الدينية". (29سنة، أعزب، ليسانس، أستاذة. ت. م).

وتقدم فئة أخرى من المستجوبين تصوراً مغايراً للفضاء العام، حيث ترى أنه الوسط الذي تتجسد بداخله العلاقات الانسانية بين أفراد المجتمع، بحكم أنهم ينتمون إلى بيئة اجتماعية واحدة، يتقاسمون بداخلها قيم الاحترام، احترام الآخر واحترام المجال الذي يضم الجميع، وبأبعاده المادية والرمزية.

ولا يزال تمثل المرأة للفضاء العام يغلب عليه طابع التوجس والخوف، فهو فضاء غير آمن لا يرحم المرأة وقد يهدد سلامتها، خاصة تلك التي تدمن الخروج في أوقات متأخرة، مما يستوجب أخذ الحيطة والحذر عند كل مناسبة للخروج.

إن هاجس الخوف هذا والشعور بالأمان يلزم المرأة، كلما تواجدت في الفضاء العام، وكأنها تعتقد في قرارة نفسها أن هذا الفضاء ليس ملكاً لها، وأنها تخوض مغامرة ولوجه والتي هي في الغالب غير محسوبة النتائج والتداعيات. إنه فضاء الرجل والذي تم تسييجته بثقافة الرفض والإقصاء والعزل والترهيب لكل ما هو أنثوي.

"يمثل الفضاء العام في وقتنا الحالي غابة فقد أصبحنا نخاف على أنفسنا وعلى أولادنا فقد كثرت الآفات الاجتماعية وأخذ الانحلال الخلقي حيزاً هاماً في مجتمعنا". (27 سنة، متزوجة، ليسانس، أستاذة. ت. م).

"الشارع واقع صعب جداً لا يرحم من يخرج إليه، لذا يجب على كل امرأة تخرج إلى الشارع أن تكون ذات وعي وثقافة والشارع واقع مرير يتحدى المرأة دائماً منذ زمن ولا يزال". (23 سنة، عازية، طالبة ماستر).

أما على المستوى الاجتماعي، فقد ساهمت عملية التنشئة الاجتماعية للذكور والإناث داخل الفضاء الأسري وخارجه، في خلق التمايز الاجتماعي بين الجنسين، فيتم تفضيل الطفل الذكر على البنت وتحدد لكل جنس أدواره النمطية المستقبلية، وتتشكل شخصية كل منهما انطلاقاً من هذه الأدوار. لذلك تحمل المرأة في ذاتها بذور مكانتها المتدنية، فهي تعيد إنتاج وضعها الحالي عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية التي تقدمها لأبنائها، ومنه فإن النظام الأبوي الذي تشكل التنشئة الاجتماعية أحد قواعده الأساسية هو عبارة عن منظومة كاملة تعيد تشكيل دونية المرأة.

فالعلاقات الاجتماعية بين الجنسين في مجتمعنا الأبوي تؤسس لهيمنة الذكورية التي تجعل من جندرة الفضاء العام وسيلة للمراقبة الاجتماعية وتأكيد سلطة الرجل على المرأة. تقول "مادلين بيليته": "الأسرة هي المكان الذي تنشأ فيه وتنمو السيطرة المادية والأيدولوجية، سيطرة الأعراف والأحكام المسبقة التي لدى الرجال على النساء". (Pelletier, 1978, P. 17)

"الأسرة هي المسؤولة عن نقل القيم والتفكير السائد في المجتمع، وكذلك تلقين الولد والبنت طبيعة الدور الذي سيشغله كل واحد منهما داخل الأسرة وفي المجتمع". (27 سنة، عازية، ماجستير، أخصائية نفسانية في قطاع السجون).

"التنشئة الاجتماعية لها دور كبير خاصة إذا كانت ترفع من شأن الذكر وتعطي الحقوق فقط للذكر، فإن المرأة هنا تجد نفسها مهمشة وتترك المجال للرجل حتى يهيمن عليها". (30 سنة، عازية، ليسانس، أستاذة. ت. إ).

"للتنشئة الاجتماعية دور في هيمنة الرجل على الفضاء العام، فالعائلات المحافظة مثلاً تميل إلى عدم خروج المرأة للعمل". (34 سنة، متزوج، دكتوراه، أستاذ جامعي).

"التنشئة الاجتماعية لها دور كبير في الهيمنة، لأن التربية تبدأ من الأسرة مروراً بالمدرسة ثم المجتمع، وكل واحد يكمل الآخر". (34 سنة، متزوجة دكتوراه، أستاذة جامعية).

كما ترسم التنشئة الاجتماعية عبر وسائل الإعلام المختلفة صورة نمطية لكل من الرجل والمرأة، لذلك يظهر الرجل كذات، فهو ذو الشخصية القوية صاحب القرارات الحكيمة والسيد الذي يدير المشروعات أو الذي يجد الحلول الناجعة للمشكلات الطارئة، بينما تبرز المرأة كجسد حيث تظهرها المادة الإشهارية كوسيلة للإغراء ولجلب إقبال المستهلك على السلع المراد ترويجها.

ويبدو حضور المرأة عبر وسائل الإعلام المختلفة حضوراً ثانوياً، فهي عادة ما يتم توظيفها كمحاولة لجلب أنظار المستهلك، قصد ترويج السلع أو الخدمات. فقد يتم إلحاقها ببعض المواد الإشهارية، كمواد التجميل أو الطبخ أو أدوات التنظيف، زيادة على أنه يتم اقترانها ببعض السلع المعروضة للبيع، كالأثاث المنزلي أو السيارات.

"المرأة في عرف المجتمع موضوع للمتعة ووسيلة للإغراء كما يبدو ذلك عبر وسائل الاعلام خاصة التلفاز" (34 سنة، أعزب، جامعي، أستاذ باحث).

"يساهم الاعلام باعتباره قناة للتنشئة الاجتماعية في عرض الصورة السلبية للمرأة فقد تظهر كعارضة للأزياء أو أدوات الزينة وهذا ينافي دورها ورسالتها في المجتمع". (28 سنة، عازية، طالبة ماجستير).

إن ثقافة المجتمع الأبوية ساهمت أيضاً في جندرة الفضاء العام، من خلال المعايير والقيم التي تعزز مكانة الرجل وترفع من شأنه، وتحط في المقابل من مكانة المرأة، إن مكان المرأة المفضل هو البيت أما الرجل فإن هويته مرتبطة بما هو خارج البيت إن مجاله الطبيعي هو الفضاء العام.

إن المرجعية الثقافية للمجتمع هي المسؤولة عن تحديد سلوكات وتصورات الأفراد، بل إن دور ومكانة كل من المرأة والرجل يتم ترسيخهما في المخيال الاجتماعي عبر سيورة معينة من التنميط والتطبيع الثقافي. وإذا كانت "مفردة" الجنس تشير إلى الفوارق البيولوجية بين الذكر والانثى، فإن "لفظة" النوع على العكس من ذلك إحالة إلى الثقافة، وتتضمن التصنيف الاجتماعي الذكوري والانثوي، وعلينا تبني الإقرار بثبات الجنس وتغير النوع. (Guionnet et Neveu, 2004, P. 23).

"إن الثقافة هي المسؤولة عن الهيمنة الرجولية على الفضاء العام، لأنها تمثل تلك المعتقدات التي تعتبر المرجع السلوكي للفرد، أي الذي يضبط السلوك ويوجهه". (27 سنة، عازية، ماجستير، أخصائية نفسانية بقطاع السجون).

"لثقافة المجتمع دور في إفراد الهيمنة على الفضاء العام من قبل الرجل، فثقافة المجتمع هي تعبير عن أعراف وعادات وتقاليد المجتمع". (22 سنة، عازية، طالبة دكتوراه).

"باعتبار أن الثقافة تشمل العادات والتقاليد والأعراف، فهي التي تساهم في ترسيخ هيمنة الرجل على الفضاء العام". (40 سنة، عازية، طالبة دكتوراه).

"ثقافة مجتمعنا مبنية منذ البدايات التاريخية على إقصاء المرأة والنظر إليها بنظرة دونية، وربما ذلك ما جعل المرأة تسعى لفرض نفسها في المجتمع". (25 سنة، أعزب، طالب ماجستير).

"تلعب ثقافة المجتمع دوراً كبيراً في الحد من حرية المرأة وهيمنة الذكر، فأصحاب الأفكار الضيقة والمتشددون لهم دوماً تعصب كبير ضد المرأة". (43 سنة، متزوج، ليسانس، أستاذ. ت. م).

إن الثقافة هي الإطار المرجعي والفاعل الأقوى والمهيمن الأكبر، الذي به ومن خلاله تعطي الشرعية وتصاغ الرؤى وتشرعن الخطابات. وهي المسؤولة عن فبركة وبناء امرأة بناء اجتماعياً وثقافياً وسياسياً، بشكل تكون فيه هذه المرأة، امرأة الشأن الخاص.

فثقافة المجتمع بما تشمله من تقاليد وعادات وأعراف، تساهم بشكل كبير في ترسيخ التمايز الاجتماعي بين الرجل والمرأة، ويصبح الفضاء العام مجالاً للهيمنة الذكورية.

إن دونية المرأة تشكلت تاريخياً عبر مكونات الثقافة، وترسخت في المخيال الاجتماعي قبل أن تتأسس في واقع المجتمع. "إن موقف الدين بوصفه وحياً منزلاً وبوصفه دين الفطرة يعطي المرأة حقها الطبيعي، ولكن الثقافة بوصفها صناعة بشرية (ذكورية) تبخس المرأة حقها ذلك وتحيلها إلى كائن ثقافي مستلب". (الغذامي، 2006، ص. 17).

إن جندرة الفضاء العام بناء اجتماعي، خاضع لترسيمات ثقافية أنتجها المجتمع الأبوي عبر مسار تاريخي طويل، فحصل الرجل على شرعية وأولوية تملكه واحتكاره للفضاء العام، في المقابل تم حرمان المرأة من هذه المكاسب الاجتماعية، وأضحى كائناً مهمشاً ومقصى من الحياة العامة وغدا فضاء البيت هو فضاؤها الضروري والطبيعي.

والتصور الاجتماعي للفضاء العام يتأسس على جملة من الحقائق الاجتماعية، التي تعكس التراتب الاجتماعي داخل الفضاء العام، على أساس الجنس كمعطي بيولوجي وعلى أساس النوع الاجتماعي كمعطي ثقافي. إنه فضاء للتمايز بين الرجل والمرأة ومجال لبسط الهيمنة الذكورية. لذلك تحاول جل تمثيلات المبحوثات والمبجوثين عينة الدراسة، أن تطرح تصوراً مغايراً لما هو سائد، فالفضاء العام المثالي حسب هذه التمثيلات هو فضاء للضم وليس للإقصاء، هو المجال الذي لا يقصي أحداً بل يضم الجميع رجالاً ونساءً، يضمن حق التحرك والمشاركة الفعالة لكلا الجنسين.

"الفضاء العام المثالي هو ذلك المجال الذي يضمن حق التحرك والمشاركة الفعالة، لكل من الرجل والمرأة على حد سواء. إنه التعريف الأنسب للفضاء العام الذي يوفي لكل من المرأة والرجل حقوقهما بشكل عادل على أمل أن يتجسد هذا فعلياً في أرض الواقع". (28 سنة، عازية، طالبة ماجستير).

"داخل الفضاء العام المرأة والرجل كل في حدوده، ولكل واحد منهما واجباته والتزاماته، دون أن يتعدى أحدهما على الآخر". (33 سنة، متزوجة، ماجستير، أستاذة جامعية).

"الفضاء العام المثالي هو الذي يحكمه رجال يدركون واجباتهم ونساء يتحركن في حدود ما منحه الشرع لهن ويلجأن إلى الفضاء العام إذا ألحت الظروف الخاصة والعامة". (38 سنة، عازية، ماجستير، أستاذة. ت. إ.).

"يجب أن يكون للمرأة حق التحرك والمشاركة في كل الميادين، باعتبارها عنصراً أساسياً في المجتمع. وبالنسبة لحرية التحرك والمشاركة في الفضاء العام، يجب أن تكون هناك ضوابط وقواعد تسير على نهجها المرأة وهذا لحفظ كرامتها وعدم الإخلال بصورة المجتمع". (26 سنة، أعزب، طالب دكتوراه).

إن الفضاء العام المثالي هو مجال لتجسيد القيم الاجتماعية، النابعة من رحم الدين الإسلامي حيث تلتزم المرأة بقيم الاحتشام واحترام الضوابط الشرعية، فيما يتعلق بالمظهر والسلوك، قصد صيانة ذاتها وكرامتها. في المقابل يلتزم الرجل باحترام المرأة كإنسان، لها هويتها الخاصة ودورها الفعال في تأنيث الفضاء العام، وليس باعتبارها جسداً محاصراً ومكبلاً بالأعراف والتقاليد، لا يظهر إلا من خلال التمثيلات الاجتماعية.

خاتمة

تعد مسألة الوعي بكل ما يتعلق بمفهوم الجندر، مطلباً معرفياً وثقافياً لاسيما إذا علمنا أن الجندر يخص الرجل والمرأة معاً، فهو من جهة يعتبر معطى اجتماعياً وثقافياً، يقابل مفهوماً موازياً وهو الجنس الذي يعد معطى بيولوجياً، ومن جهة أخرى يغدو أداة لتحليل العلاقة بين المرأة والرجل، والتي غالباً ما تتأسس على التمايز والتراتبية سواء على مستوى التمثلات أو الممارسات أو التموقع داخل الفضاء العام.

وإذا سلمنا بأن الفضاء العام داخل المجتمع الأبوي، أصبح فضاءً مجندراً فهو فضاء عبور وتملك بالنسبة للرجل، أما المرأة فإن مكانها الطبيعي والمقدس في منظور المجتمع ومنظور التمثلات الاجتماعية هو البيت، هذا الواقع المتميز ساهمت في تشكيله عوامل اجتماعية وثقافية متعددة.

إن خروج المرأة إلى الشارع باعتباره فضاءً عاماً فرض اتصالاً مجالياً بين الجنسين، وحتم على الرجال والنساء الاختلاط داخل الفضاء العام، وتقاسم جميع مجالات الحياة العامة، غير أن المطلب الحقيقي اليوم هو تجاوز تلك القيم الثقافية التقليدية، التي أفرزت واقعاً تراتبياً وتميزياً بين الجنسين، فتخلفت الذهنيات عن مسايرة تطور المجتمع وتقدمه.

المصادر والمراجع:

- BELARBI Aicha (1997). Réflexions préliminaires sur une approche féministe : De la dichotomie espace public / espace privé. In : Etudes féminines : Notes méthodologiques. Rabat. Maroc. Publications de la faculté des lettres et des sciences humaines.
- Bernard Michon et Michel Koebel (2009). Pour une définition sociale de L'espace. In: Construction identitaire et espace. Sous la direction de Grand Jean Pernet. Paris. L'Harmattan.
- Berthier Nicole (2010). Les Techniques D'enquête En Sciences Sociales, 4ème Ed. Paris. Arman Colin.
- Clair Isabelle(2012). Sociologie du genre. Paris. Ed. Arman Colin.
- Dubet François (2010). Les places et les chances. Paris. Ed. Seuil.
- Guionnet Christine et Neveu Eric (2004). Féminins- Masculins. Sociologie de genre. Paris. Armand Colin.
- Hill Collins, Patricia (2006). Race, Class and Gender as Categories of Analysis and Connection. In: Tracy. E. ORE. The Social Construction of Difference and Inequality. New Haven. Yale University Press.
- Madeleine Grawitz (1974). Les méthodes des sciences sociales. Paris. Précis Dalloz.
- Pelletier Madeleine (1978). L'éducation féministe des filles et autres textes. Paris. Ed. Syros.

أبو بكر أميمة وشكري شيرين (2002). المرأة والجنس. (ط1). دمشق. دار الفكر.

ايمي - اس - وارتون (2014). علم اجتماع النوع، مقدمة في النظرية والبحث، ترجمة هاني خميس أحمد عبده. (ط1). القاهرة. المركز القومي للترجمة .

الرشدان عبد الله (1999). علم اجتماع التربية. (ط1). الأردن. دار الشروق.

الغذامي عبد الله (2002)، المرأة واللغة. (ط3). الدار البيضاء/ بيروت. المركز الثقافي العربي.

حمداوي جميل (2018)، ما الجنس؟ وما المقارنة الجنسانية؟ الطبعة الأولى. المغرب.

حوسو عصمت محمد (2009). الجنس: الأبعاد الاجتماعية والثقافية. (ط1). عمان. دار الشروق.

شوي أورزولا (2006). أصل الفروق بين الجنسين. ترجمة: بوعلوي ياسين. بيروت. دار التنوير.

طراحة زهية (2011). فضاء النوع- بين تنظيم الخيال وتنظيم الواقع. الجزائر. دار ميم للنشر.

عقل عبد اللطيف (1988). علم النفس الاجتماعي. (ط2). عمان. (دار البيروق).

غريب عبد الكريم (1997). منهج وتقنيات البحث العلمي: مقارنة إبستمولوجية. (ط1). منشورات عالم التربية. البيضاء. مطبعة النجاح الجديدة.

نيرانجانا سيمانثيني (2005). الجنس في وجهتين العام والخاص في: أنطوان أبو زيد (مترجم). التذكير والتأنيث (الجنس). (ط1). بيروت. المركز الثقافي العربي.

راوية الحديث النبوي الشريف
العالمة الفقيهة الحجّة عمرة بنت عبدالرحمن
(ت 724/هـ 106م)

د. فراس حمد خلف عويد الجبوري

Narrator of the Prophet's Hadith

The jurist scholar, the argument, Amra bint Abd al-Rahman

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-4>

Firas .H. Khalaf AL- JUBOURI ¹

Abstract

Islam did not limit the status and role of women in society. On the contrary ‘it preserved her status and dignity in the Islamic society. And he hears her complaint about her husband to our Holy Prophet Muhammad, peace be upon him, in Surat Al-Mujadalah: ((Allah indeed knows the plea of her who pleads with you about her husband and complains to Allah ‘and Allah knows the contentions of both of you; surely Allah is Hearing, Seeing)).

Our history is replete with the names of many women who influenced various social, political, scientific and even military fields, and the figures are multiple and unbroken in Islamic history. And Sukaina Bint Al-Hussein, may God be pleased with them, and many others, so shedding light on the status of women and their role throughout history is a reason to trace their traces in order to achieve the status and empowerment of women in our present time by studying the biography of the previous prominent women who were immortalized by their great deeds in various fields of life. In light of the foregoing, tracing the path of female followers in the field of jurisprudence and Sharia and what they presented in this field is a religious, moral and academic duty for specialists in the fields of Sharia and Islamic history.

Therefore, choosing the personality of the venerable follower, Amra bint Abd al-Rahman bin Zarara, to be the focus of this research comes in the context of what has been discussed above, especially since she is one of the women who gave their lives in the narration of the noble hadith of the Prophet from its primary sources. Abu Bakr, may God be pleased with her, and her companion, as she also narrated on the authority of the wife of the Holy Prophet, may God bless him and grant him peace, the lady Umm Salamah, may God be pleased with her, and also narrated on the authority of the companion Rafi bin Khadij, and narrated on the authority of the great companion Umm Hisham bint Haritha bin Al-Numan, may God be pleased with her, and she spared no effort in establishing The value of women as an important part of the human society in general and the Islamic society in particular, and with what she presented, may God have mercy on her, from the narration of the honorable hadith of the Prophet, he made her a trustworthy narrator because she was associated with Mrs. Aisha, may God be pleased with her, so she was described as the jurist scholar and the proof.

Keywords: Nizar, Qabbani, The Woman, The Brown Woman Told Me, Poetry, Arabic, Hadith.

¹ Dr. Tikrit University/ College of Arts- Iraq firas_fan@tu.edu.iq
<https://orcid.org/0000-0001-5866-4940>

راوية الحديث النبوي الشريف
العالمة الفقيهة الحجّة عمرة بنت عبدالرحمن (ت 106هـ/724م)

فراس حمد خلف عويد الجبوري²

الملخّص:

لم يحجّم الإسلام مكانة المرأة ودورها في المجتمع، بل على العكس من ذلك فقد حفظ مكانتها وزانها رفعة في المجتمع الإسلامي، وهل هناك أسمى رفعة وإعلاء شأن من أن يفرد لها رب العالمين سورة تحمل إسم (النساء) في كتابه الكريم، أو أن ينصفها سبحانه وتعالى ويسمع شكواها من زوجها لرسولنا الكريم محمد ﷺ في سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿فَدُ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الْبِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾ ، ويحفل تاريخنا بأسماء عديدة من النساء اللاتي أثننَّ مختلف المجالات الإجتماعية والسياسية والعلمية وحتى العسكرية، والشواخص متعددة غير منقطعة في التاريخ الإسلامي، فمن يغفل عن ذكر أمهاتنا أمهات المؤمنين زوجات نبينا الكريم ﷺ وبناته رضي الله عنهن أو أسماء بنت أبي بكر و خولة بنت الأزور و الخنساء وسكينة بنت الحسين رضي الله عنهن وغيرهن كثير، لذلك فإن تسليط الضوء على مكانة المرأة ودورها عبر التاريخ لهو مدعاة إلى اقتفاء أثرهن بما يحقق المكانة والتمكين للمرأة في وقتنا الحاضر من خلال دراسة سيرة الأعلام السالفة من النساء اللاتي خلدتهن أعمالهن الجليلة في مختلف مجالات الحياة.

على ضوء ما تقدم فإن تتبع سير النساء التابعيات في مجال الفقه والشريعة وما قدّمه في هذا الميدان واجب ديني وأخلاقي وأكاديمي على المتخصصين في مجالات الشريعة والتاريخ الإسلامي، وهو كذلك يدخل في أصل موضوع تمكين المرأة وحثّها على الولوج في مختلف التخصصات العلمية التي تُظهر قدراتها وتبرز مكانتها.

ولذلك فإن اختيار شخصية التابعة الجليلة عمرة بنت عبدالرحمن بن زرارة لتكون مدار هذا البحث يأتي في سياق ما تقدّم الحديث عنه، لاسيما وإنها من النساء اللاتي وهبن أعمارهن في رواية الحديث النبوي الشريف عن مصادرهم الأولية، فقد كانت رحمها الله في حجر أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وملازمة لها، كما روت أيضاً عن زوجة الرسول الكريم ﷺ السيدة أم سلمة رضي الله عنها، وروت كذلك عن الصحابي رافع بن خديج⁽²⁾ رضي الله عنه وروت عن الصحابية الجليلة أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها، ولم تألُ جهداً في ترسيخ قيمة المرأة كجزء هام في المجتمع الإنساني عامة والإسلامي على وجه الخصوص، وبما قدّمته رحمها الله من رواية الحديث النبوي الشريف جعلها راوية ثقة كونها كانت ملازمة للسيدة عائشة رضي الله عنها، لذلك كانت توصف بالعالمة الفقيهة الحجّة⁽³⁾.

الكلمات المفتاحية: عمرة بنت عبدالرحمن، تابعة، فقيهة، راوية حديث، أسعد بن زرارة.

²د. جامعة تكريت -كلية الآداب- العراق firmas_fan@tu.edu.iq

للمرأة المسلمة أدوار هامة اضطلعت بها في العصور السالفة، وقد تسلحت بتلك الأدوار مدعومة بما أفرده لها الإسلام من ميزات أعطتها القدرة على الإنخراط في شتى المجالات، فهي الأم التي صنعت أجيال من العلماء والقادة الأفاضل والمقاتلين الأشداء، وأورفت بضلالها على أبنائها وغذت أغصانهم منذ طراوتها حتى اشتدادها، وفيها أوصى رسولنا الكريم محمد ﷺ رجلاً سألته عن من أحق الناس بحسن الصحبة، قال عليه الصلاة والسلام: "أُمَّكَ قال: ثُمَّ من؟ قال: ثُمَّ أُمَّكَ قال: ثُمَّ من؟ قال: ثُمَّ أُمَّكَ قال: ثُمَّ من؟ قال: ثُمَّ أبوك" (4)، وهذا الحديث الشريف يعطي المرأة الأم خصوصية ومكانة رفيعة ويحث على الوفاء لها تقديراً للمهام العديدة التي تؤديها في المجتمع، ولعل تقديمها على الرجل في تولي مهمة التربية والتنشئة السليمة للمجتمع وإبراز دورها السامي في بناء شخصية الأبناء وصقلها على وفق أصول الشريعة الإسلامية كفيلاً بأن يجعلها تتبوأ هذه المكانة، ولا يقتصر دور المرأة الإنساني على تنشئة الأجيال والتربية، فقد ولجت مختلف مجالات الحياة وقدمت للإنسانية الكثير، فهي العاملة التي دخلت في هذا المجال الواسع المتنوع وأعطت صوراً ناصعة للنجاح على مر الأزمان والعصور، ووصف العاملة هنا لا يتحدد باختصاص ولا ينحسر في اتجاه دون غيره، إلا أن تقديم مجال العلوم الشرعية -تعلم وتعليم- يتقدم باقي العلوم، لذلك فإن إبراز الوجه الإنساني الوضّاء للمرأة المسلمة ودورها الإنساني الهام الذي قدّمته لنا كتب التراجم والتاريخ بحاجة إلى بحث أوسع واهتمام أكبر من قبَل المتخصصين في شؤون التاريخ.

على وفق ما تقدّم جاء اختيار شخصية التابعة الجليلة الفقيهة عمرة بنت عبدالرحمن النجارية لتكون محور البحث، كيف لا وهي التي حافظت على الركيزة الأساسية للعلوم الشرعية والمتمثلة بروايتها للحديث النبوي الشريف والتفقه في كل ما يرتبط به، فحملت المسؤولية -رغم ثقلها- بكل أمانة وإخلاص وتفاني، فحريّ بنا أن نستذكر سيرتها ونتعطر بمحطاتها لتكون نبراساً للمرأة المربية المكافحة والفقيهة العاملة التي كرسّت جُلَّ حياتها في خدمة الدين الإسلامي الحنيف.

أفاد البحث جملة من المصادر بغية إخراجها بشكلٍ يليق ومكانة التابعة عمرة بنت عبدالرحمن رحمها الله تعالى، ومن المصادر التي لا يكتمل دونها بحث في التاريخ الإسلامي يأتي كتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230هـ/845م) في طليعة المصادر التي أفادت البحث في معظم جوانبه، لاسيما فيما يتعلق بنسب السيدة عمرة وانتمائها لأحد أعرق بيوتات بنو النجار أحوال الرسول ﷺ، وأخذ كتاب صحيح البخاري للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ/869م) حيزاً هاماً في البحث، وذلك فيما ورد في الصحيح من أحاديث رويت عن عمرة بنت عبدالرحمن رحمها الله تعالى، ويشترك في ذات المجال كتاب صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت271هـ/875م)، وجاء كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزني (ت742هـ/1341م) مهماً في كثير من مواضع البحث، فقد أعطى الكتاب تفصيلات وافية عن السيدة عمرة فيما يتعلق بمن أخذت عنهم الحديث النبوي الشريف ومن روى عنها الحديث وأخذ عنها العلوم الشرعية، كما لا يمكن الإستغناء عن كتاب سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ/1374م) الذي يعد أحد أهم كتب السير والتراجم التي لا غنى عنها في دراسة التاريخ الإسلامي، وأفاد البحث جملة وفيرة من مصادر التاريخ التي جاءت معززة و مؤكدة لمكانة التابعة الجليلة عمرة بنت عبدالرحمن وما قدمته في سبيل رواية الحديث النبوي الشريف.

فُسِّم البحث إلى مبحثين يعني كل منهما بحياة و مكانة ودور السيدة عمرة بنت عبدالرحمن، فقد اعتنى المبحث الأول بنسبها و حياتها وملازمتها للسيدة عائشة رضي الله عنها حتى وفاتها، بينما اهتم المبحث الثاني بروايتها للحديث النبوي الشريف ومن أخذت عنهم وجانب مما روته من أحاديث ومن روى عنها الحديث النبوي الشريف، ومن ثم يختتم البحث بالخلاصة.

المبحث الأول

نسبها وتحديد تاريخ ولادتها وجانب من حياتها وملازمتها للسيدة عائشة رضي الله عنها

أولاً: نسبها:

هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة بن عُبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النَجَّار، وأمها سالمة بنت حكيم بن هاشم بن قُوالَة (5)، ويخلط أحياناً بعض المؤرخين فيعودون بنسبها خطأً إلى أسعد بن زُرارة رضي الله عنه (6) نقيب بني النَجَّار من الخزرج، والصحيح أنها من ولد سعد بن زُرارة رضي الله عنه وهو أخو أسعد، "فأما أسعد فلم يكن له عَقَب، وإنما غلط الناس فيه، لأن المشهور هو أسعد" (7).

تنتسب السيدة عمرة بنت عبدالرحمن إلى بني النجار من الأنصار وهم أخوال عبدالله والد الرسول محمد ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعودوه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ((يا خال قل لا إله إلا الله فقال)) أو خال أنا أو عم فقال النبي ﷺ ((لا بل خال)) فقال له قل لا إله إلا الله قال: هو خير لي قال: نعم" (8)، وكان رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يُجلُّ أخوال أبيه ويكرمهم ويصفهم بأنهم خير الأنصار، "قال ﷺ: ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: بنو النَجَّار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال: وفي كل دور الأنصار خير" (9)، ويفخر بنو النجار بخؤولتهم للنبي ﷺ، وزادهم فخراً عندما جاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بعد وفاة نقيبهم أسعد يطلبون منه أن يجعل عليهم نقيباً يتولى شؤونهم، فقال لهم رسول الله ﷺ "أنتم أخوالي، وأنا بما فيكم، وأنا نقيبكم... فكان من فضل بني النَجَّار الذي يعدُّون على قومهم، أن كان رسول الله ﷺ نقيبهم" (10)، فلا شك أن هذا النسب الرفيع والمكانة المرموقة التي ترتبط بها السيدة عمرة بنت عبد الرحمن كان له تأثيره المباشر في تكوين شخصيتها وصيرورتها على النحو الذي جعلها واحدة من أهم وأعلم نساء عصرها.

ثانياً: تحديد تاريخ ولادتها بحساب عمرها عند وفاتها:

أحجمت أغلب مصادر التاريخ وكتب التراجم عن ذكر أو تحديد العام الذي ولدت فيه السيدة عمرة بنت عبدالرحمن، غير أن الراجح أنها ولدت سنة 29هـ بحساب عمرها عند وفاتها والسنة التي توفيت فيها، فقد أشار نفر من المؤرخين أن وفاتها كانت سنة 98هـ/717م وذهب البعض إلى أن وفاتها كانت سنة 103هـ/722م ورجَّح الأغلِب منهم وفاتها سنة 106هـ/725م ومنهم من أورد كل هذه التواريخ ليترك للباحثين مهمة الترجيح (11)، ولكن باعتماد مرويات التاريخ يتضح أنها كانت على قيد الحياة في خلافة عمر بن عبدالعزيز (99-101هـ/718-720م)، إذ كان يسألها إذا ما أشكل عليه أمر ما، وكان يقول: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها: يعني عمرة (12)، وهذا يعني أنها عاشت إلى ما بعد سنة مائة للهجرة، وباعتماد مرويات التاريخ أيضاً فيما يخص عمرها عند وفاتها، يتبين أنها توفيت وهي بنت سبع وسبعين سنة (13)، وبذلك يمكن تحديد ولادتها في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (24-35هـ/644-656م)، لينتفي قول بعض المؤرخين أنها توفيت سنة 98هـ/717م (14)، ويبقى الراجح أنها توفيت سنة 106هـ/725م عن عمر 77 سنة (15)، فتكون ولادتها على هذا الأساس سنة 29هـ، ورغم كل ذلك الاختلاف في تحديد سنة وفاتها وانعكاسه على تحديد تاريخ مولدها إلا أن الحقيقة الثابتة أنها ولدت في فترة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثالثاً: جانب من حياتها وملازمتها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

تنتمي التابعة الجليلة عمرة إلى بيت عريق من بيوتات بني النَجَّار في المدينة المنورة، فوالدها عبدالرحمن و جدُّها سعد بن زُرارة من أوائل الصحابة (16) رغم اختلاف المصادر في تأكيد صحبتهما من عدمها (17)، وهذا كلام فيه نظر، إذ لا يمكن أن تنشأ السيدة عمرة في بيت يعود بجذوره إلى قبيلة مهمة ونسب رفيع كقبيلة بني النَجَّار دون أن يكون لهذا الامتداد الإجتماعي والإنساني أثر في تكوينها، إذ لو كان أبوها ليس بصحابي كما تشير إلى ذلك بعض المصادر، لما نشأت عمرة مثل هذه النشأة الإيمانية، وربما ما كانت السيدة عائشة ضمنتها وأخواتها إليها ليعشن عندها (18) بعد وفاة والدهن، لذلك فإن الأرجح أن والدها وجدُّها كانا صحابيين (19)، ومما يؤكد عراقة بيت السيدة عمرة ومكانتها الإجتماعية أن أسعد بن زُرارة ﷺ أخو جدِّها سعد كان نقيب قبيلة بني النجار وكان أصغر نقيب القبائل في المدينة عمراً وأول من أسلم من الأنصار (20)، وتذكر كتب التاريخ أن بعد وفاة أسعد لم يجعل النبي ﷺ بعده نقيباً على بني النجار وقال: أنا نقيبكم، فكانوا يفخرون بذلك (21)، فلا ريب أن الأجواء الإيمانية العامة التي كانت تسود المدينة المنورة ورسول الله ﷺ بين ظهرانيها، واستمرار تلك الأجواء المشبعة بالقيم الإنسانية حتى بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ناهيك عن النسب الرفيع الذي تنتمي إليه التابعة الجليلة عمرة بنت عبدالرحمن والبيئة التي كانت تعيش فيها، كلها عوامل ومؤثرات كبيرة كان لها ارتباطها المباشر في تكوين شخصيتها.

تزوجت عمرة من عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك (22)، ولا تأتي كتب التراجم على تفصيل أو ذكرٍ وافر عنه، وهو حفيد الصحابي الجليل حارثة بن النعمان رضي الله عنه، الذي كان له مواقف مع الرسول ﷺ وله مكانة في نفسه، وفيه قال رسول الله ﷺ: ((نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قراءة تُقرأ، فقلت: قراءة من هذا؟ فقيل: قراءة حارثة بن النعمان)) قال رسول الله ﷺ: "كذلك الرُّ، كذلك الرُّ، وكان من أبرَّ الناس بأمه" (23)، وأنجبت عمرة ولدها مجد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان المكي بأبي الرجال، وسبب كنيته تلك لأنَّه كان له عشرة من الولد رجالاً (24)، كما لم تذكر المصادر إن كان

لعمرة الأنصارية أبناءً آخرين غير محمد، إذ لربما طغت شهرته على أخوته الآخرين إن كان له إخوة، وقد أخذ أبو الرجال العلم الفقهي عن والدته و روى عنها الحديث النبوي الشريف، وهو راوٍ ثقة بإجماع أهل الشأن والدراية بأصول الحديث النبوي الشريف وعلومه وأحوال روايته(25)، وليس أدلّ من ذلك أنه قد روى عنه سفيان الثوري(26) ومالك بن أنس(27)(28).

لم يكن من الميسر أن يتقدم التابعيون في رواية الحديث في القرن الأول من الهجرة وذلك لوجود عدد من الصحابة مازالوا أحياء يرزقون في ذلك الوقت، ولا شك فإن الأولى أن يؤخذ عنهم كونهم صحابة رسول الله ﷺ، ومن هذا المنطلق يمكن أن نعرف المستوى الذي كانت عليه السيدة عمرة بنت عبدالرحمن ومن هم بمكانتها من التابعين الذي حفروا أسماءهم وضاءه في زمن يصعب فيه الوصول إلى القمّة بوجود أسماء كبيرة لها قيمتها الإجتماعية والعلمية، وكانت المحطة الأهم في حياة السيدة عمرة بنت عبدالرحمن هي ملازمتها لأُم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما بعدما ضممتها وأخواتها إليها بعد وفاة أبيهن، فحفظت عنها جملة من أحاديث الرسول ﷺ ونهلت من منبع العلوم الشرعية ومن بيت النبوة المبارك، فكان ذلك كفيلاً لتكون من مجموعة التابعين الذين يُشار لهم بالبنان ويؤخذ عنهم الحديث النبوي الشريف والفقّه الإسلامي، وكانت بحق علماً بين تابعيات عصرها.

لم تعتن مصادر التاريخ بذكر أو تفصيل للسنوات التي عاشت فيها التابعة الجليّة عمرة بنت عبد الرحمن في حجر عائشة رضي الله عنها، ولذلك فإن الباحث يجد صعوبة بالغة في جمع شيء عن تلك المرحلة الهامة في حياتها كي يتسنى له تكوين صورة واضحة عن مرحلة كانت كفيلاً في بناء شخصية سيدة أثرت التفرغ لطلب العلم الشرعي وتعليمه فيما بعد، وما تشير إليه كتب الفقه والعلوم الشرعية، فضلاً عن كتب التاريخ والتراجم واتفاقها جميعاً على غزارة علمها وفقهها، يجعلنا دون شك أمام شخصية تاريخية فذة وملهمة على مرّ العصور والأزمنة، فكانت رفقتها للسيدة عائشة رضي الله عنها أساساً رصيناً تتكى عليه وهي تتلقى علومها عن أحب أزواج النبي ﷺ وأقربهن إلى قلبه، فالسيدة عائشة رضي الله عنها وعاء من العلم وأكثر النساء رواية لأحاديث الرسول ﷺ فهي بضمن أصحاب الألفين، أي ممن روى أكثر من ألفي حديث عن الرسول ﷺ(29)، وكان لكثرة ما أخذت السيدة عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها صارت توصف بأنها أعلم الناس بحديث عائشة(30)، وهذه مرتبة لا يطالها أي شخص مطلقاً إلا إذا كان قد بلغ ما بلغ من العلم والفقه، ويعطيها كذلك توثيقاً لا يشوبه شك في كل ما روته ونُقل عنها رحمها الله تعالى، وقد بلغت تلك المكانة الرفيعة بالاجتهاد الصادق والرفقة الحسنة لأُم المؤمنين رضي الله عنها، حتى وصفت بسيدة نساء التابعين(31)، فكان لتربية عائشة لها وتلمذها على يديها الأثر الأوضح على مجمل فقهاء وغزارة علمها، فعن الإمام الزهري(32) أن القاسم بن محمد(33) قال له: "يا غلام، أراك تحرص على طلب العلم، أفلا أدلّك على وعائه؟ قلت: بلى، قال: عليك بعمرة فإنها كانت في حجر عائشة؛ قال: فأتيته فوجدتها بحراً لا يُترّف"(34).

المبحث الثاني:

رواية عمرة بنت عبدالرحمن للحديث النبوي الشريف وجانب مما روته من أحاديث ومن روى عنها الحديث النبوي الشريف

أولاً: روايتها للحديث النبوي الشريف

كرست السيدة عمرة بنت عبدالرحمن رحمها الله تعالى جُلَّ حياتها من أجل العلم الشرعي تعلماً ومن ثم تعليماً، فقد استثمرت قريبا من ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بغية تحقيق ما تصبو إليه، فحفظت عنها الكثير من أحاديث الرسول ﷺ المتعلقة بجوانب من الشريعة وأصول الفقه الإسلامي، وقد بلغ ما روته السيدة عمرة بنت عبدالرحمن في الكتب الستة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اثنان وسبعون حديثاً (35)، فكان سعيها في هذا المجال بوابة حقيقية لبلوغ ما وصلت إليه من مكانة بين أقرانها في وقت كان يسود فيه علم الصحابة ممن أخذوا العلم الشرعي عن الرسول ﷺ ورووا عنه، وهذا وحده كافٍ لمعرفة مكانة السيدة عمرة ومدى موثوقيتها، وهي بسعيها هذا كانت واحدة من العالمات الجليلات اللواتي قدمن شكلاً ناصعاً للمرأة العربية المسلمة وكسرن الصورة السائدة عنها قبل الإسلام بعدما أعزها وارتيق بها الدين الإسلامي الحنيف، فارتفعت وسمت مكانتها في المجتمع الإسلامي وأصبحت هي الأساس الحقيقي للمجتمع القويم، وفي ذلك قولٌ لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساءِ أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسمَ لهنَّ ما قسمَ" (36)، وميدان العلم عند العرب لم يكن حكراً على الرجل، فقد حثَّ الرسول ﷺ على طلبه ولم يفرض ذلك على الرجل دون المرأة، "قال رسول الله ﷺ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ" (37)، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتِ لِيُصَلِّوْنَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ" (38).

أخذت عمرة بنت عبدالرحمن رحمها الله تعالى الحديث النبوي الشريف عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما سبق ذكره، ولم تقتصر على ذلك فحسب وإنما أخذت عن جملة من الصحابة والصحابيات رضوان الله تعالى عليهم، ولقربها من أم المؤمنين وبعض الصحابة جعلها ذلك موثوقة الحديث والعلم، فأخذت أيضاً عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، ورافع بن خديج وعُبيد بن رفاع بن رافع الزُّرقي (39) و مروان بن الحكم وحببية بنت سهل (40) وحمنة بنت جحش (41)(42)، كما أخذت الحديث النبوي الشريف عن الصحابية أم هشام بنت حارثة بن النعمان (43) رضي الله عنها، وهي بذلك نالت شرف التعلم عن أمهات المؤمنين والصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وهذا عين التأسى بقول الرسول ﷺ: "من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (44)، ومن ذلك طلب العلم الشرعي الذي هو من أفضل ما يكتسبه الإنسان في حياته لآخرته، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (45).

ثانياً: نماذج مما روته السيدة عمرة بنت عبدالرحمن من أحاديث نبوية شريفة:

نالت السيدة عمرة بنت عبدالرحمن شرف أخذ الحديث وروايته عن بعض أمهات المؤمنين والصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فكانت واحدة من النساء الفضليات اللاتي تحملن عظم المسؤولية وشرفها في القرن الأول من الهجرة، حتى يمكن تصنيفها كواحدة من أبرز نساء عصرها بعد أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله تعالى عنهن، وهي تستحق هذا التفضيل والتصنيف الذي وصلت إليه بعد أن وهبت حياتها في سبيل العلم الشرعي، وهذا وحده سبب كافٍ بإذن الله لتكون ممن قال فيهم الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..." (46)، ولا شكَّ أنَّ خير الناس قرناً (47) بعد الصحابة من شافه أصحاب رسول الله ﷺ، وحفظ عنهم الدين والسنن (48)، فكانت السيدة عمرة بنت عبدالرحمن واحدة من أعلم نساء عصرها وأكثرهم موثوقية في رواية الحديث النبوي الشريف، ولم يكن كونها امرأة يدخلها في مجال الشك بروايتها، إذ "لم يُنقل عن أحد من العلماء: أنه ردَّ خبر المرأة لكونها امرأة، فكم من سنةٍ قد تلقفتها الأمة بالقبول على امرأةٍ واحدةٍ من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة" (49).

روت السيدة عمرة بنت عبدالرحمن احاديث عديدة في مجالات شرعية متنوعة، ولا مجال لذكر جميع ما روته عن أمهات المؤمنين والصحابة رضي الله عنهم، ففي فضل قراءة سورة الإخلاص روت رحمها الله عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، "أن الرسول ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِصَحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْبَبُّهُ أَنْ اللَّهَ يُحِبُّهُ" (50)، وفيما يخص مسألة ما يقع على من بعث الهدى إلى مكة أو ميني ليُذبح في الحج، وهل ما يعثه المسلم من هدي يجعله يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُذبح هديه، روت السيدة عمرة رحمها الله تعالى: "أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيًّا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ فَلَأَنَّ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ" (51)، وفي رواية أخرى عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هدية، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم" (52).

تتنوع الأحاديث المروية عن عمرة بنت عبدالرحمن بمواضيعها الفقهية وآدابها العامة، ولا يسع المجال لتفصيلها وذكرها، وإنما آثرنا تقديم بعض النماذج عما روته من أحاديث نبوية شريفة تتعلق بالنزير من جوانب الفقه والشرع الإسلامي، ومما روته من أحاديث تتناول

الآداب العامة التي حثَّ عليها الرسول ﷺ أمة الإسلام لضمان مجتمع يتحلى بأعلى درجات الإيمان والمحبة والسلام، روت السيدة عمرة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: "ما زال يُوصيني جبريلُ بالجارِ، حتَّى ظننتُ أنه سيُورثُهُ" (53)، فبهذا الحديث الشريف تتجلى أبهى تعاليم الإسلام الداعية إلى المحبة والوثام والتآلف دون أي تمييز بين الناس جميعاً، وهو ما يتطابق مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (54)، هذه نماذج يسيرة ممَّا روته السيدة عمرة بنت عبدالرحمن من أحاديث نبوية مباركة تنوعت في اتجاهاتها وغاياتها الفقهية، وهي بما معروف من ملازمتها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد روت عنها في الوضوء والصلاة والحج والصوم والذيات وغيرها من مجالات الفقه والعلوم الشرعية 55.

ثالثاً: تلاميذها ومن روى عنها

كثيرون هم الذين أخذوا العلم الشرعي و رواية الحديث عن السيدة عمرة بنت عبدالرحمن رحمها الله تعالى، وبهذا استحقت تسمية سيدة نساء التابعين (56)، ففي بواكير العصور الإسلامية الأولى كانت المرأة المسلمة مساهمة بشكلٍ فاعل في تنشئة أجيال متسلحة بالعلوم الشرعية لينتج عن ذلك أعلاماً في الفقه والأدب وسائر العلوم، وكانت السيدة عمرة بنت عبدالرحمن إحدى اللواتي ولجن أبواب العلم الشرعي خدمة للإسلام والمسلمين، فكان من نتاج ذلك أنها علّمت أجيالاً من الفقهاء والمهتمين بالعلوم الشرعية، وهي بهذا حملت على عاتقها مسؤولية مضاعفة تتمثل بكونها يمكن وصفها بحلقة وصل بين جيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والأجيال التي جاءت بعدهم من تابعي التابعين.

تطول قائمة من أخذ عن عمرة العلوم الشرعية و روى عنها الأحاديث النبوية الشريفة وتتفاوت مكانتهم، ولعل أعلام الأئمة والفقهاء في زمانهم أمثال سفيان الثوري ومالك بن انس وابن شهاب الزهري يُعدون ابرز من روى عنها الحديث النبوي أو رروا عن ابنها نقلاً عنها (57)، و روى عنها كذلك عروة بن الزبير و عمرو بن دينار وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم وعبد ربه بن سعيد الأنصاري وسعد بن سعيد الأنصاري و سليمان بن يسار و رزيق بن حكيم ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أخيها يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري ورائطة المُرَيْتِيَّة و فاطمة بنت المنذر بن الزبير وغيرهم، فكانت لغزارة علمها رحمها الله توصف بالثقة و الحجّة (58)، وقد استحقت بذلك وصف الإمام ابن شهاب الزهري لها في قوله: "فأثبتتها فوجدتها بحراً لا يُتَرَف" (59).

الخاتمة:

لقد خلص البحث إلى نتائج عديدة يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

- 1- جاء اختيار شخصية التابعة عمرة بنت عبدالرحمن رحمها الله تعالى كنموذج من نساء السلف اللواتي كرسن جُلَّ حياتهن لخدمة الإسلام بولوجهن أبواب العلم والتفقه في مختلف مجالات الشريعة الإسلامية.
- 2- لقد مكّن الإسلام المرأة لتأخذ أدوارها المتعددة في المجتمع ودعمها في مختلف المجالات، فكانت المرأة المسلمة على مختلف العصور الإسلامية تشكّل قيمة عالية في المجتمع، وقد ارتقت إلى تلك المكانة بفضل تمكين الدين الإسلامي لها ووضعها في المستوى الذي تستحق بعدما أهلها لتكون هي الأساس الرصين لتنشئة مجتمع سليم فكرياً وثقافياً باعتبارها تتشارك المسؤولية مع الرجل في تربية الأسرة التي هي نواة كل مجتمع.
- 3- إن تمكين المرأة في الإسلام يأخذ أشكالاً مختلفة، فهي الأم والأخت والزوجة التي ترعى شؤون أسرتها، فضلاً عن تمكين الإسلام لها في مجالات التعلم والتعليم، لذلك حرصت المرأة المسلمة منذ بواكير الإسلام على أن تكون لها مكانة في هذا المجال الحيوي في المجتمع.
- 4- لقد ارتقت المرأة المسلمة في مجالات الثقافة والآداب وفنون المعرفة الأخرى، وتحفل مصادر التاريخ الإسلامي بأسماء كبيرة لنساء مسلمات تمكّن من التقدم بمختلف المجالات آنفة الذكر.
- 5- إن اختيار الرفقة الصحيحة تكون ثمارها كبيرة وتضيف قيمة أخرى للشخصية المسلمة، لا سيما إذا كانت تلك الصحبة والرفقة مع نخبة المجتمع الإسلامي وخير خلق الله تعالى بعد رسول الله ﷺ والمتمثلة بالصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وما اختيار شخصية التابعة عمرة بنت عبدالرحمن التي عاشت في كنف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها وملازمتها لها إلا مثلاً للرفقة الطيبة التي تنتج طيباً، وهذه الصحبة لا شك كانت إحدى أهم أسباب تفقه السيدة عمرة وغازة علمها التي أهلتها لتكون من صفوة المجتمع الإسلامي زمنذاك، وكان ذلك أيضاً السبب الحقيقي لتكون تلك السيدة نموذجاً ناصعاً للمرأة المسلمة على مرّ الأزمنة.
- 6- لا شك أن جميع أفراد المجتمع يشتركون في مهمة تمكين المرأة لتتبوأ المكانة التي تستحقها من خلال دعمها وتشجيعها لبلوغ تلك المكانة.

المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن مجد الجزري، (ت630هـ/1233م).

أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: مجد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1994م).

أحمد بن حنبل، أحمد بن مجد بن حنبل، (ت241هـ/855م).

المسند، تح: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، (القاهرة، 1995م).

(1) سورة المجادلة/ الآية 1.

(2) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن حارثة، وأمه حليلة بنت عروة بن مسعود بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياض بن عامر بن الخزرج... وقد صحب النبي ﷺ، وكان له عقب، وشهد رافع أهدأ والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ... مات رافع بن خديج ﷺ في أول سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة. ابن سعد، مجد بن سعد بن منيع الزهري، (ت230هـ/845م)، الطبقات الكبرى، تح: علي مجد عمر، ط1، مكتبة الخانجي، (القاهرة، 2001م)، ج4، ص272-275.

(3) الذهبي، مجد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء، تح: مأمون الصاغري، ط2، مؤسسة الرسالة، (سوريا، 1982م)، ج4، ص508.

(4) البخاري، أبو عبد الله مجد بن إسماعيل، (ت256هـ/869م)، صحيح البخاري، بلا تح، ط1، دار ابن كثير، (سوريا، 2002م)، ص1500، رقم الحديث (5971)؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت271هـ/875م)، صحيح مسلم، تح: مجد فؤاد عبدالباق، ط1، دار الحديث، (مصر، 1991م)، ج4، ص1947، رقم الحديث (2548).

(5) ابن سعد، الطبقات، ج10، ص445،

(6) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي النجاري. قديم الإسلام، شهد العقبتين، و كان نقيباً على قبيلته، و لم يكن في النقباء أصغر سناً منه. و يقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة... ذكر الواقدي أنه مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة. ابن عبد البر، بو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت463هـ/1071م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي مجد الجاوي، دار الجيل، (بيروت، 1992م)، مج1، ص80؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، ت852هـ/1449م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبدالموجود و علي مجد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1995م)، ج1، ص208.

(7) المزني، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، (ت742هـ/1341م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1992م)، ج35، ص243.

(8) أحمد بن حنبل، أحمد بن مجد بن حنبل، (ت241هـ/855م)، المسند، تح: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، (القاهرة، 1995م) ج10، ص493، رقم الحديث 12482.

(9) أحمد بن حنبل، المسند، ج10، ص330، رقم الحديث 11964؛ البخاري، صحيح البخاري، ص1351، رقم الحديث 5300؛ مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1949، رقم الحديث 2511.

(10) ابن هشام، أبو مجد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري، (ت218هـ/834م)، السيرة النبوية، تح: عمر عبدالسلام تدمري، ط3، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1990م)، ج2، ص149.

(11) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ/1449م)، تهذيب التهذيب، تح: ابراهيم الزبيق و عادل مرشد، بلا ط، مؤسسة الرسالة، (سوريا، بلا ت)، ج4، ص683.

(12) ابن سعد، الطبقات، ج2، ص333.

(13) المزني، تهذيب الكمال، ج35، ص243.

(14) ابن حبان، مجد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، (ت354هـ/965م)، كتاب الثقات، دائرة المعارف العثمانية، (الهند، 1979م)، ج5، ص288.

(15) يُنظر: المزني، تهذيب الكمال، ج35، ص243؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص508.

(16) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص317.

(17) يُنظر: ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن مجد الجزري، (ت630هـ/1233م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: مجد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1994م)، ج2، ص434.

(18) يُنظر: ابن سعد، الطبقات، ج10، ص445.

(19) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص317.

(20) يُنظر: ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، مج1، ص80؛ ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص205.

(21) يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص299.

(22) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج10، ص445.

(23) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت303هـ/915م)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 2001م)، ج7، ص342، رقم الحديث 8176.

(24) ابن أبي حاتم، أبو مجد عبد الرحمن بن مجد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، (ت327هـ/938م)، الجرح والتعديل، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، (الهند، 1952م)، مج3، ص317.

(25) يُنظر: الباجي، ابن سعد بن أيوب الباجي المالكي، (ت474هـ/1081م)، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تح: أحمد لباز، بلا ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المملكة المغربية، 1991م)، ج2، ص719.

(26) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة... ولد سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة مأموناً ثبتاً كثير الحديث حجة وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. ابن سعد، الطبقات، ج8، ص492.

(27) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان... إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة وهو من تابعي التابعين... وأجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ... توفي بالمدينة سنة تسع ومائة. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزيمي النووي الشافعي، (ت676هـ/1277م)، تهذيب الأسماء واللغات، بلا ط، إدارة الطباعة المنيرية، (القاهرة، بلا ت)، ج2، ص75-79.

- (28) يُنظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت256هـ/869م)، التاريخ الكبير، تح: هاشم الندوي، بلاط، دائرة المعارف العثمانية، (الهند، بلاط)، ج1، ص150.
- (29) يُنظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن عبد الله بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت456هـ/1064م)، أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد، تح: مسعد عبد الحميد السعدي، بلاط، مكتبة القراء، (القاهرة، بلاط)، ص32.
- (30) ابن حبان، الثقات، ج5، ص288؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ/1449م)، تهذيب التهذيب، تح: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، بلاط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، بلاط)، ج4، ص683.
- (31) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، (ت1067هـ/1657م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، بلاط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، (استانبول، 2010م)، مج5، ص427.
- (32) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة حافظ زمانه، ولد سنة خمسين وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة وله نيف وعشرون سنة... توفي سنة أربع وعشرين ومائة. ابن أبيك الصفدي، أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الألبكي الفاري الصفدي، (ت764هـ/1363م)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 2000م)، ج5، ص17-18.
- (33) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رحمهم الله تعالى، وأمه أم ولد، يُكنى أبا محمد... وعن أبي الزناد قال: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم بن محمد، وكان الرجل لا يقال له رجلاً حتى يعرف السنة... توفي سنة ثمان ومائة: وقيل سنة تسع، وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي، (ت597هـ/1201م)، صفة الصفوة، تح: محمود فاخوري، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، 1985م)، ج2، ص88-90.
- (34) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص508.
- (35) بنت الحسين، آمال قرداش، دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (قطر، 1999م)، ص65.
- (36) البخاري، صحيح البخاري، ص1244.
- (37) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت273هـ/886م)، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (سوريا، 2009م)، ج1، ص151، رقم الحديث (224).
- (38) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت279هـ/892م)، سنن الترمذي، تح: محمد بن الحاج نوح الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض، بلاط)، ص605، رقم الحديث (2685).
- (39) عُبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، الأنصاري الخزرجي... قيل أنه أدرك النبي ﷺ، في صحبته اختلاف... ولد على عهد النبي ﷺ. ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ج2، ص279؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص46.
- (40) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار... وقد كان رسول الله ﷺ همّ أن يتزوجها فكره ذلك لغيرة الأنصار وكره أن يسوءهم في نساءهم... ابن سعد، الطبقات، ج10، ص414.
- (41) حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية من بني أسد بن خزيمه، أخت زينب بنت جحش، كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له مجدا وعمران ابني طلحة بن عبيد الله، وكانت حمنة ممن خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها وجلدت في ذلك مع من جلد فيه عند من صحح جلدهم... ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مج4، ص1813.
- (42) المزني، تهذيب الكمال، ج35، ص241.
- (43) أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عُبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وأمها أم خالد بن يعيish بن قيس بن زيد مناة بن عددي بن عمرو بن مالك بن النجار... أسلمت أم هشام وبايعت رسول الله ﷺ، مجهولة الولادة والوفاة. يُنظر: ابن سعد، الطبقات، ج10، ص411.
- (44) البخاري، صحيح البخاري، ص30، رقم الحديث (71).
- (45) سورة المجادلة/ الآية 11.
- (46) البخاري، صحيح البخاري، ص897، رقم الحديث (3650).
- (47) القرن: الأمة تأتي بعد الأمة... أهل كل زمان، مأخوذ من الإقتران. ابن منظور، مجد بن مكرم بن علي، (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، عبد الله علي الكبير وآخرون، بلاط، دار المعارف، (القاهرة، بلاط)، ج40، ص306، مادة (قرن).
- (48) الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، (ت405هـ/1015م)، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تح: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، (بيروت، 2003م)، ص203.
- (49) الشوكاني، مجد بن علي، (ت1255هـ/1839م)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: مجد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، (المملكة العربية السعودية، 2006م)، ج10، ص598.
- (50) البخاري، صحيح البخاري، ص1821، رقم الحديث (7375).
- (51) البخاري، صحيح البخاري، ص410، رقم الحديث (1700).
- (52) البخاري، صحيح البخاري، ص410، رقم الحديث (1698).
- (53) البخاري، صحيح البخاري، ص1508-1509، رقم الحديث (6014).
- (54) سورة النساء/ الآية 36.
- (55) ابن منجويه، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، (ت428هـ/1036م)، رجال صحيح مسلم، تح: عبدالله الليثي، دار المعرفة، (لبنان، 1987م)، ج2، ص424.
- (56) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن مجد ابن سابق الدين الخضير، (ت911هـ/1505م)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: ابو قتيبة نظر مجد الفاريابي، ط2، مكتبة الكوثر، (الرياض، 1994م)، ج2، ص710.
- (57) يُنظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج1، ص150: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص508.
- (58) المزني، تهذيب الكمال، ج35، ص242.
- (59) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص508.

دور برامج الإقراض والتدريب في تمكين المرأة العراقية

دراسة تجربة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية

د. صباح عبد الرسول عبد الرضا التميمي

The role of lending and training programs in empowering Iraqi women, an exploratory study in the Ministry of Labor and Social Affairs

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-5>

Sabah ALTAMEEMI¹

Abstract

Lending and training programs play a role in providing decent work opportunities for women in light of the declining job opportunities in the government sector and state departments, and encouraging young people to rely on private employment. The Iraqi economy, and the limited sources of support, but even if support for these projects is provided by the supporting authorities, the support process faces many obstacles and financial problems that have weakened the role of these projects in economic growth, and it was concluded that the lending and training programs provided in the Ministry of Labor And social affairs is one of the effective mechanisms to contribute to addressing the problem of unemployment for women, thus providing job opportunities and expanding the base of employment in the economy.

Keywords: Loans, Training, Women's Empowerment.

¹ Dr. Al-Nahrain University, Iraq Sabah_altemey@yahoo.com
<https://orcid.org/0009-0006-8711-030X>

دور برامج الإقراض والتدريب في تمكين المرأة العراقية دراسة تجربة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية

صباح عبد الرسول عبد الرضا التميمي²

الملخص:

تلعب برامج الإقراض والتدريب دوراً في تمكين المرأة وتوفير فرص العمل اللائق في القطاع ظل انحسار فرص العمل في القطاع الحكومي ودوائر الدولة، يعد توافر الدعم الخاص في التمويل المناسب والكافي للمشروعات الصغيرة أهم معضلة تواجه تلك المشروعات في العراق، نتيجة للظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد العراقي، ومحدودية مصادر الدعم، وقد تم التوصل إلى أن برامج الإقراض والتدريب المقدمة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعد إحدى الآليات الفاعلة للمساهمة في التصدي لمشكلة البطالة النساء وبالتالي توفير فرص العمل وتوسيع قاعدة العمالة في الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: القروض، التدريب، تمكين المرأة.

²د. جامعة النهرين ، العراق Sabah_altemey@yahoo.com

المقدمة

تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للمساهمة في توسيع قاعدة الاستخدام والتخفيف من حدة البطالة بين الرجال والنساء في المجتمع العراقي وبشكل يضمن المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال توفير فرص للفئات الاجتماعية القادرة على العمل وذات المبادرة لإقامة مشروع مستقل يكون مصدراً للدخل المستمر مما يمنح أفراد المجتمع فرصاً أفضل لكسب الدخل وتحسين المستوى المعاشي.

المبحث الأول (منهجية البحث).

1- مشكلة البحث:

يعد توافر الدعم والتمويل المناسب والكافي للمشروعات الصغيرة للمرأة أهم معضلة تواجه تلك المشروعات في العراق، نتيجة للظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد العراقي، و محدودية مصادر الدعم، إلا أنه حتى مع توافر الدعم لتلك المشروعات من قبل الجهات الداعمة فإن زيادة المرأة للمشاريع الخاصة تواجه العديد من المعوقات والتحديات التي أضعفت دور تلك المشروعات في النمو الاقتصادي، إذ على الرغم من سعي الوزارة لرعاية المشروعات ودعمها سواء كان مالياً كالقروض أو من ناحية التدريب والتأهيل، إلا أنها تواجه مشكلات حقيقية في استقطاب عدد متزايد من المستفيدات.

2- أهمية البحث:

تلعب برامج الإقراض والتدريب دوراً في توفير فرص العمل اللائق للمرأة في ظل انحسار فرص العمل في القطاع الحكومي ودوائر الدولة، وتشجيع الشباب للاعتماد على التوظيف الخاص، ويبرز هنا الاستفادة من دوائر وزارة العمل لما توفره من دعم لصحاب تلك المشاريع.

3- أهداف البحث:

1. التعرف على دور القروض الميسرة في تشغيل الأيدي العاملة وأنواع المشاريع التي يتواجد فيها النساء.
2. التعرف على دور التدريب والتأهيل في تشغيل الأيدي العاملة وأنواع التدريب المقدم من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

4 - فرضية البحث:

تعد برامج الإقراض والتدريب المقدمة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إحدى الآليات الفاعلة للمساهمة في التصدي لمشكلة البطالة النساء وبالتالي توفير فرص العمل وتوسيع قاعدة العمالة في الاقتصاد.

المبحث الثاني (الإطار النظري).

1- القروض.

1.1 مفهوم القروض.

عرفت القروض على أنها مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تنشأ بين المصرف والمقترض، من أجل الحصول على النقد فوراً وبالمقابل يكون التسديد في المستقبل وضمن شروط محددة تتضمنها الاتفاقية الائتمانية (Kapoor, Dlabay, Hughes :2006 :p118) أو أنها تمثل علاقة مديونية مبنية على الثقة والتي تقوم على أساس مبادلة سلع أو خدمات أو دفع نقود في الحال، على أن يتعهد المدين بدفع بدل معين، وفي وقت معين على شكل نقود أو سلع أو خدمات، وعادة ما يكون التعهد بالدفع نقداً (Saunders, Marcia: 2003: p230) إذ أنها تمثل كمية المبالغ التي يتم إقراضها للمعلاء من قبل المؤسسة المالية والتي يجب تسديد أصل المبلغ مع الفائدة على شكل أقساط، وعادة ما يكون في مدد منتظمة (Hand,Henley:1997:p523) إلا أن القروض في نفس الوقت تعد واحدة من أقل موجودات المصرف المتداولة سيولة، لأنه لا يمكن تحويلها إلى نقد حتى يحين تاريخ استحقاقها، فعلى سبيل المثال إذا منح مصرف ما قرضاً ولمدة سنة واحدة فإنه من غير الممكن الحصول على مبلغ القرض الإجمالي إلا بعد انتهاء المدة (Mishkin 2007 : p223).

1.2 أهمية القروض.

تلعب القروض المصرفية دوراً هاماً على مستوى المصرف، إذ أنها تعد واحدة من أهم وأكبر الموجودات في المصارف وأكثرها ربحية لما لها من دور بالغ الأهمية في ديمومة عمل المصرف

وتمكنه من تحقيق أهدافه التي وضعها على المدى البعيد (Mishkin: 2010: p 229). كما تمثل القروض الجانب الأكثر جاذبية بالنسبة للاستثمار في المصارف نظراً للعوائد المرتفعة الناتجة من هذا النشاط، وبذلك فإن المصرف يولي أهمية خاصة لنشاط الإقراض، فضلاً عن أن القروض تسهم بعملية تمويل الأنشطة والمشاريع الاقتصادية المختلفة حسب احتياجاتها، وكذلك المساهمة الفاعلة في زيادة الإنتاجية وتوفير فرص العمل، لاسيما وأن القروض تسهم أيضاً بزيادة الاستهلاك من خلال منح المستهلكين الأموال اللازمة لشراء السلع المعمرة وغيرها، وبذلك فإن القروض تؤدي دوراً أساسياً في زيادة مستويات الاستقرار والنمو الاقتصادي بما يخدم سياسة البلد الاقتصادية

(Channon:1992:p89)

2- التدريب والتأهيل.

يعد التدريب من المصادر الهامة في خلق المهارات وتنميتها فهو يزود الأفراد بالمهارات اللازمة لرفع قدراتهم الذهنية والجسدية وتأدية نشاطاتهم بكفاءة، لذلك يمكن أن يسهم التدريب في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما سيحققه في عملية زيادة الإنتاج وتطوير الأيدي العاملة، لذلك يشار إلى أن الإنفاق على التدريب سواء قبل العمل أو أثناء العمل يؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال البشري من خلال تحسين مهارات الأفراد العاملين وغير العاملين (خلف: 1980: ص 178) ويمكن تعريف التدريب بأنه (ذلك النشاط المنظم الذي يعني بأعداد الأفراد وتطويرهم من خلال تزويدهم بالمعارف والمهارات الفكرية والجسمية الإدارية منها والفنية والسلوكية التي يحتاجها الفرد ويتطلبها العمل، لرفع مستوى الادارة الانتاجية بالشكل الذي يحقق طموح المنظمة (عباس: 2011: ص 140).

وعرف أيضاً على أنه جهود تنظيمية مرتبطة بحالة الاستمرارية تهدف إلى تغير مهاري ومعرفي وسلوكي في خصائص الفرد الحالية والمستقبلية لكي يتمكن من تطوير أدائه العملي والمهني بشكل أفضل (محمود: 2014: ص 7)

لقد تعددت التعاريف حول مفهوم التدريب إلا أن جميعها متفقة على الخصائص الرئيسة لعملية التدريب في كونه عملية منظمة تستهدف إدخال تعديلات معينة على سلوك الفرد من النواحي المهنية والنفسية تمكنه من الأداء الأفضل في العمل (مجد: 1981: ص 5) إن الهدف الاساسي من برامج التدريب التي تقيمها الحكومات في كثير من الدول هو رفع الكفاءة الإنتاجية للأفراد عن طريق تدريبهم على الأعمال المطلوبة وكذلك لتشغيل أكبر قدر من العمال الفقراء العاطلين عن العمل، ولكن المشكلة التي تواجه تنفيذ هذه البرامج هو أن عدد المستفيدين من برامج التدريب يفوق ما هو مطلوب في سوق العمل فتتغير أهدافه من وسيلة للتدريب وزيادة الإنتاج إلى فرصة لتقديم الإعانة المالية للمتدرب أثناء مدة إقامة البرنامج مما يولد حافزاً لدى المستفيدين على البقاء لمدة أطول في تلك الدورات التدريبية للاستفادة من الإعانة المالية، لذلك يجب أن تكون هناك مقارنة بين تكاليف الاستثمار في برامج التدريب والزيادة المتوقعة في الإنتاج لمعرفة الجدوى الاقتصادية من تنفيذ تلك البرامج (ايرنبرج وسمت: 1994: ص 387-388)

3- التمكين الاقتصادي.

إن التمكين كمفهوم يقوم على عنصر القوة الذي هو جوهر عملية التمكين، والقوة تقترن في بعض الأحيان بالقدرة على فعل شيء ما عندما يتولد عن تلك القدرة الإحساس بالمسؤولية والرغبة في اتخاذ القرار والتصرف بكل حرية. ظهر مصطلح التمكين في تسعينيات القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية التي تخص المرأة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة (UN:p17:2009) ثم انتشر على نطاق واسع بين الهيئات والأفراد وتداوله المهتمين بأمور المرأة والتنمية، وقد كانت ردود أفعال الناس تجاه ذلك المصطلح بين مؤيدين ومعارضين ومتحفظون، فالمؤيدون يرون أن المصطلح يقصد به "إزالة كل العقبات والعوائق أمام وصول وحصول المرأة على حقوقها الطبيعية (حلمي مجد: 2012: ص 15-18) ومن ثم فهو مصطلح منصف وعادل ولا لبس فيه، والمتحفظون يرجعون سبب تحفظهم إلى غموض المصطلح وعدم وضوح معناه وأبعاده، وظروف نشأته ومما يعمق هذا التحفظ تطبيقات المصطلح على أرض الواقع وانعكاساته على الأسرة والمجتمع (Ulrike: 2009:p22). فالتمكين هو في الأساس الوعي الذاتي للقدرة الكامنة لدى الفرد وامتلاك الوسائل والأدوات لتحريرها والاستفادة منها، والتمكين هو عملية منح الفئات المهمشة بشكل مباشر أو غير مباشر فرص أساسية، الأمر الذي يشمل عملية محاربة أي محاولات لصده هذه الفرص (ايوب: 2007: ص 1-30).

المبحث الثالث: (الإطار التطبيقي).

1- تحليل برامج الإقراض والتدريب لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

تم تشكيل اللجنة الوطنية العليا للتشغيل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام 2005، بهدف رسم سياسة تشغيل العاطلين من كلا الجنسين والتنسيق بين مختلف الجهات بغية تدريب الأيدي العاملة في الاختصاصات المطلوبة لتنفيذ المشاريع. أن الدور التمويلي لدائرة التشغيل والقروض من خلال فروعها المنتشرة في جميع المحافظات يهدف إلى الحد من الفقر وتقليص البطالة عن طريق إيجاد فرص عمل للعاطلين أو منح المسجلين منهم قروضاً ميسرة يتم استثمارها في مجالات زراعية وصناعية وتجارية. ومن البرامج التي أطلقتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية البرامج الإقراضية وتشمل:

1-1 برنامج القروض الصغيرة ضمن الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر.

في عام (2010- 2014) تم إطلاق أول الاستراتيجية للحد من الفقر، وتم تخصيص قروض للفقراء من كلا الجنسين بلغ مجموع الممنوحة منها ما مقداره 11510 قرض في بغداد و المحافظات منذ بداية البرنامج في تشرين الثاني 2012 لغاية شهر أيلول 2021 (وزارة العمل: 2021) استهدف البرنامج الفئات الأكثر فقراً لدعمها لإقامة مشاريع مدرة للدخل. أما آلية تمويل البرنامج فكانت بأن تخصص وزارة التخطيط في نطاق الاستراتيجية مبلغ (84) مليار دينار في الموازنة الاستثمارية لوزارة العمل لهذا الغرض في موازنة الخطة للعام 2012. تم تمويل مشاريع صغيرة في المحافظات الأكثر فقراً، كما وضعت وزارة العمل أيضاً خطة لإقراض (10-11) ألف مشروع صغير لفئات محددة من شرائح المجتمع التي تعاني وطأة الفقر نتيجة البطالة والحرمان، وتمتاز هذه القروض بأنها بلا فوائد مصرفية يمنح خلالها المقترض فترة سماح أقصاها سنة من تاريخ استلام القرض، ويكون تسديد الاقساط سنوياً لمدة (8) سنوات، وفي حالة وفاة المقترض بعد مرور فترة لا تقل عن (6) أشهر من تنفيذ المشروع يعفى ورثة المقترض المتوفي مما تبقى بدمته في حالة غلق المشروع وعدم قدرة الورثة على إدارته (عبد الامير واخرون: 2020: ص52). في عام 2013 تم زيادة التخصيص المالي ليصل الى (168) مليار دولار، وفي عام 2014 تم زيادة التخصيصات بمبلغ (72) مليار دولار ليصبح المجموع (240) مليار دينار نظراً لثبوت نجاح المشروعات الصغيرة في البرنامج. والفئات المشمولة باستراتيجية التخفيف من الفقر هم الأفراد تحت خط الفقر من العاطلين عن العمل والأرامل والمطلقات والأسر غير المستقرة والمهجريين ضمن الفئة العمرية 18-55 (فاضل: 2015: ص 224) والجدول(1) يوضح عدد المستفيدين من قروض استراتيجية التخفيف من الفقر حسب المحافظات والجنس.

جدول (1): عدد المستفيدين من القروض التراكمي وفق استراتيجية التخفيف من الفقر حسب المحافظات والجنس من سنة 2012-

2021

المجموع	الإناث %	عدد الإناث	الذكور %	عدد الذكور	المحافظات
61	3.27	2	96.72	59	الأنبار
836	5.98	50	94.01	786	بابل
264	1.89	5	98.10	259	البصرة
1928	12.60	243	87.39	1685	بغداد
629	2.06	13	97.93	616	ديالى
1508	0.53	8	99.46	1500	الديوانية
1204	2.24	27	97.75	1177	ذي قار
438	9.13	40	90.86	398	صلاح الدين + الدجيل
525	1.90	10	98.09	515	كربلاء
421	4.03	17	95.96	404	كركوك
1521	2.23	34	97.76	1487	المتن
690	6.23	43	93.76	647	ميسان
607	2.47	15	97.52	592	النجف
4	0	0	100	4	نينوى
874	4.34	38	95.65	836	واسط
11510		545		10965	المجموع

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، بيانات قسم الإقراض.

يلاحظ من خلال الجدول (1) أن محافظة بغداد تحتل المرتبة الأولى في عدد المستفيدين من القروض وفق استراتيجية التخفيف من الفقر حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين 1928 وكانت نسبة الذكور فيها 87.39% بينما كانت نسبة الإناث 12.60% وتأتي في المرتبة الثانية محافظة المثنى حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين من القروض 1521 ونلاحظ أن نسبة الذكور بلغت 97.76% أما نسبة الإناث بلغت 2.23% وتأتي في المرتبة الثالثة محافظة الديوانية حيث بلغ إجمالي المستفيدين من القروض 1508 ونلاحظ أن نسبة الذكور بلغت 99.46% أما الإناث بلغت 1.46% ونلاحظ تفوق أعداد الذكور الحاصلين على القرض مقابل الإناث في أغلب المحافظات وقد يكون السبب في عدم معرفة الإناث بهذا النوع من القروض الميسرة أو لعدم قدرتها على العمل أو لصعوبة حصول المقرضة على من يقدم له الكفالة حيث من ضمن شروط الحصول المقرض على القرض هو وجود الكفيل.

2 - 1 صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

وهو صندوق تأسس تنفيذاً للقانون رقم 10 لسنة 2012 برأس مال قدره 150 مليار دينار يختص بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة للعاطلين من كلا الجنسين المسجلين ضمن الفئة العمرية 18-45 ويكون مبلغ القرض حسب طبيعة المشروع على أن لا يزيد عن 20 مليون دينار ويمنح القرض على دفعتين، الدفعة الأولى 50% من مبلغ القرض لاستكمال الإجراءات الأولية للمشروع والثانية 50% المتبقية بعدها بفترة مناسبة. علماً أن الوزارة وسعت الفئات المشمولة بالبرنامج ليشمل أصحاب المشاريع الممولة بقانون الخدمة الصناعية رقم (30) لسنة 2000 (جريدة الوقائع العراقية: 2012). كذلك تم إضافة (117) مليار دينار عراقي في سنة 2013 لحساب صندوق الإقراض تم تحويلها من صندوق التنمية الملغى والتابع لوزارة التخطيط وبذلك يصبح رأس مال الصندوق الكلي (267) مليار دينار عراقي (فاضل: 2015: ص225) ويلاحظ من خلال الجدول (2) أن محافظة بغداد تحتل المرتبة الأولى في عدد المستفيدين من القروض وفق صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل حيث بلغ عدد المقرضين 12802 وبلغت نسبة الذكور منهم 85.87% أما نسبة الإناث بلغت 14.12% وتأتي في المرتبة الثانية محافظة النجف حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين من القروض 4325 وكان عدد الذكور 4197 وبنسبة 97.04% أما عدد الإناث فبلغ 128 وبنسبة 2.95% وتأتي في المرتبة الثالثة محافظة ذي قار حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين من القروض 4133 وكان عدد الذكور 3763 منهم وبنسبة 91.04% أما عدد الإناث فبلغ 370 وبنسبة 8.95%. ونلاحظ أيضاً تفوق أعداد الذكور مقابل أعداد الإناث في الحصول على القرض وقد يكون السبب إلى عدم قدرة المرأة على فتح مشروع معين والخوف من الخسارة حيث من ضمن شروط الحصول على هذا النوع من القرض هو يكون لدى المقرض مشروع صغير مدر للدخل.

جدول (2) عدد المستفيدين من القرض التراكمي وفق صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل حسب المحافظات والجنس من سنة 2012 - 2021

المحافظات	عدد الذكور	الذكور %	عدد الإناث	الإناث %	المجموع
الأنبار	1166	96.2	46	3.79	1212
بابل	3688	92.31	307	7.68	3995
البصرة	3071	93.91	199	6.08	3270
بغداد	10994	85.87	1808	14.12	12802
ديالى	2073	94.91	111	5.08	2184
الديوانية	3163	93.11	234	6.88	3397
ذي قار	3763	91.04	370	8.95	4133
صلاح الدين	1570	78.5	430	21.5	2000
كربلاء	2393	92.07	206	7.92	2599
كركوك	1948	91.8	174	8.19	2122
المثنى	3443	95.26	171	4.73	3614
ميسان	2567	93.75	171	6.24	2738
النجف	4197	97.04	128	2.95	4325
نينوى	1914	98.65	26	1.34	1940
واسط	2305	91.58	212	8.41	2518
المجموع	48256		4593		52849

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، بيانات قسم الإقراض

أما فيما يتعلق بنوع المشروع الذي سحب من أجله القرض وفق قروض استراتيجية التخفيف من الفقر وفق صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل يلاحظ من جدول (3) انخفاض أعداد النساء مقابل الذكور في كل أنواع المشاريع حيث أن المشاريع التجارية بلغت فيها نسبة النساء اللاتي سحبن قرض من أجل فتح مشروع تجاري (6.98%) بينما بلغت نسبة الذكور (93.01%) أما في المشاريع الخدمية نسبة النساء اللاتي سحبن قرض من أجل فتح مشروع خدمي بلغت (19.38%) بينما بلغت نسبة الذكور (80.61%) وفي المشاريع الزراعية نلاحظ انخفاض شديد على فتح هذا النوع من المشاريع من قبل النساء فقد بلغت نسبة النساء اللاتي سحبن قرض من أجل فتح مشروع زراعي (1.71%) بعد 20 مقترضة فقط على مستوى العراق بينما بلغت نسبة الذكور (98.28%) أما بالنسبة للمشاريع الصناعية فقد بلغت نسبة النساء اللاتي سحبن قرض من أجل فتح مشروع صناعي (6.96%) بينما بلغت نسبة الذكور (93.03%).

جدول (3) عدد المعاملات المنجزة (صادر صك) لسحب القرض مع نوع المشروع للمدة من 2012-2021


المحافظات	عدد المعاملات للمشاريع التجارية		عدد المعاملات للمشاريع الخدمية		عدد المعاملات للمشاريع الزراعية		عدد المعاملات للمشاريع الصناعية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الأندبار	1072	34	205	20	29	0	110	0
بابل	4143	359	237	34	133	2	155	7
البصرة	2758	119	727	111	12	0	249	18
بغداد	9987	1520	2337	767	90	9	1475	134
ديالى	1860	124	527	53	10	0	487	6
الديوانية	3996	145	428	99	37	0	436	18
ذي قار	3960	261	951	202	41	1	181	31
صلاح الدين	1638	394	260	95	218	8	117	35
كربلاء	2440	70	363	159	8	0	213	7
كركوك	2252	181	144	47	27	0	133	17
المثنى	3974	103	360	90	305	0	494	53
ميسان	2877	192	339	47	1	0	190	12
النجف	4049	62	582	94	61	0	246	9
نينوى	2133	28	248	15	1	0	144	2
واسط	2376	125	525	147	175	0	261	17
المجموع	49515	3717	8233	1980	1148	20	4891	366

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم القروض.

1-3 برنامج صندوق التأهيل المجتمعي.

وهي فكرة انبثقت في عام 1955 بالتعاون بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية حيث تم دمج المعاقين والفئات المهمشة من السجينات المطلق سراحهن والنساء المعيلات لعوائلهن وزوجات شديدي العوق ضمن الفئة العمرية 18-55 سنة في المجتمع عن طريق إقامة مشاريع فردية مدرة للدخل وذلك بتقديم قروض تصل إلى 8 مليون دينار كحد أعلى حيث تم تخصيص مئة قرض للنساء في سنة 2019 من أجل تمكينهن اقتصادياً. وأن مبلغ القرض يبلغ (8) مليون دينار، علماً أنه خلال 3 سنوات للمدة من 2019-2021 حصلت 68 مستفيدة فقط على القرض بناء على طلبهن، والسبب في عدم إقبال النساء على سحب القرض هو أنه عندما تحصل المستفيدة على القرض سوف يتوقف عنها راتب الإعانة وهو 450 ألف دينار بعد ستة أشهر من استلام القرض، وكان راتب الإعانة تحصل عليه المستفيدة كل شهرين أما الآن فقد أصبح في كل شهر تحصل المستفيدة على راتب الإعانة، وعليه فإن المستفيدة تفضل الإبقاء على الراتب وترفض القرض⁽³⁾. حيث يلاحظ من الشكل (1) ارتفاع عدد النساء المستفيدات من القرض من أجل فتح الاسواق وقد يعود سبب ذلك إلى سهولة انشاء مثل هكذا مشروع حيث يمكن فتح هذا المشروع من نفس البيت الذي تعيش فيه المستفيدة كما يمكن أن يساعدها في إدارة مشروعها بعض ممن تعيش معهم.

(3) مقابلة مع السيدة مديرة قسم الخدمة الاجتماعية في دائرة حماية المرأة - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 2021/2/3



شكل (1)

عدد المستفيدات من القرض المسجلات في دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة / محافظة بغداد مع نوع المشروع خلال المدة من 2019-2021

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة، قسم الخدمة الاجتماعية للمرأة.

2 - برنامج التدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

يعد التدريب من المصادر الهامة في خلق المهارات وتنميتها، فهو يزود الافراد بالمهارات اللازمة لرفع قدرتهم الذهنية والجسدية وتأدية نشاطاتهم بكفاءة ويسهم بالتالي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يحققه من زيادة في الانتاج وتطوير الأيدي العاملة. أن الإتفاق على التدريب سواء قبل العمل أو أثناء العمل يؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال البشري من خلال تحسين مهارات الأفراد العاملين وغير العاملين (خلف: 1980: ص178)، ومن أجل التعرف على أنواع التدريب المقدم إلى المرأة سيتم تناول التالي:

1-2 واقع مراكز التدريب والأهداف وأنواع الدورات.

بدأ التدريب في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في عام 1972 إذ كانت هناك (6) مراكز تدريبية، وبعد المرحلة الانتقالية عام 2003 بدأت وزارة العمل بإنشاء وتأهيل مراكز التدريب المهني وتجهيزها بالأجهزة والمعدات، إذ بلغ عدد المراكز التدريبية التابعة لدائرة التدريب المهني (37) مركزاً تدريبياً منها (8) مراكز كانت تابعة لوزارة الصناعة وتم نقلها إلى وزارة العمل وكذلك (18) أخرى كانت تابعة إلى هيئة التصنيع العسكري، وهناك (5) مراكز جديدة موزعة داخل بغداد وبقية المحافظات. وعملت وزارة العمل على توفير فرص التدريب المهني للمناطق ذات الكثافة السكانية العالية في العراق من خلال تبني مراكز التدريب الشعبي، إذ تم إنشاء (13) مركزاً تدريبياً موزعة داخل بغداد وبقية المحافظات، إذ استطاعت تلك المراكز من تدريب آلاف الشباب في المهن المختلفة كافة. واتبعت الوزارة نظام التدريب السريع إذ تتراوح مدة الدورة من 2-6 أشهر، ويمنح المتخرج شهادة الكفاءة المهنية إضافة إلى مكافأة التدريب وقدرها (10) آلاف دينار عن كل يوم تدريب⁽⁴⁾.

إن الاهداف الرئيسية التي تسعى إليها الوزارة من خلال تلك الدورات التدريبية هي استيعاب العاطلين والمتسربين من الدراسة وفق برامج متقدمة تخلق فرص عمل لتشغيلهم وإكسابهم المهارة المناسبة وكذلك تشجيع برنامج الفروض الصغيرة التي تهدف إلى مساعدة الأفراد في إقامة المشاريع التي تدر دخلاً إذ أن نجاح تلك المشاريع يعتمد على المهارات التي تخلقها برامج التدريب إضافة إلى مساعدة القطاع الخاص في توفير الأيدي العاملة الماهرة والمنتدرة (محمود: 2014: ص 64-66).

(⁴) مقابلة مع السيد مدير دائرة العمل والتدريب المهني - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 2021/2/3.

وتصنف الدورات التي تقيمها الدائرة إلى ما يلي:

- دورات تعليمية وتتضمن (مهارات الحاسوب، اللغة الإنكليزية، محو الأمية).
- دورات رياضية وتتضمن المهارات الحياتية والتعرف على عالم الأعمال وابتكار الأعمال.
- دورات تطويرية وهي تختص ببناء القدرات الذاتية.
- دورات مهنية وتتضمن التدريب على المهن المطلوبة في سوق العمل وهي (صناعات جلدية، كوافير، النسيج، كهرياء سيارات، الخياطة، مصاعد كهربائية، المعدات الثقيلة، الألمنيوم، البناء، صباغة الدور، رافعات جسرية، صيانة موبايل، صيانة المولدات، صيانة الحاسبات، النقش على الخشب، ميكانيك سيارات، التكيف والتبريد، التأسيسات الصحية، التأسيسات الكهربائية، الإلكترونيك، اللحام، الخراطة، السباكة، صباغة السيارات، لف الماطورات).


2-2. تقييم مشاركة المرأة في الدورات التدريبية.

تسعى وزارة العمل من خلال هذه الدورات التدريبية إلى مساعدة الفئات المستضعفة في المجتمع وإعانتها على رفع مستواها الثقافي والمادي وتلبية احتياجاتها في إقامة مشاريع مدرة للربح تساعدن على تحسين وضعهن المعيشي وتمكينهن اقتصادياً، والشكل (2) يبين أماكن مراكز التدريب المهني في بغداد والمحافظات للمدة من 2003-2021.



شكل (2) أعداد المتدربات من النساء موزعين حسب مراكز التدريب المهني في بغداد والمحافظات للمدة من 2003-2021

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم التخطيط والمتابعة. يلاحظ من خلال شكل (2) أن الناصرية تأتي في المرتبة الأولى إذ بلغت عدد النساء اللاتي حصلن على تدريب مهني 9009 وتأتي في المرتبة الثانية الشملة حيث بلغن اللاتي حصلن على تدريب مهني 8940 وتأتي في المرتبة الثالثة منطقة الوليد إذ بلغت عدد النساء اللاتي حصلن على تدريب مهني 7150. أما بالنسبة للتدريب في المراكز الشعبية فالشكل (3) يبين عدد الإناث اللاتي حصلن على تدريب في المراكز الشعبية.




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم التخطيط والمتابعة.

ويلاحظ من خلال شكل (3) أن منطقة سوق الشيوخ تأتي في المرتبة الأولى إذ بلغن عدد النساء اللاتي حصلن على التدريب 5330 وتأتي في المرتبة الثانية منطقة حي البنوك حيث بلغت عدد الإناث اللاتي حصلن على تدريب في مركز شعبي 5270 وتأتي في المرتبة الثالثة منطقة الصدر إذ بلغن عدد النساء اللاتي حصلن على تدريب 3767.

يلاحظ من خلال الشكلين السابقين انتشار مراكز التدريب في جميع أرجاء العراق مع قلة أعداد النساء الداخلة في كل مركز مقارنة مع أعداد العاطلات المسجلات في قاعدة بيانات دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذ بلغ مجموع العاطلات المسجلات في وزارة العمل 260474 للمدة من 2003-2021 (وزارة العمل: <http://molsa.gov.iq>) المتدربات في المركزين (المهني والشعبي) 126651 بينما بلغن أعداد الإناث العاطلات عن العمل، وهذا قد يعود إلى القيود والعادات الاجتماعية المفروضة على المرأة في العراق والتي تمنعها من تعلم المهن وإن كان التدريب مجاني لا يكلفها شي.

2-3 المركز العراقي الكوري

أن مشروع إنشاء المركز العراقي الكوري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كان في عام 2005 ويعد هذا المشروع الأول من نوعه في العراق وتضمن إنشاء بناية المركز وتجهيزه بأحدث الاجهزة والمعدات وتدريب الملاك العراقي بدورات متقدمة في كوريا الجنوبية بميزانية عشرة ملايين دولار امريكي وفي عام 2019 وقامت الوكالة الكورية بعقد مذكر للتفاهم مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي تتضمن إعادة تأهيل وترميم المركز العراقي الكوري للتدريب المهني (وزارة العمل: <http://molsa.gov.iq>) قدم المركز العديد من التدريب في مختلف أنواع المهن والشكل (4) يبين أعداد المتدربات في المركز العراقي الكوري للمدة من 2003-2021.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم التخطيط والمتابعة.

يلاحظ من خلال الشكل (4) تفوق أعداد الإناث في دورة المهنية على غيرها من الدورات خلال المدة من 2003-2021 وذلك لحاجة الإناث لتعلم المهن من أجل فتح مشروع صغير مدر للدخل حيث بلغ أعداد الإناث في الدورة المهنية 65764 أما أعداد الإناث في الدورة التعليمية بلغ 34640 أما الدورة الرياضية فقد بلغ 26422 أما الدورة التطويرية فلم تشكل سوى 367. أما أعداد الخريجين من الدورات التدريبية في المركز العراقي الكوري فجدول (4) يبين أعداد الخريجين حسب المهن والجنس للمدة من 2018-2021.

جدول (4) أعداد الخريجين من الدورات التدريبية من عام 2018-2021 من المركز العراقي الكوري حسب المهن والجنس

ت	اسم المهنة	نوع المهنة	الذكور	الذكور%	الإناث	الإناث%
1	اللغة الإنكليزية	تعليمي	72	13.71	210	31.11
2	الحاسبات	تعليمي	50	9.52	196	29.03
3	ابتكار الاعمال	رياضي	62	11.80	54	0.8
4	تصوير	مهني	49	9.23	39	5.77
5	حلاقة رجالية	مهني	45	8.57	0	0
6	تكيف وتبريد	مهني	42	0.8	1	0.14
7	الإكسسوارات والمكروية	مهني	7	1.33	34	5.03
8	ميكانيك سيارات	مهني	39	7.42	1	0.14
9	المهارات الحياتية	رياضي	16	3.04	22	3.25
10	الأعمال الحرفية	مهني	11	2.09	26	3.85
11	الكاب	رياضي	14	2.66	23	3.40
12	كوافير	مهني	0	0	33	4.88

0.44	3	4.19	22	مهني	حفر وتخريم الخشب	13
0.14	1	4.38	23	مهني	اللحام	14
0.14	1	4.190	22	مهني	تأسيسات صحية	15
3.40	23	0	0	مهني	خياطة	16
0.88	6	2.66	14	مهني	الالكترون	17
0	0	3.42	18	مهني	تأسيسات كهربائية	18
0	0	1.33	7	مهني	أجهزة منزلية	19
0	0	1.14	6	مهني	صيانة الموبايل	20
0	0	0.76	4	مهني	نجارة	21
0	0	0.38	2	مهني	الخراطة	22
0.29	2	0	0	مهني	طباعة سكرين	23
%100	675	%100	525		المجموع	

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم التخطيط والمتابعة.

يلاحظ من خلال الجدول (4) تفوق أعداد النساء المتدربات أعلى من أعداد الذكور في المركز العراقي الكوري خلال السنوات 2018-2021 حيث بلغت نسبة إجمالي أعداد النساء الخريجات من الدورات التدريبية (675) بينما بلغ إجمالي الذكور (525) أي الفرق 150 ويلاحظ أيضاً إقبال النساء على الدورات التعليمية بشكل أكثر من غيرها من الدورات حيث بلغت نسبة الخريجات من اللغة الإنكليزية (31.11%) أما نسبة الخريجات من الحاسبات (29.03) وذلك يعود إلى انتشار التدريس الخصوصي كما أن الكثير من الشركات والمصارف الأهلية تجعل الشرط الأساسي لقبول المتقدم للوظيفة بأن يكون متقن الحاسوب واللغة الإنكليزية وتأتي في المرتبة الثالثة التدريب على ابتكار الاعمال حيث بلغ عدد المتدربات 54 بنسبة الإناث في هذه الدورات (0.8%) وفيها يتم تدريب المستفيد على كيفية التصرف بالقرض بالشكل الذي يعود عليها بالربح.

2-4 مصادر التمويل الحكومي والدولي لبرامج دائرة العمل والتدريب المهني للنساء.

أما طبيعة الجهة المنفذة والممولة لمشاريع التدريب فالجدول (5) يبين طبيعة الجهة المنفذة لمشاريع التدريب مع نوع الفئة المتدربة.

جدول (5) طبيعة الجهة المنفذة لمشاريع التدريب للنساء مع نوع الفئة المدربة وأعدادها للفترة من 2003-2021

طبيعة الجهة المنفذة والممولة	الإناث	فئة المتدربة
حكومية	102329	عاطل
دولية	12632	منظمات
حكومية	7897	طالبة
حكومية	1828	موظفة
حكومية	1595	النازحات
حكومية	10	دور الأيتام
حكومية	22	مطلقات وأرامل
حكومية	3	ذو الاحتياجات الخاصة
	127193	المجموع

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم التخطيط والمتابعة.

يلاحظ من الجدول (5) أن أكثر فئة حصلت على دورة تدريبية هي فئة العاطلة عن العمل حيث بلغ عدد المتدربات خلال الفترة 2003-2021 من فئة العاطلة عن العمل (102329) وقد حصلت هذه الفئة على تدريب وتمويل من قبل جهات حكومية وهذا العدد قليل مقارنة مع العدد الحقيقي للعاطلات عن العمل المسجلات في قاعدة بيانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث بلغ عدد العاطلات خلال نفس الفترة (260474) أي بنسبة 39% وأن أقل فئة حصلت على دورة تدريبية هي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث بلغ عدد المتدربات في هذه الفئة (3) فقط وقد حصلت هذه الفئة على تدريب وتمويل من قبل جهة حكومية.

المبحث الرابع:

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات.

1. تم تحقق صحة الفرضية إذ تعد برامج الإقراض والتدريب المقدمة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إحدى الآليات الفاعلة للمساهمة في التصدي لمشكلة البطالة النساء وبالتالي توفير فرص العمل وتوسيع قاعدة العمالة في الاقتصاد.
2. أن محافظة بغداد تحتل المرتبة الأولى في عدد المستفيدين من القروض وفق استراتيجية التخفيف من الفقر حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين 1928 وكانت نسبة الذكور فيها 87.39% بينما كانت نسبة الإناث 12.60%.
3. أن محافظة بغداد تحتل المرتبة الأولى في عدد المستفيدين من القروض وفق صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل حيث بلغ عدد المقترضين 12802 وبلغت نسبة الذكور منهم 85.87% أما نسبة الإناث بلغت 14.12%.
4. انخفاض أعداد النساء مقابل الذكور في كل أنواع المشاريع وكانت أكثر المشاريع التي يسحب من أجلها القرض هي المشاريع التجارية بلغت نسبة النساء اللاتي سحبن قرض من أجل فتح مشروع تجارية 6.98% بينما بلغت نسبة الذكور 93.01%.
5. ارتفاع عدد النساء المستفيدات من القرض من أجل فتح الاسواق وقد يعود سبب ذلك إلى سهولة إنشاء مثل هكذا مشروع حيث يمكن فتح هذا المشروع من نفس البيت الذي تعيش فيه المستفيدة كما يمكن يساعدها في ادارة مشروعها بعض ممن تعيش معهم.
6. في مجال التدريب المهني تأتي محافظة الناصرية في المرتبة الأولى إذ بلغت عدد النساء اللاتي حصلن على تدريب مهني 9009 أما في مجال التدريب الشعبي تأتي منطقة سوق الشيوخ في المرتبة الأولى إذ بلغن عدد النساء اللاتي حصلن على التدريب 5330.
7. تفوق أعداد الإناث في دورة المهنية على غيرها من الدورات خلال المدة 2003-2021 وذلك لحاجة الإناث لتعلم المهن من أجل فتح مشروع صغير مدر للدخل حيث بلغ أعداد الإناث في الدورة المهنية 65764 أما أعداد الإناث في الدورة التعليمية بلغ 34640 أما الدورة الريادية فقد بلغ 26422 أما الدورة التطويرية فلم تشكل سوى 367.
8. أن أكثر فئة حصلت على دورة تدريبية هي فئة العاطلة عن العمل حيث بلغ عدد المتدربات خلال الفترة 2003-2021 من فئة العاطلة عن العمل 102329 وقد حصلت هذه الفئة على تدريب وتمويل من قبل جهات حكومية وهذا العدد قليل مقارنة مع العدد الحقيقي للعاطلات عن العمل المسجلات في قاعدة بيانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث بلغ عدد العاطلات خلال نفس الفترة 260474 أي بنسبة 39.2%.

ثانياً: التوصيات.

1. أن انخفاض أعداد الشباب التي تحصل على دعم قد يكون بسبب عدم معرفة العاطلين بهذه الجهات أو بالبرامج التي تقدمها فعلى الجهات الحكومية التي تسعى للتنمية قدرات الشباب أن تعمل على نشر برامجها بشكل واسع الذي يصل إلى الجميع العاطلين فهم بحاجة لمثل هذه البرامج.
2. تشكيل حاضنات أعمال من المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالمشاريع الصغيرة لتوفير الرعاية والدعم لضمان نجاح تلك المشاريع وديمومتها.
3. تشجيع المرأة على الاتخراط بسوق العمل ودفعها للمساهمة بفتح المشاريع الصغيرة لما تمثله المرأة من مورد بشري مهم فضلاً عن نسبتها السكانية العالية في البلد.
4. تبسيط إجراءات الحصول على القروض الميسرة لفتح وتشغيل المشاريع الصغير وأبعادها عن البيروقراطية الادارية والروتين.
5. زيادة تخصيصات صندوق الإقراض في وزارة العمل بغية شمول أعداد أكبر من الشباب القادر على فتح مشاريع صغيرة.

المصادر

1-1 الدوريات.

- جمهورية العراق، قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (10) لسنة 2012، جريدة الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، بغداد، العدد(4231) في 2012/2/27.
- حسين عبد الامير، فاطمة عبد الرضا، اسراء ليث، تقييم مبادرة البنك المركزي العراقي لتمويل المشاريع الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، 2020 و مجلة الدراسات النقدية والمالية، العدد السابع، العراق.
- حمزة كريم مجد، الكوادر البشرية في مجال رعاية المعوقين، 1981، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر رعاية المعوقين بالدول العربية، العراق.
- سمر موسى فاضل، دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق في توفير فرص العمل - حالة تمويل المشروعات الصغيرة، 2015، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السادس، العراق.
- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، 2021، دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة، قسم خدمة الاجتماعية للمرأة، العراق.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل وتدريب المهني، 2021، قسم تخطيط ومتابعة، شعبة الإحصاء، العراق.
- كاميليا حلمي مجد، "في منشأة مفهوم مصطلح تكمين المرأة"، 2012، ورقة مقدمة في ورشة عمل دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، 2021، بيانات قسم الإقراض العراق.
- وفاء حسين محمود، أثر دورات التدريب والتأهيل على مخرجات سوق العمل، 2014، بحث غير منشور، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق.

2-1 الكتب.

- أنس عبد الباسط عباس تخطيط وتنمية القوى العاملة، 2011، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان.
- رونالد أيرنبرج، وروبرت سمث، تعريب د. فريد بشير طاهر، اقتصاديات العمل، 1994، الطبعة الاولى، دار المريخ للنشر، الرياض.
- فليح حسن خلف، عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، 1980، دار الرشيد للنشر، العراق.

3-1 الانترنت.

- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الوكالة الكورية والعمل يتعاونان على إعادة تأهيل المركز العراقي الكوري، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://molsa.gov.iq>

- Channon, D, 1992, "bank strategic management and marketing", Manchester University, John Wiley & Sons Ltd.
- Hand, D. J. A. & Henley, W. E., 1997, Statistical Classification Methods In Consumer Credit Scoring: A Review, Journal Of The Royal Statistical Society, Vol.160.
- Kapoor, Jack R., Dlabay, Lers R., & Hughes, Robert J., 2006, "Focus On Personal Finance An Active Approach To Help You Develop Successful Financial Skills," McGraw-Hill Companies, New York, America.
- Mishkin, Frederic S., 2007, the Economics of Money, Banking and Financial Markets, 8th Edition, the Addition - Wesley.
- Mishkin, Frederics S., 2010, the Economics of Money, Banking and Financial Markets, 9th Edition, Addition-Wesley.
- Saunders, Anthony & Marcia Millon Cornett, 2003, Financial Institutions Management: A Risk Management Approach, 4th Edition, McGraw Hill Companies, and Boston.
- Ulrike Siuda, 2009, Women and Development, MASARYK UNIVERSITY OF, Gender SOCIAL STUDIES.
- UN-DESA, 2009, Realizing the MDGs through Socially Inclusive Macroeconomic Policies in Africa, Kampala/Entebbe, 4 November.

واقع الصحة الإيجابية في البيئة الصحراوية
بحث ميداني في منطقة توات جنوب الجزائر

د. مرموري البشير

The Reality of Reproductive Health in the Desert Environment, Field Research in the Region of Touat, Southern Algeria

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-6>

MERMOURI Bachir ¹

Abstract

The health issue has been and remains until now the issue of health is a fundamental issue in the lives of peoples, an issue that is always present in private and public discussions, an issue of multiple concerns, including reproductive health, which is an important indicator of development and civilization advancement, as its data reflects us the social and economic situation and the cultural level of any society, so we find International organizations and governments pay great attention to them in their policies, and it set various programs for them in order to control their mechanisms and outputs.

Algeria is among the countries that have made great strides in the field of reproductive and sexual health, and this is evident in its political programs and field achievements and the activities of the health and population directorates spread across the national territory. Its programs in reproductive health are divided into two parts, programs for spacing births and family planning, and programs designed to combat maternal mortality.

The Directorate of Health and Population of the Adrar Province (Touat region in southern Algeria) has recorded significant results in the field of developing health programs and raising their levels, especially the programs dedicated to the protection of motherhood and childhood, as it was able to expand health services and improve reproductive health, by reducing its risks in the Touat region and reducing mortality mothers and children, However, challenges remain as long as the population growth rates in the region is stable, and fertility rates is the highest at the national level.

Keywords: Reproductive Health, Maternity and Childhood Protection, Health Services, Maternal Mortality Control, Desert Environment.

¹ Dr. Adrar University, Algeria mermouribachir@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0005-9883-6520>

واقع الصحة الإيجابية في البيئة الصحراوية بحث ميداني في منطقة توات جنوب الجزائر

مرموري البشير²

الملخص:

لقد كانت وظلت إلى الآن المسألة الصحية مسألة جوهرية في حياة الشعوب، مسألة حاضرة دوماً في النقاشات الخاصة والعامة، مسألة متعددة الاهتمامات منها الصحة الإيجابية التي تعتبر مؤشراً هاماً من مؤشرات التنمية والرفي الحضاري، فبياناتها تعكس لنا الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمستوى الثقافي لأي مجتمع، فلذلك نجد المنظمات الدولية والحكومات تولي لها عناية فائقة في سياساتها وتضع لها برامج متنوعة قصد التحكم في آلياتها ومخرجاتها.

فالجزائر من بين البلدان التي خطت خطوات كبيرة في مجال الصحة الإيجابية والجنسية، وذلك يظهر جليا في برامجها السياسية وإنجازاتها الميدانية وأنشطة مديريات الصحة والسكان المنتشرة عبر التراب الوطني، وتنقسم برامجها في الصحة الإيجابية إلى قسمين، برامج لتباعد الولادات وتنظيم الأسرة، وبرامج موضوعة لمكافحة وفيات الأمهات.

لقد سجلت مديريةية الصحة والسكان لولاية أدرار (إقليم توات جنوب الجزائر) نتائج هامة في مجال تطوير البرامج الصحية والرفع من مستوياتها وعلى رأسها البرامج المخصصة لحماية الأمومة والطفولة، حيث تمكنت من توسيع الخدمات الصحية وتحسين الصحة الإيجابية بالتقليل من مخاطرها في منطقة توات والخفض من وفيات الأمهات والأطفال، إلا أن التحديات تظل قائمة طالما أن نسب التزايد السكاني في المنطقة مستقرة، ونسب الخصوبة هي الأعلى على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: الصحة الإيجابية، حماية الأمومة والطفولة، الخدمات الصحية، مكافحة وفيات الأمهات، البيئة الصحراوية.

²د. جامعة أدرار- الجزائر mermouribachir@gmail.com

مقدمة:

وفقاً لتعريفات منظمة الأمم المتحدة للصحة فإنها تعني بلوغ حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية، وتعني الصحة الإيجابية قدرة الناس على الحصول على حياة جنسية مسؤولة ومرضية وأكثر أمناً، وأن تكون لهم القدرة على الإنجاب، وهم يمتلكون حرية اختيار توقيت وكيفية القيام بذلك، كما تعني توفر وسائل تنظيم النسل بشكل آمن وفعال وميسور التكلفة، وأيضاً توفر خدمات الرعاية الصحية المناسبة للإنجاب، وبرامج التثقيف الصحي التي تعتبر صمام أمان لحصول الأزواج على أطفال سالمين.

وهكذا تكون الصحة الإيجابية محل اهتمام كل الحكومات ومحل اهتمام الكل من الجنسين لما لها من تأثير كبير على صحة الفرد لاحقاً. فالجزائر اعتبرت المسألة من الأساسيات والأولويات الوطنية في مجال الصحة والسكان، حيث أدرجتها ضمن أهداف سياسة الصحة العمومية، وذلك من خلال تركيزها على التخطيط العائلي الخاص بحماية الأم ومتابعة صحة الأم الحامل قبل وأثناء وبعد الولادة والقضاء على الأمراض المتنقلة جنسيا وغيرها من البرامج، إلا أن هناك تحديات عدة تواجه الصحة الإيجابية ولعل أبرزها ذلك التنوع الجغرافي والثقافي التي تمتاز به، والذي لا شك وأنه سيكون عنصراً مؤثراً في واقع الصحة الإيجابية.

ومن أجل ذلك يهدف هذا البحث إلى كشف واقع الصحة الإيجابية في إحدى بيئات الجزائر التي تستحوذ على ثلثي المساحة الإجمالية للدولة، وهي البيئة الصحراوية التي تتميز عن غيرها من البيئات بمناخها القاري الجاف وتضاريسها الوعرة، ناهيك عن تنوعها الثقافي. وكانت التساؤلات المراد الإجابة عنها كالآتي: ماهي الصحة الإيجابية وما هي البرامج التي تبنتها الدولة الجزائرية من أجل ترقيتها؟ وكيف هو واقعها في البيئة الصحراوية؟ وما حجم التحديات التي تواجهها؟ من هنا وقع اختيارنا على منطقة توات لتوفر ما سبق ذكره من مميزات. ويأتي هذا البحث في أربعة مباحث أولها مفهوم الصحة الإيجابية وتطور برامجها، وثانيها التعريف بميدان البحث ومجرياته، وثالثها عرض وتحليل البيانات، وأخيراً تقديم ملخص نتائج البحث.

المبحث الأول: مفهوم الصحة الإيجابية وتطور برامجها في الجزائر

أولاً: مفهوم الصحة الإيجابية

1) مدخل

قبل مؤتمر القاهرة 1994 اشتهر مفهوم الصحة الإيجابية بتوفير خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة، ولم يتسع ليشمل كل المراحل العمرية فيما يتعلق بتوفير الخدمات والمعلومات في مراحل العمر بما في ذلك مراحل ما بعد الإنجاب. لكن بعد مؤتمر القاهرة تغير هذا الفهم وأصبح يعني قدرة الأفراد على التمتع بحياة جنسية مرضية مأمونة، والقدرة على الإنجاب وحرية تقرير الإنجاب وموعده، كما يعني الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة وفترة النفاس.

2) تعريف الصحة الإيجابية والجنسية

يتضمن الحديث عن الصحة الإيجابية كل المسائل المرتبطة بالجهاز التناسلي للأنثى والذكر وتبعاً لذلك كل الممارسات الجنسية بين الطرفين، ومما جاء في تعريفات منظمة الصحة العالمية فإنها تعني الممارسة الجنسية بين الزوجين المسؤولة والسليمة والقدرة على التواصل من خلال عملية الإنجاب وحرية القرار في ذلك،³ فهي ليست خدمات فحسب بل معارف ومواقف وسلوك، أي أن الجوانب الوقائية والحفاظ على السلامة العامة فيما يتعلق بالحياة الجنسية والإيجابية والسلوك الصحي السليم تجنب الفرد والأسرة والمجتمع من المضاعفات والأضرار والمشاكل الصحية والاجتماعية وتزيد من فرص تمتعهم بحياة سعيدة.

ويعرف معهد Guttmacher الصحة الجنسية والإيجابية على أنها حالة فزيولوجية حيوية، نفسية واجتماعية تتعلق بكل المظاهر الجنسية والإيجابية وليس فقط بنقص الأمراض، بل هو مؤشر إيجابي يمنحنا معرفة الحالة الجنسية والإيجابية ومعرفة الدور الذي تلعبه العلاقات الجنسية المقبولة والتواصل الإيجابي بين الأشخاص. وهذا يمنح لكل شخص الحق في تبني قراراته التي تخص صحته وكل المستلزمات التي تخدم هذا الحق.⁴

³ UNFPA, sexual and reproductive health, <https://www.unfpa.org/sexual-reproductive-health>, 20/02/2023.

⁴ Guttmacher institute, Accélérer le progrès, Santé et droits sexuels et reproductifs pour tous, le site électronique: <https://www.guttmacher.org/fr/guttmacher-lancet-commission/accelerer-le-progres-resume>

بمعنى ذلك أن الصحة الجنسية والإنجابية يتوقف إنجاحها بتحقيق شروط تستند إلى ضمان حقوق الإنسان لكل شخص وتتلخص فيما يلي:⁵

- احترام الفرد لذاته ولحياته وتحقيق استقلاله الشخصي.
- اتخاذ قرار متى ومع من يتزوج.
- حرية اختيار الفرد لوسائل تنظيم النسل ولعدد الأطفال الذين سينجبهم.
- استناد الفرد إلى المعلومة الصحيحة المتعلقة بصحته الجنسية والإنجابية.

3 إحصائيات خطيرة في الصحة الإنجابية

بعد ما اطلعنا على شروط الصحة الإنجابية المستندة أساساً إلى حقوق الإنسان، نصطدم بوقائع مأساوية مازال إنسان العالم النامي يعيشها وبخاصة المرأة التي هي الطرف الرئيس والحساس في المسألة الصحية، التي ما زال الكثيرون يتاجرون بصحتها ويتلاعبون بحياتها ولا يأبهون بحاجياتها ولا باهتماماتها شيئاً، والأرقام التي أوردها معهد Guttmacher-Lancet Commission لدليل واضح على ذلك، وفيما يلي جزء منها مما يحدث في الدول النامية:⁶

- أكثر من 200 مليون من النساء اللواتي تسعين إلى تجنب الحمل لكن دون استعمال لوسائل منع الحمل.
- أكثر من 45 مليون من النساء تتلقين علاجات ما قبل الولادة لكنها غير فعالة وضعيفة.
- أكثر من 30 مليون امرأة لا تلد في المؤسسات الصحية.
- وما يحدث على المستوى العالمي كل سنة فأرقام المعهد تشير إلى ما يلي:
- 25 مليون حالة إجهاض تحدث في ظروف خطيرة.
- أكثر من 350 مليون من النساء والرجال هم في حاجة إلى علاج ضد الأمراض المتنقلة جنسياً.
- إن ما يقارب 266000 امرأة تمتمن بسبب سرطان عنق الرحم.
- حالياً توجد امرأة من كل ثلاث هي ضحية العنف الجنسي والجسدي من طرف أقربائهن وغيرهم.
- لقد تم عد ما يقارب 3,4 مليار شخص هم في سن الخصوبة وبالتالي هم في انتظار يومي لمصالح تعني بصحتهم الجنسية والإنجابية.
- ومن هنا نجد أن المعهد يدعو إلى إيجاد أساليب وقائية في الصحة الجنسية والإنجابية، وهي دعوة كل المنظمات الدولية والإقليمية وما تمخض من مؤتمراتها، ولعل أبرزها التربية الجنسية التي ينبغي أن تدمج في المقررات المدرسية كما أن يتلقاها النشء في بيوتهم تفادياً لأي انزلاق منذ الصغر، وتخصيص مراكز صحية من شأنها توفير وسائل منع الحمل بالكمية والنوعية المطلوبة وإجراء فحوصات مستمرة قبل وأثناء وبعد الولادة وضمان العلاج اللازم.
- وأيضاً من أساليب الوقاية تخصيص أقسام للإجهاض من دون خطر للحالات المدروسة من طرف الأخصائيين مع علاج مضاعفات الإجهاض غير الطبي، وأقسام لعلاج حالات الأمراض المتنقلة جنسياً وحالات الإصابات في الجهاز التناسلي وبخاصة حالات الإصابات بسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي.
- ومن الأساليب أخيراً توفير المعنيين بالصحة سواء كانوا عموميين أو خواص للمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والخصوبة ونشرها في أكثر من جهة، كما يجب أن يسعوا دوماً إلى تقديم رعاية نفسية خاصة للحالات المعرضة للعنف الجسدي والجنسي من الجنسين لأنهم الأقرب إلى حافة الانحراف وأنهم في أمس الحاجة إلى العطف من غيرهم.

4 الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة

- في إطار حق كل مواطن في الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وضعت منظمة الصحة العالمية شروطاً أساسية ومتكاملة من أجل هذا الحق، وهي أن تكون مباحة ومقبولة وعادلة وبتكلفة معقولة وبنوعية جيدة تتماشى مع الاختصاص الطبي.
- والرعاية الصحية مجال يتضمن الوقاية المبكرة بتشخيص وعلاج الأمراض، وتكريس الثقافة الصحية بتوعية الأشخاص والأمهات خاصة، واستمرارية رعاية الأمهات طوال فترة الحمل والولادة، وتنظيم الخصوبة. وهي مجموعة من الأساليب والطرق والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والجنسية والرعاية من خلال منع وحل مشاكلها، وتتجلى أهدافها الأساسية فيما يلي:⁷
- تحقيق الأمومة الآمنة بمعنى الرعاية الصحية الكاملة المستمرة للأمهات قبل وحين وبعد الولادة ولوليدها، وتزويدها بالمشورة اللازمة، وتشجيعها على الرضاعة الطبيعية.
 - تزويد الأمهات بخدمات إعلامية وميدانية من أجل دفع الأسرة إلى تنظيمها تنظيمياً يحقق للمجتمع نميته.
 - الوقاية والتكفل بحالات العقم لدى الجنسين، وبمضاعفات الإجهاض الذي قد يهدد صحة المرأة.

⁵ opcit.

⁶ opcit.

⁷ درديش أحمد، الصحة الإنجابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة البليدة، 2011، ص36.

- توفير خدمات الإجهاض في حدود ما يسمح به القانون.
- الوقاية والتكفل بحالات التهاب الجهاز التناسلي والمضاعفات الناتجة عن الأمراض المتنقلة جنسياً، وكذا حالات الأمراض غير المعدية للجهاز التناسلي كسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي.
- الحث على الابتعاد عن الزواج المبكر ومعالجة آثار العنف الجنسي والجسدي للمرأة.
- وكما سبقت إليه الإشارة أن الرعاية الصحية وبالخصوص ما تعلق بالإنجاب والتكاثر تدفع دوماً بالأسرة إلى تنظيمها، والحصول على تنظيم الأسرة الآمن والطوعي حق أساسي من حقوق الإنسان، كما هو حق مهم لتحقيق التنمية المستدامة.
- حيث أن حقوق الإنسان الأساسية تكفل حق النساء والفتيات والمراهقات في معرفة أجسادهم، وحصول المتزوجات منهن على كافة الخدمات والمعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل والإنجاب، حيث أن المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية اعترف بحق الرجال والنساء في المعرفة والحصول على وسائل تنظيم الأسرة التي يختارونها أو يقبلون بها، وتكون آمنة وفعالة وبأسعار معقولة.⁸
- بهذه الكيفية وبهذه التعليمات الدولية يمكن لتنظيم الأسرة كبرنامج اجتماعي أن يساعد على تحقيق العائد الديموغرافي، الذي يرفع من الإنتاجية الاقتصادية وذلك بزيادة عدد الأشخاص في قوة العمل وتراجع عدد الأشخاص المعالين.

ثانياً: تطور برامج الصحة الإنجابية في الجزائر

تنقسم برامج الصحة الإنجابية الوطنية التي تهدف إلى رفع المستوى الصحي للأم والطفل في الجزائر إلى قسمين اثنين وهما: برامج تباعد الولادات وتنظيم الأسرة، والبرامج الموضوعة لمكافحة وفيات الأمهات.

1) برامج تباعد الولادات وتنظيم الأسرة

في هذا الإطار اتجهت سياسة الدولة الجزائرية الصحية إلى وضع ثلاثة برامج هي:⁹

- البرنامج الوطني لحماية الأمومة والطفولة وتباعد الولادات سنة 1974.
- البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي سنة 1983، والذي اعتمد استراتيجية عمل قائمة على ثلاث محاور وهي: تطوير الهياكل القاعدية والتنظيم المادي، الإعلام والتثقيف والتوعية ثم تشجيع أنشطة البحث والدراسات السكانية.
- وبعد سنتين من هذا البرنامج أجرت الجزائر تعديلاً وتتمة للقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وهو القانون رقم 5 المؤرخ في 16 فيفري 1985،¹⁰ الفصل الخامس منه كان حول حماية الطفولة والأمومة جاء فيه ما يلي:
- استفادة الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على صحة أفرادها وتوازنهم النفسي.
- حماية صحة الأم بتوفير أحسن رعاية صحية واجتماعية لها قبل وأثناء وبعد الحمل.
- الكشف عن الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الرحم، وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة.
- المحافظة على صحة الأم وجنينها من خلال البرنامج الوطني لتباعد الولادات وهذا لضمان توازن عائلي منسجم.
- جواز الإجهاض لغرض علاجي لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي المهدد بخطر بالغ، على أن يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص ومعاينة طب متخصص.
- تعديل البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي سنة 1995، وفي هذا الخصوص تم إنشاء الهيئة الوطنية للصحة الإنجابية والتخطيط الأسري، ثم اعتماد استراتيجية جديدة تعتمد على تحسين الجانب النوعي للخدمة أكثر من الجانب الكمي وذلك من خلال تعزيز الموارد وتحسين القدرات التقنية للموظفين، وتنظيم المرجعية في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

2) برامج مكافحة وفيات الأمهات

إن وفيات وأمراض الأمهات من أشد الظواهر التي تؤرق الدولة لما لها من انعكاسات خطيرة على الجوانب النفسية والاجتماعية للفرد، ولما لها من مساس بحقوق الإنسان الجزائري، وبالتالي سارعت الدولة إلى تبني سياسات جادة ووضع قوانين صارمة واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من الظاهرة ومكافحتها على الدوام، وتتمثل هذه الإجراءات إلى حد اللحظة في البرامج التالية:¹¹

- البرنامج الوطني لمكافحة وفيات وأمراض الأمهات والوفيات حول الولادة سنة 1997، حيث نص على ما يلي:
- ترقية مفهوم تنظيم الأسرة وتشجيع منع الحمل بالوسائل الاصطناعية بهدف المباشرة بين الولادات.
- متابعة الأم والطفل أثناء فترة الحمل والفترة ما بعد الوضع.
- تحسين ظروف الولادة ومتابعة الأم والمولود بعد الولادة.

⁸ UNFPA، تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية، الموقع الإلكتروني: algeria.unfpa.org/ar/topics، 2023/02/08.

⁹ معاش فيصل، وفيات الأمهات في الجزائر في ظل الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 10، العدد 2/ ديسمبر 2020، ص 20.

¹⁰ القانون رقم 5 المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 8/1985، ص 182.

¹¹ معاش فيصل، المرجع السابق، ص 22.

- البرنامج الوطني حول الولادات 2005-2008، الذي يهدف أساساً إلى الحد من مضاعفات الحمل المرتبطة بارتفاع ضغط الدم وخفض عدد وفيات النفاسية الناجمة عن الارتعاج بنسبة 30% وضمان الإدارة الفعالة لـ 50% من حالات الارتعاج. كما يهدف إلى خفض وفيات الأمهات من مضاعفات نزيف الولادة بنسبة 30%. ولتحقيق هذه الأهداف ركز البرنامج على ما يلي:
 - تعزيز الفحوصات أثناء مرحلة الحمل بغية الاكتشاف المبكر للأمراض الحمل السائدة مثل السكري وارتفاع ضغط الدم.
 - توحيد وتحسين معايير المراقبة أثناء الولادة بغية الحد من وفيات الأمهات الناتجة عن نزيف الولادة.
 - تدريب الموظفين على التعرف على حالات الخطر التي تتطلب نقلها في وقت مبكر إلى المراكز الصحية ودور الولادة المرجعية.
 - تنظيم دورات إعلامية وتثقيفية للنساء الأكثر عرضة لهذه المخاطر قصد زيادة عدد الفحوص على مستوى المراكز الصحية المرجعية.
- التصريح الإلزامي وتدقيق وفيات الأمهات، وفق قرار وزاري سنة 2013 يؤسس التصريح الإلزامي لوفيات الأمهات، ثم قرار 2014 لتدقيق الوفيات.
- البرنامج الوطني لتسريع تخفيض وفيات الأمهات 2015-2019 ويستند إلى خمس مجالات عمل أو أهداف وهي:¹²
 - الهدف الاستراتيجي الأول: تعزيز تنظيم الأسرة.
 - الهدف الاستراتيجي الثاني: تحسين نوعية الرعاية أثناء الحمل والولادة وبعدها.
 - الهدف الاستراتيجي الثالث: الوصول إلى كل النساء للحد من عدم المساواة.
 - الهدف الاستراتيجي الرابع: تعزيز مشاركة المرأة والأسر ومقدمي الرعاية واستخدام تأثيرهم في مجتمعاتهم المحلية.
 - الهدف الاستراتيجي الخامس: تحسين إدارة مكافحة وفيات الأمهات من خلال تقييم العمل والتعبئة الاجتماعية وتعزيز الاتصالات.
- خطة عمل المستعجلة للفترة 2021-2024 التي أشار إليها وزير الصحة، وتأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة تدقيق وفيات الأمومة مع استراتيجيات أخرى، وتقوم بدمج الخبرة الدولية في العملية، مع تأكيد الوزير على استمرارية نظام التصريح الإلزامي وتدقيق وفيات الأمهات الذي وضع سنة 2013.¹³

المبحث الثاني: التعريف بميدان البحث ومجرباته أولاً: المجال المكاني

تستحوذ الصحراء الجزائرية على ما يقارب ثلثي مساحة الدولة، ويستحوذ إقليم توات على ما يقارب ثلث مساحة الصحراء أي تقدر بـ 427968 كم²، وتوجد المنطقة بأقصى الجنوب الغربي وفي وسط الصحراء الجزائرية التي هي جزء من الصحراء الإفريقية الكبرى، على مسافة 1500 كم،¹⁴ ينقسم الإقليم إلى أربعة مناطق هي: قورارة وتوات الوسطى وتيديكات وتزروفت، ويمثل الإقليم حالياً الولايات الثلاث وهي تيميمون وأدرار وبرج باجي المختار، ويقطنها 537899 نسمة حسب آخر تعداد تم إنجازه بتاريخ 01 جانفي 2020.. يسود الإقليم المناخ الصحراوي الذي يتميز بدرجات حرارة مرتفعة صيفا ومنخفضة شتاء، وهذا ما يؤدي إلى اتساع المدى الحراري، ويبلغ قياس الأمطار خلال السنة كلها 200 مم وهذا ما يؤكد ندرتها، وعلى الرغم من ظاهرة الجفاف التي يتسم بها مناخ الصحراء نجد أن الأمطار التي تنزل في الشمال تتسرب إلى عمق الصحراء وترفع من منسوب الحوض الباطني.

ثانياً: المجال الزمني

منذ سبتمبر الماضي وفكرة دراسة الصحة الإنجابية تراود ذهني، وكنت من حين لآخر أجمع بيانات وأعد بطاقات وأطرح تساؤلات عدة لعلني أجد منفذاً أو فرصة لدراستها، إلى أن جاءت فرصة المؤتمر العلمي الدولي للمرأة الذي أتاح لي أن أشرع في تحديد الموضوع وبناء إشكاليته والنزول به إلى الميدان. ومن ثم وضعت برنامجاً يتلاءم مع ظروف المهنة أجري فيه المقابلات لجمع ما أمكن من بيانات إحصائية وغيرها حول برامج الدولة في تحسين الصحة الإنجابية وإنجازاتها وواقع هذه الصحة في منطقة توات الصحراوية التي تبعد عن عاصمة الدولة بـ 1450 كم² وذلك من خلال الإحصائيات المدونة في سجلات مديرية الصحة والسكان لولاية أدرار (قبل تقسيمها)، فكان البرنامج التالي: 13 فيفري لقاء مع مدير الصحة والسكان لطرح الفكرة والحصول على موافقة الاستفادة من بيانات المديرية وإجراء المقابلات مع الموظفين المعنيين.

¹² المرجع نفسه.

¹³ وكالة الأنباء الجزائرية، معدل وفيات الأمومة في الجزائر: 48,5 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية، 17 فيفري 2023، الموقع الإلكتروني:

<https://www.aps.dz/ar/santé-science-technologie/97520>

¹⁴ فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين 18 و19 للميلاد، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977، ص1.

14 فيفري 2023 أجريت لقاء مع السيدة ل ب موظفة في المديرية مصلحة الوقاية، وانتهى بتزويدي بجملة من البيانات والتوضيحات حولها.

15 فيفري 2023 أجريت لقاء أول مع السيدة قوراري فتيحة المكلفة بملف الوقاية بالمديرية، وكان اللقاء حول وضعية الصحة الإنجابية في إقليم توات من خلال البيانات المتوفرة في المديرية.

20 فيفري 2023 أجريت لقاء ثانياً مع السيدة قوراري وكان حول تنظيمات المديرية للمصالح الصحية الخاصة بالأمومة والطفولة.

22 فيفري 2023 أجريت لقاء ثالثاً مع السيدة قوراري وكان حول وفيات الأمهات على المستوى الوطني والمحلي.

19 فيفري 2023 أجريت لقاء مع السيد قوري صالح رئيس مصلحة تصفية الدم بمستشفى بن سينا بأدرار، وكان اللقاء حول ضبط المصطلحات الطبية والمختصرات اللغوية حول الصحة الإنجابية.

مكنتني بالفعل هذه اللقاءات من الحصول على كل البيانات المرتبطة بالتنظيمات الإدارية للصحة الإنجابية والمرتبطة أيضاً بواقعها وتحدياتها في منطقة توات الكبرى.

ثالثاً: المنهج المتبع

اعتمدنا المنهج الإحصائي الوصفي الذي يحدد خصائص الظاهرة ويصف طبيعتها، المدعم بالتحليل والاستقراء الذي يتناسب مع هذا البحث عند التطرق للمفاهيم الأساسية لظاهرة الصحة الإنجابية وتطورها في الجزائر وواقعها في منطقة توات جنوب البلاد، مركزين في ذلك على الجوانب المرتبطة بالأمومة والطفولة والخدمات المقدمة لهم.

وتتمثل البيانات التي تم جمعها في الإحصائيات المحلية والوطنية والدولية وما تم الحصول عليه من خلال المقابلات التي أجريتها مع أهل الاختصاص في المجال الصحي.

المبحث الثالث: عرض وتحليل البيانات

أولاً: مخطط مديرية الصحة لولاية أدرار (إقليم توات) للتكفل بالمرأة الحامل وطفلها

في إطار استراتيجية الدولة الجزائرية المتمثل في برنامج وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الذي وضعته منذ 2013 والرامي إلى التقليل من وفيات الأمهات، وضعت مديرية الصحة والسكان لولاية أدرار شبكة خاصة منذ 2018 هادفة إلى التنظيم والتخطيط المحكم وتكثيف المصالح الصحية للتكفل بالمرأة الحامل والطفل قبل وأثناء وبعد الولادة حسب المخطط التالي:¹⁵

- تكييف وتهئية المصالح المستقبلية للأم والطفل من حيث العتاد والموارد البشرية.
- التكوين المتواصل للأطباء والقابلات والمرمضين.
- التعاقد مع الأطباء المتخصصين في أمراض النساء والتوليد الخواص من أجل سد النقص في هذا المجال.
- تنظيم دورات وحملات تحسيسية وتوعية للنساء الحوامل وكذا قوافل طبية للمناطق المعزولة.
- تكوين مولدات ريفيات لسد العجز على مستوى المناطق المعزولة في مجال التوليد.
- تخصيص حصة إذاعية أسبوعية خاصة على المباشر من تنشيط أطباء وقابلات مختصون للإجابة على انشغالات النساء الحوامل.

ثانياً: المرافق المخصصة للأمومة والطفولة

1 المصالح الخاصة للأمومة والطفولة لسنة 2021

يتوفر إقليم توات على أربعة مؤسسات عمومية إستشفائية (م ع إ)، وتوجد في كل من الدوائر التالية: أدرار، رقان، تيميمون، أولف، تتواجد فيها مصالح حضرية خاصة للأمومة والطفولة، يستحوذ مستشفى بن سينا بعاصمة الإقليم أدرار على ما يقارب ثلث الأسرة المخصصة للأمهات وما يقارب الثلث أيضاً لدائرة تيميمون التي تحولت السنة الماضية إلى ولاية مستقلة إدارياً (الجدول 1)، تحظى هذه المصالح بعناية فائقة، وذلك بحكم تواجدها في هذه المؤسسات العمومية التي تصنف في الدرجة الثالثة، والتي تحتوي على عتاد طبي وتجهيزات حديثة، وقاعة للمستعجلات وقاعة للولادة وقاعة للعمليات وقاعات للعلاج وبنك للدم وغيره، والأمهات اللواتي يستفدن من خدمات المؤسسة هن اللواتي على وشك الولادة أم أنهن في حالة حرجة.

الجدول (1) الأسرة المخصصة للتوليد بالمؤسسات العمومية الاستشفائية في القطاع الحضري

المؤسسات	م ع إ أدرار	م ع إ رقان	م ع إ تيميمون	م ع إ أولف
الأسرة المخصصة للتوليد	60 سرير	30 سرير	60 سرير	15 سرير

¹⁵ DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, P30.

Source: DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, p2.

تتواجد المؤسسات العمومية للصحة الجوارية (م ع ص ج) في المناطق الريفية أي التي تتوفر على عدد هائل من ساكنة الريف، وتسمى سابقاً بالعيادات متعددة الخدمات، وتصنف في المرتبة الثانية، وهي لا تتوفر على كل الإمكانيات الموجودة في (م ع إ)، حيث تتوفر على مصلحة للأمومة والطفولة، تقدم خدمات للأمهات دون التكفل بالحالات الحرجة التي تتركها لمصالح الأمومة التابعة ل (م ع إ)، ومن الجدول (2) نلاحظ أنها أكثر تواجداً في رقان وتيميمون لانتشار الأرياف فيهما أكثر من غيرهما.

الجدول (2) مصالح الأمومة والطفولة المتواجدة بالمؤسسات العمومية للصحة الجوارية في القطاع الريفي

المنطقة	م ع ص ج أدرار	م ع ص ج رقان	م ع ص ج أولف	م ع ص ج تيميمون	م ع ص ج تيمياوين(ب)
عدد المصالح	2	3	2	7	1
عدد الأسرة	13	28	11	41	25

Source: DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, p3.

توجد خدمات لحماية الأمومة والطفولة مدمجة في ما يسمى قاعات علاج المنتشرة بين الأحياء وحسب عدد سكان كل منطقة وكل حي، وظيفتها تقديم الخدمات الصحية البسيطة كالتلقيح وزيارة الطبيب العام وطبيب الأسنان ومعالجة الجروح الخفيفة، ونجد حسب الجدول (3) أكثر تواجداً في منطقتين كبيرتين في الإقليم وهما أدرار وتيميمون ثم رقان، ومجموعها 26 قاعة.

الجدول (3) خدمات حماية الأمومة والطفولة المدمجة في قاعات علاج

المنطقة	أدرار	تيميمون	رقان	أولف	برج باجي مختار	المجموع
عدد القاعات	09	09	04	2	02	26

Source: DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, p4.

وإذا جئنا لنحصى ما أعدته مديرية الصحة والسكان لإقليم توات إلى حد اليوم ونقارنه بما كان قبل سنوات قلائل لنجد حسب ما أفادتنا به المكلفة بملف الوقاية لنجد فارقاً كبيراً وتحسناً ملحوظاً في الصحة الإنجابية وذلك بتزايد عدد المراكز الصحية وتزايد في الموارد البشرية وتزايد خاصة في عدد القابلات،¹⁶ والجدول (4) يعرض لنا حصيلة الإمكانيات المتوفرة من أجل صحة الأم والطفل.

الجدول (4) عدد الوحدات والأسرة المخصصة للأم والطفل

الخدمات	عدد الأسرة	عدد الوحدات
أمراض النساء والولادة	102	4
طب الأطفال	96	4
جراحة أطفال	22	2
الإنعاش	12	3

Source: DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, p27.

إلى جانب هذا فالهيكل الصحي المخصص للأم والطفل يتوفر على مخبرين مركزيين ومصلحتين مركزيتين لأشعة الراديو، وصيدليتين ومصلحتين للإعلام الطبي وجناحين للعمليات الجراحية.

2 عرض تطوري للهيكل الصحي والموارد البشرية المسخرة لحماية الأمومة والطفولة في الفترة (2016-2020)

يوجد على مستوى إقليم توات إلى غاية سنة 2020 مركز واحد لحماية الأمومة والطفولة من الدرجة الثالثة أي تابع للمؤسسة العمومية الإستشفائية الجدول (5) وهو المتواجد في مستشفى بن سينا بأدرار، و29 مركز من الدرجة الثانية، أي بزيادة مركزين منذ 2016، ونفس الأمر بالنسبة للعيادات متعددة الخدمات، أما عن قاعات علاج المنتشرة في الأحياء وهي من الدرجة الأولى والتي تتولى المتابعة الصحية والعلاج الخفيف، فقد تزايد عددها من 179 قاعة سنة 2016 إلى 182 قاعة سنة 2020.

ولعل ما كان خلف التزايد المتواضع للمرافق الصحية في الجنوب الكبير بصفة خاصة هو تشتت التجمعات السكانية مع الكثافة المنخفضة ما نتج عنه التوزيع الجغرافي السيء للقوى البشرية أو للطاقات البشرية ووحدات الرعاية الصحية، ويكفي بأن المؤسسات الطبية تتمركز بشكل كبير في المدن الكبيرة أولاً ثم الصغيرة ثانياً، كما أن الطاقات البشرية تتبع ذلك وكذلك الأجهزة الطبية الحديثة، كما أن الطاقات

¹⁶ فتيحة قراوي، نشاطات مديرية الصحة لتحقيق الصحة الإنجابية، مقابلة في المديرية، صباح يوم الأربعاء 15 فيفري 2023.

البشرية الطبية والمساعدة تتركز بأعدادها الضخمة في المستشفيات،¹⁷ وهذا ما يعرقل الدولة في تسريع عملية التنمية، ناهيك عن عزوف الأطباء عن العمل في البيئة الصحراوية القاسية والمكلفة لهم كثيراً مادياً ومعنوياً، وهو من أكبر التحديات التي يعاني منها أهل الصحراء. الجدول (5) تطور الهياكل الصحية المخصصة للأمومة والطفولة في الفترة (2016-2020)

2020	2019	2018	2017	2016	الهياكل
01	01	01	01	01	مركز حماية الأمومة CPF/EPH تابع ل م ع إ
29	29	29	28	27	مركز حماية الأمومة CPF/EPSP تابع ل م ع ص ج
29	29	29	28	27	عيادة متعددة الخدمات
182	182	180	180	179	قاعة علاج

Source: DSP, Programme nationale de la planification familiale، wilaya d'Adrar, Evaluation-Année 2020.

يتضح لنا من الجدول (6) أنه يوجد تزايد ملحوظ في الطاقم الطبي في الفترة 2016-2020، حيث تزايد عدد أطباء النساء بنسبة 44,44%، وعدد القابلات بنسبة 66,37%، وعدد الممرضات بنسبة 34,49%، ما عدا عدد الأطباء العاميين فقد انخفض بنسبة 20,82% وذلك لسبب توجه الكثير من الأطباء نحو المرافق الأخرى لمواجهة وباء الكورونا.

الجدول (6) تطور الموارد البشرية الصحية في الفترة (2016-2020)

2020	2019	2018	2017	2016	الموارد
09	06	06	05	05	طبيب نساء
289	412	375	374	365	طبيب عام
106	88	90	87	77	قابلة
3187	3149	2774	2565	2134	ممرضة

Source: DSP, Programme nationale de la planification familiale، wilaya d'Adrar, Evaluation-Année 2020.

ثالثاً: أنشطة حماية الأمومة والطفولة لسنة 2020

تقيم مديرية الصحة لولاية أدرار (إقليم توات) أنشطة متعددة وفق برامج مضبوطة تهدف كلها إلى حماية الأم وطفلها من كل المزالق الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذه الأنشطة والإنجازات تتوزع بين مراكز حماية الأمومة والطفولة الخاصة بالمتابعة الصحية للأمهات قبل وأثناء وبعد الحمل ومصالح الأمومة المتواجدة في المستشفيات المخصصة للتوليد والجراحة والعلاج. وحسب إحصائيات مديرية الصحة والسكان لولاية أدرار فقد تم تسجيل سنة 2020 ما مجموعه 10873 حالة وضع (ولادة) منها 7651 حالة مسجلة في المؤسسات العمومية الاستشفائية و3222 حالة مسجلة في المؤسسات العمومية للصحة الجوارية بأدرار.¹⁸ أما عن وحدات حماية الأمومة والطفولة البالغ عددها 26 الموزعة في كامل الإقليم فقد تم فيها التقاط 19468 امرأة حامل كن يزرن هذه الوحدات للمتابعة الصحية، منهن 16065 وزعت عليهن شرائح موانع الحمل عن طريق الفم، و386 منهن أدرجت داخل أرحامهن موانع الحمل، و1202 كشف عن سرطان عنق الرحم تم على مستوى خمس وحدات من حماية الأمومة والطفولة،¹⁹ وهذه إشارة واضحة إلى انتشار الثقافة الصحية الإيجابية في منطقة توات الصحراوية، بفضل وعي المرأة التواتية بأهمية الاهتمام بالجوانب الصحية لها ولطفلها وبفضل إسهامات الدولة ومن خلالها مديرية الصحة والسكان لولاية أدرار.

فقد اعتمدت مديرية الصحة والسكان لولاية أدرار (إقليم توات) برامج متنوعة مستمرة لتنظيم الأسرة ولحماية الصحة الإيجابية، تلجأ المديرية إلى بلوغ كل النساء مهما كن وأينما كن بل حتى في بيوتهن،²⁰ هذه البرامج تهدف إلى توعية النساء وتزويدهن بثقافة الصحة الإيجابية من أجل سلامتهن وسلامة أطفالهن، وهذه البرامج منها ما هو إذاعي يبث عبر القناة الإذاعية المحلية ومنها ما يقدم للنساء في المدارس القرآنية النسوية التابعة للمساجد والتي تنخرط فيها العديد من النساء حسب ما أفادتني به رئيسة مصلحة الوقاية بمديرية الصحة،²¹ حتى أصبح الآن يشترط للمرشدة في تلك المدارس التكوين الصحي، لتتحقق الغاية الكبرى وهي السلامة الأخلاقية مع السلامة الصحية.

¹⁷ العكروف علي، الخصائص الاجتماعية والديموغرافية وعلاقتها بحقوق الإنجاب عند المرأة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1 عمان 2016، ص72.

¹⁸ DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, p8.

¹⁹ opcit, p9.

²⁰ فتيحة قراوي، نشاطات مديرية الصحة لتحقيق الصحة الإيجابية، مقابلة في المديرية، صباح يوم الأربعاء 15 فيفري 2023.

²¹ فتيحة قراوي، نشاطات مديرية الصحة لتحقيق الصحة الإيجابية، مقابلة في المديرية، صباح يوم الإثنين 20 فيفري 2023.

يتضمن البرنامج الإذاعي الموجه للنساء عامة وللنساء الحوامل خاصة سنة 2021 مواضيع مختلفة دامت شهرين على المباشر، تنشطها إذاعة أدرار المحلية كل يوم خميس من الساعة التاسعة إلى العاشرة صباحاً، يقدمها أطباء وأخصائيين وقابلات، ومن المواضيع التي تم التطرق لها ما يلي:²²

- تحاليل ما قبل الزواج والاستشارة الطبية ما قبل الحمل، وآلام الدورة الشهرية.
- تحاليل الحمل ومتابعته في كامل أطواره والأمراض التي تصيب الحامل.
- فحوصات ما بعد الولادة، ووسائل منع الحمل والغذاء الصحي.
- سرطان الثدي وأهمية الكشف المبكر.
- أهمية الكشف المبكر لسرطان عنق الرحم.
- تباعد الولادات وحالات الإجهاض المبكرة.

ومثل هذه الموضوعات تقدم للنساء في مدارس القرآن المخصصة لهن، بالتنسيق مع مديرية الشؤون الدينية، هذا إلى جانب الإرشادات الدينية التي تقدم لهن من حين لآخر في خصوص الحمل ووسائل تنظيمه من الزاوية التي تراعى فيها الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن والسنة.

رابعاً: عرض إحصائي لوفيات الأمهات

إن وفيات الأمهات من أهم المؤشرات المساعدة في تقييم الصحة الإنجابية، ولذا لجأنا إليها وذلك بتتبع بياناتها حسب صفات تتمثل في مؤسسات الصحة الإنجابية والفئات العمرية للأمهات وظروف الوفيات وأسبابها، ثم الإشارة إلى معدلاتها، كما ستوضح لنا في الجداول التالية:

1) تطور وفيات الأمهات حسب المؤسسات:

تشير بيانات الجدول (7) إلى وجود تذبذب طفيف في عدد وفيات الأمهات في الفترة المذكورة عدا سنة 2020 التي تشهد ارتفاعاً ملحوظاً مرده إلى الحالة الوبائية التي تعيشها الجزائر والعالم بأسره من جراء انتشار فيروس الكورونا، ومن الجدول نلاحظ أن منطقة أدرار تسجل أكبر عدد من الوفيات وذلك أنها مركز الإقليم وعاصمة الولاية (قبل تقسيم 2022) التي تستحوذ على أكبر نسبة من سكان الإقليم، بالإضافة لذلك فإن م ع إ لأدرار تستقبل حالات حرجة من مناطق أخرى منها أولف وبرج باجي المختار وتيمياوين. وهذا الانخفاض الملحوظ في وفيات الأمهات حسب ما أفادني به السيدة قوراري²³ مرده إلى تحسن الصحة الإنجابية من جراء نوعية الخدمات التي تقدمها مديرية الصحة، من تزايد لمراكز الرعاية الصحية وكثرة حملات التوعية وتنقل الطاقم الطبي إلى مناطق الظل والمناطق النائية بصفة مستمرة متحملاً مشقات الطرقات وتقلبات المناخ الصحراوي.

الجدول (7) تطور وفيات الأمهات في الفترة 2016-2020 حسب المؤسسات الصحية لإقليم توات

المؤسسة	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
م ع إ أدرار	2	3	4	3	12	24
م ع إ تيميمون	4	2	4	3	3	16
م ع إ رقان	5	1	2	1	2	11
م ع إ أولف	0	2	1	2	3	8
م ع ص ج تيميمون	0	0	0	1	1	2
م ع ص ج رقان	1	0	0	0	0	1
مجموع المنطقة	12	8	11	10	21	62

Source: Service de la prévention et de la population, caractéristiques générales des décès maternels 2016-2020, DSP, Adrar2023.

2) تطور وفيات الأمهات حسب الفئات العمرية:

بيانات الجدول (8) تشير إلى ارتفاع حالات وفيات الأمهات في الفئتين العمريتين 30-34 و35-39 وهي الأعمار التي تشهد أكبر معدلات الخصوبة، باعتبار أن العمر المتوسط للزواج ظل يتأخر من سنة لأخرى وهو حالياً بين 26 و28 سنة، وهذا لانشغال الفتيات بالتعليم والتكوين ولتأثر المجتمع التواتي بالثقافة الوافدة وبالظروف الاقتصادية وغلاء الأسعار وارتفاع التكاليف، التي كانت العوامل الدافعة إلى تأخير سن الزواج للإناث والذكور على السواء، ومن جهة ثانية فإن المتزوجات بعد السن 39 لا يرغبن في الحمل بل تكون أغلبيتهن مستعملات لوسائل منع الحمل ومقتنعات بثقافة تنظيم الأسرة، وبالتالي تسجل في هذه الأعمار أكبر عدد الوفيات.

²² DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, P29.

²³ فتحة قراوي، واقع الصحة الإنجابية، مقابلة في المديرية، صباح يوم الأربعاء 15 فيفري 2023.

الجدول (8) تطور وفيات الأمهات في الفترة 2016-2020 حسب الفئات العمرية في منطقة توات

عمر الوفاة	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
19-15	0	0	1	0	0	1
24-20	2	1	2	0	0	5
29-25	2	1	0	4	2	9
34-30	7	2	5	2	8	24
39-35	1	4	3	2	6	16
44-40	0	0	0	1	3	4
44 فما فوق	0	0	0	1	2	3
المجموع	12	8	11	10	21	62

Source: Service de la prévention et de la population, caractéristiques générales des décès maternels 2016-2020, DSP, Adrar2023.

3) تطور وفيات الأمهات حسب ظروف الوفيات:

إن ما نسبته تقريبا 30% من حالات وفيات الأمهات المسجلة في الفترة 2016-2020 حسب الجدول (9) كانت بعد الولادة مباشرة، وهي اللحظة التي تكون فيها قوى المرأة منهكة تماماً خصوصاً إذا مرت بمخاض عسير وتأخر علاجها مع الظروف القاسية، حيث يستقبل المستشفى حالات من أقاصي المناطق النائية وحالات تعاني من أمراض مزمنة كالسكري والضغط، فلذا نجد البعض يتوفين في الطريق وهن قادمات إلى المستشفى.

كما نجد ما نسبته 18,33% يتوفين أثناء الحمل و18,33% أيضاً أثناء الوضع، وغالباً ما تكون حالات تعاني من مضاعفات ومن إهمال أسري، ذلك أن بعض الأزواج لا يبالون بأحوال زوجاتهم الصحية والنفسية، بل البعض منهم يمنعون من الخروج من البيوت لزيارة الطبيب والمتابعة الصحية باستمرار²⁴، وهذا من إفرازات ثقافة النظرة الاستعلائية التي لا تحترم الإنسانية ولا تعرف قدر الإنسان الذكر ناهيك عن المرأة.

الجدول (9) تطور وفيات الأمهات في الفترة 2016-2020 حسب ظروف الوفيات

ظروف الوفيات	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
أثناء الحمل	4	2	1	0	4	11
أثناء العمل والوضع	4	1	1	0	5	11
بعد الولادة مباشرة	4	4	8	7	6	29
خلال 42 يوم بعد الإجهاض	0	0	0	0	0	0
خلال 42 يوم بعد الوضع	0	1	1	3	4	9
مجموع المنطقة	12	8	11	10	19	60

Source: Service de la prévention et de la population, caractéristiques générales des décès maternels 2016-2020, DSP, Adrar2023.

4) تطور وفيات الأمهات حسب أسباب الوفيات:

بيانات الجدول (10) تشير إلى تسجيل ما نسبته 66,41% من حالات وفيات الأمهات بسبب النزيف الدموي بكل أشكاله، وفي الغالب هذه الحالات تصل متأخرة إلى المستشفى مما يزيد من احتمالية وفاتها، وما نسبته 13,33% من الحالات بسبب تسمم الحمل الذي في حالة إهماله يترك آثاراً خطيرة للمرأة الحامل.

الجدول (10) تطور وفيات الأمهات في الفترة 2016-2020 حسب أسباب الوفيات

أسباب الوفيات	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
نزيف دموي خطير	0	2	6	1	3	12
أنواع أخرى من النزيف	2	2	1	4	4	13
تمزق الرحم	1	0	1	0	0	2
تسمم الحمل	2	2	1	1	2	8
حمى النفاس	0	0	0	0	0	0

²⁴ قوراري، نفس المقابلة السابقة.

3	1	1	0	1	0	مرض قلبي
22	9	3	2	1	7	أخرى
60	19	10	11	8	12	مجموع المنطقة

Source: Service de la prévention et de la population, caractéristiques générales des décès maternels 2016-2020, DSP, Adrar2023.

5) معدلات وفيات الأمهات:

وإذا لجأنا إلى معدلات وفيات الأمهات نجدها في تناقص ملحوظ في الفترة 2016-2020، حيث انتقلت من 83,71 وفاة أم لكل 100 ألف مولود حي سنة 2016 إلى 68,34 سنة 2019 (الجدول 11) مستثنين سنة 2020 التي انتشر فيها وباء الكورونا وكان سبباً مباشراً لارتفاع وفيات الأمهات، وإذا قارنا معدل وفيات الأمهات في منطقة أدرار (قبل تقسيمها) لسنة 2019 البالغ 68,34 سوف نجده منخفضاً قليلاً عن معدل وفيات الأمهات على المستوى العالمي الذي يفوق 70 وفاة أم لكل 100 ألف مولود حي (تقدير م ع ص)،²⁵ ومرتفعاً عن المعدل الوطني البالغ 48,5،²⁶ وهذا الارتفاع مرده إلى البيئة الصحراوية القاسية المناخ والشديدة الحرارة صيفاً والوعرة التضاريس والكثافة السكانية المنخفضة التي تصل إلى فرد واحد في الكيلومتر، ومعنى هذا تشتت التجمعات السكانية إلى حد وجود مناطق نائية يفوق بعدها عن المراكز الحضرية التي تتوفر فيها الرعاية الصحية الكاملة بأكثر من 150 كم، وهذه التحديات لا بد وأن تترك أثرها في معدلات وفيات الأمهات أو في غيرها من مؤشرات التنمية.

الجدول (11) معدلات وفيات الأمهات (لكل 100 ألف مولود حي)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020
المعدل	83,71	54,94	75,17	68,34	129,86

Source: Service de la prévention et de la population, caractéristiques générales des décès maternels 2016-2020, DSP, Adrar2023.

أما بالنسبة لمعدلات وفيات الأمهات بالألف الجدول (12) فإنها حسب بيانات الجدول (11) في تناقص ملحوظ في الفترة 2016-2019، حيث انتقلت من 32,29 بالألف سنة 2016 إلى 24,46 بالألف سنة 2019، وهذا يطابق برنامج مديرية الصحة الرامي إلى تخفيض عدد وفيات الأمهات.

الجدول (12) معدلات وفيات الأمهات (بالألف)

السنة	2016	2017	2018	2019
المعدل	32,29	23,91	28,67	24,46

Source: Service de la prévention et de la population, caractéristiques générales des décès maternels 2016-2020, DSP, Adrar2023.

والجدول (13) يؤكد الجهود المبذولة في خصوص حماية الأمومة والطفولة التي هي في طريق تحقيق أهدافها، وذلك أن معدلات الوضع (الولادة) في ظروف جيدة تشهد تزايداً ملحوظاً في الفترة 2016-2019، حيث انتقلت من 82,86% سنة 2016 لتصل إلى 46,93% سنة 2019، وأن نسبة تغطية المديرية المعنية للأمهات بلغت 71% وهي نسبة تؤكد لنا جيداً أن المديرية المعنية بقدر ما تسعى إلى تخفيض نسبة وفيات الأمهات وتحسين ظروفهن الصحية نجد من جهة أخرى أفراداً سواء كانوا زوجات أو أزواجاً مقصرين في حقوقهن غير مبالين، حيث لا يصرحون لا بالحمل ولا بالوضع ولا يجرون التلقيح اللازم ولا يلجئون إلى أي متابعة صحية بل أكثر من ذلك لا يصرحون حتى بسبب وفاة الأم،²⁷ وهم في الغالب سكان العشوائيات والمناطق النائية جداً أو من السكان الرحل الذين لا يستقرون في مكان واحد.

والدولة بسبب هذا الإهمال سنت في تعليماتها الأخيرة على إلزامية التصريح بوفاة الأمهات والتدقيق في أسباب الوفاة حتى تتخذ الإجراءات اللازمة بعد ذلك.

الجدول (13) معدلات الوضع (الولادة) في ظروف جيدة

السنة	2016	2017	2018	2019
المعدل	86,82%	88,16%	90,63%	93,46%

Source: Service de la prévention et de la population, caractéristiques générales des décès maternels 2016-2020, DSP, Adrar2023.

²⁵ OMS, Mortalité mondiale, <https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/maternal-mortality>, 22/02/2023.

²⁶ معاش فيصل، مرجع سابق، ص 23. مقابلة مع السيدة قوراري يوم 2023/02/22.

²⁷ قوراري فتيحة، أسباب وفيات الأمهات، مقابلة بمديرية الصحة والسكان، صباح يوم 22 فبرفي 2023.

6 تطور معدلات وفيات الأطفال

تعتبر معدلات وفيات الأطفال مؤشرات هامة لقياس المستوى الصحي لأي إقليم، بل حتى المستوى الاقتصادي والسياسي، فالدول المتقدمة تشهد انخفاضاً كبيراً في هذه المعدلات وتصل في أوروبا 2019 في المتوسط 6,9 بالألف، وهي عموماً تتراوح فيها بين 5,3 و11,3 بالألف،²⁸ بينما نجدها تفوق 30 بالألف في الدول التي تعاني من الاستقرار السياسي والاقتصادي. وبالنسبة لإقليم توات الجزائري الصحراوي فإن بيانات معدلات وفيات الأطفال فيه لا تعكس إلا واقعاً من الدول النامية كغالب الدول العربية، إلا أنها في انخفاض مستمر باستثناء سنة 2020 (الجدول 14). حيث سجلت معدلات وفيات الأطفال انخفاضاً في الفترة 2015-2019 بمقدار 53,03%، وسجلت معدلات المواليد الميئة انخفاضا بمقدار 19,83% في نفس الفترة، كما انخفض معدل الوفيات للأطفال أقل من سبعة أيام بمقدار 45,14% بين السنتين 2018 و2019. وهذا الانخفاض مرده إلى برامج التحسيس والتوعية التي تنشطها الإذاعة المحلية بالتنسيق مع مديرية الصحة باستمرار، وإلى برامج التوعية في لقاءات مباشرة مع النساء، وإلى حملات التلقيح التي تنظم بصفة دورية وإلى المتابعة الصحية، معنى ذلك أن الثقافة الإيجابية هنا لعبت دوراً هائلاً في هذا التحسن الملحوظ.

الجدول(14) تطور معدلات وفيات الأطفال بالألف

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل وفيات الأطفال بالألف (أقل من سنة)	33,02	34,46	31,11	18,10	51,15	75,16
معدل المواليد الميئة	16,79	18,48	12,84	51,15	46,13	06,19
معدل الوفيات أقل من 7 أيام	--	--	--	17,28	10,24	20,27

Source:

- 1) DSP, Programme nationale de la planification familiale, wilaya d'Adrar, Evaluation-Année 2020.
- 2) DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, p10.

7 تطور معدلات المواليد

بقدر ما لاحظنا تدنيا في معدلات وفيات الأمهات ومعدلات وفيات الأطفال، إلا أن معدلات المواليد تعد في منطقة توات من أعلى المعدلات في الجزائر، وهذا يعكس مباشرة الخلفية الثقافية الاجتماعية للمنطقة التي تتسم بالمحافظة على العادات والتقاليد، وارتباط أهل توات بنمط العائلة الممتدة التي من سماتها المفاخرة بعدد أفرادها، وهي ثقافة المجتمعات الريفية والصحراوية عموماً التي ترتفع فيها معدلات الخصوبة، حيث تشير بيانات مديرية الصحة لولاية أدرار في الجدول(15) إلى أن معدلات المواليد بلغت 2,93% سنة 2018 و2,85% سنة 2019 أي بانخفاض قدره 08% كما بلغت 2,79% سنة 2020 أي بانخفاض قدره 06% فقط، في حين أنها تقدر على المستوى الوطني 2,3% سنة 2019،²⁹ أي بفارق 55% عن ولاية أدرار. الجدول(15) تطور معدلات المواليد لولاية أدرار الفترة (2018-2020)

السنة	2018	2019	2020
المعدل	93,2%	85,2%	79,2%

Source: DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021, p10.

وإذا كان معدل الخصوبة في الجزائر يقدر بـ 6,80 طفل لكل امرأة سنة 1981،³⁰ فإنه يقدر في ولاية أدرار سنة 2017 بـ 6,96 طفل لكل امرأة.³¹ وهذا يؤكد ما سبق ذكره على أن ثقافة التوالد مازالت راسخة في أذهان أهل توات.

²⁸INSERM, Rapport Euro-Peristat : état des lieux de la santé périnatale en France par rapport aux autres pays européens, <https://presse.inserm.fr/>, 27/02/2023.

²⁹ البنك الدولي، معدل المواليد، الموقع الإلكتروني: <https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.DYN.CBRT.IN?locations=DZ>, 2023/02/23, نفس المرجع.³⁰

³¹ DSP, Programme nationale de la planification familiale, wilaya d'Adrar, Evaluation-Année 2020.

المبحث الرابع:

ملخص نتائج البحث

أولاً: النتائج المتعلقة بالقرارات الرسمية

- إن الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها الرسمية ومديرياتها الفرعية تولي اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة والأمومة وبخاصة قضايا الصحة الإنجابية والجنسية بتقنينها إلى حد إصدار قانون يمنع الإجهاض ويجرمه.
- من أجل تحسين وترقية الصحة الإنجابية وضعت وزارة الصحة والسكان برامج مخصصة لتباعد الولادات وتنظيم الأسرة وهي ثلاث، أولها البرنامج الوطني لحماية الأمومة والطفولة وتباعد الولادات سنة 1974، وثانيها البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي سنة 1983، والبرنامج المعدل للتحكم في النمو الديموغرافي سنة 1995، كما وضعت برامج لمكافحة وفيات الأمهات تتمثل في البرنامج الوطني لمكافحة وفيات وأمراض الأمهات والوفيات حول الولادة سنة 1997، والبرنامج الوطني حول الولادات 2005-2008، والتصريح الإجباري وتدقيق وفيات الأمهات سنة 2013 والبرنامج الوطني لتسريع تخفيض وفيات الأمهات 2015-2019.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالإنجازات والإجراءات الميدانية

- التفتت الدولة من خلال مديريات الصحة والسكان التفاتة خاصة للمناطق الصحراوية والنائية ومناطق الظل، وذلك بترقيتها وتزويدها بكل ما يلزم لسكانها من خدمات الصحة الإنجابية، كما تنظم لها قوافل طبية متخصصة ترسلها من حين لآخر لتخفيف العبء على المراكز الإستشفائية والتكفل بالتخصصات الطبية غير المتوفرة فيها، وتقريب الصحة من المواطنين بالخصوص القاطنين في المناطق النائية.
- لقد أدرجت الدولة الصحة الإنجابية ضمن البرامج التربوية والإعلامية، فلذلك نجد مقررات مدرسية تحمل في طياتها مفاهيم حول الصحة وتنظيم الأسرة، كما تبث برامج إذاعية وتلفزيونية متنوعة حولها.
- اتجهت الجهات المعنية بالصحة الإنجابية إلى الإكثار من حملات التحسيس والتوعية بأهمية الاهتمام بالعناية الصحية بداية من التزود بثقافة الصحة الإنجابية إلى المواظبة على المتابعة الدورية لها، وذلك باستخدام كل الوسائط الممكنة إلى حد استغلال النوادي والمدارس القرآنية، والتجربة أثبتت أن هذه الأخيرة كان لها فضل كبير جداً في نشر الثقافة الإنجابية والجنسية بين الأوساط النسوية، علماً أن مما تتميز به منطقة توات هو توافد النساء بكثرة إلى المدارس القرآنية للتزود بالقرآن واللغة والثقافات العامة التي على رأسها الصحة الإنجابية. وكان لهذا الاتجاه أثره الواضح في تزايد إقبال الأمهات على المصححات للمتابعة الصحية قبل وأثناء وبعد الولادة، وهو الهدف الذي ترمي إليه برامج حماية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة.
- تزايدت وتيرة إنجاز المرافق الصحية اللازمة للرعاية الصحية عموماً وللصحة الإنجابية خصوصاً، ومنها المراكز والمصالح المخصصة للأمومة والطفولة حسب بيانات مديرية الصحة، وقد تم تجهيزها وتحديث آلياتها، وتزويدها باستمرار بالطواقم الطبي المتخصصة بما فيه القابلات اللواتي يخضعن لدورات وتدريبات متكررة من أجل رفع الكفاءة المهنية.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالتحديات

- تتميز منطقة توات جنوب الجزائر باتساع مساحتها وجفاف مناخها البارد شتاءً والحر صيفاً وقلة هطول الأمطار وانخفاض كثافتها السكانية، وهذا بالطبع يكون له تأثير في النمط المعيشي والعمري، حيث تنتشر التجمعات السكانية عبر كامل الإقليم، على شكل قصور وبلديات، قد تفوق المسافة بين تمركز وآخر 500 كم، وهذا التشتت يعقد من عملية تسريع إعداد الهياكل القاعدية الكبرى ولعل أهمها المراكز الصحية والمستشفيات، وتجهيزها بكامل المستلزمات بما في ذلك الطاقم الطبي المتخصص.
- ولذلك تسجل مديرية الصحة مراراً حالات كثيرة حرجة من الأمهات قدامن من مناطق نائية تصل إلى المؤسسات الإستشفائية المتواجدة في مركز الإقليم متأخرة، بعضهن يتوفين في الطريق جراء معاناتهن من الآلام والنزيف، والمصالح الصحية الوطنية لا تغطي إلا 71% من الأمهات بخدماتها الصحية المتعددة، والباقي هي الحالات التي لم يتم التصريح بها سواء تعلق الأمر بالحمل أم بالوضع أم حتى بالوفاة، وغالبيتها العظمى هي الحالات المتواجدة بعيداً عن مركز الخدمات الصحية، أي هي الحالات المتواجدة في أقاصي الصحراء والمناطق النائية جداً عن التجمعات السكانية، وكثير منهم بدور رحل يعتمدون على الرعي لا يستقرون في مكان واحد.
- لقد تم تسجيل وفيات مرتفعة للأمهات سنة 2020 وهذا بسبب انتشار فيروس الكورونا الذي أدخل البلاد والعالم في حجر صحي عن كثير من الأنشطة منها النقل، ناهيك عن اكتظاظ المستشفيات بالمرضى مع الضغط الذي يواجهه الأطباء والمرضى، مما كان له تأثير كبير على الخدمات والرعاية الصحية المقدمة خاصة للأمهات، بالخصوص المتواجدات في المناطق النائية ومناطق الظل.

رابعاً: النتائج المتعلقة بوفيات الأمهات والأطفال

- تشير البيانات الإحصائية إلى أن معدلات وفيات الأمهات بالألف في الفترة 2016-2019 في تناقص مستمر، إذ انتقلت من 32,29 بالألف سنة 2016 إلى 24,46 بالألف سنة 2019، وأن معدلات وفيات الأمهات لكل 100 ألف مولود حي سجلت في نفس الفترة انخفاضاً يقدر بـ 36,18% بعدما انتقلت من 83,71 وفاة أم/100 ألف مولود حي سنة 2016 إلى 68,34 وفاة أم/100 ألف مولود حي

سنة 2019، وهذا المعدل مرتفع عما هو مسجل وطنياً وهو 48,5، وفاة أم/100 ألف مولود حي، وإذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة البيئة الصحراوية لمنطقة توات، وتشتت تجمعاتها السكانية، وتبايناتها المناخية، إلى جانب التقصير المسجل في التصريح الطبي للأمهات من بعض فئات المجتمع، وإهمال واجب المتابعة وحق الرعاية الصحية، لنجد أن هذا يترجم واقعاً مراراً لا تدفع ثمنه إلا تلك المرأة الضعيفة والمستضعفة، التي حتى وإن جهلت مصلحتها فالكل يتحمل مسؤولية أذاها، من سلطات وهيئات المجتمع المدني وأهاليها.

تعرف نسب وفيات الأمهات أكبر ارتفاع لها في الفترة 2016-2020 في الأعمار التي تتراوح بين 30 و39 سنة وتشكل ما نسبته 64,52% من مجموع وفيات الأمهات، وهي الأعمار التي تكون معدلات الخصوبة عالية، وبالتالي فأى تهاون في رعاية الأمهات في هذه الفترة العمرية، أو تقصير مهما كان مصدره فسوف يعرضهن لأخطار جسيمة ويظهر أثر ذلك في معدلات الوفيات.

سجلت في الفترة 2016-2020 ما نسبته 48,33% من وفيات الأمهات بعد ولادتهن مباشرة، وهي اللحظة التي تكون فيها الأم منهنكة الحال، بالخصوص إذا مرت فترة وضعها بمشقة، أو كانت من ذوي الأمراض المزمنة، أو جاء وضعها متأخراً عما هو معتاد أو كان عسيراً، أو كان حملها غير طبيعي، ولذلك سجلت أيضاً نسب مرتفعة للوفيات أثناء الحمل وتقدر بـ 18,33% وأثناء الوضع أو المخاض وتقدر بـ 18,33% من مجموع وفيات الأمهات. لهذا ينصح للمرأة في هذه المواقف الرعاية الصحية التامة والمتابعة المستمرة والدقيقة مع تجنب الأم الأعمال الشاقة وكل ما من شأنه أن يسبب لها القلق أو ينيهك قواها، مع الاعتناء بالغذاء الجيد والصحي.

إن أغلب حالات وفيات الأمهات المسجلة في الفترة 2016-2020 كانت بسبب النزيف وذلك بنسبة 41,66% من مجموع وفيات الأمهات، و13,33% كانت بسبب تسمم الحمل، ولذلك فالأم التي تقرر الولادة في البيت، أو تحتم عليها الحال أن تلد خارج المستشفى وهو حال كثير ممن يقطن في أماكن نائية، تكون عرضة للنزيف الذي إذا طال أمده مع نقص الإمكانيات يعرضها للوفاة.

تسجل معدلات وفيات الأطفال انخفاضاً مستمراً حيث يقدر في الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 بـ 53,03%، كما تسجل معدلات المواليد الميئة انخفاضاً في نفس الفترة المذكورة ويقدر بـ 19,83%، وهذا الانخفاض المستمر يشكل نقطة إيجابية في مسار التغيير بالجنوب وبالخاصة في المنظومة الصحية، ولعل المجهودات التي تبذلها مديرية الصحة والسكان لولاية أدرار من خلال مخططها الساعي للتكفل بالمرأة والطفل، ماضية بالفعل نحو تحقيق أهدافها، فبالنظر في معدلات الوضع في ظروف جيدة نجدها في تحسن ملحوظ، إذ كانت سنة 2016 تقدر بـ 86,82% انتقلت سنة 2019 إلى 93,46%، وبهذه المؤشرات لا يمكن أن ننكر الجهود المبذولة من أي طرف كان، وفي نفس الوقت لا نجزم أن الإشكال حل بالكامل في قطاع الصحة بمنطقة توات، فالتحديات تظل قائمة طالما أن نسب التزايد السكاني في المنطقة مستقرة، ونسب الخصوبة هي الأعلى على المستوى الوطني، وطالما أن نوعاً جديداً من الهجرة طرأ في المنطقة منذ التسعينات وهو الهجرة نحو الجنوب، لا للعمل فقط بل للاستقرار، وهذا ملاحظ كثيراً في الآونة الأخيرة، ولعل سياسة الدولة الجزائرية الرامية إلى تعمير الجنوب وفتح استثمارات كبيرة فيه لإنعاش التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كان السبب المباشر في ذلك.

خاتمة:

تعرف منظمة الصحة العالمية الصحة الإنجابية بأنها الممارسة الجنسية بين الزوجين المسؤولة والسليمة والقدرة على التواصل من خلال عملية الإنجاب وحرية القرار في ذلك، فهي ليست خدمات فحسب بل معارف ومواقف وسلوك، وهذا يجعل الجوانب الوقائية والحفاظ على السلامة العامة فيما يتعلق بالحياة الجنسية والإنجابية والسلوك الصحي السليم تجنب الفرد والأسرة والمجتمع من المضاعفات والأضرار والمشاكل الصحية والاجتماعية وتزيد من فرص تمتعهم بحياة سعيدة.

ويتوقف نجاح الصحة الجنسية والإنجابية بتحقيق شروط تستند إلى ضمان حقوق الإنسان لكل شخص وعلى رأسها احترام الفرد لذاته ولحياته وتحقيق استقلاله الشخصي.

ومن أجل ذلك دعت المنظمات الدولية والإقليمية إلى إيجاد أساليب وقائية في الصحة الجنسية والإنجابية، من أبرزها التربية الجنسية التي ينبغي أن تدمج في المقررات المدرسية، كما أن يتلقاها النشء في بيوتهم تفادياً لأي انزلاق منذ الصغر، وتخصيص مراكز صحية من شأنها توفير وسائل منع الحمل بالكمية والنوعية المطلوبة وإجراء فحوصات مستمرة قبل وأثناء وبعد الولادة وضمان العلاج اللازم.

وفي إطار حق كل مواطن في الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وضعت منظمة الصحة العالمية شروطاً أساسية ومتكاملة من أجل هذا الحق، وهي أن تكون مباحة ومقبولة وعادلة وبتكلفة معقولة وبنوعية جيدة تتماشى مع الاختصاص الطبي.

فاستناداً إلى هذا الحق تبنت الجزائر برامج متعددة في الصحة الإنجابية، تهدف إلى رفع المستوى الصحي للأم والطفل، وتنقسم إلى قسمين اثنين وهما: برامج تباعد الولادات وتنظيم الأسرة، وبرامج موضوعة لمكافحة وفيات الأمهات.

في إطار استراتيجية الدولة الجزائرية المتمثلة في برنامج وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الذي وضعته منذ 2013 والرامي إلى التقليل من وفيات الأمهات، وضعت مديرية الصحة والسكان لولاية أدرار (إقليم توات الصحراوي) شبكة خاصة منذ 2018 هادفة إلى التنظيم والتخطيط المحكم وتكثيف المصالح الصحية للتكفل بالمرأة الحامل والطفل قبل وأثناء وبعد الولادة، صامدة أمام التحديات التي تملئها البيئة الصحراوية، من اتساع الإقليم وبعده عن مراكز القرار، وتشتت التجمعات السكانية، وعزوف الإطار الطبي عن العمل في الجنوب، إلى جانب بعض الممارسات الشعبية التي تمس مباشرة حياة المرأة وصحتها كإهمال المتابعة الطبية وعدم التصريح بوفاة الأمهات والأطفال.

إلا أن النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل البيانات المتحصل عليها من مصالح مديرية الصحة لولاية أدرار تشير إلى وجود تحسن ملحوظ ومتزايد في خصوص الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، في مختلف الأصعدة، سواء فيما يتعلق بالهياكل والمرافق الصحية والتجهيزات والتسيير، أو فيما يتعلق بالتوظيف وتوفير الإطارات بمختلف التخصصات، أو فيما يتعلق بالأنشطة الصحية التي يدخل في نطاقها حملات التوعية والقوافل الطبية المتنقلة بين أماكن الظل أو البرامج الإذاعية المتواصلة التي تهدف إلى نشر الثقافة الصحية والإنجابية وتكريس السلوك الإنجابي الصحيح.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

درديش أحمد، الصحة الإنجابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة البليدة، 2011.

UNFPA، تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية، الموقع الإلكتروني:

algeria.unfpa.org/ar/topics.2023/02/08

معاش فيصل، وفيات الأمهات في الجزائر في ظل الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 10، العدد 2 / ديسمبر 2020.

القانون رقم 5 المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 1985/8.

وكالة الأنباء الجزائرية، معدل وفيات الأمومة في الجزائر: 48,5 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية، 17 فيفري 2023، الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/santé-science-technologie/97520>

فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين 18 و19 للميلاد، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977.

فتيحة قراوي، نشاطات مديرية الصحة لتحقيق الصحة الإنجابية، مقابلة في المديرية، صباح يوم الأربعاء 15 فيفري 2023.

العكروف علي، الخصائص الاجتماعية والديموغرافية وعلاقتها بحقوق الإنجاب عند المرأة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1 عمان 2016.

فتيحة قراوي، نشاطات مديرية الصحة لتحقيق الصحة الإنجابية، مقابلة في المديرية صباح يوم الإثنين 20 فيفري 2023.

قوراري فتيحة، أسباب وفيات الأمهات، مقابلة بمديرية الصحة والسكان، صباح يوم الأربعاء 22 فبفري 2023.

البنك الدولي، معدل المواليد، الموقع الإلكتروني: <https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.DYN.CBRT.IN?locations=DZ>، 2023/02/23.

المراجع باللغة الأجنبية:

DSP, Programme nationale de la planification familiale, wilaya d'Adrar, Evaluation-Année 2020.

Guttmacher institute, Accélérer le progrès, Santé et droits sexuels et reproductifs pour tous,

<https://www.guttmacher.org/fr/guttmacher-lancet-commission/accelerer-le-progres-resume>

INSERM, Rapport Euro-Peristat : état des lieux de la santé périnatale en France par rapport aux autres pays européens, <https://presse.inserm.fr/>, 27/02/2023.

DSP ADRAR, évaluation et plan d'action de mise en place du réseau de prise en charge de la femme gestante (Année 2021), ADRAR le 14 juin 2021.

OMS, Mortalité mondiale, <https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/maternal-mortality>, 22/02/2023.

Service de la prévention et de la population، caractéristiques générales des décès maternels 2016-2020, DSP, Adrar2023.

المرأة والإشكالات الفقهية المستجدة
(قراءة أصولية مقاصدية)

د. منال عبدالله على أحمد

Women and Emerging Jurisprudential Problems

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-7>

Manal Abdalla Ali AHMED¹

Abstract

This study, titled “Women and Emerging Jurisprudential Problems,” starts with a fundamentalist, purposeful reading, based on the postulates of the importance of women, their role in life, their participation in society and their interaction with its issues. The tangible, tangible, and the moral, by working to preserve its cohesion, spread religious awareness, and spread human values and principles that are fully compatible with what came with the Islamic Sharia. It is guaranteed over time. On the other hand, clarifying the interaction of women in public issues and their contributions to the intellectual arena, enriching them, and liberating sayings and opinions while preoccupying themselves with the sciences of narration and know-how.

One of the most important reasons that prompted me to write in this study is the growing doctrinal problems related to women directly and to the family, of which women are the cornerstone. Likewise, the Islamic library must be provided with studies that reveal the treasures of Sharia and the jurisprudential capacity capable of controlling reality and applying rulings on reality.

The idea on which the study is based is an attempt to answer questions that represent a problem for researchers, and may even disturb orientalist, such as the main question: What is the correct legal view of women? And it branches off from it: What are the purposes of rulings that the West (and perhaps some Muslims) see as unfair and oppressive to women? What is the extent of women's interaction in the jurisprudential and intellectual arena since the inception of Islam until today?

And how to deal with issues and balance in general and women in particular?

Approach to study the subject: an inductive approach that follows the particles and attaches them to the general faculties of Sharia, then the analytical approach based on analyzing the information reached.

The study plan has two axes:

The first axis (the correct concept of the Islamic view of women)

It contains two topics: 1- Islam honoring women as a vision of objectives.

2- Models for active women in their society.

The second axis: (emerging problems related to women)

There are two topics:

- 1- The role of women in spreading societal awareness keeping pace with the times.
- 2- Models of developments in the impact of technology. (Conclusion containing the results, recommendations and general indexes)

Keywords: Interests, Developments, Justice, Reality and Pillars.

¹ Dr. Omdurman Islamic University, Sudan Manalabdall596@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0006-4277-1286>

المرأة والإشكالات الفقهية المستجدة (قراءة أصولية مقاصدية)

منال عبدالله على أحمد²

الملخّص:

تنطلق هذه الدراسة الموسومة ب (المرأة والإشكالات الفقهية المستجدة) قراءة أصولية مقاصدية، من مسلمات أهمية المرأة ودورها في الحياة ومشاركتها في المجتمع وتفاعلها مع قضاياها، بالتالي هي شريك أصيل في عمرانه؛ العمران الحسي الملموس، والعمران المعنوي بالعمل على الحفاظ على تماسكه ونشر الوعي الديني وبت القيم والمبادئ الإنسانية المتوافقة تماماً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.
الكلمات المفتاحية: الفقهية، أصولية، العمران.

².د. قسم أصول الفقه ومقاصد الشريعة - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان Manalabdall596@gmail.com

أهداف الدراسة:

التأكيد على اهتمام الشريعة بقضايا المرأة والتفصيل في أحكامها، وبيان أن ذلك مكفول لها على مر الأزمان. ثم توضيح تفاعل المرأة في القضايا العامة ومساهماتها في الساحة الفكرية وإثراءها وتحرير الأقوال والآراء مع الانشغال بعلوم الرواية والدراية. من أهم الأسباب التي دعيتي للكتابة في هذه الدراسة تعاضم الإشكالات الفقهية المتعلقة بالمرأة بصورة مباشرة وبالأسرة التي تعد المرأة ركنها الركين. كذلك تزويد المكتبة الإسلامية بالدراسات التي تكشف كنوز الشريعة والسعة الفقهية القادرة على ضبط الواقع وتنزيل الأحكام على أرضه.

الفكرة التي تقوم عليها الدراسة محاولة الإجابة على الأسئلة: ماهي النظرة الصحيحة شرعاً للمرأة؟ ويتفرع عنه: ما هي المقاصد للأحكام التي يراها الغرب (ولربما بعض المسلمين) إجحاف وظلم للمرأة؟ وما مدى تفاعل النساء في الساحة الفقهية والفكرية منذ صدر الإسلام وحتى اليوم؟ وكيف تعالج القضايا والنوازل عموماً وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة؟.

المنهج لدراسة الموضوع: استقرائي يتتبع الجزئيات ويلحقها بالكليات، ثم المنهج التحليلي القائم على تحليل ما تم التوصل إليه من معلومات.

خطة الدراسة في محورين: الأول (المفهوم الصحيح لنظرة الإسلام للمرأة) وفيه مبحثان:

1- تكريم الإسلام للمرأة رؤية مقاصدية.

2- المرأة الفاعلة في المجتمع.

المحور الثاني: (الإشكالات المستجدة المتعلقة بالمرأة) وفيه مبحثان:

1- دور المرأة في نشر الوعي المجتمعي المواكب للعصر.

2- نماذج للمستجدات المعاصرة. (خاتمة)

كلمات مفتاحية: المصالح، المستجدات، العدل، الواقع والمرتكزات.

المحور الأول (المفهوم الصحيح لنظرة الإسلام للمرأة)

يتناول هذا المحور مقارنة المرأة في الإسلام مع التصور اليهودي والمسيحي والثقافي للمجتمع الغربي للخلق الذي منه الذكر والأنثى.

المبحث الأول

تكريم الإسلام للمرأة - رؤية مقاصدية-

بقيت المرأة مستضعفة مهضومة الحقوق، مهيضة الجناح، مسلوبة الإرادة حتى جاء الإسلام بشريعته الغراء الشاملة، الكاملة التي اشتملت على كل ما تمس إليه حاجة البشر، من الذكور والإناث في الدنيا والآخرة، فوضعت هذه الشريعة المعجزة الميزان الحق في إقرارها لكرامة المرأة وإنسانيتها وأهليتها لأداء رسالتها وأعطتها مكانة عالية ليس لها مثل في سائر الأمم وفي سائر الحقب لتجد ممن حولها التقدير والاحترام اللائق بها كأم مربية للأجيال، وزوجة لها حقوق وعليها واجبات. وحتى يكتمل تصور ذلك نرجع لمقارنة نظرة الإسلام مع غيره للمرأة.

أولاً: المرأة عند بقية التصورات

ورد في سفر التكوين (2 . 4 . 3 . 24) أن الله حرم عليهما أكل ثمار الشجرة المحرمة، أغرت الحية حواء للأكل منها، وحواء بدورها أغرت آدم ليأكل معها، وعندما عاتب الله آدم على فعلته، وضع آدم اللوم كله على حواء قائلاً: (المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) فقال الرب لحواء: (تكثرين أكثر أعاب حبلك، بالوجع تلدين أولاداً وإلي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك). وقال لادم: (لأنك سمعت لقول إمراتك واكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها، ملعونة الارض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك).

وحتى اليوم يرثل اليهود والأرثوذكس في الصلاة: (تبارك الله ملك الكون أنك لم تخلقني امرأة) وخطيئة حواء عند المسيحيين لها دور أعظم من التي لدي اليهود، فعلى خطيئتها ترتكز كل الديانة المسيحية، فمفهوم المسيحية لبعثة المسيح عليه السلام إنها بسبب معصية حواء لله، فأدم بسبب حواء طرد من الجنة الأرض التي لعنت بسببها وأورثا الخطيئة الأصلية لكل نسلهما وهكذا كل البشرية تولد مخطئة، ولتطهير البشرية من هذه الخطيئة الأصلية استوجب الله الفداء بعيسى الذي يعتبر ابن الله على الصليب وحينئذ تكون حواء مسئولة عن خطيئتها وخطيئة البشر وموت ابن الله. لذلك فبنات حواء كلهن مخطئات ويجب معاملتهم على هذا الأساس.

وانتشر في النصرانية الاعتقاد بأن المرأة ليس لها روح وفي عام 586م قرر مجمع (نيكون) بأن المرأة جسد به روح دنيئة وخالية من الروح الناجية واستثنوا من ذلك مريم العذراء فقط لأنها أم المسيح. هذا هو التصور الديني للمرأة في ثقافة اليهود والمسيحيين وهذا يفسر أحد عوامل اضطهادها ودونيتها. والتصور الديني والثقافة هما أبرز العوامل التي أدت لدونية المرأة في الغرب.

وبناءً على ما سبق فإن المرأة في الحضارة الإغريقية كرس فلاسفتها كراهيتها وتقليل شأنها، فسقراط وافلاطون وارسطو يرون أن الرجل هو الأصل الذي كان موجوداً في الكون والمرأة عنصر طارئ كالوباء نزلت عليه ونزل معها التعاسة والشقاء³. وعليه ينبغي أن تخضع خضوعاً تاماً لسيدتها أو زوجها.

كما أن أرسطو أقام معايير للامتياز البدني والذهني والأخلاقي عند المرأة، طبقاً للوظيفة التي تستطيع أن تقوم بها للرجل، فإذا أرادت أن تكون من خيرة النساء فلا بد أن تكون لها صفات كثيرة مثل الهدوء والسكينة والتواضع، وهي فضائل مكروهه إذا وجدت عند الرجل، وينتهي " أرسطو " إلى أن المرأة حتى وإن كانت أفضل النساء فهي ناقصة. ⁴ وهذه الأفكار هي الأسس التي أقام عليه فلاسفة التحرير المحافظون آراءهم حول المرأة، خاصة (جان جاك روسو).

ويقول جون ستيوارت مل Mill: (إن من أسباب اضطهاد المرأة واسترقاقها في الغرب العقلية الاستعبادية، التي أصبحت جزء من مكونات الرجل الغربي، الذي كان مستعبداً عبر العصور. فالمجتمع الغربي كما يري Mill- هو حالة سلطوية مركبة، وتتمثل في سلطة الكنيسة على النبلاء والملوك، وسلطه النبلاء والملوك على الرعية، وسلطه الأغنياء على الطبقة العاملة وسلطة السادة على الأرقاء المجلوبين من وراء البحار وهي في جميع مظاهرها حالة استعباد، أما السلطة الوحيدة التي تساوي فيها هؤلاء المستعبدون جميعاً هي سلطتهم على المرأة في جميع حالاتها بما فيها الزواج.

واستخدم- Mill- أربعة مداخل أساسية لتحليل وضع المرأة في الغرب وهي:

1. الأبوية Paternalism: ويعتبرها Mill الصيغة البدائية للسلطة والقوة، بما فيها سلطة الرجل على المرأة، ويعتبر هذه الأخيرة نواة النظام الاجتماعي الأبوي المتمثل في السلطة القبلية والاقطاعية والدينية والملكية.⁵

2. العبودية: slavery كان Mill من المناهضين لتجارة الرقيق وجميع سكان أفريقيا وجزر الهند الغربية ونقلهم إلى أوروبا وأمريكا، ويرى أن العقلية البيضاء هي نتائج القهر والاسترقاق الاقطاعي الكنسي والملكي وتتمثل في ميل كل قوي الاستعباد من هو أضعف منه فيقول Mill: (في قديم الزمان كانت الغالبية العظمى من الذكور وكل الإناث أرقاء وبالتدريج تم إلغاء استرقاق الذكور إلى حد كبير، أما استرقاق النساء فقد تحول تدريجياً إلى حاله أخف هي التبعية).

3. مفهوم الطبيعة البشرية: يعتبر المفهوم الغربي الطبيعة البشرية عاملاً أساسياً في إخضاع المرأة وتبعية الرجل وهذه التبعية المطلقة أملتتها طبيعة المرأة، ويرجع Mill هذا الفهم إلى مارسخ في العقلية الغربية منذ(أرسطو) بأن هنالك طبيعتان للبشرية، إحدهما حرة والأخرى مستعبدة، ويعتقد أن طبيعة الاغريق هي الحرة، والمستعبدة هي طبيعة العجور.

4. وأما المدخل الرابع الذي استخدمه Mill فهو الزواج ويرى أن تبعية المرأة للرجل في ظل مؤسسة الزواج مردها إلى الاعتقاد بطبيعة ضعف تكوين المرأة البنيوي ووظيفتها البيولوجية وبما أنها الأضعف فقد سري عليها تلقائياً مفهوم سلطة القوي على الضعيف الذي يسيطر على العقلية الغربية.

الخلاصة: ومما سبق يتضح أثر الثقافة اليونانية على العقلية الغربية ولم يختلف الأمر كثيراً عن أثر الحضارة الرومانية على تشكيل عقلية الرجل الغربي في موقفه من المرأة، فقد كانت حضارة الرومان تقوم على أساس طبقة الأشراف وطبقة العامة، والأخيرة محرومة من الحقوق العامة(المدنية والسياسية) بينما تتحمل وحدها أعباء الضرائب والقتال، فكانت المرأة بصفه عامة محرومة من الحقوق، إذ أن القاعدة القانونية عند فقهاء القانون: ليس للنساء ولاية عامة وليس لهن أهلية كالمجانين والصبيان. ⁶ وقد حاولت الأثنويات إيهام النساء بأن الأبوية حاله عالمية ليست مقصورة على مجتمع الغرب وأن كراهية المرأة أيضاً حالة عالمية، وقد برهنت الدراسات الغربية أن مفهوم الأبوية الغربي المرتبط بالاقطاع والكنيسة لا يمكن تعميمه على بقية المجتمعات كما أن البديل الأثنوي الأمومية Matriarchy لا يوجد دليل تاريخي أو ديني أو اجتماعي لإثباتها كحقيقة واقعة.

ولعل الأثنويات عندما عجزن عن إثبات الأمومية بصورة علمية وموضوعية لجأن إلى وسيلة أخرى هي التوعية Advocacy لخلق المجتمع الأمومي في وعي المرأة لا في واقعها.

³ -سوزان اوكين: النساء في الفكر السياسي الغربي، ترجمة امام عبدالفتاح، المجلس الأعلى للثقافة، مصر. د. ت

⁴ -المرجع السابق، ص 67.

⁵ Mill, J.s: The subjecti on of women, http: iieserver. Org/ Feminism history/ subjecti on of women. Text. p. I

⁶ -افلاطون: الجمهورية، ترجمه حنا خباز، مطبعة المقطف والمغظم، 2011م، ص 34..

ثانياً: المرأة في الإسلام

إن أحكام الشريعة الإسلامية كُلُّ متكاملٌ وليست تَفَارِيقٌ أو أجزاء منفصلة عن بعضها البعض. ولذلك فإن أي تناول لأي قسم من هذه الأحكام، ينبغي أن يكون في إطار رؤية شاملة للمنظومة العامة للتشريع، في أبعادها كلها؛ العقدية والأخلاقية والتشريعية. وهذه المنظومة العامة للتشريع مُتَّزِلَةٌ من الحكيم الخبير، الذي هو الله سبحانه وتعالى، الخالق الرازق المشرع، الذي لا مُشَرِّعَ سِوَاهُ، وهو عز وجل قد ارتضى لعباده هذه المنظومة التشريعية وأمرهم أن يلتزموا بها كُلِّهَا، ولم يَقْبَلْ منهم الالتزام بغيرها، قال سبحانه وتعالى: (... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽⁷⁾. وقال عز وجل: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)⁽⁸⁾. كما لم يقبل منهم أن يتمسكوا ببعضها ويتركوا البعض الآخر، فقال عز من قائل: (...أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)⁽⁹⁾.

يرتكز فهم القضايا الخاصة بالمرأة في الاستدلال من الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح في كل القضايا، ومنها القضايا الخاصة بالمرأة كقضايا الزواج والطلاق والشهادة والميراث والعورة واللباس الخ...⁽¹⁰⁾ ويبرر لذلك لفهم المنهج لطبيعة النفس البشرية التي تحتوي على جوانب ثابتة مثل: علاقة التجاذب بين الذكر والأنثى، وعبادة الله، وحب التملك جاءت الشريعة للتوازن هذه النفس البشرية (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)⁽¹¹⁾. فإنه ينظر إلى الرجل والمرأة نظرة عميقة ومستقره لا تجاري الرغبات التلقائية لدي دعاة العدالة بإراحة ضمائرهم المثقلة بإرث تاريخي من الشعور بالذنب تجاه المرأة التي كثيراً ما ظلمت في غالب العصور والأقطار عن طريق دعوتها إلى المساواة غير المدروسة بين الجنسين كما أن الشارع الحكيم لا يغير مواقفه ونظراته تبعاً لتغير مواقف المفكرين وعلماء النفس والاجتماع التي تتبدل بدورها مع تبدل الظروف الاجتماعية وكمية الركاب التاريخي حول هذه القضية وتجارب الشعوب المختلفة فيها والزواية التي ينظر المجتمع منها إلى هذا الموضوع بحيثياته المختلفة).

كما إن الفقهاء مرجعهم في فهم الكتاب والسنة النبي ﷺ وصحابته الكرام عليهم الرضوان، ولا يعارض شيء عندهم من الكتاب أو السنة الصحيحة لا يقدمون على كلام الله وكلام رسوله ﷺ كلام أحد من الناس لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁽¹²⁾. لا يقللون من شأن العقل، فهو مناط التكليف ولكن يقولون إن العقل لا يتقدم على الشرع وإلا لاستغنى الخلق عن الرسل ولكن يعمل داخل دائرته، ولهذا سمو أهل السنة لاستمساكهم واتباعهم وتسليمهم المطلق لهدى النبي ﷺ. قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)⁽¹³⁾. يأخذون بعد الكتاب والسنة بما أجمع عليه علماء الأمة، ويعتمدون عليه، قال النبي ﷺ: [إن الله لا يجمع أمي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شد في النار]⁽¹⁴⁾ فهذه الأمة معصومة من الاجتماع على باطل، ولا يمكن أن تجمع على ترك الحق.

الفائدة المقاصدية:

قصد المولى عز وجل من إنزال الشريعة (جلب المصالح ودفع المفاسد) للعباد جميعاً، بالتالي فالمقاصد الشرعية مُراعاة عند العلماء والباحثين المعاصرين في قضايا المستجدات والنوازل بذات المنهج مع الأخذ في الاعتبار الواقع والمعاصر الذي يضيف الاجتهاد فيه للفقه القديم ويصقله ويراعي كليات الشريعة سيما العدل القاضي بأن المرأة ملكة في بيتها يؤتي لها بنفقتها وتطلب من الرجل حاجتها، وهو يكبح ليوفر لها المسكن، الملابس، المأكل، يحيطها ويحيطها مما قد تتعرض له من الأذى، ويكون قيماً على شأنها، حقوقها مرعية ومحفوظة منها حق التملك والتصرف الكامل والمشورة والرأي في أمر زوجها، وعند زواجها لها الحق في المهر والصداق، وهو أمر واجب بدليل الكتاب والسنة والإجماع، كما قال الله عز وجل: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)⁽¹⁵⁾، بل حتى عندما يحصل الانفصال بالطلاق فإن لها العدة والمتعة والنفقة. وهذا قد تفتقده بقية المجتمعات.

(7) سورة المائدة، الآية 3.

(8) سورة آل عمران، الآية 85.

(9) سورة البقرة، الآية 85.

(10) فلوسى: د. مسعود، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (2/1)

(11) سورة الملك، الآية 14.

(12) سورة الحجرات، الآية 1.

(13) سورة القصص، الآية 50.

(14) صحيح سنن الترمذي: للألباني.

(15) سورة النساء، الآية 4.

المبحث الثاني

المرأة الفاعلة في المجتمع

تقرر أن المرأة ذرة مصونة نعتت ووصفت بأجمل العبارات في المكتبة الإسلامية فهي كما قيل (من دقة الحس، وقوة العاطفة، وبعد الخيال فوق ما للرجل، فهي لا تبرح الدهرين خاطر مُتوثب، ووجدان متأثر. لا تكاد تستمع خبراً، أو تلمح منظرًا، أو تُطيف بها ذكرى، حتى ينال ذلك من أعماق نفسها، وأسرار وجهها، وشؤون عينيها وربما ألّمت بالحديث وهي تعلمه ضرباً من الخيال، فلا تزال رغم ذلك بين دم يتصعد ثم يتحدّر، وقلب يثب ثم يطمئن، ووجه يبرّد ثم يشرق، وعبرة تطفو ثم تنحسر، حتى تنتهي منه وقد استبقي بنفسها أثراً لا تملك أن تمحوه. ذلك خلق المرأة وتلك شيمتها. فطرة طيبة، وسريرة صافية، وقلب دائم الخفقان) (16). وسنفصل في مدي وكيفية تفاعلها في المجتمع.

أولاً: مرتكزات تفاعل المرأة في المجتمع

المرأة في الإسلام شريكة الرجل، لها من الحق ما له، وعليها ما عليه ولا فضل إلا ما جاءت به النصوص مراعاةً لخصوصيتها إذ أنها من دعائم المجتمع فكان لا بد أن تكون ضمن البناء بل أساس بناء منظومة المجتمع الإسلامي، فكانت وصيته صل الله عليه وسلم كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلْعِ أَغْلَاةٌ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ] (17). وبذا قضى الإسلام على كل صنوف الأذى والعدوان عليها بهذه المنزلة والمكانة السامقة التي نالتها بمجيء نور الإسلام. ويمكن أن تشمل هذه المرتكزات في نقاط (18):

1- التساوي في أصل الخلقة مع الرجل قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (19) أخبرت الآية الكريمة عن بدء الخلق الأول للإنسان، والنفس الواحدة هي آدم ومنه حواء، إذن لها ما له وعليها ما عليه..

2- إكرامها وإعزازها أي أن هذا الدين جاء بإكرام المرأة بعدما كانت في أوضاع كثيرة فيها ذل لها، كما قال عز وجل في وصف ما كان من شأن الجاهلية: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (20). وفي الحديث عندما جاء قيس ابن عاصم (21) لرسول الله صل الله عليه وسلم وقال له إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم اعتق عن كل واحدة منهن رقبة فقال يا رسول الله إني صاحب إبل قال فأنحر عن كل واحدة منهن بدنه إن شئت.

3- تفضيل الرجل عليها بما فيه نفعها: فإن التفضيل الذي جعل للرجل على النساء مقبول ونافع للمرأة نفسها، فإن الله عز وجل قال: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (22). بل لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها إلا بإذنها قال تعالى (... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (23). صرح في هذه الآية الكريمة بأن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته) (24).

4- لها مشاركة مضبوطة في الحياة الاجتماعية. فليست مشاركة المرأة متسببة فوضوية، بل هي مشاركة إيجابية مضبوطة على غرار ما قالت عائشة رضي الله (25) عنها: [كن النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين

(16) الباجوري: عبد الله بن عفيفي الباجوري (المتوفى: 1364هـ)، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها: الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1350 هـ - 1932م، عدد الأجزاء: 3 الجزء الثاني ص7. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

(17) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء.

(18) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله مجد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير. الجزء 10 ص 11. بتصرف يسير.

(19) سورة النساء، الآية 1.

(20) سورة النحل، الآيات 58-59.

(21) قيس بن عاصم بن سنان المنقرّي التيمي، صحابي سيّد كريم حليم وفد على النبي ﷺ - سنة تسع في وفد بني تميم. فقال عنه: { هذا سيد أهل الوبر }. عيّنه النبي الكريم على صدقات مُقاعس وبطون أسد وغطفان، وتحوّل الى البصرة حيث مات.

(22) سورة البقرة، الآية 228.

(23) سورة البقرة، الآية 229.

(24) الشنقيطي: مجد الامين بن مجد بن مختار، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر سنة النشر 1415 هـ الجزء الاول.

(25) عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن لؤي؛ القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، سير أعلام النبلاء ج2/135.

يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس^[26]. فهذه مشاركة في أمر العبادة ومشاركة في المناسبات كصلاة العيد، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها: [كنا نؤمر بالخروج يوم العيد حتى نخرج الحيض وذوات الخدور فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم]^[27].

5- جُعِلت وظيفتها الأساسية الحمل والرضاعة والأمومة وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان المرأة! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشرط الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية للأُنثى كي تتفرغ لوظائفها الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل.. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. وكان هذا فعلاً؛ ولا يظلم ريك أحداً، ثم زودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالرفق والعطف، وسرعة الاتفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير، لتسهل تلبيتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً، ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما يكن فيها من المشقة والتضحية.

الفائدة المقاصدية:

إذن قضية تفاعل المرأة في المجتمع في ثنائية مع قضية الأم المربية في الواقع اليوم قضية في غاية الأهمية ولعلها من أبرز الإشكالات الفقهية المعاصرة على مستوى البعد الإنساني للمستجدات؛ فدورها على الصورة المنشودة والمنهج المطلوب يعد مفتاح التغيير الإيجابي المنشود. وأهمية الأم المربية لا تقل بل ربما تزيد عن أهمية الجيوش العسكرية المدججة بالسلاح، وأهمية إصلاح مناهج التعليم وتهذيب وسائل الإعلام من الأهمية بمكان لأن قوتها التأثيرية تستطيع أن تواجه كل ذلك، وتستطيع بإذن الله سبحانه وتعالى أن تنتصر على كل ذلك إن كان مناوئاً لدينها وإسلامها. والإسلام القويم أعطى لهذه المهمة أولوية عظمى، ووفر لها جميع الأسباب التي تعين على حسن أدائها واستمرار رسالتها، ودوام عطائها، لتكون المجتمعات مجتمعات إيمان وإسلام من قعر البيوت من رحم المنجيات ومن ثدي الأمهات، ليخرج حينئذ الجيل المؤمن، التقى، الصفي الوفي، ليواجه كل فساد وانحراف يمكن أن تعج به المجتمعات. ومع ذلك تشارك فكراً وعمراً سياسياً في خدمة المجتمع بما أوتيت من طاقة وقدرات.

ثانياً: نساء اشتهرن بطلب العلم:

لا يخفى أن الشريعة حينما أمرت بالعلم لم تفرق بين رجل أو امرأة في ذلك وتقرر أن أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات الجليلات والتابعيات وتابعيهم كن فاعلات في طلب العلم وتلقيه من النبي - ﷺ - وكُن مكثرات من طلب الفُتيا في الأمور الخاصة بهن ولم يمنع الحياء من ذلك في أدق التفاصيل، ثم لعبن دوراً كبيراً في نشر ما تعلمنه والتبليغ به، إلا أن المراقب للعصر يجد قلة عدد النساء مقارنة بأعداد الرجال في هذا المجال منهن:

- 1- أم الدرداء هجيمة بنت حيي الوصابية - رضي الله عنها - (ت 81 هـ): عالمة فقيهة، وصفها الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل - وكانت فقيهة"²⁸.
- 2- سُتَيْتة بنت الحسين المحاملي (ت 377 هـ): فقيهة، فرضية، نحوية، مفتية، من أحفظ الناس للفقهاء على المذهب الشافعي.²⁹
- 3- كريمة بنت أخطل المروزي (ت 463 هـ) محدثة، فقيهة، عالمة، واليها ينتهي أعلى سند لصحيح البخاري، رحل إليها أفضل العلماء لتلقي العلم منها كالحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ السمعاني.³⁰ وغيرهن كثير، لكني وددت تسليط الضوء عليهن من باب التمثيل لا الحصر، ومن باب أن الذكر لهن لما قدم من فضل فاض على مجتمعاتهن على تفاوتها، وتجاوزها إلى اليوم، كما أن منهن الصحابية والتابعية وتابعة التابعين وذلك إشارة إلى أن كل القرون لا تخلو من عطاء النساء، ثم إن أعظم من يذكرن في هذا المقام أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأزواج النبي ﷺ حيث اختار له المولى عز وجل السيدة خديجة - رضي الله عنها - لتكون أول من يدعمه ويسنده في أول نازلة وقعت حينها؛ ألا وهي نزول جبريل عليه السلام بالوحي عليه - ﷺ - وكيفية معالجتها رضي الله عنها لفرع النبي - ﷺ - واحتوائه والتفكير معه للوصول للطمأنينة والثبات.

^[26] أخرجه البخاري 553 لا يعرفن من الغلس أي: ينصرفن مسرعات.

^[27] متفق عليه: البخاري (971) [2/ 594]، ومسلم (2053) [3/ 419]. وهكذا كانت مشاركتها في سائر المجالات مضبوطة.

²⁸ -الذهبي: شمس الدين مجد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) سير أعلام النبلاء تحقيق مجموعة من المحققين/ الناشر بيت الأفكار الدولية: (4/278).

²⁹ - الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 21 جزء، الناشر دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2001م، (632/16).

³⁰ - تاريخ الإسلام للذهبي (10/190)

المحور الثاني

(الإشكالات المستجدة المتعلقة بالمرأة)

ويتضمن هذا المحور التفصيل في قضية الإشكالات المستجدة عموماً وكيفية ضبطها والتكييف الشرعي لها بالتركيز على دور المرأة في ذلك من حيث ما يصيبها مما يصيب المجتمع ومن حيث ما تختص به ويختص بها، ودور المرأة في نشر الوعي المجتمعي المواكب للعصر. ثم نماذج للمستجدات المعاصرة وكيفية قراءتها في ضوء المصلحة.

المبحث الأول

دور المرأة في نشر الوعي المجتمعي المواكب للعصر

تقرر أن المرأة على وجه الخصوص لها أولويات يجب ترتيبها وفق المصالح الجزئية المرتبطة بتدبير شؤونها بحيث تحقق المقاصد العامة التي تتضمن المصالح الضرورية التي يستقيم بها أمر الدنيا والآخرة، فالمصالح على مراتب ثلاثة أعلاها مرتبة الضروري الذي عرفه الشاطبي بقوله: "معناها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرُجوع بالخسران المبين.³¹ لذا ينبغي أن يكون لها دوراً واضحاً في نشر الوعي المجتمعي وفقاً للضوابط والشروط التي توافق عليها العلماء والمناهج العلمية التي حددها، وذلك قائم على مرتكزات وأسس قد يشكل بعضها تحدياً ماثلاً لا بد لها حوض غماره؛ من ذلك:

أولاً: إشكالية البناء الفقهي المعاصر السليم على الأصول والثوابت:

تتصف الشريعة بخصائص عديدة منها الوسطية وتتفرع عنها خاصية الثبات والمرونة (الثبات في الكليات والأصول، والمرونة في الجزئيات والفروع) وكل هذا ليكسبها صفة الصلاحية لكل زمان ومكان لشمولها وواقعيتها وغيرها من الخصائص التي لا يتسع المقام لذكرها، إلا أن بعض المعاصرين استطاعوا تجاوز هاجس الخوف من مرجعية العقل في منهج المعرفة الإسلامية عموماً، وفي المنهجية الأصولية خصوصاً، فنجد مثلاً: طه جابر العلواني يصنف أدلة الأحكام الشرعية لاثنتين لا ثالث لهما (النص والعقل) ومستنده في ذلك اجتهادات الصدر الأول فإنهم لم يكونوا يجدون أية غضاضة في أن يقرروا أن العقل شريك النص الذي لا ينفك عنه، فاهماً للنص متفهماً فيه، مفسراً إياه أو مؤولاً، مجتهداً في تطبيقه على الواقع، مرجحاً عند التكافؤ، فالعقل هو مناط التكليف ونظره أول الواجبات، واجتهاده بقدر ما أتاه الله تعالى من طاقة ووجد، فرض من أهم الفرائض وقربة من أقرب القربات، ومن ثم لا يعتد بعمل لا يمهّد العقل به بالقصد والنية، مهما بلغ من اتقان الشكل وضبط الصورة.³² وقد حذت ابنته د. زينب حذوه في هذا من خلال ما لمستته من قراءتي لبعض مؤلفاتها وقد سبقتهم في تقرير ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في كثير من الوقائع التي تظهر فقها وسعة أفقها ومن أشهر ما اشتهر عنها ردها لحديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".³³ وقد حاول عدد من العلماء السابقين والمعاصرين الجمع والتوفيق بين إنكارها رضي الله عنها للحديث لما أداوه إليها فقها وحكمها على الراوي بالتخطئة لمعارضة الحديث الآية الكريمة " ولا تزر وازرة وزر أخرى"³⁴

ثانياً: مراعاة الواقع:

إن الاعتداد بمرجعية الواقع أمر حاصل بمعينة مناهج العلماء في ذلك قديماً وحديثاً، لكن الزعم من طرف بعض المعاصرين بثنائية النص والواقع فيه كثير من عدم إدراك وظيفة كل من الوحي والعقل والواقع في المنهج الإسلامي وبالتالي فالاجتهاد لا ينفك عن النظر للواقع لأنه محل التنزيل، وهذا ما أشار إليه الريبسوني بقوله: "إن الفقه يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يُعطيه، ويتكيف معه مثلما يكيفه ويوجهه، وهذا لا يعني أنني أدعو إلى خضوع الفقه للواقع واتباعه له وسيروا وراءه؛ كما ينادي بذلك من لا فقه لهم ولكني فقط أقرر أن الفقه الحق لا بد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يعمل ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ."³⁵ وفي قصة أم المؤمنين السيدة أم سلمة زوج النبي -ﷺ-³⁶ بعد فراغ النبي من توقيع صلح الحديبية مع قريش حيث أمر النبي - عليه الصلاة والسلام الصحابة بأن يقوموا وينحروا الهدى ثم يحلقوا تحلاً من الإحرام قبل العودة للمدينة، فلم يمثل أحد حيث كانوا غاضبين لعدم فتح مكة فالسيدة أم سلمة حاولت التخفيف عن النبي وسعت لضمان وحدة جماعة المسلمين وطرحت فكرة فرجت كربته ﷺ:

³¹ الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790 هـ ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى 2004م _

1425 هـ . ص 221

³² - العلواني: د. طه جابر العلواني، نحو منهجية معرفية قرآنية - محاولات في بيان المنهج التوحيدى للمعرفة. ص 62.

³³ - الحديث: رواه أحمد في مسند الكوفيين من حديث ابن عمر والمغيرة بن شعبة برقم 17737. والبخاري في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت برقم 1291، ومسلم في -الجنائز- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم 933. قيل: الآية عامة والحديث خاص وعليه لا تعارض؛ فالسنة تفسر القرآن وتبين معناه؛ فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة.

³⁴ -سورة: الأنعام- آية 164.

³⁵ - الريبسوني: د. أحمد الريبسوني، الإجهاد النص الواقع المصلحة/ دار الفكر دمشق بيروت ط1- 1420 هـ - 2000 م.

³⁶ - السيدة هند بنت أبي أمية المخزومية وكنيتها أم سلمة، أحد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم -أسلمت مبكراً، وكانت متروجة من الصحابي الجليل أبي سلمة بن عبد الأسد قبل إيمانها بدعوة سيدنا محمد وظلت معه إلى أن أستشهد في غزوة أحد، وهي أكبر زوجات النبي -ﷺ- عند وفاته، كان يقدر رأيتها ويستحسن قولها؛ ثقة في راحة عقلها.

يا رسول الله أعذرهم فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ورجع المسلمون من غير فتح وهم لذلك مكربون ولمن أخرج يا رسول الله وأبدأهم بما تريد فإذا رأوك فعلت تبعوك) فخرج رسول الله ولم يكلم أحد فنحر هديه ودعا حاله فحلق، فتبعه الصحابة رضوان الله عليهم وفعلوا مثله.³⁷

فالمرأة حاضرة عند التأسيس لبناء فقهي وفاعلة فيه منذ عهد النبوة ومن بيته ﷺ، لذا يجب علينا نحن النساء الاحتذاء بهن في المشاركة فقهياً وسياسياً ونشراً للصحیح من المفاهيم والقيم التي لا حصر على المرأة فيها ولا تثريب للولوج في كافة ما كفلته لها الشريعة إلا ما ورد به النص الصريح الصحيح بمراعاة خصوصيتها.

المبحث الثاني

نماذج للمستجدات المعاصرة.

المستجدات والنوازل تحتاج لتزليل أحكامها على أرض الواقع، وهذا يحتاج للتكيف الفقهي لها والذي لا بد أن يسبقه تصور كامل وصحيح مستكمل لمقوماته وشروطه وضوابطه، فإذا صدر ممن هو أهل للاجتهاد والاستنباط كان بمثابة الدواء للمريض والحل للمشكلة والضمانة من الوقوع في المحذور.³⁸ نحاول في هذا المبحث التعرف على ذلك ومن ثم التمثيل له بذكر نماذج تخص المرأة.

أولاً: المستجدات والنوازل ومسالك تكيفها:

المستجدات جمع؛ وفعله يجد بالكسر جدة فهو جديد خلاف القديم، وجد فلان الأمر وأجده وأستجده فتجدد، وقد يستعمل "استجد" لازماً وجده جداً فهو جديد فعيل بمعنى مفعول، والمستجدة: من استجد الشيء أي استحدثه أو صيره جديداً.³⁹ أما تكيفها فيعني رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.⁴⁰ أو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته المعتمدة.⁴¹ والقاعدة الأصولية هنا (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، وهو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات- والتأصيل الشرعي هو إيجاد أصل معتبر يتم تركيب النازلة عليه سواء كان من النصوص والإجماع أو مسألة مشابهة أو استناداً لقواعد الشريعة وأصولها العامة أو المصالح المرسله وسد الذرائع.⁴² وأما مسالك التكيف فمتعددة ومرتبطة بذكر منها:

- 1- التكيف بالاستناد على النصوص الشرعية: وهو الأولى والأجدر بالتعامل معه عند وجود النص الذي يحتمل تنزيل الحكم للواقعة المستجدة. ذلك بطرق الدلالات التي أفاض الأصوليون في شرحها وتفصيلها مفهوماً ومنطوقاً.
- 2- التكيف بالإستناد إلى القياس والتكيف بالاستناد إلى الأشباه الفقهية لتعرف أحكامها منه.
- 3- التكيف بالتخريج على القواعد الفقهية (القاعدة: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته).⁴³ والتكيف بالتخريج على نصوص الفقهاء.
- 4- التكيف بالاستناد إلى المصالح: والمصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه.⁴⁴ وهي شاملة لما هو ديني وما هو دنيوي أي -هي الوصف الذي يتضمن صلاحاً- وقد يكون شرعياً وقد يكون عقلياً، شاملة لمصالح الخلق الدنيوية والأخروية، كما ذكر الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً. فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الرجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب"⁴⁵

الفائدة المقاصدية:

أن تكيف المستجدات يخضع للمسالك أعلاه ولعلها أصول ومرتكزات لمعالجة الوقائع والإشكلات في الواقع خاصة الاستناد إلى المصالح فمن حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعته مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه النهي

³⁷ - الشبكة العنكبوتية - موقع عمرو خالد، الأحد 5 يناير 2020م.

³⁸ - التكيف لغة: مصدر كيف، ومعناه القطع والانقاص والأخذ من الأطراف، والكيفية: اسم يجاب به عن السؤال بكيف بالحقاق ياء النسبة وتاء النقل من الوصفية إلى الإسمية. أنظر: معجم الفقهاء ومعجم اللغة العربية المعاصرة مادة ك ي ف/ والكليات: لأيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي أبو البقاء 945 هـ تحقيق: عدنان

درويش - مجد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.

³⁹ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، مجد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة 109/1.

⁴⁰ - الجيزاني: فقه النوازل ص 47.

⁴¹ - شبير: د. مجد عثمان شبير التكيف الفقهي للوقائع النازلة وتأصيلها شرعاً، ط2/ ص30.

⁴² - الموسى: د.عبدالله إبراهيم الموسى، التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاتها المعاصرة، نشر مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة بجامعة الإمام مجد بن سعود - الرياض 1431هـ- 2010م، ص 1319.

⁴³ - الحسيني: أحمد بن مجد المكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج10/ 51.

⁴⁴ - الرازي: فخر الدين، المحصول، 6/ 240.

⁴⁵ - الشاطبي: الموافقات مرجع سابق ص 228-231.

العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعثها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل. وما سوي ذلك مُلغى في مقتضى النهي، كما كانت المفسدة ملغاة من جهة الأمر.⁴⁶ 6

أن حجية المصالح من الأدلة التي أولاها العلماء اهتمامهم خصوصاً عند حديثهم عن المصلحة المرسله التي أرسلتها الشريعة فلم تُنط بها حكماً معيناً ولا يُلغى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه وأمثلتها كثيرة: منها جمع القرآن، وإحداث الدواوين، ووضع جملة من الإجراءات في أساليب المرافعات ونحوها لما لها من الإعتبار ولحاجة الناس إليها. وسنفضل في المستجدات التي تخص المرأة فيما يلي.

ثانياً: نماذج للمستجدات التي تخص المرأة

كثيرة هي النماذج التي تؤكد هذه القراءة الأوصولية والمقاصدية للإشكالات الفقهية المعاصرة بل متعددة الإتجاهات لكن سنأخذ أمثلة للجوانب الفكرية والإجتماعية ونفصل في الطبية.

* اجتماعياً:

- 1- **زواج المسيار:** وهو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان لكن المرأة تتنازل فيه عن بعض حقوقها كالنفقة أو السكن فلا تطالب زوجها بالنفقة والمبيت وله أسباب:
أ- كثرة العوانس وصويحيات الظروف الخاصة.
ب- رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد.
ج- رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة.⁴⁷

2- **وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المخطوبين:** من المعلوم أن بداية تكوين الأسرة تبدأ في الغالب من الخطبة؛ وهي الوعد بالزواج، كما عرفها الفقهاء.⁴⁸ إذ هي أظهرها الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. ولها أحكام خاصة بها قد فصل الفقهاء فيها مما لا يتسع المقام لذكرها، لكن من أهمها وله علاقة بهذه الدراسة؛ هو أثر التكنولوجيا في حكم التحدث مع المخطوبة، عبر الهاتف وسماع صوتها وهذا لا غبار فيه طالما كان من غير إثارة للغرائز وخضوع بالقول منها، وطالما كان بهدف الترتيب لإتمام الزواج والتعرف على بعضهما البعض، لكن لا يجوز استخدام الكاميرا ورؤيتها وهي غير متحجبة لأنها ليست زوجة بعد. ولا تزال أجنبية عن الخاطب، وفي هذا أمان وضمان وبعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسح الخطوبة وغيره، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل.
* **طبيبياً:** ثم بعد الزواج أبحاث الشريعة لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر بكافة الوسائل المشروعة، والتي تيسر إنجاب الذرية نتيجة الشهوة الغريزية التي ضببتها الشريعة وسنت الحكام لتفريغها في الحلال المباح. إلا أنه هناك بعض الحالات يظهر أثر التكنولوجيا جلياً في التعرف على أحكامها؛ وقد اجتهد العلماء المعاصرون في بيانها من ذلك:

الحمل عن طريق التلقيح الصناعي: الحمل بواسطة التلقيح الصناعي أو ما يسمى بطفل الأنبوب له صور؛ منها الجائز، ومنها المحرم، والصور الجائزة صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة سنة 1404هـ، ومما جاء فيه: (إن الإسلوب الثالث - الذي يؤخذ فيه البذران الذكورية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة، في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة؛ هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملاسبات. فينبغي ألا يُلجأ إليه الا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشروط مما جاء في نص القرار:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة الى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها انزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. (ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى)⁴⁹

⁴⁶ - المرجع السابق 232.

⁴⁷ - الطيار: د. عبد الله بن مجد الطيار وآخرون، **الفقه الميسر/ مدار الوطن للنشر، الرياض ط1 1432 هـ** _2011م، 50/11.

⁴⁸ - الزحيلي: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلتها، القسم السادس الأحوال الشخصية، الباب الأول: الزواج وأثاره، الفصل الأول_ مقدمات الزواج- الثالث عشر-العدول عن الخطبة وأثره**. ص 6509.

⁴⁹ - موقع إسلام ويب: احكام تتعلق بالتلقيح الصناعي، فتوى رقم 5995 تاريخ النشر، السبت 20 جمادى الاخر 1422 هـ الموافق 8-9-2001م

الفائدة المقاصدية:

إن المستجدات الفقهية المعاصرة ربما تجاوزت ما تمت الإشارة إليه كزواج المسيار أو الحمل عن طريق التلقيح الصناعي إلى آفاق أبعد حيث الحديث اليوم عن أنواع من الزيجات و طرق من تحديد نوع الجنين والاحتفاظ بماء الرجل والحقن للحمل به بعد وفاته أو الفرقة بالانفصال عنه واستئجار رحم وغيرها مما تضح به الساحة العلمية، لكن المعتبر في هذه الحالات ما تمت الإشارة إليه من خلال الورقة من أن ليس كل ما هو ممكن علمياً يستوجب الاندهاش والتطبيق بل لابد من أن يتوافق ذلك مع مبادئ الشريعة وكلياتها العامة الداعية إلى عدم التلاعب بالثوابت والأصول الدالة على حفظ كرامة بني آدم وبالتالي حفظه عن كل ما يمكن أن يحدث خللاً في دينه أو نفسه في عرضه ونسبه أو عقله أو ماله.

الخاتمة

المرأة بالمطلق هي ذات استثنائية بامتياز تتحكم في الواقع دون أن تحكمها، وتتسيد المواقف دون أن تسودها، ولنا في أمهات المؤمنين أسوة فالسيدة خديجة دورها عظيم في تثبيت الدعوة المحمدية والسيدة عائشة كانت فاعلة فقهياً وسياسياً والسيدة أم سلمة كانت داعمة فكرياً واستراتيجية وهكذا كُن جميعاً ذوات خصال وخصائص اختارهن المولى عز وجل لأجلها ليكن حول النبي - ﷺ - سنداً وعضداً. ثم جملة من الصحابات شاركن في المعارك والحسبة في الأسواق رضي الله عنهن. ولا يخلو عصر دون أن تكون هناك نساء فاعلات فيه، حاضرات و منارات ولما كانت هذه الدراسة معنية بالإشكالات المستجدة فقد خرجت بالنتائج التالية:

- 1- المرأة المسلمة بوجه أخص إشكالاتها وقضاياها تُعد ثمرة تفاعل بين أصول الدين ومثالاته، وبين وعناء الوقائع وأوضاع عرفية يختلط فيها الفقهي بالتاريخي التطرفي، وتصدر فيها الأحكام عن منظورات الثقافة الغالبة وتتماهى في المجمل مع اتجاه اجتماعي متحكم في تصورات المجتمع. لا تكفي بتكريم المولى عز وجل بأن جعلها الحاضنة لأكرم مخلوقاته وهو الإنسان. وتطول حضانتها له حتى يبلغ الرشد في أطول طفولة من بين كل المخلوقات؛ لعظمة مهمتها تتعاضد مهامها.
- 2- البناء الفقهي السليم للمستجدات وتوجيهها نحو الغايات والأهداف الإيجابية التي تراعي الضوابط والشروط المعتمدة شرعاً. لا مراء أن للمرأة حضور لافت في الراهن المعاصر ليس بحسبانها ذاتاً اجتماعية مائدة فحسب لكن لكونها موضوعاً يتموضع في قلب السجلات الدائرة حول الحرية والعدل والمساواة ويأخذ بناصيتها في منازع شتى ما بين أصالة ومعاصرة وتقليد وتجديد وتراث وحدائث تصنيف للبناء الففص الموروث الذي يراعي المقاصد والكليات الجالبة للمصالح والدافعة للمفاسد بما يحفظ مصالح الدين والدنيا.
- 3- المبادئ الهادية لموضوع دراسة الإشكالات الفقهية المتعلقة بالمرأة كغيرها بصورة عامة هي:

(أ) الكرامة: وكفالتها للمرأة مهما أُستجدت الوقائع؛ وهذا مبدأ أصولي حاكم استناداً لقوله تعالى: "ولقد كرمتنا بني آدم.." الآية

(ب) التوحيد: وهو يتلازم مع التطبيق العملي حيث تتطلب قيمه ألا نسمح لإنسان أو جماعة بتعطيل العلاقة المباشرة بين الله عز وجل وبين تنفيذ ما أمر به والانتهاز عما نهى عنه.

(ت) الاستخلاف: وهذه قضية يطول الحديث عنها نشير فقط إلى اهتمام المولى عز وجل بتفصيل ما يحقق المراد خاصة ما يتعلق بالمرأة من أحكام؛ حيث أنزل سورة كاملة- النساء- ولم ينزل سورة باسم الرجال، وفصل فيها أحكام وحقوق كثيرة تؤسس لبناء مجتمعي قائم على منهج قويم يراعي كل طبقات المجتمع وخصوصياتهم، وكذلك فصل أحكام وكفل حقوق كثيرة في بقية السور خاصة: سورة المائدة، سورة الأحزاب، سورة الممتحنة، سورة المجادلة، سورة الطلاق وسورة التحريم.

4- العدل من أهم الكليات والمقاصد التي تراعيها الشريعة على وجه العموم وتؤكد على وجه الخصوص بما يتعلق بالمرأة من أحكام على مر الزمان وهناك العديد من النماذج الدالة على ذلك والهادية لضبط الوقائع مهما استجدت، والمواكبة لمعالجتها فقهياً بمنطق سليم لا يتناقض مع الفطرة السوية.

5- المقاصد الخمسة التي تهدف الشريعة المحافظة عليها - الدين النفس العرض العقل والمال- المرأة عنصر فعال في ذلك المقصود؛ لذا جاء الحث على الزواج بذات الدين حفظاً للزوج وللإبناء وبالتالي حفظاً للنسل والنفس ولربما العقل والمال، ثم المحافظة على النفس وكرامتها وعدم الإلقاء بها إلى التهلكة مهما استجدت الوقائع وتطورت متلفاتها وتعاضمت آفات العقول؛ حتى يجمع الله بين زينة الحياة الدنيا وخيرية الآخرة.

التوصيات

- 1- إبراز دور الباحثين والعلماء في التصدي للمشكلات التي تواجه المرأة، وبالتالي تؤثر على المجتمع والبحث عن حلول لها في ظل التطور الهائل في وسائل التكنولوجيا حفظاً للمجتمع من الأسقام وصوناً للأنفس والعروض والنسل والأموال، فليس كل ما يصح تطبيقه علمياً يصح شرعاً؛ وعليه المزيد من الاهتمام بالمستجدات.
- 2- التوعية والتبشير بسر مرونة الشريعة وبقائها وخلودها وصلاحتها لكل زمان ولكل مكان بل ومراعاتها لمآلات الأمور والأولويات وأحوال الناس وخدمة مصالحهم النيوية بما يخدم المصالح الآخروية حيث النعيم المقيم والفوز بجنت النعيم.
- 3- ضرورة إشراك المرأة في المجامع الفقهية والروابط العلمية وتأهيلها من أجل المشاركة في الفتيا واستخراج الأحكام للقضايا العامة وبالأخص تلك التي تخص المرأة وتمسها بصورة مباشرة.
- 4- التفكير في تقديم آلية من شأنها أن تفعل و تربط بين قدرات النساء الفطرية على السعادة والنجاح بما أؤتت من خصوصية وبما جُبلن من صفات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن مختار، الشنقيطي، دار الفكر سنة النشر 1415 هـ الجزء الاول

كتب السنة النبوية الشريفة

كتب اللغة العربية:

معجم الفقهاء ومعجم اللغة العربية المعاصرة / والكليات: لأيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي أبو البقاء 945 هـ تحقيق: عدنان درويش - معجم المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة.

التعريفات: على بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) ط1 دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1403هـ-1983م.

الاجتهاد النص الواقع المصلحة: أحمد الريبوني دار الفكر دمشق بيروت ط1420هـ-2000م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزري، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل بيروت 1973م.

قواعد الأحكام في مصالح الأئام: العز عز الدين بن عبدالسلام السلمي، تحقيق طه عبدالرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة دار الكتب العلمية- بيروت دار أم القرى القاهرة ط1 1414هـ- 1991م.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر 1425هـ- 2004م.

النساء في الفكر السياسي الغربي: سوزان اوكين: ، ترجمة امام عبدالفتاح، المجلس الأعلى للثقافة، مصر. د. ت

افلاطون: الجمهورية، ترجمه حنا خباز، مطبعة المقطف والمغظم، 2011م.

المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها: الباجوري: عبد الله بن عفيفي الباجوري (المتوفى: 1364هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1350 هـ - 1932م.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ) تحقيق مجموعة من المحققين/ الناشر بيت الأفكار الدولية.

تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (392هـ-462هـ) 21 جزء، الناشر دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2001م.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، الطبعة الاولى 2004م _ 1425هـ.

الشبكة العنكبوتية - موقع عمرو خالد، الأحد 5 يناير 2020م

فقه النوازل: الجيزاني.

التكييف الفقهي للوقائع النازلة وتأصيلها شرعاً: شبير: د. محمد عثمان شبير ط2/.

التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاتها المعاصرة: الموسى: د.عبدالله إبراهيم الموسى، نشر مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض 1431هـ- 2010م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحسيني: أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي الحنفي.

الفقه الميسر: الطيار: د.عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر،الرياض ط1 1432هـ _2011م.

الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، القسم السادس الأحوال الشخصية.

موقع إسلام ويب: أحكام تتعلق بالتلقيح الصناعي، فتوى رقم 5995 تاريخ النشر،السبت 20 جمادئ الاخر 1422هـ الموافق 8-9-2001م

Mill, J.s: The subiecti on of women, http: iieserver. Org / Feminism history / subiecti on of women. Text. p.1

دور المرأة في ثبوت جنسيتها لأبنائها في القانون

د. زهيرة بن خضرة

The Role of Women in Proving Their Nationality to Their Children In Algerian Law

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-8>

Zahira BEN KHADRA¹

Abstract

Given the progress seen in both Arab and foreign societies regarding the effectiveness of women and their contribution in all areas of economic, political and social life, it has become necessary to recognize their full rights and equality with men. The Algerian constitution recognizes the principle of equality between all citizens before the law. Stating that all citizens are equal in their rights and obligations; and are equal before the law. One aspect of this equality is the equality of women with men in transmitting the original nationality to their children, which is the topic of our discussion.

Keywords: Original Nationality, Transmission of Mother's Nationality to Children, Acquired Nationality.

¹ Dr. Blida 2 university, Algeria z.benkhadra@univ-blida2.dz
<https://orcid.org/0009-0007-8052-876X>

دور المرأة في ثبوت جنسيتها لأبنائها في القانون الجزائري

زهيرة بن خضرة²

الملخص:

نظراً للتطور الذي عرفته المجتمعات العربية والأجنبية بفضل فعالية المرأة ومساهماتها في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أصبح من الضروري الاعتراف لها بحقوقها كاملة ومساواتها في ذلك مع الرجل. أقر الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، إذ نص على أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواسية أمام القانون، ومن مظاهر تلك المساواة: مساواة المرأة مع الرجل في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء، وهو موضوع بحثنا.

الكلمات المفتاحية: الجنسية الأصلية، نقل جنسية الأم للأبناء، الجنسية المكتسبة.

²د. جامعة البليدة 02. الجزائر z.benkhadra@univ-blida2.dz

مر موقف المشرع الجزائري من مسألة جنسية أبناء الأم الجزائرية بمرحلتين أساسيتين، اعتمد في المرحلة الأولى في ظل قانوني الجنسية لسنة 1963 و1970 قبل التعديل موقفاً منحازاً وبشدة لحق الدم من ناحية الأب وجعله المعيار الأساسي لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية، في حين جعل حق الدم من ناحية الأم معياراً ثانوياً واستثنائياً. كما أن المشرع الجزائري ميز بينهما أيضاً في مجال الجنسية المكتسبة عندما مد أثر تجنس الأب بالجنسية الجزائرية لأولاده القصر بشكل تبعية بناء على طلب، في حين حرم الأم من ذلك الحق. أما المرحلة الثانية فكانت بعد التعديل الكبير الذي مس قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 أين كرس المشرع الجزائري المساواة بين الأب والأم في نقل جنسيتها لأبنائهما، سواء فيما يخص الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

ويعتبر مبدأ المساواة القانونية بين الأم والأب في نقل الجنسية إلى الأبناء من المبادئ المعترف بها في غالبية دول العالم، وهذا يعد تطبيقاً صريحاً لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في غالبية الدساتير الحديثة لكثير من الدول، والدستور الجزائري من بينها، الذي يحرص دائماً على احترام وتأكيد هذا المبدأ.

إشكالية الموضوع تتمحور حول: ما مدى تمكن الأم من منح جنسيتها؟ سواء الأصلية؟ أو المكتسبة إلى أبنائها؟

سوف نحاول دراسة هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة المواد القانونية وتحليلها وفق مبحثين:

المبحث الاول: دور الأم في ثبوت جنسيتها الأصلية لأبنائها.

المبحث الثاني: دور الأم في ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة لأبنائها.

المبحث الاول: دور الأم في ثبوت الجنسية الاصلية لأبنائها.

إن السعي وراء حقوق المرأة بشكل يحفظ كرامتها، ويراعي خصوصيتها ككائن حي، بدأ بشكل واضح على ضوء الشريعة الإسلامية (بوزيدي، 2022، ص 652) تضمنت أحكاماً تبين مجالات المساواة بينها وبين الرجل ومواطن عدم المساواة بينهما.

وحرص المشرع الجزائري على تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الجنسية من خلال المادة 06 من قانون الجنسية بنصها:

"يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية."

فقد جسد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة، أهمها حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها.

المطلب الاول:

أسباب تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال ثبوت الجنسية الأصلية للأبناء.

أقرت المادة 32 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، إذ نص على أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواسية أمام القانون. فخاصية التجريد والعمومية في القاعدة القانونية يتأكد تطبيقها على الكافة دون تمييز بينهم. هذا إلى جانب ما يسعى إليه القانون عموماً في نبذ أشكال التمييز خاصة تلك التي قد تتعرض لها المرأة (بطاهر، 2020، ص 269)، إذ أن المساواة تعتبر من أهم الدعائم التي تقوم عليها حقوق الإنسان ومناهضة التمييز أداة لتفعيل مبدأ المساواة. ومن أجل إنشاء مجتمع متكامل لا بد من إلغاء كافة مظاهر التمييز بين المرأة والرجل فقد أثبتت المرأة جدارتها في شتى المواقع، فهي فاعل وطني في مسيرة التنمية ولا مفاضلة بينها وبين الرجل في الرابط الوطني، بل ينبغي الحديث في هذا الإطار عن الإنسان أو المواطن عامة.

كما أثرت الاتفاقيات والإعلانات العالمية المبرمة على الصعيد الدولي بخصوص حقوق الإنسان على موقف المشرع الجزائري الذي يظهر جلياً من خلال تعديل قانون الجنسية رقم 70-86 بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ومن أهم أسباب تعديل، تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية. وهذا من أجل النهوض بدور المرأة الفعال في المجتمع فأصبحت قادرة على منح جنسيتها الاصلية لأبنائها بناءً على نص المادة 06 من قانون الجنسية، فنظراً للتطور الذي عرفته المجتمعات العربية والأجنبية بفعل مساهمة المرأة ومشاركتها في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أصبح من الضروري الاعتراف لها بحقوقها كاملة ومساواتها في ذلك مع الرجل وبالتالي عدم التفريق بين ثبوت الجنسية بالنسب إلى الأب أو الأم (قريشي، 2021، ص 506) فالابن يكتسب الجنسية الوطنية لأحد الوالدين مهما كانت جنسية الزوج الآخر، فمن أجل ذلك ظهرت عدة حركات نسوية مطالبة بذلك حيث حققت مجموعة نجاحات وإنجازات تمثلت بعقد عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حساني، 2019، ص 113) وقد صادقت عليها الجزائر مع التحفظ على نص المادة 2/09 (الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وقد رفعت الجزائر هذا التحفظ بعد أن قررت المساواة بين الرجل والمرأة عامة، وفي مجال كسب وفقد الجنسية وكذا منح الجنسية للأبناء بموجب الأمر، رقم 01-05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية 1970.

المطلب الثاني:

شروط منح الأم جنسيتها الجزائرية للأبناء.

يشترط تمتع المولود من أم جزائرية بالجنسية الجزائرية الأصلية شرطان أساسيان وهما:

- تمتع الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الأم.
 - ثبوت نسب الطفل من أمه قانوناً.
- تمتع الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل هو شرط ضروري تمنح جنسيتها لطفلها ويستوي في ذلك استمرار الرابطة الزوجية بين الأبوين أو انقطاعهما (بوخروبة، 2018، ص 608-609) فلا بد من ثبوت الجنسية الجزائرية للأم لحظة ميلاد طفلها، وهذا يؤدي بالتأكيد إلى إثبات الجنسية الجزائرية للجد أو الجدة من ناحية الأم أيضاً وهكذا تستمر سلسلة الإثبات.
- ثبوت نسب الابن لأمه الجزائرية قانوناً لا يكفي أن يولد الطفل لأم جزائرية حتى تفرض عليه جنسيتها بل يجب أن يثبت نسبه إليها قانوناً، والتحقق من ذلك يستوجب الرجوع إلى أحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري، وغالباً ما يكون الإثبات سهلاً، لأن واقعة الميلاد من أم معينة واقعة بيولوجية و يقينية، وفي حالة إنكار الأم نسب الولد لها تعين إثباته بالطرق الشرعية تعذر منحه جنسيتها فإذا ثبت نسب الطفل لأمه الجزائرية قانوناً فإنه تفرض عليه الجنسية الجزائرية الأصلية اعتماداً على حق الدم من ناحية الأم بقوة القانون ومن وقت ميلاد الطفل (بوخروبة، 2018، ص 609).

المبحث الثاني:

دور الأم في ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة إلى أبنائها.

الجنسية المكتسبة تختلف عن الجنسية الأصلية، فهي ليست أصلية أو الجنسية الأولى التي تثبت للفرد منذ ميلاده، وإنما يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق عن ميلاده، وغالباً ما يكون للفرد جنسية أصلية قبل اكتسابها، وهناك من يسميها الجنسية الطارئة كونها تطراً في تاريخ لاحق عن الميلاد (زروتي، 2002، ص 143).

وبشأن دور المرأة المتزوجة في نقل جنسيتها المكتسبة إلى الأبناء، نجد أن القانون الجزائري سمح بنقل هذه الجنسية إلى أبنائها القصر بقوة القانون عملاً بالأثر الجماعي للجنس وكفاية الانتساب للأم في نقل تبعيتها للأطفال. وهذا يعد تطبيقاً لمبدأ المساواة بين دور الأم والاب في نقل الجنسية إلى الأبناء.

المطلب الاول: منح الأم الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج لأبنائها.

بموجب المادة 09 مكرر من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27.02.2005 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية، تبنى المشرع الجزائري الاتجاه القائل أن للزواج أثر غير مباشر على الجنسية فنص على إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجته الجزائرية متى توافرت جملة من الشروط تشبه إلى حد بعيد الشروط المطلوبة لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس ويمكن ذكرها وهي:

1. أن يكون الزواج زوجاً صحيحاً وقائماً منذ ثلاث سنوات على الأقل.
2. أن يكون الزواج زوجاً مختلطاً أي أن طرفي العلاقة الزوجية ينتميان إلى جنسيات مختلفة.
3. الإقامة المعتادة والمنظمة مدة عامين على الأقل والإقامة المقصودة في هذا المقام هي تلك الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما مادي متمثل في الإقامة الفعلية والحقيقية بالجزائر، وأما الثاني فهو معنوي يتمثل في توافر نية الاستقرار عليها (زروتي، 2002، ص 336).

4. التمتع بحسن السيرة والسلوك وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة وهذا حماية لسلامة المجتمع الجزائري من الناحية الاخلاقية والمادية (نص المادة 5/09 من قانون الجنسية " : يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج " نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على السلطة المطلقة الممنوحة للسلطة المختصة لتقدير حسن السيرة والسلوك. مبيناً أنه يمكن تجاهل الأحكام الجزائرية الصادرة ضد الأجنبي بالخارج.

5. تقديم الزوج الأجنبي طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، لم يرتب المشرع الجزائري على الزواج من جزائري أو جزائرية أثراً مباشراً على جنسية الزوج الأجنبي، إذ لم يجعل من واقعة الزواج أثر بقوة القانون بشأن اكتساب الجنسية الوطنية للزوج الأجنبي فلا تفرض الجنسية الجزائرية تلقائياً على الزوج الأجنبي سواء كان رجلاً أو امرأة، باعتبارها جنسية زوجه الجزائري كأثر للزواج خلال فترة معينة من إبرام

عقد الزواج، بل اشترط أن يعلن الزوج الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل مرفوقاً بالمستندات والوثائق التي تثبت استيفاء الشروط القانونية (سالم عطية، 2021، ص 928) وبالرغم من أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ التشريعي الذي كان قائماً قبل تعديله لقانون الجنسية مراعيًا مصلحة الطفل من عدة نواح، إلا أنه لم يتطرق إلى آثار الزواج المختلط على جنسية الأبناء.

وعليه فالحالة التي يولد فيها الأولاد بعد انعقاد الزواج المختلط، لا تثير أي إشكال مادام أنهم يكتسبون الجنسية الجزائرية الأصلية بناءً على حق النسب من جهة الأم، لكن قد يكون للأُم المتحصلة على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجها من الزوج الجزائري، فهل يتبع هؤلاء الأبناء والدهم في الجنسية الجزائرية؟.

سكت المشرع عن هذه المسألة ولم يتطرق لها صراحة، لكن يمكن استنباط الحكم التالي (سالم عطية، 2021، ص 928)، إذ كان الأولاد راشدين فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية تبعاً لوالدهم، وأن أرادوا اكتساب الجنسية الجزائرية فما عليهم إلا اتباع طريق التجنس متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، أما إذا كان هؤلاء الأولاد قصرًا، فلا يمتد لهم أثر اكتساب والديهم الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، ذلك أن قانون الجنسية قانون خاص يخضع للتفسير الضيق، لا يجوز التوسع في تفسير أحكامه ولا القياس عليها خاصة وأن المادة 17 حصرت الآثار الجماعية للأولاد القصر للشخص المتجنس طبقاً للمادة 10 التي تحيل إلى التجنس ولم تذكر المادة 09 مكرر.

المطلب الثاني: منح جنسية الأم الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس.

قام المشرع الجزائري بخصوص اكتساب الجنسية عن طريق التجنس بتعديل المادة 17 من الأمر 70-86 التي تنص على الآثار الجماعية للتجنس، إذ ساوى بين الأم والأب في مسألة مد أثر تجنسها بالجنسية الجزائرية لأبنائها كونه حذف عبارة الأجنبي المنصوص عليها في المادة السابقة واستبدلها بعبارة شخص اكتسب الجنسية الجزائرية، ومفهوم الشخص ينصرف إلى الأب والأم كما جاء في نص المادة باللغة الفرنسية حيث نص " LEUR PARENT " وهذا المصطلح يشمل الأب والأم معاً.

وعليه يمكن القول أن تجنس الأم كما الأب بالجنسية الجزائرية يؤدي إلى مد أثره إلى أولادها القصر.

فنصت المادة 17 من قانون الجنسية الحالي على:

" الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد. "

ف نجد نص المادة 17 كريس الاثر الفوري للتجنس وبقوة القانون ومن دون حاجة لإبداء الرغبة في ذلك أو اتخاذ أي إجراء آخر، فبمجرد نشر مرسوم تجنس الأب أو الأم يترتب عليه مباشرة صيرورتهم تلقائياً جزائريين (بوخروبة، 2018، ص 619)، مع منحهم حرية التنازل عنها خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

كما أن أثر تجنس الأب أو الأم يقتصر على الأولاد القصر للتجنس دون أولاده الراشدين، وذلك لكون الأولاد الراشدين كاملي الأهلية يعتد بإرادتهم في تغيير جنسيتهم.

خاتمة:

تعتبر الجنسية القانونية الوسيلة المعترف بها دولياً لتوزيع الشعوب على مختلف الدول، فهي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، تجعل الفرد مواطن تابعاً لدولة معينة وللجنسية بهذا المفهوم أهمية بالغة بالنسبة للدولة والفرد معاً، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي كونها الأداة القانونية لتكوين أحد عناصر الدولة التأسيسية المتمثل في ركن الشعب، كما أنها أحد مكونات الحالة المدنية للفرد يتحدد على ضوءها حقوق وواجبات الفرد بحسب مركزه القانوني.

ولذلك أولى المشرع الجزائري موضوع الجنسية أهمية بالغة من خلال تكريس وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية الأصلية لأبنائهما عن طريق النسب، كما أنه سوى بين الجنسيتين فيما يتعلق بمد الأثر الجماعي للجنس لأطفالهما القصر. ومنه فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- إقرار المشرع الجزائري لدور المرأة والأم الفعال بحقها في منح الجنسية الأصلية لأبنائها أو المكتسبة مثلها مثل الأب، عملاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهذا حفاظاً على كرامة الطفل وإدماجه في المجتمع وحفظ حقوقه، ومن ثم القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

وعليه نقترح:

- أن المادة 17 من قانون الجنسية الحالي وإن كانت كل الدلائل توجي بتكوين المساواة المطلقة بين الأب والأم في نقل جنسية المتجنس إلى الأبناء، إلا أن الغموض مازال يكتنفها، لذلك نوصي بتعديل هذه المادة واستعمال ألفاظ واضحة لا تدع أي لبس في فهم معناها.

قائمة المراجع:

الكتب

زروني، الطيب. 2002. الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي. مطبعة الكاهنة، الجزائر.

المقالات

- بطاهر، خديجة. 2020. دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة. المجلد 06، العدد 01.
- بوخروبة، حمزة. 2018. جنسية ابناء الأم الجزائري. للدراسات الاكاديمية، العدد 13.
- بوزيدي، عيشة، 2022. المساواة في الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل. مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 8، العدد 1.
- حساني، علي. 2019. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الاهداف والأبعاد. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02.
- سالم عطية، امنة. 2021. دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية لأبنائها في ظل القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01.
- قريشي، رزيقة، 2021. دور الأم في نقل الجنسية إلى الإبناء في القانون الدولي الخاص. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01.

القوانين

- مرسوم رئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 21 يناير سنة 2009.
- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 3، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.
- الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر 70-86 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

التعليم حق لتمكين المرأة لحياة افضل

أ. د. مريم مال الله غزال
د. شيماء حارث محمد

Education is a Right to Empower Women for a Better Life

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-9>

Maryam Malallah GAHAZAL ¹

Shaymaa Harith MUHAMMAD²

Abstract

The preparation of women is based on providing them with education skills and skills that enable them to accomplish their tasks in a better way and reflect positively on all areas of life and promote the efforts of women in the homeland. Education is one of the most important and prominent rights that must be granted to man regardless of his gender. The importance of women is no less important than the education of men, as both are complementary Society's tools for progress. Science enhances awareness and develops the ability to establish a correct family upbringing based on sound societal principles that call for love and peace. Therefore, this involves bringing out a conscious generation free from complexes based on division and violence. This is what societies should secure in terms of providing opportunities for women 'supporting them, and providing Ways and tools of education, as education increases women's awareness of their rights, introduces them to their duties, and guarantees them a healthy and sound life. Islam has made education a duty obligatory for every Muslim man and woman, and here the role of education emerges as an essential aspect of empowering women in acquiring this legitimate right, which is a guarantor that gives them a greater ability to a decent life is one of the basic rights stipulated in many international agreements.

Keywords: Education Skills, Women's Awareness, Decent Living.

¹Prof. Dr. University of Baghdad /college of Education for women - Iraq Mar967am@coeduw.uobaghdad.edu.iq
<https://orcid.org/0009-0001-6898-6430>

²Assist. Prof. Dr. University of Baghdad /college of Education for women-Iraq Shaimaa.harith@coeduw.uobaghdad.edu.iq

التعليم حق لتمكين المرأة لحياة افضل

مريم مال الله غزال³

شيماء حارث مجد⁴

الملخص:

إن أعداد المرأة إعداداً قائماً على إكسابها مهارات التعليم والمهارات يمكنها من إنجاز مهامها بشكل أفضل وينعكس إيجاباً على كافة مجالات الحياة وتنهض بجهود المرأة الاوطان، ويعد التعليم أحد أهم وأبرز الحقوق التي يجب منحها للإنسان بغض النظر عن جنسه ولا تقل أهمية النساء عن تعليم الرجل فكلاهما يكملان أدوات المجتمع في التقدم فالعلم يعزز الوعي وينمي القدرة على التنشئة الأسرية الصحيحة القائمة على المبادئ المجتمعية السليمة الداعية إلى المحبة والسلام بالتالي ينطوي ذلك الأمر على إخراج جيل واعى خالي من العقد القائمة على الفرقة والعنف وهو ما ينبغي أن تؤمنه المجتمعات من إتاحة الفرص أمام المرأة ومساندتها وتوفير سبل التعليم وأدواته إذ يزيد التعليم من وعي المرأة بحقوقها ويعرفها بواجباتها ويضمن له مهارات التعليم، وعي المرأة، العيش الكريم الحياة صحية سليمة وقد جعل الإسلام التعليم فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة وهنا يبرز دور التعليم كجانب أساسي من جوانب تمكين المرأة في اكتساب هذا الحق المشروع والذي يعد سبيلاً كفيلاً يمنحها قدرة أكبر على العيش الكريم وهو أحد الحقوق الأساسية التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: مهارات التعليم، وعي المرأة، العيش الكريم.

³ د. د. جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم رياض الاطفال Mar967am@coeduw.uobaghdad.edu.iq
⁴ م. د. د. جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم رياض الاطفال Shaimaa.harith@coeduw.uobaghdad.edu.iq

أصبح مفهوم التمكين حاليًا من المفاهيم شائعة الاستخدام في مختلف مجالات العلوم الإنسانية، فعلى الصعيد الاجتماعي يستخدم مصطلح التمكين في الكلام عن الشرائح المهمشة أو المحرومة لإعطائها حقوقها والمشاركة في التنمية، كما شاع استخدامه في أدبيات الأمم المتحدة في مجال المرأة من خلال المطالبة بالمساواة في الحقوق والفرص والقرارات.

والتمكين عبارة عن عملية وهدف من خلالهما يمتلك الناس زمام حياتهم، ويشاركون بصورة فعالة، ويعملون على استصدار القرارات الخاصة بهم وذلك يعني أنهم يتحكمون في مسار حياتهم وبيئتهم التي يتفاعلون معها؛ كما يُمكن تعريف تمكين المرأة بأنه العملية التي تُشير إلى امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وإدارتها بهدف تحقيق مجموعة من الإنجازات، وبناءً على هذا التعريف يتبين أهمية توافر ثلاثة عناصر مترابطة لتستطيع المرأة ممارسة اختياراتها الفردية؛ وهي: الموارد، والإدارة، والإنجازات، ويُشير كلٌّ من تلك العناصر إلى معنى مختلف؛ فالموارد تُشير إلى التوقعات والمخصصات المادية، والاجتماعية، والبشرية، أما الإدارة فتُشير إلى قدرة المرأة أو على الأقل إحساسها بالقدرة على تحديد أهدافها الاستراتيجية التي تريد الوصول إليها في حياتها والتصرف بناءً على تلك الأهداف واتخاذ القرارات بناءً على نتائج تلك الأهداف، أما الإنجازات فهي تُشير إلى مجموعة متنوعة من النتائج التي تبدأ من تحقيق مستوى عيش كريم وتحسينه.

التعليم وتمكين المرأة:

ويمثل التعليم على وجه الخصوص أهمية بالغة في مجال تمكين المرأة، ويكفي للتدليل على ذلك أن الهدف الثالث من أهداف الألفية يقرر ضرورة تشجيع المساواة في النوع والتمكين للمرأة، كذلك أشارت بعض الدراسات إلى إبراز الدور المهم لمناهج التعليم في اكتساب المرأة المعرفة والقدرات والمهارات التي تمكنها من المشاركة، مع تعرف الواقع الحالي للمناهج وتحديد مدى مساهمتها في تكريس الصورة النمطية التقليدية للمرأة، والتطورات التكنولوجية التي تم إدخالها في المناهج كوسائل تستخدم في عملية التدريس والتركيز على الإنترنت والاقتصاد المعرفي لتمكين المرأة من خلال المهارات التي تكتسبها الإناث في التعليم المدرسي بشكل عام. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي.

ويقصد بتمكين المرأة العملية التي تجعل المرأة فردًا واعيًا، وذلك عبر الأسلوب الذي يؤثر بنقاط القوة في حياتها العملية بحيث يكسبها الشعور بالثقة بالنفس، والقدرة على مراجعة التمييز، وعدم المساواة بينها وبين الرجل. إن المقصود بتمكين المرأة هو حقها في اتخاذ القرارات الصائبة في حياتها وتحسين مكانتها في المجتمع في كافة المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، لكونه أساس قيام المجتمع وفي مدى تأثرها في محيطها الخارجي وما يتلائم مع ظروفها الخاصة والاجتماعية، حيث إن الهدف منه هو تعزيز دور اعتماد المرأة على نفسها.

المناهج التعليمية وقضية تمكين المرأة:

للتعليم أهمية خاصة في حياة الأفراد فهو صمام الأمان لحياتهم؛ كما يعد التعليم ركنًا من الأركان الأساسية للتنمية فهو الأساس الذي يبني عليه الكثير من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن التعليم يحظى باهتمام الدول المختلفة إيمانًا منها أنه يمثل أحد أهم ركائز التنمية البشرية المستدامة ويحتل مكان الصدارة في إبراز المواهب والقدرات والإمكانات البشرية في المجتمع.

فالتعليم حق إنساني واجتماعي نصت عليه القوانين والدساتير الوطنية والعالمية لجميع فئات المجتمع دون تفرقة أو تمييز وهو حق من الحقوق الأساسية للإنسان يهدف إلى تكوين وتشكيل الشخصية ويدفع لتفاعل اجتماعي واقتصادي راق المساهمة في العمل السياسي والاجتماعي والدخول الواسع في مجال التوظيف والعمل وغيرها كلها عناصر يتوقف تحقيقها على تعليم المرأة ويسهم في تبني منظومة المشاركة والتنمية المجتمعية.

وتبرز أهمية تعليم المرأة وتمكينها بالارتقاء في أداؤها، فالمرأة المتعلمة تصبح متمكنة من إدارة اقتصاديات الأسرة إدارة سليمة، بل إنها سوف تكون مؤهلة لإنشاء مشاريع اقتصادية وإدارتها على النحو الأمثل. ويمثل التعليم أحد المؤشرات الدالة على الوضع الاجتماعي للمرأة، وهو أيضًا من أهم عناصر تقدم الأمة لما له من دور في تنمية الإنسان عقليًا ووجدانيًا، ولما يوفره لها من أساسيات تساعد على تمكينه من التعامل مع مفردات العصر الحديث ومن التكنولوجيا والمعارف المتراكمة بسرعة وليس أدل على ذلك من أن التعليم يحتل أولوية متقدمة، خاصة في الدول التي تترى على قمة المجتمع العالمي اقتصاديًا وعلميًا وتكنولوجياً وعسكريًا.

إن الجزء الأكبر من عملية تمكين المرأة يعتمد على التعليم في الدرجة الأولى حيث إن هناك اتفاق ملاحظ في مدى العلاقة الإيجابية بين كل من التعليم وتمكين المرأة في العمل، حيث أوضحت العديد من منشورات الأمم المتحدة هذه الجوانب الإيجابية حيث أكدت بأن المزيد من التعليم يؤدي إلى إتاحة فرص عمل عالية لدى المرأة، ومما يؤدي إلى إمكانية زيادة فرص تمكينها في وظيفتها العملية، كما أكدت بعض نظريات سوق العمل على مدى العلاقة الكلاسيكية بين كل من التعليم وعمل المرأة حيث إن المزيد من التعليم واستثماره يؤدي إلى الكثير من إتاحة فرص العمل مما يؤدي إلى تمكين المرأة العاملة في وظيفتها.

لهذا حظي التعليم باهتمام كبير من مخططي التنمية في كثير من الدول، ومن ثم تزايدت عمليات الاستثمار فيه، فنحن نعيش في عصر بدأت فيه المعرفة تأخذ أشكالاً متنوعة ومتطورة، فينبغي التركيز على تعليم المرأة المعيلة وتمكينها بعناية، وتوفير المزيد من الفرص التعليمية والتدريبية لها وتزويدها بالمهارات الحياتية وفرص العمل وتنمية قدراتها ومساعدتها للمشاركة بفعالية في تحسين أوضاعها.

وعلى ذلك فإن الاستثمار في تعليم المرأة العربية يعتبر عملية ذات أهمية استراتيجية، حيث إن قدرة الدول وأسواق العمل والأفراد على التكيف مع التطورات في حقول التكنولوجيا والمعرفة والمعلومات واستغلالها يعتمد بمقدار كبير على كفاءة جميع البالغين من السكان. كما أنه لا بد من إدراك أنه لا يمكن تحقيق قفزة نحو مجتمعات المعرفة والتعلم إلا عندما يتم بوضوح فهم مفاهيم التعلم مدى الحياة وبناء المجتمعات المتعلمة الذي يتساوى فيه دور الرجل والمرأة.

كما ظهرت الحاجة إلى ضرورة وضع سياسة تحفز الطلب على تعليم المرأة الذي لم تكن نظم التعليم النظامية تفي به أو قادرة عليه، بل إن التعليم غير النظامي للإناث يجب أن يُعترف به من كافة القطاعات والوزارات المعنية الأخرى (شؤون اجتماعية، عمل، زراعة، ثقافة.....).

وفي تحليل لتعليم المرأة كاستثمار ظهرت الحاجة إلى الأخذ بالاعتبار كل نوع من أنواع تعليم المرأة ومنافعه الممكنة وعوائده الاجتماعية، ذلك أنه قد أخذت تبرز مجالات مؤسسية جديدة لتعليم المرأة مثل التعليم المهني والفني المستمر والتعليم الموازي والتعليم العلاجي وغير ذلك.

وتشير الإحصاءات والتقارير أن هناك أعداداً كبيرة من الفتيات في العالم العربي لم ينتظمن في الدراسة على الإطلاق، وأعداد أخرى لم يكملن تعليمهن، وأعداد أخرى لم يحصلن على حقهن من التعليم الجيد النوعية. وهذه الملايين من الفتيات ينزلن بسهولة إلى هامش المجتمع، وبمهارات أقل، وبخيارات محدودة في حياتهن، وبأمل أقل في مستقبلهن، وحتى نضجهن كنساء كن أقل إعداداً للمشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمعاتهن. وهؤلاء وأولادهن بالتبعية أكثر تعرضاً لمخاطر الصحة والفقر والعنف والإساءة وغير ذلك.

كما أن تعليم المرأة يعنى تعليم الأسرة بأكملها، وما يصدق على الأسر يصدق كذلك على المجتمعات وفي النهاية على الدول بأسرها. كما أنه لا توجد أداة تنموية أعلى كفاءة من تعليم المرأة، فلا يمكن لأية سياسة أخرى أن ترفع الإنتاجية الاقتصادية وتخفف نسبة وفيات الأطفال والأمهات وتحسن التغذية وترفع مستوى الصحة، أي لا توجد سياسة أقوى تأثيراً من زيادة فرص التعليم لصالح النساء.

ومع أن تعميم التعليم يبدو هدفاً واضح المعالم نسبياً في كافة المؤتمرات والموثيق الدولية، إلا أنه قد ثبت أن هذا الهدف صعب التحقق على مستوى الوطن العربي فعلى الرغم من مرور عقود بعد تلك الالتزامات، وبعد إعادة تأكيدها لضمان حصول كل طفل وشاب وفتاة على التعليم الجيد، إلا أن هناك ما يقرب من 58 مليون أمة محروم من هذا الحق. وعلى الرغم من وجود مئات المشروعات والبرامج الناجحة في كل أرجاء الوطن العربي فإن التكافؤ بين الجنسين في التعليم، من حيث الالتحاق بالمدارس، والتحصيل الناجح وإكمال التعليم لا يزال بعيد المنال، ولا تزال الفتيات والنساء تخسرن المزايا التي يمنحها التعليم لهن.

ولا يقتصر الاستثمار في مجال تعليم المرأة في الوقت الحاضر، على زيادة الموارد المالية، بل يشمل أيضاً الجهد والحماس والالتزام والاهتمام والتركيز على تحقيق أهداف استراتيجية تحمي حقوق الفتيات وتوفر لهن تعليماً جيداً، بل استراتيجية تخطو قداماً بجميع الأهداف الإنمائية الأخرى.

تمكين المرأة التعليم ومخالفة النمطية ضرورة لضمان قوة التأثير

أجمع مسؤولون وأخصائون قدموا جلسات خاصة في «منتدى المرأة العالمي دبي 2020»، الذي أقيم تحت شعار «قوة التأثير»، على ضرورة تمكين المرأة علمياً واجتماعياً لتكريس دورها في المجتمع، ودعمها لتترك أثرها وبصمتها مع التمييز بين قوة التأثير والقيادة، والفصل بين الاثنين وأشاروا إلى أن عوامل كثيرة تمنح المرأة قوة التأثير في المجتمع، تبدأ من تكوينها صورة غير نمطية ومختلفة، وتلقبها كل ما تحتاج اليه لتتقود مسيرة خاصة محفوفة بالنجاح، وتصل إلى الأنظمة والقوانين التي تدعمها لتتمكن من الوصول إلى مراكز القوة والتأثير في المجتمع فالمرأة باتت ناضجة في مجال التمكين، ونحن نتحدث عن المشاركة، فدور المرأة اليوم يكمن في استغلال ما وصلت اليه من التمكين والمشاركة الفاعلة في مختلف المجالات، ولذلك فإن المشاركة التي ليس لها أي تأثير ليس منها أي فائدة.

تعليم المرأة في الإسلام

عندما جاء الإسلام نظر إلى المرأة على أنها روحًا وجسدًا، لها إنسانيتها وكرامتها، ولها من الحقوق ما للرجل، من الاحترام والرعاية، والميراث والتربية الصالحة والتعليم، فتعليم المرأة في الإسلام، لا يختلف عن تعليم الرجل، فأول ما بدأ به الوحي الدعوة إلى تعلم القراءة والكتابة دون تمييز بين الجنسين، وذلك من خلال الخطاب الرباني للنبى، صلى الله عليه وسلم (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ).

يعتبر التعليم جانبًا أساسيًا من جوانب تمكين المرأة والنهوض بها في شتى المجالات، إذ جاء في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان أنّ تعليمها يعتبر حقًا مشروعًا وأحد أهمّ السبل الحتمية الكفيلة بمنحها قدرة أكبر على العيش الكريم، ويعتبر أحد الحقوق الأساسية التي نصّت عليها كافة الاتفاقيات الدولية يعزّز التعليم مشكل القدرات النفسية وكذلك المهارات الشخصية على حدّ سواء، وذلك من خلال تعزيز المهارات الجسدية والعقلية والفكرية، وزيادة القدرة على التفكير السليم، والاتصال والتواصل، والتقد البناء، والفهم والاستيعاب، والتفكير، وكذلك القدرات البدنية من حيث الفهم السليم للجسم والصحة من كافة النواحي، كما أنّه يجعل المرأة أكثر قوة على تحمّل الصعاب، وعلى التعامل مع المواقف الحياتية المختلفة وينعكس تعليم المرأة إيجابًا على تعاملها مع أفراد أسرتها، بما في ذلك زوجها وأطفالها، وذلك من خلال ما يلي:

منع الزواج المبكر باختيار التوقيت المناسب، إذ تمتلك النساء المتعلّمات وعيًا أكبر حول خطورة الزواج والإنجاب في سنّ مبكر؛ إنّ الفتيات ذوات المستويات التعليمية الأعلى أقلّ عرضة لإنجاب الأطفال في سن مبكرة
الاستثمار في الجيل القادم كونها تمتلك القدرة على بناء جيل واع ومثقف، من خلال التعامل مع أطفالها بأسلوب علمي سليم، بعيدًا عن العنف والجهل، كما يتمتع هؤلاء الأطفال بصحة بدنية وعقلية أفضل، وتقلّ لديهم احتمال الإصابة بسوء التغذية ويحد بالتالي من الأمراض المرافقة لذلك. إلى جانب أنّها أكثر قدرة على فهم واحتواء الشريك واستيعابه، مقارنةً مع النساء الأقلّ حظًا في التعليم، الأمر الذي يحدّ من المشكلات الزوجية، ويقلّل من حالات الانفصال والطلاق، مما يضمن مستقبل جيد للوالدين والأطفال على حدّ سواء علاقات المرأة الاجتماعية.

إذ يفتح التعليم الآفاق أمام المرأة لبناء شبكة واسعة من العلاقات الاجتماعية سواء في محيط العمل أم غيره، وذلك من خلال الاحتكاك اليوميّ والمباشر مع الفئات المختلفة في المجتمع، ممّا يزيد لديها من مهارات الاتصال والتواصل والتفاعل مع المحيط الذي تعيش فيه، ويُعزّز من إمكانية تكوين الصداقات، والتعرّف على الثقافات الأخرى وتقبّل الآخرين.

لا شك أنّ للمرأة المتعلّمة دوراً كبيراً ينعكس على شخصيتها وطريقة تفكيرها الذي يتّصف بالمنطق؛ بناءً على ذلك نرد أثر تعليمها على المجتمع وأهميته البالغة في جميع المجالات. التعامل مع المشكلات يمنح التعليم المرأة المتعلّمة وعيًا وفهمًا أكبر للعديد من الأمور الحياتية، الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على آليّة تعاملها مع المشكلات المختلفة، من حيث القدرة على تحديد المشكلة، والبحث عن الحلول المناسبة لها بشكل منطقيّ وموضوعيّ، كما أنّها قادرة على اتّخاذ القرارات المختلفة بمعزل عن تحكّم وسيطرة الآخرين. القضاء على الجهل ينتج عن التحاق الفتيات بالتعليم سواء أكان المدرسيّ أم الجامعيّ، العديد من المُخرجات التي تحوّل دون انتشار الجهل بين الأجيال؛ وذلك من خلال اكتساب المعرفة، وامتلاك المهارات المختلفة في الكتابة أو القراءة، أو في العمليات الحسابية الأساسية وغيرها، امتدادًا للاستعداد للانخراط في سوق العمل لاحقًا، إلى جانب اكتساب العديد من المهارات الحياتية، سواء كانت اجتماعية أم عاطفية أو سلوكية وغيرها.

كما تستطيع المرأة المتعلّمة إنشاء أجيال أقلّ أمية، من خلال إعطاء كلّ طفل حقه في التعليم الأساسي والثانويّ والجامعيّ، كونها تمتلك الوعي حول أهمية التعليم في حياة المرء، وبالتالي تُعتبر الأم المتعلّمة أكثر قدرة على خلق جيل مثقف وسويّ، مقارنةً بغيرها من النساء الأقلّ حظًا من حيث التعليم. ردد سوق العمل تُسهّم المشاركة الفعالة للمرأة في ردد سوق العمل، كونها قادرة على طرح الأفكار الخلاقة في العمل ورفع الإنتاجية، إذ ينتج عن تنوّع النوع الاجتماعيّ أو الأجناس ردد سوق العمل بالعديد من التجارب التي تُضفي تطوّرًا على العمل، والمشاركة في صنع القرارات، والقدرة على حلّ المشكلات، والمرونة في العمل، والعمل تحت الضغط، والعمل ضمن فريق، وغيرها، ومن الأمثلة على تعدّد مجالات العمل: التعليم والتدريب، الصحافة والإعلام، والطب والتمريض والصيدلة، والتنمية الاجتماعية والبشرية، القضاء، ومجالات التجارة التوعوية الصحية تمتلك المرأة المتعلّمة معرفة أكبر في الجوانب الصحية، سواء الصّحة النفسية أم العقلية أم البدنية والجسدية، وينعكس ذلك إيجابًا على صحّة أسرتها وأطفالها، من خلال رعايتهم وإمدادهم بالتغذية اللازمة والضرورية لنموهم، ممّا يقي من إصابتهم بسوء التغذية، وما يرافقه من أمراض مختلفة، سواء نقص المناعة أم غيرها، كما أنّه كلما زاد المستوى التعليمي الكافي من شأنه أن يضمن له مستقبلًا مُشرقًا، من خلال فتح الآفاق أمامه للعديد من الفرص على الصعيد المهنيّ والاجتماعي والاقتصاديّ، إذ يُمكنه من الحصول على وظيفة براتب جيد مضمون شهريًا، مما يضمن توفير الاحتياجات الأساسية والثانوية، وبالتالي يزيد من القدرة على التغيير نحو الأفضل. كلما زاد وعي الأهل بأهمية تعليم الفتيات كحقّ إنسانيّ مشروع لا يقتصر على الذكر. تطوير التعليم، ومشاركة الأهل في تطوير المناهج، وخفض تكلفة التعليم لتمكين العائلات من إلحاق الفتيات بالمؤسسات الأكاديمية، وتوفير المنح والرواتب التي تعوّض العائلات عن فقدان عمل الفتيات في المنزل. إنّ التعليم حق لكلّ إنسان بغضّ النّظر عن أيّ اعتبارات.

مكونات تمكين المرأة

- ان تمكين المرأة يعزز من ثقتها بنفسها ويحسن وضعها في المجتمع لتكون بوضع مقارب لوضع الرجل في المجتمع وهو ما ينعكس على زيادة الإنتاجية الكلية للدولة وأن تمكين المرأة يتكون من المكونات الآتية :
- 1- إحساس المرأة بقيمة الذات.
 - 2- أن يكون لها الحق في الاختيار.
 - 3- أن يكون لها الحق بامتلاك الموارد والفرص.
 - 4- أن يكون لها الحق بامتلاك القوة للسيطرة على حياتها داخل وخارج المنزل.
 - 5- أن يكون لها القدرة على التأثير في اتجاه التغيير الاجتماعي لخلق نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

اتجاهات التمكين النظرية

أن مفهوم التمكين في الفكر الإداري ليطالب بالتخلي عن النموذج التقليدي للقيادة والذي يركز على التوجه إلى قيادة تؤمن بالمشاركة والتشاور لزيادة الإفادة من الانسان من خلال ممارسات إدارة التمكين مثل التفويض باتخاذ القرارات مثل القرارات من المستويات التنظيمية العليا إلى المستويات الدنيا وزيادة الوصول إلى المعلومات والموارد للأفراد في المستويات الدنيا، وقد أدى تراكم المعرفة الناتج عن دراسة أبعاد متعددة للتمكين إلى ظهور اتجاهات عدة سمحت بتصنيفه خلال العقدين الأخيرين إلى مدخلين رئيسيين هما:

أولاً

المدخل الهيكلي للتمكين

وهو مدخل كلي يركز على الممارسات التي تعمل على تفويض الصلاحيات ومنح القوة أو أدوات القوة من المستويات العليا في الهرم الوظيفي إلى العاملين بالمستويات الدنيا والتي تساعد على التمكين وهو يركز على الظروف التي تساعد على التمكين في بيئة العمل ومن ثم فإن هذا المدخل ينص على أن القوة تكمن في داخل الأفراد بالتساوي وعلى كافة المستويات في الأنظمة المختلفة وأنه يمكن تمكين العاملين في المستويات الدنيا من الهرم الوظيفي إذا حصلوا على الفرصة والمعلومات والدعم والموارد وعلى الرغم من أهمية هذا المدخل إلا أن هناك إشارات إلى حالات تم فيها توفير أدوات القوة إلا أن هذا لم يؤد إلى منحهم الشعور الفعلي في حين أن هناك حالات أخرى وجد فيها أن أفراداً لا يملكون شيئاً من متطلبات التمكين في بيئة العمل إلا أنهم يشعرون ويسلكون بأسلوب وطريقة الأفراد الممكنين وهذا التحديد ساعد في ظهور مدخلاً آخر هو مدخل التمكين النفسي.

ثانياً

مدخل التمكين النفسي

عام 1988 أشار كل من كونجر وكاننجو إلى ضرورة البحث عن منظور بديل للتمكين يعمل على التمييز بين المصادر الموقفية مثل الممارسات الإدارية وبين الإدراكات المتعلقة بتلك الممارسات وبمعنى أن المنظور الفردي للتمكين يركز على الخبرة النفسية للفرد. أن مدخل التمكين النفسي يركز على الحالة النفسية للأفراد وليس على البناء الاجتماعي أو الممارسات الادارية، وعلى الشعور بالسيطرة على عمل الفرد وبهذا يختلف التمكين النفسي عن الهيكلي الذي يركز على توزيع القوة على العاملين في جميع المستويات فمدخل التمكين النفسي يركز على كيفية إدراك الأفراد لعملهم وهذا المدخل يبرر التمكين كمعتقدات فردية يمتلكها الأفراد عن أدوارهم وعلاقاتهم بمنظماتهم ويعود ظهور هذا المدخل له تأثير قليل على العاملين إذا كانوا لا يملكون شعوراً بالكفاءة الذاتية، الباحثين السابقين إذ بينا أن المدخل الهيكلي غير مكتمل لأن توزيع مصادر القوة يمكن أن يكون له تأثير قليل على العاملين إذا كانوا لا يملكون شعوراً بالكفاءة الذاتية.

فالتمكين هو عملية رفع ودعم شعور القدرة الذاتية لدى الأفراد بالمنظمة من خلال تحديد وإزالة الظروف التي تسبب الشعور بالعجز

بعد ذلك عام 1990 اتم توماس وفلهواس الافكار التي طرحها كونجر وكاننجو من خلال تطوير الإطار النظري المعبر عن التمكين إذ يعتقدان أن التمكين هو مفهوم متعدد الأوجه ولا يمكن أن يتحقق بمفهوم منفرد، وعرفا التمكين بأنه مجموعة الإدراكات أو الحالات التي تتأثر بالبيئة المحيطة والتي تساعد العاملين على التوجه إلى عملهم بنشاط، وتصورا التمكين بأنه مهمة تحفيز داخلية ذات أربع ادراكات هي:

1 - المعنى:

وهو قيمة الهدف أو الغرض من العمل يحكم عليها بمقدار ارتباطها بمعايير أو أحكام الفرد الخاصة وهو يتطلب نوع من الموازنة بين المتطلبات لدور العمل وبين المعتقدات والقيم والسلوكيات.

2 - الكفاية أو الكفاية الذاتية:

وهي اعتقاد الفرد بقدرته على تنفيذ النشاطات بمهارة وهي مرادفة لمعتقدات القوة والكفاية والتمكن الشخصي.

3 - حرية الإرادة أو تقرير المصير:

في الوقت الذي تكون فيه الكفاية هي التمكن من السلوك فإن حرية الإرادة هي إحساس الفرد بأن لديه القدرة على اتخاذ القرار في تنفيذ وتنظيم أفعاله وهويعكس الاستقلالية في تنفيذ ومتابعة سلوكيات وعمليات العمل.

4 - التأثير:

هو الدرجة التي يمكن أن يؤثر بها الفرد على مخرجات ونتائج الاستراتيجية الإدارية والإجرائية في العمل والتأثير يقف على الضد من العجز المتعلم تماماً. وعليه فالباحثان ينظران إلى التمكن على أنه بناء دافعي يتجلى في أربع ادراكات هي (المعنى، الكفاية، حرية الإرادة، والتأثير) وأن هذه الإدراكات الأربعة تعكس معاً التوجه الفعال نحو دور العمل بمعنى أن التمكن النفسي بالمفهوم الشامل هو النقص من أي أبعاد منفردة والتي تعد كاملة وكافية.

أضافت الباحثة سبريتزر في بحث محكم لها بعض الافكار عام 1995 وهي:

أولاً - أن التمكن هو ليس سمة شخصية مستمرة ثابتة يمكن أن تعمم عبر المواقف بدلاً من ذلك هو مجموعة من الإدراكات التي تتشكل في بيئة العمل ولهذا فإن التمكن يعكس المد والجزر المستمرين في إدراكات الأفراد حول أنفسهم فيما يختص ببيئة العمل.

ثانياً - أن التمكن هو تغي مستمر بمعنى أننا يمكن أن ننظر إلى الفرد على أنه أقل أو أكثر تمكيناً وليس على أنه غير ممكن أي أن الفرق هو فرق كمي.


ثالثاً - أن التمكن هو ليس بناءً كلياً أو شاملاً يمكن تعميمه عبر المواقف والأدوار الحياتية المختلفة بل هو محدد بميدان العمل.

وهنا افترضت الباحثة سبريتزر عام 1995 مجموعة من الافتراضات منها :

1 - هنالك أربعة أبعاد متميزة للتمكن النفسي هي المعنى، الكفاية، حرية الإرادة والتأثير وأن كل بعد من هذه الأبعاد يسهم في البناء الكلي للتمكن النفسي.

2 - هنالك اثنين من سمات الشخصية هما تقدير الذات ومركز الضبط افترض بأنهما مقدمات للتمكن لأنهما يمثلان الكيفية التي يرى بها الأفراد أنفسهم في علاقتهم ببيئة العمل إضافة إلى سياق العمل الذي افترض أيضاً أنه يؤثر في شعور التمكن.

3 - هناك نتيجتان للتمكن النفسي هما الفاعلية الإدارية وسلوك الابتكار، والشكل أدناه يوضح ذلك:



شكل 1 : التمكن النفسي في مجال العمل

تأثير مهارات إدارة الذات في اكتساب التعلم

تستند القدرة على السيطرة والتحكم في إدارة الذات إلى عدد من المهارات منها:

1 - مهارة إدارة الوقت:

ويشمل القدرة على على توزيع الوقت على الأنشطة والمهام المطلوبة بأعلى كفاءة ممكنة بما يحقق أفضل إنجاز للأهداف وكذلك القدرة على وضع وتحديد الأولويات في المهام والأنشطة التي يقوم الفرد في التوفيق وتحقيق التناغم والانسجام بين المهام والأنشطة الدورية الطارئة.

2 - مهارة تنمية الشخصية:

وتشمل القدرة على تنمية مستوى عالي من الطاقة والنشاط والاحتفاظ بهذا المستوى وكذلك القدرة على توفير مستوى عالي من الدافعية للإنجاز والقدرة على العمل تحت تأثير الضغوط المختلفة ونقد الآخرين.

3 - مهارات تحليل وحل المشكلات:

وتتضمن القدرة على طرح الأسئلة الصحيحة للتعرف على الجوانب المختلفة للمشكلة وتشخيصها بدقة والقدرة على التمييز بين أعراض المشكلة والمشكلة ذاتها ثم ترتيب المشكلات وفقاً لأولوياتها والقدرة على وضع خطة لحل المشكلة من خلال تحديدها وتحديد أسبابها والحلول المقترحة لها والأهمية النسبية لهذه الحلول ومن ثم اختيار الحل المناسب.

4 - مهارات التعلم:

وتشمل القدرة على اكتساب المعرفة من خلال الخبرات اليومية في التعامل مع الآخرين ومعالجة المشكلات المختلفة والقدرة على تحديث المعلومات والخبرات من خلال التعرف على آخر المستجدات والتقنيات التي تسهم في التطوير.

5 - مهارة بناء المفاهيم:

وتتضمن تجميع المعلومات المرتبطة ببعضها من المصادر المختلفة والتأكد من مصداقية هذه المعلومات ثم وضعها في إطار عام من خلال فهم العلاقات والتكامل بينها.

• التمكين الاجتماعي والثقافي والتعليمي للمرأة واقعاً

أن مفردات القانون الاجتماعي المفروض على المرأة جاءت لحقوق المرأة وفرصها في التعليم والعمل والمشاركة دون الحاجة إلى دعوات المطالبة الحقوقية لكن عدالة الفرص لم تكن لتشمل كل المجالات بل كانت محصورة على قطاعات خدمية تجعل المرأة تدور في صورة النمطية ذاتها واقعاً وتطبيقاً ولم تكن لتتجاوز تلك القطاعات إلا بتدخلات سياسية قوية معتدلة تسمح للمرأة بدخول كافة القطاعات الإنتاجية بلا قيود تحدي من تقدمها أو تعوقها لمصلحة الرجل.

أن تحليل مؤشرات التعليم في المنطقة ومن ثم في سوق العمل والاقتصاد والوظائف الإدارية التي حظيت بها المرأة نتيجة للتعليم ويعد عام 2015 هو الغاية الزمنية التي تم الاتفاق عليها دولياً منذ العام 1995 وهو الإعلان الدولي للأمم المتحدة عن الأهداف الإنمائية للألفية والبالغ عددها ثمانية أهداف المسمى (إعلان بكين) ويدرك الجميع أن التعليم والصحة من أهم القطاعات الاجتماعية كلفة في الاتفاق العالمي، ولذا تعد الأهداف الإنمائية للألفية رؤية شجاعة للتنمية المستدامة ويؤكد وجود مؤشر قوي للتطور الإقليمي في مجال تكافؤ الفرص في التعليم وخطوات حاسمة لخلق فرص متساوية للمرأة والرجل، وفي نفس السياق أشار التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام 2013- 2014 إلى أن التعليم المبكر حصانة للمرأة والتي أسهمت التدخلات السياسية القوية من قبل الحكومات في فرض قوة القوانين التي قلصت انسحاب الفتيات من التعليم بسبب الممارسات الاجتماعية ضد الفتاة مثل الزواج المبكر، أيضاً تعد الثروات الوطنية التي جعلت معدلات تسجيل المرأة للتعليم العالي مرتفعة مقارنة بتعليم الذكور إذن هنالك جهود مبدولة وموازنات في التعليم وتطويره مقارنة بما كان سائداً من التفكير الشعبي المسيطر في النظر إلى المرأة بوصفها قضية أو إشكالية فتلك القيم التقليدية المحددة لدور المرأة ومكانتها في المجتمع الاسلامي قد فسرت في أحيان كثيرة ضد رغبة وسماحة الدين الحنيف وهي في الواقع لا تمثل رغبة حقيقية للمرأة في أن تكون كذلك.

• برامج التعليم المستمر وتنمية المرأة

أن دمج المرأة في مجتمع التنمية وتحسين أوضاعها سبب للنجاح المجتمعي وأداة لتقدمه، فالرفاه الاجتماعي مرتبط بإرساء الحقوق كما أن ممارسة الحقوق ترفع مستوى التنمية والحياة نحو التقدم ومع ازدياد الاهتمام بقضية تمكين المرأة والاستجابة لتوصيات المؤتمرات العالمية والمحلية ظهرت الحاجة إلى برامج على مستوى القومي تعزز من الاهتمام بشؤون وقضايا المرأة كما برزت اتجاهات حديثة تؤكد على أهمية برامج التدريب والتأهيل المستمر، وهذا المفهوم نشأ كرد فعل للنظرة التقليدية للمدرسة فلم تعد هي المؤسسة الوحيدة التي يتعلم فيها الأفراد ليصبحوا أفراداً قادرين على التكيف مع التغيرات المتسارعة، فحرصت التربية على العناية بالفرد من خلال منظومة متكاملة تعنى بالتعليم المدرسي وغير المدرسي وعدم الوقوف عند مستوى منخفض من الأداء لأفرادها وذلك من خلال تطوير النظم والسياسات التي تتعلق بتنمية الفرد وتدريبه، كما أن تخلف أعداد كبيرة من الأفراد حسب الإحصاءات لليونسكو جعل من الصعب الاعتماد على المدرسة فقط باعتبارها المصدر الوحيد للمعرفة والتعلم، فمن حاجات الأفراد من مواكبة التطورات ورفع قدراتهم، من هنا ظهر التعليم المستمر باعتباره عنصراً أساسياً في تحقيق الريادة والتنمية.

أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يدفع بالمجتمع نحو تحقيق أهدافه هنا دور المجتمع بجميع مؤسساته المختلفة وأدواره المتنوعة، وبما أن مؤسسات التربية هي المصنع الحقيقي لإعداد الأفراد وتأهيلهم للاندماج بفعالية بالمجتمع ووقع عليها عبء كبير في إرساء وتنمية وعي المرأة بأهمية تمكينها في كافة المجالات فظهرت منظمات التربية المدنية كقوى هامة وفاعلة للمشاركة في تطوير وتنمية المجتمعات المحلية فهي تأخذ دور الشريك في تبني القضايا المجتمعية المهمة وتساهم في بناء منظومة متكاملة لتنمية الموارد البشرية من خلال تبني احتياجات المجتمعات وصياغتها على شكل برامج ومشروعات تدعم بالمشاركة، وأن لرغبة الدول في التوسع في مجال التعليم المستمر بدأ الالتفات له كمحور مهم في حملات محو الأمية وإكساب الدارسين المهارات الحياتية ليتمكنوا من مسايرة العصر ودمج مفهوم التعليم المستمر بالتعليم النظامي والعالي والفني والمهني والدراسات العليا والتدريب أثناء الخدمة والتعليم الذاتي وإنشاء كليات خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعات وبرامج التنمية المهنية التي يقدمها القطاع المدني والحكومي وكل ما يشمل حياة الأفراد إلا أنه ظهرت عدداً من المعوقات التي تقف في وجه برامج التعليم المستمر وتحول دون تحقيق أهدافها ومنه:

- 1 - غياب التخطيط والوعي والرؤية السليمة لبرامج التعليم المستمر.
- 2 - ضعف التنسيق بين الجهات العاملة في مجال التعليم المستمر والجهات الحكومية.
- 3 - ضعف أداء القائمين على برامج التعليم المستمر.
- 4 - قصور في تحديث التقنيات المستخدمة في البيئات التعليمية.
- 5 - إغفال جانب التقويم لبرامج التعليم المستمر.

أهمية تعليم المرأة:

يشكل التعليم جانب أساسي من جوانب تمكين المرأة والنهوض بها في شتى المجالات وقد جاء في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان أن تعليم المرأة يعتبر حق مشروع وأحد أهم السبل الكفيلة بمنحها قدرة أكبر على العيش الكريم وهو أحد الحقوق الأساسية التي نصت عليها كافة الاتفاقيات الدولية.

الأوجه الإيجابية لتعليم المرأة:

أولاً - شخصية المرأة:

يعزز التعليم من القدرات النفسية وكذلك المهارات الشخصية على حد سواء وذلك من خلال تعزيز المهارات الجسدية والعقلية والفكرية وزيادة القدرة على التفكير السليم والاتصال والتواصل والنقد البناء والفهم والاستيعاب والتفكير خارج الصندوق وكذلك القدرات البدنية من حيث الفهم السليم والصحة من كافة النواحي كما أنه يجعل المرأة أكثر قوة على تحمل الصعاب وعلى التعامل مع المواقف الحياتية المختلفة.

ثانياً - أسرة المرأة:

ينعكس تعليم المرأة بشكل إيجابي على تعاملها مع أفراد أسرتها من خلال الملاحظات الآتية:

- اختيار التوقيت المناسب للزواج حيث تمتلك المرأة المتعلمة وعياً أكبر حول خطورة الزواج والإنجاب في سن مبكرة وهو ما أشارت إليه دراسة اليونسكو عام 2013 بأن الفتيات ذات المستوى التعليمي الأعلى أقل عرضة لحالات الزواج المبكر والإنجاب بسن مبكرة
- تنظيم الأسرة ومنح الحق المادي والمعنوي لكل طفل في الأسرة إذ توفر الأم المتعلمة الرعاية الأفضل لأطفالها وهو ما يزيد من قيمة رأس المال البشري ويقلل الحاجة للمزيد من الأطفال.

- امتلاك وعي صحي في رعاية الام المتعلمة لنفسها وأسرتها وهو ما يقلل حالات الوفاة في الحمل والولادة حيث تمتاز الام المتعلمة بامتلاك فرص أعلى تصل إلى 50% في بقاء أطفالها على قيد الحياة بعد سن الخامسة من عمرهم وهو ما بينته تقارير اليونسكو 2011
- الاستثمار الافضل في الجيل القادم عن طريق امتلاك الأم المتعلمة قدرة على بناء جيل واعى ومثقف من خلال التعامل مع أطفالها بأسلوب علمي وسليم بعيداً عن العنف والجهل مما يجعلهم يتمتعون بالصحة البدنية والعقلية الافضل فضلاً عن تقليل احتمالية الإصابة بسوء التغذية والأمراض المرافقة لها.
- الحد من المشكلات الزوجية وتقليل حالات الطلاق لقدرة المرأة المتعلمة على فهم واحتواء الشريك واستيعاب الفهم الجيد لمستقبل جيد للوالدين والأطفال على حد سواء.
- الدخول التعليمي يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الحصول على عمل أو وظيفة مستقبلية تمكنها من العيش الكريم وتأمين احتياجاتها الأساسية لنفسها وعائلتها وبالتالي الحد من الفقر وتعزيز المشاركة في النشاط الاقتصادي.
- بناء شبكة واسعة من العلاقات الاجتماعية حيث يفتح التعليم أمام المرأة المجال لإقامة علاقات واسعة سواء في محيط العمل أو غيره أو من خلال الاحتكاك اليومي والمباشر مع فئات المجتمع المختلفة ويزيد ذلك من مهارات التواصل والاتصال والتفاعل مع المحيط الذي تعيش فيه المرأة وتتعرف على ثقافات أخرى وتقبل الآخرين.

دور المرأة المتعلمة في المجتمع:

للتعليم دور كبير ينعكس على شخصية المرأة وتفكيرها الذي يتصف بالمنطق وبالتالي تظهر آثاره الإيجابية في جميع المجالات والتي توضحها النقاط الآتية:

○ التعامل مع المشكلات:

إذ يمنح التعليم المرأة وعياً وفهماً كبيراً للعديد من الامور الحياتية وهو ما ينعكس إيجاباً على آلية تعاملها مع المشكلات المختلفة من حيث القدرة على تحديد المشكلة والبحث عن الحلول المناسبة بشكل منطقي وموضوعي وكذلك قدرتها على اتخاذ القرارات المختلفة بمعزل عن تحكم وسيطرة الآخرين.

○ القضاء على الجهل:

يخلق التحاق الفتيات في التعليم المدرسي أو الجامعي مخرجات متمثلة في الخريجات التي تحول دون انتشار الجهل بين الاجيال من خلال اكتساب المعرفة وامتلاك المهارات المختلفة في الكتابة والقراءة والعمليات الحسابية والعلمية المختلفة وهو يمثل امتداد أستعداد المرأة للانخراط في سوق العمل لاحقاً إلى جانب اكتساب المهارات الحياتية سواء الاجتماعية أو العاطفية أو السلوكية الصحيحة.

○ بناء أجيال واعية:

المرأة المتعلمة لها القدرة على بناء وإعداد جيل أقل أمية من خلال إعطاء كل طفل حقه في التعليم الأساسي والثانوي والجامعي لامتلاكها الوعي بأهمية التعليم في حياة المرء وهنا تكون المرأة المتعلمة أكثر قدرة على خلق وبناء جيل مثقف مقارنة بغيرها من النساء الأقل حظاً في التعليم.

○ ردد سوق العمل:

يظهر ذلك جلياً من خلال المشاركة الفعالة للمرأة في ردد سوق العمل من حيث قدرتها على طرح الأفكار الخلاقة في العمل ورفع الإنتاجية وهذا يخلق التنوع الاجتماعي في ردد سوق العمل بالعديد من التجارب التي تضيفي تطور العمل فضلاً عن المشاركة في صنع القرارات وحل المشكلات والمرونة والعمل كفريق واحد.

وتعد مجالات العمل (التعليم، الصحافة، الطب، التنمية الاجتماعية، القضاء، مجالات التجارة) أمثلة على دور المرأة في تحقيق الإنجازات فيها.

تعليم المرأة بين الماضي والحاضر والمستقبل:

الفترة الممتدة بين 1970 و 1992 طرأ على التعليم تطور كبير حيث زاد عدد الفتيات الملتحقات في التعليم وخاصة في المرحلة الابتدائية والثانوية للتعليم وارتفعت نسبة التعليم في البلدان النامية للعالم الثالث من 38 % إلى 68 % وكانت المعدلات مرتفعة في كل من شرق آسيا، أمريكا اللاتينية وغيرها، وهذه الفروق تمثلت بما يلي:

النظرة النمطية التي تنص على بقاء المرأة في المنزل واقتصار دورها على إنجاب الأطفال وتربيتهم والقيام بالأعمال المنزلية بشكل حصري ومع مرور الوقت طرأ تغير بزيادة الوعي من الأهل حول أهمية تعليم الفتيات كحق إنساني مشروع لا يقتصر على الذكور فقط، هنالك العديد من الطرق المتبعة في عشرات البلدان للنهوض بجانب التعلّسيم للمرأة ومنها نشر الوعي بأهمية إنشاء مؤسسات تمكين المرأة وتشريع وسن القوانين التي تمنع الزواج في سن مبكر، ومن الطرق المتبعة في ذلك تطوير التعليم ومشاركة الأهل في تطوير المناهج وخفض تكلفة التعليم لتمكين العائلات من التحاق الفتيات في المؤسسات الأكاديمية وتوفير المنح والرواتب التي تعوض العوائل من فقدان دور الفتاة في المنزل نتيجة التحاقها للتعليم.

أهمية المساواة في التعليم لتمكين المرأة

قيل (إذا كنت تثقف رجل فأنت تثقف فرد وإذا كنت تثقف امرأة فأنت تثقف عائلة كاملة)لأن التعليم يساعد في تطوير نصف البشرية ولكن في تحسين نوعية الحياة في المنزل ومفتاح لحل جميع المشاكل فالتعليم يميز بين الجيد والشر وهو يعدل السلوك وأن تمكين المرأة هو الجزء المحوري في أي مجتمع أو بلد فالمرأة تلعب دور مهم في حياة الطفل الأساسية والتعليم هو الوسيلة التي تمكنها من التغيير الإيجابي ويشكل فارقاً في حياة المرأة، وقد أدخل مفهوم المرأة التمكينية في المؤتمر الدولي في نارويي عام 1985 فالتعليم يمكن المرأة من الاستجابة للتحديات ومواجهة الدور التقليدي وتغيير حياتها وتحقيق التنمية، ومصطلح التمكين يرمز إلى:

- الحصول على المعرفة وفهم العلاقات بين الجنسين وطرق تحسينها وتغييرها.
 - تطوير الشعور بالقيمة الذاتية في قدرة الفرد على تأمين التغيرات المطلوبة والسيطرة على حياته.
 - الحصول على القدرة لتولي خيارات السلطة.
 - تطوير القدرة على تنظيم وتأثير الاتجاه نحو التغيير الاجتماعي والاقتصادي.
- بالتالي فالتمكين يعني شعور نفسي مع تأثير اجتماعي فعلي وهو بناء متعدد المستويات ويشكل الاحترام المتبادل والتفكير الحاسم.

الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة وتمكين المرأة:

كرس الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة في تقاريره محاور وأبواب خاصة للحديث عن موضوع التمكين والذي يوسع الخيارات أمام جميع فئات المجتمع عن طريق المشاركة الفاعلة فيه إذ أن التمكين هو ركيزة أساسية للتنمية البشرية المستدامة والتي لا تقتصر على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية فحسب وإنما الجانب الإنساني كله وذلك بتمكين الفئات المهمشة وتعزيز الحس بالقدرة على المشاركة والتأثير في جميع المجالات وبمعنى آخر فإن مفهوم التمكين يرتبط بتحقيق الذات ويقاس هذا المفهوم بمدى المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا سيما أن بعض الباحثين الاقتصاديين والاجتماعيين يرون أن التمكين هو أن يمتلك الفرد القدرة أو القوة ليصبح عنصراً فاعلاً في مختلف جوانب الحياة ولذا فقد أوضح البرنامج الإنمائي مجموعة من الأسس التي يمكن من خلالها قيام الأفراد بدورهم وهي:

- 1- وجود ديمقراطية سياسية يتمكن الناس عن طريقها بالتأثير في القرارات المتعلقة في حياتهم.
- 2 - وجود حرية اقتصادية تجعل الناس متحررين من القيود والقواعد القانونية المبالغ فيها والتي تعيق نشاطهم الاقتصادي.
- 3 - وجود سلطة لا مركزية يتمكن كل مواطن فيها من المشاركة في إدارة حياته الوطنية والمحلية انطلاقاً من مكان عمله أو سكنه.
- 4 - مشاركة جميع المواطنين ولا سيما المؤسسات غير الحكومية في صنع القرار وتنفيذ خطط التنمية.

التوصيات:

- 1- العمل على إيصال صوت المرأة وحقها في التعليم إلى البرلمان العراقي كي تحمي هذا الحق دستورياً.
- 2- تسهيل حصول المرأة على التعليم الفعال الذي يحقق أهدافها كعنصر فعال في تقدم وبناء المجتمع.
- 3- العمل الجاد على دور المرأة في قيادة العملية التعليمية في العراق.

المصادر والمراجع

قضية تمكين المرأة العربية والمناهج التعليمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (2018) أماني محمد طه مصطفى. ورقة عمل .
أهمية التعليم المرأة ودورها في المجتمع (2021) سهام علي طه، جامعة الرياط مركز الإصلاح للتعليم والدراسات الحضارية والاستراتيجية.
الإمارات اليوم تمكين المرأة (التعليم ومخالفة النمطية) ضرورة لضمان قوة التأثير – اكسبو دبي 2020 .
اليحائية، شريفة بنت خلفان (2017) التعليم وتمكين المرأة الخليجية المواطنة الناقصة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر
التميمي، ندى بنت عبد الله بن سعود والمبيريك، هيفاء بنت فهد () دور برامج التعليم المستمر في تمكين المرأة في ضوء التجارب الدولية
أهمية تعليم المرأة ودورها في المجتمع 1-4-2023 موقع arbyy.com

Bhat, R.A.(2015).Role of education in the Empowement of women in India, journal of education and practice vol.6,No,10,www.iiste.org

إسهامات المرأة في التنمية الاقتصادية من السنة النبوية

د. حدة عاشوري

Women's Contributions to Economic Development from the Sunnah

<http://dx.doi.org/10.47832/Ladv.Con1-10>

Hadda ACHOURI ¹

Abstract

Women are half of society and partners with men in the purpose for which they were created, which is the worship of God and the building of the earth, In order to achieve development for the continuation of life, and the Sunnah of the Prophet is a witness to the luminous models of many female companions, they had an honorable role in building the Islamic civilization whose light shone and illuminated the world, The direction of Islam in general and the Sunnah in particular was to encourage women to take care of their homes and families, but they did not hesitate to encourage them to build society and enter the economic field. Evidence from the Sunnah proved that women's participation was inclusive of all economic activities of all kinds, whether that was related to commodity and service production or was an economic exchange, That is, everything related to trade, and she dealt with her keenness to adhere to the Islamic morals defined by the Sharia. And by following the texts of the Sunnah, we stand with evidence of the facts through which it proved economic rationality that made it creative in all areas of life, inside and outside the home. How did women participate in promoting their society economically?

Keywords: Women, development, economy, Sunnah.

¹Center for Research in Islamic Sciences and Civilization .Laghouat-Algeria achourihadda75@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0001-0670-5779>

إسهامات المرأة في التنمية الاقتصادية من السنة النبوية

حدة عاشوري²

الملخص:

المرأة نصف المجتمع وشريكة الرجل في الغرض الذي خلقا من أجله، وهو عبادة الله وعمارة الأرض، مع ما يفرضه ذلك من الضرب في الأرض من أجل تحقيق التنمية لاستمرار الحياة، والسنة النبوية شاهدة على نماذج مضيئة للعديد من الصحابيات، كان لهن دور مشرف في بناء الحضارة الإسلامية التي أشرق نورها فأضاءت ربوع الدنيا. ولئن كان توجيه الإسلام عموماً والسنة خصوصاً نحو تشجيع المرأة على رعاية بيتها وأسرتها، إلا أنها لم تتوان في تشجيعها على بناء المجتمع وخوض معترك المجال الاقتصادي.

الشواهد من السنة النبوية أثبتت أن مشاركة المرأة كانت شاملة لجميع الأنشطة الاقتصادية بأنواعها، سواء خص ذلك الإنتاج السلعي والخدمي أو كان تبادلاً اقتصادياً، أي كل ما يخص التجارة، وكانت تتعامل مع حرصها على الالتزام بالآداب الإسلامية التي حددها الشرع.

الكلمات المفتاحية: المرأة، التنمية، الاقتصاد، السنة النبوية.

²د. مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة- الجزائر achourihadda75@gmail.com

المقدمة

بالعودة الى كتب السنة؛ نجد أن الشواهد الكثيرة أثبتت أن مشاركة المرأة كانت شاملة لجميع الأنشطة الاقتصادية، سواء خص ذلك الإنتاج السلعي الخدمي أو كان تبادلاً اقتصادياً.

وبتتبع نصوص السنة نقف بالدليل على الوقائع التي أثبتت من خلالها رشداً اقتصادياً جعلها تدع في جميع مجالات الحياة، داخل البيت وخارجه.

فكيف أثبتت المرأة تواجدها في عالم الاقتصاد؟

وعليه ارتأيت أن أتطرق للموضوع من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: إثبات الرشد الاقتصادي للمرأة من خلال تعاملاتها الاقتصادية من السنة النبوية.

- المطلب الأول: رشد المرأة.

- المطلب الثاني: رشد المرأة في المجال الاقتصادي.

- المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية للمرأة:

- المطلب الأول: إنتاج المرأة الخاص داخل بيتها.

- المطلب الثاني: إنتاج المرأة الخاص خارج بيته.

المبحث الأول: إثبات الرشد الاقتصادي للمرأة من خلال تعاملاتها الاقتصادية من السنة النبوية.

كرم الإسلام المرأة ومنحها حقوقاً كثيرة، نركز على المالية منها لضرورة العمل، قال تعالى: "وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ" النساء: ٣٢، فأثبت لها حق التملك بأنواعه في الكثير من المعاملات كالبيع والشراء والتجارة والإجارة والزراعة، كما أثبت أهليتها في التصرف في مالها من حق مالي، كما هو الشأن في المهر والنفقة، وهذا ما فعله رسول الله حين أقر لأول سيدة من سيدات بيت النبوة عملها الذي كان دعماً للدعوة، فكيف تكون المرأة راشدة اقتصادياً؟

المطلب الأول:

رشد المرأة

حتى نتعرف على رشد المرأة، لا بد أن نتعرف أولاً على معنى مصطلح رشد بصفة عامة، فما لمقصود بالرشد؟.

الفرع الأول: مفهوم الرشد:

أولاً: مفهوم الرشد لغة: للرشد عند أهل اللغة معان كثيرة، نذكر منها:

- "الرشد اسم فاعل من رَشَدَ يَرشُدُ، رُشْدًا، ورَشَدًا، يرشُدُ رَشْدًا أو أرشدته أنا والرشد خلاف الغي".^(٣)

- "والرُشد بالضم: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه"^(٤)، ونخرج من هذا بتعريف آخر للرشد وهو الاستقامة على الحق.

- و "رشد: اهتدى فهو راشد"^(٥)، وهذا تعريف آخر للرشد وهو الهداية.

ومما سبق نخلص إلى أن مفهوم الرشد عند اللغويين له ثلاثة مفاهيم وهي: الاستقامة والهداية وأنه خلاف الغي، وهذه التعاريف يكمل بعضها بعضاً، فخلافاً الغي هو الاستقامة والهداية، بصفة عامة بغض النظر عن مضمونها وهو ما سنجد في المعنى الاصطلاحي له.

ثانياً: مفهوم الرشد اصطلاحاً: ولمعرفة المجالات التي تختص بالرشد، علينا العودة إلى مفهومه في اصطلاحات بعض العلماء على اختلاف تخصصاتهم، للخروج بتصور عام حول الرشد وماهيته.

أ- الرشد عند الفقهاء: بالرجوع إلى بعض المذاهب الفقهية عن الرشد نجد:

- عند الحنفية: الرشد هو "الاستقامة و الاهتداء في حفظ المال وإصلاحه".^(٦) وعليه فإن هذا الرأي يخص الرشد بحفظ المال والاستقامة في صرفه.

- عند المالكية: الرشد هو "تتمير المال وإصلاحه فقط".^(٧) وهو نفس ما ذهب إليه الحنفية أي الرشد يخص المال.

- عند الشافعية: الرشد هو "صلاح الدين والمال".^(٨) فأضاف الشافعية الرشد إلى صلاح الدين.

- عند الحنابلة: الرشد هو "الصلاح في المال".^(٩) وهو نفس ما ذهب إليه بقية الفقهاء.

^(٣) -ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب رشد (225/2).

^(٤) -الزبيدي، تاج العروس، باب رشد (95/5).

^(٥) - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، حرف السين (346/1).

^(٦) - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح دار الكتب العلمية، ط3، 1986، باب فصل في بيان حكم الحجر (170/7).

^(٧) - أبو الوليد مجد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث، القاهرة، 1425، الباب الثامن، متى يخرجون من الحجر ومتى يُحجر عليهم وبأي شروط يخرجون (64/4).

^(٨) - أبو الحسن علي بن مجد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي مجد موسى والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1. 1419 (349/6).

وعليه نخلص الى أن ما يراه أغلب الفقهاء هو أن الرشد متعلق أساساً بالمال، إلا عند الشافعية الذين يجمعون بين صلاح الدين وصلاح المال، فصلاح المال هو نتيجة لصلاح الدين، والإنسان الرشيد هو الذي يكون مستقيماً ومعتدلاً في تصرفاته المالية، حتى لا يحجر عليه بكونه سفيهاً.

ب- الرشد عند المفسرين: ولمعرفة رأي المفسرين في مصطلح الرشد، لا بد من الرجوع إلى الآية التي ورد فيها هذا اللفظ للتعرف على تفسيرهم لها، قال الله تعالى: "فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا" النساء: 6.

يرى الماتريدي أن تفسير كلمة رشد الواردة في الآية هو: "العقل والحفظ بماله".⁽¹⁰⁾ أي جمع بين المال والعقل.

كما يرى البيهقي أن الرشد هو: "الصلاح في الدين... وإصلاح المال".⁽¹¹⁾ ويقصد صلاح المال والدين معاً.

ويرى الكيا الهراسي أن الرشد هو: "صلاح الدين والدنيا"⁽¹²⁾، ولا يكون في نظره هذا من فاسق وهو نقيض الراشد، فالرشد عنده عام شامل للدين والدنيا.

ويرى البغوي أن الرشد الوارد في الآية بنقله لما يراه المفسرون بأنه "عقلاً وصلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه"⁽¹³⁾، وقد ربط بدوره بين صلاح الدين والمال.

أما الطبري فقد استشهد كعادته بالعديد من الآثار، في شرحه لمعنى الرشد بقوله نقلاً عن أهل التأويل قولهم: "العقل والصلاح في الدين"⁽¹⁴⁾، وعليه، فإن الطبري كغيره من المفسرين، يرى أن الرشد هو صلاح الدين، مما ينجر عنه صلاح المال.

وعليه فإن المفسرين، لم يختلفوا عن الفقهاء في ربطهم للرشد بحسن التصرف في المال والدين، وهو ربط بين الدين والدنيا، وهو الأساس حتى يكون الإنسان رشيداً.

ج - الرشد عند المحدثين: لمعرفة معنى هذا اللفظ أختار حديثاً ورد فيه وأقف عند شراحه. فعن العريزاني قال: "صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً ذرقت منها العيون ووجلَّت منها القلوب، فقال قائل: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ، فَمَادَا إِنِينَا؟ فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِغَدِي فَسَبْرِي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"⁽¹⁵⁾

و الراشد من الحديث هو "اسم فاعل من رشد يرشد، رشداً أو أرشدت أنا والرشد خلاف الغي"⁽¹⁶⁾، وهذا ما يراه اللغويون في تعريفهم للفظ، و "المهدي: الذي قد هداه الله إلى الحق"⁽¹⁷⁾.

ويفسر مجد فؤاد عبد الباقي كلمة الراشدين الواردة في الحديث على أنهم: "خلفاء الرسول ﷺ في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم".⁽¹⁸⁾

وعليه فإن الرشد هو مبدأ وهو الصراط المستقيم وعليه فإن الراشدين هم من ساروا على الطريق المستقيم وهو مبدأ حياة، وهناك من يرى بأن الرشد هو "صلاح في الدين"⁽¹⁹⁾.

وعليه فالمقصود بالرشد عند المحدثين هو صلاح الدين والطريق المؤدية إليه.

د- الرشد عند علماء الاقتصاد: وهو الأساس في مطلبنا هذا، ويقصد به "ضبط مستويات الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك بحيث تؤدي إلى زيادة قدرات المجتمع وموارده وتمتاشي مع ضوابط الإسلام وحدوده"⁽²⁰⁾.

كما يعرف الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي على أنه: "وصول المستهلك للسلع والخدمات على منفعة مشروعة، وفق طريقة مباحة يترتب عليها نفع في الدنيا وأجر في الآخرة"⁽²¹⁾.

(9) - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ط: 1413، كتاب الحجر (73/1).

(10) - مجد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1426، تفسير سورة النساء (77/6).

(11) - أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، قدم له، مجد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2 1414 (138/1).

(12) - علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بالكيا الهراسي الشافعي أحكام القرآن، تحقيق موسى مجد بن علي وعزة عيد عطية، دار الكتب العلمية بيروت (328/2).

(13) - البغوي، تفسير البغوي (165/2).

(14) - الطبري، تفسير الطبري (576/7).

(15) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (200/4) برقم 4607 وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب العلم، باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدعة، (44/5) برقم 2676، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في السنن باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (15/1) برقم 42 ووصحه الالباني في ارواء الغليل في احاديث منار السبيل، باب قتال البغاة، قوله ﷺ في حديث العرياض بن سارية وغيره (108/8).

(16) - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العالمية بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود مجد الطناحي، باب رشق (225/2).

(17) - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب "هد" (254/5).

(18) - سنن ابن ماجه، تحقيق مجد فؤاد عبد الباقي، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (15/1).

(19) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب قوله تعالى: "إبتلوا البتاي..." (184/8).

(20) - نداء مجد إحسان الحافظ، المرأة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، ص: 78.

(21) - حميد الصغير، الرشد الاقتصادي للمستهلك بين الاقتصاد الإسلامي ونظيره الوضعي، مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة 2015/4/2 زيارة 5287.

وعليه فإن الرشد باعتباره مصطلحاً اقتصادياً، لا يتجاوز التعاريف السابقة عند اللغويين، والفقهاء، والمحدثين، والمفسرين. باعتباره: اعتدال في ضبط مستويات الأنشطة الاقتصادية، والعمل على زيادة الإنتاج دون تعدي ضوابط الشرع . وبالموازنة بين تعاريف الفقهاء، والمحدثين، وعلماء الاقتصاد، واللغويين، نخرج بتعريف جامع لهم وهو: صلاح الدين والمال، مما يحدث توازناً في الحياة من حيث الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، من كل نواحي الحياة، مما يؤدي إلى منفعة الفرد والمجتمع، وهذا من صميم الدين الذي يقوم على قاعدة مهمة وهي جلب مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، سواء ما تعلق بالأمر الدينية أو الدنيوية.

الفرع الثاني: إثبات الرشد للمرأة:

عندما تحدث الفقهاء والمحدثون والمفسرون وكذا علماء الاقتصاد عن الرشد، لم يربطوا هذا المصطلح بجنس دون آخر، ولم يميزوا بين رشد ذكوري وآخر أنثوي، باعتبار أن الرشد هو مرحلة ووصف يصل إليه الجنس البشري دون تحديد، والخطاب الشرعي العام، يتناول الجنسين الرجل والمرأة على حد سواء، ما لم تصاحبه قرينة تخصصه، ودليله ما جاء عن عدي بن حاتم: " أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ عَوَى، فقال رسول الله ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ عَوِيَ".⁽²²⁾

ولا يوجد قرينة تخص جنساً دون آخر، واستشهد ابن رجب بهذا الحديث في كتابه فتح الباري.⁽²³⁾

وعليه فإن المرأة كاملة الأهلية، أثبتت رشدها زمن رسول الله ﷺ فكانت خديجة – رضي الله عنها وبعن أمهات المؤمنين- الأنموذج الأمثل لذلك.

المطلب الثاني:

رشد المرأة في المجال الاقتصادي:

بعدها رأينا أن الرشد هو اعتدال في التصرف، سواء تعلق بالدين أو المال، وبعدها عرفنا أن الاقتصاد هو النشاط الإنساني الذي تحصل وراءه منفعة ما، نخلص إلى أن التصرف الرشيد الذي يؤدي إلى إنتاج معين يساهم في ترقية المجتمع، وعندما يتعلق هذا بالمرأة، نجد أن لها حكمة في بعض التصرفات تتحقق من خلالها منافع مختلفة لمجتمعها.

فقد كان ﷺ يوجه النساء إلى طريق من طرق الرشد في السلوك الاقتصادي، بالمساهمة في إرساء دعائم التكافل الاجتماعي المتمثل في الصدقة، حيث أمر النساء بالتصدق في قوله: " تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ".⁽²⁴⁾، والصدقة المذكورة في الحديث، غير محددة إن كانت فرضاً أو زكاة، والمهم هنا أن المرأة خلعت تلقي خرصها وسخابها.⁽²⁵⁾

وحتى المرأة التي تعول أولادها ولا يكفيها المال للصدقة، ومن حرصها الشديد على تنفيذ أوامر رسول الله ﷺ، سألت إن كان ما تنفقه على عيالها صدقة، فقال لها: " نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة".⁽²⁶⁾

ولا أحد يجحد فضل ودور الصدقة في تحريك الاقتصاد، لأنها تخلق توازناً اجتماعياً في مداخل الأفراد ومستوى معيشتهم، بحيث تصبح هذه الصدقة داعمة لاستقرار المجتمع عامة، والاقتصاد بصفة خاصة، لأن المنافع في الاقتصاد الإسلامي، لا تقتصر على منافع ذاتية، بل تتعداه إلى منافع المجتمع بأسره.

وعليه وبحكم أن المرأة فرد من منظومة اقتصادية، ساهمت بإنجاحها على اعتبار أنها عنصر في جسد واحد، وكيان في مجتمع واحد، مثلها مثل الرجل وضعت بصمتها في تنمية مجتمعها في جميع المجالات بما فيها الاقتصادية.

⁽²²⁾-صحيح مسلم - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (594/2) برقم 1484 (594/2)..

⁽²³⁾- انظر ابن حجر، فتح الباري (62/1).

⁽²⁴⁾ -صحيح البخاري - كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم:1408 (121/2)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم:1729 (695/2).

⁽²⁵⁾ - خرصها: الخرص بضم المعجمة وسكون الراء، الحلقة التي تجعل في الأذن.

- سخابها: السخاب من الحلق، الفلادة، فتح الباري (313/3).

⁽²⁶⁾ - عبد الرحمن بن أبي بكر، بكر، جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط2 1406 كتاب الزكاة (93/5).

المبحث الثاني:

التنمية الاقتصادية للمرأة:

إن من مقاصد الشريعة المعروفة حفظ المال، ولقد حرص الإسلام على الحث على المحافظة عليه وتنميته بشتى الطرق، فعملت المرأة في مملكتها على العمل من أجل ترقية مجتمعتها، بإيجاد هذه الثروة أو المحافظة عليها بطرق مختلفة، فراححت تستغل وقتها وتستثمره في أعمال تعود عليها، وعلى مجتمعتها بالنفع والفائدة، مؤمنة بوعده سبحانه وتعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْبٍ ۖ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ" عمران: ١٩٥.

ولم يشهد العهد النبوي صناعات ولا مشاغل متطورة، فجل الأعمال التي تقوم بها المرأة آنذاك، كانت في بيتها من أجل التكسب في بعض الأحيان، ومن أجل دعم أسرتها في الكثير من الاحيان.

فكان من الصحابيات في عهده ﷺ العاملة والصانعة والتاجرة، فشغلن عدة أعمال، والكثير من النصوص الحديثة شجعت المرأة على العمل – سيأتي بيانها-، كما أن كتب السيرة باعتبارها تخدم الفترة الذهبية للعهد النبوي، عجت بسير بعض الصحابيات اللواتي خلدن أسماءهن عاملات آنذاك، من منطلق أن السيرة شارحة للحديث النبوي.

و الشواهد من الحديث النبوي أثبتت أن المرأة لها دور فعال، وفي جميع الأنشطة الاقتصادية التي ساهمت بها في ترقية مجتمعتها، سواء من خلال سلعة حولتها، فقدمت بها منفعة لمجتمعتها، أو كان ذلك خدمة قدمتها فأفادت بها أسرتها أو مجتمعتها، أو كان ذلك عن طريق تبادلات تجارية زاولتها، فأقرها عليها رسول الله ﷺ، لأنها كانت ملتزمة بتعاليم دينها، وهذا يدخل في مقصد حفظ المال.

ويعتبر خبراء الاقتصاد أن التنمية الاقتصادية تكون بتقديم منفعة أو خدمة، ويقسمون المنفعة بدورها إلى ثلاثة أقسام هي:

1- شكلية: تخص شكل المادة بتحويلها لمختلف الصناعات.

2- مكانية: تسويق السلعة من مكان إلى آخر.

3- زمانية: وهو كل ما يتعلق بتخزين السلعة وبعدها عرضها زمن الحاجة إليها.

أما المنافع الخدمية، تكون بتقديم خدمات ذات منافع خاصة أو عامة، بحيث لا تكون فيها سلع ينتفع بها بل خدمات مختلفة كالتمريض والتعليم وغيرها من الخدمات ذات المنافع. (27)

وهذا ما قدمته المرأة زمن رسول الله ﷺ، حيث قدمت منافعاً وخدمات، فما علينا إلا تتبع النصوص الحديثة، للوقوف على هذه المنافع والخدمات.

المطلب الأول:

إنتاج المرأة الخاص داخل بيتها:

إن أول عمل أدته المرأة كان في بيتها، زوجة، وأما، وربة بيت يعتمد عليها، لأن في عهده ﷺ، كان من عادة العرب تزويج بناتهم مبكراً، لذلك فالبيت الذي يشهد تواجدها فيه أكثر من غيره، هو بيت زوجها، فكان التركيز على العمل الذي قامت به المرأة في عهده ﷺ في بيت زوجها. والوقوف على إسهامات المرأة من خلال إنتاجها الخاص داخل بيتها، يقتضي بداية إثبات أهليتها في إدارة وتسيير شؤون بيتها.

الفرع الأول:

أهلية المرأة لإدارة بيتها:

الكثير من النصوص أثبتت أهلية المرأة في تسيير شؤون بيتها، وأقرها عليها رسول الله ﷺ باعتبارها المسؤولة الأولى عن رعيته، فكيف لشخص غير كفء أو ليس له أهلية، أن يكون مسؤولاً عن عائلة حين قال: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " (28)

وهذا الحديث فيه دليل على أن المرأة، هي المسؤولة الأولى عن أسرتها لأن: " كل من جعله الله أميناً على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه، ورعايته لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها". (29)

وهذا اعترافاً منه ﷺ بحسن تصرفها، باعتبارها المسؤولة الأولى عن مملكتها وهي البيت، لأن " الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه". (30)

وعليه فإن المرأة راعية على بيت زوجها في كل أموره، وحتى تكون راعية على أكل وجهه يجب أن يكون لها حسن تقدير للأمور وأهلية تجعلها تضع الأمور في نصابها، وتخدم مجتمعتها خدمة حسب الحاجة إليها، ولذا فأول ما ندرسه هو إنتاج المرأة في بيتها.

(27) - أنظر معالم الاقتصاد الإسلامي، صالح حميد العلي، دار اليمامة دمشق، ط1، 2006. ص:323، من كتاب المرأة في الاقتصاد الإسلامي.

(28) - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (31/7) رقم: 5200 وإطرافه في 893، 2858، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب. بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَقُّ عَلَى الرَّفِيقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ (1459/3)، برقم: 20 طرفه في 1829.

(29) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب قول الله تعالى: " الرجال قوامون على النساء ". (322/7).

(30) - القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، باب قول الله تعالى " الرجال قوامون على النساء ". (99/8).

الفرع الثاني:

إنتاج المرأة في بيتها:

أول مكان تقدم فيه المرأة خدمات هو بيتها، وأول من تخدمهم أهل بيتها من زوج وأولاد، فأول إنتاج تقوم به هو إنتاجها للعنصر البشري داخل بيتها.

أولاً: إنتاجية العنصر البشري: أول مكان تقدم فيه المرأة منفعة هو البيت، من خلال إنتاجية العنصر البشري، وعليه فإن الدور الذي تقوم به المرأة في الأسرة ليس بالهين، إذ تقوم بإنتاجية العنصر البشري باعتباره العنصر المهم في حلقة الاقتصاد. فزيادة الإنتاج الاقتصادي، وتنميته تقوم أساساً على زيادة إنتاجية العنصر البشري، من أجل ذلك اهتمت السنة ببناء الكائن البشري، من الناحية الجسدية والنفسية، حتى يكون عنصراً منتجاً بدوره، ولهذا كان البيت المسلم أهم مؤسسة تنموية اقتصادية، باعتبارها أول مؤسسة تقوم بإعداد العنصر البشري، وعلى رأسها المرأة أمّاً، أو بنتاً، أو أختاً، أو زوجة، " فربة البيت هي روحه الذي ينفث في جنباته الهدوء والموودة، وهي العامل الأهم في بناء شخصية أبنائه، وكيانهم الجسدي والنفسي " (31)

أ- إنتاجية العنصر البشري من خلال الأبناء: إن الأساس في دعم إنتاجية العنصر البشري هي المرأة، والملاحظ لطبيعة المرأة وشخصها يجد أن كيانها النفسي، والجسدي مخلوق خلاف الرجل، وهذا لإعدادها على نحو تكون به ربة أسرة فاعلة ومنتجة، بما حباها الله من حنو وعاطفة، وعليه فالحنو هو عاطفة أمومة المرأة لأبنائها، وهذه الرعاية تكون من الصغر حتى يكبر في المستقبل ليتحمل المسؤولية، وبعدها يكون عنصراً منتجاً بدوره في أي مجال وضع فيه، وهذا معنى إنتاجية العنصر البشري من طرف المرأة، يعني إنتاجها لعنصر فعال يقوم بدوره على الإنتاج في شتى المجالات الاقتصادية.

والحنو على الولد هو "الاهتمام بأمره وحسن تربيته وإلطافه" (32)، وهذه من الأمور التي تجعل المرأة خيرة، والحنوة على الأولاد تقتضي "الشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم" (33)، وهذه طبيعة المرأة على أولادها، وهذا في كل مرحلة. فالعنصر البشري المتمثل في الأبناء، دعامة أساسية لبناء مجتمع منتج، إذا ما روعيت الأسس السليمة في تكوينه وبنائه، وبناء شخصية متكاملة جسدياً، ونفسياً، وهذا دليل على جهد المرأة الكبير في: "دعم إنتاجية العنصر البشري، لأنها هي التي تربيته وتقدمه إلى المجتمع" (34). وإنتاجية المرأة لا تقتصر على إنتاج الأبناء فقط، بل تتعداه إلى الزوج. فكيف تساهم المرأة في إنتاجية الزوج؟

ب- إنتاجية العنصر البشري من خلال الزوج: فالمرأة الصالحة الناجحة هي التي لها القدرة على توفير البيئة الأسرية المناسبة للزوج، من أجل العطاء والإنتاج والإبداع.

ورعاية الزوج تكون: بالتركيز على ماله فالمرأة الصالحة موكلة بحفظه، فهي المسؤولة عليه بترك التبذير في إنفاقه، وعندما ترعى المرأة الزوج في بيته، تكون قد هيأت له الجو المناسب للعمل والإنتاج، لأنه إنتاج في جانب من جوانب معيشتها، فيقبل على عمله بهمة ونشاط وقدرة عالية على الإنتاج.

فرعاية الزوج في ماله، من أولويات المرأة حتى تفوز بالخيرية، وتستحق المدح بعد ذلك، لأنها ساهمت في بناء اقتصاد مجتمعها، حين أنتجت فرداً صالحاً ساهم بدوره في الإنتاج. والحديث يخصص نوع الرعاية للزوج على ذات يده أي "حفظهن لأموالهم" (35) وهذا ما فعلته السيدة خديجة - رضي الله عنها-، فكانت سيدة نساء بيت النبوة، حيث واست زوجها بمالها فكان دعماً له، وهذا يوافق قوله ﷺ: "فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" (36)

وركز الحديث النبوي عامة، على حفظ ذات اليد حتى تتصف المرأة بالخيرية، وتمدح على ذلك، لأنه أهم شيء تقوم به المرأة في بيت زوجها، حتى أن الشرع حدد لها كيفية التعامل في مال الزوج لقوله ﷺ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ" (37) فتعين زوجها على الدهر، ولا تعين الدهر عليه، فتستحق المدح بذلك، وعليه فإن رعاية حق الزوج تكون: "في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدييره في النفقة وغيرها" (38).

وبعد كل هذا، يقال عن المرأة الماكثة بالبيت عاطلة عن العمل، وهي التي يتخرج على يديها جميع الرجال، وأي عمل أعظم من هذا؟ فلا يمكن أن نصف من يقوم بكل هذا بالعاطل عن العمل، كيف وقد اعتبر عملها لأسرتها: "عمل وإنتاج حقيقي ينبغي ألا ينظر إليه على أنه بطالة، بل هو أشق من العمل في المؤسسات والمصانع والمتاجر، وأنفع حيث لا يستطيع القيام به غيرها بخلاف الأعمال التي تقوم بها خارج الأسرة" (39)

(31) - ثناء مجد إحسان الحافظ، المرأة في الاقتصاد الإسلامي، ص: 161.

(32) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده (54/7)

(33) - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب من فضائل نساء قريش قوله - ﷺ (80/16).

(34) - مجد الغزالي، قضايا المرأة المسلمة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ط: 7، 2002، ص: 116.

(35) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب إلى من ينكح وأي النساء خير (175/7).

(36) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 2740 (1087/2).

(37) - صحيح البخاري - كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما رقم: 5055 (65/3).

(38) - النووي، شرح النووي على مسلم، باب من فضائل نساء قريش قوله - ﷺ (80/16).

(39) - أبو البصل، أثر عمل الزوجة. ص: 91، نقلاً عن: حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة ص: 80.

الفرع الثالث:

إنتاجية المرأة السلي الخدمي: المقصود بالسلي الخدمي، هو ما تقوم المرأة به من تحويل سلعة معينة إلى منفعة تقدم بها خدمة لمجتمعها، وهذه من المنافع الشكلية التي " تخص شكل المادة، فيتم تحويلها من شكل إلى شكل آخر بحيث يتم الاستفادة من تحول شكلها لمختلف الصناعات".⁽⁴⁰⁾ وهذا من صميم عمل المرأة، وأبسطها أن تحول الدقيق إلى خبز، والصوف إلى غزل، ثم إلى نسيج تتنوع بعدها استعمالاته.

أولاً: النسيج والغزل:

ومعنى نسيج من " نسجت الثوب نسيجاً من باب ضرب، والفاعل نساغ والنساجة الصناعة، وثوب نسج اليمن فعلٌ بمعنى مفعول أي منسوج اليمن ".⁽⁴¹⁾ والنسيج من الصناعات المنتشرة في عهده ﷺ، فعن سهل -رضي الله عنه-: " أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجِئْتُ لِأَكْسُوْكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاًجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزْرَةٌ".⁽⁴²⁾ فهذه من الحرف التي برزت فيها المرأة إما لتكفي نفسها، وأسررتها من هذه المادة الأساسية مباشرة، وإما بصيغة غير مباشرة بعد بيعها من أجل التكسب، وبالتالي إعالة أسررتها بما يعود عليها من مال، أو تكسب به علاقات اجتماعية جديدة عندما تهديه، وهو ما عملته المرأة في عهده ﷺ، حيث لم يكن العمل متطوراً، بل يعتمد فقط على تلبية الحاجيات الضرورية فحسب. وتبقى أهم مهنة تزاولها المرأة وهي داخل بيتها، هي مهنة الغزل والنسيج إلى يومنا هذا، لأنها من المهن التي تناسب المرأة وهي مأكثة في بيتها، لسهولة توفر إمكانياتها من صوف أو قماش، ولأن طبيعة المرأة تناسب هذه الحرفة، نجدها أبدعت فيها، وما كثرة المنتجات وجودتها إلا دليل على ذلك.

ثانياً: الدباغة:

وهي: " دبغ الجلد دبغاً، ودباغة، عالج به مادة ليلين ويحول ما به رطوبة وبتن ".⁽⁴³⁾ وهي من الحرف المعتمدة زمن رسول الله ﷺ لبساطة إمكانياتها وتوفرها وقتها، وهي مرتبطة أساساً باستغلال جلود الحيوانات، فبعد معالجة الجلود، تصبح صالحة لصناعة أفرشة، أو ألبسة، أو أحذية، تستخدم في مجالات عدة. وقد اشتهرت بها في عهده ﷺ الكثير من النساء، منهن السيدة زينب بنت جحش -رضي الله عنها- لقوله ﷺ: " " أَسْرَعُكُنَّ لِحَافًا يِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا ".⁽⁴⁴⁾ وطول اليد في الحديث لا يحمل على الحقيقة بل يراد به العمل، إذ كانت معروفة بالدباغة والخرز. و وفاة السيدة زينب إحدى زوجاته ﷺ مباشرة بعد وفاته، هي شارة لهن، ودليل على حسن صنعتها، والمعروف عنها " أنها كانت تعمل بالدباغة والخرز ".⁽⁴⁵⁾ فنموذج السيدة زينب كان من النماذج الفاعلة وهذا " مثال عن امرأة صناعية في بيت النبوة أقرها النبي ﷺ على عملها، بل امتدحها، لأن طول اليد كناية عن نفعها الناس ".⁽⁴⁶⁾ وكان هذا النفع من عدة أوجه، أولها بمساهمتها في صناعة مفيدة في مجالات شتى كاللباس، الأثاث، ... وثانيها المشاركة في التكافل الاجتماعي من خلال كثرة الصدقة. امرأة أخرى من بيت النبوة، سجلت اسمها ضمن من اشتهرن بهذه المهنة وهي " سودة بنت زمعة التي اشتهرت أيضاً بدباغة الجلود ".⁽⁴⁷⁾ وكونها من بيت النبوة دليل على تزكية رسول الله ﷺ لعملها وإقراره لها. ومن الصحابيات أيضاً من " اشتغلن بهذه الحرفة أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- ".⁽⁴⁸⁾ وعمل الدباغة ينتج عنه منتجات متنوعة، تفيد في ترقية المجتمع من ناحية تلبية احتياجاته، التي تخص الألبسة والأحذية وكذا الأفرشة، وقد تكون أيضاً للزينة، " كثير من نساء المؤمنين في ذلك العهد الزاهر، يشغلن أوقات فراغهن بما يعود عليهن، والمجتمع بالخير والنفع ".⁽⁴⁹⁾ وبهذا تكون المرأة زمن رسول الله ﷺ خدمت مجتمعها، وعلى جميع الأصعدة وإنتاجها شاهداً عليها.

(40) - أنظر مصطفى العبد الله، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، ط 2، منشورات جامعة دمشق 1995، ص: 1514.

(41) - الفيومي، المصباح المنير في غريب الكبير، باب نسج (602/2).

(42) - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن زمن النبي ﷺ - رقم: 1230 (78/2).

(43) - إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، المعجم الوسيط، باب الدال (270/1).

(44) - سبق شرحه وتخريجه ص: 65.

(45) - ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثالث، (287/3).

(46) - ثناء مجد إحسان الحافظ، المرأة في الاقتصاد الإسلامي، ص: 178.

(47) - أبو عبد الله مجد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: مجد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، (206/6).

الطبقات الكبرى، ابن سعد (206/6).

(48) - ابن سعد، الطبقات الكبرى، (206/6).

(49) - عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص: 161.

ثالثاً: العطارة:

أي صناعة العطور، وقد كانت صنعة الكثير من النساء زمن الرسول ﷺ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّبَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثُرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؟ قَالَ لِي: " اسْكُتْ، فَإِنَّا لَقَيْتُ زَيْدَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْتَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَمَا رَجُلًا يُدْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟".

ففي ترجمة مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية أنها " كانت تبيع العطر ". (50)

ويروى عن ابنها السائب بن الأقرع، حديثاً وجدته فقط عند ابن الأثير جاء فيه: " إن أمه مليكة دخلت تبيع العطر من النبي ﷺ فقال لها: يا مليكة ألك حاجة ؟، فقالت: نعم، قال: فكلميني فيها أقضبها لك، فقالت: لا والله، إلا أن تدعو لابني، وهو معها، وهو غلام فأتاه فمسح برأسه ودعا له ". (51)

وهذا دليل على إقراره بعملها، لأنه لولا ذلك لزجرها أو منعها، ولكنه دعا لابنها ومسح على رأسه.

ونجد امرأة أخرى اشتهرت ببيع العطور، تسمى الحولاء بنت تويت، كانت بالمدينة، وحديثها يرويه أنس بن مالك، ويستشهد به الإمام مسلم في صحيحه، والشاهد الذي يهمنا هو ما أورده القاضي عياض في شرحه لحديثها، عندما عرفها بأنها عطارة، في قوله: " أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة، كانت بالمدينة فدخلت عائشة، وذكرت خبرها مع زوجها ". (52)

وبتتبع سيرة بعض الصحابيات، نجد أن منهن من اشتغلت بهذه الصنعة وهي العطارة، أمثال: أسماء بنت مخربة. (53) كانت تبيع عطراً أيضاً. (54)

وعليه فإن المرأة سجلت اسمها ضمن من أنتجوا في عهده ﷺ، وبهذا يلاحظ دورهن البارز من خلال المساهمة الفعالة في العملية الإنتاجية بأبسط شيء، ويدخل ضمن العملية التجميلية، وعليه فإن دورها في ترقية مجتمعها ظهر من خلال هذه الصناعة وهي العطارة.

رابعاً: الرضاعة:

انتشرت في عهده ﷺ رضاعة غير الأمهات للأبناء، فكانت من الأعمال التي تعود بالنفع على المرأة المرضعة، وبالتبع على أسرتها، وخير دليل على ذلك هو شخص الرسول ﷺ، الذي كانت مرضعته غير أمه - حليمة السعدية -، والتي تشهد كتب السيرة عن النفع الذي عاد عليها بعد إرضاعها له ﷺ، ومنه نفهم أن بعض النساء كن تنتفعن من هذه الخدمة الجليلة التي تقمن بها، إما مادياً بالتكسب من ورائها، وإما اجتماعياً بكسب علاقات اجتماعية جديدة.

المطلب الثاني: إنتاج المرأة الخاص خارج بيتها.

عملت المرأة خارج بيتها منذ الوهلة الأولى لبزوغ فجر الإسلام، والأدلة كثيرة من سنته ﷺ، والتي نستخرج منها المجالات التي عملت فيها المرأة وأقرها رسول الله ﷺ، فالكثير من الصحابيات خرجن من بيوتهن لدواعي شرعية، تطرقنا إليها من قبل، فما علينا إلا تصنيف هذه المجالات التي عملت بها المرأة زمن رسول الله ﷺ وهي خارج بيتها، فما هي الأنشطة التي زاولتها المرأة، ونسقطها على يومنا هذا؟

• الفرع الأول:

التجارة: ونبدأ بهذا العمل على أساس أن أول امرأة في بيت النبوة خديجة -رضي الله عنها- مارست التجارة، وهي سيدة أعمال ناجحة " كانت قوافلها تمتد من اليمن والشام مكاناً وبين الصيف والشتاء زماناً ". (55) وهو ما يمكن إسقاطه حالياً على عمليتي التصدير والاستيراد. والدليل على إقرار الرسول ﷺ لعملها ما ورد عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثني عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوماً، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، ن قد أبدلك الله عز وجل بها خيراً منها، قال: " ما أبدلني الله عز وجل بها خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء ". (56)

فتميز خديجة عن سائر النساء وخاصة زوجاته ﷺ بالخصال المذكورة في الحديث كانت سبباً لحب النبي ﷺ لها وهو ما أشار إليه القرطبي: " كان حبه لها لما تقدم ذكره من الأسباب ". (57)

(50) - ابن الأثير . أسد الغابة (399/5).

(51) - ابن الأثير، أسد الغابة (399/5)، أنظر مجد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: مجد عبد المعيد خان، (465/6)، الإصابة في تمييز الصحابة (14/3).

(52) - القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (124/1) وذكرها النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (113/1).

(53) - وهي من رهط خديجة، من شرح الزرقاوي (347/1).

(54) - طبقات ابن سعد (238/8).

(55) - أشرف مجد دواية، نحو سيدة أعمال مسلمة، دار السلام. ط 2007 ص: 26.

(56) - مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضي الله عنه- (356/41)، قال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط وغيره حديث صحيح، وهذا سند حسن من

المتابعات، وأخرجه الأجرى في الشريعة، باب مناقب خديجة - رضي الله عنها (13/23)، وأخرجه أبو الفضل العراقي، طوح التثريب في شرح التقريب، ترجمة زينب بنت

جحش (143/1)، المعجم الكبير للطبراني، مناقب خديجة - رضي الله عنها- (13/23)، وذكره ابن حجر في فتح الباري، باب قوله باب تزويج النبي - ﷺ - (137/7).

(57) - ابن حجر، فتح الباري (137/7).

ومن بينها أنها واسته بمالها، ومالها كان من ناتج التجارة التي اشتهرت بها وكانت السبب في تعرفها على رسول الله ﷺ. وهي التي أثنى عليها رسول الله ﷺ الثناء الحسن، وتكلم في خصالها ما لم يتكلمه على غيرها فقال فيها: " خير نسائها خديجة". (58)

وتركيته لخديجة التي تعرف عليها عن طريق إدارته لتجارتها، دليل على أنه لم يعارضها عليه. والكثير من النساء غيرها كن يمارسن التجارة على عهده ﷺ، وقيامها وهي أول مسلمة وسيدة مكة بهذا العمل دليل على أن مثيلاتها كثير، عجت بأسمائهن كتب الحديث والسيرة والتراجم، وما زواجه منها ﷺ إلا دليل على مباركتها لهذا العمل وهو التجارة. ونجد في رائلة زوجة عبد الله بن مسعود نموذجا آخر، لنساء مارسن البيع أي التجارة على عهده، ﷺ وساهمن بأموالهن في النفقة على أولادهن، ومساعدة أزواجهن، كما فعلت خديجة - رضي الله عنها-.

عن رائلة امرأة عبد الله بن مسعود، وأم ولده، وكانت امرأة صناع اليد، قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعته، قالت: لعبد الله بن مسعود: " لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلني، فأنت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله: أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم". (59)

فعمل رائلة كان صنعة بيدها، ثم البيع لناتج صنعته. والدليل هو قولها في الحديث " كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله". (60)

وجواب رسول الله ﷺ بقوله: " أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم " دليل على تركيته لعملها، الذي انتفعت منه بمال تصرفه على زوجها، وأولادها وهو البيع. (61)

وعليه فإن ناتج التجارة من مال استعمل في:

- دعم الدعوة الإسلامية، ومنه نستخلص أنه يصلح لدعم أي مشروع ديني أو غيره.

- النفقة على الزوج، إن كان محتاجا.

- النفقة على الأولاد إن لم يكن لهم مورد آخر.

- النفقة على الأقارب عموما.

وعليه فإن المرأة، لم تنهأ أئوتها من أن تكون سيدة أعمال ناجحة، تمارس التبادل التجاري، من بيع وشراء. قد عجت بهن كتب السيرة أمثال: قبيلة الأنصارية، التي روى عنها عبد الله بن عثمان أنها قالت: " رأيت رسول الله ﷺ عند المروة يحل من عمرة له، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أشترى وأبيع، فربما أردت أن أبيع السلعة فأستام بها أكثر ما أريد أن أبيعها بالذي أريد فقال النبي ﷺ: لا تفعلني، إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامي لها الذي تريد أن تأخذي به، أعطيت أو منعت". (62)

فرسول الله ﷺ لم يمنعه من مزاوله التجارة، بل بين لها الطريقة الشرعية في ممارستها، وعليه فالمرأة عملت في التجارة زمن رسول الله ﷺ. وما نلاحظه في عصرنا الحاضر، من تواجد المرأة في المجالات التجارية، هو امتداد لعمل المرأة، إلا أن الوسيلة اختلفت، وظروف العمل أيضاً باختلاف الزمان والمكان، لأن هذا من المتغيرات المقترنة بالثواب التي وجدناها في أصول الحديث، ونفهم منها أن عمل المرأة في هذا المجال جائز بنصوص شرعية سبق التطرق إليها، بالإضافة إلى النماذج الواقعية التي شهدت عليها السيرة النبوية لبعض النساء.

• الفرع الثاني:

الري: إضافة إلى ما كانت تقوم به المرأة من أعمال جليلة وعظيمة، سواء داخل بيتها أو خارج نطاق أسرتها، اشتغلت في الري كأجيرة، وساهمت بذلك في تنمية الثروة الحيوانية.

عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عَمْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ: " أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَزْعَى عَنَّمَا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَدَبَّحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا". (63)

فالمرأة في الحديث تصرفت بما تقتضيه الضرورة، في مال ائتمنت عليه، بحكم أنها أجيرة في مال غيرها، وفي الحديث: " تصديق الأجير الأمين فيما ائتمنت عليه، حتى يظهر عليه دليل الخيانة، وفيه جواز تصرف الأمين بغير إذن المالك بالمصلحة". (64)

فالمرأة عملت راعية أجيرة عند غيرها، أي قدمت خدمة مفيدة لمجتمعها،

(58) - صحيح البخاري - كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله - رقم: 3627 (38/5).

(59) - مسند الإمام أحمد بأحكام الأناؤوط (262/11) صححه الألباني في الإرواء وقال أخرجه الطحاوي (308/1) وأبو عبيد وأحمد (563/3).

(60) - الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها (23/2)، وأنظر البيهقي، السنن الكبرى (299/4)

(61) - أنظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (493/3) والعيني، عمدة القاري (32/9) و (33/9).

(62) - سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السوم، حديث رقم: 2204، وعلق عليه مجد فؤاد عبد الباقي بقوله في إسناده انقطاع، قال المزي في الأطفال ابن خيثم عن قبيلة في نظر، وقال الذهبي في الكاشف قبيلة أم رومان روى عنها عبد الله بن عثمان بن خيثم مرسلًا، وحكم عليه الألباني بالضعف في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم: 6250 (902/1) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب القاف، قبيلة أم بلي أمار (13/25) برقم: 4.

(63) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أُنْهَرُ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ، برقم (91/7)5501.

(64) - ابن حجر، فتح الباري، باب مقولة باب لا يذكي بالسنن والعظم والظفر (633/9).

والنتيجة من هذا العمل هي: إذن النبي ﷺ للصحابة بأكلها، وهذا دليل على إقراره بعملها بداية، ثم قيامها وقدرتها على القيام بعمل آخر شاق، أو أشق من الأول وهو الذبح.

وعليه فإن المرأة استطاعت أن تساهم في إنعاش الاقتصاد بما تقدمه من إسهامات، زكاها الرسول ﷺ على فعلها. وتبقى إسهامات المرأة في الرعي قائمة إلى اليوم، حيث نجد ذلك جلياً في الأرياف، أين تسجل تواجدتها وسط هذه الثروة الحيوانية التي تعتبر مصدراً لعيش الكثير من العائلات، ومصدر تمويل للمجتمع بمادة أساسية هي أم الموائد في إحياء المناسبات الدينية الهامة، لقوله تعالى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ" الكوثر: ٢.

• الفرع الثالث:

الزراعة: عملت المرأة في عهده ﷺ في الزراعة، والكثير من الأحاديث تشهد على ذلك، فعن جابر " أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها: من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر؟، فقالت: بل مسلم، فقال: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا ذَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ " (65).

وأم مبشر هي " صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارث " (66) فالحديث دليل على أن المرأة مارست هذه المهمة وهي الزراعة، وأقرها رسول الله ﷺ عليها، والحديث فيه " حث على الزرع وعلى الغرس، وأن الزرع والغرس فيه الخير الكثير وفيه مصلحة في الدين وفي الدنيا " (67) وفي الحديث دليل على أن المرأة ساهمت بعملها في الزراعة بتطوير مجتمعتها، اجتماعياً بأن قدمت نفعاً لغيرها، واقتصادياً بأن ساهمت في توفير ما يحتاجه، سواء كان إنساناً أو حيواناً.

ولقد شجع الرسول ﷺ المرأة على العمل الزراعي وكل ما يتعلق به، في كثير من الأحاديث لأنها مصدر مهم للحصول على الغذاء، وكذا مصدر للحصول على المادة متى ما سوقت منتوجها، وهذا ما تستفيد منه هي وأسرتها مباشرة، أو تساهم في التكافل الاجتماعي بالتصدق سواء من منتوجها أو بمالها.

وبتتبع هذه الأحاديث نخلص إلى أن المرأة ساهمت بعملها في توفير الغذاء الذي يعتبر مادة أساسية يعتمد عليها البشر، وباعتبار المرأة فرد ضمن مجتمع أحست بضرورة تواجدتها في المجالات التي توفر هذه المادة الأساسية لحفظ النفس وهو مقصد شرعي أساسي، أو اضطرتها ظروفها القاهرة لذلك العمل كالعوز أو فقد العائل.

والملاحظ حديثاً، أن المرأة ما زالت تعمل في الزراعة لأهميتها، لأنها الأساس في إنتاج الغذاء، وما دام الإنسان حياً يبقى في حاجة إلى الطعام، وعليه تكون المرأة فرداً من الأسرة، معرضة لظروف تضطرها للعمل في الحقل، والمزرعة من أجل توفير الغذاء مهما تنوعت طرق تحصيله.

• الفرع الرابع:

إسهامات المرأة الخدمية:

إن التنمية الاقتصادية تقتضي تقديم خدمات أو منافع مادية، وقد ثبت في التاريخ الإسلامي مشاركة المرأة المسلمة في عهده ﷺ في جميع الأعمال الخدمية، دعمت به إنتاجية العناصر البشرية خدمة للاقتصاد، فما هي المجالات الخدمية التي خاضتها المرأة زمن رسول الله ﷺ ؟

أولاً:

إسهامات المرأة في الخدمات الحربية:

صحبت المرأة الجيوش مع رسول الله ﷺ، فلم تبخل بما تستطيع تقديمه من معونة، كإسعاف الجرحى، وسقاية المجاهدين وحتى المشاركة في القتال إن اقتضت الضرورة ذلك.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودٍ، قَالَتْ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ " (68)

وهذا دليل على أن المرأة ساهمت في الغزو مع رسول الله ﷺ دون أن تمنعها أنوثتها من ذلك، بل كان يفرح لنسائه حتى يخرجهن معه في الغزو بالعدل، من أجل طهي الطعام أو مداواة الجرحى وتفقد المرضى وسقاية المجاهدين وغير ذلك.

فرغم صعوبة ومشقة هذه المهمة إلا أن الصحابة زمن رسول الله ﷺ كانوا يصطحبون زوجاتهم معهم إلى الغزو وبالذور، هذا ما حدث مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه " قسم مروطاً (69) بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين ... قال عمر: فإنها كانت تزفر (70) لَنَا الْقَرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ " (71).

(65) - صحيح مسلم - كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: 2984 (1188/3).

(66) - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق مجد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م، باب اللزم من النساء، (758/1).

(67) - مجد بن صالح بن مجد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة 1426، باب بيان كثرة طرق الخير (194/2).

(68) - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم: 5363 (122/7).

(69) - مروطاً: جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به - عمدة القاري (167/14).

(70) - تزفر لنا القرب: أي تحمل لنا القرب - عمدة القاري (167/14).

(71) - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب ذكر أم سليط، رقم: 3861 (100/5).

ولم يقتصر عملها على ما سبق ذكره من مهام فحسب بل تعداه إلى القتال ان اضطرت . وهذا دليل واضح على مشاركة المرأة الفعلي في القتال، إذا دعت الضرورة، وهذا ما روت أم عمارة وهي في غزوة أحد لما رأت انهزام المسلمين، قالت : " فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فجعلت أبشر القتال، وأدب عن رسول الله ﷺ بالسيف، وأرعى بالقوس، حتى خلصت إلى الجرحى، قالت فرأيت على عاتقها جرحاً له غوراً " .⁽⁷²⁾ كما يشهد التاريخ الإسلامي لغيرهن من النساء، مشاركتهن في الغزو أمثال: " صفية بنت عبد المطلب -رضي الله عنها - في غزوة الأحزاب التي صرعت أحد اليهود " .⁽⁷³⁾ وهذا ما نجده اليوم من خلال تواجد المرأة في القطاعين العسكري والأمني، بتقديمها لخدمات في مجال الصحة العسكرية، وكذا دورها في الإسعافات كما هو الحال في قطاع الحماية المدنية، إضافة إلى تواجد كمشرفة على إعداد ومراقبة الوجبات على مستوى الثكنات، وبالتالي فإن مشاركتها في القتال وارد إذا دعاها الواجب لذلك.

ثانياً:

إسهامات المرأة في الخدمات الطبية:

عديدة هي الخدمات الطبية التي قدمتها المرأة زمن رسول الله ﷺ، وتتنوع لتشمل ما يلي:

1- التمريض: رأينا فيما سبق أن المرأة عملت ممرضة في الغزوات مع نبيها ﷺ ومن باب أولى أن تقوم بهذه المهمة في غير غزو، هذا ما قامت به الصحابيات - رضوان الله عليهن- وأشهرهن في هذا المجال، هي ربيعة بنت كعب الأسلمية التي اشتهرت بأنها أول ممرضة في الإسلام، فإلى جانب مشاركتها في الغزو، تعدى ذلك إلى تخصيص خيمة لها تقوم فيها بوظيفة التمريض، فكانت تدعم الجيش من خلال مداواة الجرحى، والدليل على ذلك لما أصيب سعد بن معاذ بسهم في معركة الخندق، قال النبي ﷺ: " اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب " .⁽⁷⁴⁾ فجعل سعد في خيمة ربيعة " وكانت امرأة تداوي الجرحى " .⁽⁷⁵⁾

ولبست ربيعة وحدها من برزت في التطبيب، بل برزت معها الكثيرات في عهده ﷺ امتلأت بهن كتب السير والتراجم، فهذه أم سنان الأسلمية التي غزت مع رسول ﷺ حين أذن لها بذلك عندما قالت: " .. قلت: يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء وأداوي الجرحى .. " .⁽⁷⁶⁾، وصحابية أخرى هي الربيع بنت معوذ " لها صحبة، روى عنها أهل المدينة وكانت غزت مع النبي فتداوي الجرحى " .⁽⁷⁷⁾ وعليه فدور المرأة في التمريض على عهده ﷺ مشهود له، بدليل مشاركتها بهذه المهمة في الغزو، وحتى في غيره برزت المرأة أيضاً في التمريض من خلال نموذج ربيعة التي فتحت أول مستشفى بتعييننا والذي كان يومها خيمة في مسجده ﷺ مخصصة لتقديم العلاج للمرضى.

وفي هذا يقول القرطبي واصفاً كيفية تمريض هؤلاء النسوة للرجال " أنهن تهيئن الأدوية للجراح ويصلحنها ولا يلمسن من الرجال ما لم يحل، ثم أولئك النساء فيجوز لهن كف وجوههن وأما الشواب منهن فيحتجن، وهذا كله على عادة نساء العرب في الإنهاض والنجدة والجرأة والعفة وخصوصاً نساء الصحابة " .⁽⁷⁸⁾

إن كان هذا حال تمريض الصحابة فمن باب أولى الصحابيات، يعني تمريض النساء، فالمرأة أولى بأن تداويها امرأة مثلها، فلا يكشف على المرأة إلا امرأة مثلها، باستثناء الضرورة التي تبيح المحظور، وتقدر بالتأكيد بقدرها.

وفي يومنا هذا من المهن التي تستهوي النساء أكثر من غيرها هو التطبيب، فنجد أكثر عمال المستشفيات من النساء سواء كن طبيبات أو ممرضات لقدرتهن على تفهم آلام المرضى والصبر في العلاج بقلوب رحيمة عرفت بها المرأة أكثر من الرجل.

2- القبالة: مهمة أخرى تتعلق بالتطبيب والتمريض، قامت بها المرأة في عهده ﷺ وهي القبالة أو توليد النساء، التي كانت تضطر فيها المرأة إلى التنقل إلى المريضة من أجل القيام على عملية توليدها.

وقد اشتهر في هذا الجانب الكثيرات، نكتفي بذكر من اشتهرت بالقبالة في آل بيته ﷺ وهي سلمى مولاته، " وهي التي كانت تقبل خديجة بنت خويلد ... وهي قبلت مارية أم إبراهيم " .⁽⁷⁹⁾

وهذا ما تفعله المرأة في أيامنا، ولكن الطريقة اختلفت، فخصص للولادة مستشفيات خاصة برعاية الأمومة والطفولة، مع تطور الوسائل المستعملة إلا في بعض المناطق النائية.

وبهذا تكون المرأة خدمت غيرها وساهمت في نفع أمتها بهذه الخدمة الإنسانية النبيلة.

⁽⁷²⁾ -الهروي القاري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الفصل الثالث (116/7).

⁽⁷³⁾ -ابن سعد، الطبقات الكبرى (187/4).

⁽⁷⁴⁾ - ابن حجر، فتح الباري (412/7).

⁽⁷⁵⁾ -ابن حجر، فتح الباري (412/7).

⁽⁷⁶⁾ - أبو الفضل أحمد بن علي بن مجد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مجد معوض، دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1415 هـ القسم الأول أم سنان الأسلمية (412/8).

⁽⁷⁷⁾ - أسد الغابة، باب الربيع بنت النضر (1349/1).

⁽⁷⁸⁾ -عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، نقلا عن عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية (454/1).

⁽⁷⁹⁾ - ابن سعد، الطبقات الكبرى (227/8).

ثالثاً:

إسهامات المرأة في الخدمات التعليمية:

عرفت الصحابيات بشغفهن بطلب العلم وتحصيله ثم تبليغه لغيرهن، ومنهن الكثيرات سبق التطرق لبعضهن، وعلى رأسهن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- التي كان لها مجالس ذكر تجمع فيها النساء لتعليمهن ونصحهن مما علمته من المعلم الأول ﷺ، ومن اهتماماتها نصح النساء بأن يكن فاعلات في المجتمع بعملهن، باعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع، ومما أثر عنها " المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله ".⁽⁸⁰⁾ ومقولتها هذه دليل واضح على أنها تحث النساء على العمل والمشاركة في الإنتاج لتفيد مجتمعها لدرجة أن المغزل الذي كثيراً ما تستعمله في إنتاجها يعدل الرمح عند المجاهد. وكانت مفتية بعملها الغزير الذي ورثته من رسول الله ﷺ حتى أن الكثير من الصحابة كانوا يرجعون إليها فيما كان يشكل عليهم من مسائل الفرائض والفقه وغيرها. جاء عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه قال: " كانت عائشة قد اشتغلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرأ، إلى أن ماتت وكنت ملازماً لها ".⁽⁸¹⁾ أما اليوم كثرت نسبة تعليم النساء، إذ أنه في المؤسسات التعليمية نجد أن نسبة الإناث تفوق نسبة الذكور في طلب العلم وخاصة في الجامعات، مثبتة إرادة وعزيمة للمرأة لا تقل عن عزم الرجل، واضحة بصمتها في ترقية مجتمعها بترقية اقتصاده، لأنه بالعلم والتعلم المستمر ستنبت نجاحاً أكثر في المجالات العملية المختلفة.

رابعاً:

إسهامات المرأة في الخدمات التجميلية:

فالمراة تميل إلى التزين بفطرتها، ولأن المرأة لم تكن لها أماكن خاصة بالتزين، كانت المتخصصة في هذا المجال هي التي تنتقل إلى البيوت حسب الطلب لكي تقوم بتزين النساء، ودليله ما كانت تفعله أم زفر. وعند توفيق أم زفر، ذكر في ترجمتها أنها " ماشطة خديجة ".⁽⁸²⁾ فعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: " دخلت على رسول الله ﷺ امرأة، فأتي رسول الله ﷺ بطعام، فجعل يأكل من الطعام ويضع بين يديها، فقلت يا رسول الله لا تغمر يدك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان ".⁽⁸³⁾ وعليه فقد أقر رسول الله ﷺ هذا النوع من الخدمات ما دام مضبوطاً بضوابط الشرع، وهذا النوع من العمل كان منتشراً عند العرب قديماً لأنه لم تكن هناك محلات مخصصة لهذا، فكانت المرأة هي التي تنتقل إلى البيوت حسب الطلب لأداء هذه الخدمة. أما في يومنا هذا، اختلفت الآلية وطرق التزين تنوعت عما كانت عليه، مع تخصيص أماكن لها تقصدها النساء من أجل التزين بأنواع الزينة المشروعة طبعاً، مع أنه في بعض الأحيان هناك ماشطات هن من يضطرن إلى التنقل بأنفسهن لتزين النساء في بيوتهن، وأصبحت مهنة تتكسب بها الكثير من النساء لإعالة أنفسهن ومن هم تحت كفالتهن.

خاتمة:

وفي ختام هذا الكلام كله نخلص إلى أن المرأة في المجتمع الإسلامي، عنصر مهم بل وقد يكون عظيم الأهمية عظم المسؤولية الملقاة على كاهلها والتي اثبتت فيها نجاحاتها، فشاركت في التنمية الاقتصادية بكل أنواعها، وهذا ما أثبتته على عهد النبي ﷺ بإسهاماتها في العديد من الأنشطة الاقتصادية، والذي نسقطه اليوم على مجتمعاتنا، فنجد أن ماعلمته على عهد الرسول وقرأها عليه هي تعمله اليوم، بل وبتوسع توسع المجتمع ومتطلبات الحضارة الحديثة.

⁽⁸⁰⁾ - عمر رضا كحالة، أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، 1989 (117/3).

⁽⁸¹⁾ - أحمد خليفة جمعة، نساء أهل البيت، دار اليمامة دمشق، ط7، 2008، ص:184.

⁽⁸²⁾ - أبو الحسن علي بن أبي الكرم مجد بن مجد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبان الجزائري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي مجد

معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م (322/7).

⁽⁸³⁾ - المعجم الكبير للطبراني، مناقب خديجة - رضي الله عنها- (14/23)، قال المناوي في كتاب التيسير بشرح الجامع الصغير إسناده صحيح (442/2) وقال عنه الحاكم على شرطهما ولا علة له وأقره الذهبي (442/2).

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مجد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العالمية بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود مجد الطناحي. ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2003م.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق حسان عباس، دار صادر بيروت، ط1، 1968م.
- ابن ماجة أبو عبد الله مجد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة، تحقيق: مجد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. أبو الحسن علي بن أبي الكرم مجد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي مجد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 1994م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي مجد موض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1. 1419.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق مجد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق، متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث. ط: 1413.
- أبو الوليد مجد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث، القاهرة، 1425.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق مجد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- أبو عبد الرحمان مجد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م.
- أبو عبد الله مجد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: مجد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- أبو مجد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
- أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، قدم له، مجد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2 1414.
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة 1421هـ-2001م
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه مجد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، 1479هـ.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- أحمد خليفة جمعة، نساء أهل البيت، دار اليمامة دمشق، ط7، 2008.
- أشرف مجد دواية، نحو سيدة أعمال مسلمة، دار السلام. ط 2007.
- القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (124/1) وذكرها النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم. (1/113)
- الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الفصل الثالث.
- ثناء مجد إحسان. المرأة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م
- حميد الصغير، الرشد الاقتصادي للمستهلك بين الاقتصاد الإسلامي ونظيره الوضعي، مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة 2015/4/2 زيارة 5287.
- عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الشهاب باتنة، الجزائر، ط1988
- عبد الرحمن بن أبي بكر، بكر، جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط2 1406.
- عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، دار كركدادة للنشر والتوزيع، بوسعادة الجزائر، الطبعة الأولى 2011م

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح دار الكتب العلمية، ط3، 1986.
- علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بالكيا الهراسي الشافعي أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد بن علي وعزة عيد عطية، دار الكتب العلمية بيروت.
- عمر رضا كحالة، أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، 1989.
- محمد الغزالي، قضايا المرأة المسلمة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ط:7، 2002 - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ، وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ - صحيح مسلم - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1428هـ - 2001م.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة 1426.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ، 1975م.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1426، تفسير سورة النساء.
- مصطفى العبد الله، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية. ط2، منشورات جامعة دمشق 1995.
- معالم الاقتصاد الإسلامي، صالح حميد العلي، دار اليمامة دمشق، ط1، 2006. ص:323، من كتاب المرأة في الاقتصاد الإسلامي.

المرأة في الدراما التلفزيونية الجزائرية دراسة تحليلية
سيمولوجية لصورة المرأة
من خلال المسلسل الدرامي "البذرة" ومسلسل "دموع القلب"

د. لونيس نسيمة

Women in the Algerian Television Drama Semiological Analysis of the Image of women through the Drama Series “El Bedera” and the Series “Domou3 El Galeb”

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-11>

LOUNIS Nassima ¹

Abstract

Algerian women have now achieved a share of progress and development at all levels of socio-economic, political and educational, so as to change their social reality and improve their rank and become involved in the process of social development.

From this point of view, the role of the media is to highlight this reality of women's living in Algerian society, especially television, which is one of the media that offers many programs. Among them is the drama of TV series, which is one of the most watched and perhaps influential programs so that it is one of the cultural images and messages capable of making a lot of changes in any realistic society. The characters and their repetition make the drama of television series capable of forming and building intellectual images of individuals, especially Algerian women.

Keywords: Algerian Women, Mental Image, Drama TV Series, Social Reality Live.

¹ Dr. université d'Alger3 faculté des sciences de l'information et de la communication - Algeria
nassima.lounis@yahoo.fr <https://orcid.org/0009-0001-5486-3886>

المرأة في الدراما التلفزيونية الجزائرية دراسة تحليلية سيميولوجية لصورة المرأة من خلال المسلسل الدرامي "البذرة" ومسلسل "دموع القلب"

لونيس نسيمة²

الملخص:

أحرزت المرأة الجزائرية اليوم على نصيب لا بأس به من التقدم والتطور على كل المستويات الاجتماعية الاقتصادية، السياسية والتعليمية، بحيث تغير واقعها الاجتماعي وتحسنت مرتبتها وأصبحت تشارك في عملية التطور الاجتماعي.

وانطلاقاً من هذا يأتي دور وسائل الإعلام لإبراز هذا الواقع المعيش الذي أصبحت تعيشه المرأة في المجتمع الجزائري، ولاسيما التلفزيون الذي يعتبر من الوسائل الإعلامية التي تعرض الكثير من البرامج ومن بينها دراما المسلسلات التلفزيونية التي تعد من البرامج الأكثر مشاهدة، وربما تأثيراً بحيث تشكل إحدى الصور والرسائل الإعلامية الثقافية القادرة على إحداث الكثير من التغيرات في أي مجتمع فواقعية الشخصيات وتكرارها يجعل دراما المسلسلات التلفزيونية بإمكانها تكوين وبناء صور ذهنية لدى المشاهد عن الأفراد ولاسيما المرأة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: المرأة الجزائرية، الصورة الذهنية، دراما المسلسلات التلفزيونية، الواقع الاجتماعي المعيش.

²د. جامعة الجزائر 3 -كلية علوم الاعلام والاتصال . الجزائر nassima.lounis@yahoo.fr

مقدمة:

لقد أصبح وضع النساء في أي مجتمع من بين المعايير الهامة لقياس تطوره ونموه الحضاري، فواقع المرأة الجزائرية في المجتمع، ما هو لإنتاج للبيئة التي تعيش فيها وتفاعل معطياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتعتبر الجزائر من البلدان التي أولت الاهتمام بالمرأة إلى أن أخذت مكانتها في حركية المجتمع مشاركة بذلك في كافة مسارات التنمية والتطور سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي. إذ حصلت المرأة الجزائرية على معظم حقوقها التي كانت تفتقدها وتغير دورها في المجتمع بينما لازالت صورتها في وسائل الإعلام لا تعبر عما وصلت إليه في مسيرة تقدمها على مستوى المجتمع الجزائري، كما أنها لا تعكس التنوع الذي تعيشه المرأة اليوم التي أصبحت بفضل التعليم الذي فتح الآفاق أمامها تمثل قطاعاً واسعاً من النخبة المثقفة التي لها دورها الفاعل والمؤثر في المجتمع.

وانطلاقاً من هذا يأتي دور وسائل الإعلام لإبراز هذا الواقع المعيش الذي أصبحت تعيشه المرأة في المجتمع الجزائري، نظراً للدور المهم الذي تلعبه هذه الوسائل داخل المجتمع في عملية التغير الاجتماعي وتأثيرها في وعي ومعتقدات الأفراد وفي قيمهم وعاداتهم، وكذا قدرتها على المساهمة في إعادة صياغة القالب الاجتماعي والتربوي للمرأة مما يساعد على تشكيل القيم الخاصة بدورها ومكانتها.

ويعتبر التلفزيون من أهم وسائل الإعلام انتشاراً وجذباً للجمهور لاعتماده على خاصية الصوت والصورة التي تجعل الرسائل التلفزيونية أكثر قدرة في الوصول إلى المتلقي مما يعطيه إحساساً بالآنية والمباشرة.

وكما هو معروف فالتلفزيون يعرض الكثير من البرامج التي يختلف تأثيرها حسب نوع الجمهور وطريقة نقلها للرسالة. وتعد الدراما التلفزيونية أحد هذه البرامج الأكثر مشاهدة وربما تأثيراً بحيث تشكل إحدى الصور والرسائل الإعلامية الثقافية القادرة على إحداث الكثير من التغيرات في أي مجتمع، لما تتمتع به من مقومات لجذب الانتباه والتأثير الفعال النابع من تجسيدها لواقع الحياة وقضايا الإنسان الخاصة والعامة والعلاقات الإنسانية بكافة أشكالها ومستوياتها.

فواقعية الشخصيات وتكرارها يجعل الدراما التلفزيونية بإمكانها تكوين وبناء صور ذهنية لدى المشاهد عن الأفراد والجماعات والشعوب، لما تتميز به من قدرة على جمع عناصر التشويق والإثارة والمؤثرات التي تتعاون جميعها لصنع هذه الصورة بين الأفراد، التي تصبح بالنسبة لهم بدلاً عن الواقع أو قريبة منه. لذا يعتبرها الباحثون من أكثر أدوات التغيير الاجتماعي فعالية، فهي تقوم بدور مهم وحيوي في عملية تكوين السلوك الفردي والاجتماعي، أي أنها تسعى إلى ترسيخ أو إلغاء بعض القيم والمفاهيم الخاصة بالمجتمع. فالدراما من حيث الموضوعات والشخصيات والأساليب الإعلامية التي تقدمها فن من الفنون التي تعبر عن المجتمع الذي تنبع منه فتؤثر فيه وتتأثر. (سامية و عبد العزيز، 2000)

وبناء صور ذهنية لدى المشاهد عن الأفراد والجماعات والشعوب، لما تتميز به من قدرة على جمع عناصر التشويق والإثارة والمؤثرات التي تتعاون جميعها لصنع هذه الصورة بين الأفراد. فمن خلال تراكم المعلومات التي تصل الأفراد عبر ما تنقله الدراما التلفزيونية من صور على اختلافها تخلق في عقولهم الانطباعات والصور الراسخة والثابتة.

إذاً فالواقع الدرامي الذي تنقله الدراما التلفزيونية يمكن أن يصور لنا المتغيرات الاجتماعية التي طرأت على أوضاع المرأة الجزائرية.

ومن هنا تكمن أهمية دور الدراما التلفزيونية في عرض الواقع الفعلي الذي تعيشه المرأة الجزائرية في المجتمع وفي عرض المشكلات الاجتماعية التي تواجهها. وبالتالي تكوين صورة ذهنية لدى المشاهد الجزائري عن المرأة الجزائرية تكون متفقة مع مكانتها وأدوارها الإيجابية في المجتمع.

وبناءً على الخلفية السابقة تتحدد مشكلة الدراسة في رصد وتحليل وتفسير صورة المرأة الجزائرية التي تعكسها دراما المسلسلات التلفزيونية الجزائرية والوقوف على أهم ملامح هذه الصورة والعناصر المكونة لها. وعليه فإن إشكالية الدراسة تتمحور في السؤال التالي:

ما هي دلالة الصورة الذهنية التي تعكسها دراما المسلسلات التلفزيونية عن المرأة الجزائرية؟

-تساؤلات الدراسة:

تندرج تحت إشكالية الدراسة مجموعة من التساؤلات المهمة التي نسعى للإجابة عليها وهي:

- ما هي طبيعة الصورة (إيجابية أم سلبية) التي تعرضها المسلسلات الدرامية التلفزيونية عن المرأة الجزائرية؟
- كيف تبرز العلاقة بين المرأة وأفراد المجتمع المحيطين بها في دراما المسلسلات الجزائرية؟
- ما هي الجوانب الضمنية التي أبرزتها المادة الدرامية حول المرأة الجزائرية؟
- ما هي القيم الإيجابية والسلبية للمرأة الجزائرية التي يحملها البناء الدرامي للمسلسل التلفزيوني؟
- كيف تصور المسلسلات الدرامية الجزائرية الدور الوظيفي للمرأة في المجتمع؟

○ أهمية الدراسة:

تتمن أهمية دراستنا هذه في أنها جاءت لتركز على صورة المرأة الجزائرية في دراما المسلسلات التلفزيونية وذلك للوقوف على شكل الواقع المقدم درامياً لهذه المرأة آخذين بعين الاعتبار الدراما التلفزيونية كوسيلة ترفيه جاذبة، ودورها في تشكيل صورة ذهنية عن المرأة الجزائرية، وكذا قدرتها التأثيرية على المشاهدين بشكل فعال. هذا إلى جانب الكشف عن مختلف الرموز والدلائل التي يوظفها المخرج الجزائري لتقديم صورة معينة عن المرأة الجزائرية في المسلسلات الدرامية.

○ أهداف الدراسة:

من أهم الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها هو رصد وتحليل وتفسير دلالات صورة المرأة في دراما المسلسلات الجزائرية والوقوف على ملامح هذه الصورة والعناصر المكونة لها. وإلى أي مدى يقترب أو يبتعد ما يقدم درامياً من الواقع الفعلي للمرأة الجزائرية. ويظهرها من خلال التقديمات والتشابهات والاختلافات بين ما يقدمه التلفزيون وما هو سائد في الواقع. التحقق من كيفية تقديم صورة المرأة الجزائرية في دراما المسلسلات التلفزيونية بأدوارها المختلفة (التعليم العمل، الخ...) ومدى مطابقتها للواقع الفعلي واختلافها عنه. إبراز مدى اهتمام المخرجين الجزائريين بتطوير أدوار المرأة في المسلسلات الدرامية بما يتناسب وأدوارها في الواقع الاجتماعي الجزائري.

○ تحديد المصطلحات:

لقد اصطلاحنا في إجراء الدراسة هذه على المصطلحات التالية:

الصورة الذهنية: إجرائياً نعرفها في هذه الدراسة، على أنها تلك الصورة التي يحاول كاتب السيناريو أو مخرج العمل الدرامي ترسيخها في ذهن المتلقي عن المرأة الجزائرية، ليضع بذلك صورة ذهنية بكل ما تحمله من مضامين سلبية أو ايجابية عنها وبالشكل الذي يريده، والتي تتحول بالتكرار إلى صورة نمطية معيارية.

دراما المسلسلات التلفزيونية: نقصد بها في هذه الدراسة المسلسلات التلفزيونية الجزائرية التي بثت على التلفزيون وحملت في مضمونها الدرامي صورة عن المرأة الجزائرية.

○ منهج الدراسة وأدواتها:

تدخل دراستنا هذه ضمن الدراسات الوصفية التي تقوم على تصوير و تحليل وتقويم خصائص ظاهرة أو مجموعة من الظواهر، وأهم منهج تعتمد عليه في تحقيق هذا الهدف هو منهج المسح الذي يعتبر جهداً علمياً منطقياً للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة من الظواهر موضوع البحث من عدد المفردات المكونة لمجتمع البحث. (أحمد، 1982، صفحة 13)

وكان اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج المسحي في مسح مضمون المسلسلات التلفزيونية الجزائرية التي تم عرضها على شاشة التلفزيون الجزائري، فوقع اختيارنا بطريقة قصديه على مسلسل "البذرة" للمخرج الجزائري محمد حازوري في جزئيه، الأول و الثاني، و مسلسل "دموع القلب" للمخرج الجزائري بشير سلامي كعينة للدراسة باعتبارهما من المسلسلات التي كانت فيها المرأة من الشخصيات المحورية من خلال أحداثها الدرامية المنتقاة من الواقع الاجتماعي المعيش للمرأة الجزائرية.

وكذلك لأنها ظهرت المرأة فيهما بصور مختلفة، كطالبة جامعية، طبيبة وموظفة وهي الصور الحديثة التي أصبحت تظهر بها المرأة في الأعمال الدرامية الجزائرية.

بالنسبة لمسلسل "البذرة": هو مسلسل اجتماعي في جزئين (الأول والثاني) تروي قصته حكاية شخص ثري وقع في ضائقة مالية فأفلس بعدها واضطر إلى بيع الفيلا التي كان يقطن بها هو وعائلته، لكن زوجته لم تستسيغ إفلاس زوجها فرفضت العيش معه و طلبت منه الطلاق إلا أن ابنته بشرى ذهبت للعيش معه متخلية عن دراستها الجامعية لأجل رعاية أبيها الذي أصبح يمر بحالة نفسية صعبة.

لكن في الجزء الثاني من المسلسل تتغير الأحداث أين يستعيد الوالد أمواله التي ضيعها ويفتح شركة فيما ابنته بشرى تواصل دراستها الجامعية وتصبح طبيبة بإحدى المستشفيات، ومن خلال ذلك تتواصل

أحداث المسلسل التي تتخللها الكثير من الصراعات والمشاكل التي تمر بها بشرى مع عائلتها.

أما مسلسل "دموع القلب" فهو مسلسل اجتماعي تروي قصته أحداث مشوّقة مليئة بالصراعات والتضحيات، حيث تدور حول شخصيات نسائية محورية (حنان، روميضاء وهدي) تنتمي إلى عائلة ميسورة الحال تسكن في حي شعبي، وخلال الأحداث تصطدم العائلة بمجموعة من المشاكل بعد وفاة الأم، فتصبح الأخت الكبرى "حنان" مسؤولة عن الأسرة المتكونة من بنتين: "روميضاء" الطالبة في

الجامعة و"هدى" الطالبة بمعهد الفنون الجميلة، وأخ مراهق يدعى "وحيد" في السابعة عشر من عمره. لكن هؤلاء الإخوة يرفضون أن تكون وصية عليهم الأمر الذي يجعلهم يعيشون في صراع مع حنان الأخت الكبرى التي تضحى من أجلهم بكل شيء.

ولما كان هدف دراستنا هو تحليل صورة المرأة الجزائرية في دراما المسلسلات التلفزيونية، فإن الأداة الأنسب كتقنية لتحليل عينة الدراسة، هي أداة التحليل السيميولوجي إذ بواسطتها نستطيع الوقوف على دلالة الصورة الذهنية التي تعكسها المسلسلات الدرامية الجزائرية عن المرأة من خلال المسلسلين الجزائريين "البذرة" و "دموع القلب". باعتبارها أداة بحث هامة وضرورية لتحليل النصوص الدرامية لاسيما أن هذا الأسلوب ناجح إذا ما تعلق الأمر بالجانب البصري وهو الصورة.

والتحليل السيميولوجي يعد أحد الأساليب البحثية الهامة، حيث نستطيع من خلاله الوقوف على الدلالات الخفية والمعنى الباطني للرسالة الإعلامية التي تبث في التلفزيون، فإن الصورة بإمكانها أن تكون ذات دلالة بطريقة مباشرة وتصورية فحسب وإنما بطريقة رمزية كذلك، فهي تلعب دور الوسيط وهمزة وصل لحقيقة أعمق ولما وراء الظاهر. (مارتن، 1964، صفحة 22)

وعند رولان بارث **Roland Barthes** فالتحليل السيميولوجي هو شكل من أشكال البحث الدقيق في المستويات العميقة للرسائل الإيقونة أو الألسنية، إذ يلتزم فيه الباحث الحياد اتجاه الرسالة والوقوف على الجوانب السيكولوجية والاجتماعية والثقافية التي من شأنها المساعدة في تدعيم التحليل. (لارامي وب، 2000، صفحة 94)

أما "ميشال فوكو" فيعرف السيميولوجيا بأنها: "مجموع المعارف والتقنيات التي تسمح بتعريف العلامات، وبتحديد ما يجعل منها علامات، ومعرفة العلاقات القائمة بينها، وقواعد تأليفها" (Foucault, 1996, p. 44)

فأداة التحليل السيميولوجي تهتم باستخدام المعاني "الضمنية" و "الدلالية" لمختلف الرسائل. وتعني الدلالية المعنى المحدد، غير المتغير لأي علامة ما. وتمثل الضمنية المعنى المتغير لنفس العلامة كما تمثل أيضاً عدداً من المعاني أو التفسيرات التي ترتبط بنفس العلامة. (لارامي وب، 2000، صفحة 94)

ومن هذا المنطلق اعتمدنا على مقارنة التحليل النصي لرولان بارث **Roland Barthes** التي تعتبر المقاربة الأكثر ملائمة لطبيعة الدراسة، والتي من خلالها نعتبر المسلسل التلفزيوني نصاً تتشكل عناصر اللغة التلفزيونية من "لقطات، موسيقى، صوت، زوايا التصوير، حركات الكاميرا، مفردات هذا النص تتكامل في دلالاته لنقل الفكرة الفيلمية وتدعيم أبعادها الضمنية. (Aumont & marie, 1988)

وباعتمادنا على مقارنة رولان بارث التي تقوم على تحديد المعنى للرسالة من خلال المستوى التعييني و المستوى التضميني. بحيث يمثل المستوى التعييني التحليل السطحي للمسلسلات الدرامية عينة الدراسة بينما يتعداه المستوى التضميني إلى وصف الرموز والمعاني الكامنة المتعلقة بصورة المرأة وهي قراءة ما وراء الصورة والبحث عن الدلالات.

ولتحليل نص اللقطات الفيلمية المتعلقة بمسلسلات العينة استعنا بجملته من الأدوات هي:

1-الأدوات الوصفية: Instrument descriptif

وتتضمن هذه الأدوات تقنية التقطيع التقني التجزئة، ووصف صور المسلسل.

أ-التقطيع التقني: **découpage technique** تشير هذه العملية إلى وصف الفيلم في حالته النهائية، ويرتكز على نوعين من الوحدات وهما اللقطات والمتتاليات "plans-séquences" والتقطيع التقني عملية إلزامية في انجاز وتحليل أي فيلم في حالته النهائية ومن أهم العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في التقطيع التقني نجد: (Aumont & marie, 1988, p. 07)

-اللقطة **plans**: وتشمل على رقم اللقطة، سلم اللقطات، زوايا التصوير، حركات الكاميرا.

-شريط الصورة **Bande image** ويشمل على محتوى الصورة، الشخصيات، المكان والأشياء.

-شريط الصوت **Bonde sons** وتشمل على الموسيقى، الصوت والحوار، وعلى المؤثرات الصوتية

ب-التجزئة: **segmentation** وتمثل هذه التقنية في عملية تحديد المتتاليات، أو المقاطع الفيلمية على اعتبار مجموعة من اللقطات المتتالية التي تنصب حول فكرة جزئية من أفكار المسلسل.

وصف الصور الفيلمية: **Description des images** وتعني تحويل الرسائل الإعلامية والمعاني التي يحتويها المسلسل إلى لغة مكتوبة، وتعطي هذه التقنية التفاصيل الخاصة لمحتوى الصورة ومختلف الأبعاد الضمنية لها.

2-الأدوات الاستشهادية:

تندرج ضمن هذا العنصر كل من:

- أ- **نسخة من المسلسل:** تستخدم هذه النسخة كأداة من الأدوات الاستشهادية، حيث تسمح لنا بمشاهدة المسلسل عينة الدراسة مرات متعددة من أجل الفهم الجيد لمحتواه والتعمق في معانيه ودلالاته الرمزية مما يساعد في عملية التحكم في التحليل باستخدام تقنيات أخرى كالتصوير والوقوف عند الصورة.
- ب- **الوقوف عند الصورة:** تسمح باكتشاف أدق وأبسط الدلائل والعناصر التحليلية التي قد تمر دون مشاهدتها أثناء تعاقب اللقطات، ومن ثم نقوم بالتوقفات عند اللقطات التي تخدم الموضوع بفضل ما يعرف بتقنية **الفونوغرامات Les phonogrammes**، مع تسجيل ملاحظات أولية حول اللقطة وهذا ما سيسمح بقراءة الصورة واستخراج أهم مكوناتها.

الأدوات الوثائقية: وتتمثل في المعلومات السابقة واللاحقة لبث المسلسل التلفزيوني.

فالمعلومات السابقة لبث تشمل المعلومات والوثائق عن السيناريو، ميزانية الإنتاج التصريحات والمقابلات الصحفية عن المسلسل قبل عملية البث والتصوير. أما المعلومات اللاحقة المتعلقة بعرض المسلسل، والمعلومات المتعلقة بالتحليل والنقد. فبفضل التقطيع التقني، وكذا الاستشهاد نكون قد تجاوزنا المرحلة الأولى في التحليل من خلال تحديد **المستوى التعييني** بطرح سؤال **ماذا؟** وتأتي بعدها المرحلة الثانية من التحليل أي تحديد **المستوى التضميني** بطرح السؤال **لماذا؟** والذي من خلاله سنبحث عن الأبعاد الضمنية للعناصر التقنية المسجلة في المستوى التعييني. فالنسبة لدراستنا نقول لماذا تحدث المسلسل الدرامي عن المرأة بهذه الصورة؟ فنحاول معرفة السبب وراء ذلك الطرح، والمستوى التضميني هو القراءة بين الأسطر وربط المستوى التعييني بالجانب الخفي، والإيديولوجي من خلال الاستنتاجات الأولى للمستوى التعييني.

أما الأدوات المتعلقة بالتحليل السيميولوجي التي اعتمدها تمثلت في القراءة، التفسير، التأويل والنقد حيث نتعامل مع النص السيميائي كوحدة دالة، نقوم بقراءتها وتفسير علاماتها وفق ما يتناسب مع القراءة السطحية، ونستعمل التأويل والنقد في المستوى التضميني.

وفي دراستنا هذه قمنا باختيار واعتماد اللقطات الفيلمية من المسلسلات المختارة كعينة للدراسة و التي تظهر فيها المرأة، مراعين في ذلك تسلسل أحداث كل قصة (بداية التأزم، الحبكة، الانفراج والحل). بحيث قمنا بمشاهدة جميع حلقات المسلسلين، مسلسل "البذرة" الذي جاء في جزئين، ومسلسل دموع القلب، وذلك لاختيار اللقطات المتناسبة ومسار الدراسة وأهدافها. وبعدها ثم تقطيع اللقطات الفيلمية المختارة من المسلسلين مستخدمين في ذلك تقنية الفونوغرامات Les phonogrammes، وهي عملية الوقف عند الصور وتجميد اللقطات وذلك بتجريدها من الصوت والحركة بصفة آنية أثناء تحليلنا للمقاطع الفيلمية المختارة مما يسهل علينا الكشف على أدق وأبسط العناصر والدلائل الخاصة بالتحليل التي لا يمكن استخراجها عن طريق المشاهدة العادية.

وبعد تطبيق كل هذه الخطوات المتعلقة بالتحليل السيميولوجي لمعرفة دلالات صورة المرأة الجزائرية في دراما المسلسلات التلفزيونية بدأنا بتحليل المقاطع المختارة لكل مسلسل على حدى.

-التحليل السيميولوجي لمسلسل "البذرة"

في هذه المرحلة وبعد تحديد المقاطع الفيلمية قمنا بالتحليل من خلال **المستوى التعييني** الذي يمثل التحليل السطحي للمسلسل الدرامي وذلك بتحديد شريط الصورة الذي جزأناه إلى (رقم اللقطة-مدة اللقطة-سلم اللقطات-زوايا التصوير-حركة الكاميرا-الشخصيات-مضمون اللقطة) ثم شريط الصوت الذي يتضمن (الحوار-الموسيقى-المؤثرات الصوتية). بحيث يكون على الشكل التالي:

شريط الصوت			شريط الصورة						
المؤثرات الصوتية	الموسيقى	الحوار	مضمون اللقطة	الشخصيات	حركة الكاميرا	زوايا التصوير	سلم اللقطات	مدة اللقطة	رقم اللقطة
لا يوجد	سريعة الإيقاع تعبر عن القلق	لا يوجد	تصور هذه اللقطة بشري قادمة نحو منزلها وهي تحمل بيدها محفظتها فتجد الباب مفتوحا فتستغرب الأمر	بشري	ثابتة	عادية	لقطة الجزء الصغير	6 ثا	01
لا يوجد	موسيقى سريعة الإيقاع	لا يوجد	تبين اللقطة بشري وهي تدخل منزلها و تغلق الباب ثم تتوجه إلى الداخل	بشري	تنقل مصاحب	عادية	للقطة أمريكية	19 ثا	02

ويتم تطبيق هذه الطريقة في التحليل على كل المقاطع المختارة من المسلسل، ثم قراءتها قراءة تعيينيه.

ثم تنتقل بعدها إلى المستوى التضميني الذي يتعداه إلى وصف الرموز والمعاني الكامنة والمتعلقة بصورة المرأة وهي قراءة ما وراء الصورة والبحث عن الدلالات. وعند هذه المرحلة نكون قد استخرجنا المدلول ووصلنا إلى معرفة مختلف الأبعاد والدلالات الضمنية التي تحملها الصورة، وكذا حقيقة الرسائل الاتصالية وما تحمله من معاني باطنية يراد ترسيخها في ذهن المشاهد.

وبهذا استطعنا أن نقف عند مجموعة من النتائج المتعلقة بهذه الصورة في مسلسل "البذرة"

1- رسم المخرج صورة إيجابية للمرأة الجزائرية في بعدها الإنساني والاجتماعي، وهو ما لمسناه في علاقة بشري بوالدها التي ميزها الحب والحنان الذي تكنه له، وكذا الإحساس بالمسؤولية والوقوف إلى جانبه ومؤازرته في محنته بعد أن تخلت عنه زوجته وأبناءه الآخرين. إلى درجة أنها فضلت التضحية بدراستها ومستقبلها من أجل الاعتناء به وعدم تركه لوحده.

وهي صورة متوازنة مع الواقع الاجتماعي، عكست العمق الإنساني للمرأة الجزائرية، وما تحمله من مبادئ وقيم اجتماعية تربت ونشأت عليها.

2- لم يشر المخرج إلى الاهتمامات والتطلعات العلمية للمرأة، وهذا ما استقرأناه من خلال معظم لقطات

المسلسل التي كانت تظهر فيها بشري بالجامعة، تحكي عن مشاكلها الأسرية لصديقتها سميرة لكن الاهتمامات العلمية وما تعلق بالبحث العلمي لم تظهر وكأن تواجهها بالجامعة ليس للدراسة وإنما للحديث عن المشاكل. وهذا يعود لتركيز المخرج على الشخصية وتفاعلاتها في محيطها الأسري والاجتماعي وليس على تميزها العلمي.

3- علاقة المرأة بالمحيطين بها اتسمت بالإخلاص والطيبة، ظهر لنا ذلك من خلال علاقة الصداقة المتينة التي تربط بشري بصديقتها سميرة وما يتخللها من الإخلاص والثقة. إلى درجة أنها كانت تحكي لها عن كل مشاكلها وأسرارها حتى تلك المتعلقة بعلاقتها مع خطيبها. كما لمسنا علاقة الطيبة لاسيما في تعامل بشري مع مريضتها التي عبرت عن العمق الإنساني لشخصية الطيبة بشري التي ظهرت في بعض اللقطات جد قلقة على حالتها الصحية ومتعاطفة معها بسبب بعدها عن أسرتها واشتياقها لأبنائها بعد المدة الطويلة التي قضتها في المستشفى.

4- تغييب الدور الوظيفي للمرأة، بحيث بالرغم من أن بشري كانت طبيبة فأغلب المشاهد التي كانت تظهر من خلالها داخل المستشفى ليست لإظهار كيفية تأديتها لعملها كطبية ما عدا في مقطع واحد فقط من مقاطع المسلسل عندما كانت تقوم بفحص مريضتها. أو إظهار تميزها المهني، وإنما كان المخرج عندما يصور بشري في مكان عملها بالمستشفى يكون المكان هو حديقة المستشفى مع صديقتها سميرة تحدثها عن مشاكلها الأسرية والعاطفية مع خطيبها. لأن الجوانب الوظيفية والمهنية للمرأة لم تكن من اهتمامات المخرج بقدر ما كان تركيزه على تفاعلها مع محيطها الأسري والاجتماعي بكل ما فيه من ضغوطات وصراعات.

-التحليل السيميولوجي لمسلسل "دموع القلب"

قبل البدء في التحليل للمقاطع المختارة، يجب أن نبين الجو العام للمسلسل ككل لنتمكن من وضع القارئ في الصورة لكي يفهم دور الشخصيات النسائية في القصة الدرامية للمسلسل التي أخضعنا صورتها للتحليل.

نجد شخصية حنان الأخت الكبرى التي أنهت دراستها لكنها تخلت عن وظيفتها بعد وفاة والدتها التي تركت لها إخوتها أمانة، شخصية رميساء طالبة بالدراسات العليا وتحضر شهادة الماجستير وذات يوم يقع شجار بينها وبين حنان فتترك البيت لكن تصادفها مشاكل وصعوبات كثيرة. هدى الأخت الصغرى طالبة بمعهد الفنون الجميلة تبقى في البيت مع حنان لكن ترفض طريقة تعاملها معها بسبب مراقبتها لها. ومن خلال أحداث القصة الدرامية للمسلسل تعيش الشخصيات الثلاث (حنان، رميساء، هدى) في دوامة من المشاكل والصراعات التي لا تنتهي داخل الأسرة.

بعد إخضاع اللقطات المختارة للتحليل من خلال المستوى التعييني والمستوى التضميني استطعنا الوصول إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بصورة المرأة الجزائرية التي استنبطناها في هذه المقاطع تمثلت فيما يلي:

- 1- صوّر المخرج حنان الأخت الكبرى كنموذج ايجابي للمرأة التي تضحي بوظيفتها وبالزواج بمن تحب من أجل إخوتها الذين تركتهم لها والدتها أمانة، وشعورها بالمسؤولية نحوهم وحرصها على أن تحميهم و تحضنهم بحبها وحنانها. غير أن إخوتها رفضوا أن تكون مسؤولة عنهم، فسببوا لها الكثير من المشاكل بتصرفاتهم ألا مسؤولة، لكن بالرغم من ذلك لم تتخلى عنهم.
- 2- من خلال شخصية رميساء الطالبة التي هي بصدد تحضير شهادة عليا، تظهر كامرأة متحررة ومستقلة، تأخذ بالقيم العصرية التي لا تتماشى ومبادئ المجتمع والأسرة الجزائرية. وقد عبر المخرج عن ذلك من خلال اللقطة التي تظهر فيها رميساء تصل في ساعة متأخرة من الليل إلى البيت مع صديقها مروان الذي أقلها بسيارته دون أي اعتبار لسمعتها وسمعت أسرته أمام الجيران.
- 3- رسم المخرج صورة سلبية للمرأة التي تمردت عن قيم دينها الإسلامي الذي لا يقبل زواج الفتاة دون حضور وليها الشرعي، وأعراف وتقاليده ومبادئ المجتمع الجزائري الذي لا يقبل فكرة عيش المرأة مستقلة بنفسها بعيداً عن العائلة. وهذا ما لمسناه من خلال المشهد الذي تترك فيه رميساء البيت العائلي وتقيم في فندق، وأيضاً من خلال المقطع الذي يبين عقد قرانها مع فاروق دون علم أهلها وبدون حضور وليها الشرعي.
- 4- صور المخرج المرأة التي تمثلت في شخصية رميساء، المرأة الباحثة عن التحرر والاستقلالية والاعتماد على النفس إلا أنه أظهرها في صورة الإنسانية التي يستحيل أن تعيش دون الاعتماد على الرجل.
- 5- رسم المخرج في هذا المسلسل صورة للمرأة المتعلمة، على أنها إنسانة عاجزة وضعيفة، ليس لها أي دور حقيقي في حل المشاكل التي تتخبط فيها. بل تقف عاجزة ومستسلمة تنتظر الحل أو تبحث على من يساعدها في حلها.

-النتائج العامة التي توصلت إليها دراستنا:

بعد التحليل السيميولوجي للمسلسلين عينة الدراسة لمعرفة الصورة الذهنية التي تعكسها دراما المسلسلات التلفزيونية عن المرأة الجزائرية. فقد توصلنا إلى جملة من النتائج هي:

- أكدت الدراسة على أن صورة المرأة في دراما المسلسلات الجزائرية جاءت ما بين الصورة الإيجابية والصورة السلبية التي كانت السمة الغالبة في مسلسل "دموع القلب" من خلال شخصية "روميساء" المرأة الطالبة المتعلمة الباحثة عن التحرر والاستقلالية التي تمردت على أعراف وقيم أسرتها والمجتمع من خلال تصرفاتها المشينة، مما سيرتق تأثيره السلبى على المشاهد في حكمه على المرأة وبناء صورة ذهنية سلبية عنها.
- أظهر التحليل أن دراما المسلسلات التلفزيونية الجزائرية من خلال نصوصها الدرامية حاولت نقل واقع اجتماعي معين تعيشه الأسرة الجزائرية وتعيشه المرأة عامة. لهذا جاءت صورتها الدرامية بنفس الطريقة بالرغم من اختلاف موضوع نصوصها الدرامية، فصوّرت المرأة بأنها امرأة تعيش داخل دائرة من المشاكل العائلية والاجتماعية، وتبقى تدور في فلكها دون أن تستطيع حلها بسبب عجزها وضعفها. فتظهر السمات السلبية في المراتب الأولى بداخلها-حزينة، معذبة، سلبية- تشير على أنها شخصية ضعيفة ليست لها فعالية اجتماعية.
- بالرغم من ظهور المرأة في المسلسلات الدرامية على أنها تمارس مهنة معينة ومتواجدة بموقع عملها، لكن دون أن يبرز لها أي دور وظيفي أو تميز مهني يرفع من مكانتها، فتظهر بعيدة عن الكفاءات والمهارات في مجال العمل، مما لا يعكس صورة ايجابية للمرأة تدعم مشاركتها في جهود التنمية وتتلءم مع التطورات والتغيرات التي حدثت في المجتمع الجزائري. بل جاءت صورة مجحفة تتجاهل الواقع الاجتماعي للمرأة الجزائرية التي تبوّأت مراكز مرموقة أثبتت من خلالها جدارتها في تحمل المسؤولية وتحقيق الكثير من النجاحات المهنية.
- ظهرت المرأة الجزائرية موصوفة بلامح ايجابية كان من أبرزها، وهي تقدم صورة صادقة عن كل معاني الحب والحنان والإحساس بالمسؤولية نحو أسرتها التي تضحى من أجلها براحتها ومستقبلها وحياتها الخاصة.
- لم تظهر من خلال تحليلنا لدراما المسلسلات الجزائرية التطلعات الاجتماعية والمهنية للمرأة التي تمكنها من تحقيق ذاتها وترفع من مكانتها الاجتماعية التي تتفق مع مستوى طموحها.

خاتمة:

في الأخير يمكننا القول أن الأعمال الدرامية الجزائرية لم تعطي أي اهتمام للمرأة التي استطاعت المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وما حققته من خلال هذه المشاركة. بل هذه الصورة نجدها غائبة تماماً في الدراما التلفزيونية الجزائرية التي تقوم بحصر صورة المرأة في نشاطات معينة دون أخرى. الأمر الذي يفسر أن هناك تهميش واضح وتجاهل لدورها الإيجابي في العديد من المجالات، مما يعزز من تدني مكانتها وتهميش دورها في تنمية المجتمع. علماً أن تكرار الصور السلبية والتأكيد عليها يعني مزيد من دعم السلبية التي تظهر من خلالها، أو مزيد من دعم الحالة القائمة أو الوضع القائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تمنع هذه الصور ظهور التنوع والاختلاف في الأدوار الاجتماعية التي تتقلدها المرأة الجزائرية.

وبما أن الدراما التلفزيونية تشكل إحدى الصور والرسائل الإعلامية القادرة على إحداث الكثير من التغيرات في أي مجتمع، فهي أيضاً تؤثر في تكوين صور معينة عن الشخصيات قد تتحول إلى صور ذهنية مقبولة ترسخ في ذهن الجمهور وتؤثر عليه سلباً أو إيجاباً، مما يؤثر بدوره في الصور والمفاهيم المكتسبة لدى الجمهور عن هذه الشخصيات، ويساعد في تقديم نمط مقولب أو ثابت عنها.

وفي حقيقة الأمر أن ما يقدم لنا من صور ورسائل عبر الدراما التلفزيونية يختلف إلى حد كبير

عن مجرد تمثيل أو تقديم لفئات اجتماعية، أو حتى تصويرهم على الصورة أو الطريقة التي يفترض أن يكونوا عليها، إنما ما يحدث فعلياً أننا نرى تصويراً وتقديماً للاتجاهات نحو هذه النماذج دون غيرها، فهي تقدم لنا مجموعة من القيم والمعايير التي نحكم بها على فئة اجتماعية معينة. لأننا بدورنا نقوم بتفسير وصياغة الرسائل التي تقف وراء الصورة المباشرة والظاهرة وتنبئ في بعض الأحيان الأحكام والمواقف التي تتخذها هذه الرسائل من هذه الفئة الاجتماعية ومنه تكوين صورة ذهنية محددة عنها، كما هو الحال بالنسبة لصورة المرأة الجزائرية من خلال دراما المسلسلات الجزائرية.

قائمة المراجع

Aumont, J., & marie, M. (1988). *L'analyse des films*. paris, france: Nathan universsit .

Foucault, M. (1996). *Les mots et les choses*. paris, france: gallimard.

أحمد علي سامية، و شرف عبد العزيز. (مارس، 2000). الدراما في الإذاعة والتلفزيون. مجلة الفن الإذاعي (159).

بدر أحمد. (1982). أصول البحث العلمي ومناهجه (الإصدار 2). الكويت: وكالة المطبوعات.

لارابي، و فالي ب. (2000). البحث في الاتصال عناصر منهجية. (سفاري ميلود، المترجمون) الجزائر: مخبر علم إجتماع الاتصال للبحث والترجمة.

مارسال مارتن. (1964). اللغة السينمائية. القاهرة: المؤسسة المصرية للتأليف والبناء.

دور المشروعات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة الليبية

د. وردة أحمد محمد الساطي
د. سميرة عمر عبد الرحمن محمد

The Role of Small Projects in the Economic Empowerment of Libyan Woman

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-12>

Warda Ahmed Mohammed ALSAHLE¹

Somiea Omar Abdelrhman MOHMMED²

Abstract

We know that the trend of women towards establishing small projects is increasing day after day to find a decent life or to achieve a certain level of well-being therefore this study aimed to indentify the role of small projects in the economic empowerment of Libyan woman.

This study used the Descriptive method, and used SPSS for analysis data.

The most important findings of the study centered on the effectiveness of small projects in the economic empowerment of Libyan women, as the small projects achieved for women in the study community a greater degree of freedom, self-fulfillment and self-confidence after their financial independence, also the small projects achieved for women on the study community a good standard of living for their selves and their families, those projects contributed to the employment of some women, and encouraging some women to set up their economic projects.

Keywords: Projects, Economic, Empowerment, Women, Small.

¹ Researcher, Department of Sociology, University of Ajdabiya -Libya ward.ahmed@uoa.edu.ly
<https://orcid.org/0009-0009-2180-8803>

² Researcher, Faculty of Arts & Sciences, Department of Sociology University of Benghazi -Libya womanwise1@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0006-1009-1251>

دور المشروعات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة اليبية

وردة أحمد محمد الساحلي³

سمية عمر عبد الرحمن محمد⁴

الملخص:

نعلم أن اتجاه النساء نحو إقامة المشروعات الصغيرة أصبح في تزايد مستمر يوماً بعد يوم؛ بحثاً منهن عن حياة كريمة، أو تحقيقاً لمستوى معين من الرفاه؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على دور المشروعات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة اليبية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، واستخدمت برنامج spss لتحليل البيانات، وتوصلت الدراسة إلى فاعلية المشروعات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة اليبية إذ بين أن غالبية المبحوثات في مجتمع الدراسة قد وفر لهن العمل بمشروعاتهن مساحة أكبر من الحرية الشخصية وتحقيق الذات، كما زادت ثقتهن بالنفس بعد استقلالهن المالي، وأصبحن أكثر التزاماً بالوقت والمواعيد بسبب طبيعة عملهن، وقد ساهمت مشروعاتهن في توفير فرص عمل لعدد من النساء، كما أنهن يؤكدن على أن العمل بمشروعات صغيرة يساعد النساء في تحقيق مستوى معيشي لائق لهن ولأسرهن، كما ساهمت تلك المشروعات في توظيف بعض النساء، وألهمت بعضهن لإقامة مشروعات صغيرة خاصة بهن.

الكلمات المفتاحية: الصغيرة، المشروعات، التمكين، الاقتصادي، المرأة.

³الباحثة. جامعة اجدابيا قسم علم الاجتماع – ليبيا ward.ahmed@uoa.edu.ly

⁴الباحثة. جامعة بنغازي. كلية الآداب والعلوم سلوك / قسم علم الاجتماع- ليبيا womanwise1@gmail.com

المقدمة :

اهتمام بقضية المرأة على المستوى العالمي والمحلي على حدٍ سواء، أوقدت شرارته الأمم المتحدة ضمن خططها التنموية؛ ذلك أن التنمية البشرية هي خطوة أولى في طريق التنمية المستدامة، فالإنسان هو أداة التنمية وغايتها في آن واحد، وعبارة "المرأة نصف المجتمع" هي حقيقة فعلية، لم يجرى بها فقط على سبيل المجاز، فمجتمع تكون فيه المرأة عاطلة عن العمل هو مجتمع نصفه معطل، لقد أثبتت المرأة جدارتها في كل مرة تواجه فيها تحديات الحياة وهي كما نراها اليوم تسعى جاهدة لتبني نفسها، و تعيل أسرته، وتشارك في تنمية مجتمعا.

في إطار سعي المرأة لتحقيق تطلعاتها يبرز اتجاهها نحو إقامة المشروعات الصغيرة، هذا النوع من المشروعات الذي بدأ ينتشر على نطاق واسع، وهو بما لديه من خصائص يمكنه استيعاب فئات مختلفة من المجتمع بما فيها النساء اللواتي على اختلاف أعمارهن ومستوياتهن التعليمية، ودوافعهن المختلفة أقمن مشروعاتهن الصغيرة الخاصة بهن، وهن في ذلك في حاجة إلى الدعم بمختلف أشكاله؛ وذلك كي يتسنى لهن تحقيق غاياتهن من تلك المشروعات، وسؤالنا هنا: هل وصلت المرأة إلى غاياتها المنشودة من تلك مشروعاتها الصغيرة؟ وهل وجدت الدعم الذي تحتاجه؟ للإجابة عن هذه الأسئلة وأسئلة أخرى سنأتي على ذكرها لاحقاً فقد جاءت هذه الدراسة في أربع مراحل: الأولى: الإطار العام للدراسة، والثانية: الإطار النظري للدراسة، والثالثة: الإجراءات المنهجية، والرابعة: تمثلت في تحليل بيانات الدراسة واستخلاص النتائج والتوصيات.

أولاً : الإطار النظري للدراسة:

تمثلت هذه المرحلة في: تحديد مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وأهم المفاهيم المستخدمة في الدراسة، ومتغيراتها، وعرض لأهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع.

مشكلة الدراسة:

الكثير من النساء تجد اليوم في إقامة المشروعات الصغيرة سبيلاً لتحقيق طموحها ونيل فرصها في العمل الذي ترغبه، أو ملاذاً من ضغوطات متعددة أكثرها ثقلاً هي الضغوطات المالية، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي يتعرض لها مجتمعنا، بل وغالبية دول العالم في الآونة الأخيرة، وسؤالنا هنا: إلى أي مدى يمكن للمشروعات الصغيرة أن تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة؟ وللإجابة عن هذا السؤال كان لابد من الإجابة عن أسئلة أخرى هي:

- ما خصائص المشروعات الصغيرة؟ وما أنواعها في مجتمع الدراسة؟
- ما عناصر التمكين الاقتصادي التي تحتاجها المرأة في مجتمع الدراسة؟
- ما الأسباب التي دفعت المرأة إلى إقامة مشروعها الصغير؟
- هل نجحت المرأة بالفعل من خلال مشروعها الصغير في تحقيق ما تطمح إليه؟
- ما نوع الدعم المقدم للمرأة في مشروعاتها الصغيرة؟
- ما المعوقات التي تحول دون مساهمة المشروعات الصغيرة في تمكين المرأة؟

أهمية الدراسة :

يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في الآتي:

- يستمد موضوع الدراسة أهميته من قضية المرأة التي ناضلت طويلاً من أجل نيل حقوقها غير منقوصة.
- تسليط الضوء على واقع تمكين المرأة من خلال مشروعها الصغير، إيماناً بدورها الفاعل في أسرته ومجتمعها، إذ كثيراً ما أثبتت أنها أكثر كفاءة من الرجل في تحمل أعباء المسؤولية.
- تعزيز العمل في مجال تمكن المرأة في مشروعها الصغير، الذي نعول عليه في قدرته على أن يرفع عن كاهل الدولة وزر توفير فرص العمل للقوى العاملة.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو معرفة الدور الذي تؤديه المشروعات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة، وتحقيقاً لهذا الهدف تم تحديد عدد من الأهداف الفرعية التي جاءت كالآتي:

- التعرف على المقصود بالمشروعات الصغيرة، وخصائصها، وأنواعها.
- التعرف على المقصود بالتمكين لاقتصادي للمرأة، وعناصره.
- التعرف على الأسباب التي دعت المرأة للاتجاه نحو المشروعات الصغيرة.
- مدى نجاح المشروعات الصغيرة بما تحققه من عوائد في تمكين المرأة اقتصادياً.
- المعوقات التي تحد من إمكانية نجاح المشروعات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة.

مفهوم المشروعات الصغيرة:

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين المختصين والدارسين للمشروعات الصغيرة؛ ذلك لأن كل طرف يعتمد على أسس مختلفة في تعريفه للمشروعات الصغيرة، فبعضهم يعتمد في ذلك على عدد العمال أو الموظفين، وبعضهم يعتد على رأس المال الذي يعتمد عليه المشروع، وبعضهم الآخر يعتمد على مدى ما تحققه تلك المشروعات من أرباح، وهناك من يأخذ بكل هذه الأمور مجتمعة.

عرف قانون الشركات البريطاني المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط الآتية: حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي، رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي، عدد من العمال أو الموظفين لا يزيد عن 250 عاملاً أو موظفاً (خربوطلي، 2018؛ ص51).

ويعرفها الاتحاد الأوروبي بأنها المشروع الذي تتوفر فيه الشروط الآتية: حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي، وحجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي، وعدد عمال أو موظفين لا يزيد عن 250 عاملاً أو موظف (خربوطلي؛ ص52).

يعرف صندوق النقد الدولي ومنظمة العمل الدولية المشروعات الصغيرة بأنها: المشروعات التي لا يقل عدد العاملين بها عن 3 مليون دولار أمريكي، ولا تزيد حجم مبيعاتها السنوية عن 3 مليون دولار أمريكي (الحموري، 2016؛ ص257)، ويعرفها البنك الدولي بأنها: المشروعات التي توظف أقل من 50 عاملاً (البندي، 2017؛ ص304).

اختلفت الدول فيما بينها حول تحديد المشروع الصغير وفقاً لعدد العمال، إذ نجد اندونيسيا تسمي المشروع صغيراً إذا كان عدد عماله أقل من 19 عاملاً، وماليزيا 15 عاملاً، والفلبين 99 عاملاً، وسنغافورا 55 عاملاً، وتايلاند 5 عمال (خربوطلي؛ ص52).

التعريف الإجرائي للمشروعات الصغيرة:

تعرف المشروعات الصغيرة في هذه الدراسة بأنها: المشروعات التي يمكن للمواطن صاحب الدخل الصغير أو المتوسط أن يديرها؛ ذلك أنها لا تحتاج إلى عدد عمال كبير، ولا تحتاج إلى رأس مال كبير، وبعضها لا يتطلب أيضاً مؤهل تعليمي أو مستوى عال من الخبرة.

متغيرات الدراسة:

المتغير المستقل: المشروعات الصغيرة، ويمكن قياسه من خلال مجموعة من المؤشرات الآتية:

- عدد العاملين.
- رأس المال.
- بساطة النشاط.
- عدم اشتراط مؤهل تعليمي.
- الاعتماد على الموهبة والقدرة على الإبداع والابتكار.
- استثمار الخبرة في مجال معين.

المتغير التابع: التمكين الاقتصادي للمرأة، ويمكن قياسه من خلال المؤشرات الآتية:

- الاعتماد على الذات.
- الاستقلالية في اتخاذ القرارات.
- تحسين المستوى المعيشي.
- توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل.
- المشاركة في تنمية المجتمع.

الدراسات السابقة:

دراسة عريب عبد الرحمن الوليدات وأمل مجد علي الخاروف، 2014م، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع المشروعات الصغيرة التي تديرها النساء في محافظة مادبا، وطبيعة المشروعات التي تديرها المرأة والأسباب التي دفعت المرأة إلى إقامة مشروعها الصغير والصعوبات التي واجهت المرأة في إدارة مشروعها الصغير، والعوامل التي ساعدت على إنجاح هذه العوامل، والآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على إقامة مثل هذه المشروعات، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وكانت عينة الدراسة هي العينة القصدية وتحديدًا "كرة الثلج" وبلغت عدد مفردات العينة 55 مفردة، وانتهت الدراسة إلى المشروعات الصغيرة لها دور بارز في تمكين المرأة الريفية، وأن معظم المشروعات التي تديرها المرأة هي مشروعات خدمية في حين تنخفض نسبة المشروعات الزراعية والصناعية، وأما بالنسبة لدوافع صحة المشروع في إقامة مشروعها فقد تمثلت في: الرغبة في تحسين دخل الأسرة، والرغبة في الاعتماد على النفس، إضافة إلى حب العمل والإنتاج وإبراز الموهبة، والرغبة في إقامة العلاقات الاجتماعية الواسعة، وأما الصعوبات فتتمثل في زيادة ضغوطات الالتزامات الأسرية، فهي ملزمة بأداء دورها كزوجة وكأم إلى جانب عملها في مشروعها، ومن جهة أخرى تترك سلوكيات بعض أفراد المجتمع المحيطين بصاحبة المشروع أثراً سلبياً على أداء المشروع كسلوك المراقبة الحثيثة لسير المشروع، وعلى العموم إن أكبر تحدي يواجه صاحبة المشروع الصغير وفقاً لهذه الدراسة هو ضعف الإمكانيات المادية، إضافة إلى مشكلة البيع بالأجل، وصعوبة التسويق وعدم القدرة على منافسة المشروعات الكبيرة، وفيما يتعلق بتمكين المرأة، فقد عملت المشروعات الصغيرة وفقاً لهذه الدراسة على زيادة ثقة صاحبة المشروع في نفسها، وقدرتها على حل المشكلات وتحمل المسؤولية، وأصبحت أقدر على استيعاب وجهات نظر الآخرين، واستطاعت تحسين نظرة المجتمع من حولها لها وزاد تقديرهم لها وعملها وأصبحوا أكثر احتراماً لقراراتها، إذ أصبحت أكثر مشاركة في القرارات المتعلقة بالأسرة سواء فيما يتعلق بميزانية الأسرة أو الحياة الاجتماعية لأفرادها، كما شجعت المرأة صاحبة المشروع الصغير النساء المحيطات بها على إقامة مشروعاتهن الخاصة بهن (الوليدات، 2014؛ ص43-17)

دراسة هناء عبد الكريم فضل عبد الله، 2018م، حددت هذه الدراسة عدة أهداف تمثلت في: التعرف على واقع المرأة اليمنية المتضررة اقتصادياً من الحرب ودور المشروعات الصغيرة في دعم مشاركة المرأة وتمكينها اقتصادياً، وتحديد الصعوبات التي تواجه المرأة في إقامة تلك المشروعات، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واعتمدت على المقابلة كأداة لجمع البيانات، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن: للمشروعات الصغيرة دور فعال في التمكين الاقتصادي للمرأة وهذا ما ثبت من خلال المقابلة التي أجريت مع عدد من السيدات صاحبات المشروعات الصغيرة، واللواتي استطعن تحسين مستوى معيشتهم من خلال مشروعاتهن الصغيرة، واللواتي استفدن من القروض التي منحت لهن من خلال منظمة الصليب الأحمر وبرنامج الاتحاد للتمويل الأصغر، ومن الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة هي صعوبة التواصل مع المؤسسات الداعمة للمشروعات الصغيرة للمرأة، إذ لا يوجد لدى هذه المؤسسات مقر ثابت، إضافة إلى أن أرقام هواتف منتسبها غير ثابتة أيضاً (عبدالله، 2018؛ ص398-386)

دراسة هاجر احمد الشريف وعلي عبد الله تيكو وخيرية مجد شبيش، 2019م، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة عوامل النهوض بزيادة النساء للمشروعات الصغيرة وذلك من خلال: التعرف على خصائص وخبرات سيدات الأعمال بمدينة مصراتة، والتعرف على طبيعة الأعمال التي تمارسها تلك السيدات، معرفة العوائق التي تواجه النساء رائدات في إدارتهن لمشروعاتهن الصغيرة، وتم استخدام المنهج الوصفي وإجراء المقابلة على عدد 9 سيدات من رائدات الأعمال بمدينة مصراتة، وتوصلت الدراسة أن أغلب رائدات الأعمال في مدينة مصراتة تقل أعمارهن عن 30 عاماً، كما أن أغلبهن حاصلات على مستويات تعليمية عالية وأن أغلبهن غير متزوجات ولا يزاوون أي عمل آخر، وكانت دوافعهن في إقامة مشاريعهن هي: توظيف المهارة أو الموهبة في إنتاج سلعة أو تقديم خدمة معينة، والعمل على تحمل مسؤولياتهن المالية تجاه أسرهن، وقناعتهم بأن العمل الخاص أكثر ربحاً من الأعمال مدفوعة الأجر، وأكثر المشروعات التي تقيمها تلك النساء هي المشروعات التجارية والخدمية، وأما فيما يتعلق بالمعوقات فإن أكبر معوق واجههن هو الافتقار إلى الائتمان المالي، كما واجهن مشكلة في إدارة الأعمال والتخطيط المالي للمشروع، إضافة إلى أن العاملين الذين يتجهون إليهن طلباً للعمل لديهم ليس لديهم أغلب الأحيان مستوى تعليمي مناسب مما يؤثر سلباً على أدائهم في العمل في ظل تلك المشروعات الصغيرة (الشريف، 2019؛ ص220-203).

دراسة حيفري نسيمه آمال، 2021م، هدفت هذه الدراسة على معرفة إلى أي مدى تمكن المشروع الجزائري من المساهمة في إنجاح المشروعات الصغيرة التي تديرها النساء من خلال دعم وتمويل تلك المشروعات، وتساءلت الدراسة: هل يمكن اعتبار نشاط المرأة في مشروعاتها الصغيرة وسيلة فعالة لتمكينها اقتصادياً؟ وما الأسباب التي دعتهن لمزاولة هذا النشاط الاقتصادي؟ وهل حققت غايتها بالفعل من مزاولة هذا النشاط؟ وما هي الآليات القانونية لدعم المرأة إدارياً وقانونياً في هذا النشاط؟ وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج هي كالآتي: استفادت المرأة في الجزائر من الدعم الحكومي لمشروعها الصغير، إذ وجدت عدة مؤسسات لهذا الغرض منها: الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغير، حيث تمنح الوكالة القرض لصاحبة المشروع بعد دراسته دراسة تقنية واقتصادية، وأما عن الصعوبات التي تواجه مشروعات المرأة الصغيرة في الجزائر فقد حددتها هذه الدراسة في: تدني مستوى الدعم المقدم من الوكالة، عدم منح القروض في فترة وجيزة بل تمنح على مدى طويل، صعوبة تسويق المنتجات، وأما الأسباب التي دفعت المرأة إلى إقامة مشروعها الصغير فهي: لأن المشروعات الصغيرة لا تتطلب رأس مال كبير لاعتمادها على بساطة النشاط والحرف اليدوية، وأما بالنسبة لطبيعة النشاط المزاولة في المشروع الصغير فقد توصلت الدراسة إلى أن النشاط الخدمي هو أكثر لنشاطات المعتمد عليها من قبل المرأة الجزائرية في مشروعها الصغير، يليه قطاع

التجارة وتم تفسير ذلك بأن هذين القطاعين لا يحتاجان إلى الكثير من الجهد البدني، وفيما يتعلق بفتح المجال لتوظيف المزيد من النساء فقد كانت النتيجة أنه: المرأة صاحبة المشروع الصغير تقوم بتوظيف عدد قليل من العمال، فهي غالباً ما تدير مشروعها من منزلها، وتعتمد على أفراد أسرتها في مساعدتها (آمال، 2021؛ ص371-361).

التعقيب على الدراسات السابقة:

أن غالبية الدراسات السابقة أجريت في دول مختلفة من الوطن العربي وهذا يضيف أهمية جديدة للموضوع باعتباره محط اهتمام الباحثين على امتداد نطاق واسع، مما يعني أن المشروعات الصغيرة أصبحت تنتشر ويتسع نطاقها بشكل واضح، وهذا يعكس اعتقاد صاحباتها بجدوى تلك المشروعات في تحقيق ما يطمحن إليه.

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في هدفها للتعرف على دور المشروعات الصغيرة في تمكين المرأة اقتصادياً، وتحسين أوضاعها المعيشية، وتغلبها على الكثير من العقبات الحياتية، وللوصول إلى ذلك الهدف تطلعت الدراسة الحالية كما الدراسات السابقة إلى التعرف على المقصود بالمشروعات الصغيرة وأهم خصائصها، وأنواعها، والحاجة التي تدفع المرأة إلى إقامة هذه المشروعات وما إذا حققت المرأة بالفعل ما أردت تحقيقه من إقامة تلك المشروعات، زد على ذلك هدف التعرف إلى مستوى الدعم الذي تحصلت عليه المرأة في إدارتها لمشروعها الصغير، و مصدر الدعم إن كان رسمياً أو غير رسمي، كما اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة هناء عبد الكريم فضل عبد الله، ودراسة هاجر احمد الشريف، وحيفري نسيمه آمال في اعتمادها على المنهج الوصفي، واتفقت مع دراسة عريب عبد الرحمن الوليدات، وهناء عبد الكريم، وهاجر أحمد الشريف في تحديدها لنوعية العينة وكذلك أداة جمع البيانات؛ ذلك أنه قد تم اللجوء في الحالات الثلاث إلى العينة العشوائية وكذلك أسلوب المقابلة لجمع البيانات.

ثانياً: الإطار العام للدراسة.

مفهوم المشروعات الصغيرة:

سبق وأن ذكرنا أن التعريفات التي حددها المختصون والدارسون في مجال لمشروعات الصغيرة، اختلفت في تحديد عدد العمال أو الموظفين العاملين في إطار المشروعات الصغيرة، أو رأس المال الذي تحتاجه، أو رصيدها المصرفي، لكنها في جميع الأحوال تتفق في تعريف المشروعات الصغيرة على أنها: المشروعات التي يمكن للمواطن صاحب الدخل الصغير أو المتوسط أن يديرها؛ ذلك أنها لا تحتاج إلى عدد عمال كبير، ولا تحتاج إلى رأس مال كبير، وبعضها لا يتطلب أيضاً مؤهل تعليمي أو مستوى عال من الخبرة.

خصائص المشروعات الصغيرة:

تم تحديد مجموعة من الخصائص للمشروعات الصغيرة هي كالآتي:

- قلة عدد العاملين، فهي لا تحتاج إلى عدد كبير من العاملين بقدر اعتمادها على مهارتهم وكفاءتهم.
- انخفاض رأس المال مقارنة بالمشروعات الكبيرة، وذلك لاعتمادها على طرق غير مكلفة لتوفير إنتاجها (رغمان، 2018؛ ص2422)
- الاعتماد على الموارد المحلية، لتوفير المواد الخام (البنداري؛ ص309) التي يتم توفيرها عن طريق العاملين أو عن طريق وسطاء في السوق (جليلي، 2000؛ ص7)
- لا تحتاج إلى مستوى عال من التكنولوجيا، فهي لا تحتاج غلى تقنية معقدة بقدر اعتمادها على مهارة العمال (رغمان؛ ص23)
- الملكية الفردية وقد تكون ملكية المشروع عائلية.
- لا تحتاج إلى هيكل إداري تنظيمي معقد، إذ أنه عادة ما يكون مالك المشروع هو نفسه المدير، وهذا ما يكسب هذا النوع من المشروعات المرونة في اتخاذ القرارات والتكيف مع المستجدات ويمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة كما أن المدير فيها قد يقوم بعدة أدوار فهو يلعب دور المستثمر الساعي للربح ومن جهة أخرى يلعب دور العامل الذي يتمتع بمهارات فنية ويركز على الجودة والتطوير (جليلي، 2000؛ ص65)
- القدرة على التكيف بمرونة وسهولة مع متطلبات السوق، إذ أن لديه القدرة على الاستجابة المستمرة لمتطلبات المستهلك (رغمان؛ ص25)

أهمية المشروعات الصغيرة:

- تحقق مستوى معيشة أفضل لأصحابها من خلال توفير مصدر للدخل.
- تساهم في الحد من البطالة عن طريق توفير فرص عمل للأشخاص العاطلين عن العمل
- قابلية العديد منها للتصدير تجعلها مصدراً لتوفير النقد الأجنبي.
- خلق فرص استثمار جديدة تابعة لهذه المشروعات.
- تعمل بمثابة الأرض الصلبة للاقتصاد الوطني في مواجهة الأزمات الاقتصادية كالتضخم والكساد (سويكر، 2022؛ ص23)

أنواع المشروعات الصغيرة:

- مشروعات إنتاجية تعتمد على تحويل المواد الخام إلى صورة أخرى يطلبها المستهلك، مع الأخذ بعين الاعتبار مطابقة كل مواصفات وحدات المنتج.
- مشروعات خدمية تعتمد على العمل نيابة عن العميل في خدمة ما لا يريد القيام بها أو أنه لا يستطيع القيام بها.
- مشروعات تجارية تعتمد على شراء سلعة أو منتج معين وإعادة بيعه في السوق (البنداري؛ ص306305)

مفهوم التمكين الاقتصادي:

يعرف التمكين الاقتصادي بأنه (العمليات التي تساعد الفقراء وخاصة النساء اللاتي لا يتمتعن بالقوة من الحصول على الاستقلال الذاتي والتحكم والثقة بالنفس، والقدرة على اتخاذ القرار، لذلك يرتبط مفهوم التمكين بمفاهيم أخرى أهمها: حقوق الإنسان والمصلحة و تأكيد الذات واتخاذ القرار والاستقلال والاعتماد على الذات) (صحصاح، 2020؛ ص243)

عناصر التمكين:

يمكن تحديد عناصر التمكين في:

- الثقة في النفس و الاعتماد على الذات.
 - الاستقلالية في عملية صنع القرار.
 - ضمان استمرار الدخل المناسب للعيش الكريم.
 - الحصول على الائتمانات الكفيلة بتحقيق الغايات.
- إذا تم تمكين المرأة صاحبة المشروع وفقاً للاعتبارات السابقة، أمكنها المساهمة في بناء اقتصاديات مجتمعها وتأكيد استقراره، وأخيراً تحقيق ما دعا إليه المجتمع الدولي سعياً للتنمية المستدامة ودعمًا لحقوق الإنسان (عبدالله؛ ص304)

تمكين المرأة وقضية النوع الاجتماعي:

تمكين المرأة جاء في سياق إلغاء أشكال التمييز بينها وبين الرجل ومنحها فرص لا أقل من تلك التي يحصل عليها الرجل، تصديقاً للقول "المرأة نصف المجتمع"، فتعطيل إمكاناتها يعني تعطيل نصف المجتمع، وإعطاءها الفرصة في العمل يعني الاستفادة بكل طاقات المجتمع البشرية وليس نصفها، وإشراك المرأة في صنع القرار يعني أن صياغة القرار جاءت آخذة في اعتبارها مصالح الجميع وليس جزء من المجتمع دون الآخر، وقد جاءت اتفاقية "سيداو" لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وحددت آليات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لتمتع المرأة بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية كاملة، وتعهدت الدول الأعضاء في الاتفاقية بأن تمكن المرأة من نيل حقوقها ليس في الحياة العامة والمساواة أمام القانون والمشاركة السياسية فحسب، وإنما أيضاً في إطار الحياة الخاصة وتحديدًا في مجال الأسرة، ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ديسمبر عام 1979م وتم العمل على تطبيقها بتاريخ 1981م، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 185 دولة، من بينها 18 دولة عربية (جليلي، 2008؛ ص43)

المساعي الدولية في سبيل تمكين المرأة من العمل:

تعزيزاً للمساواة بين الجنسين دعت منظمة العمل الدولية إلى منح المزيد من فرص العمل للمرأة (وإذكاء وعي النساء ولاسيما المهمشات من بينهن بحقوقهن واستحقاقتهن من الموارد المتوفرة ومكافحة التمييز في سوق العمل إنما هما مكونان محوريان لمنظمة العمل الدولية المتصلة بروح تنظيم المشاريع لدى المرأة)، و في هذا الشأن تعول منظمة العمل الدولية على المؤسسات الداعمة للفتات التي تحتاج إلى الدعم، إذ استطاعت تلك المؤسسات أن تقدم لأعضائها دعماً بالأعمال ودعمًا شخصياً ومعنوياً ومالياً، فعلى سبيل المثال دعمت المنظمات المجتمعية النساء والشباب الراشدين والتي شكلت جزء من "مشروع التدريب من أجل التمكين الاقتصادي للسكان الريفين" أعضاءها في تعبئة الادخارات من أجل تكوين رأس مال، ونظمت أيضاً برامج تدريبية في مجال المهارات المهنية وأقامت روابط كممولى الخدمات المالية الآخرين. (لجنة التعاون التقني، 2019؛ ص314)

التجربة الليبية في مجال دعم المشروعات الصغيرة:

ازداد حجم استخدام القوى العاملة في المشروعات الصغيرة في ليبيا خلال الفترة من العام 2006م إلى 2009م، وفي أول الأمر كانت نسبة العاملين الليبيين تقدر حوالي 25% من إجمالي عدد العاملين مقارنة بالعمالة الوافدة، إلا أن العمالة الليبية في المشروعات الصغيرة بدأت في تزايد بشكل ملحوظ حتى بلغت عام 2009م: 53% من إجمالي العمالة مقارنة بالعمالة الوافدة (الشوييف، 2019؛ ص304)، كانت التجربة الليبية في مجال دعم المشروعات الصغيرة تالية لتجارب عالمية وعربية، وقد جاءت في سياق استراتيجية جديدة أنتهجتها ليبيا لتحسين هيكلها الاقتصادي، والتشجيع على توسيع قاعدة الملكية، ودعم المشروعات الصغيرة، وبالتالي اتجه البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تنفيذ فكرة حاضنات الأعمال حيث تم التعاقد مع دار الخبرة الأردنية في بداية عام 2003م، لإنشاء وتيسير هذه الحاضنات، ثم انطلق مشروع الابتكار والريادة في الجامعات الليبية برعاية الاتحاد الأوروبي عام 2018م (خلفالله، 2019؛ ص234-235)

الحاجة إلى إقامة المشروعات الصغيرة:

- التطلع إلى مستوى معيشي أفضل.
- الرغبة في الاعتماد على الذات.
- استثمار الخبرة والمهارة.
- الميل إلى إقامة العلاقات الاجتماعية الواسعة.
- تحسين دخل الأسرة.
- المشاركة في تنمية المجتمع وإتاحة فرص عمل للعاطلين عن العمل خاصة إذا كان هؤلاء العاطلين من أفراد الأسرة (الوليدات؛ ص28)
- التطلع نحو الإنجاز وإبداع منتجات جديدة أو ابتكار أساليب جديدة للإنتاج.
- الدراية بحاجة السوق والسعي لسدها سواء كانت سلعة أم خدمة. (هيج، 2018؛ ص15)
- **المعوقات التي تحول دون نجاح المشروعات الصغيرة:**
- نقص الخبرة التنظيمية وقلة المعلومات حول كيفية إدارة المشروع.
- عدم القدرة على مواجهة وحل المشكلات التي قد تواجه المشروع وقت إقامته وتعميق استمراره.
- عدم الدراية بالخامات البديلة التي يمكن اللجوء إليها في حال نقص المواد الخام مما يعرض صاحب المشروع لاستغلال البائعين.
- عدم الخبرة فيما يتعلق باتجاه الأسعار، فقد ترتفع فجأة أو تنخفض دون سبب واضح لديهم.
- الجهل بأسلوب التسويق أو التوسع في تسويق المنتجات، أو البحث عن أسواق أخرى داخل البلاد أو خارجها.
- عدم الدراية بكيفية تطوير التقنية المستخدمة.
- عدم الدراية بمصادر التمويل خارج نطاق الأهل والأصدقاء، والارتياح من التعامل مع البنوك وغيرها من مؤسسات التمويل لعدم وجود الخبرة في التعامل معها (أحمد؛ ص332)

يشكل التمويل أكبر عائق أمام نجاح المشروعات الصغيرة، مشكلاته عديدة ومعقدة يمكن تحديدها في الآتي:

- ندرة المؤسسات المختصة في تمويل مثل هذه المشروعات.
- عدم تغطية التمويل المتاح لحاجات المشروع.
- قصر المدة التي تحددها المؤسسة الداعمة لتسديد الديون، الأمر الذي يربك عملية سير المشروع لاسيما وأن نجاح المشروعات الصغيرة يحتاج في الغالب إلى فترة طويلة.
- ارتفاع نسبة الفائدة التي تعود على المؤسسة المانحة.
- انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من هذه المشروعات مقارنة بالمشروعات الكبيرة، يجعل دعمها لهذه المشروعات يأتي على استحياء.
- عدم وجود ضمانات تكفل للجهة المانحة قدرة صاحب المشروع على سداد الدين، لا يشجع هذه الجهة على منح الفرض.
- تدخل الجهة الممولة للمشروع في إدارة المشروع، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على النتائج التي يصل إليها المشروع (سويكر، 2022؛ ص25)

الإجراءات المنهجية:

- **نوع البحث والمنهج المتبع فيه:** قامت الباحثات باستخدام البحث الوصفي التحليلي في تحليل وتفسير بيانات هذا البحث، ومنهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة في جمع بيانات هذا البحث.
- **حدود البحث:** تمثلت حدود البحث في ثلاثة حدود رئيسية وهي:
 - ✓ الحدود البشرية: تتمثل في مجموعة النساء اللاتي تم جمع البيانات منهن في هذا البحث والبالغ عددهن 35 سيدة، من إجمالي النساء العاملات بمشروعات اقتصادية صغيرة في مدينة اجدابيا.
 - ✓ الحدود الجغرافية: تمثلت في المكان الذي أجري فيه البحث وهو الحدود الإدارية لمدينة اجدابيا والتي تمتد مساحتها بين خط الطول 20.22، وخط العرض 30.75، حيث تبلغ المساحة الإجمالية للمدينة 91620 كيلومتر مربع.
 - ✓ الحدود الزمنية: وتمثلت في الفترة التي أجري فيها البحث وكانت في ثلاثة مراحل وهي:
- المرحلة التحضيرية: وتمثلت في اختيار موضوع البحث وتحديد أهميته وأهدافه ومفاهيمه ومتغيراته واستعراض الدراسات السابقة وكتابة الإطار النظري والإجراءات المنهجية حتى إعداد أداة جمع البيانات وكانت من الفترة (6. 2023م) إلى الفترة (13. 2023م).
- المرحلة الميدانية: وتمثلت في الفترة التي جمعت فيها البيانات من المبحوثين وهي الفترة من (17. 2023م) إلى (8. 2023م).
- المرحلة النهائية: وتمثلت في تصنيف وتبويب البيانات وتفرغها وتحليل البيانات واستخلاص النتائج والتوصيات وهي الفترة من (9. 2023م) إلى (13. 2023م).
- **مجتمع البحث:** يتمثل مجتمع البحث في كافة النساء العاملات بمشروعات اقتصادية صغيرة المتحصلات على تصاريح رسمية بمزاولة نشاطهن بمدينة اجدابيا والبالغ عددهن (350) سيدة، بمختلف أنواع النشاطات الاقتصادية.
- **عينة البحث:** تمثلت عينة البحث في العينة العشوائية البسيطة، وتم تحديد نسبة التمثيل بنسبة 10%، وبتطبيق المعادلة الخاصة بالعينة العشوائية البسيطة:

نسبة التمثيل x حجم المجتمع ÷ 100

تم الحصول على الحجم الكلي للعينة كالآتي: $100 \div 10 \times 350 = 35$ سيدة من إجمالي النساء العاملات بمشروعات اقتصادية صغيرة بمدينة اجدابيا.

- **أداة جمع البيانات:** استخدمت الباحثات في هذا البحث استمارة المقابلة والتي تم تطبيقها على عينة من النساء العاملات بمشروعات اقتصادية صغيرة بمدينة اجدابيا وكان ذلك وفق الخطوات الآتية:
 - أ- **وصف الأداة:**

قامت الباحثات بإعداد مجموعة من الأسئلة حول المشروعات الصغيرة والتمكين الاقتصادي للمرأة وتكونت الاستمارة في صورتها الأولية من (70) فقرة.

ب- **خطوات بناء الأداة:**

 - 1- أعدت الباحثات استمارة خاصة بالدراسة وحاولتا أن تكون العبارات المصاغة فيها محددة ومتوائمة مع أهداف وتساؤلات الدراسة، وقد اشتمل في صياغتها الأولية على (70) سؤال.
 - 2- تم عرض الأداة على نخبة من المتخصصين وذوى الخبرة في ميدان علم الاجتماع والعلوم الاقتصادية بكلية الآداب والاقتصاد بجامعة اجدابيا حيث بلغ عددهم (10) محكمين، وبعد عملية تحكيم الأداة وفق لجنة التحكيم تم حذف (15) فقرة، وبعد التعديل والإضافة لبعض الفقرات تم صياغة استمارة المقابلة بصياغتها النهائية لتصبح (10) أسئلة أولية، و(14) سؤالاً للبيانات التي تتعلق بالمشروعات الصغيرة، و(16) سؤالاً للعبارات التي تتعلق بمعوقات تنفيذ المشروعات الصغيرة، (15) سؤالاً للعبارات التي تتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة.
 - 3- بعد عملية التحكيم تم إخضاع الاستمارة لدراسة استطلاعية لعينة من مجتمع البحث، وحساب الصدق والثبات حيث بلغت قيمة معامل ألفا كرونباخ (0.862) وهي قيمة جيدة للثقة في الأداة، وقد تم تطبيقها على العينة الفعلية للبحث.

ج - **صدق الأداة:**

تمثل في صدق المحكمين حيث قامت الباحثات بعرض الأداة على نخبة من المحكمين من ذوى الخبرة في مجال علم الاجتماع والعلوم الاقتصادية وإبداء جملة من التعليقات والملاحظات علي جميع فقرات الأداة وذلك من حيث الحذف والتعديل والإضافة في الفقرات وتم تعديل هذه الفقرات بناءً على ما أُنفق عليه أكثر من (80%) من المحكمين.

- **الأساليب الإحصائية المستخدمة:** لقد تم تحليل بيانات هذه الدراسة عن طريق استخدام المنظومة الإحصائية لتحليل البيانات الاجتماعية (SPSS) وقد تم استعراض نتائج الدراسة باستخدام الجداول الأحادية والتوزيعات التكرارية وقد تم استخدام التحرف

الربيعي والمتوسط الحسابي لتحليل بعض المتغيرات مثل (العمر - عدد أفراد الأسرة - الدخل - وعدد سنوات تأسيس المشروع وعدد العاملات بالمشروع).

عرض وتحليل بيانات الدراسة:

أولاً: البيانات الاولية:

جدول رقم (1) يوضح توزيع المبحوثات حسب الفئة العمرية:

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
صغيرات السن 25-35 سنة	11	31.4%
متوسطات السن 36-45 سنة	10	28.5%
كبيرات السن 46 سنة فما فوق	14	40.0%
المجموع	35	100%

يتضح من خلال الجدول رقم (1) أن غالبية المبحوثات من كبيرات السن اللاتي تتجاوز أعمارهن 46 سنة فما فوق بنسبة بلغت 40.0%، يليها صغيرات السن اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 25-35 سنة بنسبة بلغت 31.4%، في حين بلغت نسبة متوسطات السن اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 36-45 سنة 28.5%، من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وقد يرجع السبب وراء هذا أن السيدات من فئة كبيرات السن أكثر قدرة على إدارة المشروعات الصغيرة بما يتمتعن به من خبرة في الحياة وشبكة علاقات اجتماعية واسعة تساعدن في تسيير أمور العمل، بينما فئة صغيرات السن من اللواتي تخرجن من الجامعة حديثاً ويبحثن عن فرص للعمل وإثبات الذات وهن أكثر حماساً من الفئات الأخرى وأكثر إقبالاً على العمل من فئة متوسطات السن اللواتي في الغالب يعتمدن على أزواجهن وعائلاتهن مالياً ولا ينجذبن للخوض في مجال العمل بشكل عام إلا إذا مر بعضهم في ظروف اجتماعية قاهرة.

جدول رقم (2) يوضح توزيع المبحوثات حسب المؤهل العلمي:

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
أعدادي فما دون	14	40.0%
ثانوي أو متوسط	9	25.7%
جامعي أو ما بعده	12	34.2%
المجموع	35	100%

يتضح من خلال الجدول رقم (2) أن المؤهل العلمي لغالبية المبحوثات أعدادي فما دون بنسبة بلغت 40.0%، يليها 34.2% من حاملات المؤهل الجامعي أو ما بعده، في حين بلغت نسبة حاملات المؤهل الثانوي أو المتوسط 25.7%، من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة. ولعل هذه النتيجة تدعم نتائج الجدول السابق فغالباً ما تكون فئة كبيرات السن أقل تحصيلاً علمياً من الفئات الأخرى، وفئة صغيرات السن جُلهن من اللواتي تخرجن من الجامعة والبعض منهن واصلت الدراسة لما بعد الجامعة، بينما غالبية متوسطات السن تركن الدراسة في مرحلة ما قبل الجامعة أو إثنائها من أجل الزواج والرغبة في تكوين أسرة.

جدول رقم (3) يوضح توزيع المبحوثات حسب الحالة الاجتماعية:

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
عازبة	10	28.5%
متزوجة	5	14.2%
مطلقة	8	22.8%
أرملة	12	34.2%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (3) أن غالبية المبحوثات من الأرمال حيث بلغت نسبتهن 34.2%، يليها نسبة العازبات 28.5%، ثم 22.8% من المطلقات، في حين بلغت نسبة المتزوجات 14.2%، من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، ولعل هذه النتيجة تعزز من قيمة النتائج السابقة حيث غالباً ما تتجه الأرمال نحو العمل في مشروعات صغيرة لتوفر نفقات واحتياجات الأسرة بعد وفاة الزوج، بينما تسعى العازبات لإثبات الذات والاستقلال المادي، في حين يأتي توجه المطلقات والمتزوجات نحو العمل في المشروعات الصغيرة كرد فعل حول أوضاعهن الاجتماعية أو الظروف القاهرة التي يتعرضن لها أحياناً.

جدول رقم (4) يوضح توزيع المبحوثات حسب حجم أسرهن:

حجم الأسرة	التكرار	النسبة المئوية
أسرة صغيرة 3-5 أفراد	7	20.0%
أسرة متوسطة 6-10 أفراد	18	51.4%
أسرة كبيرة 11 فرد فأكثر	10	28.5%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (4) أن غالبية المبحوثات من أسر متوسطة الحجم حيث يتراوح عدد أفراد أسرهن ما بين 6-10 أفراد بنسبة بلغت 51.4%، يليها اللواتي ينحدرن من أسر كبيرة الحجم حيث يتجاوز عدد أفراد أسرهن 11 فرد فأكثر بنسبة بلغت 28.5%، بينما بلغت نسبة اللواتي ينحدرن من أسر صغيرة الحجم يتراوح عدد أفرادها ما بين 3-5 أفراد 20.0% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وربما يكون حجم الأسرة وخاصة للسيدات الأراامل اللواتي يفتقرن للمعيل سبباً دافعاً لتوجههن نحو العمل في المشروعات الصغيرة، فبحسب نتائج هذا الجدول فإن غالبية السيدات من صاحبات المشاريع الصغيرة ينحدرن من أسر متوسطة وكبيرة

جدول رقم (5) يوضح توزيع المبحوثات حسب قيمة دخلهن الشخصي:

الدخل الشخصي	التكرار	النسبة المئوية
منخفض 100-500 دينار	15	42.8%
متوسط 501-1000 دينار	12	34.2%
مرتفع 1001 دينار فأكثر	8	22.8%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (5) أن قيمة الدخل الشخصي لغالبية المبحوثات منخفضة حيث تتراوح ما بين 100-500 دينار شهرياً بنسبة بلغت 42.8%، يليها 34.2% من اللواتي قيمة دخلهن الشخصي متوسطة حيث تتراوح ما بين 501-1000 دينار شهرياً، في حين بلغت نسبة اللواتي دخلهن يتجاوز 1001 دينار شهرياً 22.8% من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة⁽⁵⁾، ولعل قيمة الدخل الشخصي المنخفضة لغالبية المبحوثات سبباً قوياً لتوجههن نحو إقامة مشاريع صغيرة لمحاولة تحسين الدخل ورفع مستوى المعيشة في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية وحالة عدم الاستقرار التي تمر بها البلاد ومن بينها ارتفاع سعر صرف الدينار الليبي أمام العملات الأجنبية.

جدول رقم (6) توزيع المبحوثات حسب قيمة رأس مال المشروع الخاص بهن:

رأس مال المشروع	التكرار	النسبة المئوية
2000-500 دينار	8	22.8%
4000-2001 دينار	19	54.2%
4001 دينار فأكثر	8	22.8%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (6) أن قيمة رأس مال المشروع الخاص بغالبية المبحوثات تتراوح ما بين 2001-4000 دينار بنسبة بلغت 54.2%، يليها اللواتي يتراوح رأس مال مشروعهن ما بين 500-2000 دينار، واللواتي يتجاوز رأس مال مشروعهن 4001 دينار بنسبة بلغت 22.8% لكلاً من الفئتين، من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وتعكس هذه النتيجة القيمة المالية التي تأسست بها المشروعات الصغيرة لغالبية المبحوثات والتي تعد قيمة منخفضة بالنسبة لمتطلبات الأعمال والنشاطات الاقتصادية فهي لا تتجاوز 800 دولار، وعند إجراء المقابلة مع المبحوثات أوضحت البعض منهن أنهن تحصلن على تلك المبالغ عن طريق بيع حصصهن في الميراث العائلي أو بيعهن لبعض المصوغات (الذهب).

(5) ملاحظة: قيمة سعر صرف الدولار أمام الدينار الليبي: 100 دولار = 550 دينار ليبي تقريباً.

جدول رقم (7) توزيع المبحوثات حسب قيمة عوائد مشروعاتهن:

عوائد المشروع	التكرار	النسبة المئوية
2000-500 دينار	17	48.5%
2001-4000 دينار	15	42.8%
4001 دينار فأكثر	3	8.5%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (7) أن قيمة عوائد مشروعات غالبية المبحوثات تتراوح ما بين 2000-500 دينار شهرياً بنسبة بلغت 48.5%، يليها 42.8% من المبحوثات تتراوح قيمة عوائد مشروعاتهن ما بين 2001-4000 دينار شهرياً، في حين بلغت نسبة المبحوثات التي تتجاوز قيمة عوائد مشروعاتهن 4001 دينار شهرياً 8.5% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، ويتضح من هذه النتيجة أن قيمة العوائد التي تحققها غالبية المشروعات لا تتجاوز 400 دولار فالشهر تقريباً، وهي قيمة منخفضة إلا أنها تحقق أرباحاً إذا ما قورنت برأس المال الذي تأسست به تلك المشروعات، فمع الاستمرار في العمل بالمشروع فإنه من الممكن أن تحقق عوائده قيمة رأس المال خلال 4 أشهر فقط.

جدول رقم (8) يوضح توزيع المبحوثات حسب طبيعة عملهن السابق قبل إقامة المشروع:

طبيعة العمل السابق	التكرار	النسبة المئوية
ربة بيت	10	28.5%
أعمال مختلفة لوقت محدد	12	34.2%
قطاع خاص	5	14.2%
قطاع عام	8	22.8%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (8) أن غالبية المبحوثات من اللواتي عملن في أعمال مختلفة ولأوقات محدودة قبل إقامتهن لمشروعاتهن الخاص بنسبة بلغت 34.2%، يليها 28.5% ممن لم يلتحقن بأي عمل سابقاً لأنهن ربات بيوت، ثم 22.8% من اللواتي عملن في القطاع العام قبل إقامة مشاريعهن الخاصة، في حين بلغت نسبة اللواتي عملن في القطاع الخاص 14.2% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وقد يرجع السبب في ذلك لعدم توفر فرص عمل دائمة للنساء في القطاعين العام والخاص أو لتفضيل العنصر الرجالي في بعض الأعمال وخاصة في القطاع الخاص، أو ربما بسبب رغبة المبحوثات في اكتساب الخبرة والمهارة التي توفرها الأعمال المختلفة التي تمتهنا النساء لوقت محدود فالتنوع في الأعمال يزيد من القدرات الذاتية ويوسع دائرة العلاقات والتواصل الاجتماعي مع المستفيدين.

جدول رقم (9) يوضح توزيع المبحوثات حسب توافق تخصصهن العلمي مع المشروع:

يتوافق مع المشروع	التكرار	النسبة المئوية
نعم	14	40.0%
لا	21	60.0%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (9) أن غالبية المبحوثات ممن لا يتوافق تخصصهن العلمي مع مشروعاتهن الخاص بنسبة بلغت 60.0%، بينما بلغت نسبة اللواتي يتوافق تخصصهن العلمي مع مشروعاتهن 40.0% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وقد يرجع السبب في ذلك لعدم تحصيل غالبية المبحوثات على مؤهلات علمية كما ورد في الجدول رقم (2) فغالبيةهن يحملن مؤهلات علمية أقل من المؤهل الجامعي لذا فهن يفتقرن للخبرة العلمية في مجال ممارستهن للنشاط الذي اخترن العمل فيه.

جدول رقم (10) يوضح توزيع المبحوثات حسب عمر مشروعاتهن:

عمر المشروع	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 3 سنوات	13	37.1%
4 سنوات إلى 8 سنوات	15	42.8%
9 سنوات فأكثر	7	20.0%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (10) أن غالبية المبحوثات ممن مضى على تأسيسهن لمشروعهن مدة تتراوح ما بين 4-8 سنوات بنسبة بلغت 42.8%، يليها اللواتي مضى على تأسيسهن للمشروع أقل من 3 سنوات بنسبة بلغت 37.1%، في حين بلغت نسبة اللواتي مضى على تأسيسهن للمشروع مدة تجاوزت 9 سنوات فأكثر 20.0% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة.

وقد يرجع السبب في حداثة اقبال النساء على إقامة المشروعات الصغيرة الخاصة بهن للظروف الاجتماعية التي مرت بها البلاد بعد أحداث الحرب والانقسام السياسي منذ 2011م، والتي تسببت في تزايد أعداد الوفيات بين الذكور وتعرض بعضهم للإصابات البليغة مما دفع النساء للعمل وإعالة الأسر في ظل فقدان العائل من الذكور.

ثانياً: بيانات تتعلق بالمشروعات الصغيرة:

جدول رقم (11) يوضح توزيع المبحوثات حسب نوع المشروع الخاص بهن:

نوع المشروع	التكرار	النسبة المئوية
تعليمي أو تربيوي: كإلقاء دروس خصوصية وتقويات منهجية أو الرسم	6	17.1%
حرفي: كالخياطة والتطريز والمنسوجات	7	20.0%
تجاري: بيع وشراء سلع وبضائع	8	22.8%
خدمي: كحضانة الأطفال أو تنظيم الحفلات أو إعداد أصناف من الطعام	5	14.2%
زراعي: كالمشاتل والأسمدة والأدوات الزراعية وتربية الحيوانات	2	5.7%
صناعي: كالصناعات التقليدية بالفخار أو الطين والخزف أو الصوف والجلد	4	11.4%
طبي: كالصيدليات الخاصة أو مراكز التداوي بالأعشاب والحجامة أو التجميل	3	8.5%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (11) أن غالبية المبحوثات ممن يعملن في المجال التجاري (كبيع وشراء السلع والبضائع) حيث بلغت 22.8%، يليها نسبة اللواتي يعملن في المجال الحرفي (كالخياطة والتطريز والمنسوجات) حيث بلغت 20.0%، يليها نسبة اللواتي يعملن في المجال التعليمي أو التربيوي (كإلقاء دروس خصوصية وتقويات منهجية أو الرسم) حيث بلغت 17.1%، في حين بلغت نسبة اللواتي يعملن في مجال تقديم الخدمات المتنوعة (كحضانة الأطفال منزلياً أو تنظيم الحفلات أو إعداد أصناف من الطعام والحلويات) 14.2%، يليها اللواتي يعملن في المجال الصناعي (كالصناعات التقليدية بالفخار أو الطين والخزف أو الصوف والجلد) بنسبة بلغت 11.4%، ثم اللواتي يعملن في المجال الطبي (كالصيدليات الخاصة أو مراكز التداوي بالأعشاب والحجامة أو التجميل) بنسبة بلغت 8.5%، يليها نسبة اللواتي يعملن في المجال الزراعي (كالمشاتل والأسمدة والأدوات الزراعية وتربية الحيوانات) حيث بلغت 5.7% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن غالبية المبحوثات لديهن ميل نحو الأعمال التي لا تتطلب مهارات علمية وتمكنهن من ممارسة العمل في بيوتهن حيث يعتمدن على علاقاتهن الاجتماعية الواسعة في تسويق المنتجات اليدوية والسلع والبضائع في السوق المحلي.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة حيفري نسيمه آمال، 2021

جدول رقم (12) يوضح توزيع المبحوثات حسب رأيهن في مصدر فكرة إنشاء المشروع:

النسبة المئوية	التكرار	مصدر فكرة إنشاء المشروع
57.1%	20	فكرتي شخصياً
22.8%	8	فكرة عائلي
14.2%	5	فكرة الاصدقاء
5.7%	2	أخرى تذكر: الانترنت-التلفزيون
100%	35	المجموع

يتضح من الجدول رقم (12) أن غالبية المبحوثات هن صاحبات الفكرة في إنشاء مشروعاتهن الخاص بنسبة بلغت 57.1%، يليها 22.8% ممن جاءت فكرة إنشائهن للمشروع عن طريق أفراد عائلتهن، بينما بلغت نسبة اللواتي اقترحن عليهن بعض الأصدقاء فكرة إنشائهن للمشروع 14.2%، في حين بلغت نسبة اللواتي اقتبسن فكرة المشروع من مصادر مختلفة كالإنترنت والتلفزيون 5.7% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وتعطي هذه النتيجة مؤشراً مهماً على استقلالية النساء في اتخاذ القرارات الخاصة بأمر حياتهن، بالإضافة إلى قوة الشخصية والقدرة على الإنجاز.

جدول رقم (13) يوضح توزيع المبحوثات حسب ملكيتهن للمشروع:

النسبة المئوية	التكرار	ملكية المشروع
57.1%	20	نعم
42.8%	15	لا
100%	35	المجموع

يتضح من الجدول رقم (13) أن غالبية المبحوثات ممن تعود ملكية مشروعاتهن لهن شخصياً بنسبة بلغت 57.1%، في حين بلغت نسبة اللواتي لا تعود ملكية المشروع لهن شخصياً 42.8% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة. تدعم هذه النتيجة ما ورد في الجدول رقم (6) حيث اعتمدت غالبية المبحوثات على رأس مال للمشروع من بيع ما لديهن من مصادر مالية كالميراث والذهب.

إذا كانت الإجابة (لا) جدول رقم (14) يوضح توزيع المبحوثات حسب الجهة المالكة للمشروع:

النسبة المئوية	التكرار	مالك المشروع
53.3%	8	أفراد عائلي
33.3%	5	أحد الاصدقاء
13.3%	2	أخرى تذكر: مستثمرين
100%	15	المجموع

يتضح من الجدول رقم (14) أن غالبية المبحوثات ممن تعود ملكية مشروعاتهن لأفراد عائلتهن بنسبة بلغت 53.3%، يليها 33.3% ممن تعود ملكية مشروعاتهن لأحد الأصدقاء، بينما بلغت نسبة اللواتي تعود ملكية مشروعاتهن لجهات أخرى كالمستثمرين 13.3% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، تبين هذه النتيجة ضعف الاستثمار في دعم المشروعات الصغيرة لدى أصحاب رأس المال في القطاع الخاص وضعف اهتمامهم بتشغيل النساء كما ورد في الجدول رقم (8) سابقاً.

جدول رقم (15) يوضح توزيع المبحوثات حسب رأيهن في الأسباب التي دفعتهن لإقامة المشروع:

سبب إقامة المشروع	التكرار	النسبة المئوية
الرغبة في رفع وتحسين دخل الأسرة	9	25.7%
الرغبة في الاستقلال المادي	8	22.8%
الرغبة في الاعتماد على الذات	6	17.1%
الرغبة في إبراز الموهبة وتطوير المهارة	4	11.4%
الرغبة في تكوين علاقات اجتماعية واسعة	3	8.5%
استثمار وتنمية الخبرة العلمية في المجال	5	14.2%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (15) أن السبب في إقامة غالبية المبحوثات لمشروعاتهن هو الرغبة في رفع وتحسين دخل الأسرة بنسبة بلغت 25.7%، يليها 22.8% من اللواتي أقمن مشروعاتهن بسبب الرغبة في الاستقلال المادي، يليها 17.1% من اللواتي أقمن مشروعاتهن بسبب الرغبة في الاعتماد على الذات، في حين بلغت نسبة اللواتي أقمن مشروعاتهن بسبب الرغبة في استثمار وتنمية الخبرة العلمية في المجال 14.2%، يليها نسبة اللواتي أقمن مشروعاتهن بسبب الرغبة في إبراز الموهبة وتطوير المهارة حيث بلغت نسبتهن 11.4%، ثم نسبة اللواتي أقمن مشروعاتهن بسبب الرغبة في تكوين علاقات اجتماعية واسعة حيث بلغت 8.5% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، تعكس هذه النتيجة الوضع الاجتماعي المتدني الذي دفع غالبية المبحوثات للعمل في مشروعات خاصة لإيجاد مصادر دخل إضافية وأحياناً أساسية، لرفع وتحسين دخل أسرهن والوصول به لحد الاكتفاء الذاتي.

تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة هناء عبد الكريم فضل عبد الله، 2018م، كما تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة عريب عبد الرحمن الوليدات وأمل مجد علي الخاروف، 2014م.

جدول رقم (16) يوضح توزيع المبحوثات حسب موقف أسرهن من إقامتهن للمشروع:

موقف الأسرة	التكرار	النسبة المئوية
راضيين تماماً	17	48.5%
غير راضيين	8	22.8%
لم يهتموا	10	28.5%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (16) أن غالبية المبحوثات أسرهن راضية تماماً عن إقامتهن للمشروع بنسبة بلغت 48.5%، في حين بلغت نسبة اللواتي لم تهتم أسرهن بإقامتهن للمشروع 28.5% يليها 22.8% من المبحوثات اللواتي أسرهن غير راضية عن إقامتهن للمشروع، من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وتدعم هذه النتيجة نتائج الجدول السابق فغالبية المبحوثات أقمن مشروعاتهن بعد الحصول على الدعم المالي والمعنوي من أسرهن لرغبتهم في إيجاد مصدر دخل يساهم في رفع مستوى معيشة الأسرة.

جدول رقم (17) يوضح توزيع المبحوثات حسب وجود حسابات مصرفية لمشروعاتهن:

حساب مصرفي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	12	34.2%
لا	23	65.7%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (17) أن غالبية المبحوثات لا يملكن حسابات مصرفية لمشروعاتهن بنسبة بلغت 65.7%، بينما بلغت نسبة اللواتي يملكن حسابات مصرفية لمشروعاتهن 34.2% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وقد يرجع السبب في هذا إلى أن غالبية المبحوثات يمتنهن أعمالاً لا تتطلب منهن إقامة مقرات خاصة للعمل ولا تحتاج للإجراءات الرسمية والتي من بينها الحساب المصرفي ودفع الرسوم الضريبية، وبهذا فإنها أعمال أقرب منها لمفهوم الاقتصاد الهامشي من المشروعات الصغيرة.

جدول رقم (18) يوضح توزيع المبحوثات حسب إتاحة فرص تدريبية لهن:

النسبة المئوية	التكرار	إتاحة فرصة للتدريب
20.0%	7	نعم
80.0%	28	لا
100%	35	المجموع

يتضح من الجدول رقم (18) أن غالبية المبحوثات لم تتاح لهن فرصة للتدريب والتأهيل لمساعدتهن في إقامة مشروعاتهن بنسبة بلغت 80.0%، في حين بلغت نسبة اللواتي تحصلن على فرص للتدريب والتأهيل 20.0% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وقد يرجع السبب في عدم تحصلهن على فرص تدريبية لأن غالبيةهن يمارسن العمل في بيوتهن بالإضافة إلى مستوياتهن التعليمية المنخفضة، كذلك لنوعية الأعمال التي يعملن بها والتي لا تتطلب مهارات معينة تستوجب منهن الحصول على دورات تأهيل وتدريب في المجال.

جدول رقم (19) يوضح توزيع المبحوثات حسب عددعاملات معهن في المشروع:

عدد العاملات	التكرار	النسبة المئوية
من 2 إلى 4 عاملات	16	45.7%
من 5 إلى 10 عاملات	12	34.2%
من 11 عاملة فأكثر	7	20.0%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (19) أن غالبية المبحوثات من اللواتي يعمل معهن في مشروعاتهن عدداً من العاملات يتراوح ما بين 2-4 عاملات بنسبة بلغت 45.7%، يليها اللواتي يعمل معهن عدداً يتراوح ما بين 5-10 عاملات بنسبة بلغت 34.2%، بينما بلغت نسبة اللواتي يعمل معهن عدداً تجاوز 11 عاملة فأكثر 20.0% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وربما يعود السبب في ذلك لعدم حاجة الأعمال الممارسة للموظفات بالإضافة لإقامة المشروعات في المنازل، إلا أن هناك بعض الأعمال التي تم فيها فعلياً الاستعانة بعدد من العاملات تجاوز 11 عاملة فأكثر ومن بينها الأعمال المتعلقة بالمجالين التربوي أو التعليمي والطبي، بحسب ما ذكرت بعض المبحوثات أثناء المقابلة، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة حيفري نسيمه آمال، 2021م.

جدول رقم (20) يوضح توزيع المبحوثات حسب رأيهن في أسباب نجاح مشروعاتهن:

اسباب نجاح المشروع	التكرار	النسبة المئوية
الحاجة لكسب المال	9	25.7%
الإصرار والعزيمة والمثابرة	7	20.0%
التشجيع والدعم المعنوي	2	5.7%
المهارة والخبرة الذاتية	6	17.1%
الابتكار والتطوير والتحديث المستمر	3	8.5%
القدرة على التكيف مع حاجة السوق المحلي	4	11.4%
الإدارة العلمية والفنية الجيدة	4	11.4%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (20) أن غالبية المبحوثات يرجعن أسباب نجاح مشروعاتهن لحاجتهن لكسب المال بنسبة بلغت 25.7%، يليها اللواتي يرجعن أسباب نجاح مشروعاتهن للإصرار والعزيمة والمثابرة بنسبة بلغت 20.0%، يليها اللواتي يرجعن أسباب نجاح مشروعاتهن للمهارة والخبرة الذاتية بنسبة 17.1%، ثم اللواتي يرجعن أسباب نجاح مشروعاتهن للقدرة على التكيف مع حاجة السوق المحلي والإدارة العلمية والفنية الجيدة بنسبة بلغت 11.4% لكلاً منهما، في حين بلغت نسبة اللواتي يرجعن أسباب نجاح مشروعاتهن لقدرتهن على الابتكار والتطوير والتحديث المستمر 8.5%، يليها اللواتي يرجعن أسباب نجاح مشروعاتهن لحصولهن على التشجيع والدعم

المعنوي 5.7% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، تدعم هذه النتيجة ما ورد في نتيجة الجدول رقم (15) حيث نسبت غالبية المبحوثات الأسباب الدافعة لإقامتهن للمشروعات إلى حاجتهن للمال وزيادة دخل الأسرة، كما يؤكد على أن الحاجة لكسب المال هي أبرز أسباب نجاح أعمالهن، في حين أن بعض الأسباب الأخرى كالابتكار والتطوير أو الدعم والتشجيع المعنوي لم يكن لهن قيمة تذكر لدى المبحوثات.

جدول رقم (21) يوضح توزيع المبحوثات حسب حصولهن على جهة تدعم المشروع:

وجود جهة داعمة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	16	45.7%
لا	19	54.2%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (21) أن غالبية المبحوثات لم يتحصلن على دعم لمشروعاتهن بنسبة بلغت 54.2%، بينما بلغت نسبة اللواتي تحصلن على الدعم 45.7% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، ربما يرجع السبب في ذلك لأن غالبية المبحوثات لديهن قناعة بمستوى الأداء الحالي ولا يرغبن في تطوير العمل وتوسيعه مستقبلاً، لذا لم يقمن بالبحث عن جهة لدعم المشروع لا مالياً ولا بأي شكل من أشكال الدعم.

إذا كانت الإجابة (بنعم) جدول رقم (22) يوضح توزيع المبحوثات حسب صفة الجهة الداعمة للمشروع:

الجهة الداعمة	التكرار	النسبة المئوية
قطاع خاص	2	12.5%
مؤسسة مجتمع مدني	3	18.7%
العائلة	7	43.7%
الأصدقاء	4	25.0%
المجموع	16	100%

يتضح من الجدول رقم (22) أن غالبية المبحوثات قد تحصلن على الدعم لمشروعاتهن عن طريق عائلاتهن بنسبة بلغت 43.7%، يليها نسبة اللواتي تحصلن على الدعم من الأصدقاء حيث بلغت 25.0%، في حين بلغت نسبة اللواتي تحصلن على الدعم من مؤسسات المجتمع المدني 18.7%، يليها اللواتي تحصلن على الدعم من القطاع الخاص بنسبة بلغت 12.5%، بينما لم يقدم لهن أي دعم من الجهات الحكومية مطلقاً، من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، تعكس هذه النتيجة انعدام دور الجهات الحكومية وعدم اهتمامها بالمشروعات الصغيرة بالإضافة إلى الدور المتواضع جداً للقطاع الخاص (حيث اقتصر على دعم بعض السيدات اللواتي يعملن في المجال الطبي وتحديدًا الصيدليات الخاصة - بحسب ما ذكرت بعض المبحوثات أثناء المقابلة) ومؤسسات المجتمع المدني لدعم هذه المشروعات التي تلبى احتياجات فئة تكاد تكون معوزة من فئات المجتمع، فكما تبين من نتائج الجدول رقم (3) أن غالبية المبحوثات من الأرامل والعازيات ممن تأخر في سن الزواج.

جدول رقم (23) يوضح توزيع المبحوثات حسب نوع الدعم المقدم لمشروعاتهن:

نوع الدعم	التكرار	النسبة المئوية
مالي	7	20.0%
نصائح وإرشادات	14	40.0%
تسهيل إجراءات رسمية	5	14.2%
معلومات عن حالة السوق المحلي	6	17.1%
تطوع للمساعدة في إنجاز بعض الأعمال	3	8.5%
المجموع	35	100%

يتضح من الجدول رقم (23) أن الدعم الذي تحصلت عليه غالبية المبحوثات تمثل في النصح والإرشاد بنسبة بلغت 40.0%، يليها اللواتي تحصلن على الدعم المالي بنسبة بلغت 20.0%، يليها اللواتي تحصلن على دعم تمثل في توفير المعلومات عن حالة السوق المحلي بنسبة بلغت 17.1%، في حين بلغت نسبة اللواتي تحصلن على دعم تمثل في تسهيل الإجراءات الرسمية 14.2%، ثم اللواتي تحصلن على دعم تمثل في التطوع للمساعدة في إنجاز بعض الأعمال بنسبة بلغت 8.5%، من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن غالبية المبحوثات تحصلن على الدعم من أسرهن لذا تمثلت نوعية هذا الدعم في تقديم النصائح والإرشادات، بينما انخفضت نسبة التطوع للمساعدة في إنجاز بعض الأعمال بسبب عدم حاجة طبيعة العمل الذي تمارسه غالبية المبحوثات لليد العاملة أساساً.

ثالثاً: أبرز المعوقات التي واجهت تنفيذ المشروع:

جدول رقم (24) يوضح توزيع المبحوثات حسب رأيهن في المعوقات التي واجهتهن في تنفيذ مشروعاتهن:

ت	الفقرات	نعم	لا	أحياناً
		التكرار	النسبة	التكرار
معوقات ذاتية (تتعلق بالمرأة نفسها)				
1	الضغوط النفسية التي تواجهها المرأة عند الالتحاق بالأعمال غير التقليدية	19	54.2%	12
2	عدم قدرة المرأة على اتخاذ قرار التحاقها ببعض الأعمال	18	51.4%	14
3	طول ساعات العمل خاصة في القطاع الخاص يحرم المرأة من الاهتمام بأسرتها	20	57.1%	10
4	خضوع المرأة في معظم الأحيان لسلطة الذكور في القرارات التي تخص تعليمها وعملها	22	62.8%	7
معوقات تتعلق بالمجتمع				
5	ضعف الوعي الاجتماعي بأهمية دور المرأة في التنمية	17	48.5%	10
6	تحد العادات والتقاليد من التحاق المرأة بالكثير من المهن	21	60.0%	8
7	عدم اقتناع المجتمع بانخراط المرأة في الأعمال التي يزاؤها الرجال	20	57.1%	7
8	ترفض أغلب الأسر السماح بالعمل في الأعمال التي فيها اختلاط بين الجنسين	22	62.8%	8
معوقات تنظيمية وإدارية (تتعلق ببيئة العمل)				
9	تعقيد الإجراءات الإدارية والأنظمة عند البحث عن عمل	23	65.7%	5
10	الافتقار للإرشاد المهني المناسب	19	54.2%	12
11	عدم توفر المعلومات بسهولة وبدرجة كافية بالنسبة لاحتياجات سوق العمل	20	57.1%	10
12	تفضيل الإدارات العليا للعنصر الرجالي في تنفيذ غالبية الأعمال	18	51.4%	14
المعوقات الاقتصادية				
13	انخفاض مستوى الأجور المقدمة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي	23	65.7%	2
14	منافسة العمالة الوافدة على سوق العمل بسبب انخفاض رواتبها	21	60.0%	7
15	عدم تناسب الراتب المعروض مع الجهد المبذول	20	57.1%	8
16	عدم توافر المكافآت والحوافز المادية	19	54.2%	12

يتضح من الجدول رقم (24) أن غالبية المبحوثات يؤكدن على أن أبرز المعوقات الذاتية التي واجهتهن تمثلت في خضوع المرأة معظم الأحيان لسلطة الذكور في القرارات التي تخص تعليمها وعملها بنسبة بلغت 62.8%، يليها اللواتي واجهن معوقات تمثلت في طول ساعات العمل خاصة في القطاع الخاص يحرم المرأة من الاهتمام بأسرتها 57.1%، بينما بلغت نسبة اللواتي واجهن معوقات تمثلت في الضغوط النفسية التي تواجهها المرأة عند الالتحاق بالأعمال غير التقليدية 54.2%، في حين بلغت نسبة اللواتي واجهن معوقات تمثلت في عدم قدرة المرأة على اتخاذ قرار التحاقها ببعض الأعمال 51.4%، من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة.

كما يتضح أن غالبية المبحوثات يؤكدن على أن أبرز المعوقات المتعلقة بالمجتمع التي واجهتهن تمثلت في رفض أغلب الأسر وعدم السماح لهن بالعمل في الأعمال التي فيها اختلاط بين الجنسين بنسبة بلغت 62.8%، يليها اللواتي واجهن معوقات تمثلت في الحدود التي تفرضها العادات والتقاليد في التحاق المرأة بالكثير من المهن بنسبة بلغت 60.0%، ثم اللواتي واجهن معوقات تمثلت في عدم اقتناع المجتمع بانخراط المرأة في الأعمال التي يزاولها الرجال بنسبة بلغت 57.1%، في حين بلغت نسبة اللواتي واجهن معوقات تمثلت في ضعف الوعي الاجتماعي بأهمية دور المرأة في التنمية 48.5% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة.

كما اتضح أن غالبية المبحوثات يؤكدن على أن أبرز المعوقات التنظيمية والإدارية التي واجهتهن تمثلت في تعقيد الإجراءات الإدارية والأنظمة عند البحث عن عمل بنسبة بلغت 65.7%، يليها اللواتي واجهن معوقات تمثلت في عدم توفر المعلومات بسهولة وبدرجة كافية بالنسبة لاحتياجات سوق العمل بنسبة بلغت 57.1%، في حين بلغت نسبة اللواتي واجهن معوقات تمثلت في الافتقار للإرشاد المهني المناسب 54.2%، يليها اللواتي واجهن معوقات تمثلت في تفضيل الإدارات العليا للعنصر الرجالي في تنفيذ غالبية الأعمال بنسبة بلغت 51.4% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة.

كما اتضح أن غالبية المبحوثات يؤكدن على أن أبرز المعوقات الاقتصادية التي واجهتهن تمثلت في انخفاض مستوى الأجور المقدمة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي بنسبة بلغت 65.7%، يليها اللواتي واجهن معوقات تمثلت في منافسة العمالة الوافدة على سوق العمل بسبب انخفاض رواتبها بنسبة بلغت 60.0%، في حين بلغت نسبة اللواتي واجهن معوقات تمثلت في عدم تناسب الراتب المعروض مع الجهد المبذول 57.1%، ثم اللواتي واجهن معوقات تمثلت في عدم توافر المكافآت والحوافز المادية بنسبة بلغت 54.2% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة.

رابعاً: بيانات تتعلق بالتمكين الاقتصادي:

جدول رقم (25) يوضح توزيع المبحوثات حسب رأيهن في مساهمة المشروعات الصغيرة في تمكينهن الاقتصادي:

ت	الفقرات	نعم		لا		أحياناً	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
1	وفر لك العمل بمشروعك مساحة أكبر من الحرية الشخصية وتحقيق الذات	22	62.8%	3	8.5%	10	28.5%
2	ساهم مشروعك في تحسين الأوضاع المالية لأسرتك	20	57.1%	10	28.5%	5	14.2%
3	لمشروعك تأثير على علاقتك بأفراد أسرتك وخاصة الذكور منهم	18	51.4%	7	20.0%	10	28.5%
4	تغيرت سلوكيات المحيطين بك تجاهك بعد نجاح مشروعك	19	54.2%	11	31.4%	5	14.2%
5	زادت ثقتك بنفسك بعد استقلالك المالي	22	62.8%	9	25.7%	4	11.4%
6	أصبحت أكثر التزاماً بالوقت والمواعيد بسبب طبيعة عملك	23	65.7%	2	5.7%	10	28.5%
7	يوفر مشروعك الأموال اللازمة لتطوير العمل به وتوسيعه	18	51.4%	11	31.4%	6	17.1%
8	كونت علاقات وصدقات جديدة بفضل نجاح مشروعك	17	48.5%	15	42.8%	3	8.5%
9	ساهم مشروعك في توفير فرص عمل لعدد من النساء	24	68.5%	3	8.5%	8	22.8%
10	أصبحت أكثر قدرة على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص العمل	15	42.8%	8	22.8%	12	34.2%
11	شجع نجاح مشروعك العديد من النساء لفتح مشاريعهن الخاصة	20	57.1%	6	17.1%	9	25.7%
12	العمل بمشروعات صغيرة يساعد النساء في تحقيق مستوى معيشي لائق	21	60.0%	9	25.7%	5	14.2%
13	يمكن للمشروعات النسائية الصغيرة أن تساهم في تنمية المجتمع المحلي	17	48.5%	7	20.0%	9	25.7%
14	وفر لك العمل على تطوير مشروعك مهارات تجارية جديدة	22	62.8%	6	17.1%	7	20.0%
15	مدك العمل في مشروعك بخبرة علمية حول الاستثمار وطبيعة السوق	24	68.5%	5	14.2%	6	17.1%

يتضح من الجدول رقم (25) أن غالبية المبحوثات يؤكدن على أن المشروعات الصغيرة ساهمت في تمكينهن اقتصادياً حيث وفر لهن العمل بالمشروعات مساحة أكبر من الحرية الشخصية وتحقيق الذات بنسبة بلغت 62.8%، يليها اللواتي يؤكدن على أن العمل في المشروعات الصغيرة ساهم في تحسين الأوضاع المالية لأسرهن بنسبة بلغت 57.1%، بينما بلغت نسبة اللواتي يؤكدن على أن المشروعات الصغيرة أقرت على علاقتهن بأفراد أسرهن وخاصة الذكور منهم 51.4%، يليها اللواتي تغيرت سلوكيات المحيطين بهن تجاههن بعد نجاح مشروعاتهن بنسبة بلغت 54.2%، بينما بلغت نسبة اللواتي زادت ثقتهن بأنفسهن بعد استقلالهن المالي 62.8%، يليها نسبة اللواتي أصبحن أكثر التزاماً بالوقت والمواعيد بسبب طبيعة عملهن حيث بلغت 65.7%، بينما بلغت نسبة اللواتي وفرت مشروعاتهن الأموال اللازمة لتطوير العمل بها وتوسيعها 51.4%، يليها اللواتي كونا علاقات وصدقات جديدة بفضل نجاح مشروعاتهن بنسبة بلغت 48.5%، ثم اللواتي ساهمت مشروعاتهن في توفير فرص عمل لعدد من النساء بنسبة بلغت 68.5%، يليها اللواتي أصبحن أكثر قدرة على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص العمل بنسبة بلغت 42.8%، في حين بلغت نسبة اللواتي شجع نجاح مشروعاتهن العديد من النساء لفتح مشاريعهن الخاصة 57.1%، يليها اللواتي يؤكدن على أن العمل بالمشروعات الصغيرة يساعد النساء في تحقيق مستوى معيشي لائق بنسبة بلغت 60.0%، يليها اللواتي يؤكدن على أن المشروعات النسائية الصغيرة يمكن أن تساهم في تنمية المجتمع المحلي بنسبة بلغت 48.5%، في حين بلغت نسبة اللواتي وفر لهن العمل على تطوير مشروعاتهن مهارات تجارية جديدة بنسبة 62.8%، يليها نسبة اللواتي مدهن العمل في مشروعاتهن بخبرة علمية حول الاستثمار وطبيعة السوق حيث بلغت 68.5% من إجمالي المبحوثات في مجتمع الدراسة، وتتفق غالبية نتائج هذا الجدول مع نتائج دراسة عريب عبد الرحمن الوليدات وأمل مجد علي الخاروف، 2014م.

النتائج:

أولاً: البيانات الأولية :

تبين من نتائج الدراسة أن غالبية المبحوثات في مجتمع الدراسة من كليات السن اللواتي تجاوزت أعمارهن 46 سنة فما فوق، ومن اللواتي يحملن المؤهل العلمي أعداداً فيما دون، وهن من الأرامل ومن أسر متوسطة الحجم حيث يتراوح عدد أفراد أسرهن ما بين 6-10 أفراد، وقيمة دخلهن الشخصي منخفضة حيث تتراوح ما بين 100-500 دينار شهرياً، أما قيمة رأس مال المشروع الخاص بهن فهي تتراوح ما بين 2001-4000 دينار، وتحقق مشروعاتهن عوائد تتراوح قيمتها ما بين 500-2000 دينار شهرياً، وهن من اللواتي عملن في أعمال مختلفة ولأوقات محدودة قبل إقامتهن لمشروعاتهن الخاصة، كما أن تخصصهن العلمي لا يتوافق مع طبيعة العمل في مشروعاتهن، وقد مضى على تأسيسهن لمشاريعهن مدة تتراوح ما بين 4-8 سنوات.

ثانياً: بيانات تتعلق بالمشروعات الصغيرة:

تبين من نتائج الدراسة أن غالبية المبحوثات في مجتمع الدراسة ممن يعملن في المجال التجاري (كبيع وشراء السلع والبضائع) وفي المجال الحرفي (كالخياطة والتطريز والمنسوجات)، كما أنهن صاحبات الفكرة في إنشاء مشروعاتهن الخاصة، لذا فإن ملكية مشروعاتهن تعود لهن شخصياً، والبعض منهن تعود ملكية مشروعاتهن لأحد أفراد عائلاتهن، وكان السبب في إقامتهن لمشروعاتهن هو الرغبة في رفع وتحسين دخل أسرهن، وهذا ما جعل أسرهن راضية تماماً عن إقامتهن للمشروعات.

كما تبين أن غالبية المبحوثات في مجتمع الدراسة لا يمتلكن حسابات مصرفية لمشروعاتهن، ولم تتاح لهن فرصة للتدريب والتأهيل لمساعدتهن في إقامة مشروعاتهن، ويعمل معهن في مشروعاتهن عدداً من العاملات يتراوح ما بين 2-4 عاملات، ويرجع أسباب نجاح مشروعاتهن لحاجتهن لكسب المال وللإصرار والعزيمة والمثابرة، وأنهن لم يتحصلن على دعم لمشروعاتهن، إلا أن البعض منهن قد تحصلن على الدعم من عائلاتهن وتمثل هذا الدعم في النصح والإرشاد وأحياناً الدعم المالي.

ثالثاً: أبرز المعوقات التي واجهت تنفيذ المشروع: تبين من نتائج الدراسة أن غالبية المبحوثات في مجتمع الدراسة قد واجهن المعوقات الآتية:

- **معوقات ذاتية (تتعلق بالمرأة نفسها):** تمثلت في خضوع المرأة في معظم الأحيان لسلطة الذكور فيما يخص القرارات التي تتعلق بتعليمها وعملها، كذلك طول ساعات العمل خاصة في القطاع الخاص الذي يحرم المرأة من الاهتمام بأسرتها.
- **معوقات تتعلق بالمجتمع:** تمثلت في رفض أغلب الأسر وعدم السماح للمرأة بالعمل في الأعمال التي فيها اختلاط بين الجنسين، كما أن العادات والتقاليد تحد من التحاق المرأة بالكثير من المهن.
- **معوقات تنظيمية وإدارية (تتعلق ببيئة العمل):** تمثلت في تعقيد الإجراءات الإدارية والأنظمة عند البحث عن عمل، وعدم توفر المعلومات بسهولة وبدرجة كافية بالنسبة لاحتياجات سوق العمل.
- **المعوقات الاقتصادية:** تمثلت في انخفاض مستوى الأجور المقدمة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي، ومنافسة العمالة الوافدة على سوق العمل بسبب انخفاض رواتبها.

رابعاً: بيانات تتعلق بالتمكين الاقتصادي:

تبين أن غالبية المبحوثات في مجتمع الدراسة وفر لهن العمل بمشروعاتهن مساحة أكبر من الحرية الشخصية وتحقيق الذات، كما زادت ثقتهن بالنفس بعد استقلالهن المالي، وأصبحن أكثر التزاماً بالوقت والمواعيد بسبب طبيعة عملهن، وقد ساهمت مشروعاتهن في توفير فرص عمل لعدد من النساء، ويؤكدن على أن العمل بمشروعات صغيرة يساعد النساء في تحقيق مستوى معيشي لائق، حيث يوفر لهن العمل على تطوير مشروعاتهن مهارات تجارية جديدة ويمدهن بخبرة علمية حول الاستثمار وطبيعة السوق.

كما تبين أن مشروعات غالبية المبحوثات في مجتمع الدراسة ساهمت في تحسين الأوضاع المالية لأسرهن، مما أثر على علاقتهن بأفراد أسرهن وخاصة الذكور منهم، كما تغيرت سلوكيات المحيطين بهن تجاههن بعد نجاح مشروعاتهن، كما توفر مشروعاتهن الأموال اللازمة لتطوير العمل بها وتوسيعها، بالإضافة إلى أن نجاح تلك المشروعات شجع العديد من النساء لفتح مشاريعهن الخاصة. وتبين أن غالبية المبحوثات في مجتمع الدراسة كَوَّنَ علاقات وصدقات جديدة بفضل نجاح مشروعاتهن وأصبحن أكثر قدرة على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص العمل، ويعتقدن بأن المشروعات النسائية الصغيرة يمكن أن تساهم في تنمية المجتمع المحلي.

استخلاص عام للنتائج:

لقد حققت هذه الدراسة أهدافها وتمكنت من الإجابة على كافة تساؤلاتها، فقد أظهرت النتائج التي تم التوصل لها أن المشروعات الصغيرة التي تزاولها النساء في مجتمع الدراسة هي مشروعات ضيقة ومحدودة التكاليف والمتطلبات ولا تحتاج إلى مقر مخصص لمزاولة العمل بها حيث يتم مزاولتها غالباً في المنازل عن طريق فتح بعض الغرف من الجهات الخارجية للمنزل كمحلات مطلة على الشارع (كمحلات الخياطة أو مراكز التقويات والدورات المنهجية أو صالونات التجميل ومراكز الحجامة)، كما لا تحتاج إلى أعداد كبيرة من العاملين أو الموظفين، ولا تحتاج لمجهود عضلي كبير أو لخبرات علمية أو مؤهلات معينة باستثناء مراكز الدورات المنهجية.

كما أن غالبية النشاطات التي تزاولها النساء في مجتمع الدراسة اعتمدت على قيمة رأس مال بسيطة لتلبية احتياجات المشروع وتوفير المواد الأولية، حيث كان الدافع الأبرز لهن في التوجه نحو العمل في المشروعات الصغيرة هو الحاجة لكسب المال، كما لم تتلقى صاحبات المشاريع أي دعم حكومي وكان الدعم المقدم من القطاع الخاص محدود وضعيف جداً، الأمر الذي يشير إلى تراجع دور الجهات الرسمية المسؤولة في هذا الشأن، بالإضافة إلى عدم وعي وإدراك السيدات بأهمية التوجه لتلك الجهات وطلب الدعم والمساندة منها لتطوير أعمالهن وتوسيعها حتى تلبى حاجة السوق وتتاح لهن فرصة المساهمة في تنمية المجتمع المحلي.

كما أظهرت نتائج الدراسة أن المشروعات الصغيرة ساهمت في تمكين السيدات في مجتمع الدراسة فلقد حقق لهن العمل في مشروعاتهن الخاصة مساحة أكبر من الحرية وتحقيق الذات وزادت لديهن الثقة في النفس وأصبحن أكثر قدرة على اتخاذ القرارات، كما توسعت شبكة علاقاتهن الاجتماعية وزادت خبرتهن في العمل وأصبحن أكثر قدرة على فهم متطلبات السوق والاستثمار، كما استطعن تحسين دخل أسرهن وتحقيق مستوى معيشي لائق، وهو الأمر الذي كان من أبرز أسباب نجاح العمل بتلك المشروعات.

أما عن أبرز المعوقات التي واجهت السيدات في مجتمع الدراسة فكانت المعوقات الاقتصادية والتي تمثلت في انخفاض الأجور في القطاع الخاص، كذلك المشكلات الاقتصادية التي تسببها العمالة الوافدة، بالإضافة إلى المعوقات المجتمعية والتي منها رفض الأسر للعمل الذي يسمح بالاختلاط بين الجنسين والعادات والتقاليد التي تقيد المرأة بمهن محددة، ومن المعوقات التنظيمية والإدارية المتعلقة ببيئة العمل التي واجهتها السيدات في مجتمع الدراسة تعقيد الإجراءات الإدارية والأنظمة عند البحث عن العمل، وعدم توفر المعلومات بسهولة وبدرجة كافية بالنسبة لاحتياجات سوق العمل، بينما جاءت المعوقات الذاتية في المرتبة الأخيرة حيث تمثل أبرزها في مواجهة السيدات لسلطة الذكور في بعض الأحيان فيما يخص القرارات التي تتعلق بتعليمهن وعملهن، وكذلك استغراق وقت طويل في العمل الخاص الأمر الذي يؤثر على دور المرأة واهتمامها بأسرتها.

التوصيات:

- 1- ضرورة العمل على تقديم دليل استرشادي يوضح لصاحبات المشاريع الصغيرة آليات ومتطلبات العمل بحسب احتياجات السوق المحلي.
- 2- ضرورة العمل على زيادة الاهتمام الإعلامي بكافة وسائله (مرئي- مسموع- مكتوب) للتعريف بالمشروعات الصغيرة والمساهمة في الدعاية للمنتجات والتسويق والترويج لها.
- 3- ضرورة العمل على زيادة التوعية المجتمعية بشكل دوري ومستمر بأهمية التمكين الاقتصادي للمرأة وما تحققه من مساهمة في تنمية المجتمع المحلي.
- 4- توفير الدعم المادي من الجهات الرسمية ذات العلاقة بنوع النشاط الممارس من قبل النساء صاحبات المشاريع الصغيرة كتوفير المستلزمات والتقنيات التي تساهم في إنجاز العمل وتسهيل عملية الإنتاج.
- 5- ضرورة وضع قواعد قانونية تنظم العمل بالمشروعات الصغيرة وتساعد في تسهيل الإجراءات الإدارية المعقدة.
- 6- ضرورة إقامة دورات تدريبية للنساء بشكل مستمر لزيادة الخبرات العلمية والمهارات الفنية المطلوبة في إنجاز الأعمال المختلفة.
- 7- ضرورة زيادة الاهتمام بالبحوث والدراسات التي تتعلق بقضايا المرأة ومشكلاتها.

المراجع

أولاً :

الكتب:

أحمد، عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية. السعودية : البنك الإسلامي للتنمية.
خربوطي، عامر(2018) ريادة الأعمال وقيادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة. سوريا : الجامعة الافتراضية السورية.

ثانياً :

الدوريات:

آمال، حيفري نسيمه (2021). دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة طبقاً للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 6، العدد 4، الجزائر، جامعة غرداية.

البنداري، محمود(2017)، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مجلة كلية الآداب، العدد 48، مصر، جامعة بنها.
بن جليلي، رياض (2000). تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مجلة جسر التنمية، العدد 93، الكويت، المعهد العربي للتخطيط.
بن جليلي، رياض(2008). تمكين المرأة المؤثرات والأبعاد التنموية، مجلة جسر التنمية، العدد 72، الكويت، المعهد العربي للتخطيط..
سويكر، محمد، وسعيداني سميرة، (2022) معوقات إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية.
صحصاح، هبة الله صبحي سعد(2020)، المشروعات الصغيرة وانعكاسها على التمكين الاقتصادي، مجلة الإنسانيات، العدد 55، مصر، جامعة دمنهور.

عبد الله، هناء عبد الكريم فضل (2018)، دور المشروعات الصغيرة في تمكين المرأة اليمنية المتضررة اقتصادياً من الحرب، مجلة قضايا سياسية، العدد 70، العراق، جامعة النهرين.

الوليدات، عريب عبد الرحمن، و الخاروف، أمل مجد علي(2014). دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة الريفية في محافظة مأدبا، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 46، العدد 1، الأردن، الجامعة الأردنية.

ثالثاً :

المؤتمرات والندوات العلمية:

خلف الله، الهادي أرحومة خلف. ومسعود، المبروك عبد الله. والزلعوطي ن أحمد موسى(2019). دور حاضنات الأعمال ومراكز الريادة والابتكار في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، أعمال المؤتمر العلمي: دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، ليبيا، جامعة مصراتة.

الشريف، هاجر أحمد. وتيكة، علي عبد الله. و شبش، خيرية مجد(2019)، ريادة النساء للمشروعات الصغرى في مدينة مصراتة، أعمال المؤتمر العلمي دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى في الاقتصاد الليبي، ليبيا، جامعة مصراتة.

الشويرف، مجد عمر. والبيباص، نجاح الطاهر. والبيباصي / مجد ميلاد(2019)، المشروعات الصغيرة كآلية للحد من البطالة: التجربة الليبية، أعمال المؤتمر العلمي دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، ليبيا، جامعة مصراتة.

رابعاً :

الرسائل والدراسات العلمية:

هيح، أحمد هادي أحمد(2018). الخصائص الريادية لدى رواد الأعمال وأثرها في تقرير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أمانة العاصمة صنعاء، رسالة ماجستير، اليمن، جامعة العلوم التكنولوجية.

الحموري، أميرة مجد مفله(2016). دور المشروعات الصغيرة في تعزيز مشاركة المرأة في تنمية المجتمعات المحلية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز.

رغمان، نعمات حسين علي(2018). أثر المشروعات الصغيرة في تخفيض حدة الفقر في السودان، رسالة ماجستير، السودان، جامعة شندي.

خامساً :

السجلات والوثائق الرسمية:

لجنة التعاون التقني، (2007) روح تنظيم المشاريع لدى المرأة وتعزيز العمل اللائق، جينيف، مكتب العمل الدولي.
مصلحة الاحصاء والتعداد، ليبيا 21.1.2023.

واقع الحقوق السياسية للمرأة و الآليات القانونية الدولية لحمايتها

د. حمزة خادم

The Reality of Women's Political Rights and the International Mechanisms To Protect Them

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-13>

Khadem HAMZA¹

Abstract

The long struggle of women to enter politics, despite their long march to obtain these rights, has resulted in the culture of various human societies throughout different eras, where the problem of objecting to their participation in the conduct of public affairs, especially politically, has been overcome, and this is what the provisions of international law currently embody by removing the various barriers that hindered their effective contribution to the service of humanity, by granting them the right to make decisions in various fields and at all levels in the various organs of the State, and at the head of These rights include the right of women to participate in political decision-making, and their right to hold senior positions and assume all public positions in the State.

Women's equal participation in political life plays a very important role in the process of the advancement of women in general, as it is not only a requirement of justice and simple democracy, but can also be considered a necessary condition for taking into account the interests of women.

Keywords: Political Rights, Women, International Law, Equality, Development.

¹ Dr. Université Dr Moulay Tahar. Saida - Algeria khademhamza13@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0004-4433-8609>

واقع الحقوق السياسية للمرأة و الآليات القانونية الدولية لحمايتها

حمزة خادم²

الملخص:

لقد أثمر الكفاح الطويل للمرأة للخوض في معترك السياسة، بالرغم من مسيرتها الطويلة للحصول على تلك الحقوق، نظراً لثقافة مختلف المجتمعات الإنسانية عبر مختلف العصور، حيث تم تجاوز مشكل الاعتراض على مشاركتها في تسيير الشؤون العامة وبالأخص سياسياً، وهذا ما تجسده نصوص القانون الدولي حالياً بإزالتها لمختلف الحواجز التي كانت تعيق المساهمة الفعالة لها في خدمة البشرية، من خلال منحها حق اتخاذ القرار في شتى المجالات وعلى جميع المستويات في مختلف أجهزة الدولة، وعلى رأس تلك الحقوق نجد حق المرأة في المشاركة في صنع القرار السياسي، وحقها في تقلد المناصب العليا ومباشرة جميع الوظائف العامة في الدولة.

إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة، يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام، حيث أنه لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب، وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة، وبدون اشتراكها الفعال، وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، المرأة، القانون الدولي، المساواة، التنمية.

². د. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة -الجزائر khademhamza13@gmail.com

مقدمة:

إن مفهوم المشاركة السياسية يشمل مجمل النشاطات التي يقوم بها الأفراد للتأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية بصنع القرار، من خلال تبوء المراكز السياسية التي تتم بالتعيين في مختلف مستويات السلطة السياسية، والترشيح للانتخابات النيابية والمحلية، والانضمام للعمل السياسي داخل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى المشاركة في التظاهرات السياسية. كما تعبر الحقوق السياسية عن الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين لدولة معينة تهدف إلى تمكينهم من المشاركة في تولى الشؤون السياسية لهذه الدولة. ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق الترشح، حق تولى الوظائف العامة وغيرها من الحقوق التي تكون حكرًا على مواطني الدولة دون الوافدين عليها الأجانب.

لقد أثمر الكفاح الطويل للمرأة للخوض في معترك السياسة والمشاركة في الحياة العامة، بالرغم من مسيرتها الطويلة للحصول على تلك الحقوق، نظراً لثقافة مختلف المجتمعات الإنسانية عبر مختلف العصور، حيث تم تجاوز مشكل الاعتراض على مشاركتها في تسيير الشؤون العامة وبالأخص سياسياً، وهذا ما تجسده نصوص القانون الدولي حالياً بإزالتها لمختلف الحواجز التي كانت تعيق المساهمة الفعالة لها في خدمة البشرية. من خلال منحها حق اتخاذ القرار في شتى المجالات وعلى جميع المستويات في مختلف أجهزة الدولة، وعلى رأس تلك الحقوق نجد حق المرأة في المشاركة في صنع القرار السياسي، وحقها في تقلد المناصب العليا ومباشرة جميع الوظائف العامة في الدولة.

دراستنا لهذا الموضوع تثير إشكالية هامة حول أهمية وواقع المشاركة السياسية للمرأة؟ وما هي الآليات القانونية الدولية المقررة لحمايتها؟ للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت دراستنا على منهجين أساسيين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التعرض للوضع الدولي للمرأة وتحليل نتائجه وانعكاساته على مدى تمتعها بحقوقها السياسية، وكذا دراسة وتحليل مختلق الإعلانات والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية سواء المتعلقة بحقوق الإنسان عامة أو تلك المتخصصة بحقوق المرأة وخاصة الحقوق السياسية لها، ومدى حمايتها لتلك الحقوق.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: أهمية وواقع المشاركة السياسية للمرأة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة للحقوق السياسية للمرأة.

المبحث الأول:

أهمية وواقع المشاركة السياسية للمرأة.

إن المساهمة في نجاح الديمقراطية واتباع منهج الحوار المقبول بالرأي والرأي الآخر، واحترام الاختلافات والمعارضات كشرط أساسي للحياة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يقودنا حتماً إلى الاعتماد على الطاقة الإنسانية القادرة على العمل الجاد المبدع، والمشكل أساساً من المرأة والرجل معا ليكونا طرفي الحياة والمصير والطموح المشترك. فإذا أعطيت الفرصة للأفراد رجالاً ونساءً لتنمية شخصياتهم ومواهبهم، أنجزوا ذلك وأبدعوا فيه بغض النظر عن الجنس، فقد يتفوق الرجل على المرأة أحياناً في القدرات والإمكانات والميول للعمل السياسي، وكذلك المرأة والتي أحياناً ما تتفوق على الرجل بقدراتها واستعداداتها للعمل السياسي.

نخصص هذا المبحث لدراسة أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتمييز الممارس ضدها في هذا المجال، ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

تكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية في مراكز صنع القرار المختلفة، لما لها من تأثير على حياة المرأة، إن وجدت بشكل فعال في مواقع القوة والسلطة، بحيث تستطيع تحقيق المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها، والتشريع في إعطائها الدور الحقيقي في عملية التنمية المستدامة للمجتمع.

إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام، فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار على قدم المساواة لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام، (سوزي، 2000، صفحة 38).

كما أن اشتراكها في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يساهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية، ويؤدي إلى إدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها، ويتيح منظورات جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية.

بالرجوع إلى الحقبة التاريخية، نجد أن المجتمعات الإنسانية قد قاومت إعطاء المرأة حقها في السياسة، وحتى إفساح المجال لمشاركتها السياسية بدرجات أقوى من معارضة هذه المجتمعات لدخول المرأة في مجالات أخرى من الحياة العامة، واستثناء المرأة من العمل في المجال العام لفترة طويلة من الزمن، جعل هنالك مجموعة من التراكمات والمشاكل على مختلف الأصعدة، ليكون ذلك معوقاً من معوقات عدم مشاركة المرأة سياسياً أو ضعفها (عمر رضا، 1979، صفحة 11).

يتنافى هذا الاهتمام من جانبه النظري في وقتنا الحاضر مع مبدأ أن الأمة هي صاحبة السيادة، وبذلك فهي مصدر شرعية السلطات العامة في الدولة، حيث أن ازدياد السكان في المجتمعات المعاصرة وتعقد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، أصبح من غير الممكن للأمة أن تمارس هذه السلطة والسيادة بشكل مباشر (بارعة، 2001، صفحة 20).

لتسهيل مهمة ممارسة الأمة للسلطات فقد ابتكر العقل البشري مفهوم الإنابة، والتي تعني أن تقوم الأمة بانتخاب من يمثلها في عملية ممارسة السلطة، حيث أطلق على هذه العملية اسم النظرية النيابية والتي أصبحت فيما بعد أساس شرعية الأنظمة السياسية المعاصرة. لقد أصبحت المشاركة السياسية عملية شرعية وقانونية تشارك فيها جميع قطاعات الأمة بانتخاب من يمثلها، وبهذا أصبحت عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة لتحقيق أهداف النظام السياسي في المجتمعات العالمية المعاصرة على النحو التالي: (مجد سيد، 2003، الصفحات 65-68).

1- توسيع قاعدة التمثيل النيابي لتشمل النساء وتمثيل الشرائح الاجتماعية المختلفة في الهيئة الناخبة، يعمق مفاهيم الانتماء الوطني وينمي فعالية الإنتاج والعطاء لدى جميع المواطنين وخاصة النساء.

2- إن توسيع قاعدة التمثيل النيابي يساهم ويعمق مفهوم التعددية السياسية داخل النظام السياسي ويفتح آفاقاً جديدة في العمل السياسي.

3- إن توسيع قاعدة التمثيل النيابي يعمل على إضفاء شرعية واسعة على القرارات السياسية بحيث يكون القرار العام صادراً من حوارات ونقاشات بين مختلف الفعاليات داخل المجتمع، ويمثل مصالح الأمة وليس مصلحة فئة أو شريحة أو طبقة معينة داخل المجتمع الواحد.

لقد اتفق معظم الباحثين في الدراسات السياسية على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بل إنها أصبحت ضرورة ملحة لتحقيق أهداف النظام السياسي في مجتمعاتنا العالمية المعاصرة، بحيث لا يقتصر على حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية على الرجال فقط وإنما يعطي الحق للمرأة كما هو للرجل.

إن توسيع قاعدة التمثيل في الهيئة البرلمانية لتشمل كافة الشرائح الاجتماعية بما فيها المرأة، يساعد على توسيع القاعدة الشرعية للمؤسسات السياسية داخل النظام السياسي، ويزيد من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع، مما يعمق مفاهيم الانتماء الوطني والاعتزاز القومي، كما ينمي قوة العطاء وفعالية الإنتاج لدى المواطنين وخاصة النساء. كما أنه يعزز مكانة المرأة في المجتمع ويوظف طاقات الأمة جميعها في سبيل تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع، كما يطور مهارة المرأة في تربية أجيال فاعلة وواعية للمجتمع. (مجد سيد، 2003، صفحة 70).

لم يأت ذلك مصادفة، فقد سبق ذلك الكثير من الجهد والعمل من قبل هيئات ومنظمات ومناصرين لحقوق المرأة، لذا كان وصول المرأة ودعمها ومناصرتها خلال أداؤها لعملها داخل البرلمان هو محط اهتمام هذه الهيئات والمنظمات والقيادات العليا، التي آمنت بقدرة المرأة وأهمية دورها في عملية التنمية الوطنية. (منال محمود، 2011).

المطلب الثاني:

واقع التمييز ضد المرأة في ممارسة الحقوق السياسية.

إن المشاركة السياسية للمرأة وخاصة فيما يتعلق بوصولها إلى مراكز صنع القرار، يعني تحقيق ديمقراطية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل، حيث أن عدم إشراك المرأة إشراكاً نشطاً وحقيقاً فعالاً، وبنسب عادلة في مختلف مواقع صنع القرار، لا يمكن من تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام، الذي ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي الرابع للمرأة المنعقد بكين سنة 1995.

بمقتضى منهج العمل المتعلق بهذا المؤتمر، أكدت الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر اقتناعها بأن مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في كل المجالات، بما في ذلك المشاركة في عملية صناعة القرار وممارسة السلطة، تعتبر مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن.

طبقاً للفقرة 182 من منهج عمل مؤتمر بكين، فإنه على الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم مستويات الحكم، لاسيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى 30% من مناصب صنع القرار بحلول عام 1995، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فنسبة النساء بين أعضاء

الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى 10 %، وتقل نسبتهم عن ذلك الآن في المناصب الوزارية، عالمياً. بل أن بعض البلدان، بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، شهدت انخفاضاً كبيراً في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية.

كما جاء في الفقرة 182 من منهاج عمل مؤتمر بكين، أنه ورغم تمثيل المرأة لنصف الناخبين على الأقل في جميع البلدان تقريباً، وحصولها على الحق في التصويت وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً، فإنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل خطير فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة. وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد تعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية بسبب المواقف والممارسات التمييزية، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه.

إن تمثيل المرأة في المراكز السياسية لا دخل له في درجة تقدم الدولة، لأن دولاً متخلفة تماثل أو تفوق الدول المتقدمة في التمثيل النسوي في هذه المراكز السياسية، ومثال ذلك نسبة مشاركة النساء في البرلمانات العالمية، ففي السويد 43 %، وفي ألمانيا 26 %، وإسبانيا: 22 %، وفي بريطانيا 18 %، أما في الولايات المتحدة الأمريكية 12 %، وفي إيطاليا 11.5 %، أما فرنسا 11 %، وفي فنلندا والنرويج وإيرلندا 35 %، وما بين 20 % و 30 % في الصين والنمسا وهولندا. وبين 10 % و 20 % في كندا وروسيا وسويسرا وفنزويلا والموزنبيق والكاميرون و أوغندا والبنغلاديش، و دون 10 % في اليابان وأستراليا ولوزوتو ومالي وباكستان ومصر والسودان. أما بالنسبة للنساء اللائي وصلن إلى منصب رئيس الدولة، نجد فيوليتا شمور رئيسة نيكاراغوا (1990)، و فيكديس فينبورغتر رئيسة إيرلندا (1980)، و ميغاواتي سوكارنو بوتري رئيسة أندونيسيا (2001)، و غلوريا أرويو رئيسة الفلبين (2001)، و ترها لوان رئيسة الجمهورية الفنلندية (2000)، ماري ماليكس رئيسة إيرلندا (1997) خلفاً لماري روبنسون التي انتقلت إلى منصب المحافظ السامي لحقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة حتى جوان 2004، و ميزافيك فربارغا رئيسة ليتوانيا، أول امرأة تتبوأ هذا المنصب في أوروبا الشرقية. و مريامو سكوستو رئيسة بنما المنتخبة لهذا المنصب ثلاث مرات. (منال محمود، 2011، الصفحات 137-138).

كما أن انخفاض نسبة التمثيل النسائي البرلماني قد ترجع إلى أسباب تاريخية وأسباب عملية، فأما الأسباب التاريخية فقد تمثلت باستبعاد المرأة عن النشاط السياسي في معظم الحقب التاريخية للمجتمعات البشرية، و ربما يعود سبب ذلك إلى الاعتقاد بأن المرأة لا تلائمها مثل هذه المهمة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة وصولها إلى البرلمان والمؤسسات السياسية. أما الأسباب العملية، فتتعلق بالمرأة من منظور بيولوجي حيث أن ضعف المرأة الجسدي بالنسبة للرجل جعل التنافس على المكانة والقيادة هو أعلى لدى الرجل منه عند المرأة، وأن هدوء المرأة ووظيفتها التربوية والاجتماعية يعيق وصولها للبرلمان كمنافسة للرجل، كما أن العمل البرلماني والسياسي يعيق الوظيفة الأساسية للمرأة. (هالة سعيد، 2011، صفحة 109).

لقد ظل المجالان العام والخاص للنشاط البشري يعتبران دوماً متميزين، وقد جرى تنظيمهما وفقاً لذلك، وقد أسند للمرأة دائماً المجال الخاص أو المنزلي، المرتبط بالإنجاب وتربية الأطفال، وتعامل هذه الأنشطة في جميع المجتمعات على أنها أقل درجة. وعلى عكس ذلك، تشمل الحياة العامة التي تحظى بالاحترام والتقدير، طائفة واسعة من الأنشطة خارج المجال الخاص والمنزلي. وقد كان الرجل يسيطر على مدى التاريخ على الحياة العامة ويمارس سلطة كانت تمكنه من حصر المرأة وإخضاعها داخل المجال الخاص. ورغم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع، ومشاركتها في عملية التنمية، فقد استبعدت من الحياة السياسية وعملية صنع القرار، اللتين تحددان مع ذلك نمط حياتها اليومية ومستقبل المجتمعات. وقد كتم هذا الاستبعاد صوت المرأة، وخاصة وقت الأزمات، وطمس مساهمتها وتجاربها. وهو ما أكدت عليه الفقرتين 8 و 9 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشر لسنة 1997.

وطبقاً للفقرتين 10 و 11 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة، فإن أهم العوامل التي تكبح قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة، تتمثل في الإطار الثقافي للقيم والمعتقدات الدينية، وانعدام الخدمات، وتخلف الرجل عن تقاسم المهام المتصلة بتنظيم الأسر المعيشية وبرعاية الأطفال وتربيتهم. وأدت التقاليد الثقافية والمعتقدات الدينية، في جميع البلدان دوراً في حصر المرأة في مجالات النشاط الخاصة واستبعادها من المشاركة الفعالة في الحياة العامة. كما أن تبعية المرأة الاقتصادية للرجل غالباً ما تمنعها من اتخاذ القرارات السياسية الهامة ومن المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة. وعبء المرأة المزدوج، المتمثل في العمل وتبعيتها الاقتصادية، إلى جانب طول ساعات العمل أو عدم مرونتها في المجال العام والسياسي، كل ذلك يمنعها من أداء دور أكثر فعالية.

كما تحصر القوالب النمطية، بما فيها تلك التي تبثها وسائل الإعلام، دور المرأة في الحياة السياسية في قضايا مثل البيئة والأطفال والصحة، وتستبعدها من المسؤولية عن الشؤون المالية والتحكم بالميزانية وحل المنازعات. ويمكن أن يخلق انخفاض درجة مشاركة المرأة في المهن التي يختار من بينها السياسيون عقبة أخرى. وفي البلدان التي تمسك فيها الزعيمات بزمام السلطة بالفعل فإن ذلك يكون بفضل نفوذ الآباء، أو الأزواج أو الأقارب من الذكور وليس بفضل نجاحها في الانتخابات بما لها من حق خاص. وهو ما أشارت إليه الفقرة 12 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة.

وحتى الديمقراطيات المستقرة تاريخياً قد أخفقت في إدماج آراء ومصالح نصف السكان الذي تشكله المرأة إجمالاً كماً وعلى قدم المساواة. والمجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية. ولن يكون لمفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وفعال وتأثير دائم إلا إذا كانت عملية صنع القرار السياسي مشتركة بين المرأة والرجل وتأخذ في الاعتبار مصالح كل منهما على قدم المساواة، طبقاً للفقرة 14 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة.

كما أشارت الفقرة 19 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة إلى أنه بالرغم من أن أغلب الدول تقريباً قد اعتمدت أحكاماً دستورية، أو غير ذلك من الأحكام القانونية، تمنح كلاً من المرأة والرجل المساواة في الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، فإن المرأة لا تزال تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق في كثير من الدول. وتشمل العوامل التي تحول دون إعمال تلك الحقوق ما يلي:

أ- كثيراً ما يكون وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين، وبالبرامج السياسية للأحزاب، وبإجراءات التصويت أقل منه بالنسبة للرجل وهي معلومات لا تزودها بها الحكومات والأحزاب السياسية. وتشمل العوامل الهامة الأخرى التي تحول دون ممارسة المرأة لحقها في التصويت ممارسة كاملة وعلى قدم المساواة، عدم إلمامها بالقراءة والكتابة، وعدم معرفتها وفهمها للنظم السياسية أو ما يترتب على المبادرات السياسية والسياسات من أثر على حياتها، إن عدم فهم الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة للتغيير التي يمنحها حق الانتخاب يعني أيضاً أن المرأة ليست دائماً مسجلة للإدلاء بصوتها. وهذا ما أقرته الفقرة 20/أ من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة.

ب- ومن شأن العبء المزدوج الذي تترحم تحته المرأة والمتمثل في العمل والضغط المالية، أن يحد مما متاح للمرأة من وقت أو فرص لكي تتابع الحملات الانتخابية وتكون لها حرية تامة في الإدلاء بصوتها، وهو ما نصت عليه الفقرة 20/ب من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة.

ج- إن التقاليد والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة تثني المرأة عن ممارسة حقها في التصويت. وكثير من الرجال يؤثرون على أصوات النساء أو يتحكمون فيها من خلال الإقناع أو الضغط المباشر، بما في ذلك التصويت بالنيابة عنهن. وينبغي منع أي من هذه الممارسات، طبقاً لنص الفقرة 20/ج من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة.

د- ومن بين العوامل الأخرى التي تمنع في بعض البلدان مشاركة المرأة في الحياة العامة أو السياسية لمجتمعها القيود المفروضة على حريتها في الحركة وحقها في المشاركة، والمواقف السلبية السائدة تجاه المشاركة السياسية للمرأة، أو لانعدام ثقة جمهور الناخبين في المرشحات وعدم تأييدهن. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض النساء المشاركة في العمل السياسي أمراً مكروهاً وتتجنب المشاركة في الحملات السياسية، وهو ما أوردته الفقرة 20/د من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة.

تفسر هذه العوامل، إلى حد ما على الأقل، المفارقة المتمثلة في أن المرأة التي تمثل نصف مجموع الناخبين لا تمارس سلطتها السياسية ولا تشكل كتلتات من شأنها أن تعزز مصالحها أو تغير الحكومة أو تلغي السياسات التمييزية.

إضافة إلى الحواجز التي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة السياسة الحكومية، وتشمل هذه الحواجز طبقاً للفقرة 27 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة، الاكتفاء بالتعيين الرمزي للمرأة، والمواقف التقليدية المألوفة التي تثني المرأة عن المشاركة. وعندما لا تكون المرأة ممثلة على نطاق واسع في المستويات العليا في الحكومة، أو عندما لا تستشار بصورة كافية أو لا تستشار إطلاقاً، لا تكون سياسة الحكومة شاملة وفعالة.

لتؤكد الفقرة 30 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة، استبعاد المرأة من أعلى المناصب في بعض الوزارات، والخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة، ومن النادر أن تعين المرأة في هذه المناصب أو ذات النفوذ، وفي حين أن عددهن في بعض الدول أخذ في الازدياد في الرتب الدنيا، وفي الوظائف المرتبطة عادة بالمنزل أو الأسرة، فهن لا يشكلن إلا أقلية ضئيلة في مناصب صنع القرار المعنية بالسياسة الاقتصادية أو التنمية أو الشؤون السياسية، أو الدفاع، أو بعثات إحلال السلام، أو تسوية المنازعات، أو تفسير المسائل الدستورية والبث فيها.

كما أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل صارخ في السلكين الدبلوماسي والخارجي لمعظم الحكومات، ولا سيما في أعلى الرتب، وفقاً لما جاء في الفقرتين 36-37 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة، حيث درجت العادة على تعيين المرأة في سفارات أقل أهمية بالنسبة للعلاقات الخارجية للبلد، وفي بعض الحالات تتعرض المرأة للتمييز عند تعيينها بسبب القيود المتصلة بوضعها العائلي. ويتم في كثير من الأحيان حرمان المرأة من فرص الاشتغال بالعمل الدولي بسبب افتراضات متعلقة بمسؤولياتها المنزلية، بما في ذلك الافتراض بأن رعاية المعالين داخل الأسرة سيمنعها من قبول التعيين. ويوجد عدد قليل جداً من النساء في رتب عالية. وتسود الحالة نفسها في اجتماعات مؤتمرات الخبراء التي تحدد الأهداف والخطط والأولويات الدولية والعالمية. وقد أصبحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومختلف الهيكل الاقتصادية والسياسية والعسكرية على الصعيد الإقليمي جهات دولية عامة هامة في مجال التوظيف، غير أن النساء يقين فيها أيضاً أقلية مركزة في مناصب من رتب دنيا.

المبحث الثاني:

الحماية القانونية الدولية للحقوق السياسية للمرأة.

تجسد نصوص القانون الدولي للحقوق السياسية للمرأة من خلال إزالتها لمختلف الحواجز التي كانت تعيق المساهمة الفعالة لها في خدمة البشرية، ومنحها حق اتخاذ القرار في شتى المجالات وعلى جميع المستويات في مختلف أجهزة الدولة، وعلى رأس تلك الحقوق نجد حق المرأة في المشاركة في صنع القرار السياسي، وحققها في تقلد المناصب العليا ومباشرة جميع الوظائف العامة في الدولة.

إن المساهمة في نجاح الديمقراطية وإتباع منهج الحوار المقبول بالرأي والرأي الآخر، واحترام الاختلافات والمعارضات كشرط أساسي للحياة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يقودنا حتماً إلى الاعتماد على الطاقة الإنسانية القادرة على العمل الجاد المبدع، والمشكل أساساً من المرأة والرجل معاً ليكونا طرفي الحياة والمصير والطموح المشترك.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نخصص المطلب الأول للحماية القانونية الدولية العالمية للحقوق السياسية للمرأة، أما المطلب الثاني فنفرده للحماية القانونية الدولية الإقليمية للحقوق السياسية للمرأة.

المطلب الأول:

الحماية القانونية العالمية للحقوق السياسية للمرأة.

نصت المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز، كما نصت المادة 8 منه: "لا تفرض الأمم المتحدة" قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية". وكذا نص المادة 55 فقرة ج منه بقولها: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على مبدأ المساواة في الحقوق وعدم التمييز على أي أساس كان. وفي مجال الحقوق السياسية نصت المادة 21 من الإعلان على أنه:

- 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، أساس تكريس المساواة خاصة في الحقوق السياسية، حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

كما نصت المادة 3 من نفس العهد بقولها: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". وتضمنت المادة 25 من هذا العهد مضمون الحقوق السياسية بنصها: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". ليؤكد على هذا الأمر أيضاً إعلان طهران لسنة 1968، حيث نص في البندين 5 و13 منه على أن: "الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى

الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية...، وأنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

لتضيف المادة 2 فقرة ب من الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969 نصها على ما يلي: " يؤسس التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمه. ويجب أن يكفلاً تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وهذا يقتضي ما يلي: ب- الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية... وإعمالها إعمالاً فعالاً، دون أي تمييز". ونصت المادة 15 فقرة ب من هذا الإعلان على: " اعتماد تدابير تستهدف زيادة المشاركة الشعبية في الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلد عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية، والتعاونيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وأرباب العمل والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب، ولاسيما عن طريق خطط قومية ومحلية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والإنماء المجتمعي، بغية تحقيق التكامل الاندماجي التام للمجتمع القومي وحث عملية التنقل الاجتماعي وتوطيد دعائم النظام الديمقراطي". لتضيف المادة 18 فقرة أ منه على: "أ- اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تؤمن للجميع، لا مجرد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فحسب... دون أي تمييز"

إعمالاً لمبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدرت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، التي نصت في مادتها الأولى على أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز. كما نصت المادة الثانية منها بأن لهن الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز. ولهن أيضاً طبقاً للمادة الثالثة من نفس الاتفاقية أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

وأكد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 في ديباجته على أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

كما نصت المادة 4 من هذا الإعلان على أنه: " تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

- حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.
- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.
- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع".

وأعدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التأكيد على ذلك في المادة 7 منها التي نصت على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد". كما أضافت في المادة 8 منها على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

تتطلب الممارسة الفعلية لتلك الحقوق السياسية من طرف المرأة، بالمساواة مع الرجل ودون تمييز، أن تتم على ضوء احترام وتفعيل حقها في الاختلاف في ممارسة هذه الحقوق، من خلال تمكينها من حرية الانتماء السياسي وحرية الرأي وحرية التعبير عنه دون أي قيد أو شرط، فلا تجبر على الانتخاب كما ينتخب زوجها مثلاً، وإلغاء القيود القائمة على الجنس لبعض الوظائف وضبط برامج رسمية من أجل أن يهتم أكثر عدد كبير من النساء بممارسة دور فعلي، وليس رمزياً فقط، في إدارة الشؤون السياسية.

هذا ما يقتضيه حق المواطنة وفقاً للمبدأ الثاني، الفقرة (أ) من مشروع المبادئ العامة الخاصة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية الملحق بالقرار 1 (517) الذي تبنته اللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية و حماية الأقليات بمناسبة دورتها 14 لسنة 1962.

المطلب الثاني:

الحماية القانونية الإقليمية للحقوق السياسية للمرأة.

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 من خلال ديباجتها تجديد تأكيد الدول الأطراف فيها باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، إيمانها العميق بالحرية الأساسية للإنسان، والتي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يعري حقوق الإنسان التي تركز تلك الحريات عليها. وبالتالي لا يمكن للأفراد التمتع بحقوقهم وممارسة حرياتهم المحمية قانوناً إلا في ظل ديمقراطية سياسية تحترم المساواة والاختلاف والحرية السياسية.

كما نصت المادة 10 من نفس الاتفاقية على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية..."، وتضيف المادة 11 منها على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين..."، وتنص المادة 14 منها على ما يلي: "يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي..." وأخيراً أكدت المادة 16 من هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 فقد أكدت هي الأخرى في ديباجتها تكرارها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية. ونصت في المادة 13 على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها...".

كما أضافت المادة 16 منها على أنه: " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية..." لتضيف في المادة 23 منها ما يلي: "يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- أن ينتخب ويُنخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن الاتفاقية الأمريكية تحمي الحقوق السياسية وتنص على المساواة في التمتع بها بكل حرية ودون أي قيود، ما عدا القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 فقد أكد هو الآخر في ديباجته أن الدول الأطراف في الميثاق تعرب عن افتئاعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تضمنت المادة 2 منه حرية الرأي السياسي وعدم التمييز ضد الأشخاص من خلاله بنصها على أن: " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي..."، ونصت المادة 10 منه على أنه " يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين...لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية...".

تضيف المادة 11 منه على أنه: " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم"، لتؤكد على المساواة في الحقوق السياسية المادة 13 من الميثاق بقولها: "1- لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون. 2- لكل المواطنين الحق أيضاً في تولى الوظائف العمومية في بلدهم...".

أما بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2003 فقد أكد على حق المرأة في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار، من خلال نصه في المادة 9 على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام للحكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي: (أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز. (ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية. (ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنمية. تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار".

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة 24 منه: "لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم."

من خلال ما سبق يتضح جلياً أن مختلف النصوص الدولية الإقليمية تؤكد على الحق في المساواة في الحقوق السياسية وحرية ممارستها وفقاً للقانون، كما تؤكد على الحق في الاختلاف في تلك الحقوق من خلال تأكيدها على حرية الرأي والتعبير والانتماء السياسي.

هنا لابد من التنويه بسبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال، حيث جاءت في عصر انتهكت فيه حقوق المرأة، فوضعتها على بداية الطريق الصحيح ومنحتها الكثير من الحقوق السياسية، والتي تماثل الحقوق السياسية الحالية التي منحها إياها الشرائع الوضعية وخاصة الدولية منها، فسمحت لها بالمشاركة في الحياة العامة من خلال الحق في البيعة والحق في المشورة وإبداء الرأي وهو ما يقابله حالياً الحق في التصويت. كما مكنتها من الحق في الرقابة وإدارة شؤون البلاد من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً لقوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (الآية 71 من سورة التوبة). الأمر المعبر عنه حالياً بالحق في الترشح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية لإبداء الرأي والرقابة. كل ذلك في إطار من التقدير والاحترام للمرأة والحفاظ على خصوصيتها كأثى بعدم تحميلها لأعباء لا تتفق مع تلك الخصوصية، وما يرتبط بها من ظروف الحمل والولادة وغيرها من الأمور التي تؤثر في نفسياتها وعلى عاطفتها (وسام، 2009، صفحة 209).

خاتمة

من الثابت أن قضية المرأة لا تعنيها وحدها، بل تعني المجتمع بأسره لكونها نصفه العضوي، من هنا تبرز أهمية تمكين المرأة من حقها في المساواة في التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الدولية، وعلى رأسها الحقوق السياسية، من خلال تفعيل الثقة بإمكانيات المرأة والقضاء على فكرة تهميشها، وإفساح المجال أمامها لإثبات مقدرتها كعنصر فاعل وأساسي في الحياة العامة، إلى جانب دورها داخل الأسرة كأم وكزوجة ومربية للأجيال، ذلك أنها تنفرد بطاقات وإمكانات وقدرات فائقة الجودة تمكنها من المساهمة بفاعلية في عجلة التنمية الداخلية والدولية.

هذا لا يعني أن المرأة، خلال السنوات الأخيرة، لم تحرز تقدماً بارزاً في ميدان الحقوق السياسية، حيث كان للمجتمع الدولي دور رائد في مساندتها بقوة بما أتاحتها لها من تشريعات دولية حمائية وآليات رقابة على مدى تطبيق تلك التشريعات في أقاليم مختلف الدول.

لكن ورغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق سياسية للمرأة فإن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك، مع اختلاف درجة وشدة الانتهاك بحسب ظرف كل مجتمع من المجتمعات، ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه الانتهاكات، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نظام حماية دولي شامل وملامم يحقق أهداف هذه النصوص الدولية، وانعدام جهاز رقابة جدي وفعال، يشرف على تنفيذ وتطبيق تلك النصوص.

لا شك أن تنمية المرأة سياسياً والنهوض بإمكانياتها لن يتحقق إلا بالتغلب على ما يواجهها من عقبات، مع توفير المناخ الاجتماعي والأسري الملائم الذي يمكنها من أداء دورها باعتبارها شريكاً كاملاً في تنمية المجتمع. وبالتالي يجب العمل على صياغة سياسات قانونية واجتماعية في مختلف ميادين الحياة للقيام بذلك، ووضعها موضع التنفيذ والمتابعة، لتفعيلها على أرض الواقع.

ولعل من أهم التوصيات:

- تجديد الالتزامات الدولية المعلنة للحقوق السياسية، وتطويرها من خلال الاستفادة من الممارسات الجيدة التي ترى في المرأة إنساناً قبل أن تكون جنساً، وكذا الامتناع والاعتبار بالممارسات المهينة للمرأة وتفعيل قوانين مناهضتها والقضاء عليها، وبالتالي تمكين المرأة من التمتع بحقوق مساوية للرجل في ظل احتفاظها بحقوقها في الاختلاف عنه كلما اقتضت الضرورة.
 - العمل بشكل دوري ومتواصل على تنقيح السياسات، وتعديل التشريعات والنصوص القانونية، بما يتناسب وخصوصية المرأة داخلياً وخارجياً، وتمكينها من حقوقها كاملة غير منقوصة في إطار من المساواة الموضوعية والعقلانية مع غيرها.
 - تعميم البرامج التثقيفية وبرامج التوعية الوقائية، حول حقوق المرأة وبالأخص الحقوق السياسية، من خلال التعاون الوثيق بين الحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة، ومختلف فعاليات المجتمع الدولي.
 - تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات النسائية فيما بينها وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى، بغية تبادل المعلومات والخبرات، لمواجهة كل العقبات التي تواجهها المرأة على صعيد الحقوق.
 - تصحيح الصورة النمطية السائدة عن المرأة في المجتمع، من خلال تبني القيم الإيجابية التي ترفع من شأنها، والقضاء على الممارسات والعادات والتقاليد الموروثة التي تحط من مكانتها.
 - التأكيد على مسؤولية الرجل وضرورة مشاركته في إحداث التغيير المنشود، لخلق مناخ اجتماعي يسمح بقيام المرأة بدورها كشريك في التنمية المستدامة.
 - توعية الأفراد، توعية دينية مستنيرة، حتى لا يستغل الدين استغلالاً خاطئاً للتقليل من شأن المرأة بسبب قصور في الفهم الصحيح لأحكامه.
 - محو أمية النساء، وبالأخص الأمية الثقافية والصحية والسياسية وبالأخص القانونية والحقوقية.
 - الحد من ظاهرة تآنيث الفقر وتمكين المرأة من فرص عمل متكافئة، وبالأخص حقها في تولي المناصب القيادية.
 - توعية المرأة بحقوقها القانونية والسياسية من خلال إشراكها في صياغة تلك القوانين وبخاصة ما تعلق بحقوقها كأمراة، وكذا استفادتها من الندوات وحملات التوعية من خلال وسائل الاتصال المختلفة، بما يكفل لها معرفة حقوقها، وبالتالي المطالبة بها.
- أخيراً ورغم الجهود المستمرة التي تبذلها الدول والمهتمون بقضايا المرأة، في سبيل النهوض بها كعضو فعال في المجتمع، وتمكينها من كل حقوقها في ظل المساواة التفاعلية والتكاملية بين المختلفين، إلا أن وضع المرأة لن يتغير بقرارات فوقية، كما أنه لا يكفي سن القوانين ورسم السياسات، مهما توفرت الرغبة في تنفيذها. وإنما يتطلب الأمر خلق وعي مجتمعي عام بهذا الخصوص، وبذل جهود حثيثة لتغيير الاتجاهات السلبية ضدها.
- إن المجتمع الدولي بحاجة إلى معايير جديدة ثابتة فيما يتعلق بحقوق المرأة، تحكم الإطار القانوني الممثل لتلك الحقوق، وتحكم الآليات والأجهزة المكلفة بإعمال وتجسيد تلك الحقوق على أرض الواقع، وأجهزة تفعيل ورقابة على عمل أجهزة التفعيل، كل ذلك في إطار نظرة مستجدة لتلك الحقوق، والتي تنطلق من منطلق الاختلاف واحترام الخصوصية، وصولاً للتفاعل والتكامل وتحقيق المساواة العادلة والفعالية. وبالتالي خلق المجتمع المتكامل والمتضافر الجهود، المبني على احترام الخصوصيات والطاقات في الرجل والمرأة على حد سواء.

أولاً:

الكتب.

- المشني منال محمود. (2011). حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي. عمان: دار الثقافة للنشر.
- النقشبندي بارعة. (2001). المشاركة السياسية للمرأة في الأردن. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات.
- تبسي هالة سعيد. (2011). حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسام الدين الأحمد وسام. (2009). حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقات الدولية، لبنان، الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- رشاد سوزي. (2000). كلام في السياسة، المرأة والحياة السياسية. القاهرة، مصر: المركز المصري لحقوق المرأة.
- فهيم محمد سيد. (2003). المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. الاسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- كحالة عمر رضا. (1979). المرأة في القديم والحديث، الجزء 2. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

ثانياً:

التقارير

- مكتب العمل الدولي، وظائف أكثر وأفضل للمرأة، تقرير متابعة منظمة العمل الدولية للمؤتمر العالمي الرابع حول المرأة ببيكين، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية بكوينهاجن، جنيف، 2002.

ثالثاً:

النصوص القانونية الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو في 26 جويلية 1945 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتد وعرض للتوقيع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.
- إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 ماي 1968، وقد أعتد في طهران في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليو 1954.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 07 نوفمبر 1967.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.
- منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة المنعقد ببيكين في الفترة من 4 إلى 15 سبتمبر 1995.
- التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشر لسنة 1997.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1969.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا اعتمدهت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 يوليو 2003.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004.

المرأة المعاقة في الوسط الرياضي العراقي
"بحث تحليلي في سوسيولوجيا الرياضة"

د. زينب محمد صالح العزاوي
أ. د. يوسف عناد زامل العايدي

Disabled Women in the Iraq Sport Community

"An Alytical Study in the Sociology of Sports and Disability"

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-14>

Zainab Muhammad Salih AL-AZZAWI¹

Yousif Inad Zamil AL-IDI²

Abstract

The search discusses the social reality of disabled women and the impact of disability which is increasing day by day for reasons related to diseases, wars ,accidents and political crises experienced by the country the study also shows the interaction between disabled women in the sports sector and members of society and how to integrate and participate in sports activities that benefit them to improve their social reality disability has left its mark on the lives of disabled women their effects appear on them. Therefore, participation in sports activities helps to restore the psychological balance of women with disabilities and develop self – confidence and is one of the most important mechanisms and ways to improve their social status within the sports center.

Keywords: Disability, Mechanisms, Integrate.

¹ Asst. Prof. Dr. Girls College of Education-University of Baghdad - Iraq za819541@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0001-8974-5353>

² Prof. Dr. Wassit University of Wasit - College of Law- Iraq dryousifinad@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0003-2195-9704>

المرأة المعاقّة في الوسط الرياضي العراقي " بحث تحليلي في سوسولوجيا الرياضة "

زينب مجد صالح العزاوي³

يوسف عناد زامل العايدى⁴

الملخّص:

يناقش هذا البحث الواقع الاجتماعي للمرأة المعاقّة في الوسط الرياضي في العراق، وتأثير الإعاقة على المرأة الرياضية والتي تتزايد يوماً بعد يوم لأسباب تتعلق بالأمراض والحروب والحوادث والازمات السياسية التي مر بها بلد مثل العراق، وفي ضوء ما تقدم سيبين البحث عملية التفاعل بين المرأة المعاقّة في الوسط الرياضي وأفراد المجتمع، وكيفية اندماجها ومشاركتها في الأنشطة الرياضية التي تعود عليها بالفائدة لتحسين واقعها الاجتماعي أسوة بالأصحاء جسدياً، إذ أن الإعاقة تركت ثقلاً نفسياً على حياة المرأة المعاقّة، وقد يظهر جلياً على سلوكها أحياناً نتيجة التنمر من البعض وتظهر آثاره عليها، لذا تساعد المشاركة في الأنشطة الرياضية على إعادة التوازن النفسي للمرأة المعاقّة، فضلاً عن تنمية الثقة بالنفس، والثقة بالنفس تعد من أهم الآليات والسبل للنهوض بواقعها الاجتماعي في الوسط الرياضي.

وسنتناول في هذا البحث المحاور الآتية:

المحور الأول: مشكلة واهمية وهدف البحث.

المحور الثاني: سوسيولوجيا الإعاقة " مدخل مفاهيمي وتاريخي "

المحور الثالث: أنواع ومشكلات وآثار الإعاقة التي تواجه المرأة المعاقّة في الوسط الرياضي.

المحور الرابع: آليات النهوض بواقع المرأة المعاقّة في الوسط الرياضي.

- الخاتمة والتوصيات والمقترحات.

- هوامش ومصادر البحث.

الكلمات المفتاحية: الوسط الرياضي، المرأة المعاقّة، التوازن النفسي.

³د. كلية التربية للبنات / جامعة بغداد - العراق za819541@gmail.com

⁴أ.د. كلية القانون / جامعة واسط - العراق dryousifinad@jmail.com

المحور الأول

مشكلة واهمية وأهداف ومصطلحات البحث.

مشكلة البحث:

يعد موضوع الإعاقة من المواضيع التي انتبه لها الباحثون والمتخصصون في هذا المجال حيث نظر البعض إلى ذوي الإعاقة، بأنهم فئة معطلة ومهمشة وأنهم يشكلون عالة على المجتمع، لأن صور عدم المقبولية للمعاق تتعدد وتتعدد في حال كون المرأة معاقة، فهي مضطهدة بكونها امرأة وتعاني اضطهاد مركب كونها معاقة، والبعض الآخر ينظر للمعاق هو جزء لا يتجزأ من المجتمع ومكون أساسي به وله قدرات وإمكانات حباها الله له، ومن الحكمة لا بد أن يتم صقلها بحيث يتمكن المعاق من خلالها أن يسهم بصورة فاعلة في أداء وظائفه داخل المجتمع. وفي كلتا النظريتين لا بد على الباحثون المختصون في العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية وخاصة المتخصصون في جانب التنمية، أن ينظروا لما يعاني منه المعاق، وأن يعملوا على تطوير هذه الفئة وتحويلها إلى طاقة إيجابية، لذلك برزت في الآونة الأخيرة الاهتمام بهذه الفئة ومن ضمنها المرأة المعاقة في الوسط الرياضي ومشاركتها الفعالة في الوسط الرياضي .

وقد لوحظ في العقود الأخيرة الاهتمام المتزايد بقضايا المرأة المعاقة ولكن ليس في كل المجتمعات، ورغم هذا التقدم الملحوظ إلا أننا نجد أن هناك اهتمام محدود بموضوع النساء المعاقات فعند مراجعتنا الدراسات التربوية والاجتماعية يلاحظ عليها عدم الاهتمام أو حتى لفت النظر إلى النساء المعاقات في الوسط الرياضي. وتتلخص مشكلة البحث في اجابتها عن التساؤلات الآتية:

1. التعرف على الواقع الاجتماعي للمرأة المعاقة في الوسط الرياضي العراقي ؟
2. التعرف على المشكلات الاجتماعية التي تواجه المرأة المعاقة في الوسط الرياضي ؟
3. التعرف على أهم فرص النهوض بواقع المرأة المعاقة في الوسط الرياضي العراقي ؟

أهمية البحث:

تتسم أهمية البحث في تسهيل عملية التفاعل بين المعاقات وغيرهم من أفراد المجتمع وتسهيل عملية اندماج المرأة المعاقة ومشاركتها في الأنشطة الرياضية الترويحية التي تعود عليها بالفائدة، حيث تنعكس على القدرة الحركية الفسيولوجية، فضلاً عن مساعدة المرأة المعاقة على مواجهة ظروف الحياة بأسلوب سهل، وفي الوقت نفسه إعطاء المعاقة قدر لا بأس به من الثقة في النفس، ويتوقف هذا على نوع النشاط وقدرة المرأة المعاقة على النجاح فيه، حيث تساعد المشاركة في الأنشطة الرياضية البدنية إعادة التوازن النفسي. للمعاقات وتعزز الثقة بأنفسهن. وينبغي أن لا يغيب عن وجداننا وأذهاننا أبداً أن المعاقات هن جزء من الحياة الانسانية وأن أوضاعهن الصعبة لا تشطب إنسانيتهم و لا تلغيها وتغيير الثقافة السائدة عن الإعاقة من خلال تبني استراتيجية وتمكين النساء المعاقات في الوسط الرياضي وتأتي أهمية البحث من خلال :

- تشخيص واقع المرأة المعاقة اجتماعياً ورياضياً في المجتمع العراقي .
- يعد الاهتمام بمشكلة العوق مهمة إنسانية واجتماعية.
- تمكين النساء المعاقات في الوسط الرياضي وإدماجهن في المجتمع .

أهداف البحث :

- التعرف الواقع الاجتماعي للنساء المعاقات في الوسط الرياضي.
- محاولة الوصول إلى أهم الآليات وسبل النهوض بواقع المرأة المعاقة واندماجها في المجتمع .
- لتعرف على أهم التحديات التي تواجه المرأة المعاقة في الوسط الرياضي والمجتمع.

مصطلحات البحث:

أهم مصطلح في البحث هو العوق أو الإعاقة:

العوق لغوياً: عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً " صرفه وحبسَه "، ومنه التعويق والاعتياق (1)، ورجل عوق: تعتاقه الأمور عن حاجته، وتقول عاقني عن الوجه الذي أردت عائق وعاقنتني العوائق، الواحدة عاققة. أما الهذلي فيقول (2):

فدءى لبي لحيان أمي فأنهم أطاعوا رئيساً منهم غير عوق

أما العوق اصطلاحاً: فهو أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً، وكل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في الحياة الاجتماعية أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية وذهنية أو حسية أدى إلى قصور في حياته الخاصة والعامة (3).

الإعاقة: هي الظرف المعوق الناتج عن الضعف أو العجز الذي يحد أو يمنع إنجاز الوظائف التي تعتبر طبيعية حسب عمره وجنسه و حالته الاجتماعية والثقافية لهذا الشخص وهكذا فن الإعاقة تمثل التفاعل والتكيف مع البيئة المحيطة للشخص (4).

المحور الثاني:

سيكسولوجيا الرياضة والإعاقة " مدخل مفاهيمي وتاريخي "

كانت الإعاقة هاجساً ملازماً للمجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور وحتى الآن، وقد تباينت تلك المجتمعات في نظرتها للمعاقين وفي معاملتها لهم حسب القيم والأعراف والتقاليد والأفكار الدينية والاجتماعية السائدة في كل منها فمنهم من نظر لهم نظرة ازدراء، ومنهم من نظر لهم نظرة شفقة ورحمة، ومنهم أيضاً من تقبلهم وحاول استيعابهم اجتماعياً، وفريق آخر رفضهم وحاول عزلهم بوصفهم غير فاعلين اجتماعياً (5).

فقد خلف البابليون ممن سكنوا أرض ما بين النهرين دجلة والفرات على قوالب الطين التي سجل من خلالها حمورابي قوانين الجزاء والعقاب، كما سجل طرقاً لعلاج مبتوري الأطراف وفاقد البصر، بينما في المجتمع المصري القديم وفي جدار معبد مصري عثر على رسم عمره خمسة الاف سنة لطفل فرعوني مشلول الساق قال عنه المختصون في الطب هذا هو شلل الأطفال. وقد كانت النظرة إلى المعوق في المجتمعات المصرية القديمة نظرة ازدراء حيث تتسم معاملته بالقسوة والحرمان وكان العلاج في حال تقديمه لهم محصلة للاعتقادات الخرافية كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المصابين بالصرع (6) .

أما في المجتمع اليوناني عانى المعوقين من الاضطهاد والإهمال، حيث كانوا يتركون للموت جوعاً ويؤدون وهم أطفال، فكانت تلك المجتمعات تهتم بأصحاب القوة البدنية التي يحتاج إليها في الحروب ولم يكن للضعيف مكان فيه، فقد كان أفلاطون يرى في المعوق ضرراً للدولة، فانطلاقاً من رغبته في أضعاف جمهوريته المثالية دعا إلى منع المعوقين من التناسل حتى ينقرضوا وإلى نفي الموجودين منهم إلى خارج الدولة، وإلى عدم السماح لأي معوق من خارج الدولة بالدخول إليها، أما في أسبارطة التي كانت تعنى بمتطلبات الحروب قبل كل شيء نص القانون على التخلص من المعوق بتعرضه للبرد القاتل أو بإلقائه في النهر، أما في روما القديمة وجدت الدولة حلاً للمعوقين من خلال اتخاذ الرومان من المتخلفين عقلياً مادة للترفيه والتسلية، وقد سمحت بعض الشعوب القديمة بالقضاء على المعوقين إذ كانوا يرون فيهم عبئاً على المجتمع فكانوا يسجنون ولا يسمح لهم بالخروج إلا بأذن خاص وكانوا يُصحبون بالآلات صوتية تنبه المارة للابتعاد عنهم (7).

يشير بعض المؤرخين في العصر الحديث، إن رياضة المعاقين فقد ظهرت في المنافسات الدولية عام 1944، وأدخل الطبيب " لودفيج جوتمان " بمستشفى " مانديفيل الانجليزي " إبان الحرب العالمية وبعدها، حيث لاحظ الخمول والإهمال وفقدان الثقة بالنفس الذي يعاني منه مرضى الشلل من مصابي الحرب والمقيمين بالمستشفى دون أي نشاط، ففكر في إنشاء ألعاب " ستيك مانديفيل " للمشلولين عام 1948 لكي يساعد هؤلاء المعاقين على استعادة معنوياتهم وتوازنهم النفسي والجسمي وحتى يمكن دمجهم في المجتمع من جديد من خلال ألوان من النشاط الرياضي تتناسب وقدراتهم البدنية والحركية التي أوصلتهم الإصابة إليها. وهذا ما أدى إلى انتشار الممارسة الرياضية للمعاقين لبدء حركة رياضية عالمية. لذلك أقيمت أول بطولة تنافسية للمعاقين بالشلل " مستخدمو الكراسي المتحركة " بمناسبة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية بلندن، ومع توالي الأعوام والمناسبات والدورات والبطولات الأولمبية والعالمية زادت الأعداد المشاركة وزادت أنواع المسابقات بدرجة ملحوظة وتطورت تلك الألعاب لتصبح ألعاباً دولية عام 1952 وقد أصبح تقليداً سنوياً يقتضي. بإقامة ألعاب رياضية سنوية (8).

المحور الثالث:

أنواع ومشكلات وآثار الإعاقة التي تواجه المرأة في الوسط الرياضي.

تشكل المرأة نصف المجتمع وعليها تقع مسؤولية كبيرة في بنائه ولكي تتمكن من الوفاء بهذه المهمة فإنه يتوجب توفر الحقوق الأساسية لها وتعتبر ظاهرة التمييز ضد المرأة ظاهرة عالمية وهي موجودة في مجتمعاتنا العربية ومنها المجتمع العراقي والمرأة المعاقة تعاني بشكل أكبر من هذا التمييز على اعتبار أنها امرأة ومعاقة في نفس الوقت، لذلك لا بد من معرفة ماهي الإعاقة ؟ وما أنواعها ؟ وأسبابها ؟ وتأثيرها على المرأة المعاقة فقد اختلفت تصنيفات الإعاقة وفقاً لاختلاف العلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضية فالهدف من التصنيف هو مواجهة احتياجاتهم وليس مجرد تصنيف إحصائي يدفع فريقاً من المواطنين بدافع معين أو ينسبهم إلى طبقة معينة أما أكثر التصنيفات حداثة وشيوعاً هي (9):

أ. **الإعاقة الجسمية:** ويقصد بها كل ما يتصل بالعجز في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسم سواء كانت أعضاء متصلة بالحركة كالأطراف أو المفاصل أو أعضاء متصلة بعملية الحياة البيولوجية كالقلب أو الرئتين أو الكليتين وما إلى ذلك وعليه يكون المعاقون جسمياً هم من لديهم عجز في الجهاز الحركي أو البدني بصفة عامة كالكسور والبتير وكذلك أصحاب الأمراض المزمنة كشلل الاطفال والدرن والقلب وغيرهم .

ب. **الإعاقة الحسية:** وهم من لديهم عجز في أحد أجهزتهم كالصم والبكم وفي هذه الحالة يكون هناك عطل في إيصال المثيرات الصوتية إلى أعصاب السمع أو أي أعضاء أخرى متعلقة بإدراك الأصوات وتمييزها وبالتالي فإن التواصل اللفظي مع الأشخاص المعوقين سمعياً أو لفظياً يصبح معطلاً، فالأعمى يلاحظ أن هناك تقدماً علمياً في مجال تعليم المكفوفين.

ج. **الإعاقة العقلية:** وهم فاقدو القدرة على ممارسة السلوك الاعتيادي في المجتمع نتيجة انخفاض المستوى الوظيفي العقلي مما يؤدي إلى قصور في النضج أو التعلم أو التكيف مع المجتمع مثل الأمراض العقلية والنفسية (Mental and psychological) أو درجات الضعف العقلي (Mentally Retarded) والذين تقل نسبة ذكائهم عن 70 درجة .

د. **الإعاقة الاجتماعية:** ويقصد بهم الذين يعجزون عن التفاعل السليم في بيئاتهم وينحرفون عن معايير وثقافة مجتمعهم كالمشردين والجانحين والمجرمين وكذلك الفئات التي تتعرض للتمييز العنصري أو العائدي أو الطبقي.

أما أسباب الإعاقة، أن التعرف على أسباب الإعاقة يعتبر أمراً هاماً من أجل وضع برامج للوقاية من الإعاقات فقد بذل العلماء جهوداً كبيرة من خلال الدراسات العلمية والأبحاث المختلفة لمعرفة أسباب حدوث الإعاقة وتعتبر الكثير من العوامل المسببة للإعاقة غير معروفة فمثلاً أن العوامل المسببة للإعاقة العقلية لا تزيد عن 25% ونسبة 75% الباقية غير محددة الأسباب حيث يشير " جوفمان " أن نسبة معرفة أسباب حدوث الإعاقة بشكل عام والإعاقة العقلية على وجه الخصوص لا يمكن تحديدها نسبة 80 – 90% من الحالات وهذا يتطلب جهوداً كبيرة لمواجهة حالات الإعاقة ومعرفة أسبابها، فمثلاً الحصبة الألمانية التي تصاب بها الأم أثناء الحمل خصوصاً في الشهور الأولى للحمل قد تسبب الإعاقة العقلية، أو السمعية، أو البصرية أو جميعها عند الطفل أو تناول العقاقير والادوية بدون استشارة الطبيب أو تعرض الأم الحامل لأشعة. إذن فقد تنوعت أسباب الإعاقة وهي كما يلي (10).

أ. **عوامل وراثية:** ويعني بها الإصابة بأمراض تنتقل من جيل إلى جيل مثل التمثيل الغذائي مثل "الجلوكوز . الغدة . الدرقية . نسبة كرات الدم الحمراء وغيرها من الأمراض. لذلك تعد الأسباب الوراثية من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى حدوث الاعاقات حيث أنها صفة وراثية سائدة لدى أحد الوالدين تحتمل ظهورها لدى الطفل وقد تكون صفة متنحية يحملها كلا الوالدين وهما قادران على توريثها للطفل وأن ارتفاع العوامل الوراثية المسببة لبعض الاعاقات في الوطن العربي نتيجة زواج الأقارب وعدم الفحص الطبي قبل الزواج وتعد الاضطرابات الكروموسومية أيضاً من العوامل الوراثية المسببة لحدوث الإعاقات .

ب. **عوامل بيئية وعوامل مرتبطة بالأم:** كمنطقة السكن ريف أو حضر، أو تلوث بيئي، وانعدام الخدمات بعض الخدمات البيئية الاخرى، فضلاً ما تتعرض له الأم من " سوء تغذية الأم وخاصة الفيتامينات والبروتينات . عمر الأم عند الانجاب ، التعرض للكحوليات والمسكرات . الحصبة الألمانية والإشعاع، تعرض الجنين لنقص الأكسجين، عدم توافر الرعاية الصحية للأم أثناء أو بعد الولادة".

ج. **عوامل اجتماعية:** "انخفاض مستوى التعليم . عادات الزواج من الأقارب، ظاهرة الزواج المبكر، الفقر يؤدي إلى الحرمان وقصور في الصحة والتربية والتلوث ، الحوادث والحروب والكوارث الطبيعية، غياب الوعي والإهمال من الأسرة على تعرض الأطفال إلى الحوادث والمواد السامة . الزلازل والفيضان والجريمة ".

أما آثار ومشكلات الإعاقة على المرأة، ينتج عن الإعاقة مجموعة من الآثار السلبية والتي يعاني منها المعاق من جانب والمجتمع من جانب آخر وتكمن هذه الآثار في مجموعة من المشكلات التي تسببها الإعاقة للمعاق والمجتمع ، ومن هذه المشكلات هي كما يأتي(11):

1. **المشكلات الاقتصادية:** تسبب الإعاقة في الكثير من المشاكل الاقتصادية التي قد تدفع المعوق إلى مقاومة العلاج أو تكون سبباً في انتكاس المرض فمنها تحمل الكثير من نفقات العلاج وانقطاع الدخل أو انخفاضه خاصة إذا كان المعوق هو العائل الوحيد للأسرة حيث أن الإعاقة تؤثر في الأدوار التي يقوم بها وأيضاً تكون الحالة الاقتصادية سبباً في عدم تنفيذ خطة العلاج .

2. **المشكلات الاجتماعية:** ونعني بها المواقف التي تضرب فيها علاقات الفرد بمحيطية داخل الأسرة وخارجها خلال أدائه لدوره الاجتماعي أو ما يمكن أن نسميه بمشكلات سوء التكيف مع البيئة الاجتماعية الخاصة لكل فرد. ومن زاوية أخرى تلعب اتجاهات الاشخاص القريبين من المعاق دوراً في بناء ثقته بنفسه وتكيفه مع إعاقة فالاتجاهات الاجتماعية نحوهم التي تمتاز بالرفض وعدم القبول وعدم تقديم الخدمات لهم، فإن ذلك يؤدي إلى شعور المعاق بتدني في اعتبار الذات وإحساسه بالفشل والاعتبار.

3 - **المشكلات الأسرية:** أن إعاقة الفرد هي إعاقة لأسرته في نفس الوقت حيث أن الأسرة بناء اجتماعي يخضع لقاعدة التوازن والتوازن الحدي ووضع المعوق في أسرته يحيط بعلاقتها قدر من الاضطراب طالما كانت إعاقة تحول دون كفايته في أداء دوره الاجتماعي بالكامل، كما أن سلوك المعوق المسرف في الغضب أو القلق أو الاكتئاب تقابل من المحيطين به سلوك مسرف في الشعور بالذنب والحيرة مما يقلل من توازن الأسرة وهذا يتوقف على مستوى تعليم الوالدين وثقافتهما ومدى الالتزام الديني بين أفراد الأسرة.

4. **المشكلات الروحية:** بأن العاهة تؤثر في قدرة المعوق على الاستمتاع بوقت الفراغ حيث تتطلب منه طاقات خاصة لا تتوفر عنده .

5. مشكلات الصداقة: أن عدم شعور المعوق بالمساواة مع زملائه وأصدقائه وعدم شعور هؤلاء بكفايته لهم يؤدي إلى استجابات سلبية لينكمش المعوق على نفسه وينسحب من هذه الصداقات .

6. مشكلات العمل: قد تؤدي الإعاقة إلى ترك المعوق أو تغيير دوره ليتناسب مع وضعه الجديد فضلاً عن المشكلات التي تترتب على الإعاقة في علاقاته برؤسائه وزملائه .

7. المشكلات النفسية: تتمثل بالشعور الزائد بالنقص ما يعرقل التكيف الاجتماعي للفرد المعوق والشعور بالعجز مما يولد لدى الفرد المعوق إحساساً بالضعف والاستسلام للإعاقة وعدم الشعور بالأمن يولد إحساساً بالقلق والخوف من المجهول وكذلك عدم الاتزان الانفعالي يولد لدى المعوق مخاوف وهمية مبالغ فيها .

8- المشكلات التعليمية: من أهم المشكلات التعليمية التي تواجه ذوي الإعاقة عدم توفر مدارس خاصة وكافية لهم وبهذا يترتب الحاقهم بمدارس الأسوياء مما يؤدي إلى إحداث آثار نفسية سلبية نتيجة الرهبة والخوف الذي ينتاب بعض التلاميذ عند رؤية المعاق مما يؤثر في ردود أفعال المعاق الذي قد يسلك سلوكاً انسحابياً أو عدوانياً كما قد يكون للعاهة تأثير على قدرة الفرد على استيعاب دروسه وفقدان الثقة بالنفس، وتؤثر الإعاقة على درجة استيعاب الفرد المعاق من جانب أو صعوبة انتقاله إلى مقر الدراسة من جانب آخر أو رفضه للدراسة ومقاومته لها خجلاً من مواجهة أقرانه بعاهته من جانب ثالث كل هذه الأمور تعرقل من استمرار المعاق في تحصيل العلم. ومن ضمن المشكلات التي تواجه الطلاب المعاقون اعتمادهم على غيرهم لتلبية احتياجاتهم فهم يحتاجون إلى المساعدة طوال الوقت في مهارات الطعام واللباس والحركة والنظافة الشخصية من دون القدرة على المساعدة والدعم الذاتي من أجل حض ورهم إلى المدرسة فهو أمر مستحيل بالنسبة لهم وبعضهم بحاجة إلى الرعاية الصحية ، حيث أشار سينج إلى أن الأفراد المعوقين يحظون بفرص أقل من غيرهم من العاديين في التعليم العالي وأن نسبتهم 20% فقط مقابل 80% من العاديين في مراحل التعليم العالي (12).

9. المشكلات الطبية: وتتمثل هذه المشكلات بعدم معرفة الأسباب الحاسمة لبعض أشكال الإعاقة وطول فترة العلاج الطبي لبعض الأمراض وعدم توافر المراكز المتخصصة والكافية لعلاج المعاقين وكذلك عدم توافر المراكز المتخصصة للعلاج الطبي خاصة في المحافظات وعدم توفر الأخصائيين المعالجين والأجهزة الفنية (13).

ويشير بعض الباحثين المختصين بهذا الشأن، بأن الأمم المتحدة حيث قدرت الإحصائيات التي قامت بها أو حصلت عليها من خلال منظماتها المختلفة، أو من خلال الدراسات والمسوحات التي جرت في دول العالم المختلفة بأن هناك 500 مليون شخص معاق وبذلك أن هناك شخص واحد من كل عشرة أشخاص في كل دولة يعاني من الإعاقة وتؤثر الإعاقة ليس فقط على المعاق نفسه بل تمتد لتؤثر على المحيطين به وخصوصاً من أفراد أسرته وتقدر نسبة الذين يتأثرون بالمعاق 25% من سكان أي بلد. حيث تشكل النساء المعاقات على الأقل ثلث عدد المعاقين في العالم أي ما يقدر بـ 160 مليون وقد يصل العدد إلى 250 مليون أو تقريبا 5% من عدد السكان في أي بلد، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الأطفال والإناث المعاقات (14). أذن فالآثار المترتبة على القصور البدني والعقلي والتي تحول بين النساء المعاقات وبين الحياة التي يتطلعن إليها تساعدنا في معرفة حاجاتهن الخاصة وكيفية التعامل معهن ومدى تأثير الإعاقة على ممارستهن للرياضة وخوضهن هذا المجال (15).

أما رأي الباحثان مما تقدم أن أسباب الإعاقة والتي هي متعددة نتيجة عدم الوعي والجهل بأهمية اللقاحات والعناية بصحة الأم والجنين والأمراض الوراثية نتيجة زواج الأقارب، وأيضاً الأسباب الطبيعية التي تؤثر بشكل سلبي على المرأة المعاقة نتيجة حوادث البيئة كالزلازل والفيضانات وغيرها، فالعوامل الوراثية والاجتماعية والبيئية جميعها تؤثر بشكل سلبي على المعاقين بشكل عام والنساء المعاقات بشكل خاص ونتيجة ذلك تسبب العديد من المشكلات منها اقتصادية واجتماعية وطبية وتعليمية وأسرية وتروحية ومشكلات الصداقة، ومشكلات العمل وأضيف على ذلك الوضع الأمني في العراق نتيجة الحروب التي مر بها والإرهاب وإطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية حيث كان له الأثر السيء على الكثير من النساء اللاتي تعرضن للإعاقة نتيجة هذه الأسباب .

المحور الرابع:

التحديات التي تواجه المرأة المعاقة في الوسط الرياضي وآليات النهوض بها.

لزالت المرأة المعاقة تعاني من صعوبات تقف كحاجز أمامها مما يسبب تحدي وعائق ويعطيها إحساس بعدم المساواة مع بقية أفراد المجتمع، وتعتبر من أكثر الفئات المهمشة فهي تعاني من اضطهاد مركب كونها امرأة ومعاقة وبذلك تعتبر من الفئات المهمشة فالمرأة المعاقة التي لديها إعاقة سواء كانت إعاقة جسدية أو سمعية أو بصرية وهي أنثى قيدها إعاقة لا يمكن إخفاؤها، فالتحدي يبدأ أولاً من المرأة المعاقة نفسها فالبدء بالذات هو الدافع الذي تسير عليه للتغلب على التحديات الأخرى سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو طبية أو تعليمية وغيرها من التحديات فتأكيد الذات في صميم الدفاع الفعال، وعندما يمارس الشخص التأكيد الذاتي فهو يطالب بنيل حقوقه وفي الوقت نفسه فإنه يحترم حقوق الآخرين، حيث أن مظاهر متعددة من العجز والقصور الجسمي والعقلي تحمل دلالات على الخزي والازدراء مما يجعل أفراد المجتمع يتعاملون معها على أنها أشكال من الانحراف الاجتماعي حيث وضع " جوفمان " فئات المكفوفين والصم ومرضى الصرع والمصابين بتشوهات جسمية مبين ذلك في الأمثلة التي أوردها عن الوصمة الاجتماعية (16).

وهنا يؤكد علماء النفس على " تقبل الذات " الذي يعد هو التحدي الأول لذوي الإعاقة، وبناءً على هذا المفهوم، تواجه المرأة المعاقة عدة صعوبات وتحديات ومنها الزواج والإنجاب حيث أن لكل فرد له الحق في الزواج والإنجاب حيث فكيف إذا كان هذا الفرد امرأة معاقة فالمجتمع يقف من ذي العجز مواقف تناقض حقه في الزواج والاستقرار حيث يرى أنه لا يستحق أن يخوض هذه التجربة وذلك للاعتقاد السائد بأن هذا الزواج ينتج عنه أطفال عاجزين أو يخاف عليهم من الصدمة العاطفية ومن مشاكل الحياة الزوجية فمنها عدم قدرتهم على تربية أبنائهم. أو عدم توفير احتياجاتهم ومستلزماتهم كالأفراد العاديين لذلك تكون هذه المشكلة أكبر أثراً وأشد وقعاً على الفتاة أو المرأة المعاقة لعدم ممارسة حياتها بشكل يمكن أن يؤدي إلى انعزالها عن المجتمع وهذا يعد تعدي صريح على حقوقها كونها امرأة وغريزة الأمومة التي تؤثر بشكل كبير على حياتها واندماجها في المجتمع وتكوين أسرة لذلك فالتشجيع لهن على ممارسة هذا الحق يؤدي إلى منعهن من الانحراف وأيضاً الخوض لتجارب قد تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية لهؤلاء الأفراد (17).

وبرأي الباحثان، أن من بين التحديات التي تواجه المرأة العراقية المعاقة في العراق عامة وفي الوسط الرياضي خاصة، والتي تعد مؤشراً سلبياً هو نظرة المجتمع للإعاقة والمعاقات حيث تواجه المرأة المعاقة تهميش داخل المجتمع نفسه وأن قلة اهتمام الحكومات بهذه الشريحة يزيد الأمر سوء وذلك لعدم توفر الهيئات والوزارات الرسمية أو قلة أو انعدام العناية والاهتمام من قبل تلك الهيئات والأنشطة الرياضية التي توجد فيها القلة من النساء المشاركات في تلك الأندية قياساً بالأعداد الكبيرة للنساء خاصة في العراق نتيجة تعرضه إلى الكثير من الحروب والأزمات وما زال يعاني الأمرين الإرهاب الذي يدهمه وقلة أو انعدام العناية والاهتمام من قبل تلك الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية. أن تعدد فئات المعوقين واختلاف كل حالة عن الأخرى فأننا نرى أن مدى تأثير أو شدة حالة الإعاقة التي تتواجد فيها المعاقة تؤدي إلى زيادة النقص في مقدرتها جسدياً في جميع الحالات وقد تصل إلى انعدام مقدرتها نهائياً على الحركة أو القيام بالاحتياجات الخاصة لها. فالمرأة العراقية المعاقة في الوسط الرياضي العراقي تواجه تحديات في هذا المجال بالإضافة إلى التحديات الاجتماعية، الفهم الفلسفي لأهمية الرياضة لازال الكثير من أعضاء المجتمع ينظرون إلى هذه الأنشطة على أنها مضيعة للوقت وأن التمويل لهذه الأنشطة يعتبر مكلف مثل المطارات التي تدر دخلاً قومياً وأحياناً محلياً، لذلك توضع هذه الأنشطة في نهاية القائمة بما ينوي تنفيذه إذ أنها ليس لها دعاء مثلما دعاء الرياضة والترويج للأسوياء، وأيضاً قلة الوعي الثقافي لدى الأفراد المحيطين بالنساء المعاقات حيث تعاني المرأة المعاقة نظرة اجتماعية سلبية فهي شكل للعب والنقص وقد تكون معزولة داخل الأسرة والحرمان من الدور الاجتماعي والمشاركة مثل اللعب والزيارات المنزلية وعدم تقبل المدرسة لها، وانتشار الأمية وحرمانها من التعليم وعدم اهتمام الأسرة بتعليمها والعادات والتقاليد لا تشجع المرأة المعاقة على الخروج والانخراط بالمجتمع.

إذن فالإحساس الدائم بالنقص واللامبالاة والاتجاهات السلوكية غير السوية تؤدي إلى عدم التكيف الاجتماعي كما تواجه النساء المعاقات صعوبة الانتقال مما يستلزم الحاجة إلى مساعدة الآخرين وهذا يؤدي إلى شعورهن بالضيق والتوتر الشديد فهذه التحديات التي تواجهها النساء المعاقات في حياتهن العادية. فكيف إذا كانت المرأة معاقة وهي تعيش صعوبات وتحديات يمكن أن تؤثر سلباً على إنجازاتها الرياضية. حيث أن اندماج الإناث المعاقات في محيطهن رغم قلة عددهن مقارنة بالذكور المعاقين أمر ليس بالسهل، حيث تعرض بعضهن للتحرش من قبل الذكور واستغلال ضعفهن العقلي أو الجسدي والتغريب بهن إذ التحديات التي تعيشها المرأة ذات الإعاقة أعمق فهي تريد أن تتعلم وأن تتزوج وتنجب الأبناء (18).

أما آليات وسبل للنهوض بالمرأة المعاقة في الوسط الرياض فهي كما يأتي (19):

1. اندماج المرأة المعاقة في الوسط الرياضي: وهو ما يتعلق بتوفير برامج للدمج الشامل للذين تتراوح إعاقاتهم بين بسيطة إلى شديدة يلتحقون بصفوف عادية ملائمة لأعمارهم الزمنية في مدارس عرفت بمدارس الجميع، لذلك فإن عملية دمج النساء المعاقات في المجتمع لا يقل أهمية عن الرجال المعاقين حيث يرى المجتمع أن النساء المعاقات هن شخصيات لا اختلاف بينهن وبين عامة الناس إلا بكونهن أفراد ينقصهن بعض القدرات التي تقف حاجزاً أمامهم وتمنعهم من الاندماج في بعض مجالات العمل المختلفة، ومن زاوية أخرى فإن الأنشطة الرياضية بمختلف صورها فضلاً عن الاشتراك في البطولات الدولية والأولمبية هو المحافظة على الناحية الصحية والتقدم باللياقة

البدنية وتنمية الإدراك الحسي والمساعدة على التفكير كذلك إتاحة الفرصة المناسبة للمعاقين للحياة الطبيعية من خلال الأنشطة الرياضية والألعاب المناسبة لأعمارهم ورغباتهم، حيث تبدأ مرحلة الاندماج من الفرد المعاق ذاته وأسرته من خلال إكسابه الثقة العالية بنفسه فالمرأة المعاقة أو النساء المعاقات هن جزء من هذا المجتمع فلا بد من الاستماع إلى آرائهن وتحقيق مطالبهن وإتاحة الفرص لهن للمشاركة والتفاعل مع أفراد المجتمع، لذلك تعد الرياضة حالة ضرورية للمرأة المعاقة وفي جميع مراحل وأنواع إعاقتها لأنها خير وسيلة للمحافظة على الصحة العامة ومعالجة أمراض العصر- جراء التقدم العلمي حيث أن الأنشطة الرياضية التي تمارسها المرأة المعاقة تحقق قدراً من النشاط والقوة والصحة، أن التقدم الرياضي للمعاقات الذي نلاحظه على الصعيد العالمي بشكل مذهل وخاصة في الدورات الأولمبية أو البطولات العالمية أدى إلى ظهور العديد من الطرق ونظريات التدريب الخاصة للمعاقات والأساليب العلمية المتطورة سواء في الألعاب الجماعية أو الألعاب الفردية وبهذا أصبحت الرياضة في العصر الحاضر ظاهرة حضارية لها تأثيرها الفعال ومداهها الواسع وتعقيدها، لذلك أصبحت ظاهرة اجتماعية تخدم التربية والاقتصاد والفن والسياسة ووسائل الاتصال والعلاقات الدولية، لذلك وأصبحت رياضة المعاقات الوسيلة المثلى والفضلى لسرعة عودة المعاقة إلى مجتمعها وتآلفها مرة أخرى ونجاحها كفرد منتج من أفراد هذا المجتمع مندمجة فيه متفاعلة معه حيث تشمل رياضة المعاقات ذات المستوى الرفيع والعالمي، ولتوفير آليات النهوض بواقع المرأة المعاقة لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار أشكال الدمج لما لها من أهمية من سبل النهوض وهي كما يأتي (20):

أ. الدمج المكاني: ويعني به دمج المعاقين مع الأسوياء مثل المؤسسات التربوية والتعليمية حيث دمج الأطفال المعاقين وتعليمهم في الصفوف العادية.

ب. الدمج الاجتماعي: وذلك من خلال اشراك المعوقين مع الأفراد الأسوياء في النشاطات الترفيهية مثل اللعب والحفلات.

ج. الدمج الوظيفي: وهو تقليل المسافة بين المعاقين والأفراد الأسوياء مثل الطلاب في المؤسسات التربوية والتعليمية وذلك بإعطاء نفس المنهاج أو أجزاء منه واستخدام نفس الأدوات.

د. الدمج المجتمعي: أن يتم دمج الأفراد المعوقين في المجتمع بعد أن يتم تأهيلهم للعمل واعتمادهم على أنفسهم لتلبية احتياجات.

ويأتي دمج النساء المعاقات في مجال الرياضة من خلال توفير فرص للمعاقات بملائمة الملاعب والقاعات والمجتمعات والنوادي وتوفير المستلزمات اللازمة لذلك ودعم مشاركة المعاقات في برامج رياضية دولية.

2. الدور التنموي للمرأة المعاقة في الوسط الرياضي: تعد تنمية الشخص المعوق بمختلف جوانبها البيولوجية، العقلية، النفسية والاجتماعية وتنمية قدراته المتبقية وطاقاته الكامنة ومواهبه ومهاراته الحركية والمهنية الهدف الأساس من رعايته وإدماجه الاجتماعي، فالتنمية كما يعرفها عاطف غيث « عبارة عن منهج ديناميكي وعملية مستمرة تحدث من خلالها عمليات مختلفة من التعليم والتفكير وتخطيط وتنفيذ أسلوب معين في الحياة ثم التفاعل التعاوني، فهي التغير المقصود في شخصية الفرد ونضجه، حيث تركز التنمية المستدامة على التوازن بين البيئة والموارد الاقتصادية والبشرية والبيئية طبيعية كانت أو ثقافية اجتماعية تؤثر في تشكيل حياة الناس والمجتمع والثقافة والصحة والمرض وقد يكون للبيئة الشاملة التي عاشت فيها المعاقة قبل وبعد الميلاد أثر في حدوث الإعاقة وتطورها لتكون عجز يعوق المرأة المعاقة عن أداء دورها ذلك لأن البيئة لها مخاطرها على الصحة والمرض. وإذا كانت التنمية بحاجة إلى جهود أبناء المجتمع بكامله فإن الإعاقة تشكل عقبة في طريق التنمية بقدر ما تكون إعداد المعاقين في الحجم كبيرة بضعف التنمية ويظهر تأهيل المعاق وتدريبه ودمجه في المجتمع خطوة على طريق التنمية الذاتية أولاً والمجتمعية ثانياً ليصبح منتجاً وبمقدوره المساهمة بطاقاته الأخرى الكامنة بمجالات مختلفة تحقق للمجتمع المزيد من العطاءات والتقدم وبالمقابل فإن أي مجتمع لا يتعاطى مع موضوع الإعاقة من منطلق أنها مشكلة اجتماعية وطنية لن يحقق التنمية الفعلية التي تساهم في تجميع طاقات كل أبناء المجتمع. وفي ذات السياق تعد قضية المرأة المعاقة وإسهامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبناء المجتمع من القضايا الهامة حيث أصبح دورها فاعلاً في مجالات مختلفة في المجتمع كالتخطيط والتشريع والعمل والتعليم والأسرة وإدارة وتنظيم العمل النسائي وغيرها، إذن لا بد من وزارة الشباب ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية واللجان والاتحادات الرياضية كاللجنة البارالمبية توفير الخدمات الترفيهية والرياضية وأتاحت الفرصة للمرأة المعوقة في الوسط الرياضي المشاركة في البطولات المحلية والعربية والدولية في مجال رياضة المعوقين بمختلف أنواعها، ويعد العراق من الدول التي تعن بمجال رياضة المعاقين وخاصة النشاطات الرياضية النسائية ومن زاوية أخرى يعد الفقر من أهم العوائق التي تحد من عملية التنمية فكيف إذا كانت الإعاقة والفقر معاً حيث أن تفاقم مشكلة الإعاقة في أي مجتمع مع ازدياد مشكلات الفقر يؤدي إلى تفاقمها على صعيد الأسرة الفقيرة بمنعها من تأمين احتياجات المعاقة، لذا فإن ارتباط صحة الأفراد وتأهيل المعاقة صلة وثيقة بعملية التنمية، وتعد من السبل الكفيلة بتنمية شخصية المرأة المعاقة (21).

3. الإعلام ودوره في تنمية الوعي عن ثقافة الإعاقة في الوسط الرياضي: تعد وسائل الاتصال الجماهيرية والتي تصل رسالتها للناس يومياً من خلال الكلمة المطبوعة كالصحف والمجلات، والمسموعة كالراديو، والمرئية كالتلفاز والسينما من الوسائل التي تعمل على تشكيل اتجاهات الأفراد في المجتمع المتلقي لها فالمقالات المكتوبة والبرامج المسموعة أو المشاهدة والتي تتطرق لفئات المعاقين المختلفة، وما يتعلق بها تلعب دوراً حاسماً في بث المعلومات عن المعاقين بشكل عام والنساء المعاقات وخاصة في المشاركات والإنجازات الرياضية فمن خلالها نستطيع أن نعرف وأن نشارك إنجازاتهن من خلال التشجيع لهن وأيضاً مما استفاد منه العالم في القرن الحالي من ما يعرف بوسائل

التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، تويتر، انستغرام، وغيرها من الوسائل الأخرى) التي أثبتت أهميتها في إيصال المعلومة والتواصل ما بين المجتمعات فمن خلالها يمكن للمجتمع أن يتعرف على أهم الاحتياجات لذوي الإعاقة ودور وسائل الإعلام المختلفة تساهم في توعية الأسر والمجتمع لكيفية التعامل مع المعاقين، وتكمن أهمية وسائل الإعلام في نشر الوعي بطريقة موضوعية بحيث تظهر مدى الارتباط الوثيق بين مشكلة الإعاقة ومدى أهمية تأهيل النساء المعاقات في رفق الموارد البشرية حيث تعتبر وسيلة في دفع عجلة التنمية الشاملة، وتؤثر اللغة المستخدمة عن المعاقات في المطبوعات الصحفية أو حتى الصفحات الإلكترونية عبر الإنترنت على مرئيات وأفكار أفراد المجتمع نحو النساء المعاقات، كذلك تؤثر على حياة المعاقات أنفسهن فالإتصال السريع مع المجتمع العام من خلال الكلمات المكتوبة يصل غالباً عدداً كبيراً من الناس. ونظراً لأهمية الإعلام في كثير من قضايا الإعاقة وخاصة قضية التوعية وقضية الاتجاهات السلبية فلا بد أن نلقي نظرة على دور الإعلام، وتغيير النظرة إلى المعاقات والإعلام و عملية التأهيل الاجتماعي، حيث أثبتت الدراسات أن الإعلام يعد من أهم المؤسسات الثقافية والاجتماعية المؤثرة في اتجاهات الراي العام، والتي يمكنها أن تؤدي أدواراً رائدة في تغيير النظرة إلى الأشخاص من ذوي الإعاقة فالتقرير النهائي للقاء الخبراء الدوليين في مجال وسائل الإعلام والإعاقة في موسكو عام 2002 كشف عدة أمور منها (23).

1. أن هناك اعترافاً بأهمية الاستفادة من وسائل الإعلام في تقديم الإعاقة على أنها تنوع طبيعي ومقبول في المجتمع.

2. ضرورة العمل على زيادة تمثيل الإعاقة وفي نفس الوقت تحسين الصورة لها في وسائل الإعلام وذلك بتحسين الرسائل التي تنقل وتعكس القبول المتنامي للإعاقة على أنها حق إنساني وتغيير اجتماعي، ومن ضمن الأدوار التي يؤديها الإعلام لفئة المعاقات إثارة الوعي الاجتماعي بشأن المعاقات وفرص تأهيلهن وإعدادهن وتنظيم برامج إعلامية لآباء المعاقات وأسرهن للإرشاد والتوجيه والاهتمام بالأبحاث المتصلة بفئات المعاقات، إذن الدور الإعلامي مهم جداً لمعرفة احتياجات ومتطلبات فئة المعاقين بصورة عامة والنساء المعاقات بصورة خاصة، حيث أن تسليط الضوء وتعريف المجتمع على أهمية الرياضة للمعاقات من خلال إثارة الوعي ونقل الانجازات والمشاركات للاعبات الأندية والمنتخبات الرياضية من خلال هذه الوسائل لتكون حافزاً ودافعاً لتحقيق ما يطمحن له فهي تعتبر أفضل الوسائل لتحسين الواقع الاجتماعي لهن وتلبية احتياجاتهن وأيضاً إبراز الدور التنموي وتغيير النظرة السلبية للمعاقات ونشر الأخبار الخاصة باللجان البارالمبية وما حققته المعاقات في هذا المجال .

الخاتمة والتوصيات والمقترحات:

أولاً - الخاتمة:

من كل ما تقدم يري الباحثان، أننا بحاجة إلى ثقافة الإعاقة، وبما أن الثقافة هي كلمة صعبة من حيث معناها بالنسبة لعلماء الاجتماع وأن معانيها تتعدد وتختلف بتعدد الأفراد الذين يستعملونها واختلافهم فالثقافة هي ذلك الكل المعقد الذي يتضمن المعرفة والعقيدة والأخلاق والقانون والعادة وكل المقومات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع، كما أنها تعبر عن كل ما يرثه المجتمع من أجياله السابقة من نظم وقيم وعادات وتقاليد اجتماعية ومعتقدات ثقافية وفكر وأنماط سلوكية ومهارات فنية يسيطر من خلالها على بيئته ويكيف نفسه لها، ويستطيع بواسطتها إشباع احتياجاته الحياتية والاجتماعية، كما تتضمن المنتجات المادية كالمسكن والأدوات والملابس وكل ما يتصل بالإنتاج والتكنولوجيا، والاختراعات والمنتجات غير المادية مثل السمات الثقافية غير الملموسة كالمهارات والمعايير والمعرفة والمعتقدات والاتجاهات واللغة، والثقافة مكتسبة كما انها تدل على السمات السلوكية المكتسبة، والثقافة لها أدوار ووظائف محددة فهي اداة لإشباع الحاجات السيكولوجية والبيولوجية للإنسان ، لذا إن التركيز على المرأة من حيث حملها وإنجابها والتعقيدات الصحية التي تمر بها لا يعني أنها وحدها المعنية بهذه المسائل، حيث أن المجتمع بعاداته وتقاليد وثقافته واتجاهاته يؤثر في تشكيل السلوك الانجابي من خلال الضغوط الأسرية والاجتماعية ويؤثر في العلاقات الزوجية والقرارات الشخصية إلا أنه وبالرغم من أثر تلك العوامل والمتغيرات، فإن التوجه لفهم الظروف الصحية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالمرأة وتعزيز دورها الفاعل في هذه المسائل الحيوية التي تخصها وتخص أسرتها ينعكس بشكل إيجابي على التخفيف من حالات الإعاقة والحد منها. حيث أن الزواج المبكر من خلال التحايل على القانون أو تأجيل تثبيت الزواج إلى فترات لاحقة، ما يزال عادة سائدة في عدد من المجتمعات العربية برغم مخالفة ذلك للشرع والقانون، وهذا يترك آثاراً سلبية على صحة المرأة والأبناء، والزواج المبكر والولادة المبكرة تعد من أكبر العوامل إسهاماً في حدوث الإعاقة في الدول النامية والعديد من المجتمعات العربية فالتثقيف والتوعية تعد عنصر أساسي للحد من الإعاقة، وتتم عملية التثقيف والتوعية بدأ بالأفراد قبل الزواج من خلال إجراء الفحوصات و التلقيحات اللازمة حتى مرحلة الحمل للمرأة وكيفية الاعتناء بالجنين وبعد الولادة تبدأ مرحلة التنشئة التربوية من خلال إدماج الطفل في الإطار الثقافي العام عن طريق إدخال التراث الثقافي في تكوينه وتوريثه إياه معتمداً بتعليمه نماذج السلوك في المحيط الذي يعيش في إطاره وينتسب إليه وتدريبه على طرق التفكير السائدة فيه وغرس المعتقدات الشائعة في نفسه فينشأ منذ طفولته في جو مليء بهذه الأفكار والمعتقدات والأساليب. إذن لابد من دعم تثقيفي وبيداً من تمكين الأسرة من حماية أطفالها ذوي الإعاقة فأباء الأطفال ذوي الإعاقة وأمهاتهم في حاجة شديدة إلى التربية الوالدية ومعلومات صحيحة وكافية تصحح مفاهيمهم واتجاهاتهم عن طبيعة إعاقة أبنائهم وأسبابها وآثارها على نموهم وتعلمهم وكيفية مواجهتها والتعامل معها كما أنهم في حاجة إلى ثقافة خاصة حول الإساءة المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن توجه إلى أطفالهم وذلك من حيث مصادرها وأشكالها وآثارها وأدوارهم في حمايتهم، وحتى تتضح الرؤية فإن التخلف الثقافي الذي يعاني منه الفرد في المجتمع وعدم قدرته على مجاراة تيار التغيير الذي يشهده المجتمع، وعدم التكيف مع محيطه فإنها ترجع إلى أميته وجهله ويعد أحد المشكلات التي تعاني منها معظم المجتمعات.

إذن الوعي الثقافي أمر حتمي لابد منه بدأ بالأسرة التي تحتضن الفتاة المعاقة فوجود مؤسسات تثقيفية ومنظمات تعمل على مساندة الأسرة والمرأة المعاقة وحتى المجتمع، وتساهم في التقليل أو الحد من الإعاقة فمثلاً لابد من التعريف بالوعي الصحي للمرأة الحامل لتتجنب الكثير من الأمراض ومعرفة مدى خطورتها على جنينها من خلال أخذ جرعات التلقيح أثناء وبعد الحمل الخاصة بالطفل، توعية الفتيات والشباب بإجراء الفحوصات اللازمة قبل الزواج خاصة زواج الأقارب تجنباً للأمراض الوراثية، الوعي الثقافي والمعرفي للإعاقة وأسبابها وتأثيرها على الفتاة المعاقة وعلى المحيطين بها، من خلال الكتب والمصادر الهامة لهذه الفئة. ومن خلال اتضاح الرؤية يستطيع الأفراد أن يساهموا في التقليل والحد من الإعاقة ولو بشكل بسيط، ولا بد بعد هذه الخاتمة أن نذكر بعض التوصيات وهي كما يأتي:

ثانياً - التوصيات:

1. إلى جميع مؤسسات الدولة ضرورة العمل على الدمج الاجتماعي للمعاقات من خلال المساهمة بعملية التنمية ومعاملتهم كأفراد منتجين.
2. إلى مؤسسات وزارة الشباب والرياضة واللجنة البارالمبية استحداث مراكز اجتماعية تربوية ونفسية لمساعدة المعاقات في الوسط الرياضي لحل المشكلات التي تواجههن وتقديم الخدمات المناسبة.
3. إلى وزارة الشباب والرياضة إنشاء قاعات ومراكز رياضية مهيأة بكافة مستلزمات الأجهزة الرياضية والمعدات والتجهيزات الرياضية خاصة باللاعبات المعاقات.
4. إنشاء مؤسسات ثقافية ومنتديات اجتماعية للتواصل مع أسر اللاعبات المعاقات لأجل تجاوز العقبات والعمل على حل المشكلات التي تواجههن، والقيام بدورهم برعايتهن وتأهيلهن.
5. إلى وزارة الثقافة والإعلام تغطية الإنجازات والمشاركات في المحافل الدولية للاعبات المعاقات إعلامياً وذلك من خلال أجهزة التلفاز والراديو والصحف والمجلات ووسائل التواصل الاجتماعي.
6. إلى وزارة التعليم والبحث العلمي توفير كادر متخصص للتعامل مع المعاقات في المؤسسات التعليمية، مع توفير مناهج دراسية ملائمة لذوي الإعاقة وخاصة المكفوفات منهن كطريقة برايل والحاسوب الناطق في المدارس العادية والجامعات لدمجهم مع أفراد المجتمع.

7. إلى وزارة الصحة إنشاء مراكز طبية وصحية لرعاية وتأهيل النساء المعاقات، في بغداد والمحافظات وخاصة المناطق الريفية.
8. إلى القطاع العام والخاص إيجاد آليات عمل مشتركة يتم من خلالها التعاون بين مؤسسات القطاع الخاص و العام من أجل توفير فرص عمل للنساء المعاقات في الوسط الرياضي.
9. إلى وزارة التربية توفير مدارس ومراكز تأهيل خاصة للنساء المعاقات قريبة من السكن في محافظات العراق.
10. إنشاء مراكز وأندية رياضية بشكل اوسع في محافظات العراق وقاعات مهيأة خاصة للنساء المعاقات في الوسط الرياضي.

ثالثاً - المقترحات:

على الباحثين في اختصاصات التربية والتعليم والصحة لا سيما طلبة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية، القيام بدراسات ميدانية حول موضوع المرأة المعاقة في كل المجالات والميادين.

المصادر والمراجع

- ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار المعارف، القاهرة، المجلد الثالث، 1981، ص 120
- المجلد السادس، 1981، ص 121.
- مجلس النواب العراقي، قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013.
- د.محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مكتبة المعارف للنشر، الاسكندرية، 1980، ص 34.
- د. سناء مجول، الإعاقة العقلية، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 30، بيت الحكمة مطبعة مؤسسة العصامي، بغداد، 2013، ص 97.
- د. جمال الخطيب واخرون، المدخل إلى التربية الخاصة، دار الفكر، ط1، 2009، ص 102
- د. بولا حريقة، موسوعة الأسرة الحديثة، دار نوبليس للنشر والتوزيع، ط2، 2006، ص8
- د. اسامة رياض، رياضة المعاقين، دار الفكر العربي، ط1، الاردن، 2000 ص 41.
- د. رافع صالح واخرون، تأثير استخدام وسائل تدريبية في تطوير سرعة الاستجابة الحركية ودقة الاداء، مجلة ميسان، العدد الأول، مطبعة التعليم العالي، 2009، ص 155.
- د. مصطفى نوري القمش، الاعاقات المتعددة، دار المسيرة، ط1، الاردن، 2011، ص 24.
- د. عبد الباسط عباس محمد ، دور منظمات المجتمع المدني في مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا , المؤتمر العربي الثاني، مصر، 2004، ص 110.
- ماجدة السيد عبيد، رعاية الاطفال المعاقين حركيا، دار صفاء للنشر، الاردن، 2010، ص 334.
- تأهيل المعاقين، دار صفاء للنشر، ط4، الاردن ، 2010، ص 172.
- د. جمال الخطيب، التربية الخاصة المعاصرة، دار وائل للنشر، الاردن، 2008، ص 28.
- د. عبد المجيد حسن الطائي، طرق التعامل مع المعوقين، دار الحامد للنشر، ط1، الاردن، 2008، ص 43.
- د. عبد الباسط عباس محمد، المرأة والرعاية الاجتماعية للمعوقين، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، المؤتمر العربي العاشر المرأة والإعاقة، مصر، 2004، ص9.
- د. مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة ميدانية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، 2004، ص 34.
- د. محمد سلامة غباري، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي، مصر، 2003، ص 134.
- د. قحطان أحمد الظاهر، مدخل إلى التربية الخاصة، دار وائل للنشر، الاردن، 2008، ص 3.20 سلمان علي حسن، تطوير بعض القدرات البدنية والمؤشرات الوظيفية لذوي العوق العقلي البسيط على وفق منهج تدريبي مقترح واثرها في أنجاز ركض 400م، اطروحة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، 2006، ص56.
- عمر عبد الرحيم نصر الله، الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع، دار وائل للنشر، ط2، 2008، ص 41.
- د. عليه حسن حسين، الإعاقة والتنمية المستدامة، المعاقين ذهنيا، المؤتمر العربي الثاني للإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية ، كلية آداب القاهرة، مصر، 2004، ص 50.
- د. رنا عوادة، دمج المعاقين في المجتمع المحلي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 24.

الدور الديني للسقيفة في
الحفاظ على حرمة المرأة الصحراوية
من خلال تجربة المتصوفة إيزابيل إبيرهاردت

د. حياة مكي

The Religious Role of the Saqifah in Preserving the Sanctity of Desert Women through the Experience of the Mystic Isabelle Eberhardt

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-15>

Hayat MEKKI¹

Abstract

The appearance of the saqifah in the neighborhoods of the Palace's Beavers in Algeria, exactly in Bechar, influenced Religious factors, which appeared in its narrow and dark passages, Which was created to connect the neighborhoods and the ancient mosque, In addition to the fact that it was set up when it entered a retreat of Sheikh Muhammad bin Abi Zayan was alone in it to worship, reading the Quran, and praying the night, Women also used to gather inside the shed to go and perform Tarawih prayers, Preserving the religious system recognized inside the palace, Without prejudice to the sanctity of the Sahrawi woman and carrying out her religious duties towards her Islamic religion in society.

Keywords: Religious, Saqifah, Ancient Mosque.

¹Dr. Djelfa, Faculty of Social Sciences and Human Sciences - Algeria H.mekki@univ-djelfa.dz
<https://orcid.org/0000-0002-1344-7544>

الدور الديني للسقيفة في الحفاظ على حرمة المرأة الصحراوية من خلال تجربة المتصوفة إيزابيل إبيرهاردت

حياة مكّي²

الملخّص:

أثر في ظهور السقيفة بأحياء قصر القنادسة ببشار بالجزائر العوامل الدينية والتي ظهرت بممارتها الضيقة والمظلمة، والتي أحدثت لتربط بين الأحياء والمسجد العتيق إضافة إلى كونها أقيمت عند مدخلها خلوة يختلي فيها الشيخ مجد بن أبي زيان ليتعبد ويقرأ القرآن ويقيم الليل. كما كانت تجتمع النساء داخل السقيفة للذهاب لتأدية صلاة التراويح محافظة بذلك على النظام الديني المتعارف عليه داخل القصر دون المساس بحرمة المرأة الصحراوية والقيام بواجباتها الدينية اتجاه دينها الإسلامي في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السقيفة، الجائز، العادي، الخلوة، الدور الديني.

²د. جامعة زيان عاشور بالجلفة H.mekki@univ-djelfa.dz

تعريف إيزابيل إيبيرهاردت (انظر الصورة رقم 1)

امرأة دون هوية ودون وطن، هكذا عاشت إيزابيل إيبيرهاردت أوسي محمود السعدي كما كانت تفضل أن تتخفى، ولدت في جنيف 17 فيفري 1877م لأب أرميني وأم روسية، وتعلمت اللغة العربية وعاشت في الجزائر حيث اعتنقت الدين الإسلامي وانضمت لطائفة صوفية تقاوم الاستعمار الفرنسي نجت من محاولة اغتيال، تركت عدداً من القصص الأدبية القصيرة ورغم أحداث حياتها المركبة، ماتت في 27 من عمرها جراء طوفان أغرق بيئتها.

كانت إيزابيل إيبيرهاردت منذ بدايتها غامضة ومثيرة حتى أنها نفسها عاشت فترة من التيه والتخبط لكن الأمر الأكيد في حياتها والذي جعلها سعيدة حتى موتها هو اعتناقها الإسلام طبقاً لصحيفة نيويورك تايمز.

كانت إيزابيل إيبيرهاردت الطفلة الخامسة لأمها الأرستقراطية الروسية، حملت لقب جدها لأمها إيبيرهاردت، لم تنسب إلى والدها لكنه لعب دوراً مهماً في حياتها التعليمية، ومن بين العلوم المختلفة التي حصلت عليها منه كان تعليمها اللغة العربية التي كانت بداية لتعلم القرآن الكريم فيما بعد.

الحياة تبدأ في الجزائر: تمنى أن تحيا في الجزائر وقالت إنها هناك ستولد من جديد لكنها اضطرت للانتظار حتى أتمت العشرين من عمرها. سافرت مع أمها إلى الجزائر وهناك اعتنقت الإسلام وارتدت زي رجل بدوي واتخذت لنفسها شخصية سي محمود السعدي

(Mohamed Rochd, 1991, p81)

وانطلقت على حصانها في صحراء الجزائر التي كانت محتلة من طرف الفرنسيين وكتبت العديد من القصص الصحفية والأدبية التي تتحدث عن الواقع الجزائري ومعاناة المرأة الجزائرية ومقاومة الاحتلال باسم سي محمود السعدي وكانت دائماً تمثل عنصر قلق للفرنسيين حيث انضمت لأعمال المقاومة في الانتفاضات الجزائرية، حتى أحببت سليمان إهني وهو جندي من شمال أفريقيا يعمل في الجيش الفرنسي.

تنكرها في زي رجل: كانت إيزابيل إيبيرهاردت تجوب الصحراء باعتبارها سي محمود السعدي إلى قدر ما تستطيع، تبحث للكتابة عن قصص لم تعرفها في حياتها الأوربية، وكانت تغطي صحفياً العمليات الوحشية التي خلفها الاستعمار، انضمت إلى جماعة صوفية سرية "الطريقة القادرية" المعروفة بمقاومة الاستعمار، مما جعل الفرنسيين يضعونها على القائمة السوداء وتعرضت لمحاولة اغتيال نجت منها، ثم نفوها الفرنسيون خارج الجزائر إلى مرسيليا.

أقامت عند شقيقتها وزوجها حتى سافر سليمان إليها وتزوجها دون إذن من رؤسائه بالجيش الفرنسي وتعود إلى الجزائر مرة أخرى بعد أن حصلت على الجنسية الفرنسية من زوجها الذي انفصلت عنه بعد فترة.

واصلت إيزابيل إيبيرهاردت الكتابة عن الحياة البدوية حتى أنه في سنة 2015 ترجمت لها نصوص قصصية تحت عنوان "ياسمينة" للمترجم الجزائري بوداود عمير.

نهاية حزينة: انتهت حياة إيزابيل إيبيرهاردت عام 1904 وهي في 27 من عمرها حيث كانت تسكن في بيت من الطين في عين الصفراء بالجزائر

(Mohamed Rochd, 1991, p44)

حيث ضرب فيضان مفاجئ تلك المنطقة، لتكتشف جثتها تحت أنقاض البيت، ويكتشف كنز كبير من مخطوطاتها الأدبية التي طبعت وترجمت بعد وفاتها.

ماتت إيزابيل إيبيرهاردت تاركة مكانة ودور في مقاومة الاستعمار كما قدمت رؤية مختلفة عن حياة المرأة الصحراوية على وجه الخصوص وقبرها مزاراً للأجانب.

معلومات شخصية:

الميلاد: 17 فبراير 1877 جنيف -سويسرا.

الوفاة: 21 أكتوبر 1904 (27 سنة) 'بعين الصفراء-الجزائر.

سبب الوفاة: الغرق.

مكان الدفن: عين الصفراء، الجزائر أين ترقد بالمقبرة تحت اسم سي محمود.

الجنسية: سويسرا.

الديانة: الإسلام.

المهنة: مستكشفة، كاتبة.

اللغات: الفرنسية، العربية، الروسية، الأمازيغية

(Mohamed Rochd, 1991, p35)

مؤلفاتها: Yasmina & autres nouvelles algériennes-

-dans l'ombre chaude de l'islam

-Les journaliers

-L'écrit sur le sable

وروايات أخرى (Mohamed Rochd, 1991, p19)

2- إسلام ايزابيل ايبيرهاردت: (انظر الصورة رقم 2)

أسلمت ايزابيل في الزاوية القادرية في منطقة واد جريد التونسي القريب من وادي سوف على يد الشيخ (الهاشمي) بن إبراهيم القادري، واعتنقت ملة التوحيد رغبة وشوقاً وحباً، وأهداها صاحب القرية القادرية، وأمامها آنذاك الشيخ الهاشمي " رزته " العمامة المشمولة بوقار المريدين وقميصه الذي كانت تلبسه دوماً في المناسبات الروحية، كما أهداها أخوه الشيخ السيد إبراهيم بن أحمد القادري طربوشه الخاص وسبخته، اللباس والسجة والطربوش والبرنوس الذي تدرت به، والتقطت لها صور به هولباس تقليدي لعرب تلك المنطقة (اللباس الشخصي للشيخ سيدي إبراهيم بن أحمد الشريف الذي أهداه لها وهوتحت واقعة صوفية احتفائية تستجيب لحالة الولي القطب الرباني الذي يرى في الغربية مكسباً للطريقة وعضواً جديداً ومريداً سجلت حضورها في رحاب الإسلام).

أكد أحد أحفاد الشيخ سيدي محمد بن بوزيان وهو مرتضى أديب أن المشيخة وسادة الزاوية الحضور الصوفي لايزابيل وقصة إسلامها وتمسكها بالقادرية طريقة ومنهجاً وسلوكاً.

ايزابيل ايبيرهاردت، هي باحثة نبيلة عن المعنى، هي تجسيد لإنسانية الشتات (محمد البصري، 2021 دخول 13, 14, 50)

دخول الزاوية القنادسة لأول مرة: (انظر الصورة رقم 3)

تصف ايزابيل ايبيرهاردت دخولها اول مرة لزاوية القنادسة حيث تتحدث عن شيخها المؤسس سيدي محمد بن بوزيان، وأن مدينة القنادسة تقع خارج حدود ولاية السلطان الحاكم بفاس، والتي تبعد عن مدينة بشار ب 25 كلم بالأراضي الفرنسية في الحقيقة أين تنتهي الحدود الوهرانية وأين تنتهي الحدود المغربية لا أحد يعرف ولا أحد يريد معرفة ذلك

(Mohamed Rochd, 1991, page276)

كانت الأرض الثانية التي يمكن القول بأنها تمتعت بحكم سياسي بدائي وطبيعة عشائرية روحية " أراضي البارود " التي عمرتها قبائل عربية وعروش أمازيغية اختلفت توجهاتها المذهبية والثقافية وجمعتها وحدة دينية روحية رغم ضعف الوازع الديني التي تسبب فيه الاستعمار والجهل الذي اخترق هذه الأمة الباحثة عن أمنها ومصادر اقتصادها ووجودها الواقعي فهي تشكيلات وقوميات رعوية بدوية متمركزة حول روابط الدم والعصبية القبلية وقد امتدت من وادي ريغ حتى البيض وصولاً إلى العين الصفراء وجنوباً بشار والقنادسة وأراضي توات (محمد البصري، 2021، صفحة 89).

بمشاعرها الصوفية والحظوة التي احتضنتها في فضاءات الصحراء الجزائرية في خلواتها بالزاويا

(Mohamed, Rochd 1991, page277)

استقبلني أربعة عبيد سود البشرة قائلاً " مرحباً سي قدور " وجاوبت اناسي محمود بن ولد على رجل تونسي.

أذهب من زاوية إلى زاوية للحصول على علم أصول الشريعة السمحة جلست على مقعد مغطى بلحاف من الصوف انتظر للقاء بالمرابط الحالي سي إبراهيم.

ولد محمد ابن سلمه رسالة من الاخوان بعين الصفراء، الشيخ مؤسس زاوية القنادسة من أصل مغربي كما تعتبر زاويته من أكبر الزاويا الموجودة بالجزائر والتي يتبرك بها الجزائريين.

في سنة 1902 خرجت زاوية القنادسة عن الحكم الفرنسي لأنها تمثل سلطة دينية كما خرجت عن الحكم المغربي لأن سلطان فاس لم يعد يصدر اوامره لشيخ الزاوية. أنساء القصر ودورهن بالزاوية.

(Mohamed, Rochd, 1991, page333)

تذهب النساء المتحجبات إلى الزاوية لتعلم القرآن بعدها تتوجهن للعين يمشين بخطوات قوية وسريعة.

بعد تبادل أطراف الحديث تتجه النسوة إلى المقبرة لزيارة لالة عائشة أخت الشيخ سيدي محمد بن ابي زيان للزيارة والتبرك ببركة المرحومة، كل هذه طقوس دينية كانت تؤديها مجموعة النسوة المستورة برداء بعد خروجهن من الزاوية اين كان يقرآن القرآن.

(Mohamed Rochd, 1991, page323)

الرياح كانت خفيفة تحرك في أشجار النخيل المليئة بالتمور الناضجة، لأن كل العرب بالقصر تمتلك بساتين بها نخيل وتمور.

الاسلام ذكر النخيل والماء والضوء وأني أجد صفاء الضوء الذي يلامس النخيل كأنه بداخل روعي من صفاء هذا الدين وهو الحدث الاكثر تأثيراً في حياتي لقد وجدت هنا بالزاوية ما كنت أبحث عليه طوال حياتي الراحة النفسية وصفاء الروح بهذا الدين السمع.

بالإسلام حيث ذقت مشاعر الراحة وسر السعادة بدل احساس القلق من قبل اعتناق الاسلام أنا أعيش من أجل معرفة جوهر الأشياء التي ابحث عن حقيقتها في هذا الكون.

بعد اعتناقي للدين الإسلامي بعدت عن الأحزان والهموم، واقتريت اكثر من السلام حيث أصبحت أنام في هدوء تام.

كما أصبحت اتمتع بصحة جيدة، فالدين الإسلامي له نور ملتهب.

(Mohamed Rochd , 1991, page324 ;340)

أول مرة ادخل قصر القنادسة رأيت القصر كبيراً جداً بني بالطوب اللحي ذولون أسمر محروق على يساري تظهر حدائق وبساتين خضراء جداً، بالقصر بيوتاً ذوطابقين أوثلاثة طوابق.

تظهر قبة بيضاء والتي تمارس فيها الطقوس الإسلامية تابعة لعائلة المؤسس سيدي محمد بن بوزيان مؤسس قصر القنادسة كما أسس مدفن لالة عائشة بمقبرة العائلة هذه المقبرة كلها من الرمال لدرجة أنها مندثرة كباقي المدافن الصحراوية.

تدخل للقصر عبر بوابة عريضة مربعة الشكل بألواح خشبية ثقيلة بعدها نقطع حي الملاح، الخاص بالجالية اليهودية والتي نجد على طول الشارع دكاكين، تظهر النساء أمام أبواب المنازل بنفس لباس النساء المسلمات، اليهوديات يطبخن الطعام ويتبادلن أطراف الحديث أمام بيوتهن.

بعدها ننعطف لندخل إلى شارع آخر يبدو أكثر نظافة وترتيباً والذي ينتهي بمنعرجات واضحة به منازل تكثر بها ظاهرة السقائف حيث نجد الزاوية الزيانية اين سوف نرتاح وننسى كل مشاغل الدنيا فقط نتذكر الخالق لرتاح ونحلم.

أعشق الدروب التي لا أعرفها من قبل، أشعر أنه سيحدث معي شيئاً جميلاً هنا لا أعرفه، لقد وصلت فوق حصاني للزاوية الزيانية من الجهة الغربية للقصر وفي وسط المقبرة نجد ضريح لالة كلثوم ابنة الشيخ سيدي محمد بن بوزيان، الضريح مربع الشكل مبني بالطوب الأسمر قديماً جداً له قبة بيضوية الشكل.

(Mohamed Rochd, p123)

ب-الخلوة:

كما نجد بالقصر خلوة يخيم عليها الصمت أين ينقطع العابد عن العالم الخارجي ليذكر الله ويعيش في سعادة.

فقط هم المسلمون من يذهب للمدينة ليطلب الأكل والخبز من الآخرين في سبيل الله

المتعبد يتعد في الخلوة عن العالم الخارجي، لا يسمع الاصوات العالية ولا الضوضاء، وهو يحتاج فقط للابتعاد عن الناس ليرقد بعمق ويسموبروحه.

(Mohamed Rochd 1991, page120, 121, 122, 123, 126)

ج-صلاة الجمعة:

اليوم الجمعة سباق من أجل الصلاة الجماعية، منتصف النهار ونصف وسط هذا الخشوع والصمت والقبيلة، ينبعث صوت المؤذن من بعيد وكأنني في حلم انه الزوال.

حيث أذن الأذان الأول نهضت وأخذت حماماً بارداً، ثم ذهبت وسط صحن المسجد عبر تتبعنا لدروب ضيقة حيث تحمينا سقيفة مغطاة لنتجنب المرور عبر وسط القصر نخلع الأحذية الصفراء المسلمون هنا كلهم يحملون أحذيتهم بأيديهم، نمر عبر ساحة المسجد التي بها رمال تحترق لندخل إلى داخل المسجد أين سنجد برودة رائعة، ودفء هذه المشاعر حيث يعيش المسلم في سلام دائم الكل يرتدي الأبيض.

وبأقدام حافية، نجد الطلبة والتلاميذ يتدارسون القرآن الكريم هناك جنب عمود بالمسجد طالب يقرأ الأحاديث النبوية بصوت عالي.

بعدها يقيم المؤذن الأذان الثاني من على المئذنة الكل ينظر اتجاه المحراب لسماع خطبة الجمعة، والكل متجه اتجاه القبلة اتجاه مكة، صوت الإمام بدأ، يقرأ الخطبة، والكل يسمع في صمت و خشوع، وبعدها يقيم الصلاة.

اثناء الخطبة الكل يرفع يديه لدعاء بعد الإمام.

انتهت صلاة الجمعة بقيت مع الطلبة وأشرف الزاوية الذين مازالوا يرددون الصلاة على النبي محمد.

" الصلاة والسلام عليك يا محمد رسول الله "

" الصلاة والسلام عليك يا أيها المصطفى النبي العربي، صلاة دائمة، يا مفتاح الصدور يا محمد القريشي الأبي، رسول مكة والمدينة، رسول المسلمين والمسلمات دائماً وأبداً... "

يتميز أشرف الزاوية بأصوات جميلة جداً، يعرفون منذ القدم كيف يمدحون المدائح الدينية انتهى الجميع من المدائح وأخذ كل منا حذاءه وانصرف الجميع.

علينا العودة واجتياز هذا الدهليز المظلم المسقف والمسمى سقيفة الظليمة الشجاعة هنا تنقصني ويجب أن أمشي مسافة 100 م مع هذه الرطوبة الموجودة داخل هذا القبو. بعد الصمت والخشوع الذي عشناه داخل المسجد الأزرق.

هذه العودة تشبه الحلم المزعج في الظلام.

(Mohamed, 1991, page142 ; 143)

د- يوم مولد خير العالمين المصطفى:

الحوريات يتغنين بميلاد أعظم من جادت به بطون النساء رجل امتزج نوره بنور الإله العظيم أنه يوم مولد خير العالمين المصطفى أبو الزهراء جد الحسين كريم الحسب والنسب العربي الهاشمي عليه صلوات الله ورضوانه الجليلين. هذا ما قالته ايزابيل عن هذه المناسبة الطيبة حيث امتزجت اهازيج المنشدين والمصلين عليه وأبواق المساجد والزوايا تضح بأرواحنا. الصلوات في زاوية سيدي امجد الولي الصالح في المسجد العتيق.

كان المولد يوماً مشهوداً له عقب زكي يلهب النفوس برياحينه كان حضور النبي يتكرر كميلاد سرمدي يقف فوق عتبات التاريخ من هناك مر النبي من أفندتنا ومشاعرنا (مجد البصري، 2021، صفحة 17,18,19)

ه- طعام الجمعة:

"العيش" تصف ايزابيل هذا اليوم حيث كتبت، كان التسوق صبيحة الجمعة دستوراً كونياً لا تخرج عنه القرية " سوق الحطب " وقوافل قبيلة الرقيبات الجواله بجمالهم الشهباء تشق طريقها أسفل البرقة حيث الجبل تكسوه حلة من الرمال الذهبية كأنها عباءة أمازيغية مزبابة جميلة كانت ابلهم تجلب الملح والجلود والقطران والشحم والحطب يقايضون بها سلعاً محلية.

يحكى أن الجدة لالا يامنة كانت تظلم تبكي وهي تحضر الطعام المحلي " العيش "

حتى تختلط دموعها بحبيبات الكسكسي شوقاً لرؤية قبر الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام رحلت مع ابنتيها الصغيرتين برفقة القافلة بدون رجعة حين يصبح الرحيل شوقاً لمكة والشوق بداية النهايات والعبور إلى الله

(مجد البصري 2021، ص 22,23)

لياس ايزابيل ايبهراردت: (انظر الصورة رقم 5)

يحكى أن وافداً أطل على القنادسة بين سنة 1902/1903 كان فارساً وسيماً بهي الطلعة أبيض الوجه يتدثر بلباس عربي جميل ويغطي قده الجميل ببرنوس بربري وعمامة تركية مطرزة بخطوط ذهبية صفراء متناسقة وسترة عربية مغربية بدون أكمام ويلبس حذاء بدون كعب جلدي مدبب في المقدمة وبنطال مرتفع فوق الكعنين مشدود في أعلى الحذاء يعبر عن مزيج ثقافي عربي تركي أمازيغي، حركة الفارس النشطة تنقله في الأسواق والبساتين طريقة مشبته كلها تفصح عن نرجسية رحالة باحث تودده للصبية في الطريق وتوزيعه الحلوى آثار فضول أهل القصر هل هوتاجر؟ عابر سبيل؟ أم قائد من قادة القبائل العربية؟

هوالمتمنكر " سي محمود " في زي رجل أنه شابة جميلة شقراء حسنة القوام واللباس العربي، أنها الصحفية الباحثة المتقضية ايزابيل ايبهراردت (مجد البصري، 2021، صفحة 39, 37, 38) (انظر اللوحة رقم 6,5)

3- ايزابيل وزوجها سليمان: (انظر الصورة رقم 7)

كانت ايزابيل قد حرمت على نفسها الخمر منذ مدة ورفضت معاقرتها واستسلمت لصفوانية وورع يشبه الحب الاشرافي الذي هامت به رابعة العدوية وكان ذلك بعد عواصف الشقاء التي اعتصرت ما تبقى من شعورها الضائع، كانت ايزابيل نسخة من رابعة أيقونة العشق الرباني لكن بمستوى حر وثقافة، وكانت تؤسس لنموذج ثقافي واعد لكراهية الاستعمار عبر قصصها وكتاباتها، مثل كتاباتها لزوجها سليمان هي وهي تنهاه عن المعاصي وتدعوه للصلاة والتدبر.

وهناك نص مخطوط رسالتها تؤكد صدق نواياها وصفاء سيرتها وعفويتها (انظر المخطوط رقم (1)) (مجد البصري، 2021، صفحة 93).

1- مفهوم السقيفة:

لاشك فيه أن المدينة الإسلامية تشارك في عدة ملامح ميزتها عن غيرها من المدن الأخرى بالإضافة إلى الوظائف المتعددة التي كانت تؤديها، متحكماً في ذلك الدين الإسلامي لضبط خصوصية الفرد المسلم { سعيد ناصف، 2005، ص 62 }

2- وظيفة السقيفة:

ظهرت السقيفة في المدينة الإسلامية نتيجة لعدة عوامل وبذلك كانت وظيفتها متعددة، فالسقيفة ترتبط بشبكة الطرق كالشارع والذي يعتبر شريان اتصال (سعد شهاب، 2009، ص 152، 153)

والسقيفة تكون أكثر اتساعاً من الدرب والأزقة (سعد شهاب، 2009، ص 75, 76)

كما تقوم السقيفة بتوفير الظل، وبذلك يبرد الهواء في المكان المغطى، مما يؤدي إلى اختلاف درجة حرارة الهواء في الشارع، هذا الاختلاف بين هواء بارد أسفل السقيفة وهواء ساخن في المكان المكشوف، كما تعمل على توفير أماكن الجلوس بها وذلك إقامة مقاعد للجلوس بالإضافة إلى ما توفره للسائر من تدرج في الانتقال من الضوء إلى الظل بسبب التسقيف هذا مما يجعله في حالة رؤية متجددة حيث يكسر بداخله الملل (سعد شهاب، 2009، ص 81, 78)

السقيفة تقوم بستر من بداخلها، هذا يعود لتخطيطها المعتمد لذلك، مثل السقيفة الظليمة بقصر القنادسة حيث روت ايزابيل ايبهراردت (Isabelle Eberhart) في كتابها (écrits sur le sable) قائلة: كانت النساء تجتمع داخل السقيفة بدرب الظليمة لتبادل الحديث، تمر من خلاله إلى المسجد العتيق في آخر الدرب لصلاة التراويح بشهر رمضان المبارك والسقيفة أخذت اسم الظليمة كونها شديدة الظلام حيث أنها طويلة، كما سمي الدرب بالنسبة لتسمية هذه السقيفة، والتي هي دلالة على وجود الظلام بداخلها حتى أن بعض السكان قد روى

لنا أنهم حينما كانوا أطفالاً لا يمرون عبر هذه السقيفة المظلمة حرصاً من الأهل على سلامة أطفالهم وقد روت الكاتبة إيزابيل إيبيرهاردت في مذكرتها: «الشجاعة تنتهي عند الدخول للسقيفة المظلمة بقصر القنادسة المنسي من كثرة الظلام الحالك، حيث يبدو وكأنها نفق تحت الأرض، أين تكثر الرطوبة، بعد الانتهاء من الصلاة والرجوع كذلك عبر نفس السقيفة، نظن أننا كنا في حلم مزعج.

(p256),1998, Isabelle Eberhart

نستنتج من هذا الوصف مدى شدة الظلام بسقيفة درب الظليمة، كما تصف إيزابيل في كتابها قائلة: بعد سماع آذان المغرب نقوم بالإفطار على التمر والحليب، حيث تصف مدى وفرة غلة التمر في تلك الفترة، واصفة بساتين النخيل المحيطة بالقصر من جهته الجنوبية تحت موقع المسجد العتيق أين تتوجه النسوة بعد الإفطار مروراً بسقيفة الظليمة الطويلة، التي تستنفذ النسوة كل حكايتهن قبل الوصول إلى المسجد لتأدية صلاة التراويح، بمعزل عن الرجال، كما ذكرت أنها كانت تستوقفنا بعض الحكايات وتبادل الحديث حيث كنا نجلس فوق دكات بنيت من الحجر تقابلها بالجدار المقابل سلوقيات وهي عبارة عن مياذب لصرف المياه، كما ذكرت أن هناك بروزات مبنية من الحجر وجدت قبل مداخل البيوت التي فتحت بداخل السقيفة، حيث يتم دخول الإبل محملة بالسلع إلى داخل الإصطبل الموجودة وسط الأفنية.

كما تتحدث عن خلوة الشيخ مجد الزباني صاحب الزاوية الكائنة بالقنادسة، هذه الخلوة التي بنيت عند مدخل السقيفة من الجهة الشمالية، حيث تصف الخلوة كم هي صغيرة وبسيطة وخالية من أي عنصر معماري لدرجة أنها لا تحتوي على نوافذ، وذلك قصد التعبد وقراءة القرآن والابتعاد عن كل ما يذكر بمتاع الحياة الدنيا والتفرغ فقط للعبادة والتعلق بملكوت الله تعالى.

تصف إيزابيل القصر كونه كانت به مواشي وخيول وإبل خصصت لها إصطبلات وذكرت بروزاً معمارياً مبني بالحجارة يقع أمام باب الإصطبل الذي فتح باباً يؤدي إليه وأنه طويل جداً يصل ارتفاعه إلى خمسة أمتار، وأن ارتفاع هذا الباب يسع الجمل بحمولته حيث تتم عملية إفراغ الحمولة من سلع من على ظهر الجمل ثم إدخاله إلى الإصطبل بعدها، تتكلم عن الخلوة التي كان يتعبد فيها الشيخ مجد الزباني لأيام طويلة قد تصل لشهر، كان خلالها زاهداً وذاكراً، فقط يقاتل على التمر والماء.

4_ الدراسة الوصفية:

سقيفة الظليمة انظر المخطط رقم 1

أ-الموقع: تقع بدرب الظليمة (انظر الصورة رقم 8)

ب- المقاسات:

الطول: 26,60م

مقاسات المدخل في الجهة الغربية:

العرض: 1,50م

الارتفاع: 2م

مقاسات المدخل في الجهة الشرقية:

العرض: 3,1م

الارتفاع: 5,1م

ج- التسمية: سميت درب الظليمة كون السقيفة المحدثة عليه طويلة ومظلمة.

د- الوصف:

ظهرت السقيفة على شكل حرف (ل) اللاتينية، حيث نجدها بشكل غير منتظم يصل أقصى طول 26,60مترًا، يفتح مدخل من الجهة الغربية عرضه يصل إلى 1,50مترًا وارتفاعه مترين كما يفتح مدخل من الجهة الشرقية عرضه 1,3مترًا وارتفاعه يبلغ 1,5مترًا، والجزء المتوسط عرضه يصل إلى 1,10مترًا في هذا الجزء يفتح جزء الخلوة (خلوة الشيخ مجد بن بوزيان) عرضه مترين وارتفاعه يصل 1,80مترًا، نجد مدخل المنازل تحت السقيفة، تشكل السقيفة أهمية معمارية كونها تربط درب حجارة ودرب ظليمة، كما تجمل طابقاً واحداً عبارة عن سطح كما نجد فتحات على الجدران استعملت للتهوية والإنارة كون السقيفة طويلة ومظلمة.

السقف يحتوي على فتحتين للتهوية بعرض 0,4مترًا وارتفاع يصل 0,4مترًا، إحدهما فتحت وسط السقف والأخرى في الجزء الغربي توجد فتحات وأسفل الجدران وحدت فتحة إلا أن الزوايا الرملية شوهت هذه السقيفة حيث تراكمت الرمال بداخلها.

5_ الدراسة التحليلية:

تدرج سقيفة الظليمة ضمن السقائف الناتجة عن جملة الجائز العادي

أ- محاور الدروب:

استخدم العرب الدرب للمضييق في باب الطريق الواسع النافذ (مجد أمين وليلى إبراهيم المرجع السابق، ص 46 وهو المدخل وانتشر إقامة الدروب على الطريق في المدينة الإسلامية منذ عهد مبكر وكان لأغراض أمنية، تعتبر بغداد من أشهر المدن التي رعت في تخطيطها إقامة الدروب على طرقاتها، فسيطرت على الأمن (عبد الستار عثمان، 1988، ص 165) وهي محاور حركية يترواح عرضها ما بين مترين وثلاثة أمتار، يمكن تسميتها بالطريق العام أو ملك لعامة الناس وأهميتها تأتي بعد الشارع وهي طريق نافذ ترتبط بمقاييس الدروب بعوامل مختلفة ومتنوعة منها ما هو متصل بنظام التخطيط ومنها ما هو مرتبط بالعوامل الاجتماعية والمناخية تكون واسعة ومتعرجة وفي الغالب تحدث فوقها سقائف.

وتتميز كونها غير متساوية في العرض من درب إلى اخر حيث يضيق ويتسع ما بين مسافة واخرى ورغم ذلك حافظ الناس على حق الطريق (سعد الدين شهاب، 2009، ص 184).

ب-العوامل الدينية:

الدين الإسلامي هو منبع الحاجة الروحية والمعنوية للإنسان وهو الذي تتوازن فيه هذه الحاجة بالماديات والوازع الديني ينظم الاحتياجات المعيشية للمجتمع ويوازنها بالقيم الأخلاقية والسلوكية ليحمله أسلوب حياته بذلك يخلق الإنسان المتكامل في المجتمع التكاملي ضمن المدينة الفاضلة حيث كان المسجد مركز الالتقاء الروحي والثقافي للسكان حيث يكون مجاوراً لمنازلهم ومحور نسيجهم العمراني كما كان مركزاً للتعليم وقراءة القرآن الكريم (عبد الباقي إبراهيم، ص 20).

لقد ارتبط العمران في المدينة الإسلامية بمسائل العبادات والمعاملات من صلاة وزكاة وتملك وزواج وطلاق ووفاء وميراث حيث توضع هذه العلاقة من خلال طرح مسائل العمران على مؤسسات القضاء الشرعي، كون العمران وعاء تتشابك فيه حقوق الأفراد والجماعات وتندافع فيه المصالح. ما يستوجب تدخل الهيئات القضائية التي يتحاكم إليها المتعاملون هذا ما يعطي للعمران الإسلامي خصوصية كونه لا يمكن فصله عن العقيدة والشرعية، هذا ما يضيف عليه بعداً روحياً يتجلى في هذا التداخل بين مسائل العمران والأحكام الشرعية (مصطفى بن حموش، 2022، ص 29).

ج- طريقة البناء:

1- طريقة المداميك المتكررة بالتناوب:

تشكل الجدران في هذه الطريقة من تكرار المداميك من حجارة غير مصقولة ومداميك من الأجر بالتناوب ويختلف عدد المداميك الحجرية عن الأجر من جدار الأجر، تكون عادة الجدران حاملة وتكون مبنية من الطين أولأجر وأحياناً من الحجر حيث تتداخل المداميك مع بعضها بشكل متناوب ودقيق كي تؤمن التماسك الجيد، وقد تصل سماكتها إلى عشرات الأمتار نجد هذه الطريقة في أسوار المدن وقصور الحكام (إبراهيم عميري، 2010، ص 106) ونجدها في سقيفة الظليمة بدرب الظلام بالقنادسة.

2- الزخارف المعمارية:

البروز المعماري: استخدم في العمارة المملوكية للدلالة على جزء خارج على الجدران أو عن واجهة المبنى قد يبني هذا البروز بالرخام أو الحجر (مجد امين، ليلي إبراهيم، 1990، ص 21)

عادة ما تكون السقائف مظلمة إلى حدها لهذا يعمد إلى وضع بعض البروزات الحجرية أوالأخشاب داخل السقيفة يمكن أن يصطدم بها العدو لعدم معرفته بمكان تواجدها على عكس سكان الحي حيث يتم تحصيل الأحياء بإنشائها (سعد الدين شهاب، 2009، ص 21) ظهر هذا العنصر المعماري داخل سقيفة الظليمة.

3- الإنارة والتهوية:

راعى المعماري المسلم أمرين لإنارة المباني نهائياً الأول خاص بالمنازل والأماكن العامة الدينية والمدنية والذي يخضع للمناخ، والأمر الثاني يتناول المنازل وحدها ويخضع للمعتقدات والعادات والتقاليد حيث تتكيف المنازل مع الطقس وتأخذ النور من الصحن المكشوف بواسطة الابواب والنوافذ (عبد الرحيم غالب، 1988، ص 57, 58)

لم يهتم الفقهاء بمسألة الإنارة والتهوية الطبيعية بنفس الاهتمام الذي عالجوا فيه موضوع الخصوصية أوحق الطريق وهذا يرجع كون طبيعة المناخ حيث يتوفر على ضوء الشمس ولهذا كانت النوافذ تحقق الخصوصية فقد أجاز الفقهاء فتح النوافذ لهذا الغرض شرط أن تحافظ على خصوصية المنازل فلا تكشفها (صالح الهدلول، 2010، ص 119، 120) نجد مصابيح علقت سقف سقيفة الظليمة

4- ميازيب صرف المياه (السلوقية)

توضع قنوات على الأسطح تبرز من جدران المبنى لصرف مياه الأمطار خارج هذه الأسطح (مجد امين وليلي إبراهيم، ص 59) وهي عبارة عن فتحات بالجدران والتي تعلو السطح حيث يتم تهيتها بواسطة قطعة صغيرة من جذوع النخيل مجوف لينساب عبره الماء أوقد توضع قطعة صغيرة من الصفائح المعدنية بدل الجذوع (أحمد مولود، 2009، ص 122) منعت إقامة الميازيب في الطرقات الضيقة لأن ذلك ينجس الثوب لضيقها ولا يمنع في الطريق الواسع (ابن الرامي، ص 214). تحدث الميازيب بالدروب والشوارع دون إحداثها بالأزقة نجد ميازيب بسقيفة الظليمة درب الظلام.



الصورة رقم 1: المتصوفة ايزابيل ايبيرهاردت




الصورة رقم 2: السيد بن أحمد القادري والشيخ الهاشمي بن إبراهيم القادري




الصور 3، 4، 5، 6: صور المتصوفة ايزابيل ايبيرهاردت




الصورة رقم 7: سليمان زوج ايزابيل ابيرهاردت



الصورة رقم 8: سقيفة الظليمة بقصر القنادسة



مخطط رقم 1: سقيفة الظليمة



مخطوط رقم 1: مخطوط رسالة إيزابيل لزوجها

الخاتمة:

أدى انتشار السقيفة في قصر القنادسة حيث كانت تربط الدور والأحياء وبالتالي كان لها أثرها الإيجابي بالنسيج العمراني والذي أثر بشكل واضح على الحالة الاجتماعية للناس، لما يوفره من ظل بالأماكن التي يلتقي ويجتمع بها الأفراد، كما أثر في ظهورها العوامل الدينية وذلك بظهور السقيفة بممراتها الضيقة والتي تكون مظلمة في الغالب كما عمد المعماري المسلم إلى إحداث بروزات معمارية من الحجر داخل السقائف يمكن أن يصطدم بها الغريب لعدم معرفته بموقعها على عكس سكان القصر، وهذا نوع من أنواع التحصين.

كذلك التزم الناس بالقانون والأنظمة ورأي الجماعة والحكم بالشورى، حيث أنشأت خلوة يقوم الشيخ بحل مشاكل ونزاعات الأفراد بالإضافة إلى أن هذه الخلوة لها وظيفة التعبد.

لعبت السقيفة دوراً دينياً كونها تؤدي مباشرة إلى المسجد العتيق حيث تجتمع النساء لتذهب إلى صلاة التراويح في حرمة عن الرجال. اعتمدت على المرجع الأجنبي للمتصوفة إيزابيل إيبرهاردت حيث ذكرت اسم السقيفة المظلمة وموقعها والذي تربط بين الخلوة والمسجد العتيق.

استطعنا تنميط هذه السقيفة حسب محاور الحركة بقصر القنادسة كونها أقيمت على درب.

اعتمد بالقصر توزع السكان على أسس هامة منها:

الأساس الديني (المذهبي) والأساس العائلي، الملاحظ بالقصر من خلال دراستنا الميدانية أن كثافة السقائف تكون بالجوار من المسجد العتيق وهذا مرتبط بالوازع الديني حيث يتجمع الناس قبل وبعد الصلاة، وتنعزل النساء عن الرجال داخل سقيفة الظليمة وذلك للذهاب والعودة للصلاة حسب مآروته المتصوفة إيزابيل إيبرهاردت في كتابها *L'Ecrites sur le sable*، كما وجدنا خلوة بمدخل السقيفة والذي ذكرتها المتصوفة أيضاً في كتابها وأنها كانت للعبادة والتصوف، نستنتج من خلال تجربة المتصوفة إيزابيل إيبرهاردت أن للسقيفة دور ديني في الحفاظ على حرمة المرأة الصحراوية بقصر القنادسة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

ابن الراي، وعبد الله مجد بن إبراهيم اللخمي (ت: 734 ÷)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة: فريد سليمان، تقديم عبد العزيز الدولاتي، مركز النشر الجامعي، 1999 م

المراجع:

إبراهيم (عبد الباقي)، التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مطابع انترناشيونال برس، مصر، د، ت

بصري (مجد)، ايزابيل ايبيرهاردت وباسيدي الفقيه، (رواية)، دار خيال للنشر والترجمة، سبتمبر 2021، الجزائر
شهاب (سعد عبد الكريم)، انماط العمارة التقليدية الباقية في صحراء مصر الغربية (دراسة تحليلية مقارنة) ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الاسكندرية، 2009 م.

شهاب (سعد عبد الكريم)، بلدة القصر واثارها الإسلامية، ط 1، دار الافاق العربية، القاهرة، 2001 م.
عبد الستار (مجد عثمان) الاعلان بأحكام البنيان، دراسة اثرية معمارية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، (1408 هـ / 1988 م)
عبد الستار (مجد عثمان)، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، اغسطس، 1988 م
عبد الستار (مجد عثمان)، " في شوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها "، في مجلة العصور، مج 2، ج 2، دار المريخ للنشر، لندن، 1987 م.
عميري (إبراهيم)، مواد وتقنيات العمارة القديمة، منشورات المديرية العامة للأثار والمتاحف، دمشق، 2010 م
ناصر (سعيد)، المدينة الإسلامية، دراسة في نشأة التحضر، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2005 م
الهدلول (صالح بن علي)، المدينة العربية الإسلامية، اثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية، ط 2. دار السهن، الرياض، (1431 هـ / 2010 م)

الموسوعات والقواميس:

ابن منظور (جمال الدين ابي الفضل مجد بن مكرم) (ت: 711 هـ / 1311 م) لسان العرب المحيط، ج 3، تقديم: عبد الله العلي، اعد بناءه على الحرف الاول من الكلمة يوسف (خياط)، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، (1408 هـ 1988 م)
امين (مجد مجد)، إبراهيم (ليلي علي)، المصطلحات المملوكية في الوثائق المعمارية (648 . 923 هـ)، (1250 . 1517 م)، دار النشر بالجامعة الامريكية، القاهرة، 1990.

عبد الستار (مجد عثمان)، موسوعة العمارة الفاطمية (الحربية - المدنية - الدينية) ط 1، دار القاهرة، القاهرة، 2006 م
غالب (عبد الرحيم)، جروس (بروس)، موسوعة العمارة الإسلامية عربي - فرنسي - انجليزي، ط 1، بيروت، (1408 هـ _ 1988 م)

المراجع باللغة الأجنبية:

Eberhardt Isabelle. Ecrit sur le sable. Grasset. Paris. Decembre 1998.

Rochd Mohamed. Isabelle Eberhardt ; le dernier voyage dans l'ombre chaude de L'islam. En. Anep. Algerie. 1991.

mémoire d'ea, Manuscrits d'Isabelle Eberhardt Bilan des Études Et influence de pierre Loti ,Rochd (kompf) université Bourgne. Année universitaire 1996.1997.

**التوافق الزوجي لدى عضوات هيئة التدريس بالجامعات
المتزوجات في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية**

د. منال علي محمد أحمد صالح
د. حسن بدري محمد

Marital Adjustment among University Professors members (females) in the light of some Demographic Variables

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-16>

Manal Ali Mohammed AHMED ¹

Hassan Badri MOHAMMED ²

Abstract

The research aimed to find out the level of marital compatibility among female faculty members married working women at Omdurman Islamic University and its relationship to some variables (age, number of years of marriage, number of children and number of years of work for the wife). The marital compatibility scale was used in addition to a questionnaire that included Primary data to measure demographic variables (age, number of years of marriage, number of children, The number of years the wife worked), the data were analyzed using the Statistical Package for Science program Social (SPSS) by using a number of statistical methods, which is the (T) test for one sample, Pearson's correlation coefficients, and one-way analysis of variance (ANOVA). The study reached the following results:

1. The number of married female faculty members working in universities is high.
2. There are no differences in marital compatibility due to the variable of age.
3. There are no differences in marital compatibility due to the number of years of marriage variable.
4. There is no positive correlation in marital compatibility due to the variable number of children.
5. There is no positive correlation in marital compatibility due to the number of working years variable the wife.

Keywords: Female, Statistical, Marriage.

¹ Dr. Omdurman Islamic University- Sudan manalai7985863@gmail.com <https://orcid.org/0009-0003-8315-2033>

² Dr. King Faisal University - Saudi Arabia hbadri@kfu.edu.sa <https://orcid.org/0000-0003-3178-594X>

التوافق الزوجي لدى عضوات هيئة التدريس بالجامعات المتزوجات في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية

منال علي محمد أحمد صالح³

حسن بدري محمد⁴

الملخص:

هدف البحث إلى معرفة مستوى التوافق الزوجي لدى أعضاء هيئة التدريس من النساء المتزوجات العاملات بالجامعة أم درمان الإسلامية وعلاقته ببعض المتغيرات (العمر، عدد سنوات الزواج، وعدد الأبناء وعدد سنوات عمل الزوجة)، تم استخدام المنهج الوصفي الارتباطي، تكونت العينة من (٤٠) عضوة من أعضاء هيئة التدريس المتزوجات العاملات بالجامعة، تم اختيارها بالطريقة القصدية، تم استخدام مقياس التوافق الزوجي إضافة إلى استبانة تشتمل على البيانات الأولية وذلك لقياس المتغيرات الديمغرافية (العمر، عدد سنوات الزواج، عدد الأبناء، عدد سنوات عمل الزوجة) ، تم تحليل البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وذلك باستخدام عدد من الأساليب الإحصائية والتي تتمثل في اختبار (ت) للعينة الواحدة، ومعاملات ارتباط بيرسون، واختبار تحليل التباين الأحادي (أنوفا). وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

1. تتسم عضوات هيئة التدريس من النساء المتزوجات العاملات بالجامعات بالارتفاع.
 2. لا توجد فروق في التوافق الزوجي تعزى لمتغير العمر.
 3. لا توجد فروق في التوافق الزوجي تعزى لمتغير عدد سنوات الزواج.
 4. لا توجد علاقة ارتباطية موجبة في التوافق الزوجي تعزى لمتغير عدد الأبناء.
 5. لا توجد علاقة ارتباطية موجبة في التوافق الزوجي تعزى لمتغير عدد سنوات عمل الزوجة.
- الكلمات المفتاحية: التوافق الزوجي، عضوات هيئة التدريس، جامعة أم درمان الإسلامية.

³.د. جامعة أم درمان الإسلامية / السودان hbadri@kfu.edu.sa

⁴.د. جامعة الملك فيصل / المملكة العربية السعودية hbadri@kfu.edu.sa

المقدمة

الأسرة هي البنية الاجتماعية الأساسي في المجتمع، فالزواج وتكوين الأسر هو الإطار الذي شرعه الله ليستمر النوع البشري، وتتم به قيام الإنسان بالخلافة على الأرض. وفي أغلب الأحيان تتعرض الحياة الزوجية للمصاعب والمتاعب، فالعلاقة بين الزوجين تعد من أهم مقومات الحياة (سنا محمد سليمان، 2013).

والتوافق في العلاقة الزوجية يناظر أي علاقة إنسانية أخرى، إذ أنه من الممكن التحدث عن شكل من أشكال التوافق في العلاقات بين جماعات الأصدقاء أو جماعات العمل، إلا أن الدور الذي تقوم به علاقات الأزواج والزوجات يختلف تماماً عن الدور الذي تقوم به العلاقات المشار إليها. فالزواج الذي يتحقق عن طريق معيشة فردين من جنسين مختلفين في قرب مكاني هو أمر شائع وله طابع ارتباطي يصعب إنهاره، بسبب نوع العلاقة الرسمية والعلنية التي يقوم بقاءه عليها. فالتوافق يتضمن قدرة الفرد على تغيير سلوكه وعاداته عندما يواجه موقفاً جديداً أو مشكلة مادية أو اجتماعية أو خلقية أو صراعاً نفسياً تغييرياً يناسب الظروف التي يمر بها (سنا الخولي، 1984).

ولا تقتصر أهمية دور المرأة في الحياة على عملية حفظ البقاء واستمرار النوع بل تعدت ذلك إلى المساهمة في بناء وتطوير المجتمع، فهي مسؤولة شأنها شأن الرجل عن تنمية وبناء المجتمع وتحقيق نموه وتقدمه الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

والإقلال من شأن دور المرأة في عمليات البناء والتنمية، والنظر إليها على أنها أقل كفاءة وقدرة من الرجل هو إساءة للتشريع الإسلامي، الذي لم يفرق بين الرجل والمرأة في مسؤوليات كل منهما وواجبه من أجل النهوض بمجتمعه وأمنه.

وأشار مصطفى المسلماني (1977) إلى عمل المرأة وتأثيره على الأسرة، بأن لمركز المرأة بالمجتمع والأسرة تأثيراً كبيراً في استقرار الحياة الزوجية، إذ أنه لم يصبح الهدف من عمل المرأة هو مواجهة حاجة المرأة وفقرها، وإنما أصبح السعي للعمل هو للارتفاع بمستوى معيشة الأسرة، وقد يكون عمل المرأة هو رغبتها في إثبات وجودها ومركزها واستقلالها عن الرجل. وإنشغال المرأة في العمل قد يزيد من تكرار الجدل في الحياة الزوجية، لكنه لا يغير من المستوى العام في السعادة.

مشكلة البحث:

ويشير الباحثان إلى أنهما ربطا بين متغيرات البحث الحالي التوافق الزوجي في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية نسبة لزيادة أعداد العاملات بالجامعة وعمل الباحثان في الجامعة، وما لاحظه من مدى التوفيق بين متطلبات الحياة الزوجية والاجتماعية، والأبناء ومتطلبات العمل.

الأمر الذي أدى الباحثان لهذا البحث دراسة التوافق الزوجي لما له من انعكاس على الزوجين والأبناء، إضافة لبعض المتغيرات الأخرى. وتمثلت مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1/ ما هي السمة العامة للتوافق الزوجي لدى أعضاء هيئة التدريس من العنصر النسائي بجامعة أم درمان الإسلامية؟

2/ هل توجد فروق في التوافق الزوجي والعمر؟

3/ هل توجد فروق في التوافق الزوجي وعدد سنوات الزواج؟

4/ هل توجد علاقة في التوافق الزوجي وعدد الأبناء؟

5/ هل توجد علاقة في التوافق الزوجي وعدد سنوات عمل الزوجة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة الآتي:

1/ السمة العامة للتوافق الزوجي لدى أعضاء هيئة التدريس من العنصر النسائي بجامعة أم درمان الإسلامية

2/ الفروق في التوافق الزوجي والعمر.

3/ الفروق في التوافق الزوجي وعدد سنوات الزواج.

4/ العلاقة في التوافق الزوجي وعدد الأبناء.

5/ العلاقة في التوافق الزوجي وعدد سنوات عمل الزوجة.

فروض البحث:

- 1/ يتسم التوافق الزوجي لدى أعضاء هيئة التدريس المتزوجات بجامعة أم درمان الإسلامية بالارتفاع.
- 2/ توجد فروق في مستوى التوافق الزوجي والعمر.
- 3/ توجد فروق في مستوى التوافق الزوجي وعدد سنوات الزواج.
- 4/ توجد فروق في مستوى التوافق الزوجي وعدد الأبناء.
- 5/ توجد فروق في مستوى التوافق الزوجي وعدد سنوات عمل الزوجة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

أولاً: الأهمية النظرية:

يعتبر موضوع التوافق الزوجي لدى المرأة العاملة من الموضوعات التي لم يتم تناولها بشكل كبير في علم النفس في السودان (في حدود علم الباحثان) لم يجد الباحثان دراسة في السودان تناولت متغيرات البحث الحالي لدي عينة البحث عدا بحث (وفاء عثمان) الذي تناول العاملات بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مما يعتبر إضافة وإثراء للبحث النفسي.

ثانياً: الأهمية التطبيقية:

يمكن أن يستفيد من نتائج هذا البحث، المسؤولين في وزارة الرعاية الاجتماعية، والعاملين في شؤون المرأة، والاتحاد العام للمرأة، والأستاذات أنفسهن، وإدارة شؤون العاملين، ووحدات الإرشاد النفسي.

مصطلحات البحث:

التوافق الزوجي:

يعني أن كل من الزوج والزوجة يجدان في العلاقة الزوجية ما يشبع حاجتهما الجسمية والعاطفية والاجتماعية (علاء الدين كفاي، 1999م، ص430).

أدبيات البحث والدراسات السابقة:

يعتبر الزواج أرسخ الأنظمة الاجتماعية وأكثرها فائدة للإنسان، فقد استمر الزواج باعتباره أسلوباً عتيداً لا غنى عنه لوجود المجتمعات واستقرارها، فهو أكثر الروابط الإنسانية إثراء للزوجين والأسرة والمجتمع بما يعود على الجميع بمرود نفسي واجتماعي لا يمكن أن يتحقق من خلال الروابط الأخرى. كما أن الزواج وما يترتب عليه من إشباع حاجات الإنسان وغرائزه وتكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي، إنما يمثل أساساً قوياً للصحة النفسية والعضوية، أضف إلى ذلك أن الزواج يتماشى مع الفطرة الإنسانية والرسالة الإنسانية، بل والحكمة من وجود الإنسان (بشير الرشيدى وإبراهيم الخليلي، 1997).

حيث يمثل الزواج أرقى آلية ضبط إنساني في التعامل مع الغريزة الجنسية وتأسيسها، وقد منحت المجتمعات الإنسانية الزواج صفة القدسية بواسطة عقد يخضع لمراسم دينية واجتماعية وشروطاً قانونية، وقد تقام أحياناً بعض المراسم الدينية للزواج استناداً للتعاليم وعادات الجماعة، لتأخذ من خلال ذلك صفة الإشهار والإعلان الديني أمام رجال الدين وأمام الناس، والإشهار والإعلان هما شرطان أساسيان للزواج الشرعي في الدين الإسلامي.

والزواج علاقة روحية تليق برقي الإنسان، وهي أساس بناء الأسرة التي تنشأ وتنمو في ظله، وهو ضمان لبقاء النوع الإنساني، ومحافظة على رقيه وتكاثره، فهو ليس لقضاء الشهوة فحسب بل هو حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني الذي لن يكون كاملاً وراقياً وسليماً بدون هذه النظرة السليمة لالتقاء الذكور والإناث وما يصاحبها من نظم وأحكام (صالح حسن الدايري، 2008) (الوحيشي بيبي، 1998م، ص312)

تعريف الزواج:

الزواج لغة: هو الازدواج والافتران.

الزواج أو النكاح معناه شرعاً: عقد يربط بين ذكر وأنثى، بصيغة معينة، وبشروط شرعية محددة لا يصح إلا بها. وبهذا العقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه (سنا أحمد أمين، 2008م، ص19).

الزواج في الشرع: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر بألغاز مخصوصة يترتب لكل منهما حقوق وواجبات من قبل الطرف الآخر. (نفيسة إبراهيم ياجي، 2001م، ص30).

تُستخدم كلمة (زواج) للدلالة على مؤسسة اجتماعية ويمكن أن تعرف بهذا المعنى.

الزواج هو علاقة واحد أو عدد من الرجال مع واحدة أو أكثر من النساء تعترف بها التقاليد والشرائع وتفترض عدداً من الحقوق والواجبات لأطراف العلاقة من جهة وللأبناء الذين تنجبهم من ناحية أخرى. وتختلف تلك الحقوق والواجبات باختلاف الشعوب، ولا يمكنها بالتالي أن تكون منصبية بمجملها في تعريف موحد، ولكنه يجدر بالطبع أن يكون بينها شيء مشترك. يفترض الزواج دائماً وجود علاقة جنسية، ويعتبر المجتمع تلك العلاقات مُباحة بين الزوج والزوجة، ويرى أن من واجب الشريكين إرضاء رغبات الشريك الآخر ضمن إطار معين. (عطا الله الخالدي ودلال العلمي، 2009م، ص81).

تعريف التوافق الزوجي:

التوافق لغة: توافق/ توافق على/ توافق في يتوافق، توافقاً فهو متوافق توافق مع متطلبات الحياة الجديدة: تكيف معها، توافقت وجهات النظر: تآلفت، انسجمت، توافق الحيوان مع بيئته. (أحمد مختار عمر، 2008م، ص2474)

يُستخدم التوافق الزوجي (Marital Adjustment) بمعنيين: المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فالمعنى اللغوي: هو التآلف واجتماع الكلمة، ونقيضه التخالف والتنافر والتصادم. وقد أخذ كثير من علماء النفس التوافق الزوجي بهذا المعنى، واعتبروه حالة (state) تظهر في تآلف الزوجين وتقاربهما واجتماع كلمتيهما، وارتباطهما معاً بروابط المودة والمحبة، ويقابلها حالة عدم التوافق التي تظهر في اختلاف الزوجين وتنافرهما وعدم اجتماع كليهما في أمور الأسرة.

أما المعنى الاصطلاحي: فيقصد به القدرة على التوافق مع النفس (توافق نفسي) ومع البيئة الاجتماعية (توافق اجتماعي) واعتبره الباحثون عملية تفاعل (process) يتم فيها إنجاز (Achievement) أعمال معينة لتحقيق أهداف وإشباع حاجات، ومواجهة العوائق والصعوبات وتخفيف التهديدات واحتواء الأزمات والسيطرة عليها بأساليب تُرضي الفرد ويقبلها المجتمع الذي يعيش فيه.

ويعرفه (صالح الداهري، 2008م، ص82-83) بأنه عملية التأثير المتبادل بين الزوجين بحيث يتوقف سلوك أحدهما على سلوك الآخر في مواقف الحياة الزوجية.

ويقصد (حسن مصطفى عبد المعطي، 2004، ص26) بالتوافق الزوجي الاتفاق النسبي بين الزوجين على الموضوعات الحيوية المتعلقة بحياتهما المشتركة والمشاركة في أعمال وأنشطة مشتركة وتبادل العواطف.

ويعرفه (علاء الدين كفاي، 1999م، ص430) بأنه يعني أن كل من الزوج والزوجة يجدان في العلاقة الزوجية ما يشبع حاجتهما الجسمية والعاطفية والاجتماعية.

كما تعرف (وفاء زعتر، 2012م، ص32) التوافق الزوجي بأنه تجنّب كل من الزوجين المشكلات أو العمل على حل المشكلات، وتقبل المشاعر المتبادلة أو المشاركة في المهام والأنشطة المألوفة وتحقيق التوقعات.

التوافق الزوجي هو القدرة على الوفاء بمتطلبات الزواج خاصة فيما يتعلق ب:

1/ مشاركة الخبرات والاهتمامات والقيم.

2/ احترام فردية الشريك وحاجاته وأهدافه ومزاجه.

3/ المحافظة على خطوط مفتوحة للاتصال والتعبير عن المشاعر.

4/ توضيح الأدوار والمسؤوليات.

5/ التعاون في اتخاذ القرار وحل المشكلات وتربية الأطفال.

6/ الحصول على إشباع جنسي متبادل. (رأفت عبد الرحمن، 2005).

وتعرف (سناء الخولي، 1997م، ص93) التوافق الزوجي بأنه التحرر النسبي من الصراع، والاتفاق النسبي بين الزوج والزوجة على الموضوعات الحيوية المتعلقة بحياتهما المشتركة، وكذلك المشاركة في أعمال وأنشطة مشتركة وتبادل العواطف.

ويعرفه سينها وموكرجي Sinha & Mukerjee (1990م، ص634) بأنه حالة من الشعور بالإحساس بالسعادة والرضا من جانب الزوج والزوجة تجاه زواجهما وتجاه بعضهما البعض، ولذلك فإن هذا التوافق يستند على وجود اهتمام متبادل وتفاهم وتقبل من الطرفين لبعضهما البعض.

ويعرفه بومان Bomman (1991) بأنه أفعال تتخذ استجابة لمشكلة ما، وهي أفعال محددة تتخذ في مواقف محددة يقصد بها تقليل مشكلة أو توتر معين. (Cohan & Bradbury، 1994، ص14).

يرى (حسن مصطفى، 2004) أن التوافق الزوجي هو نتاج للتفاعل بين شخصيتي الزوجين والتوفيق في الاختيار المناسب للزواج والاستعداد للحياة الزوجية والدخول فيها، والحب المتبادل بين الزوجين، والإشباع الجنسي، وتحمل مسؤوليات الحياة الزوجية والقدرة على حل مشكلاتها، والاستقرار الزوجي، والرضا والسعادة الزوجية، ويتوقف التوافق الزوجي على تصميم الزوجين على مواجهة كل المشاكل المادية والاجتماعية والصحية، والعمل على تحقيق الانسجام والمحبة المتبادلة.

أهمية التوافق الزوجي:

وتتمثل أهمية التوافق الزوجي في أن ارتفاع مستواه يزيد من قدرة كلا من الزوجين على تحمل الضغوط الحياتية، واجتياز الأزمات التي يواجهونها. ويجعلها أكثر سعادة في الحياة بشكل عام وأكثر قدرة على توظيف طاقتهما وقدراتهما للقيام بأعباء الدور، وإنجاز المهام المنوطة بهما بأكبر قدر من الكفاءة.

في حين أن انخفاض مستوى التوافق الزوجي لدى الزوجين يثير مشكلات عديدة تصل إلى حد الطلاق، فضلاً عن أنه يعد تربة مواتية لاندلاع النزاعات العنيفة بين الزوجين، على المستوى البدني واللفظي، والتي قد تؤدي لانتهيار الأسرة، وانعدام الشعور بالأمان لدى الأبناء، بالإضافة إلى ما يحمله من صورة مشوهة للآخرين عن الأسرة مما يؤثر على مكانتهم الاجتماعية ويقلص علاقتهم بتلك الأسر، فضلاً عما يلحقه من ضرر بذواتهم والتي تستمد جزئياً من إدراكهم لتصورات الآخرين عنهم (طريف شوقي، 1998).

جوانب التوافق الزوجي:

فالزواج كعلاقة وثيقة ومستمرة ومكاملة ولها متطلبات متبادلة، فإنها تقتضي الإشباع المشترك انفعالياً، وجنسياً، واقتصادياً، واجتماعياً وذلك وصولاً للتوافق في الحياة الزوجية.

وجوانب التوافق الزوجي يمكن أن تتمثل في:

أ- الجانب العاطفي في التوافق الزوجي:

لا بد أن يكون بين الزوجين توافقاً عاطفياً، بمعنى أن يحس كل منهما نحو الآخر بشعور الحب والمودة والتقدير والاعتبار والارتباط النفسي والعاطفي كي تؤدي العلاقات الزوجية والأسرية دورها في حياتهما المشتركة. لذا فمن الضروري أن يكون هناك قدر ومستوى من العلاقات العاطفية المتبادلة تسمح بتوافر الراحة والاطمئنان بين قطبي الحياة الزوجية، تدفعهما نحو البذل والعطاء، وتساعدتهما على تحقيق الاستقرار الأسري (سميحة توفيق، 1996).

ب- الجانب الجنسي في التوافق الزوجي:

يقتضي التوافق الجنسي فهماً ومعرفة وإدراكاً لمعنى الجنس ودوافعه وأهدافه وغايته دون زيادة أو نقصان في تقدير أهميته، وعادة ما يتطلب تحقيق التوافق تعديلاً للسلوك إذا لزم الأمر، ولا بد أن يسعى كل من الزوجين للتعرف على الطريق الذي يرضي شريكه، ويعمل دوماً على أن يكون هناك مفهوماً مشتركاً وأسلوباً متناسباً وتقديراً لوضع كل منهما بالنسبة للآخر، وعدم إهمال الطرف الآخر، والتوقف عند حد النفس، إن ذلك يؤدي لصحة نفسية جديدة للزوجين وإشباعاً لرغباتهما الجنسية.

بالإضافة إلى أن العلاقة الجنسية تعد من أهم العوامل التي تقوي الرابطة بين الزوجين، فهي إما أن تكون وسيلة للحب أو وسيلة للنفور، وسوء هذه العلاقة قد يؤدي إلى الطلاق أو الخيانة.

إن العلاقة الجنسية من العوامل التي تقوي الرابطة بين الزوجين وهي إما أن تكون وسيلة للمودة أو وسيلة للنفور.

تحقيق التوافق الجنسي يعني الوصول في العلاقات الجنسية بين الزوجين إلى حالة من التوافق للطرفين، فالتوافق الجنسي عامل هام وضروري في تدعيم وتقويته حيث يدعم هذا التفاعل الزوجي في حين انعدام التوافق يعتبر مؤشراً واضحاً على بداية الصراعات والخلافات الزوجية، ونظراً لأهمية هذا الجانب حرص الإسلام على تأكيده ولعل خير دليل على ذلك ما ورد في أحاديث الرسول (ﷺ) قائلاً: (لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) () فالإشباع الجنسي مهم في الزواج، ولكن ليس العامل الوحيد في ذلك.

ج- الجانب المادي (الاقتصادي) في التوافق الزوجي:

الأمر الاقتصادي والمالية من الأهمية بمكان في الحياة الزوجية والأسرية، فإذا كانت الروابط العاطفية والجنسية في الحياة الزوجية والأسرية لها ظروفها العامة والمستمرة، وأيضاً الطارئة أو المؤقتة، فإن الأمور الاقتصادية والمالية هي من المعاملات المستمرة الواقعية والمادية بين الزوجين وأفراد الأسرة. والمطالب الاقتصادية والمادية شديدة الإلحاح على الأسرة، وبخاصة بالنسبة لرب الأسرة الذي يتحمل عبء الكسب وتوفير الدخل والمورد.

وإن الإدراك والتفاهم والتوافق والقبول والرضا والقناعة والتواضع، لا بد أن تتوافر بين أفراد الأسرة الواحدة كي يصل الزوجان والأسرة إلى توافق اقتصادي أسري، تعيش فيه الأسرة قناعة راضية تسعد بما يتوافر لها من مال، وتسعى إلى تحقيق مزيد منه بطريق مشروع سليم، حتى

تحقق لنفسها قدرة وطاقة اقتصادية من ناحية، وحتى تتمكن في حدود ما يتوافر لها من دخل وموارد مالية، أن تحقق إشباعاً معقولاً ومقبولاً لحاجاتها، وذلك كله على أساس من الشعور بالمسؤولية وعلى قدر كبير من الواقعية، وقدرة على تحقيق الموازنة السليمة بين المتطلبات والالتزامات المادية والمالية المتزايدة لأعباء الحياة وبين موارد الأسرة المتاحة (سميحة توفيق، 1996).

د- الجانب الثقافي في التوافق الزوجي:

إن كلاً من الزوجين ينتمي إلى أسرة، وكل أسرة تختلف عن الأخرى بقدر من الاختلاف مهما تكن ظروف كل منهما ومهما تقاربت مستوياتهما وتدرجها الاجتماعي، فقد يكون الزوج متميزاً بالصفات الريفية، حيث تأثر تأثراً كبيراً بأبويه القادمين من الريف، في حين أن زوجته تكون نشأت في المدينة والحضر وتأثرت بحياتها، ومن ثم يكون هناك اختلاف بينهما بسبب اختلاف هذه النشأة، ومع ذلك لابد لهذين الزوجين من أن يتوافقا ثقافياً. كما أن أسلوب المعيشة ونمطها وتأثر كل من الزوجين بأسلوب ونمط حياة أسرته الأصلية، من حيث عاداتها وتقاليدها، ومن حيث القيم الاجتماعية والروحية التي تسودها، وكذلك من حيث أسلوب التربية والتنشئة التي تربى وتنشأ عليها كل من الزوجين من حيث زيادة السيطرة والسلطة الأبوية، وسيادة روح الديمقراطية في الأسرة الأخرى مثلاً. وما ينبني على ذلك من تباين واختلاف في اتجاهات وسلوك كل من الزوجين. وفي أسلوب التفكير لتربية أطفالهما على أساس من الأسس الذي يؤمن به أي منهما، أو بالاتفاق الذي يمكن أن يقوم بينهما، فخلقية أي من الزوجين الثقافية تؤثر في حياتهما المشتركة، وقد يعوق اختلاف تكيفهما وتوافقهما ثقافياً، إذ يجب أن يتوافقا ويتم التكيف بينهما على أساس من التقارب الثقافي الذي يجمع بينهما. والتكيف الثقافي المنشود بين الزوجين بالتقارب والتسامح، وبالإقرار بالقيم والاتجاهات المشتركة في حياتهم، وهو من الأمور الضرورية اللازم تحقيقها في الحياة الزوجية والأسرية (رأفت عبد الرحمن، 2005).

هـ- الجانب الاجتماعي في التوافق الزوجي:

أما الجانب الاجتماعي الذي هو قدرة الفرد على عقد صلات وعلاقات طبيعية مرضية مع الآخرين، علاقات تتسم بتحمل المسؤولية والقدرة على الاعتراف بحاجة الآخرين. وفي المجال الأسري يقوم بين الرجل والمرأة علاقة زوجية تقوم على السكينة والطمأنينة بحيث يشعر كل طرف بحاجة إلى الطرف الآخر، وينطبق ذلك على الآباء والأبناء (أحمد مبارك الكندري، 1992).
وقام علماء الاجتماع ببحث حول معايير التكيف الزوجي فوجدوا أنه من الأهمية أن يقوم الزوجان بأعمال مشتركة توفر لهما وحدة القصد وامتزاج الهدف، مع الانتباه إلى ضرورة تكوين ذكريات مشتركة، والعمل على تقوية وسائل التماسك والتعاون في كل مناسبة. كما يؤكد على ضرورة تعاون الزوجين في حل مشكلاتهما، ولابد أن يوفر كل طرف للآخر أكبر قسط من الحرية في التعبير عن نفسه والعمل على تنمية إمكاناته الشخصية، بشرط ألا يكون في هذه الحرية أي تعارض مع الرابطة الزوجية والحياة الأسرية (سميحة كرم توفيق، 1996).

نظريات التوافق الزوجي:

يوجد العديد من النظريات التي تبحث في محركات التوافق الزوجي، ويتسم البعض من هذه النظريات بالطابع الاجتماعي من خلال التركيز على التفاعل والعلاقات بين الزوجين، وعلاقتهم بالنسق الاجتماعي ومؤثرات البيئة الخارجية، وتهتم بعض النظريات بالجانب النفسي في تفسير التوافق حيث تركز على علاقة الفرد بذاته وما يترتب على ذلك من علاقات مع الطرف الآخر وفيما يلي عرض لهذه النظريات:

أولاً: النظريات المفسرة للتوافق الزوجي من منظور نفسي:

- نظرية التحليل النفسي: يركز الاتجاه التحليلي في علم النفس على تاريخ العلاقات في تفسير السلوك الإنساني ويؤكد على تحليل العلاقات بين الأشخاص في محيط القيم الاجتماعية، وتظهر المشكلات الزوجية كسلوك يمثل صراعات الزوجين اللاشعورية، نتيجة الإحباطات البيئية في السنوات الخمس الأولى من حياة الفرد، فيبدي أحد الزوجان أو كلاهما ما تعرض له من خبرات سيئة في صورة إسقاطات على الواقع مما يكون لها الأثر السلبي على التوافق.
- النظرية السلوكية: تركز السلوكية على السلوك الظاهر في اللحظة الحالية دون الاهتمام بالأسباب التاريخية والخبرات الماضية، ويرى السلوكيون أن السلوك في جملته مكتسب ومتعلم من البيئة وأن عدم التوافق الزوجي هو أنماط سلوكية متعلمة من الآخرين وعند تعديل البيئة التي نشأ فيها التعلم الخاطئ (عدم التوافق الزوجي) فإنه يمكن تعلم السلوك الصحيح (التوافق الزوجي).
- نظرية الذات: يعرف روجز الفرد المتوافق بأنه الشخص القادر على تقبل جميع المدركات بما فيها مدركاته عن ذاته، ووفقاً لهذه النظرية فإن الإنسان يكتشف من هو خلال خبرته مع الأشياء والأشخاص الآخرين، وكلما كانت الخبرات الزوجية متفقة مع قيم الزوج وذاته، فإن مستوى التوافق الزوجي يكون مرتفعاً، وعندما لا تتفق هذه الخبرات مع القيم عن الذات، فإن الزوج يكون في حالة صراع ويأخذ التوافق الزوجي بالتخفيض.

ثانياً: النظريات المفسرة للتوافق الزوجي من منظور اجتماعي

1- النظرية البنائية الوظيفية: تقوم هذه النظرية على فكرة أن المجتمع يتكون من عدة أجزاء وكل جزء يتميز بخصائص معينة ووظيفة تتحدد بحسب ما يقدمه لخدمة الأجزاء الأخرى، وأن أجزاء المجتمع هذا تتماسك فيما بينها عن طريق الاعتماد المتبادل والإتفاق على أمور معينة، مثل القيم والأخلاق والمعايير، وأن أي تغير يحدث على أي جزء من شأنه أن يحدث تغييراً على بقية الأجزاء، بحيث تحدث المشكلات الزوجية نتيجة حدوث الاضطراب في نسج العلاقات داخل البناء الأسري، حيث يصيب الأسرة التفكك والتصدع نتيجة فقدانها لكثير من الوظائف، التي انتقلت إلى مؤسسات اجتماعية أخرى مثل: المدرسة وأماكن الترفيه والمصانع، ويرتبط التوافق الزوجي وفقاً لمفهوم النظرية البنائية الوظيفية بمدى التزام الزوجين بأداء الوظائف المناطة بهم في إطار الأسرة، وتقل درجة التوافق حسب درجة الإهمال والتقصير في هذه الواجبات، وإن عوامل الاستقرار داخل الأسرة تعود إلى نمط المجتمع الذي تنتمي إليه وأن عوامل التغيير المرتبطة بالتصنيع في المجتمع تجعل الوحدة والاستقرار داخل الأسرة تواجه بعض الصعوبات.

2- نظرية الدور: عند توافق الدور يحدث الانسجام والتوافق بين الزوجين، وعند تعارض الدور لأحد الزوجين أو كلاهما قد يحدث عدم التوافق، وتظهر المشكلات الزوجية ولنظرية الدور اتجاهان متباعدان أحدهما:

a. الاتجاه التفاعلي الرمزي: ويشير هذا الاتجاه إلى أن التوافق الزوجي يتحدد في درجة تحقيق ما تتوقعه الزوجة من زوجها، وحقيقة ما يدركه الزوج من زوجته، وفي هذا الإطار يظهر مفهوم تناقض الدور حين لا يتطابق السلوك مع المعايير التي يراها الأفراد مناسبة، مما يؤدي إلى عدم التوافق الزوجي وظهور المشكلات الزوجية التي تعود وفق نظرية الدور إلى عدم تقابل الرغبات المختلفة لأعضاء الأسرة أو اختلاف القيم.

b. الاتجاه السلوكي الاجتماعي: ويركز هذا الاتجاه على دراسة السلوك الإنساني الذي يحدث في مواقف أسرية، ويعتبر السلوك الإنساني غير متوافق إذا لم يتوافق مع تلك المواقف لأن السلوك هو استجابة لذات الموقف.

3- نظرية التبادل (نظرية الفائدة والتكلفة): تقوم هذه النظرية على التبادل الذي يعيشه الفرد بين المكافأة والتكلفة، وإن المكسب الناتج عن التفاعل يؤثر على شكل العواطف بين الزوجين، فالعاطفة تكون إيجابية عندما يكون المكسب من تفاعل الزوجين على شكل مكافآت، أما إذا كان المكسب من التفاعل على شكل تكلفة فإن العاطفة تكون سلبية.

وهذا يعني أن التفاعل إذا كان إيجابياً ومبني على الحب والعطف والتفاهم فإنه يقود إلى التوافق والتناغم بين الزوجين، أما إذا كان التفاعل سلبياً ويقوم على الخوف والتوتر فإنه يقود إلى مزيد من الشحنة والنفور بين الزوجين.

4- نظرية التوازن المعرفي (التعاون): تعد الاتجاهات قضية مهمة في الانسجام بين الزوجين، وإن الأزواج السعداء هم من اتفقت اتجاهاتهم، وينجم التوتر في العلاقات الزوجية بين الاتجاهات المتعارضة حيث أن العواطف الإيجابية تتحول تدريجياً إلى عواطف سلبية نتيجة لتباين هذه الاتجاهات والرغبة اللاشعورية في التخلص من التوتر.

5- نظرية عدم التطابق (التنافر المعرفي): أساسها أن الإنسان ينفر من التناقض بين أفكاره واعتقاداته، ويسيطر عدم الرضا عندما تكون توقعات الزوجين غير واقعية وتقرب من الخيال فإن الحياة الزوجية تتسم بعدم السعادة ويسيطر عدم الرضا على طبيعة العلاقة بين الزوجين. وتعد العملية العقلية التي يقوم بها الزوجين لتحقيق التقارب بين هذه التوقعات وبين الواقع والتنازل عن بعض التوقعات المبالغ فيها وتنمية، التوقعات الإيجابية في تحقيق التوافق الزوجي. (فريزة حامل، 2013، الاختلاف في المستوى التعليمي والثقافي والاقتصادي وعلاقته بالتوافق الزوجي للزوجين العاملين) (دراسة عشر حالات بولاية تيزي وزو الجزائر www.cmmto.dz).

وبعد العرض السابق يتضح تباين النظريات حول توضيح مفهوم التوافق الزوجي ومدى ارتباطه بمجموعة من العوامل والمتغيرات، حيث تشير النظرية البنائية الوظيفية إلى أن معيار التوافق الزوجي هو مدى التزام الزوجين بأداء الوظائف المناطة بهم في إطار الأسرة، في حين تؤكد نظرية الدور على أن معيار التوافق بين الزوجين هو انسجام توقعات الأدوار فيما بينهم، وعند تعارض توقعات الدور لأحد الزوجين أو كليهما يحدث عدم التوافق وتظهر المشكلات الزوجية، وتشير نظرية التبادل إلى أهمية التفاعل الإيجابي في إحداث التوافق والتناغم بين الزوجين، وتؤكد نظرية التوازن المعرفي على أن التوتر في العلاقات الزوجية يحدث بسبب الاتجاهات المتعارضة بين الزوجين، وتشير نظرية التنافر المعرفي إلى أن المشكلات الزوجية تحدث عندما تكون توقعات أحد الزوجين أو كلاهما خيالية وبعيدة عن الواقع، ويرى التحليليون أن إسقاط ما يتعرض له أحد الزوجين أو كليهما من خبرات سيئة على الواقع يؤدي إلى عدم التوافق الزوجي، في حين يرى السلوكيون أن سوء التوافق الزوجي هو أنماط سلوكية متعلمة من الآخرين، يمكن تعديلها إذا تم محو السلوك الخاطئ وتعلم البديل المناسب وهو السلوك الصحيح للعلاقات بين الزوجين، ويؤكد نظرية الذات على تطابق الخبرات الزوجية، مع القيم المدركة عن الذات من أجل تحقيق التوافق.

ولكي يتحقق التوافق الزوجي، على كل زوج أن يعمل على تحقيق حاجات وإشباع رغبات الطرف الآخر، وأن يشعره بهذه المشاعر الإيجابية، وبأنه حريص على سعادته وهناءه، وأنه لا يدخر وسعاً في عمل ما يشبع البهجة في نفسه، وعمل كل ما يمكن عمله لتستمر مؤسسة الزواج قائمة مؤدية لوظائفها للزوجين وللآخرين والمجتمع.

وعادة ما يكون تحقيق التوافق الزوجي ميسوراً إذا كان كل من الزوج والزوجة يحتفظ بعاطفة إيجابية نحو الآخر، وإذا لم يصادف الزوجان صعوبات شديدة وأزمات حادة في حياتها تتحدى استقرارهما وبقائهما كزوجين. في هذه الحالة فإن التبادلية تعمل عملها لأن كل زوج سيدرك ما يفعله الزوج الآخر في سبيله ومن أجله، وبالتالي فهو يعمل كل ما في وسعه لتحقيق حاجات الطرف الآخر الجسمية والنفسية والاجتماعية، مما يدعم اتجاه الطرف الآخر للسير في نفس الاتجاه، وبدرجة أكبر من الحرص على تحقيق السعادة الزوجية التي يشعر في ظلها كل منهما بالسكن والمودة والمحبة (علاء الدين كفاي، 1999).

فالسعادة الزوجية هنا ليست عملية مصادفة أو عملية عشوائية ولكنها ثمرة سلوك قصدي وعمدي في معظمه يصدر من كل زوج بهدف إسعاد الزوج الآخر، وبالتالي فهو يتلقى نفس العائد أو التغذية المرتدة ممثلة في حرص الطرف الآخر على عمل كل ما يمكن في سبيل راحته، والشعور بالسعادة شعور إنفعالي داخلي منفصل إلى حد ما عن الإنفعال والأساليب السلوكية والواجبات التي يقوم كل من الزوجين إتجاه الآخر وإتجاه مؤسسة الزواج، فالسعادة شعور يترتب على الأعمال التي يقوم كل منهما بها، وعلى إدراك كل زوج للدوافع والنوايا التي تقف وراء سلوك الطرف الآخر وأعماله، ومن العوامل الأساسية المؤدية إلى التوافق الزوجي وما ينتج عنها من شعور بالسعادة الزوجية هو معرفة كل زوج بواجباته أو أدواره في الحياة الزوجية، وعلى القيام بهذه الأدوار على نحو كفاء ومرن في نفس الوقت، ولكن يكفي الإشارة إلى مكانة الزوج الذي ترتب عليه أدواراً سلوكية متوقعة نحو الزوجة كما حددتها الثقافة وأعراف البيئة التي يعيشون فيها، وتسعد إذا ما قام الزوج بهذه الأدوار ويزداد إنتمائها إلى مؤسسة الزواج وإعتزازها بها وحرصها عليها، كذلك فإن للزوجة مكانة يترتب عليها أدواراً سلوكية متوقعة من قبل الزوج عليها أن تؤديها حتى يشعر الزوج نحو مؤسسة الزواج بنفس المشاعر ويسلك نفس السلوك، إن إدراك أي زوج أن زوجه يقوم بأدواره ومسؤولياته على النحو الذي يستطيع هو الحافز الأول لقيامه بمسؤولياته وأعباء دوره أيضاً في إطار التبادلية الزوجية (علاء الدين كفاي، 1999).

وليس معنى ذلك أن يمتنع كل زوج عن أداء دوره حتى يؤدي الطرف الآخر دوره، أو أن يتم التبادل بينهما قطعة بقطعة، ولكن يعني أن إدراك الزوج أو الزوجة أن الآخر حريص على أن يقوم بدوره حتى ولو لم يستطع لعوامل خارجة عن إرادته يكفيه لتحمل مسؤولياته بالكامل، فالزواج ليس مؤسسة تجارية أو مؤسسة أعمال، ولكنها مؤسسة تقوم على الحب والمودة والتراحم والعون، بل وعلى الإيثار، كما تعتمد على النوايا والدوافع وراء السلوك، حيث يدخل فهم النوايا والدوافع في تقييم السلوك وتحديد الاستجابة لهذا السلوك، فالزوجة تستجيب لسلوك زوجها حسب فهمها لنواياه ودوافعه من وراء السلوك وليس للسلوك كما يظهر أمام المراقب المحايد وكذلك يفعل الزوج، وهذا ما يفرق بين الزواج وأية مؤسسة أخرى من التي تعتمد على السلوك الظاهر.

وهذا الجزء الخفي من الحياة الزوجية من السمات التي تميز مؤسسة الزواج أيضاً عن غيرها من المؤسسات الأخرى ويفسر لنا استمرار حياة شقية أو تعيسة أو فشل حياة زوجية تتوافر لها كل عناصر النجاح والاستمرار الخارجية، أو كانت تبدو زيجة سعيدة أمام الناس ومن هنا لا ينبغي الدهشة عندما تنتهي حياة زوجية كانت تبدو لنا سعيدة (تتوافر الظروف الخارجية للنجاح والإستمرار) أو تستمر حياة زوجية شقية لا يتوقف طرفاها عن الشكوى والتذمر.

ويمكن الإشارة هنا إلى أحد العوامل الشائعة بين الناس أنها مرتبطة بالتوافق الزوجي وهو الحب والعاطفة، فمما لا شك فيه أن وجود الحب في حياة كل من الزوجين نحو الآخر -سواء نشأ قبل الزواج أو نشأ في سياق الزواج- يعمل إضافة إلى متعته الشخصية، على "تشحيم" العلاقات بين الزوجين وجعلها تحدث بشكل أكثر ليونة ونعومة، وقد يجعل أحد الطرفين يتغاضى عن هفوات الطرف الآخر، ويحسن تفسير تصرفاته وغيرها من الأمور المطلوبة في الحياة الزوجية (علاء الدين كفاي، 1999).

يرى الباحثان أنه لا يوجد زواج بلا مشاكل وخلافات بين الزوجين مهما تقاربت الطباع، ولكن الصبر والعمل والتماس العذر، وتوفير الثقة، وحسن الظن بالشريك، والدعاء وكثرة الاستغفار، يمكن أن تزول أغلب الخلافات ويتم التوافق بين الزوجين.

النظريات التي تطرقت إلى عمل المرأة:

- 1- النظرية الوظيفية التقليدية: ففي هذه النظرية يعتبر المكان الطبيعي للمرأة هو البيت الذي يجب أن يحتوي نشاط المرأة وأن أي نشاط آخر هو عبارة عن تجاوز لمسؤوليتها وخروجها عن المعايير المعترف بها ويعتبر عملها غير منتج ولا يساهم بأي حال من الأحوال في قطاع الإنتاج.
 - 2- النظرية المادية الماركسية: إن الماديين الذين يتبعون فكرة (ماركس) ويؤمنون بأن من حقوق المرأة العمل والمساواة بالرجل سواء في الحقوق والواجبات، وهذه الطريقة الأساسية التي تصبح العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة متكافئة ونتيجة إلى ذلك حاولت المرأة أن تبحث عن ذاتها في ممارستها للعمل (باسم ولي ومجد جاسم، 2004).
- يرى الباحثان أن النظرية الوظيفية التقليدية أجمعت في حق المرأة باعتبار عملها لا يساهم بأي حال من الأحوال في قطاع الإنتاج بينما أكدت النظرية المادية الماركسية أن المرأة والرجل متساويين في الحقوق والواجبات وهذا ما جاء به الإسلام أن المرأة والرجل متساويين في التكليف والجزاء.

إن اختيار المرأة لدورها في الحياة في الوقت الحاضر أصبح أمراً في غاية الصعوبة والتعقيد، وذلك نتيجة لوقوعها تحت تأثير العديد من الضغوط والمؤثرات فهي من ناحية تخضع لضغط التقاليد الاجتماعية، وكذلك لطبيعتها البيولوجية التي تدفعها في اتجاه الأمومة وما يرتبط بها تلقائياً من أعمال، ومن ناحية أخرى أتاحت لها فرص عديدة في عالم الوظيفة والعمل والأجر، وارتقت سلم المناصب القيادية العديدة في السلم الإداري والقيادي.

إن عمل المرأة هو حق من حقوقها كما هو واجب من واجباتها الأساسية تجاه مجتمعها ولهذا كانت النظرة تختلف لنوعية العمل الذي يجب أن يُسند المرأة في أن تتواجد في جميع مواقف الحياة العملية، كما أنه يجب أن يُنظر إلى عمل المرأة على أن وقوفها إلى جانب الرجل يحقق المساواة (باسم ولي ومجد جاسم، 2004).

ويبدو أن معظم المجتمعات العربية تسير في الوقت الحالي نحو المساواة بين مكانة الذكر والأنثى، فالمساواة أتاحت للمرأة فرصاً كبيرة للإلتحاق بالأعمال والمهن المختلفة، ويبدو من المنطق الافتراضي بأن التغيرات الهائلة التي من المحتمل أن تصاحب التغيير في أدوار النساء سوف يكون لها آثارها أيضاً على الرجال. وقد أصبحت المرأة في العديد من الأسر (عائل الأسرة)، وقد يتولى الزوج نتيجة لذلك القيام بالأعمال المنزلية ويتحمل لمسؤولية أدوار تتناقض تماماً مع دوره التقليدي (صالح الداھري، 2008).

العلاقات الزوجية للأمهات العاملات:

إن النساء يختلفن في طموحات عملهن، وتوقعات الأدوار الجنسية، ودرجة تلقيهن لدعم الأزواج لعملهن، وكثير من مراجعات الأبحاث عن توظيف الأمهات تبين أن عوامل التوسط تلك جوهرية في تأثير آثار توظيف الأمهات على العلاقات الأسرية. وبالنسبة للنساء تعتبر مساندة الأزواج عاملاً هاماً لنجاح العمل المزدوج للأسرة، وليس توظيف الأمهات في حد ذاته هو الذي يؤثر على الرضا الزوجي، ولكن قانون تعاون الزوج هو الذي يؤثر في ذلك ويتضمن تعاون الزوج اتجاهها إيجابياً نحو عمل الأم والتعاون في أعمال المنزل ورعاية الطفل.

والأمهات اللاتي يحصلن على دعم قليل أو لا يحصلن على أي دعم من جانب الأزواج سواء في الاتجاهات نحو أعمالهن أو المشاركة في رعاية الأطفال أو الأعمال المنزلية، يتعرضن للضغط بسبب أدوارهن المتعددة.

والنساء اللاتي يحصلن على قدر كبير من الدعم الإيجابي من الأزواج يشعرون بالإيجابية تجاه أزواجهن وتجاه حياتهن، وبالنسبة للأمهات فإن نوعية أدوارهن تهم أكثر من درجة الضغط اللائي يتعرضن له.

إن تقدير الأزواج وسرورهم بعمل زوجاتهم يعتمد على درجة مشاركتهم في الأعمال المنزلية ونظرتهم الخاصة للعمل وللحياة الأسرية.

ولقد وجد جلبرت المذكور في حسن مصطفى (2004) أن الرجال ذوي الأطفال في الأسر التي يعمل فيها الزوجان ويشاركون في مسؤوليات العمل المنزلي ورعاية الأطفال يدعون أنهم راضون وحتى فخورون بعمل زوجاتهم، ولكن الضغوط الخارجية تؤثر أيضاً على دعمهم لأعمال زوجاتهم.

وتبين إجابات الرجال الذين شملتهم الدراسة أنه بالنسبة للرجال الذين يشعرون بصراع الأدوار، فإن التوتر يتركز في الغالب حول الرغبة في دعم طموحات الزوجات ومشاركتهم في الأدوار الوالدية والمنزلية، وفي نفس الوقت يضعون أعمالهم في المقام الأول، ومع ذلك فإن الزوجات كن منافسات ويشعرن بمطالب عمل عالية، ويعملن في بيئة عمل معادية لاشتراك الرجال في الأدوار الأسرية فإن كل هذه الأمور تسهم في حدوث التوتر فبالنسبة للوالدين العاملين، فإن رضاهم كأزواج يعتمد في الغالب على خبرات تنشئتهم الاجتماعية والاتجاهات الحديثة عن أدوار الرجل والمرأة، والرجال المشاركون في الأدوار بشكل خاص يرون في عمل الأم فرصة للزوجة لكي يكون لها كيان مستقل، وبسبب معتقداتهم في المساواة حول الأدوار الجنسية وحقوق المرأة، فإن هؤلاء الآباء يقدرون ويشجعون أعمال زوجاتهم، حتى رغم أنهم يضعون تكاليف الأسرة في اعتبارهم.

إن تكاليف توظيف وعمل المرأة التي يحددها الرجال غير التقليديين تتضمن نقص وقت الفراغ، وزيادة العمل الذي يُقضي في المهام المنزلية، ونقص النشاط الجنسي بسبب التعب ونقص الوقت، والترتيبات التقليدية التي يقل فيها انشغال الأب بمسؤوليات رعاية الطفل والعمل الأسري لها بعض المميزات الظاهرة بالنسبة للآباء، ولكن حتى الرجال التقليديين يعترفون بإسهام وظيفة الأم في زيادة دخل الأسرة، وأن عدم مشاركة الزوجات في مسؤوليات الأسرة له أثر سلبي على وجهات نظرهن للعلاقة الزوجية.

إن مزايا وعيوب توظيف الأمهات متوازنة إيجابياً بالنسبة لكل من الأزواج والزوجات في معظم الأسرة العاملة، ورضا أو سخط الزوج يعتمد على اتجاهاته بخصوص أدوار الجنس ودرجة تصرفه في الوقت والجهد. وبالنسبة للأمهات يعتمد على دعم الأزواج لأدوارهن المنزلية والأمومية وعلى إلتزامهم بالعمل قبل أن يصبحن أمهات، وتذكر الأمهات ذوات الاهتمام الزائد بالعمل واللاتي يمكنن خمسة شهور أو أكثر في البيت بعد الولادة أنهن يشعرن بمزيد من الضيق، ومزيد من الاكتئاب، ونقص المودة الزوجية، وتقدير أقل للذات أكثر من النساء ذوات الاهتمام القليل بالعمل، وبالنسبة للرجال يعتمد الرضا على درجة الارتياح لوظيفة الأم مقابل زيادة دخل الأسرة. (حسن مصطفى، 2004)

الدراسات السابقة:

دراسة وفاء عثمان عبد الرحيم 2012م:

جاءت بعنوان: (التوافق الزوجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا).

هدفت الدراسة إلى: معرفة مدى التوافق الزوجي للمتزوجات العاملات بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (القسم الغربي) وبيان متغيرات الدراسة (العمر، الحالة الإيجابية، عدد الأبناء، طبيعة العمل، عدد سنوات الزواج). وتوصلت الدراسة إلى: السمة العامة للتوافق الزوجي للمتزوجات العاملات مرتفع. لا توجد فروق في التوافق الزوجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً للحالة الإيجابية. توجد فروق في التوافق الزوجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً لمتغير العمر. توجد فروق في التوافق في الزوجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً لمتغير عدد الأبناء. لا توجد فروق في التوافق الزوجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً لمتغير طبيعة العمل. لا توجد فروق في التوافق الزوجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً لمتغير عدد سنوات الزواج.

دراسة سهام عبد الله حسن: هدفت الدراسة لمعرفة العلاقة بين التوافق الزوجي ومعايير اختيار الزوج للمتزوجين بمدينة أم درمان كل زوج وزوجته مقترنين معاً. وتوصلت الدراسة إلى أنه لا توجد علاقة ارتباطية بين التوافق الزوجي للزوجين ومعايير اختيار الزوج. لا يوجد ارتباط موجب بين التوافق الزوجي للزوجين على البعد السلوكي ومعايير اختيار الزوجة، بينما لا يوجد ارتباط دال إحصائياً بين الأبعاد الأخرى لمقياس التوافق الزوجي. لا توجد علاقة ارتباطية بين متغير الفارق العمري للزوجين والتوافق الزوجي لهما. لا توجد علاقة ارتباطية بين متغير مستوى تعليم الزوج والتوافق الزوجي لهما. لا توجد علاقة ارتباطية موجب بين التوافق الزوجي للزوجين على البعد الوجداني ومتغير مستوى تعليم الزوجة، بينما لا يوجد ارتباط دال إحصائياً بين الأبعاد الأخرى لمقياس التوافق الزوجي. لا توجد فروق في التوافق الزوجي بين الأزواج والزوجات في التوافق الفكري لصالح الأزواج، بينما لا توجد فروق دالة إحصائياً بين الأبعاد الأخرى لمقياس التوافق الزوجي. لا توجد علاقة ارتباطية بين متغير مستوى دخل أسرة الزوجين والتوافق الزوجي لهما. لا توجد علاقة ارتباطية بين متغير فترة الخطوبة الزوجي للزوجين.

دراسة سليمان علي أحمد: هدفت الدراسة لمعرفة العلاقة بين التوافق الزوجي والصحة النفسية للزوجين في ضوء بعض المتغيرات الزوجية للعاملين (أساتذة، موظفين، عاملين) بجامعة الخرطوم. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: الصحة النفسية للزوجين والإشباع الزوجي للزوجين أكثر العوامل مساهمة في التوافق الزوجي في ضوء المتغيرات التالية: (عمر الزوجين، مدة الزواج، الصحة النفسية للزوجين، الإشباع الزوجي للزوجين، الفارق العمري بين الزوجين). توجد علاقة ارتباطية سالبة بين عمر الزوجة والتوافق الفكري بين الزوجين، بينما يرتبط عمر الزوج ارتباطاً موجباً بالتوافق الزوجي الفكري في حين يرتبط الإشباع الزوجي ارتباطاً موجباً في جميع أبعاده. يوجد ارتباط موجب بين مدة الزواج والصحة النفسية للزوجة، كما يوجد ارتباط سالب بين الصحة النفسية والإشباع الزوجي، بينما لا يوجد ارتباط بين الفارق العمري للزوجين والصحة النفسية لهما، كما توجد علاقة ارتباطية بين التوافق الزوجي والصحة النفسية لهما.

دراسة أسماء عبد العزيز الحسين: هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الاكتئاب والتوافق الزوجي لدى النساء، ومعرفة تأثير عمل المرأة في التوافق الزوجي وعلاقته بالاكتئاب لدى النساء، ومعرفة أدوار كل من: تعليم الزوجة وتعليم الزوج، وعمر الزوجة، وعمر الزوج، وجنس الأبناء (بنين وبنات)، والقربان بين الزوجين، وتعدد الزوجات في التوافق الزوجي لدى النساء. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين التوافق الزوجي والاكتئاب لدى النساء المتزوجات. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النساء المتزوجات العاملات والنساء المتزوجات غير العاملات في عوامل التوافق الزوجي والدرجة الكلية للتوافق لصالح غير العاملات، في حين لا توجد فروق بين هاتين المجموعتين في الاكتئاب. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة التوافق الزوجي حسب نوعية الأبناء (جنس الأبناء) وكذلك حسب عدد الزوجات في عصمة الزوج. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة التوافق الزوجي حسب

المؤهل العلمي للزوجة وأيضاً بالنسبة للزوج أو التفاعل بين المؤهل العلمي للزوج والزوجة. توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة التوافق الزوجي حسب عمر الزوجة لصالح الأصغر سناً.

منهج وإجراءات البحث:

يندرج هذا البحث ضمن أساليب البحث الوصفي الذي وصفه محمد زياد حمدان بأنه الذي يقوم بتوضيح واقع الحوادث والأشياء عادة، ولا يتوقف توضيح أو وصف الواقع على تقرير حقائقه الحاضرة كما هي، بل يتناولها بالتحليل والتفسير بغرض اجترار الاستنتاجات المفيدة لتصحيح هذا الواقع أو تحديثه أو استكمالها أو استحداث معرفة جديدة به (محمد زياد حمدان، 1989).

مجتمع البحث :

يقصد بالمجتمع جميع الأفراد (أو الأشياء أو العناصر) الذين لهم خصائص واحدة يمكن ملاحظتها. (رجاء أبو علام، 2004)، ويتمثل مجتمع البحث في أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم درمان الإسلامية (المتزوجات).

أدوات جمع المعلومات:

استخدم الباحثان في هذا البحث مقياس هي:

1- مقياس التوافق الزوجي (تقنين الباحثان).

2 - استمارة البيانات الأولية (العمر للزوجين، عدد سنوات الزواج، عدد الأبناء، الفارق العمري بين الزوجين، عدد سنوات عمل الزوجة، مهنة الزوج) من تصميم الباحثان. أولاً مقياس التوافق الزوجي:

استفاد الباحثان من مقياس التوافق الزوجي الذي قام ببنائه محمد بيومي على البيئة المصرية ويحتوي على (60) بنداً موزعة على بعدين هما التوافق الفكري الوجداني، والتوافق العاطفي الجنسي، والدرجات العالية في المقياس تشير إلى أن التوافق الزوجي في الوضع الأحسن بينما الدرجات المنخفضة في المقياس تشير إلى انخفاض التوافق بين الزوجين ملحق رقم (2) مقياس التوافق الزوجي في صورته الأصلية (المصرية).

وقد قام بتقنين هذا المقياس على البيئة السودانية سليمان علي أحمد حيث أصبح المقياس بعد التحكيم يحتوي على (64) بنداً موزعة على بعدين التوافق الفكري والتوافق العاطفي.

الأسلوب الإحصائي:

لوصول إلى نتائج البحث الراهنة، وذلك بعد جمع البيانات الخاصة بالعينة، قام الباحثان بإدخال البيانات بجهاز الحاسب باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وعلى ضوء المعالجات التي استخدمت في البحث رأى الباحثان اتباع الأساليب الإحصائية التالية:

1- اختبار (ت) للعينة الواحدة.

2- معامل ارتباط بيرسون.

3- اختبار تحليل التباين الأحادي أنوفا (ف).

4- اختبار (ت) للعينيتين المستقلتين.

عرض ومناقشة النتائج:

الفرض الاول: يتسم التوافق الزوجي لدى أعضاء هيئة التدريس المتزوجات بجامعة أم درمان الإسلامية بالارتفاع
يوضح نتيجة إختبار (ت) للعينة الواحدة لسمة التوافق الزوجي

السمة	حجم العينة	الوسط الفرضي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	الاستنتاج
بعد التوافق الفكري	40	55	101,20	10,68	39	27,35	0,000	مرتفع
بعد التوافق العاطفي		57,5	98,33	9,69		26,63	0,000	
التوافق الزوجي		112,5	189.78	43.17		11,32	0,000	

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم (ت) للتوافق الزوجي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة أم درمان الإسلامية بلغت (27,35 - 26,63 - 11,32) بالنسبة للأبعاد والمجموع ومستوى الدلالة (0.000) وهو دال إحصائياً، مما يدل على ارتفاع مستوى التوافق الزوجي لدى أفراد العينة.

ذكر بشير الرشيدى وإبراهيم الخليفي(1997) أنه يزداد التوافق الزوجي إذا كان لدى الزوجين القدرة على أن يقوم كل منهما بواجبه ومسؤوليته تجاه الآخر وتجاه الأبناء والأسرة بوجه عام، وكذلك إذا كان لدى الطرفين القدرة على التعامل مع المشكلات الداخلية والخارجية بكفاءة وإيجابية في اتجاه الحل والمواجهة دون إخلال بدوره أو تقريط في مسؤوليته.

وذكرت نادية أبو سكينه ومنال خضر(2011) أن الزواج السعيد هو الذي يهيئ لكلا الطرفين بيئة تتسم بالحنان والفهم، كما يعطي الفرصة للزوجين للوصول إلى توافق ناضج وإنشاء علاقات دافئة مع الآخرين، والحصول على الإشباع الكامل وتحقيق الذات، والحفاظ على الكرامة، ومواجهة الخلافات الزوجية، ويساعد على النمو السوي للشخصية.

وتتفق نتيجة هذا البحث مع الدراسة المذكورة في المرجع السابق (2011) حيث قارنت الدراسة بين المتوافقين والمشكلين زواجياً، وتوصلت إلى أن المتوافقين زواجياً لديهم قدر أكبر من التماسك والتقارب بين الزوجين، والرضا عن العواطف المتبادلة والقدرة على حل الخلافات بطريقة فعالة، والرضا العام عن مقدار وكيفية قضاء وقت الفراغ، والاتجاه الإيجابي العام نحو العلاقة الجنسية التي تكون مشبعة لها، وهي علاقة يقل فيها سيطرة أحد الزوجين وإنفراده باتخاذ القرارات، ويتسم سلوكهم بالنضج، وتقل السمات العصبية في كل منهما، ولديهم قدرة على التعلم من الخبرات السابقة ويقل التعارض بين شخصية الزوج والزوجة.

وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسة (وفاء عثمان، 2012) بأن السمة العامة للتوافق الزوجي للمتزوجات العاملات بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا تتسم بالارتفاع.

يرى الباحثان أن لكل امرأة نظرتها حول الأساليب المناسبة لتحقيق التوافق الزوجي والسعادة الزوجية، وهذا الاختلاف راجع إلى البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المرأة وثقافتها، وكذلك أنماط التفكير، والنظرة إلى الزوج والحياة الأسرية، فمنهن من تحتكم إلى الدين في علاقتها بزوجه، ومنهن من تحتكم إلى العرف، ومنهن من تحتكم إلى تجارب الآخرين أو رؤيتهم للموضوع، إلا أن هناك قواعد وأسس عامة لإستحكام بناء الروابط الأسرية وهي الحب والمودة والرحمة بين الزوجين، التعاون، الثقة، الاحترام، الإشباع العاطفي والجنسي والاهتمام والمشاركة وغيرها.

الفرض الثاني: توجد فروق في مستوى التوافق الزوجي والعمر

يوضح نتيجة تحليل التباين الأحادي (إختبار ف) ANOVA للفروق في مستوى التوافق الزوجي حسب العمر

الاستنتاج	مستوى الدلالة	قيمة (ف)	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	الجامعة
لا توجد فروق	0,579	0,727	1394,46	4	5577,85	بين المجموعات	جامعة أم درمان الإسلامية
			1917,63	35	6717,13	داخل المجموعات	
				39	72694,98	المجموع	

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة ف بلغت (0,727) وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدل على أنه لا توجد فروق في مستوى التوافق الزوجي تعزى لمتغير عمر الزوجة، وعليه لم يتحقق الفرض.

ذكرت سناء الخولي (1997) أن من بعض المؤشرات التي تساعد على التنبؤ والتوقع بالتوافق الزوجي قبل الزواج السن عند الزواج.

يرى الباحثان أن الأستاذة الجامعية والمتزوجة امرأة بلغت من النضج العمري والفكري غيرها من النساء، لذا لا يؤثر عمر الزوجين، كما أن مستوى وعي الفرد لا يمكن تجاهله في تقرير مسار العلاقات الزوجية، حيث أنه كلما ارتفع وعي الفرد وارتقت كلما ساعد ذلك في سير العلاقات الزوجية وأهله للتعامل معه بصورة أكثر حكمة وإيجابية، بل أنه قد يمكنه من تخطي جزء من موروثه الثقافي والقيمي الذي اكتسبه في طفولته في محيط علاقات نفسية واجتماعية وأسرية، ومع ذلك تظل بيئة الطفل الأسرية التي تربى فيها وترعرع وتشرب منها مفاهيمه وقيمه وأحكامه اتجاه الحياة عموماً، والعلاقة الزوجية بشكل خاص هي المحدد الأول لمكوناته النفسية والسلوكية.

كما أن الزواج في عمر مبكر يمثل أهمية في حياة الرجل والمرأة، فالزواج المبكر قد يكون مُشعباً عادة بالمشاعر العاطفية الدافئة أو الحميمة، وأن كل من الرجل والمرأة يريد أن يحيط الآخر بعنايته وعطفه، فالأسرة لم تتأثر بعد بضغوط الحياة بل لا تزال تحمل أفكاراً جديدة وجميلة اتجاه الحياة ويحرص كل طرف على كسب الآخر ونيل إعجابه.

واختلفت نتيجة البحث الحالي مع دراسة أسماء عبد العزيز (2003) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة التوافق الزوجي حسب عمر الزوجة لصالح الزوجة الأصغر سناً.

ودراسة سليمان علي (2004) أن الصحة النفسية للزوجين والإشباع الزوجي للزوجين أكثر العوامل مساهمة في التوافق الزوجي في ضوء متغير عمر الزوجين، واختلفت مع دراسة وفاء عثمان (2012) وجود فروق في التوافق الزوجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً لمتغير العمر.

الفرض الثالث: توجد فروق في مستوى التوافق الزوجي وعدد سنوات الزواج

يوضح نتيجة تحليل التباين الأحادي (إختبار ف) ANOVA للفروق في التوافق الزوجي حسب عدد سنوات الزواج

الاستنتاج	مستوى الدلالة	قيمة (ف)	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين
لا توجد فروق	0,413	0,980	1830,79	3	5492,39	بين المجموعات
			1866,74	36	67202,58	داخل المجموعات
				39	72694,98	المجموع

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة ف (0,980) وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدل على أنه لا توجد فروق في التوافق الزوجي تعزى لمتغير عدد سنوات الزواج، إذن لم يتحقق الفرض.

ذكر أحمد أبو سعد (2008) أن طول مدة الزواج أحد العوامل المؤدية إلى التوافق الزوجي.

وذكر حسن مصطفى (2004) أن الزوجين أثناء تكوينهما للمهام النمائية معاً تنشأ الأزمات التفاعلية، ففي أثناء فترة تعلم الحياة مع بعضهما البعض تنشأ بعض الحساسية الذاتية، الأمر الذي يؤدي إلى التجنب والإحجام.

فقد تظهر عدم القدرة على مناقشة الموضوعات خشية التصادم أو حدوث ردود فعل انفعالية غير مقبولة، أو من ثم تظل هناك بعض الموضوعات غير قابلة للمناقشة، وبمرور الوقت من الممكن أن تزداد قائمة هذه الموضوعات ويظل كل فرد يضيف لهذه القائمة لدرجة أن الآخر يرغب في التجنب والإحجام ومع تطور الحالة يظهر ما يسمى بأسطورة الأسرة، ومن ثم فإن الانفعالات غير الملائمة شيء سيء وينبغي تجنبه. وأن بعض الدراسات وجدت بعض التناقض في أثر متغير الزمن على التوافق الزوجي، إذ بينت بعض الدراسات أن

التوافق الزوجي يزيد بزيادة سنوات الزواج، في حين وجدت دراسات أخرى أن التوافق ينحدر بعد السنوات الأولى من الزواج، وبعضها وجدت أن التوافق الزوجي ينخفض في أثناء تنشئة الأولاد وفي مرحلة منتصف العمر، في حين يتزايد في السنوات المتقدمة من الزواج. واختلفت نتيجة البحث الحالي مع دراسة سليمان علي (2004) على أن الصحة النفسية والإشباع الزوجي للزوجين أكثر العوامل مساهمة في ضوء مدة الزواج.

واتفقت مع دراسة وفاء عثمان (2012) على عدم وجود فروق في التوافق الزوجي لدى العاملات المتزوجات بجامعة السودان تبعاً لمتغير عدد سنوات الزواج.

ودراسة سهام عبد الله (2006) على عدم وجود علاقة ارتباطية بين متغير مدة الزواج والتوافق الزوجي للزوجين. يرى الباحثان أن الأسرة التي مدة زواجها أطول عصفت بها الضغوط والأزمات بشتى الصور مما يسبب لديها بصورة أكبر وهذه تؤدي إلى ضعف التوافق الزوجي بينهما.

الفرض الرابع: توجد علاقة ارتباطية موجبة في مستوى التوافق الزوجي وعدد الأبناء

يوضح نتيجة ارتباط بيرسون للعلاقة الارتباطية في التوافق الزوجي وعدد الأبناء

السمة	العينة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الاستنتاج
التوافق الزوجي	40	-0,097	0,551	لا توجد علاقة
عدد الأبناء				

يتضح من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط (-0.97) ومستوى الدلالة (0,551) وهي غير دالة إحصائياً، مما يدل على أنه لا توجد علاقة ارتباطية موجبة بين التوافق الزوجي تعزى لمتغير عدد الأبناء.

ذكر حسن مصطفى (2004م، ص31) أن أدوار الأمومة والأبوة من الوظائف الاجتماعية التي يكرس الرجل والمرأة أنفسهما لها، وعندما يقوم الزوجان بهذه الوظائف والمسؤوليات فإنهما لا يفعلان ذلك لمصلحتهما فقط ولكن من أجل الأبناء ودوام الأسرة والمجتمع برتمته، فبينما تقوم الأم برعاية أطفالها الصغار فهي تقوم بدور فعال في رعاية الأب وتوفير متطلباته وإشباع رغباته، ويتعاون الأب والأم في النهاية لتربية الأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة.

وقد ترغب المرأة في الزواج ومع ذلك قد لا ترغب في إنجاب الأطفال، وقد تشعر المرأة برغبة قوية في إنجاب الأطفال، وقد يرغب البعض في إنجاب عدد كبير، وقد يميل الآخرون إلى إنجاب عدد محدود، وهناك من الأمهات من ترغب في طفل يختلف عن نوع الطفل المولود، وبعض الأمهات يطلبن الطفل لا حباً فيه ولذاته ولكن لتحقيق دوافع أخرى مختلفة، لعدم إتهامها بالعقم أو لإرضاء زوجها أو لتوقيع عقوبة عليه، أو لاستخدام الطفل كأداة للمساومة في الصراعات الزوجية أو للحيلولة دون إنهاء الزواج.

ذكر عطا الله الخالدي ودلال العلمي (2009) أن وجود الأطفال هو أحد العوامل التي تُرسخ حدوث الاستقرار في الأسرة وتحقق التقارب والحب بين الزوجين الأمر الذي يساهم في تحقيق التوافق الزوجي بينهما، فالأطفال يشبعون دافع الأمومة والأبوة في الزوجين. وأضافت سناء الخولي (1997) أن من المؤشرات التي تساعد على التنبؤ بالتوافق الزوجي بعد الزواج الأطفال ووجود الرغبة في إنجابهم. وقد اختلفت نتيجة البحث الحالي مع دراسة (وفاء عثمان 2012) على وجود فروق في التوافق الزوجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً لمتغير عدد الأبناء. واتفقت مع دراسة (سهام عبدالله، 2006) على عدم وجود فروق في التوافق الزوجي بين الأسر المنجبة والأسر غير المنجبة. ودراسة (أسماء عبدالعزيز 2003) على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة التوافق الزوجي حسب نوعية الأبناء (جنس الأبناء).

يرى الباحثان أن وجود الأطفال نعمة على الزوجين وتربيتهم تربية دينية وصحية، ومسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى يجب مراعاة الله فيهم. ومن ناحية أخرى وجود الأطفال وعدم اتفاق الزوجان على خطة لتربيتهم سبب في اختلاف الزوجين وكثرة الخلافات بينهما، وقد يكون الأطفال سبب في تحمل الزوجين لبعضهما البعض.

الفرض الخامس: توجد علاقة ارتباطية موجبة في مستوى التوافق الزوجي وعدد سنوات عمل الزوجة

يوضح نتيجة ارتباط بيرسون للعلاقة الارتباطية في التوافق الزوجي وعدد سنوات عمل الزوجة

السمة	العينة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الاستنتاج
التوافق الزوجي	40	- 0,007	0,968	لا توجد علاقة
عدد سنوات عمل الزوجة				

من الجدول أعلاه يتضح أن قيمة معامل الارتباط (-0,007) ومستوى الدلالة (0.968) وهي غير دالة إحصائياً، مما يدل على أنه لا توجد علاقة ارتباطية موجبة بين التوافق الزوجي تعزى لمتغير عدد سنوات عمل الزوجة، وعليه إذن لم يتحقق الفرض. ذكرت نادية أبو سكيمة ومنال خضر (2011) أن التغيرات التكنولوجية التي تمر بها المجتمعات تؤثر على الأنظمة الاقتصادية لها ويصاحبها تغير كبير في أنماط السلوك نتيجة لسيطرة وانتشار مفاهيم جديدة مثل: الحرية والفردية والمنفعة الشخصية مما أدى إلى ضعف الضغوط الاجتماعية وأصبح الفرد حراً في تغيير معتقداته وقيمه، وكما أنهارت القيم الدينية أمام القيم المادية إنهارت كذلك طبيعة الزواج القدسية واصطبغ بصبغة مادية تركز على السعادة الشخصية وهي الهدف الأساسي في العلاقات الزوجية، وكثيراً ما ينشأ الصراع بين الزوجين بسبب قصور الموارد الاقتصادية عن سد احتياجات الأسرة، وهذه الاحتياجات تختلف من مجتمع لآخر ومن طبقة لأخرى. وذكر صالح الداهري (2008) أن تبعاً لزيادة عدد النساء العاملات ظهرت تغيرات في نمط الأسرة، فقد وجد البعض في ذلك فرصة تسهم في النجاح الزوجي، بينما يراها البعض الآخر سبباً في فشل زواجهم.

وأضافت تماضر حسون (1990) أنه كما تأثرت العلاقات بين الزوجين بسبب عمل المرأة- ونشأت نماذج جديدة بين الزوجين والأسرة، ففي غالبية أسر العاملات، لا تتخذ القرارات إلا بعد تداول ونقاش بينهما. أما ما يخص العلاقات الزوجية العاطفية فقد طرأ عليها تطور ملحوظ فبعد أن كان هذا الحق- وما زال في غالبية الأسر- حقاً مشروعاً للزوج فقط، أصبحت تلك العلاقات في غالبية أسر النساء العاملات من حق كلا الزوجين. وذكرت حسون المذكورة في صالح الداهري (2008) في دراستها أن عمل المرأة أدى إلى تحول في أنماط العلاقات السائدة في الأسرة، وحد من القيم التي كانت تستند إليها هذه العلاقات؛ فحلت العلاقات القائمة على التفاهم والمحبة محل العلاقات القائمة على التسلسل والسيطرة، كما تشير أيضاً إلى أن عمل المرأة ساهم بوضوح في تماسك الأسرة ورفع من كفاءتها في أداء التنشئة الاجتماعية للأبناء وعمل على زيادة نضجهم العاطفي، كما أن خروج المرأة للعمل لم يعمل على زيادة أو خلق خلافات بين الزوجين، بل ساعدهم على فهم بعضهم البعض، ودعم استقرار حياتهما المشتركة. لم يجد الباحثان- في حدود علم الباحثان- دراسات سابقة تناولت متغير عدد سنوات عمل الزوجة. يرى الباحثان أن عدد سنوات عمل المرأة قد يؤثر على التوافق خاصة إذا كانت الزوجة تعمل قبل الزواج وتنفق على أسرته، فيريد الزوج أن تشاركه فتدشأ أسباب للنزاع.

التوصيات:

بناءً على ما توصلت إليه النتائج، يوصى الباحثان بما يلي:

1. مزيد من البحوث عن التوافق الزوجي.
2. إنشاء مراكز للإرشاد الزوجي تُرشد المقبلين على الزواج إلى حقوق الزوجين في الإسلام عن طريق علماء في الدين، وإكسابهم مهارات حل المشكلات، والاتصال عن طريق برامج يقوم بها متخصصون في علم النفس وعلم الاجتماع.
3. الاهتمام بتدريس مواد متعلقة بمجال الزواج والأسرة ضمن مقررات الصفوف النهائية لطلاب وطالبات المرحلة الجامعية وفق أسس علمية دينية اجتماعية صحيحة.
3. نشر نتائج البحوث والدراسات التي تتناول الأسرة والحياة الزوجية ومقومات نجاحها بعد تلخيصها لتعم الفائدة.
4. الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية من قبل الوالدين، وتعويد الصغار على الاستقلالية وتحمل المسؤولية واحترام الآخر وفن التعامل مع الآخرين.
5. العناية بأساليب التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة للأبناء والبنات وبخاصة عند سن النضج وفق الكتاب والسنة والتي تُبين حقوق المرأة والرجل وواجباتهما.

المصادر والمراجع:

- أحمد عبد اللطيف أبو أسعد(2008م)، الإرشاد الزواجي الأسري، الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- أحمد مختار عمر(2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة،(المجلد الثاني)، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب.
- أحمد مبارك الكندري(1992م)، علم النفس الأسري، الطبعة الثانية، الكويت: مكتبة الفلاح.
- باسم محمد ولي ومحمد جاسم محمد(2004م)، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- بشير الرشيدى وإبراهيم الخليفي(1997م)، سيكولوجية الأسرة والوالدية، الطبعة الأولى، الكويت: ذات السلاسل.
- تماضر حسون(1990م)، المجلة العربية للدراسات الأمنية (عمل المرأة وأمن الأسرة في الوطن العربي)، العدد التاسع يناير، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- حسن مصطفى عبد المعطي(2004م)، الأسرة ومشكلات الأبناء، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع.
- رأفت عبد الرحمن محمد(2005م)، رعاية الأسرة والطفولة (من منظور الخدمة الاجتماعية)، القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- رجاء أبو علام(2004م)، منهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النشر للجامعات.
- سميحة كرم توفيق(1996م)، مدخل إلى العلاقات الأسرية، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- سناء أحمد أمين(2008م)، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي.
- سناء الخولي(1984م)، الأسرة والحياة العائلية، بيروت: دار النهضة العربية.
- سناء الخولي(1997م)، الأسرة والحياة العائلية، القاهرة: دار المعرفة.
- سناء محمد سليمان(2005م)، التوافق الزواجي واستقرار الأسرة، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب.
- صالح حسن الداھري(2008م)، أساسيات الإرشاد الزواجي والأسري، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- طريف شوقي(1998م)، توكيد الذات مدخل لتنمية الكفاءة الشخصية، القاهرة: دار غريب.
- عطا الله فؤاد الخالدي ودلال سعد الدين العلمي(2009م)، الإرشاد الأسري والزواجي، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- علاء الدين كفاي(1999م)، الإرشاد والعلاج النفسي الأسري، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد زياد حمدان(1989م)، البحث العلمي كنظام، الأردن: دار التربية الحديثة.
- مصطفى المسلماني(1977م)، الزواج والأسرة، القاهرة: المؤلف للنشر.
- نادية حسن أبو سكيّنة ومنال عبد الرحمن خضر(2011م)، العلاقات والمشكلات الأسرية، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون.
- نفيسة إبراهيم ياجي(2001م)، الزواج وفرق الزواج في الإسلام، الطبعة الثانية، الجوف: مكتبة الملك فهد
- الوحيثي أحمد بيّري (1998م) الأسرة والزواج (مقدمة علم الاجتماع العائلي)، طرابلس: الجامعة المفتوحة.
- وفاء زعتري(2012م)، التوافق بين الزوجين، الطبعة الأولى، القاهرة: دار العلوم والإيمان للنشر والتوزيع.
- أسماء عبد العزيز الحسين(2003م)، التوافق الزواجي وعلاقته بالإكتئاب وبعض المتغيرات الأخرى، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض.
- سليمان على أحمد(2004م)، التوافق الزواجي وعلاقته بالصحة النفسية للزوجين في ضوء بعض المتغيرات الزوجية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، قسم علم النفس، جامعة الخرطوم.
- سهام عبد الله حسن(2006م)، التوافق الزواجي وعلاقته بمعايير اختيار الزوج وبعض المتغيرات الأخرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، علم النفس، جامعة أم درمان الإسلامية.
- وفاء عثمان عبد الرحيم(2012م)، التوافق الزواجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، قسم علم النفس، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
- فريزة حامل، 2013م، الإختلاف في المستوى التعليمي والثقافي والاقتصادي وعلاقته بالتوافق الزواجي للزوجين العاملين (دراسة لعشر حالات بولاية تيزي وزو الجزائر) زيارة الموقع الساعة 30: 6 م، مسترجعة بتاريخ: 2015/12/15م
- www.cmmto.dz

Cohan,G.& Bradbury T.N.(1994):Assessing Responses To Recurring Problems In Marriage, Psychological Of Assessment, vol.6(No.3).pp.(208-191).

Sinha, S. P. & Mukerjee, N.(1990): Marital Adjustment And Space Orientaion, The journal Of Psychology, vol(5),pp.(639-633).

الوضع القانوني والسياسي للمرأة في الجزائر

د. معتوق أم الخير
د. عياد خيرة

The Legal and Political Status of Women in Algeria

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-17>

MATOUG Oumelkheir¹

AYAD Kheira²

Abstract

Women have a pivotal role to play in the development and renaissance of old and modern societies, proving their potential for positive change in those societies. In various aspects of life, where it has become an important element in the process of change in society. The Almighty in his book and Sunna Nabih Muhammad (peace and blessings be upon him), The Holy Quran set the right balance for women's dignity and gave them their full and undiminished rights to safeguard and safeguard their rights contrary to the ancient ignorant people. s rights have undergone a paradigm shift under the Prophet Muhammad, Islam emphasized the protection, empowerment, progress and justice of women's rights. Equity of treatment, right to property, education, inheritance, right to work... etc.

Thus, the Islamic sharia was the precursor to the recognition of these rights before they were enshrined in international conventions, national legislation and comparison. As far as Algerian legislation is concerned, as a priority, most of the Government's programs have been established since independence. s rights ", and has been steadily strengthened in recent years as this has been reflected on the ground by the enactment of a number of legal texts in the same context so that they can be strengthened for their application, translated through, for example: Family Code, Act establishing maintenance fund, Labour Code, Health Code, Penal Code, Prison Organization Act... It has also empowered women in political participation to be an essential component of political life in accordance with the quota system through the promotion of women's political representation and public life, all within the framework of the Algerian State's ratification of international conventions in this regard.

Keywords: Political, Recognition, Legislation.

¹ Dr. Ibn Khaldun University, Tiaret, Algeria oumelkheir.matoug@univ-tiaret.dz
<https://orcid.org/0009-0002-4406-341X>

² Dr. Ibn Khaldun University, Tiaret, Algeria kheira.ayad@univ-tiaret.dz
<https://orcid.org/0009-0000-9279-1935>

الوضع القانوني والسياسي للمرأة في الجزائر

معتوق أم الخير³

عياد خيرة⁴

الملخص:

إن للمرأة دوراً محورياً في تطور ونهضة المجتمعات القديمة والحديثة وذلك بعدما أثبتته نظير قدرتها في التغيير الإيجابي في تلك المجتمعات، في شتى جوانب الحياة، حيث أصبحت عنصراً مهماً في عملية التغيير في المجتمع، لهذا وجب أن تحظى بالمكانة الهامة التي منحها إياها المولى عز وجل في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ، فالقران الكريم قد وضع الميزان الحق لكرامة المرأة وأعطاه حقوقها كاملة غير منقوصة بصيانتها وحفظ حقوقها خلافاً لأهل الجاهلية قديماً، حيث أجمع المؤرخون أن حقوق المرأة شهدت نقلة نوعية في عهد النبي محمد ﷺ، حيث أكد الإسلام على حماية حقوق المرأة وتمكينها والحرص على تقدمها وتحقيق العدالة لها ومن هذه الحقوق الرفق، العدالة في المعاملة، حق الملكية، التعليم، الميراث، حق العمل... الخ

وبالتالي نجد أن الشريعة الإسلامية كانت السبابة لإقرار هذه الحقوق قبل النص عليها في صلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والمقارنة، فأما بخصوص التشريع الجزائري، نجد لذباعتبارها أولوية ضمنيتها جل البرامج الحكومية منذ الاستقلال حيث تم دسترتها، كما تعززت بشكل متسارع خلال السنوات الأخيرة حيث تم تجسيد ذلك على أرض الواقع بسن جملة من النصوص القانونية لذات السياق حتى يكون لها تعزيز من أجل تطبيقها فترجمت من خلال، مثلاً: قانون الأسرة، القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، قانون العمل، قانون الصحة، قانون العقوبات، قانون تنظيم السجون... كما قامت بتمكين المرأة في المشاركة السياسية لتكون عنصراً أساسياً في الحياة السياسية حسب نظام الحصص (الكوتا) من خلال ترقية التمثيل السياسي للمرأة، والحياة العامة... وذلك كله في إطار مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: الوضع القانوني، التشريعات الوطنية، الاتفاقيات الدولية.

³ د. جامعة ابن خلدون. الجزائر oumelkheir.matoug@univ-tiaret.dz

⁴ د. جامعة ابن خلدون. الجزائر Kheira.ayad@univ-tiaret.dz

لم ينفك الإعلام المعاصر عن الحديث عن تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، حتى يخال السامع أن قضايا حقوق المرأة ومعاناتها في طريقها إلى الزوال والذهاب إلى خزانة التاريخ.

لذا إنه من الأهمية أن نقف على وضع المرأة في العالم، ونرى مقدار ما تتمتع به من حقوق، والبحث في أساليب حماية هذه الحقوق. (فضيل النمري، 2013-2014، صفحة 1).

نظراً لأن المرأة مرت بمراحل عدة في تاريخها، ولاقت أنواعاً من الظلم والشقاء والذل من قبل رجال عصرها، بل اعتبرها بعض الأمم القديمة رجساً من عمل الشيطان مسلوقة العقل ودفنت حية خشية العار، إلى أن جاء الإسلام وحررها مما كانت عليه قبل ظهوره إلا ما كان صالحاً منها مما يحفظ كرامتها، وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها، وتضعف من إمكانياتها وسعيها لتحقيق ذاتها، ثم أحاطها عن طريق تعاليمه السمحة برعاية كاملة، وعظم شأنها ورفع قدرها. (بيليو تکر، يوسف، 2021، صفحة 326)

كما يعد موضوع حقوق المرأة وحمايتها محور اهتمام المجتمع الدولي، فقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، حتى كان حوى المطاف وأهم خطوة فيه صدور اتفاقية سيداو التي تعتبر الاتفاقية الأم لحماية حقوق المرأة، كما تعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة شاملة تضم جميع حقوق المرأة. (رزق يونس الحاج، 2019-2020، صفحة 1).

والجزائر على غرار باقي الدول صادقت على هذه الاتفاقيات التي تعتبر من أهم مصادر التشريع لتكريس الاهتمام بالمرأة كعنصر فعال في المجتمع، فقد انضمت الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989، أما الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية اعتمدها سنة 2004، وصادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1966 بينما لم تصادق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية إلى غاية 1999، وكانت المصادقة على الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة فكانت في جويلية 2004. (رياحي، 2016، صفحة 40).

وبعد مصادقتها على هذه الاتفاقيات والتزاماتها الدولية الناتجة عنها، قامت الدولة الجزائرية بإصدار جملة من النصوص القانونية في هذا الصدد.

بذلك أصبحت من جملة الأولويات في برنامج سياسة الدولة الجزائرية، لذلك خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية، من خلال جملة النصوص القانونية التي ضمنها جملة من الحقوق في مختلف الميادين، كما عززت حماية المرأة من الاعتداءات التي قد تطالها أو أي انتهاك لحقوقها، وذلك من خلال إقرار سياسة جنائية أوردتها في قانون العقوبات.

كما أولت الجزائر عناية بالغة بالأهمية بترقية حقوق المرأة السياسية من خلال تطبيق الحصص النسبية المخصصة للنساء (الكوتا) بموجب القانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

وترتيباً على ذلك فإن الدراسة البحثية في هذا الموضوع تهدف لتسليط الضوء على واقع حقوق المرأة في التشريع الجزائري من خلال رصد النصوص التشريعية والأليات التي عملت على تمكين المرأة قانونياً وسياسياً ونظراً لهذه الاعتبارات وأهمية هذا الموضوع دفعنا لدراسته ومعالجته. هذا ما يدعونا إلى طرح الإشكالية التالية التي تتمحور فيما يلي: إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على تعزيز الحماية القانونية لحقوق المرأة وتمكينها سياسياً في ترسانته التشريعية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سندرسها في محورين نخصص

المحور الأول للتمكين القانوني للمرأة في الجزائر

المحور الثاني للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر

وللوصول إلى أهداف الدراسة المسطرة والمتوخاة، وللإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية المطروحة بدراسة قانونية علمية واضحة، اتبعنا منهجاً علمياً يناسب موضوع الدراسة وهو المنهج الوصفي مع اتباع أسلوب البحث العلمي التحليلي في بعض العناصر في معالجتنا لهذا الموضوع.

المحور الأول: التمكين القانوني للمرأة في الجزائر

المرأة هي المرأة العاكسة لنمو المجتمعات، حقيقةً أصبح ينادي بها الجميع، وواقع فرض نفسه بفعل الزمن، فمكانة المرأة تعتبر اليوم معياراً مهماً، يوضح درجة تقدم أي مجتمع، وقياس حركة تفاعله مع معطيات العصر الحديث، بكل ما يحمله من قيم ومبادئ. حيث تزايد في العقود الأخيرة الحديث عن دور المرأة وضرورة تحقيق تمكينها، ما جعل الهيئات والمنظمات الدولية تتسابق من أجل عقد المؤتمرات والقمم للمناداة بضرورة إشراك المرأة في التنمية لأنها تشكل نصف قوة المجتمع، وتعطيل هذه القوة يعني اختزال نصف موارد المجتمع وتجميدها. والجزائر بدورها وإدراكاً منها لأهمية مشاركة المرأة، حاولت تبني عدة برامج وتجسيد العديد من المشاريع من أجل توسيع مشاركة المرأة في كل الجوانب، وتحقيق تمكينها على مختلف الأصعدة. (سلاحي، 2016، صفحة 184).

أولاً: الأليات القانونية لحماية حقوق المرأة في الجزائر في بعض القوانين:

تمثل حماية وترقية وتمكين المرأة إحدى الأولويات التي تضمنتها مختلف البرامج الحكومية منذ الاستقلال وتعززت خلال السنوات الخمس الماضية. فقد شكلت ترقية المرأة عنصراً مهماً في مجمل الدساتير، التي تضمنت مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وبالأخص محاربة التمييز بكافة أشكاله وبالتحديد التمييز بين الرجل والمرأة، وهو ما ترجمته كافة القوانين المتعلقة بالأسرة والجنسية والعمل والصحة وحماية الأشخاص المسنين، وغيرها، طبقاً لالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة. (التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة - بكين +25 ، 2019، صفحة 2)

أ- حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري.

إن القانون الجزائري يسعى إلى حماية المرأة على جميع المستويات بما فيها مكانها الطبيعي ومحيطها الخاص وهو الأسرة، لذلك قام المشرع الجزائري بإجراء عدة تعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005. (قندوز ، خوجة ، 2022 ، صفحة 505)

1- حماية حقوق المرأة من خلال عقد الزواج

يعد عقد الزواج من أهم العقود وأخطرها لأنه عقد الحياة، فيه من الالتزامات ما ليس في غيره وله آثاره العديدة فيما بين الزوجين، ولهذه الأهمية البالغة فقد منح قانون الأسرة الجزائري للمرأة المقبلة على إبرام هذا العقد الخطير مجموعة من الآليات التي تضمن لها تمتعها بحقوقها، سواء في إطار إبرام عقد الزواج أو كآثار ناتجة عن قيام الرابطة الزوجية. (قندوز ، خوجة ، 2022 ، صفحة 506)

-الخطبة: لم يعرف المشرع الجزائري الخطبة في نصوصه ولكنه بين الطبيعة القانونية لها والآثار المترتبة جزاء العدول عن الخطبة فأدرج حق الطرفين في التعويض عن الضرر نتيجة فسخها، فنظم الأحكام المتعلقة بالهدايا في حالة وجود نزاع مطروح أمام القضاء بشأن استردادها وأحالنا المشرع صراح إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حال غياب نص قانوني ينظم مسألة متعلقة بالأحوال الشخصية عملاً بنص المادة 222 من قانون الأسرة.

وقد نصت المادة 5 بفقراتها على أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها كما أقرت المادة 5 في فقرتها 2 أنه ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي جاز الحكم بالتعويض للطرف المتضرر، ويظهر لنا الفقه المالكي حول التعويض واسترداد الهدايا إذا كان العدول من الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئاً من الهدية سواء كانت مثلية أو قيمة وسواء كانت قائمة أو مستهلكة هو الرأي العادل والعقلاني لأن الخاطب إذا عدل عن خطوبته فليس من اللائق مضاعفة ألم المخطوبة ولعل في ترك الهدايا بعض التخفيف من ألمها ومصائبها.

وبالرجوع على الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون الأسرة نجد أنها قد جاءت عامة ومطلقة وقد راعت مصلحة المرأة والضرر الذي قد يصيبها في حال إبطال الخطبة وفسخها حماية لها ومراعاة لمشاعرها أو ما ينتج عن الفسخ. (بن الشيخ ، عبد النبي ، 2022 ، الصفحات 1439-1440)

-رضا المرأة في عقد الزواج: الرضا هو الركن الجوهري لقيام الزواج، ويتضح ذلك بجلاء في نصوص الشرائع المختلفة، إذ لا يتصور زواج بدون تراضي أطرافه.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية لتنادي أيضاً بحق المرأة في الرضا بالزواج وتكوين أسرة دون قيد أو شرط وتعبير الرجل والمرأة بإرادتهما الشخصية عند الزواج. (بن عيسى، 2009/2008، صفحة 15)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه أولى أهمية لركن الرضا الذي لا ينعقد بدون الرضا ويبطل في حالة غيابه، قد وفر حماية كافية للمرأة التي لا ينعقد الزواج إلا برضاها وإرادتها الحرة والكاملة، بعدما كانت قديماً مجبرة على الزواج حتى وإن كانت غير راضية، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الرضا بشكل واضح في المادة 09 من قانون الأسرة واكتفى بتحديد الإيجاب والقبول من خلال المادة 6 والمادة 10 من قانون الأسرة وهو ما يجعلنا نعود إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يستشف من حديث الرسول ﷺ "الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها" فالرسول ﷺ أمرنا أن نستشير المرأة ويؤخذ رأيها في موضوع زواجها، فمنحت لها الشريعة والقانون العناية وأبطلت كل أنواع الإكراه وجعله المشرع عقد رضائي تتساوى فيه إرادة الطرفين وبذلك أعطى للمرأة الحق في اختيار زوجها. (بن الشيخ ، عبد النبي ، 2022 ، الصفحات 1440-1441)

-الأهلية في عقد الزواج: لقد سوى المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الأسرة في سن الزواج بين المرأة والرجل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 07 المعدلة على أن: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام سن 19 سنة وللقاضي أن يرخس بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، وبذلك يكون قد كرس المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج بتوحيد سن الزواج (19 سنة)، بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعديل وتمنح الفقرة الثانية للزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج من حقوق و التزامات، وهو ترشيد بقوة القانون و في حدود ضيقة ترتبط فقط بعقد الزواج. يظهر من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري قد وحد في سن الزواج بين الرجل والمرأة تماشياً مع القانون المدني الذي حدد الأهلية ببلوغ سن 19 سنة، إلا أن ما جاء به يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أن رفع سن الزواج

مضنة توفر الوعي كضمانة لإصلاح الزواج، ليس فيه أي حمائي للمرأة بل قد يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية، كاللجوء إلى إبرام عقود عرفية لا تخضع للإجراءات الرسمية، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة وأولادها (قندوز ، خوجة ، 2022 ، صفحة 508).

حق المرأة في الاشتراط عند إبرام عقد الزواج: نجد أن قانون الأسرة الجزائري قد تطرق إلى مسألة الاشتراط في عقد الزواج، حيث نصت المادة 19 منه والمعدلة بموجب الأمر 02-05، أنه " يمكن للزوجين أن يشترطا في عقد رسمي كل الشروط التي يريانها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات، وعمل المرأة، مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون ".

(بن عيسى، 2009/2008، الصفحات 35-36)

حماية حقوق المرأة من خلال إلزامية تسجيل الزواج: نصت المادة 22 من الأمر 02/05 على أنه " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم يثبت الزواج في الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم يثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة." وبذلك إعطاء الصفة الرسمية حماية للمرأة وحقوقها. (بن الشيخ ، عبد النبي ، 2022 ، صفحة 1443)

ب- حقوق المرأة في قيام الزواج:

- **إلزام الزوج بالصدّق:** جاء في مقتضيات المادة 16 من قانون الأسرة: "تستحق الزوجة الصّدّق كاملاً بالدخول، أو الوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول. (الأمر 02/05، 2005)

- **إلزام الزوج بالنفقة:** تعتبر النفقة الزوجية واجبة على زوجها باعتبار ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح وفقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد، ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية وسواء كانت مسلمة أو كانت غير مسلمة، لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح وهو محقق في الزوجات جميعاً وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة والإجماع.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على مشتملات النفقة. (بن الشيخ ، عبد النبي ، 2022 ، صفحة 1444)

- **استقلال الذمة المالية للمرأة:** إذا كان الرجل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن غيره، فإن المرأة أيضاً تتمتع بذات الاستقلالية عن أي شخص آخر، سواء كان أباً أو أخاً أو قريباً، وحرية تصرف في أموالها كما تشاء وأنا تشاء طالما كان في الأطر القانونية التي تسري على الرجل أيضاً كالأهلية وغيرها، وهذا منذ ولادتها، وتستمر كذلك حتى بعد زواجها، وليس لزوجها التدخل ولو في أعمال الإدارة إلا برضاها. وهو ما تبناه المشرع الجزائري عندما أقر باستقلالية الذمة المالية التامة بين الزوجين حسب المادة 1/37 من تقنين الأسرة التي جاء فيها: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر"، حيث يكون لكل زوج الحرية الكاملة في التصرف في أمواله الخاصة التي يملكها بكافة التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة للملكية بعبوض أو بغير عبوض، دخلت إلى ملكيته أو خرجت منها، كالبيع والوصية والهبة، أو كانت غير ناقلة للملكية، كالرهن والانتفاع والارتفاق، كما له الحرية الكاملة في إدارة هذه الأموال واستغلالها واستعمالها والتمتع بكافة الحقوق التي يمنحها حق الملكية لصاحبه. (مخازني ، 2017 ، صفحة 109)

- **حقوق وواجبات ناجمة عن الرابطة الزوجية:** تضمن قانون الأسرة رقم 11/84 حقوق وواجبات الزوجين في المادة 36 إلى غاية المادة 39 وقسمها إلى حقوق وواجبات مشتركة وأخرى منفصلة لكن بعد صدور القانون 02/05 المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم 11/84، ألغي هذا التقسيم ونص في المادة 36 منه على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، ففيما يخص الحقوق والواجبات المشتركة فهي تتمثل حسب المادة 36:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف. (بن عيسى، 2009/2008، صفحة 45).

ج- حماية حقوق المرأة في إطار فك الرابطة الزوجية:

حق الزوجة في التّطليق: إذا كانت حكمة الشريعة، قد قضت أن يكون الطلاق بيد الزوج، فقد اقتضت عدالتها أن تمنح الزوجة حق المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها، أو بما اصطلح على تسميته ب(التطليق)، وبناء على هذه الصورة يمكن للزوجة أن تفك زواجها.

وتحقيقاً للتوازن بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية، قام المشرع بإضافة وزيادة حالات للتطليق، ويتعلق الأمر بإضافتين هامتين تكريماً لقضاء المحكمة العليا المستقر عليه بهذا الخصوص، فإثر التعديل الحاصل سنة 2005 بموجب الأمر 02/05 عزز المشرع حالات الأسباب التي يجوز معها للزوجة طلب التّطليق من سبع حالات إلى عشر، حيث عدل المادة 53 منه. (بن عيسى ، بن فردية ، 2023 ، الصفحات 363-364)

-الخلع: قد نص المشرع الجزائري على إمكانية خلع المرأة نفسها من زوجها في المادة 54 المعدلة التي تجيز للمرأة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور احلكم ؛، فمن خلال هذا التعديل أصبح الخلع تصرف إرادي انفرادي من طرف الزوجة، يقابل حق الزوج في إنهاء الزواج بإرادته المنفردة. (قندوز ، خوجة ، 2022، صفحة 514)

إضافة إلى الحقوق الناتجة عن أثار فك الرابطة الزوجية منها الحق في النفقة، والحق في الحضانة، والحق في السكن ومتاع البيت، والتعويض عن الطلاق التعسفي.

ب-حماية حقوق المرأة في قانون العمل:

إن موضوع عمل المرأة يكتسي أكثر من أهمية باعتبار أن هذه الشريحة تكون ما يقارب نصف المجتمع، والمجتمع كما هو معلوم يبني برجاله ونسائه، وإن دخول هذه الطاقة الهائلة عالم الشغل سيؤدي حتماً إلى الرفع من قدرات البلد أما إذا أهملت أو أسئء توظيفها فإنها ستؤدي إلى نتائج عكسية في وقت أصبح للجهد البشري ثمن والوطن في حاجة لجهد كل أبنائه ذكوراً وإناثاً وفي عصر أصبح يمتاز بالعولمة الاقتصادية حيث لا مكان فيه للضعفاء.

إن دخول المرأة علم الشغل بكل مسؤولية على قدم المساواة مع أخيها الرجل سيعمل دون شك على ترقيتها الاجتماعية من جهة والقضاء على الفقر الذي يمس غالباً شريحة النساء بنسبة كبيرة. وكما لا يخفى على أحد فإن عمل المرأة على العموم يخضع لعدة آليات منها الأداة القانونية التي تحدد وضع المرأة وترسمه فإذا منح القانون للمرأة مركزاً مميزاً ظهرت آثاره في الواقع المعاش والعكس الصحيح. (تاج ، 2006، صفحة 7)

فالمشرع الجزائري اتخذ موقفاً بموجبه أقر للمرأة بحقوقها في العمل وأبقى على مكانتها الاجتماعية كأم وراعية أسرة، هذا التوجه نجده في عدة أحكام دستورية. (خلفي، 2016، الصفحات 363-364) فنجد نص المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي 442/20 ، 2020) وأقرت أن العمل حق وواجب، كما نصت المادة 67 في نفس السياق على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين. كما أن المادة 68 أكدت على أن الدولة تعمل على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، كما تشجع على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

فتشريعات العمل الجزائري ومنذ الاستقلال لم يخرج على هذا المسار أو التوجه، بحيث أعطى للمرأة نفس الحظوظ في المشاركة في الحياة الاقتصادية ومسيرة البناء والتشييد مع الحفاظ على خصوصيتها، بحيث أخضعت تشريعات العمل المتتالية في الجزائر النساء العاملات من حيث المبدأ العام إلى نفس الحقوق والالتزامات المطبقة على كافة العمال طبقاً للمبدأ المعتمد في التوظيف والتشغيل والذي يتلخص في عدم التمييز بين العمال لأي سبب من الأسباب، طبقاً لنص المادة 17 من القانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال، والمادة 8 من القانون 06/82 المتضمن علاقات العمل الفردية والمادة 17 من القانون 11/90 (آخر قانون عمالي المعدل و المتمم المتعلقة بعلاقات العمل (خلفي، 2016، الصفحات 363-364).

إن المواد التي تحمي النساء من التمييز في مجال الحصول على العمل في القوانين الجزائرية هي كما رأينا غزيرة و لكن الشيء الذي يزيد من أهميتها، هو كون المشرع الجزائري لم يتوقف عند تحريم إقامة التمييز بين النساء والرجال في هذا المجال.

ويمكن اعتبار القوانين الجزائرية في هذا المجال عادلة غير تمييزية، ويرجع الفضل في ذلك إلى الظروف التاريخية الخاصة ببلادنا إذ سجلت الثورة المسلحة مشاركة المرأة بمختلف أعمال التمريض، إن منح النساء الحق في العمل لوحده غير كاف، لذا هناك حق آخر من الضروري أن يرفق به وهو أن يتلقى أجراً مقابل العمل الذي يقومون به. (طالبي ، 2000/1999، صفحة 44) حيث تتقاضى المرأة العاملة نفس الأجر المقرر للرجل وبدون تمييز، ويعتبر الأجر من الحقوق الأساسية التي كرسها تشريع العمل، والمقصود بالأجر هنا هو الأجر بكل عناصره الثابتة والمتغيرة وعلى أساس سلم الأجور (في القطاع الإداري) أو ما تضمنته أحكام الاتفاقية الجماعية في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص، ويتعين في هذا المقام التذكير بنص المادة 84 من القانون 11/90 والتي جاء فيها على أنه: "يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون اي تمييز"، كما تستفيد النساء العاملات إضافة إلى الأجر الأساسي أو القاعدي المبني على التصنيف المهني من مختلف التعويضات والعلاوات المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل المقررة من أجل تحفيز كافة العمال على المزيد من العطاء، كما تستفيد، زيادة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. وتحظى الحوافز والتعويضات بنفس الحماية المقررة للأجور. (ورقة بحثية حول الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، بلا تاريخ، الصفحات 13-14).

- منع تشغيل المرأة في الأعمال التي تمتاز برفع الأثقال.
- الحق في أوقات عمل معقولة وفترات راحة ملائمة.
- حظر تشغيل المرأة ليلاً.
- الاستفادة من الحماية الاجتماعية أثناء سريان علاقة العمل.

ج- حق المرأة في التعليم:

- لا يقل الحق في التعلم أهمية عن حقوق الإنسان الأخرى، إذ يعتبر هدف القانون الدولي لحقوق الإنسان هو تطوير الاحترام العالمي لحقوق البشر و حماية كرامتهم، دون أن تتمتع فئة من الحقوق بدرجة أعلى من فئة أخرى.
- ويمكن حصر الدور الذي يلعبه التعليم في ترقية حقوق المرأة فيما يلي:
- يمنح التعليم للمرأة مكانة مرموقة في المجتمع.
 - يفتح التعليم للمرأة مجالات واسعة لإيجاد العمل.
 - يساعد التعليم المرأة على إحاطتها علما بكل القوانين التي تحميها.
 - وأخيراً يساعد التعليم المرأة على المحافظة والرعاية بصحتها، (طالبي ، 2000/1999، صفحة 29).
- لذلك فقد كفل الدستور الجزائري الحق في التعليم، تتمثل ضمانات حق المرأة في التعليم في عدة مبادئ، وهي مجانية التعليم والإلزامية التعليم، ديمقراطية التعليم.

د-حق المرأة في الرعاية الصحية:

الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين بما فيها المرأة حق أقرته جل الدساتير الوطنية دستور 1963 ولو أنو لم ينص صراح بحق المواطن من كلا الجنسين في الرعاية الصحية، إلا أنه يلتمس من خلال ديباجته أن الشعب الجزائري يواصل القيام بثورة ديمقراطية شعبية هدفها انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال وتحسين السكن والحالة الصحية العامة.

(بلعربي ، رضباني ، 2022 ، صفحة 693)

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 أشار في المادة 63 منه على أن الدولة تسهر على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.

حيث نص قانون الصحة 11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2 جويلية 2018 على أنه من واجبات الدولة في مجال الصحة العمل على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني (المادة 12 من القانون 11/18، 2018)، كما نص على أنه لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفي كل مكان. ولا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج، لا سيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقاتهم (المادة 21 من القانون 11/18 ، 2018).

ومن أجل تجسيد النصوص القانوني الراعي للمحافظة على صحة المرأة انتهجت الدول عدة آليات لتمكين المرأة من حقها في الرعاية الصحية، وتتمثل أهم هذه الآليات في:

مجانية العلاج: من أهم آليات تمكين المرأة من التقدم إلى المصالح الصحية لتلقي العلاج دون أعباء مادية، وبالتالي تشجيعياً على الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها تنص الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 12 منها على ضمان الدولة للمرأة خدمات مجانية عند الاقتضاء، غير أن مجانية العلاج لا تستفيد منه كل النساء، وذلك سواء بسبب العدد الكبير من المرضى الذين يتقدمون للقطاع العمومي أو بسبب الموعد المتأخر والبعيد الذي تحصل عليه مثال إجراء أشعة الكشف المبكر عن سرطان الثدي ". Mammographie" ولهذه الأسباب تلجأ المرأة إلى القطاع الخاص لمعالج و هناك فئات معوزة لا تستطيع اللجوء إلى هذا القطاع بسبب الثمن الباهض للتشخيص أو العلاج وبالتالي يمكن للدولة أن تسمح للقطاع الخاص بالمساهمة إلى جانبها في توفير العلاج وأن تفرض عليه سعر محدد يتلاءم مع قدرة المواطن بصفة عامة والمرأة بصف خاصة. (بلعربي ، رضباني ، 2022 ، الصفحات 693-694).

ثانياً: الحماية الجنائية للمرأة في الجزائر

تبوأَت المرأة مكانة هامة على الصعيد المهني العلمي، والاجتماعي فأصبحت تنافس الرجل في أصعب المهن وفي المقابل لازلنا نسجل انتهاكات خطيرة تمس المرأة في جسدها حياتها وحرمتها الجنسية، رغم جهود المجتمع الدولي بداية بالمؤتمر الدولي الأول لسنة 1919 لمناهضة العنف ضد المرأة وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية المنددة به، دون أن ننسى جهود الدول على الصعيد الداخلي من خلال إرساء قوانين تحمي المرأة يتلاءم مع طبيعة المجتمع ومنظومة القيم السائدة به.

فقد حاول المشرع الجزائري من خلال التشريعات التي سنها على مدى العشريتين الماضيتين، ضمان كرامة المرأة والحفاظ على إنسانيتها من مختلف أشكال العنف، واستجابة لهذه الانشغالات فإن لقانون العقوبات والنصوص المكملة له دور فعال في حماية المرأة من هذه الظاهرة السلبية، لذلك ففي إطار تدعيم السياسة الجنائية عدل المشرع قانون العقوبات بموجب القانون 19/15 الذي تضمن تعديلات جديفة تركزت حول حماية المرأة من أشكال العنف. (بن عبيد ، 2018 ، صفحة 283).

أ- حماية السلامة الجسدية والنفسية للزوجة من العنف:

نص المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات صراحة على تجريم العنف بين الأزواج، على اعتبار أن قبل التعديل لم يكن هناك أي تنصيص على ضرب أو جرح أحد الزوجين للأخر، الأمر الذي دفع بالمشرع أمام تكاثر هذه الظاهرة والفراغ التشريعي إلى تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبة حرصاً منه على تماسك الأسرة. (جطي ، 2016 ، صفحة 68).

1. جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة:

أركان الجريمة بصفة عامة في العناصر الأساسية اللازمة للوجود القانوني لها، ولكي تقوم الجريمة قانوناً ينبغي أن تجتمع لها أركان، أولاً الركن الشرعي أو القانوني، ويعني توافر نص الجرم الواجب التطبيق على الفعل وهو ما نصت عليه المادة 266 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن: "كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي.." والركن المادي والركن المعنوي. حيث نصت المادة 266 على ما يلي:

- يعاقب بالحبس من سنة (1) على (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً."
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العين أو أية عاهة مستديمة أخرى "
- السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. (بواب ، هنان ، 2017 ، الصفحات 39-40).

2. تجريم العنف اللفظي أو النفسي الواقع على الزوجة

جرم المشرع الجزائري وبصورة صريحة العنف النفسي في المادة 266 مكرر 1 من القانون 19/15 السالف الذكر كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية " وعليه تقع جنحة العنف الجنسي ضد السلامة النفسية للزوجة ولو لم يكن هناك تأثير على السلامة الجسدية إذ يكفي لقيام الجريمة أن تكون أفعال العنف النفسي -متكررة من شأنها المساس بكرامة الضحية. (جطي ، 2016 ، صفحة 71).

ب - تجريم العنف الجنسي ضد المرأة:

تعاني المرأة في مراحل مختلفة من حياتها من أنواع وأشكال للعنف الجنسي الذي أصبح أحد جرائم العنف المادي الذي يهدد السلامة الجنسية للمرأة.

1. جريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي:

اعتبر القانون رقم 19/15 العنف الجنسي مظهراً من مظاهر العنف المادي ضد المرأة، وهو من الجرائم الماسة بالسلامة الجنسية للمرأة في جميع الحالات والظروف، حيث تقوم هذه الجريمة بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها، كما تشدد العقوبة على هذا الفعل إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة ومن بين الحالات التي ذكرها المشرع في القانون رقم 19/15 ألا وهي جريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 2 من نفس القانون، يتمثل في إزعاج المرأة في أماكن عامة، حيث تقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين وهما: الإزعاج ووجود أماكن عامة.

كما أضاف المشرع الجزائري مصطلح " خلسة " حتى لا يترك مجالاً للتأويل الخاطئ لأن الواقع يظهر أن مثل هكذا جرائم تقع خلسة بعيداً عن أنظار المتواجدين في هذه الأماكن. (لعواد ، حوبة ، 2020 ، الصفحات 228-229).

2. جرائم التحرش الجنسي:

يعتبر التحرش شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، الذي تعاني فيه المرأة العاملة من أطماع بعض من يستغلون مراكزهم المهنية والوظيفية، لتحقيق شهواتهم الجنسية على النساء المتواجدات تحت سلطتهم باستخدام أوامر وأساليب الضغط والتهديد.

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال لأول مرة بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2001 الذي استحدث المادة 341 مكرر والتي عدلت بموجب القانون 19/15 السابق ذكره.

في الأساس تقوم هذه الجريمة في إطار علاقة تبعية، أي علاقة رئيس بمرؤوسه، ولكن بعد تعديل الأخير تم توسيع في نطاق التجريم فتتضمن جريمة التحرش أيضاً التحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً، وبالتالي قد يكون التحرش من زميل في العمل. (بن عبيد ، 2018 ، صفحة 287).

ج- تجريم العنف المعنوي ضد المرأة (جريمة الإهمال العائلي):

أصبحت جريمة الإهمال العائلي في تصور القانون الجنائي، صورة من صور العنف المعنوي ضد المرأة، وفيها يتعمد الزوج إهمال زوجته وأسرته ويتخلى عن واجباته الزوجية دون سبب جدي، وهي أوصاف لأفعال كان قد جرمها القانون واعتبرها من قبيل الجرائم الأسرية، لأنها تمس بكرامة المرأة وتولد لديها شعوراً بالنقص والإذلال، لذلك رتب لها المشرع عقوبة محددة مراعيّاً جميع الظروف التي يمكن أن تكون عليها المرأة، حيث لم يشترط المشرع وجود حمل لقيام الجريمة وذلك بغية تكريس الحماية الفعلية للمرأة وهذا ما أشارت إليه المادة 330 من القانون رقم 19/15. (لعواد ، حوبة ، 2020، الصفحات 229-230).

المحور الثاني: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

إن الواقع الذي نعيشه اليوم يعتمد أساساً على التجربة الديمقراطية المعتمدة على الحوار لا الجنس، لتكوين منهج عمل وحياء للفرد والدولة والحكومة والشعب، رجلاً كان أو امرأة، ليتكون أساس النماء والبناء في مختلف الميادين سواء الاقتصادية والاجتماعية أم السياسية.

إن المساهمة في إنجاح النهج الديمقراطي واتباع منهج الحوار المقبول بالرأي والرأي الآخر واحترام الاختلافات والمعارضات كشرط أساسي للحياة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان يقودنا حتماً إلى الاعتماد على الطاقة الإنسانية القادرة على العمل الجاد المبدع، والذي يتشكل من المرأة والرجل معاً ليكونا طرفي الحياة والمصير والطموح المشترك فإذا أعطيت الفرصة للأفراد رجالاً ونساءً لتنمية شخصياتهم ومواهبهم، أنجزو ذلك و أبدعو فيه بغض النظر عن الجنس، فالرجل قد يتفوق على المرأة في القدرات والإمكانيات والتمويل للعمل السياسي وكذلك المرأة والتي أحياناً تتفوق على الرجل بقدراتها واستعداداتها للعمل السياسي.

ومن أجل النهوض بدور المرأة، لا بد من إزالة كافة أشكال التمييز التي تحول دون تحقق مشاركتها في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، حيث تؤكد الاتفاقية الدولية في المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة على حق المرأة في المشاركة السياسية والعامة وتدعو الحكومات إلى إيجاد الظروف التي تسهل مشاركة المرأة. (محمود المشي، 2011، صفحة 137)

والجزائر تعتبر من البلدان العربية السبّاقة، في تكريس الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وتزايدت حظوظها بعد التعديل الدستوري الذي صوت عليه البرلمان في سنة 2008، وتطبيقه في القانون العضوي الذي يدعو الأحزاب، لتخصيص نسبة لا تقل عن ثلث في قوائم ترشيحاتهم، في إطار مسابقة مفتوحة للرجال والنساء بدون تمييز. إن تفعيل دور المرأة في العمل السياسي مسؤولية المجتمع برمته ولا يقتصر على فئة معينة، ولم يختلف المتدخلون على أن القوانين وحدها لا تكفي وإنما يتعلق الأمر بتغيير الصورة النمطية تجاه المرأة، كما أن هذه الأخيرة مطالبة بفرض نفسها عن طريق الكفاءة. (بن بوعبد الله، 2017، صفحة 28)

أولاً: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تتداخل جملة من المفاهيم التي تعبر كلها عن حق المواطن في الاشتراك مع دولته في صنع القرارات السياسية و المتعلقة بالمصلحة العليا للدولة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، لعل أهمها مفهوم الديمقراطية التي تعني في أدق تعبيراتها "حكم الشعب، بواسطة الشعب، و من أجل الشعب"، على قدم المساواة ودون تمييز، كما أن المواطنة الفاعلة تقتضي مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال مشاركة سياسية فاعلة لكل فئات المجتمع المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية، فما هي المشاركة السياسية. (مناصية، 2020/2019، صفحة 39)

أ- تعريف المشاركة السياسية:

تعرف المشاركة السياسية من زاوية علم السياسة بأنها: "إعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم مع في مجتمع من المجتمعات، على أن لا تكون المشاركة السياسية قاصدة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيداً عن عوامل الضغط والإجبار والالتزام، إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير."

أما من زاوية علم الاجتماع فتعرف على أنها: "العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم. (رباعي، 2016، صفحة 30)

ب- الأساس التشريعي لتجسيد المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا للالتزامات الجزائرية الدولية أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد أحال على قانون عضوي وذلك لتحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، وهذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جزءاً من العدة التشريعية التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمم في 15 أفريل 2015. (بلقسام، 2017، صفحة 91)

1. الأساس الدستوري لتجسيد المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

لقد كرست دساتير الجزائر المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من المواد، وذلك في الحقوق والواجبات من خلال المساواة في التعليم والعمل، والترشح والانتخاب وتقلد المهام والوظائف. أما تعديل الدستور لسنة 2008، فقد أتى بالجديد لحقوق المرأة السياسية ويعتبر قفزة نوعية في هذا الشأن إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل، فقد تم إضافة المادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة ". ولقد لقي قرار ترقية حقوق السياسية للمرأة الذي اتخذته رئيس الجمهورية وتمت دستورته باستحداث مادة جديدة ارتياحاً كبيراً في مختلف الأوساط، فقد لقي شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد من قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات بين النساء والرجال من خلال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن. (ربوح ، بلا تاريخ، الصفحات 11-12)

2. الأساس القانوني لتجسيد مشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

إن القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، ولتأكيد هذا الهدف وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة وهي الضمانات التي تم التطرق إليها من خلال نصوص مواده. (بن عشي ، بن عشي ، 2014، صفحة 110)

ثانياً: تطبيق نظام التمثيل النسبي للمرأة في المجالس المنتخبة (الكوتا) في الجزائر

يمثل نظام الحصص النسبية المخصصة للنساء آلية لدعم مشاركة المرأة في العمل السياسي في الدول عامة والجزائر خاصة في إطار توسيع حظوظهم في المشاركة لضمان تمتع بحقوقهم، وفي هذا الإطار كرس القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة، بحيث تمنح لهم نسبة معينة للحصول على مقاعد على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية والتشريعية، لتمكين المرأة من التمثيل السياسي في مواقع صنع القرار بالدولة باعتباره وسيلة من وسائل دعم مشاركة المرأة في شؤون الحياة العامة والسياسية. (رباحي ، 2016 ، صفحة 44)

أ- تعريف نظام الحصص (الكوتا)

لقد حاول المشرع الجزائري عند صياغة القانون رقم 03/12 مساندة التجارب العالمية في مجال ترقية المرأة داخل المجالس المنتخبة، وذلك باتباع نظام الحصص الإجمالي ضمن القوائم الانتخابية في المقاعد المحصل عليها من قبل هذه القوائم، وذلك تماشياً ومضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1996. وقد أثبتت تجارب الدول في هذا المجال، أن تخصيص حد أدنى من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز لها يعد من أكثر الأساليب نجاحاً وتأثيراً في رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. (بوالكور، 2016، صفحة 258)

1. المقصود بنظام الكوتا (Quota):

في البداية نشير بأن كلمة quota مصطلح لاتيني يقصد به نصيب أو حصة، وجاء في القاموس القانوني أن الكوتا تعني حصة والحصة تعني نسبة معينة، ضمن نفس السياق عرف البعض نظام الكوتا بأنه: " نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول على السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصاً التمييز بين الرجل والمرأة. (قرلان ، محديد ، 2022 ، صفحة 237)

2. نشأة نظام الكوتا (Quota):

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإيجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس كينيدي في عام 1961 وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات إثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسوية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

وبالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه أخص، ويعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المهضومة أو المضطهدة أو المهمشة وفق النظام الغربي العنصري وهو عبارة عن سياسة تعويض للجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص. (دندن، 2018، الصفحات 13-14)

ب-كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إطار القانون العضوي رقم 03/12

إن القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 03-12 المؤرخ ف 12 جانفي 2012 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة التي جاءت تطبيقاً للدستور، والتي يمكن التطرق إليها من خلال نصوص المواد التالية:

يجب أن لا يقل عدد النساء المترشحات الذي تضمنته قوائم الترشيحات المقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب وكذلك قوائم المترشحين الأحرار مطابقاً للنسبة التي حددتها المادة 02 من القانون العضوي حسب نوع المجلس كما يأتي:

1. بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يقل عن خمسة مقاعد (05) مقاعد.

35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر (14) مقعداً.

40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي اثنان وثلاثين (32) مقعداً.

50 % عندما يكون بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج. (قروي ، نويري ، 2019، صفحة 392)

2. بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 47 مقعداً.

35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعداً. (بوالكور، 2016، الصفحات 261-262)

3. بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

يجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية عن نسبة 30 % في البلديات الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

ولضمان آلية تطبيق نظام الكوتا وفق النسب المحددة أعلاه، وعدم تلاعب الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بشأنها، نص المشرع في القانون العضوي 03/12 على عدة ضمانات وهي:

- يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي للانتخابات على جنس المترشح طبقاً للمادة 04 من القانون العضوي 03/12 السالف الذكر.
 - ضرورة رفض قائمة الترشيحات بكاملها المخالفة لأحكام المادة 02 من نفس القانون، المحددة لنسب مشاركة النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة.
 - ضرورة استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وهذا ما من شأنه أن يوفر في حد ذاته ضمانه للحفاظ على النسب المقررة قانوناً للنساء ضمن قوائم الترشح أو ضمن مقاعد المجالس المنتخبة.
- ولتفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المجالس المنتخبة، وتحفيز أكثر للأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان طبقاً للمادة 7 من ذات القانون. (بلغالم ، 2017، الصفحات 15-16)

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة البحثية، نجد أن الدولة الجزائرية قد عملت على إعطاء مكانة هامة للمرأة، ولتحقيق ذلك قامت بتمكينها قانونياً وسياسياً، حيث أن جل الخطابات السياسية كانت تؤكد على حقوقها.

كما توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات نلخصها في النقاط الآتية:

- ✓ العمل على تعزيز ثقافة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المجتمع المدني.
- ✓ العمل على إزالة العقبات التي تعيق المرأة في الدخول في المجال السياسي.
- ✓ العمل ضمن خطة مشتركة بين السلطات والمجتمع المدني لوضع استراتيجية واضحة ومتكاملة الأبعاد لمواجهة جرائم العنف ضد المرأة بكل صورة التي استفحلت في المجتمع.
- ✓ العمل على سماع مشاكل المرأة وذلك من خلال إنشاء مراكز دعم لمساندتها.
- ✓ تحسين ظروف وشروط عمل المرأة.
- ✓ العمل على تطوير أنظمة التأمينات الاجتماعية.
- ✓ عقد ورشات وندوات ودورات الغاية منها تأهيل المرأة وتنمية مهاراتها ومعارفها.
- ✓ ضرورة إنشاء مراكز خاصة بمكافحة السرطان في كافة ولايات الوطن.

المصادر والمراجع

- الأمر, 2005). 05/02 فيفري. (27 قانون الأسرة. التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة - بكين, 2019). - 25+ماي. (Récupéré sur Rapport Pekin+ 25 Algérie.pdf (uneswa.org).
- المادة 12 من القانون, 2018). 18/11 جويلية. (2 قانون الصحة. المادة 21 من القانون, 2018). 18/11 جويلية. (2 قانون الصحة. المرسوم الرئاسي, 2020). 20/442 ديسمبر. (30 التعديل الدستوري. المرسوم الرئاسي, 2020). 20/442 ديسمبر. (30 اصدار التعديل الدستوري. بلعربي, رضاني, أ. (2022, 3 31). الضمانات القانونية لتمكين المرأة من حقها في التعلم والرعاية الصحية في الجزائر. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. (1), 6, 3
- بلغالم, ع. (2017, 6 29). مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية, 3(2), 15-16.
- بلقسام, ن. (2017, 6 6). توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بين الإقرار الدستوري والتكريس التشريعي. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. (2), 3(2), 91,
- بليلو تكرر, يوسف, م. (2021, 3 30). حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة). مجلة الأبحاث القانونية والسياسية, 3(1), 326.
- بن الشيخ, عبد النبي, ف. (2022, مارس). (31 حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. (1), 1439-1440,
- بن بو عبد الله, م. (2017, 12 1). ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. (4), 2(4), 28,
- بن عبيد, س. (2018, 12 31). الحماية القانونية ضد العنف الجنسي في ضوء القانون. 19/15 مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية, (4), 15, 283.
- بن عشي, بن عشي, ح. (2014, 9 25). ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. مجلة المفكر. (2), 9(2), 110,
- بن عيسى, بن فردية, أ. (2023). حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية, (1), 8, 363-364.
- بواب, هنان, ب. (2017, 12 31). العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 15/19 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية. (1), 1(1), 39-40,
- بوالكور, ر. (2016, 6 29). تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 03/12 أبحاث قانونية وسياسية, 1(1), 258.
- تاج, ع. (2006). المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- جطي, خ. (2016, 10 3). الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15/19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية. (4), 2(4), 68,
- خلفي, ع. ا. (2016, جوان). (29 الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري. مجلة أبحاث قانونية وسياسية, (1), 1, 1
- دندن, ج. (2018, 11 8). نظام الحصبة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. (6), 7(6), 13-14,

- رياحي، ز. (2016، 2، 1). ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية. المجلة الجزائرية للسياسات العامة، 30، (1)، 4.
- ريوح، ي. (s.d.). ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية Récupéré sur <https://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf>.
- رزق يونس الحاج، أ. (2019-2020). جوان. (ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية) دراسة مقارنة. (مذكرة ماجستير في القانون العام، 1، عمان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن: جامعة الشرق الأوسط).
- سلاحي، م. (2016). المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، (5).
- طالب، س. (1999/2000). حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان (الظروف العادية). 44. الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- طالب، س. (1999-2000). حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان (الظروف العادية). 1-2. الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- طالب، س. (2000). حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان (الظروف العادية). (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، 1-2، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر).
- فضيل النمري، ن. (2013-2014). الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة. مذكرة ماجستير في القانون العام، 1، عمان، جامعة الشرق الأوسط، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.
- قروي، نويرة، م. (2019، 6، 23). فعالية القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (1)، 4.
- قزلان، محيد، س. (2022، 919). نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة. مجلة القانون والعلوم السياسية، 237، (2)، 8.
- قندوز، خوجة، ن. (2022). أليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري. مجلة المعيار، 505، (3)، 26.
- لخضر بن عيسى. (2009/2008). ق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. 15. وهران، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة وهران.
- لعواد، حوبة، ف. (2020، 12، 28). العنف ضد المرأة ضور وأليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 19/15 لسنة 2015. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 228-229، (3)، 11.
- محمود المشني، م. (2011). حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع).
- مخازني، ف. (2017). جوان. (مبدأ المساواة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري). مجلة دفاتر السياسة والقانون، (17)، 109.
- مناصرية، س. (2019/2020). أليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة. أطروحة دكتوراه في الحقوق. باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة باتنة، 1.
- ورقة بحثية الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، في إطار الملتقى الدولي حول المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل. (s.d.).
Récupérésur
[https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fwww.univ-soukahrass.dz%](https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fwww.univ-soukahrass.dz%2F)
- ورقة بحثية حول الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري Récupéré sur [https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fwww.univ-soukahrass.dz%](https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fwww.univ-soukahrass.dz%2F).

الإجهاض في الفقه الإسلامي

د. سمر عبد الباقي سبتي

Abortion in Islamic Jurisprudence

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-18>

Samar Abdel-Baqi SEBTI ¹

Abstract

Abortion in Islamic jurisprudence is a negative condition that has spread and spread in most countries of the world in the modern era, as a result of the absence of religion from the lives of many people, the spread of adultery, and the disturbance of values and morals. That in 1984 to fifty million and then increased to double the number of cases in developing countries. This is a dangerous phenomenon 'so it was necessary to have a lot of studies and legal rulings available to address it. I divided my research into two sections, and each topic includes several demands. The first topic includes the concept of abortion and has several demands. Abortion As for the second topic, it dealt with the rule of abortion and includes three demands. The first demand is the rule of abortion before the soul is breathed in. The second requirement is the rule of abortion after the soul is blown. The third demand is the legal punishment of abortion, hoping for success from God Almighty.

Keywords: Abortion, Jurisprudence, Adultery.

¹ Dr. The open Educational college-Iraq bhdchdf@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0002-1162-7928>

الإجهاض في الفقه الإسلامي

سمر عبد الباقي سبتي²

الملخص:

أن الإجهاض في الفقه الإسلامي هي حالة سلبية انتشرت وشاعت في أكثر بلاد العالم في العصر الحديث وذلك نتيجة غياب الدين عن حياة كثر من الناس وانتشار الزنا واضطراب القيم و الاخلاق فقد كان عام 1976 م حالات الإجهاض تبلغ أكثر من خمسة وعشرين مليون حالة أو إجهاض وزادت بعد ذلك عام 1984 إلى خمسين مليون وزادت بعد ذلك إلى أضعاف الحالات في البلاد النامية. فهذه ظاهرة خطيرة لذا توجب ان تتوفر الكثير من الدراسات والأحكام الشرعية لمعالجة ذلك فقد قسمت بحثي إلى مبحثين اثنين وكل مبحث يتضمن عدة مطالب، فالمبحث الأول يتضمن مفهوم الإجهاض وفيه عدة مطالب المطلوب الاول تعريف الإجهاض والمطلب الثاني أركان الإجهاض والمطلب الثالث دوافع ومخاطر الإجهاض والمطلب الرابع أنواع الإجهاض أما المبحث الثاني فتناول حكم الإجهاض ويتضمن ثلاثة مطالب المطلوب الاول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح والمطلب الثاني حكم الإجهاض بعد نفخ الروح والمطلب الثالث عقوبة الإجهاض الشرعية راجية من الله العظيم التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الفقه الإسلامي، عقوبة.

²د. الكلية التربوية المفتوحة - العراق bhdchdf@gmail.com

ارتأيت أن أضع هذا الموضوع (حكم الإجهاض في الفقه الاسلامي) بين أيديكم والذي أتمنى أن ينال رضاكم ويتضمن تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً ودوافع الإجهاض وأنواعه وحكم الإجهاض وعقوبته.

أن جريمة الإجهاض جريمة اجتماعية من الطراز الرفيع وهي غالباً ماترتكب في الخفايا حينما ينصب شخص ما نفسه قاضياً ويقرر إنهاء حياة جنين والقضاء عليه تماماً أو إنهاء حالة الحمل الموجودة لدى زوجته أو إحدى محارمه لأي سبب من الأسباب فيقوم بإجهاض حملها أو يحرضها على ارتكاب الجريمة بنفسها.

كما أن الإجهاض ظاهرة بالغة الخطورة والتعقيد، تجابه العالم بأسره يومياً فتؤدي سنوياً إلى ملايين الاحمال مع إزهاق أرواح الآلاف من النساء الأمر الذي يتطلب دراسات تعني باستجلاء علتها وبيان اسبابها وتسعى إلى إيجاد سبل معالجتها في ظل المجتمعات وتأثرها بنسق الحياة والقيم السائدة ونمو الوعي الحضاري.

أن الإجهاض مشكلة رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم مما حدا بالشرائع والأديان القديمة التي تنظيها وإيجاد الحلول لها ومن أهم هذه الشرائع شريعة حمورابي وغيرها فأن حق الحياة من أسمى الحقوق التي كلفها الإسلام وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد منها حفظ النفس ولأن الإنسان بناء الله فمن هدمه هدم بناء الله قال تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }⁽³⁾

وقد شرع القصاص لحفظ هذه الحياة المكونة للمجتمع قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }⁽⁴⁾

وهذا البحث محاولة لبيان حكم الإجهاض وأثار المترتبة عليه ليتبين للمسلم مدى تأثيره في الحياة ويتعد عن كل ما يعوق مسيرته في البناء والإعمار.

لذا بينت بعض الأمور في هذا البحث عن مفهوم وحكم وأركان الإجهاض ودوافعه وأنواعه وعقوبته وسليته على المجتمع ومن الله التوفيق.

⁽³⁾ سورة الأسماء آية 70

⁽⁴⁾ سورة البقرة آية 179

المبحث الأول

مفهوم الإجهاض

وفيه أربعة:

مطلب الأول: تعريف الإجهاض

المطلب الثاني: أركان الإجهاض

المطلب الثالث: دوافع ومخاطر الإجهاض

المطلب الرابع: أنواع الإجهاض

المطلب الاول

تعريف الإجهاض

أولاً: الإجهاض لغة

أجهضت الناقة إجهاضها وهي مجهض أي ألقى ولدها لغير تمام ويقال:

مجهض إذا لم يتسن خلقة وقيل للسقط: جهيض⁽⁵⁾

ثانياً: الإجهاض اصطلاحاً

هو إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الخلقة قبل مدته. أو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع⁽⁶⁾ وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمفرداته (كالأسقاط والإلقاء والإملاص. يقال أملت المرأة بولدها أي أسقطت⁽⁷⁾)

فهو عملية تتعلق بالجنين المستكن في بطن الأم في مرحلة من مراحل مختلفة وأي كان الاصلاح فإن معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش بفعل منها أو من غيرها⁽⁸⁾.

⁽⁵⁾ ينظر لسان العرب لابن الفضيل جمال الدين مجد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار بيروت (1375- 1956 م) : 131/7 والمصباح المنير - لأحمد بن مجد بن علي المغربي الفيومي (ت 770 هـ) المطبعة الأميرية الخامسة - القاهرة - 1922 م: 1 / 123 تاج عروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزاق الحسنس الملقب بمرضى الزبيدي م دار الهداي الكويت (2008) : 3037 في القاموس المحيط لفيروز ابادي مجد بن يعقوب مؤسسة الرسالة بيروت (1424 هـ - 2003 م) : 824/1

⁽⁶⁾ ينظر المعجم الوسيط / لأبراهيم انيس عبد الحلیم منتصر - وعطية الصوالحي - ومجد خلف الله احمد / مجمع اللغة العربية مكتبة الشرق الدولية 2008 : 1 : 143

⁽⁷⁾ ينظر لسان العرب : 94/7

⁽⁸⁾ ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لاحمد الدريز - مجد عرفة الدسوقس (ت 123هـ) ، دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه : 264/4 تاج العروس مم جواهر القاموس - لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني / ابو الفيض / الملقب بمرضى الزبيدي (ت 1205 هـ) تحقيق: مجموعة المحققين . دار الهداية : 37/3 ، والقاموس المحيط - لفيروز ابادي مجد بن يعقوب (ت 817 هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة (1424- هـ - 2003 م) : 824

المطلب الثاني

اركان الإجهاض

أ- الركن الاول:

وجود الحمل: للقول بتحقيق جريمة الإجهاض لا بد من وجود الحمل المستكن في رحم الحامل فوجود الحمل هو محل الجريمة في الإجهاض فلا بد من وقوع فعل الإسقاط على امرأة تحمل صفة الحامل، أي لا بد أن يكون الجنين حياً وقت ارتكاب فعل الإجهاض فبداية الحمل هي بداية تكوين التطفة وتتكون النطفة بامتزاج ماء الرجل بماء المرأة وهذا بداية الحمل مصداقاً لقولة تعالى {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ} (9) فالجنين يستحق الحماية ولو كان بويضة ملقحة في ساعتها الأولى (10) أي لا يشترط مدة معينة طالما تم التلقيح فأن نهاية هي بدء مرحلة الحياة العادية للإنسان بانفصال جزء من الجنين للخارج سواء ولادة أو غير طبيعية (11)

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة الجنسية.

- 1- السلوك الاجرامي: هو ذلك النشاط المادي الأراذي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل عمداً قبل الأوان سواء بموت الجنين أو خروجه من الرحم - ولو حياً - قبل الموعد الطبيعي لولادته لا يتطلب المشرع وسيلة معينة لوقوع الإجهاض في صورة وسائل عنف تقع على جسم أو استعمال العقاقير والأدوية أو استعمال العنف الموضعي الذي يقع على أعضاء التناسل ومن الممكن أن تقع جريمة الإجهاض بطريق الترك أو الامتناع مثل امتناع ممرضة عن إعطاء الدواء للحامل لإجهاضها. (12)
 - 2- النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض في إنهاء حالة الحمل سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حياً قبل الطبيعي لولادته أي أنها تطور الحمل ونمو الطبيعي في الرحم ويتمثل ذلك في ثلاث صور. (13)
- الصورة الاولى: صورة انفصال الجنين في الرحم الأم بخروجه من هو ميت قبل مواعدها الطبيعي للولادة أو نتيجة فعل الاعتداء.
- الصورة الثانية: صورة موت الجنين داخل رحم الأم دون خروجه منها.

الصورة الثالثة: صورة انفصال الجنين انارحت اخرجه منهم ميباً الآن جريمة الإجهاض يمكن أن تقوم ولم يخرج الحمل من رحم أمي بعد وفاتي فوراً وتأخذ ذلك حتى أجري أنا الجراحي لأخراج وفي حين لا تقوم هذه الجريمة إذا لا خرج الجنين حيث تم متابعة حياة بالخارج رحمة الأم كسائر مواليد وبقي على قيد الحياة مدة. لأن المطلوب في النتيجة الإجرامية أمرين: - موت الجنين - أو خروجه عاجلاً أو آجلاً من رحم أمه وهذا هو ماتقضي به أحكام الشريعة الإسلامية أما القوانين الوضعية فقد اختلف رجال القانون في تمديد الإجهاض فأكتفى بعضهم بخروج الجنين قبل موعد الولادة وتطلب آخرون وفاة الجنين وخروجه من الرحم (14)

- 3- العلاقة السببية: لا بد لنسبة جريمة الإجهاض إلى فاعلها من قيام رابطة سببية حقيقية بين مسلك هذا الفاعل الإجرامي من جهة والنتيجة الجرمية المنسوبة إليه من جهة أخرى وما لم تحقق هذه الرابطة السببية فلا يمكن مساءلته عن جريمة الإجهاض أي أن يكون الجاني هو السبب الملائم لحدوث (نتيجة الإجهاض) (15)

ج - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام يتكون من عنصري العلم والإرادة.

- 1- العلم: لا بد أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعل الإجهاض على امرأة حامل إن كان لا يعلم بحالة الحمل ونشأ عن فعله إسقاطها فلا يسأل عن إجهاض لتخلق القصد الجنائي لديه وإنما يسأل عن جريمة ضرب أو جرح (16)
- 2- الإرادة: تتمثل في اتجاه إرادته الجاني إلى فعل الإسقاط وإلى إحداث النتيجة وهي إنهاء حالة الحمل قبل مواعده الطبيعي وعلى ذلك ينتفي القصد الجنائي وتبعها تنتفي المسؤولية عن جريمة الإجهاض إذا أجهض المتهم الحامل بسبب قوة قاهرة (17)

(9) سورة الطارق آية 5

(10) ينظر جريمة اجهاض الحوامل لمحمد علي البار دراسة مقارنة بيروت ط1 (1996 م) : 45

(11) ينظر الاجهاض وجرائم الاعراض الشرعية والقانون لعزت حسنين دراسة مقارنة دار العلوم للطباعة والنشر 1993 م : 312

(12) ينظر شرح قانون العقوبات لفوزية عبد الستار /دار النهضة والتوزيع 1990 م : 912

(13) ينظر جريمة الاجهاض لحسن مجد ربيع دار النهضة العربية القاهرة (1975 م) : 45

(14) ينظر الجهاض في نظر المشرع الجنائي لحسن صادق المرصفاوي ، مطبعة اطلس - الاسكندرية (1975 م) : 615

(15) ينظر شرح قانون العقوبات - لمحمود نجيب حسن دار النهضة 1988 م : 247

(16) ينظر الاجهاض : 45

(17) ينظر جنبايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض بدوي ، دار الثقافة - العربية القاهرة : 1990م : 39

المطلب الثالث

دوافع ومخاطر الإجهاض

أن دوافع ومخاطر الإجهاض كثيرة وبواعثة عديدة فمنها:

التخلص من حمل سفاح (الزنا) أنت لتتستر على جريمتها وتتخلص مما قد يسبب لها العار أو التخلص من حمل من نكاح صحيح بقصد سلامة الأم، لدفع خطر عنها من بقاء الحمل فيها، أو أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم المرأة، للمحافظة على رضيعها بأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الموضع ويضاف هلاك الرضيع. وربما يكون الإجهاض للتخلص من أمراض، وصفات، وطباع وراثية أثبتتها وسائل العلم الحديث بأنها تنتقل من المصاب إلى سلالة، ومن الأصول الفروع لأحفاد.

ومن الدافع أيضاً: إسقاط الجنين بدافع الرغبة للمحافظة على رشاقة المرأة ومظهرها وغير ذلك من الدوافع ولكي تحقق هذه الدوافع وتؤخذ بعين الاعتبار في ميزان الشرع الحكيم فلا بد من أن تتوفر العناصر التالية⁽¹⁸⁾

1- أن يكون أسباب الضرورة قائمة لامتوقعة

2- أن تكون النتائج المترتبة على هذه الأسباب والدوافع القائمة نتائج تعينه لا وهمية ولا تخمينية.

3- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحذور الإجابة بسبب هذه الضرورة والدوافع أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحذور وإهمال أسبابه ودوافعه. فإذا ماتوفرت هذه العناصر في دوافع الإجهاض فلا بد حينئذ من النظر في مدة الحمل هل هي قبل مدة النفخ الروح في الحمل أم بعد نفخ الروح فيه⁽¹⁹⁾.

لذلك يشكل الإجهاض خطراً على الأم والنسل والمجتمع ويمكن تلخيصه فيها يأتي:

1- **خطرة على الأم:** غالباً ما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأم الحامل أو انفجار الرحم أو ثقبه أو عفونته أو تقيح غشائه ويؤدي أحياناً إلى تسمم الأم والعقم والحمل خارج الرحم والاضطراب في الحيض والإصابة ببعض الأمراض الجنسية إضافة إلى النزيف والصدمات العصبية والنفسية، كما أنه إذا لم يحدث إسقاط يؤدي إلى تشوه الجنين.

2- **خطرة على النسل:** يؤدي الإجهاض إلى تناقص النسل إلى درجة التهديد بإمائه وفي ذلك مخالفة للسنة الربانية في تكثير النسل الذي استخلفه الله تعالى لعمارة هذه الكون⁽²⁰⁾.

قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ }⁽²¹⁾

3- **خطرة على المجتمع:** الذي يتهدهه الإجهاض الرذيلة وإشاعة الفاحشة وفتح باب على مصرعية لدعاء الإباحية كما أن يخلف جيلاً مصاباً بالأمراض الجسدية والنفسية والذي سيؤثر بالتأكيد على استقرار المجتمع من جراء كثرة هذه الجريمة نظراً لفقدانهم القيم الدينية والأخلاقية سيظل يعاني من ويلات ما كسبته أيديهم⁽²²⁾ وصدق ربنا تبارك وتعالى حيث قال: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ }⁽²³⁾.

⁽¹⁸⁾ ينظر تحديد النسل للبوطي لمحمد سعيد للبوطي - مكتبة الفارابي ، دمشق (2018 م) : 87-88

⁽¹⁹⁾ ينظر تحديد النسل : 88/87

⁽²⁰⁾ ينظر لبنة جريمة الاجهاض الحوامل لمصطفى عبد الفتاح لبنة / اولى النهضة بيروت 1996 ط 1 : 157-165 ، الحماية الجنائية لحق الطفل للهلالى عبد الواحد احمد دار النهضة القاهرة (1989 م) : 94 ، ومشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية لمحمد علي للبار ، دار النشر والتوزيع - السعودية (1985 م) : 26

⁽²¹⁾ سورة الاسراء آية 31

⁽²²⁾ ينظر لبنة جريمة الاجهاض للحوامل :165/157، والحماية الجنائية لحق الطفل :94، ومشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية :26، الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل ط 1، سنة 1993م السعودية جدة : 8، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون لمحمد سيف الدين السباعي / دار الكتب العربية دمشق (1977م):106

⁽²³⁾ سورة الروم آية 41

المطلب الرابع

أنواع الإجهاض

يقسم الأطباء الإجهاض إلى أنواع مختلفة وذلك حسب درجة الإجهاض واكتماله أو نقصانه.

أولاً:

الإجرام المنظم

وسمي الإجهاض المنذر لأنه يبدأ بنزل شيء من الدم من الحامل فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات.

ثانياً:

الإجهاض المحتم وهو ينتهي بخروج الجنين حتماً ولا ينفذ فيه أي علاج ويصحبه بالعادة نزف دموي من الرحم شديد أو يكون النزف مستمراً لمدة ثلاثة أسابيع مصحوباً بالآلام أسفل البطن والظهر كما يكون عنق الرحم متسعاً ويسمى إجهاض كاملاً إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته وإذا لم يحدث ذلك يسمى غير تام وفي هذه الحالة لابد من إخراج ما تبقى من محتويات الحمل من الرحم بعملية التنظيف ويسميتها الأطباء التوسيع أو الكحت⁽²⁴⁾.

ثالثاً:

الإجهاض المتكرر

من أسبابه المرض كآلام الكلى أو مرض الزهري أو البول السكري أو أمراض الرحم الخلقية أو اتساع عنق الرحم أو أمراض الجنين الوراثية. أما إذا لم يكن هناك أحد هذه الأسباب يسمى بالإجهاض المعتاد وينسب لفقد هرمون الحمل البروجسترون وعليه يمكن ومهما تعددت الأسباب للإجهاض يمكن أن تمنع الإجهاض عبر الوسائل الآتية:-

- 1- الالتزام الراحة التامة في الفراش وعدم الإجهاد بأي أعباء منزلية حتى تتوقف علامات الإجهاض.
- 2- عدم رفع أو حمل الأشياء الثقيلة.
- 3- الابتعاد عن الحركة الكثيرة أو السريعة والمفاجئة.
- 4- تجنب الاتصال الجنسي خلال فترة الحمل وتأجيلها لمدة أسبوع بعد زوال أعراض الإجهاض⁽²⁵⁾

رابعاً:

الإجهاض المختفي

ويحصل في حالة نزف داخلي في الرحم فترة قصيرة وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس وهو في الرحم ويبقى فترة قصيرة أو طويلة ثم ينفذه الرحم ذاتياً أو يقوم الطبيب بإخراجه بواسطة عقاقير أو عملية التوسيع أو الكحت⁽²⁶⁾

⁽²⁴⁾ ينظر تنظيم النسل الدكتور وليد القمصاوي /بيروت دار النشر دار العلم الملايين 1954م:229

⁽²⁵⁾ ينظر تنظيم النسل /1954م : 230

⁽²⁶⁾ ينظر تنظيم النسل /1954م : 230

المبحث الثاني

حكم الإجهاض

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض الشرعية

المطلب الأول

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

أما الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين للعلاج ففيه اتجاهات ثلاثة⁽²⁷⁾:

الاتجاه الأول:

جواز الإجهاض إلى مدة التخلق وهي أربعون يوماً مع الكراهة، وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية وبعض الحنفية وقول لبعض المالكية وتفصيل ذلك على النحو الآتي:- فقد ذهب الشافعية ماعدا الإمام الغزالي إلى أنه لايجوز الإجهاض بعد بلوغ النطفة مرحلة التخلق، وتزداد الحرمة كلما ازدادت خلقة الجنين تكاملاً. وأما قبل هذه المرحلة فجازز لكن هذا الجواز مصحوب بالكراهة، وقد قدروا لتخلق النطفة مدة أربعين يوماً⁽²⁸⁾ معتمدين في ذلك على ما روى مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((إذا امر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها))

ثم قال: ((يارب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك مايشاء ويكتب الملك...))⁽²⁹⁾ قال الزركشي في تعاليق بعض العقلاء: قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراء عن رجل سقى جارتيه شرباً لتسقط ولدها فقال: (ما دامت النطفة أو علقه فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى)

ثم قال: (أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة)⁽³⁰⁾

وهذا معتمد عند الشافعية ماعدا الإمام الغزالي وهو شافعي المذهب فقد ذهب إلى حرمة الإجهاض في كل الأطوار لأن ذلك جنابة على موجود حاصل ولاستعداد النطفة للتخلق فلايجوز قتلها⁽³¹⁾

أما الجنابة فقد اختلفت عبارات فقهاءهم في الحكم الإجهاض ولكن يفهم منها الجواز مالم يتخلق الجنين فقد جاء:- (يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح)⁽³²⁾ (يجوز شرب دواء لإلقاء النطفة).⁽³³⁾

(فإن أسقطت المرأة الحامل ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لاتعلم أنه جنين).⁽³⁴⁾

وأما بعد أن يتخلق الجنين فقد قالوا بوجود الكفارة في حالة إسقاطه لذا (إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها عزة لاترث منها شيئاً)⁽³⁵⁾

⁽²⁷⁾ انظر الإجهاض واثاره في الفقه الإسلامي / للدكتور كامل صكر القيسي / دار الافتاء والبحوث دبي (2006م) : 31-32-33-34-35

⁽²⁸⁾ ينظر نهاية المحتاج إلى شرح ألقاظ المنهاج - لشمس الدين مجد بن الرمان المصري الشافعي الصغير (ت1004)، دار الفكر بيروت (1984م) : 442/8، وحاشية ضياء الابصار على مسنك الدار المختار - لمحمد ظاهر سنبل المالكي العمري رحمه الله (ت 1218)، دار العالمية الكتاب (1971م) : 179/6، : تحفه المحتاج لابن حجر الهيتمي: 241/2 مطبعة الميمنية بمصر (1315هـ) - دار الفكر - بيروت، حاشية الجمل شرح المنهج الجمل - لسليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل (ت1204هـ) دار الفكر للنشر، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج - لاحمد ابن قاسم العبادي (ت993هـ) وقيل (994هـ)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين - منهاج الطالبين - لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط1، دار الفكر بيروت (1419هـ - 1998م) : 4/1

⁽²⁹⁾ ينظر صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج كتاب القدر - باب كيفية خلق الادي في بطن امه، الجامع لاحكام القران لابي مجد بن عبدالله الشيباني (132- 189 هـ مع شرحه النافع الكبير - لابي الحسنات عبدالحكي اللكنوي (1264-1304هـ) عالم الكتب بيروت - لبنان، ط1: 7

⁽³⁰⁾ ينظر تحفة المحتاج: 241/8، حاشية الشرواني على التحفة: 241/8، نهاية المحتاج: 442/8، حاشية الجمل: 447/4

⁽³¹⁾ ينظر نهاية المحتاج لشمس الدين بن مجد بن احمد الرملي المصري الشافعي (1004هـ) دار الفكر: 442/8، تحفة المحتاج لابي حجر الهيتمي مطبعة الميمنية بمصر (1315هـ) : 241/2، حاشية ابي الضياء الابصار على مسنك الدار المختار - لمحمد ظاهر سنبل المالكي العمري (ت1218) : 179/6، حاشية الجمل شرح منهج الجمل - لسليمان بن منصور العجيلي (ت 1204هـ) دار الفكر والنشر القاهرة: 474/4، حاشية القليوبي لشهاب الدين بن احمد بن احمد بن سلامة القليوبي تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط1، دار الفكر والنشر بيروت (1419هـ - 1998م) : 160/4

⁽³²⁾ ينظر الروض المربع بشرح زاد المستنقع - لمنصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (2008) ط1: 316/2، كشاف القناع عن متن الألقاع - للشيوخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت1051هـ) (1403هـ - 1983م) : 220/1

⁽³³⁾ ينظر حاشية الشرواني لعبد الحميد الشيرواني، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج / دار مكتب العالمية (2015م) : 170/4 نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج لشمس الدين مجد بن احمد الرمان المصري الشافعي الصغير (ت1004) دار الفكر: 447/4

⁽³⁴⁾ ينظر المغني لابن قدامه - لأبي مجد موفق الدين عبدالله بن احمد بن مجد بن قدامه الاسماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحلبي الشهير بابن قدامه المقدسي (541-562) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط2، هجر للطباعة والنشر - القاهرة (1421هـ - 1992م) ط1، دار الفكر - بيروت (1405هـ) : 40/9

والحكم بوجوب الكفارة يقتضي حصول الإثم. وهذا دليل على حرمة الإجهاض⁽³⁶⁾ وقد تشدد الحنابلة في ذلك حتى بسبب المرض فقالوا: (إذا أسقطت حامل لشرب دواء لمرض فتضمن جنينها)⁽³⁷⁾

وهذا الاتجاه يفهم من عبارات كثيرة من فقهاءهم⁽³⁸⁾ ولم يصرح بالحرمة قبل التخلق أحد منهم سوى ابن الجوزي فقد قال: (إذا تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي ينفخ فيها الروح فلا دية في ذلك إنما عليها الإثم فحسب)⁽³⁹⁾ وبهذا يتضح لنا أن الشافعية والحنابلة يقولون بجواز الإجهاض قبل مرحلة التخلق التي هي أربعون يوماً وبه قال الزيدية⁽⁴⁰⁾ وبعض الحنفية إلا أنهم لم يحددوا مدة لهذا التخلق حيث جاء:-
(امرأة عالجت في إسقاط ولدها لتأثم ما لم يستبن شيئاً في خلقه)⁽⁴¹⁾

الاتجاه الثاني:

وهو حرمة الإجهاض منذ دخول النطفة في الرحم وامتزاجها مع بيضة المرأة في كل الأطوار. وبه قال المالكية والظاهرية والشيعة وهو قول عند الحنفية⁽⁴²⁾ ولكن المالكية أكثر تشدد في هذا، وأقل ما قيل فيه عندهم أنه مكروه لأن هذا الحمل كائن بشري حي منذ انعقاده ولن يكون جماداً قد انعدمت فيه القابلية للنمو⁽⁴³⁾ حيث قيل: (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم قبل الأربعين يوماً)⁽⁴⁴⁾
وقيل: (إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)⁽⁴⁵⁾

الاتجاه الثالث:

جواز الإجهاض ما لم يبلغ الجنين أربعة أشهر وهو رأي بعض الحنفية⁽⁴⁶⁾ حيث يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا اذن الزوج وعلق ابن عابدين على هذا القول قال (في النهر هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرون يوماً. ولكنه قال معلقاً على ذلك:- وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ولا فهو غلط لأن التحليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)⁽⁴⁷⁾

(35) ينظر المقنع لابن قدامه في فقه الإمام احمد بن حنبل - لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي / مكتبة سوادي للتوزيع والنشر المملكة العربية السعودية - جدة (2000م): 394/3

(36) ينظر حكم الإجهاض في الإسلام لمحمد سلام مذكور المجلة العربية (1393هـ): 53

(37) ينظر الكشاف القناع على متن الافناع لشيخ منصور بن يونس البهوتي دار الكتب العلمية بيروت (1403هـ - 1983م): 17/6

(38) ينظر الإنصاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي مطبعة السنة المحمدية (1375هـ - 1956م): 386/1 ، منتهى الارادات لابن النجار الفتوحى 427/2

(39) ينظر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار - للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى (ت840هـ) ، ط2 - مؤسسة الرسالة - بيروت (1394هـ - 1975م): 257/6

(40) ينظر البحر الزخار للمهدي لدينا الله أحمد بن يحيى بن المرتضى: 257/6

(41) ينظر الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي مطبعة الحلبي / القاهرة - دار الكتب العالمية بيروت (1356هـ - 1937م) : 168/4 - رد المختار لابن عابدين: 176/3

(42) ينظر زراعة الاجنة في ضوء الشريعة الاسلامية - لدكتور هاشم عبدالله السامرائي المجمع الفقهي شرح فتح القدير على البداية شرح بداية المبتدأ - لمحمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام ، تحقيق : عبدالرزاق غالب الهدي ، دار الكتب العلمية (1424هـ - 2003م) ، ط1: 106

(43) ينظر زراعة الاجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لهاشم جميل عبدالله مجلة الرسالة 1989: 106

(44) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات السيد أحمد الدردير دار احياء الكتب العربية: 267/2

(45) ينظر قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى محمد بن أحمد بن عبدالله ط2 دار العلم للملايين بيروت لبنان 235: 1968م

(46) ينظر رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهر الملقب بأبن عابدين ، مطبعة الحلبي بمصر (1386هـ - 1966م) : 719

(47) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 176/3

المطلب الثاني

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

(48) عندما يتجاوز الحمل مرحلة نفخ الروح فيه فالجنين في هذه المرحلة كائن حي بأهلية وجوب وإنما كانت دية العدوان على الجنين إذا سقط ميتاً عزة لا دية كاملة لأن العدوان المباشر وقع على الأم فربما يكون موت الجنين في الرحم لسبب آخر غير سبب العدوان على أمه (49) أما إذا انفصل الجنين حياً ثم مات متأثراً بالعدوان على أمه فحينئذ تجب الدية كاملة (50)

وقد ذكره في كتاب تحديد النسل (51) أن الجنين إذا بلغ مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه حالتان:-

الحالة الأولى: أن لا تكون مدة الحمل قد كملت بعد ولكن هناك مخاوف تهدد حياة الأم إذ استمر حملها.

فلا يحل الإجهاض والحالة هذه وتأمم الأم لأنها أثرت حياتها على حياة مكافئة لها فهي أشبه ماتكون بإنسان أشرف على الموت بسبب الجوع فلا يحل له أن يقتل (52) إنساناً معصوم الدم ليأكل من لحمه لإنقاذ نفسه من الموت. وكذلك لا تعد هذه الحالة مسوغاً للإجهاض لأن هذه الحالة متوقعة وليست واقعة بالفعل.

الحالة الثانية: أن تكتمل مدة الحمل إذا اكتملت مدة الحمل وأشرفت الأم على الولادة ولكنها فوجئت بالآم وأمراض بحيث أن الجهود لا تثمر إلا حياة واحدة فقط أما حياة الأم، أو حياة الجنين فالمسألة هذه أمام تعارض مصلحتين لأمجال للخروج عنهما ولأمجال لإنقاذ الأم والجنين معا فحياة أحدهما مرهون بهلاك الآخر (53)

فالطبيب في هذه الحالة له أن يجتهد في ترجيح أحد الأمرين فأن تعذر الجمع نظيرنا (54) ولعلنا نرجع مصلحة إنقاذ الأمر على مصلحة إنقاذ وليدها لأن الأم هي الأصل ولا يضحى بها في سبيل إبقاء الجنين لأن الجنين فرع.

لا ينظر إلى المصلحة الشخصية الجزئية التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملها بل يجب سد هذا السبيل عليها محافظة منها على المصلحة الكلية العائدة على المجتمع وهي حفظ المجتمع بعيدا من أن تشيع الفاحشة. فلا يجوز لنا أن نعتبر التستر على جريمة الزانية مبرراً ومسوغاً للإجهاض وما قد يحدث في المجتمع الذي نعيش فيه إنما هو أثم فوق أثم وظلماً بعضها فوق بعض وأثم الفاحشة وأثم الإجهاض. (55)

(48) ينظر حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية لدكتور ماجد حسين النعواشي جامعة الأردن (2001م): 190

(49) ينظر المغني: 104/4

(50) ينظر المغني المحتاج: 104/4 ينظر حاشية الدسوقي: 268/4 رد المحتار: 389/5

(51) ينظر تحديد النسل وقاية وعلاج: 95-96

(52) ينظر المغني: 344/8

(53) ينظر حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية: 191

(54) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الانام / لعز بن عبد السلام / مكتبة الكليات الاجهرية - القاهرة (1411هـ - 1991م): 76-57/1

(55) ينظر حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية: 191 - 192

المطلب الثالث

عقوبة الأجهاض الشرعية

إن اقتصرت جريمة الإجهاض - سواء بإفصال الجنين ميتاً أو حياً قبل الأوان أو بموته داخل الرحم وسواء وقع من الأم أو الأب أو الطبيب أو أي أجنبي اختياريّاً كان أم إجبارياً ماتت الأم أم حية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك يلحق بالجاني الإثم وعقاب الآخرة (الحكم الدياني) ويحقيق بالفاعل عقوبات الدنيا ومؤاخذة القضاء (الحكم القضائي) لجزره وردع غيره وهذه العقوبات تشمل الغرة - الكفارة و التعزيز والحرمان من الميراث وقد تكون العقوبة بالقصاص أو الدية.

أولاً: الغرة⁽⁵⁶⁾

الراء هي خيلر المال وأفضله - ونفس شيء التعريف لغة بضم الغين وتشديد يملكه الإنسان، والقوس غرة مال الرجل لأنها أفضله. وتعني البياض في الجبهة، لذا يقال الفرس التي جبهتها بياض. غرة لأنها علامة الجمال والأفضلية.

الغرة شرعاً: - هي اسم العبد أو أمه أو الفرس، عن نصف عشر الدية الكاملة⁽⁵⁷⁾

ويمكن أن أعرفها بأنها (مبلغ مالي يعادل ثمن غرة - عبد أو أمه أو فرس أو نحوها. يدفع لورثة الجنين حالة الاعتداء عليه بالقتل أو الإسقاط قبل الأوان) يمكن القول أنها دية خاصة في ظروف خاصة تلك الظروف التي ترتكب فيها جناية الإجهاض قبل تمام الوقت.

ثانياً: الكفارة⁽⁵⁸⁾

الكفارة لغة: مأخوذ من الفعل كفر بمعنى غطى وستر ويقال كفر فلان عن ذنبه أي ستره وكفر الله تعالى الذنب أي محاه.

فالكفارة هي ما يغطي الإثم والتفكير هو ستر المعاصي والآثام وتغطيتها من أجل إزالتها.

الكفارة شرعاً: هي مال أو صوم وجب بسبب مخصوص⁽⁵⁹⁾ أو هي تكاليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معاً شرعه الله تعالى { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا أَنْ يَصَدَّقُوا }⁽⁶⁰⁾.

وحكم الكفارة عموماً هو الوجوب باتفاق الفقهاء في القتل الخطأ، وفي القتل الشبهة العمد عند جمهور الفقهاء. أما القتل العمد فلا يرى وجوبها إلا الشافعي والحنابلة في رواية مرجوحة وحجتهم أن وجوبها فيما هو أعظم إثماً وأكبر جرماً أولى وجوبها في غيرة وحاجة المجرم إلى تكفير ذنبه أعظم تجب الكفارة مطلقاً على المسلم وغيره المسلم من الذميين عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية والمالكية في غير المسلم وتجب على الصغير والمجنون عند جمهور الفقهاء عدا أبي حنيفة الذي لا يوجبها إلا على البالغ العاقل.

أما حكم الكفارة في الإجهاض: -⁽⁶¹⁾ فهي واجبة مطلقاً عند الشافعية وبعد تصور الجنين عند الحنابلة وبعد 120 يوماً من بدء الحمل وفي حالة الخطأ عند الظاهرية وإذا انفصل الجنين حياً ثم مات عند الحنفية. وإذا كانت الجناية خطأ عند أغلب المالكية ويرى المالكية أنها سنة في جناية العمد ويوفقههم الحنفية والحنابلة والظاهرية لأنه جناية الإجهاض ذنب يحتاج فاعله إلى التكفير لحماية لحق الله تعالى وحقوق العباد.

ماهي الكفارة:

هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين عليه شيء لم⁽⁶²⁾ يستطع الصيام عند جمهور الفقهاء ويظل الصيام معلقاً في ذمته إلى أن يتمكن ويرى الشافعية والحنابلة في رواية ضعيفة عندهم⁽⁶³⁾ وجوب البديل الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً والراجح هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة نظراً لقوة أدلتهم في النصوص الصريحة ولكن الأخذ بمذهب القائلين بالإطعام أو إخراج قيمة الرقبة لمن عجز عن العتق والصيام لعله يكون احتياطاً مطلوباً⁽⁶⁴⁾ طمعاً في تكفير الذنوب ويرى بعض الفقهاء جواز إخراج قيمة الرقبة بدلاً من العتق في هذا الزمان⁽⁶⁵⁾

⁽⁵⁶⁾ ينظر لسان العرب : 14/5-16

⁽⁵⁷⁾ ينظر المغني 9-537 ، القصاص والديات في الشريعة الاسلامية للاسلامية لدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت (1418-1998 م) : 246

⁽⁵⁸⁾ ينظر حاشية الدسوقي : 269/4

⁽⁵⁹⁾ ينظر حاشية البجيري على المنهج المسماة (التجريد ، نفع العبيد) (ت1221 هـ) على شرح مناهج الطلاب للشيخ إي - يحيى زكريا الانصاري ، مصطفى الباي الحلبي

واولادة بمصر (1369 هـ - 1950 م) : 13/4

⁽⁶⁰⁾ سورة النساء ايه 92

⁽⁶¹⁾ ينظر البحر الرائق شرح كز الدقائق - لزين الدين ابن نجيم الحنفي (926 هـ 970 هـ) ، ط2 ، دار المعرفة - بيروت : (1417 هـ - 1997 م) : 389 / 8

⁽⁶²⁾ ينظر المبسوط لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت 483 هـ) دار المعرفة بيروت (1414 هـ - 1993 م) : 588 / 6

⁽⁶³⁾ ينظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهج - للشيخ شمس الدين مجد بن الخطيب الشريبي (ت977) على متن مناهج الطالبين النووي ، ط 2 ، دار المعرفة -

بيروت (1425 هـ 2004 م) : 3

⁽⁶⁴⁾ ينظر احكام الجنين لغانم عمر بن مجد بن ابراهيم جده دار الاندلس الخضراء للنشر والتوزيع (2001) : 212

⁽⁶⁵⁾ ينظر عودة التشريع الجنائي - لغبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي (2006 م) : 174/1

ثالثاً: التعزيز

التعزيز لغة: هو التأديب والمنع والردع عن القبح⁽⁶⁶⁾

شريعاً: هو تأديب الجاني من قبل الإمام أو نائبه - لإرتكابه محظورات شرعية لم تشرع فيها الحدود ولم توضع لها عقوبة مقدرة⁽⁶⁷⁾ إذا علمنا أن الإجهاض جنائية محظورة فيها اعتداء على الروح الإنسانية وخلقة ريانية وتهديد لنسل الأمة الإسلامية وانتهاك لحقوق الجماعة والأفراد فإنه التعزيز على هذه الفعلية أمر مشروع حسبما يراه القاضي المسلم وأهل القرار بالجلد أو الحبس أو التوبيخ أو الإبعاد أو السجن أو الغرامة أو الفصل من الوظيفة أو من الإقامة الجبرية وغيرها من العقوبات.

رابعاً: الحرمان من الميراث

ذهب الفقهاء⁽⁶⁸⁾ إلى أن القاتل يحرم من الميراث لقول سيدنا محمد (ص) ((ليس لقاتل ميراث)) وعلية إذا اقترف أحد الورثة جريمة الإجهاض بحق الجنين فإنه لا يرث شيئاً من ديتة أو من الغرة أو من باقي الحقوق المحفوظة للجنين في الشرع الإسلامي.

خامساً: القصاص لغة

تتبع الأثر لأن المختص يتبع أثر الجاني لمعاقبة على فعله ويعني المماثلة لأنه⁽⁶⁹⁾ رد الاعتداء بالمثل.

شريعاً: ⁽⁷⁰⁾ هو مجاوزة الجاني عمداً فهل يجب القصاص ؟ انقسم الفقهاء في حكم ذلك إلى رأيين:-

الرأي الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁷¹⁾ وبعض المالكية⁽⁷²⁾ والشافعية⁽⁷³⁾ وأغلب الحنابلة⁽⁷⁴⁾ الذين لا يرون القصاص - مطلقاً في حالة قتل الجنين على اعتبار عدم تصور العمد في جريمة الإجهاض لأن موته تم بضرب غيره وقد عبر أحد الفقهاء⁽⁷⁵⁾ عن ذلك بقوله (هو عمد في بطن أمه خطأ فيه) وقد يتصور وقوع جريمة الإجهاض شبه عمداً أو خطأ كما عبر عن ذلك الشافعية والحنابلة لكنه لا يمكن تصور العمد هنا لعدم تحقق حياة الجنين حتى يقصد. كما أنه لم يكن ينفصل عن أمه فليس له ذمة كاملة مادام في بطن أمه ولأن رسول الله ﷺ ((جعل غرة على عاقلة الضارب)) وعاقلة لاتحمل العمد ولو جاز العمد في هذه الجنابة لما فرض رسول الله ﷺ على العاقلة شيء بل من مال الجاني وحدوة.

الرأي الثاني: مذهب الظاهرية⁽⁷⁶⁾ وبعض المالكية⁽⁷⁷⁾ وقلة من الحنابلة⁽⁷⁸⁾ الذين يرون وجوب القصاص إذ كانت جريمة الإجهاض عمدية وذلك لحرمة الجنين وصيانة حقوقه وخطورة النسل وأهمية حماية حق الله تعالى ومصصلحة الجماعة. وهؤلاء وضعوا شروطاً لوجوب القصاص إضافة لشروط القصاص العامة مايلي:

- 1- يتعمد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية.
- 2- أن يثبت بالأدلة البدني الشرعية وهي اعتراف الجاني أو شهادة الشهود أو بالوسيلة المستخدمة الصالحة للقتل.
- 3- أن تحدث وفاة الجنين في وقت يكون قد اكتسب فيه الإنسانية.
- 4- زاد بعض المالكية شرطاً آخر لوجوب القصاص⁽⁷⁹⁾ فاشترطوا في الضرب ونحوه أن يكون عنيفاً وفي الأماكن المخفة والخطيرة في جسم الحامل واشترطوا أن يثبت أن الجنين كما كان حياً لحظة ارتكاب الجريمة أو قبلها بقليل. واشترطوا القسامة وهي إيمان مكررة مغلظة دعوى الإجهاض يحلفها خمسون من أولياء الجنين لإثبات تهمة القتل على الجاني⁽⁸⁰⁾ ويقسمون بالله تعالى أن فلاناً قتله أوضريه.

⁽⁶⁶⁾ ينظر لسان العرب : 4 / 562

⁽⁶⁷⁾ ينظر التعريفات - لعلي بن مجد بن علي الزين الشريف للجرجاني (ت816) ، تحقيق جماعة من العلماء بأشراف دار الكتاب العلمية بيروت (1403 هـ - 1983 م) : 1/

85.

⁽⁶⁸⁾ ينظر المغني : 9/ 537

⁽⁶⁹⁾ ينظر لسان العرب : 7/ 76

⁽⁷⁰⁾ ينظر التعريفات : 225

⁽⁷¹⁾ ينظر المبسوط: 26 / 88

⁽⁷²⁾ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصر لمحمد بن رشد الاندلسي / دار الكتب العلمية / بيروت (1415 هـ - 1994 م) 2/ 213

⁽⁷³⁾ ينظر نهاية المحتاج : 7/ 381

⁽⁷⁴⁾ ينظر المغني : 9 / 550 ، كشاف القناع على متن الاقناع : 6 / 37

⁽⁷⁵⁾ ينظر بداية المجتهد : 2 / 312

⁽⁷⁶⁾ ينظر المحلي شرح المجلي ، لابي مجد بن احمد بن حزم / بيت الافكار الدولية / بيروت (2009م) : 29، 31 / 11، 4

⁽⁷⁷⁾ ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لمحمد عبد الرحمن المغربي ابو عبدالله (902 - 954) ، ط2، دار النشر - دار الفكر - بيروت (1998) ط1 : الكتب

العالمية - بيروت (1416 هـ - 1995م) : 6 / 257

⁽⁷⁸⁾ ينظر احكام النساء لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن بن علي بن مجد الجوزي القدسي البغدادي - ابو الفرج ، مكتبة ابن تيمية القاهرة 1993 : 1 / 306

⁽⁷⁹⁾ ينظر القوانين الفقهية - لمحمد بن احمد ابن جزي الكبي الغرناطي (963 - 741 هـ) شرح الحزني على مختصر سيدي خليل وبهاشمة حاشية العدوى ، مطبعة

الاميركية الكبرى (1317 هـ) والمدونة مالك بن انس بن مالك الاصبحي المدني (ت179 هـ) ، - ت زكريا عميدان ، دار المكتبة بيروت لبنان : 342

⁽⁸⁰⁾ ينظر التهانوي - لمحمد بن علي بن القاصري مجد حامد بن مجد بن مجد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (1158 هـ - 1745م) ط1 : 5 / 1219

سادساً: الدية

الدية في اللغة هي حق القتل مما يدفع لأوليائه من المال وأهلها من الاداء تقوم⁽⁸¹⁾ رديت القتل إذا أعطيته حقه واتدبت إذا أخذت وديته. اصطلاح: هي المال الذي هو بدل النفس⁽⁸²⁾ أو هي الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونهما⁽⁸³⁾ وإذا اطلقت أريد بها الدية الكاملة وهي 100 من الإبل أو 1000 دينار من الذهب أو ما يعادل ذلك مما ورد تقديره السنة الشريفة و تجب الدية في الحالات التالية⁽⁸⁴⁾:

- 1- إذا سقط القصاص عند القائلين به – فإن الواجب يتحول إلى الدية.
- 2- إذا امتنع القصاص أو اختلقت شروط وجوبه كنقص المدة عند الظاهرية وبعض الحنابلة – أو كون الضرب غير عنيف - عند بعض المالكية – فإن الواجب عندئذ هو الدية.
- 3- إذا سقط الجنين حياً ثم مات من جراء الاعتداء فوراً أو بالسراية⁽⁸⁵⁾ وهذا رأي جمهور الفقهاء حيث نقلوا بعض الفقهاء الإجماع⁽⁸⁶⁾ على وجوب الدية الكاملة في هذه الحالة.

الخاتمة

وبعد الخوض في دراسة بحثي والتعمق فية توصلت:-

- 1- أن (جناية الإجهاض) هي أنها متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.
- 2- أن (الإجهاض) جريمة محرمة مطلقاً ومنذ لحظة العلوق الأولى كونها انتهاكاً لحرمة الله تعالى والاعتداء على مصلحة الجنين وأمه والمجتمع
- 3- يقرر الإسلام وقوع هذه الجناية إذا تحققت أركانها وشروطها ويوقع الجاني ما تقرر في النظام الجنائي الإسلامي من عقوبات عامة كال كفارة والتعزير والحرمان من الميراث أو القصاص والدية وما يخص هذه الجناية وهي عقوبة الغرة التي تعادل عشرة دية الام.
- 4- لا فرق في العقوبة بين إزهاق روح الجنين – سواء انفصل عن أمه ولاوسواء ماتت أمه أم بقيت حية وبين حرمان الجنين من حقه الطبيعي في الولادة وإنهاء حملة قبل الأوان.
- 5- وأخيراً وبعد تحليل العناصر والموضوع فأني أجد لذة وأنا اكتب هذا الموضوع ومهما كتبت لن أوفيه حقة فالموضوع كالدوحة الثمرة أغصانها وافرّة وثمارها ممتعة لذيدة تحتاج صفحات وصفحات كي تأتي على ذكر ثمارها فما بالنّا بظلالها الوافرة فهذا الجهد المتواضع لعله أنار غصناً من أغصانها عليّ أكون قد قدمت شيئاً نافعاً.

⁽⁸¹⁾ ينظر لسان العرب : 715

⁽⁸²⁾ ينظر التعريفات : 142

⁽⁸³⁾ ينظر معنى المحتاج : 53/4

⁽⁸⁴⁾ ينظر المبسوط : 88/26 ، المدونة الكبرى : 42 / 482 ، روضة الطالبين : 7 / 215

⁽⁸⁵⁾ ينظر لسان العرب السراية من الجرح / لابن منظور : 14 / 382

⁽⁸⁶⁾ ينظر المغني : 550/9

المصادر

- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون لمحمد سيف الدين السباعي / دار الكتب العربية دمشق (1977م).
- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي لحسن صادق المرصفاوي، مطبعة اطلس - الإسكندرية (1975 م).
- الإجهاض لحسن محمد ربيع دار النهضة العربية القاهرة (1995 م).
- الإجهاض واثارة في الفقه الإسلامي / لدكتور كامل صكر القيسي / دار الإفتاء والبحوث دبي / (2006 م).
- الإجهاض وجرائم الاعراض الشرعية والقانون لعزت حسنين دراسة مقارنة دار العلوم للطباعة والنشر (1406 هـ - 1986 م).
- أحكام الجنين لغانم عمر بن محمد بن ابراهيم جده دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع (2001م).
- أحكام النساء لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القدسي البغدادي - أبو الفرج، مكتبة ابن تيمية القاهرة (1993 م).
- الاختيار لتعليق المختار عبدالله بن محمود الموصلبي الحنفي مطبعة الحلبي / القاهرة - دار الكتب العالمية بيروت (1356 هـ - 1937 م).
- الانصاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي مطبعة السنة المحمدية (1375 هـ - 1956م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت: (1417 هـ - 1997 م).
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار - للامام احمد بن يحيى بن المرتضى - مؤسسة الرسالة - بيروت (1394هـ- 1975 م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصر لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد الاندلسي دار الكتب العلمية / بيروت (1415 هـ - 1994 م).
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الملقب بمرتضى الزبيدي م دار الهداية الكويت (2008)تحديدالنسل للبوطي لمحمد سعيد للبوطي - مكتبة الفاربي، دمشق (2018 م).
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي / مطبعة الميمنية بمصر (1315 هـ).
- التعريفات-لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف للجرجاني، تحقيق جماعة من علماء بأشراف دار الكتب العلمية بيروت (1403 هـ- 1983 م).
- تنظيم النسل الدكتور وليد القمصاوي بيروت دار العلم الملايين 1954م.
- التهانوي لمحمد بن علي بن القاصري محمد حامد بم محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (1158 هـ - 1745 م)
- الجامع الصغير لأحكام القرآن لأبي محمد بن عبدالله الشيباني مع شرحه النافع الكبير - لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي / عالم الكتاب بيروت (1990م).
- جريمة إجهاض الحوامل لمحمد علي البار دراسة مقارنة بيروت (1996 م).
- جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض لشريف بدوي، دار الثقافة - العربية القاهرة 1990م.
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لأحمد ابن قاسم العبادي / مكتب العالمية (2015م).
- حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد، لنفع العبيد) على شرح منهج الطلاب للشيخ أبي - يحيى زكريا الانصاري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (1369 هـ - 1950 م).
- حاشية الجمل شرح المنهج الجمل - لسليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل دار الفكر والنشر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدرير - محمد عرفة الدسوقي / دار احيلء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاءه - 2015 م).
- حاشية الشيرواني لعبد الحميد الشيرواني وحاشية ابن قاسم العبودي على تحفة المحتاج / دار الكتب العالمية (1357 هـ - 1938 م).
- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين - منهاج الطالبين - لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، تحقق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت (1419 هـ - 1998 م).
- حاشية ضياء الابصار على مسنك الدار المختار - لمحمد ظاهر سنبل المالكي العمري رحمه الله دار العالمية الكتاب (1971 م).
- حكم الإجهاض في الإسلام لمحمد سلام المجلة العربية (1393م).
- حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية لدكتور ماجد حسين النعواشي جامعة الاردن (2001 م).
- الحماية الجنائية لحق الطفل الهلالي عبد الواحد أحمد دار النهضة القاهرة (1989م).

رد المختار على الدر المختار لمحمد امين الشهير الملقب بأبن عابدين مطبعة الحلبي بمصر (1386 هـ - 1966 م).

الروض المربع بشرح زاد المستنفع - لمنصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (2008 م).

زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية - لدكتور هاشم عبدالله السامرائي المجمع الفقهي، دار الكتب العلمية (1424 هـ - 2003 م).

شرح قانون العقوبات - لفوزية عبد الستار دار النهضة والتوزيع 1990 م.

شرح قانون العقوبات - لمحمود نجيب حسين دار النهضة والتوزيع 1988 م.

صحيح مسلم / لمسلم بن حجاج النيسابوري - كتاب القدر - باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه وكتابة رزقة واجلة وشقاوة وسعادة.

عودة التشريع الجنائي - لعبد القادر عودة / دار الكتاب العربي (2006 م).

القاموس المحيط للفيروز ابادي مجد بن يعقوب مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة (1424 هـ - 2003 م).

القرآن الكريم

القصاص والديات في الشريعة الاسلامية لدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت (1418 هـ - 1998 م).

قواعد الاحكام في مصالح الامام / لعز بن عبد السلام / مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة (1411 هـ - 1991 م).

قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي مجد بن احمد بن عبدالله دار / مطبعة الاميرية الكبرى / العلم للملايين بيروت لبنان 1968 م

القوانين الفقهية لمحمد بن احمد جزي الكلبى الغرناطي مطبعة الاميري الكبرى (1317 هـ).

كشاف القناع عن متن الاقناع - للشيوخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي دار الكتب العلمية بيروت (1403 هـ - 1983 م).

لبنة جريمة الإجهاض للحوامل لمصطفى عبد الفتاح لبنة / دار اولى النهضة بيروت (1996 م).

لسان العرب لابن الفضل جمال الدين مجد بن مكرم بن منظور المصري / دار بيروت (1375 هـ - 1956 م).

المبسوط لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي دار المعرفة بيروت (1414 هـ - 1993 م).

المحلي شرح المحلي بن انس بن مالك الاصبجي المدني / وزارة الاوقاف السعودية - مطبعة السعادة (1324 م).

المدونة الكبرى لمالك بن انس بن مالك الاصبجي المدني / وزارة الاوقاف السعودية - مطبعة السعادة (1324 هـ).

مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية لمحمد علي للبار / دار النشر والتوزيع السعودية (1985 م).

المصباح المنير - لاحمد بن مجد بن علي المغربي الفيومي المطبعة الاميرية الطبعة الخامسة - القاهرة (1922 م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهج - للشيوخ شمس الدين بن مجد بن الخطيب الشرييني على متن منهاج الطالبين النووي، دار المعرفة - بيروت (1425 هـ - 2004 م).

المغني لابن قدامة - لابي مجد موفق الدين عبدالله بن احمد مجد قدامة الاسماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحلبي الشهير بابن قدامة المقدسي تحقيق د. عبدالله المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر - القاهرة (1388 هـ - 1968 م).

المقنع لابن قدامة في فقه الامام احمد بن حنبل - لموفق الدين ابو مجد عبد الله بن احمد بن مجد بن قدامة المقدسي / مكتبة سوادي للتوزيع والنشر المملكة العربية السعودية - جدة (2000 م).

منتهى الارادات لابن النجار الفتوحى (1421 هـ - 2000 م).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبدالله، دار النشر - دار الفكر - بيروت (1998) دار الكتب العالمية - بيروت (1416 هـ - 1995 م).

نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ المنهج - لشمس الدين مجد بن الرمان المصري الشافعي الصغير، دار الفكر بيروت (1984 م).

تقييم النظام البيئي السياسي للمقاولة النسائية في الجزائر

د. حماش الكاينة

Assessment of the Political Ecosystem of Female Entrepreneurship

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-19>

Hammache ELKAINA¹

Abstract

Our research work on women's entrepreneurship in Algeria has allowed us to identify the social reality of women's entrepreneurship in Algeria, and thus to identify the difficulties and obstacles it faces. To understand the reasons for these obstacles, it became clear to us through these results the necessity of testing the hypothesis “that the difficulties faced by the enterprises are due to the environment in which they are located” and that is through their assessment of this environmental environment. To carry out this research, we relied on the methodology applied by the International Labor Organization. The evaluation framework for the environment of women's entrepreneurship revolves around six variables as follows, first, the existence of a legal and regulatory system sensitive to the gender dimension that contributes to the economic empowerment of women; Secondly ‘the position of women entrepreneurship in the national politics, thirdly, the existence of programs for gender-sensitive financial interests, fourthly, benefiting from interests to support the development of gender-sensitive institutions, fifth, access to markets and access to technology, sixth, representation of women entrepreneurs and their participation in political dialogue. To achieve this research of assessing the environmental environment of women's business in Algeria, we interviewed 42 women entrepreneurs using the focal-loop technique from the states: Algiers, Bejaia, Annaba, Oran and El Bayadh. An assessment of the legal and political ecosystem for women's business in Algeria allowed us to conclude that laws and labor legislation do not constitute a major obstacle for women entrepreneurs who are active in the formal sector, but the practice and reality of the field negatively affect women's micro-enterprises. On the institutional level, the Ministry of Solidarity, Family and Women's Issues has a directorate charged with promoting women. Among its tasks is the development of women's entrepreneurship.

The political interest in the development of women's entrepreneurship, the interest of employers in promoting the spirit of entrepreneurship among women, and the contribution of women's entrepreneurship associations to the promotion of quality entrepreneurship, translates into a consensus of various actors in the political, economic and social sphere on the strategic importance of developing women's entrepreneurship. However, access to information remains the weak point for women entrepreneurs.

Keywords: Assessment, Ecosystem, Women's Entrepreneurship.

¹Dr. Reseach Center in Applied Economie for Developpement CREAD -Algeria uelkaina@yahoo.fr
<https://orcid.org/0009-0000-2626-1784>

تقييم النظام البيئي السياسي للمقاولة النسائية في الجزائر

حماش الكاينة¹

الملخّص:

لقد سمح لنا عملنا البحثي حول المقاولة النسائية في الجزائر حصر الواقع الاجتماعي للمقاولة النسائية في الجزائر وبذلك حصر الصعوبات والمعوقات التي تواجهها. لفهم أسباب هذه المعوقات اتضح لنا من خلال هذه النتائج ضرورة اختبار الفرضية «أن الصعوبات التي تواجهها المقاولات يعود إلى البيئة المتواجدين فيه» وذلك عبر تقييمها لها لهذا المحيط البيئي. للقيام بهذا البحث، اعتمدنا على المنهجية المطبقة من طرف المنظمة الدولية للعمل. يتمحور الإطار التقييمي لبيئة المقاولة النسائية حول ستة متغيرات فيما يلي، أولاً وجود نظام قانوني وتنظيمي حساس لبعده النوع الذي يساهم في التمكين الاقتصادي للنساء؛ ثانياً مكانة المقاولة النسائية في السياسة الوطنية، ثالثاً وجود برامج لمصالح مالية حساسة لبعده النوع، رابعاً الاستفادة من مصالح دعم تطوير المؤسسات حساسة لبعده النوع، خامساً إمكانية الدخول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا، سادساً تمثيل النساء المقاولات ومشاركتهن في الحوار السياسي. لتحقيق هذا البحث الخاص بتقييم المحيط البيئي للمقاولة النسائية في الجزائر قمنا باستجواب 42 امرأة مقاولات عن طريق تقنية الحلقات البؤرية من ولايات: الجزائر، بجاية، عنابة، وهران والبيض. سمح لنا تقييم النظام البيئي القانوني والسياسي للمقاولة النسائية في الجزائر، باستنتاج أنه لا تشكل القوانين وتشريعات العمل عقبة كبيرة بالنسبة للنساء المقاولات اللواتي ينشطن في القطاع الرسمي، غير أن الممارسة وواقع الميدان تؤثر سلباً على المؤسسات المصغرة النسائية. أما على المستوى المؤسسي ففي مستوى وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة مديرية مكلفة بترقية المرأة. من بين مهامها تطوير المقاولة النسائية.

يترجم الاهتمام السياسي لتطوير المقاولة النسائية، واهتمام أرباب العمل بتعزيز روح المقاولة لدى النساء، ومساهمة جمعيات النساء المقاولات لتعزيز المقاولة ذات نوعية، إجماع لمختلف الفاعلين في المجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي حول الأهمية الاستراتيجية لتطوير المقاولة النسائية. غير أن يظل الحصول على المعلومات نقطة الضعف بالنسبة إلى النساء المقاولات.

الكلمات المفتاحية: تقييم، النظام البيئي، المقاولة النسائية.

¹ د. مركز بحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية- الجزائر aelkaina@yahoo.fr

لقد سمح لنا عملنا البحثي¹ حول المقالة النسائية في الجزائر حصر الواقع الاجتماعي للمقالة النسائية في الجزائر وبذلك حصر الصعوبات والمعوقات التي تواجهها. هذا الواقع يطلّنا أولاً على العوائق الاجتماعية التي تعيشها النساء المقاولات؛ وهذا لخضوع المرأة عامة للنظام الأبوي التقليدي، الذي يرفض عمل المرأة وخروجها خارج الإطار العائلي، ومعاملتها بصفة سلبية كالتمييز الذي تمارسه بعض الإدارات اتجاه النساء، والتحرش الجنسي². كما تواجه المقاولات ممارسات اجتماعية لم تكن محضرة لها، لا عبر تنشئتها الاجتماعية ولا عبر ممارستها لعلاقاتها الاجتماعية، كالرشوة التي تعتمت كظاهرة خاصة في الأوساط الإدارية، عبر وجود قاعدة أنثروبولوجية شجعت انتشار هذه الممارسة لا سيما وجودها في المجتمعات التقليدية في شكل مبدأ الهبة لشيوخ الزوايا وللمرابطين للتوسط بين الإله في تلبية الدعوات، أو لأعوان الاستعمار للتوسط بينهم لقضاء حاجات من الإدارة الاستعمارية. إن هذه الممارسة هي حكراً للرجال بينما النساء المقاولات يجدن مشاكل في التعامل معها، يتمثل بذلك الصنف الأول من العوائق في العوائق الاجتماعية التي تكمن في ممارسات بعض أعوان الإدارة والأعوان الاقتصاديين الذين يعيقون تطور مسار النساء المقاولات. ففي هذا الميدان، تواجه النساء اللواتي استثمرن في المقالة تحدياً كبيراً يتمثل في مسألة رفض دفع الرشاوى ومقاومة تحرش بعض الفاعلين الاقتصاديين والممارسات التمييزية التي تمارسها بعض الإدارات اتجاه النساء. إن عصرنة قطاع الإدارة وإضفاء شفافية على منح المناقصات هي من أهم النشاطات التي تساعد النساء على مواجهة ضغوط المجتمع التقليدي الذي يسيطر عليه المنطق الغير الرسمي.

أما الصنف الثاني فهو الذي يتعلق بالبيروقراطية الذي تعتبره العديد من النساء الأصعب والأثقل لاسيما في جانبه المتعلق بالإجراءات الإدارية لمعالجة الملفات كالبح البيروقراطي وغياب الدعم للمشاريع المبتكرة عن طريق غياب أو وضع عوائق لمرافقة المؤسسات المبدعة حيث تتكفل النساء المقاولات لوحدها بأعباء الابتكار. وأما الصنف الثالث فهو الذي يتعلق بنقص المرافقة لدخول السوق والحصول على المعلومات، الذي من جراءه يؤدي إلى إدراج النساء المقاولات إلى وضعية في السوق حيث المنافسة الغير العادلة. إذا كان من السهل إنشاء مؤسسة فإنه من الصعب دخول السوق علماً بوجود ممارسات تمييزية اتجاه النساء لاستبعادهن عند ترشحن للمناقصة عن طريق سلوكيات غير عادلة يقوم بها المقاولون الذكور.

تأتي في الصنف الرابع الضغوطات المتعلقة بسوق الإيجار الفاقد للبنية وللقواعد حيث إن الحصول على العقار لاسيما في مناطق النشاط يعد تقريباً من المستحيلات بالنسبة للمقاولات؛ فالإدارة لا تمنح اهتماماً خاصاً لمشاريع النساء المقاولات بحجة أنها مؤسسات صغيرة الحجم، مما يضاعف من احتمال إقصاء نشاطها ويقلص فرص النمو؛ وأخيراً، الصنف الخامس والأخير الذي يتعلق بالنظام المالي الذي لا يتوافق مع واقع المؤسسات المصغرة والذي لا يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الثقافية للمجتمع. تعد صيرورة الحصول على رأس المال شاقة جداً وأن البنوك لا تصغي للضغوطات التي تواجه أصحاب المشاريع ولا تدعمهم.

لفهم أسباب هذه المعوقات اتضح لنا من خلال هذه النتائج ضرورة اختبار الفرضية «أن الصعوبات التي تواجهها المقاولات يعود إلى البيئة المتواجدين فيه» وذلك عبر تقييمها لها لهذا المحيط البيئي. للقيام بهذا البحثي، اعتمدنا على المنهجية المطبقة من طرف المنظمة الدولية للعمل الذي يسعى في برامج تقييم البرامج الخاصة لتطوير وترقية المقالة النسائية ضمن مشروع واسع النطاق تحت عنوان "نساء من أجل النمو" منذ ما يقارب عشرين من السنوات، كما تدعم هذه المنظمة منذ منتصف سنوات 2000 تقارير تقييمية وطنية في البلدان الإفريقية وإفريقيا الشمالية وآسيا الوسطى، باستعمال أطر تقييمية مكيّفة لهذه المناطق الخاصة.

توفر الأطر التقييمية التي وضعتها منظمة العمل الدولية لتقييم تطوير المقالة النسائية آلية كاملة تساعد الفاعلين الوطنيين على التقدم في جمع وتقييم الكم المعبر من المعلومات المتعلقة بوضعية المقالة النسائية وتحديد الإجراءات المستهدفة التي تسعى إلى تحسين محيط تطوير المقالة النسائية. تهدف منظمة العمل الدولية من خلال تقييم هذه الأطر بواسطة منهجية مفضّلة إلى مساندة الفاعلين الوطنيين (صنّاع السياسات وأصحاب القرار والهيئات التنفيذية ومراكز الاتصال والمنظمات العمالية والجمعيات المهنية والقطاعية، وكذا جمعيات النساء المقاولات) للتعرف على التوصيات الأساسية والاستراتيجية التي تتكيف مع الواقع المحلي، بغرض السماح للمقالة النسائية والمؤسسات النسائية من بلوغ كامل إمكاناتها من أجل خلق مناصب الشغل على المستوى الوطني.

¹ Hammache elkaina & AL, (2019), «L'entrepreneuriat féminin en Algérie, une réalité en construction, ED CREAD.

² Hammache elkaina, (2018), «Violence against women entrepreneurs in Algéria and its economic consequences», vol 8, Fundamental Rights, Gender, Inequalities- vulnerability and protection systems, Gutenberg Edizioni, Italy.

يتمحور التساؤل الجوهرى لهذا التقييم حول ما مدى توفر بيئة ملائمة لتطوير المقاولات النسائية، بيئة تثنى مجهودات أكبر عدد ممكن من النساء ليصبحن مقاولات عن طريق خلق مؤسساتهن الجديدة.


يتمحور الإطار التقييمى لبيئة المقاولات النسائية كما أعدته المنظمة الدولية للعمل فى دليلها المعنون بـ "شروط الإطار للتقييم الوطنى لتنمية المقاولات النسائية: دليل استعمال للمقيمين"¹ حول ستة متغيرات فيما يلى:

1. وجود نظام قانونى وتنظيمى حساس لبعء النوع الذى يساهم فى التمكين الاقتصادى للنساء؛
2. مكانة المقاولات النسائية فى السياسة الوطنية
3. وجود برامج لمصالح مالية حساسة لبعء النوع
4. الاستفادة من مصالح دعم تطوير المؤسسات حساسة لبعء النوع؛
5. إمكانية الدخول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا؛
6. تمثيل النساء المقاولات ومشاركتهن فى الحوار السياسى.

تنقسم المتغيرات الستة المقيمة لتنمية المقاولات النسائية إلى سبعة عشر مؤشرات كما يظهر فى الإطار الموضح التالى:

¹ Stevenson, L. et A. St-Onge (2014), Conditions Cadres de l'Evaluation Nationale du Développement de l'Entrepreneuriat Féminin (DEF) : Guide à l'usage des évaluateurs, Préparé pour l'OIT, Genève,

الشكل رقم 1: إطار تقييم تنمية المقاولات النسائية في الجزائر



المصدر: المنظمة الدولية للعمل

2014¹

سنعالج في هذا الورق متغيرين مرتبطين بالسياسة الدولية في هذا المجال وهما تقييم وجود نظام قانوني وتنظيمي حساس لبعده النوع الذي يساهم في التمكين الاقتصادي للنساء، وتقييم مكانة المقاولات النسائية في السياسة الوطنية. لتحقيق هذا البحث قمنا باستجواب 42 امرأة مقاولات عن طريق تقنية الحلقات البؤرية من ولايات: الجزائر، بجاية، عنابة، وهران والبيض. تمثلت طريقة المعاينة التي وظفناها في هذه الدراسة هي العينة المتجانسة، التي تكمن في الأقدمية والنجاح في مجال المقاولاتية.

¹ Stevenson, L. et Al. St-Onge (2014).

الجدول 1: بيانات المبحوثات في الحلقات البؤرية

المقاولات الحاضرات	المقاولات المدعوات	الولاية
5	15	الجزائر
7	15	بجاية
11	20	عنابة
6	15	وهران
13	15	البيضاء
42	80	المجموع

المصدر: حماس الكاينة، 2018 البحث الذي أجريناه

1. تقييم النظام البيئي القانوني والسياسي للمقاولة النسائية في الجزائر

يساعد المحيط القانوني والسياسي الآخذ بعين الاعتبار لبعد النوع. النساء في الحصول على نفس الحقوق الاقتصادية التي يحصل عليها الرجال، ويسمح لهن بالمطالبة بها، كما يضمن سن القوانين في هذا الإطار ووضع التنظيمات الخاصة بحماية النساء من الوقوع تحت وطأة الممارسات التي تتجاهل حقوقهن.

1.1. تقييم النظام البيئي القانوني

من أجل تقييم "النظام القانوني والتنظيمي" تم تحديد ثلاث مؤشرات مهمة لتحقيق التمكين الاقتصادي الذاتي للنساء وتطوير المقاولة النسوية وهي:

- أولاً تقييم قوانين وتنظيمات العمل،
- ثانياً تقييم مجال تسجيل المؤسسات، تنظيمات وإجراءات الحصول على الرخص،
- ثالثاً تقييم الحق في الملكية والميراث.

1.1.1. تقييم قوانين وتنظيمات العمل

إذا كانت مسائل المساواة في دخول السوق تُعد ضرورة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي الذاتي للنساء. فما هو رأي النساء المقاولات الجزائريات فيما يخص القوانين؟

تملك النساء المقاولات معرفة جيدة بالتطبيقات والمكتسبات في مجال حقوقهن القانوني والإشارة إلى الدستور هي نقطة الارتكاز عند التطرق إلى مسألة المساواة بين الرجل والمرأة.

«يولي الدستور الجزائري نفس الحقوق والالتزامات للرجل والمرأة في مشاركتها في تنمية البلد. ولا يوجد تمييز بين الجنسين. وتنص المادة 29 من الدستور بوضوح على مبدأ المساواة بين المواطنين في جميع المجالات. وتنص المادة 32 من الدستور على مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الأشخاص أمام القانون.»

(رفيقة، مخترعة ومنتجة للمبيدات الحشرية، منذ 2011، الجزائر العاصمة).

تعترف النساء المقاولات المشاركات بوجود هذه الحماية القانونية؛ غير أن البعض منهن أشرن إلى عدم تمكنهن من الحصول على النصوص التطبيقية ومختلف التعليمات الضرورية لتسيير المؤسسة.

« في ممارستي اليومية أتفاجأ في بعض الأحيان بوجود قوانين لم أعرفها والتي تكون غالباً جديدة »
(نعيمة، إنتاج مستحضرات التجميل التقليدية، منذ 2003، الجزائر العاصمة)

يكشف تقييم أثر قوانين ولوائح العمل على الأعمال التجارية للنساء المقاولات من حيث الامتثال للإجراءات في عملية توظيف الموظفين وإعلان الموظفين. عن ممارسات مختلفة وفقاً لمستوى المعرفة للوائح العمل للنساء المقاولات. وفي هذا الجانب تشير المعلومات التي جمعت من الجماعات البؤرية إلى استراتيجيات للتكيف مع واقع الميدان. وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من النساء المقاولات تظهرن مستوى معيناً من المعرفة بالتنظيم، فإن الواقع يفرض تعديلات دائمة وفقاً للصعوبات التي تواجههن.

صرحت بعض النساء المقاولات أنه بالرغم من أن تشريع العمل ملائم بصفة عامة ويضمن حماية العامل، يبقى تطبيقه في واقع المؤسسات المصغرة صعباً، كما تبينه مواقفهن اتجاه تأمين الموظفين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ;

يتم تطوير الممارسات التي وضعتها النساء المقاولات في مجال الأعمال من حيث الامتثال للوائح المتعلقة بتأمين الموظفين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "CNAS" وفقاً لتجربتها فهناك فئة من النساء المقاولات يفضلن أن يكون متطابقين ويعرضن بوضوح احترامهن للإجراءات:

"أنا في وضعية قانونية مع الإدارة، لا أخاف من المراقبة، فقد قمت بتصريح عمالي. عند حصول مشكلة ما، فهم يملكون التأمين على المرض أو الحوادث" رزيقة،
(مدرسة حلاقة، منذ 2008، البيض).

بالنسبة لبعض النساء المقاولات فإن الامتثال القانوني لتنظيم العمل مؤشر على معرفة قواعد السلوك لتسيير المؤسسة:

"أنا أقوم بتصريح عمالي بشكل تلقائي حتى أتجنب المخاطر".

(نفيسة، تزويد وتركيب صناعي، منذ 2007، عنابة).

من خلال هذه الإجابات يبدو أن النساء المقاولات على اطلاع بالإجراءات التي يجب إتباعها حتى يمتثلن للقانون الخاص بالأعمال:
" وجب على أن أقوم بالتسجيل على مستوى السجل التجاري، أن أطلب موافقة غرفة التجارة، وأن أقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للحصول على رقم مستخدم، وبالموازاة عليّ التصريح لدى مصالح الضرائب حتى أتحصل على شهادة وجود ورقم التعريف الضريبي ثم أقوم بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الإجراء" (رفيقة، مخترعة ومنتجة للمبيدات الحشرية، منذ 2011، الجزائر العاصمة).

كما تفضل النساء المقاولات أن تكون ملتزمات باتجاه القوانين وهن يعلن بصراحة احترامهن للإجراءات:

"عند التوظيف، يقوم الأجير بإمضاء عقد العمل وأصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. لم تقدم لنا الوكالة الوطنية للتشغيل أية خدمة، فأنا أقوم بالتصريح عن العامل خلال 3 أيام من توظيفه لأن طبيعته عملنا خطيرة، يقدم لي العمال ملفاتهم وأقوم بدوري بإيداعها لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" (رييحة، مؤسسة تنظيف، منذ 1997، بجاية).

ذكرت بعض النساء المقاولات أن الإعفاء من إجراء التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمنح الثقة ويُشعر بعدم المؤسسة في وضعية قانونية أمام الإدارة، وحتى تمنح الإدارة امتيازات للمؤسسة غالباً ما يُشترط تقديم الخوف من المراقبة، وتكون بذلك السجل التجاري والتسجيل لدى صندوق الضمان الاجتماعي "أنا في وضعية قانونية إزاء الإدارة، لا أخاف من المراقبة، قمت بالتصريح بعمالي الإجراء، وإذا ما حدث مرض أو طرأت مشكلة ما فلديهم التأمين. أنتم تعلمون أنه يستوجب علينا أن نكون في وضعية قانونية إزاء إدارة الضرائب والضمان في حالة طلبنا إعانة مالية أو إذا ما تقدمنا إلى مناقصة". (فاطمة، نجارة حرفية، منذ 2007، البيض).

كما سُجلت ممارسات أخرى على أرض الواقع؛ فقد ذكرت النساء المشاركات في الجماعات البؤرية أن التحايل على القوانين هو ممارسة إرادية تقوم بها بعض النساء، وهو سلوك تفرضه طبيعة النشاط الممارس الغير المربح في الغالب، وقد ذكرت بعض النساء المقاولات أنهن يفضلن العمل بشكل غير رسمي وعدم التصريح بالعمال، فجل الأعباء لا تمكنهن من تغطية مجموع اشتراكات عمالهن الإجراء:

"قمت بتصريح شخصين فقط، وهما كاتب المقال والصحفي، أما الأربعة عشر البقية فلم أصرح بهم". (سميرة، مؤسسة في الإتصالات، منذ 2011، الجزائر العاصمة).

تعتبر العديد من النساء اللواتي يملكن مؤسسات مَصغرة أن الاشتراك في الضمان الاجتماعي أو غيره بمثابة عبئ ثقيل لا يمكن للمؤسسة تحمله، لذا يلجأن إلى توظيف العمالة المؤقتة:

"نحن لا نستطيع أن نصرح بجميع عمالنا، هناك متقاعدين لا يودون التصريح بهم، نقوم بالتصريح بطلب من الموظف، لكي اصطدمت بقيمة الأعباء الواجب دفعها وهو ما لا يتماشى تماماً مع الخطاب الذي يتحدث عن التسهيلات". (فريدة، ورشة خياطة، منذ 1986، الجزائر العاصمة).

ومن جانب آخر، يفضل البعض الآخر تأخير عملية التصريح بالعمال وملاحظة سلوكهم حتى يتأتى لهم حل مشكلة عدم استقرار العمال الإجراء:

"قمت بتأمين عمالي لمدة ثلاثة أشهر وعند انتهاء المدة يذهب العمال، فقامت بتجميدهم. جربت عدم التصريح لمدة ستة أشهر حتى ألاحظ أي اتجاه سيسلكون، وبعد مرور هذه المدة أقوم بالتصريح بهم، لقد وقعت في الفخ عدّة مرّات، الشباب الذين ترسلهم الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) لا يملكون أي خبرة" (مريم، منتجة المواد المكتبية، منذ 1995، بجاية).

تؤكد معطيات الديوان الوطني للإحصاء هذه الوضعية وتشير أن نسبة النساء المشتركات في الضمان الاجتماعي تكاد تصل إلى 20%، بينما تصل النسبة عند الرجال إلى 35%.

بالرغم من كل هذه الصعوبات، رحّبت النساء المقاولات بالتسهيلات التي أطلقت بها الوكالة الوطنية للضمان الاجتماعي في إطار قانون المالية 2015 فيما يتعلق تسوية أوضاع المقاولين الذين ينشطون في القطاع الغير الرسمي لتشجيعهم في الالتحاق بالقطاع الرسمي؛ «بذلت الحكومة في إطار قانون المالية 2015 مجهودات خاصة بفتة الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي، ولا يقتصر هذا الإجراء فقط على النساء المقاولات بل يشمل كل الفاعلين الاقتصاديين بحيث أطلقت الوكالة الوطنية للضمان الاجتماعي عملية واسعة لتسجيل التجار والفاعلين الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي» (سميرة، مؤسسة في الإتصالات، منذ 2011، الجزائر).

ودائماً فيما يتعلق بالتسهيلات التي تقدمها الحكومة للفاعلين، وضعت هذه الأخيرة سنة 2016 موقعاً تحت تصرف المستخدمين يمكنهم بالتصريح الإلكتروني بعمالهم، وبذلك يستطيع المستخدم القيام بتسجيل عماله والتصريح بهم لدى الضمان الاجتماعي إلكترونياً، «التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي إلكترونياً هو إجراء يناسب النساء المقاولات اللواتي تلاقى مشاكل في التنقل أو اللواتي هن أكثر انفتاحاً على التكنولوجيا الجديدة، ومنه تملك النساء المقاولات طريقتين للقيام بالتصريح بعمالهن، إما بالتنقل إلى وكالات الضمان الاجتماعي أو اختيار الطريقة الجديدة والمتمثلة في التصريح الإلكتروني» (مليك، مفوضة قانونية، منذ 1987، عنابة).

غير أن بعض النساء المقاولات تستنكر صرامة العقوبات على المستخدمين الذين لا يصرحون بعمالهم للصندوق الاجتماعي والتي لا تأخذ بعين الاعتبار حقيقة اجتماعية لليد العاملة في الجزائر في القطاع الحر وهو عدم استقرارهم في الوظيفة ورفض البعض منهم التأمين لاستفادتهم من تأمين أفضل.

«إن قانون المالية لسنة 2015 منح تسهيلات للمستخدمين، غير أنه حمل في طياته صرامة كبيرة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات على المستخدمين الذين لا يصرحون بعمالهم للصندوق الاجتماعي، يخضع المستخدم الذي لا يقوم بعملية التصريح بعماله لدى هيئات الضمان الاجتماعي ومنها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للعمال غير الإجراء إلى غرامة تقدر بين 100000 و200000 دج على كل عامل غير مّصرّح به »
(نعيمه، إنتاج مستحضرات التجميل التقليدية، منذ 2003، الجزائر)

2.1.1. إجراءات تسجيل المؤسسات :

توجد ثلاثة طرق هامة للتسجيل على الأقل ; أولاً: تسجيل المؤسسات المعنوية والفيزيائية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وثانياً تسجل النشاطات الحرفية لدى غرف الصناعات الحرفية والتقليدية وثالثاً تسجل النشاطات الفلاحية لدى الغرف الوطنية للفلاحة ; قامت الحكومة بمجهودات كبيرة لعصرنة الإدارة وتسهيل العلاقة بين مختلف الفاعلين، من خلال إجراءات رفع الطبيعة المادية لتسجيل المؤسسة ولتسهيل عملية تسجيل المؤسسات المنشأة، إذ توفر لرئيس المؤسسة طريقتين للتسجيل:
اتباع الطريقة الكلاسيكية في التسجيل (التنقل إلى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لإيداع ملف طلب التسجيل) أو اختيار الطريقة الجديدة (هي التسجيل الإلكتروني).

ووفقاً للإجراء الجديد وُضع موقع الكتروني تحت تصرف منشئ المؤسسات، حيث يكون الموثق ضمن هذه الصيغة هو الوحيد الذي يتكفل بتحويل المعلومات والوثائق الضرورية للهيئات المعنية بإجراءات إنشاء المؤسسة، كالمركز الوطني للسجل التجاري والضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للعمال غير الإجراء وغيرها من المؤسسات الأخرى.
يقوم منشئ المؤسسة بخلق رقم مستخدم يسمح له بالاتصال بفضاء مخصص على موقع "إنشاء المؤسسة" ويتبع من خلاله التطورات المتعلقة بمعالجة الملف. يمكنه الاستعلام عن ملف طلب الإنشاء إلكترونياً، والقيام باختيار الموثق الذي سيهتم بمتابعة ملفه ويتواصل معه من أجل تشكيل الملف، أما الموثق فهو مكلف برقمته الملف (المصادقة على وثائق الملف)، دفع المصاريف والمصادقة على طلب الإنشاء.

وبالرغم من هذه التسهيلات لا يزال التسجيل الإداري للمقاولين ضعيفاً، فقطاعات اقتصادية كاملة تبقى غير معلن عنها، كما أن هناك هيمنة للنشاط غير الرسمي؛ وفي هذا الميدان توجد نسبة 60% من المقاولين الرجال لا يملكون أي تسجيل، وترتفع هذه النسبة لدى فئة النساء المقاولات، حيث سجلت عندهن نسبة 86,7% لا تملكن سجل.

أنشأت الحكومة ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 آلية للامتثال القانوني (الانخراط الإرادي) للفاعلين والأشخاص الذين ينشطون في الأسواق غير الرسمية؛ إذ تفتح المادة 60 من هذا القانون المجال للانتساب الإرادي للأشخاص الطبيعيين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مقابل اشتراك شهري يقدر بـ 12% من نسبة الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG)، غير أن هذا الإجراء الانتقالي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

بينما يتم تسجيل الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فردياً أو ضمن تعاونية أو في إطار مؤسسة حرفية إجبارياً لدى غرفة الحرف والصناعات التقليدية، حيث تُمنح لهم بطاقة الحرفي، وتحتفظ غرف التجارة والصناعات التقليدية بالسجل الخاص بتسجيل الحرفيين، كما تقوم بتسليمهم بطاقة المهني التي توفر للحرفي مزايا خاصة بنشاطه. ومن جهة أخرى يستوجب على الحرفي التسجيل في تصريح بالوجود لدى متفشيات الضرائب.

يمكننا أن نستنتج أن شروط تنمية المقاولات متوفرة نسبياً-على الأقل فيما يتعلق بالتسجيل-عندما نتأمل المجهودات التي تبذلها الحكومة لصالح المقاولين والتسهيلات التي تقدم لهم. لقد طُرح هذا الموضوع على رئيسات المؤسسات اللواتي اعترفن بتلك التطورات، غير أن نسبة معتبرة منهم ذكرت عدم معرفتهن بما يحدث على مستوى هيئات التسجيل، وهنا يطرح المشكل الأساسي المتعلق بالإعلام. فمن الجهة المؤسساتية، تُقَرُّ النساء المقاولات باطلاعهن على الإجراءات المبتكرة التي أدخلت على مستوى مصالح خدمة المقاولين، أما من جهة أخرى تبقى مجموعة معتبرة منهن تأبي الاعتراف بهذه التطورات وتقر بعدم معرفتها للتجديدات التي تم إدراجها.
لهذا السبب، وُجه الحديث للنساء المقاولات المشاركات ضمن البؤر الجماعية نحو تقييم أهمية أو أثر مسار التسجيل على تطور المؤسسة.

ذكرت مجموع النساء المقاولات أنهن على دراية بمختلف مراحل مسار تسجيل مؤسسة، فعدد كبير من اللواتي شاركن في البؤر الجماعية اعترفن أن تسجيل المؤسسة أمر سهل، وكثير منهن ذكرن أن التسجيل ما هو إلا عملية شكلية بسيطة قمن بها عند إنشاء مؤسساتهن:

- "يتوجب التسجيل على مستوى السجل التجاري والحصول على موافقة غرفة التجارة والتسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للحصول على رقم المستخدم، وبالموازاة يجب التصريح لدى مصالح الضرائب للحصول على شهادة وجود ورقم التعريف الضريبي (NIF)، ثم يأتي دور التسجيل في الصندوق الوطني للعمال غير الإجراء."
(رفيقة، مخترعة ومنتجة للمبيدات الحشرية، منذ 2011، الجزائر العاصمة).

تقُرُّ النساء المشاركات في البؤر الجماعية التي جرت في إطار تقييم تطوير المقاولات النسوية في الجزائر بالإجماع بأهمية تسجيل مؤسساتهن لدى كل المؤسسات الرسمية؛ وأكدت بعضهن أن الإدارة ساعدتهن في مسألة المطابقة:

"في الوقت الذي أنشأت فيه مؤسستي لم تكن تتوفر قواعد خاصة في مدونة وسائل ومنتجات الحلاقة على مستوى السجل التجاري، فأمدني عون الإدارة برموز الاستخدام في مدونة استيراد المواد وبذلك تمكنت من القيام بتسجيل مؤسسة الاستيراد الخاصة بي على مستوى السجل التجاري، وعلى ذلك النمط شكّلت مدونة السجل التجاري الجزائري. سمحت هذه الوضعية في المساهمة بإدماج هذا النشاط الجديد في التجارة".

(طاوس، معدات الحلاقة، منذ 1991، بجاية).

تعتبر بعض النساء المقاولات تسجيل المؤسسة سلوكاً إرادياً يجنب الوقوع في وضعيات غير قانونية إزاء الإدارة:
"يمنح الحصول على سجل تجاري والتسجيل لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح الضرائب أمان كما يضع المعني بالأمر في موقع قوة اتجاه ممثلي الإدارة، بالتالي من المهم جداً تسجيل المؤسسة حتى تضمن الحماية في حالة حدوث مشكل"
(فاريزة، مؤسسة تجميل، منذ 2003، البيض).

كما يسمح تسجيل المؤسسة حسب النساء المقاولات، لمالكها الحق في الحصول على المزايا التي تمنحها الإدارة:
"نحن في مأمن، في القطاع غير الرسمي نخسرون كل شيء، لا يوجد إعانات بنكية، الأمر السلبي الوحيد هو دفع الأعباء الضريبية"
(مريم، منتجة المواد المكتتبية، منذ 1995، بجاية).

بالنسبة للنساء الحرفيات، يتم تسجيلهن على مستوى غرف الحرف والصناعات التقليدية التي تمنح لهن بطاقة مهنية حرفية:
"نحن نملك بطاقات الحرفيين والمهنيين التي تمنح لنا بعض المزايا المتعلقة بتخفيض أسعار المواد الأولية، كما تسمح لنا بأن نكون عضوات في الغرفة الجزائرية للحرف والمشاركة في العروض ومعارض الصناعة التقليدية"
(سكورة، معمل الطرز، منذ 2008، البيض).

كما تسمح البطاقة المهنية للحرفي التسجيل لدى مصلحة الضرائب والقيام بالتصريح بنشاطه. أما المرأة الفلاحة فهي تملك قناة أخرى للتسجيل وتمثل في غرف الفلاحة، التي تمدهن ببطاقات الانخراط "بطاقة الفلاح أو مربى الماشية" كما تمنح لهن مزايا مرتبطة بنشاطهم.

« سمحت لي بطاقة مربى الماشية الحصول على معونات كعلف الماشية»

(سهيلة، مربية أبقار، منذ 2005، بجاية).

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن النساء المقاولات لا تجد معنات في عملية تسجيل مؤسساتهن ولا عقبات للحصول على التسجيل. تجرى عملية التسجيل في اليوم نفسه عن طريق "الموثق" الذي يهتم بمسار التسجيل لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) والصندوق الوطني للعمال غير الإجراء (CASNOS) والصندوق الوطني ومصالح الضرائب، الخ. أما بالنسبة للفئات الأخرى من النساء اللواتي ينشطن في الحرف أو الفلاحة فإن التسجيل يكون على مستوى الغرف المهنية المحلية.

ومن المفترض عموماً ألا تُطرح مسألة المعاملة الخاصة بالنساء بفضل الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الحكومة لتحسين مناخ الأعمال وعصرنة الإدارة، فنزع الطبيعة المادية عن العلاقة القائمة بين الإدارة والمواطن يرسى مبدأ الامتداد كما يزيل الكثير من المخالفات المرتكبة.

غير أن بعض النساء المقاولات وعلى غرار ما قالتها البعض منهن، تعتبر أن تسجيل مؤسساتهن مجرد إجراء بيروقراطي قابل للنقاش ويسبب لهن الإزعاج:

"من السهل في كل بلاد العالم القيام بتسجيل المؤسسة، في الجزائر يكمن المشكل في عائق الحصول على مقر إجتماعي، في بعض البلدان يكون السجل التجاري إعلانياً، لا نحتاج أن يكون لدينا مقراً، الأمر الذي يجب أن نتنباه في الجزائر لتسهيل الأمور على النساء اللواتي لا تملكن عموماً الوسائل التي يمتلكها الرجال، حتى لا يتم تجنيد الأموال من أجل إيجار محل غير ضروري".
(بشرة، مؤسسة في البناء، منذ 2013، عنابة)

أشارت بعض النساء المشاركات في البؤر الجماعية إلى نوعين من العوائق التي تتعرضن إليها، أولاً صعوبات متعلقة بممارسات المضاربة، بحيث تنتقد النساء المقاولات إجراءات التسجيل التجاري التي تحتم الملكية أو الإيجار بكل ما تسببه هذه الأخيرة من ممارسات المضاربة في سوق الإيجار.

"هيمنت المضاربة على سوق إيجار المحلات بسبب حتميتها للحصول على السجل التجاري فاستغل بعضهم هذه الحالة لفرض أسعار غير عقلانية والبعض منهم يؤجرون نفس المحل للعديد من المقاولين".
(نفيسة، تزويد وتركيب صناعي، منذ 2007، عنابة).

يتبين من خلال العناصر المستخلصة من الفقرة المتعلقة بتسجيل المؤسسة والممارسات التمييزية التي تواجه النساء المقاولات. مدى إرادة هاته النساء للامتثال للأشكال القانونية، فهن على دراية بإيجابيات التسجيل والتصريح بالعمال لدى الإدارة غير أنها تنتقد مبدأ الإيجار للتسجيل في السجل الوطني الذي يسمح لأصحاب المحل المضاربة فيها

2.1. حق النساء في الملكية والميراث

تعد حقوق الميراث في الجزائر مستلهمة مباشرة من الشريعة وقانون الأسرة، فتقاسم تركة المتوفى بين ورثته يتم وفق مبدأ مقدس حيث ترث المرأة الثمن عندما تكون أمًا، وعندما لا يكون للزوجين أبناء يكون حق المرأة الربع من تركة المتوفى. وتحصي المرجعيات التي تسيّر حقوق الميراث 4 حالات من الميراث للأبناء. ترث البنت نصف التركة إذا كانت وحيدة وترث الربع إذا تعددت الأخوات وعندما ترث البنت مع إخوانها الذكور، فلها الحق في النصف، إذ يرث الذكر ضعف الحق الذي يمنح للأبنة الوارثة.

يتجلى أهمية الميراث بكونه يكوّن في بعض الأحيان رأسمال قد تعتمد عليه المرأة المقاولَة إن كان عقاراً أو مالا، فما موقف النساء المقاولات إزاء عدم الاستفادة المرأة بنفس النسب الرجل في الميراث؟

تتم مسألة الميراث حسب النساء المقاولات المشاركات في مجمل البؤر الجماعية وفق قواعد الشريعة وقانون الأسرة، ولا يتناقض هذين المصدرين، ولا يوجد اعتراض حول مسألة الميراث من منطلق أنه بإمكان المرأة أن ترث وبإمكانها تكوين ملكيتها الخاصة وتقديس مبدأه لكون مصدره القرآن الكريم.

«إذا نصّ القرآن الكريم على هذه الكيفية في ميراث النساء فإنها الطريقة الأفضل»

(الوزة، معمل حلويات، منذ 2006، البيض)

3.2.1. حق الملكية

ذكر عدد كبير من النساء أن المؤسسات مسجلة لدى الموثقين باسمهن، وحسب المشاركات فإن المرأة تمتلك باسمها الخاص: "نملك نفس الحقوق أمام القانون ولا يوجد تمييز في هذا الموضوع، نستطيع شراء عقار لحسابنا الخاص، نملك الحق في ميراث عقار باسمنا الخاص، لا أرى وجود أي تمييز إزاء القانون في هذه الحالة". (هند، مؤسسة نقل، منذ 2001، وهران)

يتمتع المواطنون بحقوق الملكية ذاتها، بموجب القانون الجزائري، حيث يحمي الدستور الحق في الملكية بغض النظر عن جنس المالك، وحياسة النساء لممتلكات وفق القانون الجزائري هو أمر جد طبيعي. ذكرت المشاركات في البؤر الجماعية أنه لا يوجد تمييز من وجهة القانون.

ومن الناحية العملية، تعتبر النساء أن حياة الممتلكات بمثابة ضمان في حالة ما إذا واجهن صعوبات في حياتهن الشخصية:

- "أن يكون للمرأة ملكية خاصة هو بمثابة ضمان لها في حالة الطلاق، وحالياً لدينا نفس الحقوق" (الجزائر).

تعتبر بعض النساء المقاولات أن امتلاك عقار باسمها الخاص مفيد ويمكن أن يستخدم كضمانة أمام البنوك لطلب قرض:

"من المهم عند طلب قرض من البنك أن يطلب منك تقديم ضمان كعقد الملكية، وفي حالي كان منزلي هو الضمان" (نعيمة،

إنتاج مستحضرات التجميل التقليدية، منذ 2003، الجزائر).

لا تشكل القوانين وتشريعات العمل عقبة كبيرة بالنسبة للنساء المقاولات اللواتي ينشطن في القطاع الرسمي، غير أن الممارسة وواقع

الميدان تؤثر سلباً على المؤسسات المصغرة وبخاصة على المؤسسات المصغرة النسائية.

تشير النساء المقاولات إلى ممارسات التسيير اليومي للعمل وعدم استقرار العمال، الشيء الذي يدفع بهن إلى التحايل على القانون

والتنظيمات بمخالفتها/التأخير عن التصريح المنتظم للعمال بالإجراء وهو ما يجعلهن في وضعية غير قانونية اتجاه الإدارة. تتمحور الأسباب

التي قدمتها رئيسات المؤسسات لتبرير هذا السلوك حول قيمة الأعباء الناجمة الواجب تحملها في حالة عدم إكمال الإجراءات لدى الإدارة

وكذا نقص العمل الذي لا يمكن جعله مستقراً.

ولا يوجد اعتراض حول مسألة الميراث من منطلق أنه بإمكان المرأة أن ترث وبإمكانها تكوين ملكيتها الخاصة وتقديس مبدأه لكون

مصدره القرآن الكريم.

كما يبدو أن قضية حقوق الملكية لا تشكل عائقاً للنساء المقاولات، فيمثل امتلاك المرأة المقاولَة عقاراً باسمها الخاص ركيزة هامة

لتسيير مؤسساتها بشكل مستقل.

2. تقييم النظام البيئي السياسي

1.2. تقييم مكانة المقاولَة النسوية في السياسة الوطنية

يقوم هذا الجانب المتعلق بـ "مكانة المقاولَة النسوية في السياسة الوطنية" على مؤشرين وهما مدى اعتبار تطوير المقاولَة

النسوية كسياسة وطنية ذات أولوية، ووجود نقطة محورية في الحكومة لترقية وتنسيق تطوير المقاولَة النسوية ودعم النشاطات ذات

علاقة بالمقاولَة النسوية.

1.2.2. تطوير المقاولات النسوية كسياسة وطنية ذات أولوية

يهدف هذا الجانب إلى معرفة كيف يتم اعتبار تطوير المقاولات النسوية رسمياً كسياسة حكومية ذات أولوية، وحسب النساء المقاولات فإن هناك عدة مبادرات مؤسساتية وقطاعية وشراكية من الباترونا والنقابة تعبر عن بعد الأولوية لتطوير المقاولات النسوية في السياسة الحكومية:

فمن بين المبادرات المؤسساتية، ذكرت بعض المقاولات:

« تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة في 2006 على مستوى وزارة التضامن والعائلة وقضايا المرأة، كما يوجد هيئة استشارية مكلفة بإبداء الآراء وضمان التشاور والحوار، وتقييم الأعمال والأنشطة التي تخص العائلة والمرأة ومنها المرأة المقاولات ».

(سميرة، مؤسسة في الاتصالات، منذ 2011، الجزائر)

ومن بين المبادرات القطاعية، ذكرت بعض المقاولات:

"تم تكريس الوكالة الوطنية لتنمية وعصرنة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في المشروع التوجيهي الجديد حول تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة تسمح بدعم إنشاء ونمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وضمان ديمومتها من خلال تحسين نوعية تشجيع الابتكار وتعزيز كفاءات وقدرات تسييرها، كما تقوم بأعمال دعمها وتمويلها انطلاقاً من حساب اعتماد خاص وهو الصندوق الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم الإستثمار وتعزيز القدرة التنافسية الصناعية وبما أن معظم مؤسسات النساء المقاولات هي ذات طابع متوسط وصغير، فإنها تستفيد مباشرة من هذا الميكانزم".

(رفيقة، مخترعة ومنتجة للمبيدات الحشرية، منذ 2011، الجزائر)

ومن بين المبادرات الشراكة، ذكرت بعض المقاولات:

"أنشأت الكونفدرالية العامة لرؤساء المؤسسات قسماً نسبياً يأخذ على عاتقه قضية رئيسات المؤسسات، والمرأة اليوم هي على رأس هذه الكونفدرالية".

(سامية، مؤسسة بناء، منذ 2010، الجزائر)

وعليه، يتبين بوضوح أن مبادرات تطوير المؤسسة النسوية تأخذ طابع الأولوية ليس على المستوى الحكومة أو وزارة التضامن الوطني التي أصبحت النقطة الرئيسية لمسألة المرأة فقط، ولكن على مستوى تنظيمات أرباب العمل كالباترونا (متمتدى رؤساء المؤسسات "FCE") والكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية ("CGEA")، وكذا على المستوى النقابي كالاتحاد العام للعمال الجزائري (UGTA) والجمعيات المهنية.

وعن مسألة معرفة النساء المقاولات بالسياسات الحكومية التي تشجع النساء المقاولات، كانت إيجابه البعض منهن غامضة جداً، وكانت الردود التي قدمتها النساء متباينة جداً، تدل على عدم علم البعض منها بالإنجازات المحققة:

"سياستنا العمومية تشجع بصفة متساوية إنشاء المؤسسات سواء عند النساء أو الرجال"

(نزهة، متعهدة الحفلات، منذ 2008، وهران).

كما أشارت بعض المشاركات في البؤر الجماعية إلى مجهودات السلطات العمومية باتجاه الشباب:

"انصب اهتمام السلطات العمومية في السنوات الأخيرة على الشباب لتشجيع إنشاء المؤسسات بصفة عامة، ليس لدى النساء شيء خاص لكنهن استفدن بنفس الدرجة كالرجال من هذا التشجيع"

(جميلة، مؤسسة في المراقبة التقنية للبناء، منذ 2002، وهران)

وفيما يخص هذا الجانب المتعلق بمعرفة السياسات الحكومية التي تشجع المقاولات النسائية، لوحظ أن التغطية الإعلامية كانت ضعيفة للإجراءات الحكومية.

في هذا المجال أكدت النساء المشاركات في البؤر الجماعية على أن هناك نقص في الإعلام (التردد الإعلامي) لأعمال الحكومة في هذا المجال، إذ ذكرت الكثير من النساء المقاولات أنه لا يصل إليهن الكم الكافي من المعلومات حول سياسات الحكومة، والسبب راجع على عدم قدرة المؤسسات الوسيطة من نشر المعلومات.

بصفة عامة، يظل الحصول على المعلومات نقطة الضعف بالنسبة إلى النساء المقاولات. وحسب المشاركات في البؤر الجماعية، يكون الحصول على المعلومات عموماً عن طريق شبكة العلاقات التي تربط النساء المقاولات:

"يتم الحصول على المعلومات مباشرة من خلال المؤسسات أو من خلال بعض النساء اللواتي يطلعن على جديد قانون الضرائب المنشور في المواقع الرسمية، وموقع الضمان الاجتماعي حول التصريح بالعمال".

(نعيمة، إنتاج مستحضرات التجميل التقليدية، منذ 2003، الجزائر).

بالنسبة للبعض الآخر من النساء المقاولات المنتسبات لهذه الشبكات، فالمعلومة تنتشر من خلال النقابات وأرباب العمل والجمعيات والأصدقاء والانترنت؛ فالنساء المقاولات مهتمات بالحصول على الإجابة إلكترونياً كما أتى في خطاب هذه المقاولات:

"نحتاج إلى هذا النوع من المعلومات، إذ تسهل مواقع الجمعيات أو غرف التجارة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقوانين والبرامج الحكومية".

(مريم، منتجة المواد المكتبية، منذ 1995، بجاية)

2.2.2. وجود نقطة محورية للحكومة لترقية وتنسيق تطوير المساواة النسوية

تعتبر القيادة السياسية المنسقة كمنهج أساسي لإدماج النشاطات التي تهدف إلى تحسين وضع النساء المقاولات، تسمح لها بتحسين فعالية استخدام الموارد وتقاسم المعارف المكتسبة وإبراز التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة التي تلبى الاحتياجات الخاصة للنساء المقاولات. ففي العديد من الدول تؤدي الهيئة الحكومية دور القيادة السياسية لتطوير المساواة النسوية والذي توكل له مهام الدفاع عن الإصلاحات ومبادرات البرامج الحكومية والعمل على القضاء على العوائق التي تواجهها النساء عندما تخضع مجال المساواة. أما فيما يخص حالة الجزائر فتتمثل وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة النقطة المحورية لتطوير المساواة النسائية وتدافع عن حقوق المرأة بصفة عامة وعن حقوق المرأة العاملة بصفة خاصة:

"فعلى مستوى الوزارة نجد أهم الهياكل المخصصة لتطوير المساواة النسوية "توجد مديريتين مكلفتين بترقية المرأة وتشرف الوزارة على المجلس الوطني للأسرة والمرأة ويتحمل هذين الهيكلين مسؤولية تنسيق أنشطة تطوير المساواة النسوية، السهر على تقييم الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالمرأة وتسيير المشاورات/الحوارات مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية" (يسمينه، قطاع المشروبات، منذ 1978، عنابة).

لا تشكل القوانين وتشريعات العمل عقبة كبيرة بالنسبة للنساء المقاولات اللواتي ينشطن في القطاع الرسمي، غير أن الممارسة وواقع الميدان تؤثر سلباً على المؤسسات المصغرة وبخاصة على المؤسسات المصغرة النسائية. تشير النساء المقاولات إلى ممارسات التسيير اليومي للعمل وعدم استقرار العمال، الشيء الذي يدفع بهن إلى التحايل على القانون والتنظيمات بمخالفتها/التأخير عن التصريح المنتظم للعمال الإجراء وهو ما يجعلهن في وضعية غير قانونية اتجاه الإدارة. تتمحور الأسباب التي قدمتها المؤسسات لتبرير هذا السلوك حول قيمة الأعباء الناجمة الواجب تحملها في حالة عدم إكمال الإجراءات لدى الإدارة وكذا نقص العمل الذي لا يمكن جعله مستقراً. ولا يوجد اعتراض حول مسألة الميراث من منطلق أنه بإمكان المرأة أن ترث وبإمكانها تكوين ملكيتها الخاصة وتقديس مبدأه لكون مصدره القرآن الكريم.

كما يبدو أن قضية حقوق الملكية لا تشكل عائقاً للنساء المقاولات، فيمثل امتلاك المرأة المساواة عقاراً باسمها الخاص ركيزة هامة لتسيير مؤسساتها بشكل مستقل.

أما على المستوى المؤسسي ففي مستوى وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة مديرية مكلفة بترقية المرأة. من بين مهامها الترقية الاقتصادية للمرأة. وللتأكيد على وجود استراتيجية خاصة بتطوير المساواة النسائية. أنشأت الوزارة المجلس الوطني للعائلة والمرأة. من مهام هذا الأخير تطوير المساواة النسائية.

يترجم الاهتمام السياسي لتطوير المساواة النسائية، واهتمام أرباب العمل بتعزيز روح المساواة لدى النساء ومساهمة جمعيات النساء المقاولات لتعزيز المساواة ذات نوعية. إجماعاً لمختلف الفاعلين في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي حول الأهمية الاستراتيجية لتطوير المساواة النسائية.

غير أن الحصول على المعلومات يظل نقطة الضعف بالنسبة إلى النساء المقاولات.

خاتمة:

سمح لنا تقييم النظام البيئي القانوني والسياسي للمساواة النسائية في الجزائر، باستنتاج أنه لا تشكل القوانين وتشريعات العمل عقبة كبيرة بالنسبة للنساء المقاولات اللواتي ينشطن في القطاع الرسمي، غير أن الممارسة وواقع الميدان تؤثر سلباً على المؤسسات المصغرة وبخاصة على المؤسسات المصغرة النسائية. تشير النساء المقاولات إلى ممارسات التسيير اليومي للعمل وعدم استقرار العمال، الشيء الذي يدفع بهن إلى التحايل على القانون والتنظيمات بمخالفتها/التأخير عن التصريح المنتظم للعمال الإجراء وهو ما يجعلهن في وضعية غير قانونية اتجاه الإدارة. تتمحور الأسباب التي قدمتها المؤسسات لتبرير هذا السلوك حول قيمة الأعباء الناجمة الواجب تحملها في حالة عدم إكمال الإجراءات لدى الإدارة وكذا نقص العمل الذي لا يمكن جعله مستقراً.

ولا يوجد اعتراض لهن حول مسألة الميراث من منطلق أنه بإمكان المرأة أن ترث وبإمكانها تكوين ملكيتها الخاصة وتقديس مبدأه لكون مصدره القرآن الكريم.

كما يبدو أن قضية حقوق الملكية لا تشكل عائقاً للنساء المقاولات، فيمثل امتلاك المرأة المساواة عقاراً باسمها الخاص ركيزة هامة لتسيير مؤسساتها بشكل مستقل.

أما على المستوى المؤسسي ففي مستوى وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة مديرية مكلفة بترقية المرأة. من بين مهامها الترقية الاقتصادية للمرأة. وللتأكيد على وجود استراتيجية خاصة بتطوير المساواة النسائية، أنشأت الوزارة المجلس الوطني للعائلة والمرأة. من مهام هذا الأخير تطوير المساواة النسائية.

يترجم الاهتمام السياسي لتطوير المساواة النسائية، واهتمام أرباب العمل بتعزيز روح المساواة لدى النساء ومساهمة جمعيات النساء المقاولات لتعزيز المساواة ذات نوعية، إجماعاً لمختلف الفاعلين في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي حول الأهمية الاستراتيجية لتطوير المساواة النسائية.

Hammache elkaina & AL, (2019), « L'entrepreneuriat féminin en Algérie, une réalité en construction » ED CREAD.

Hammache elkaina,(2018), « Violence against women entrepreneurs in Algéria and its economic consequences », vol 8, Fundamental Rights, Gender, Inequalities- vulnerability and protection systems, Gutenberg Edizioni, Italy.

Porter Michael,(1997), « l'avantage concurrentiel » ED Dunod, paris.

Stevenson, L. et A. St-Onge (2014), Conditions Cadres de l'Evaluation Nationale du Développement de l'Entrepreneuriat Féminin (DEF) : Guide à l'usage des évaluateurs, Préparé pour l'OIT, Genève.

شبهات حول حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام
- مقارنة بين الخطاب الشرعي والمواثيق القانونية -

د. بوسعيد زينب

Suspicious about Women's Rights and Their Status in Islam Comparison between Islamic Discourse and Legal Covenants

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-20>

BOUSSAID Zineb ¹

Abstract

There is no doubt that the world today is more interested than ever in the discourse of human rights that sheds light on the covenants and legal charters that govern this domain. Besides that, women are the pivotal pillar of the society; consequently, they are the primary concern in the human rights discourse of different generations. Subsequently, their personal, cultural, political, financial and social rights are recognized; furthermore, their rights are strengthened by official charters .

Despite the fact that no one can deny the positive aspects of the human rights discourse related to the role and the status of women in society by spreading human rights awareness and building a strong relationship between men and women based on human considerations; nevertheless, real life is another world, it is paradoxical, declarations and covenants advocate for women's rights, at the same time women suffer from violence, disrespect, and discrimination.

In the era of rights, cultural openness, technological revolution and economic development, women are threatened more than ever by other ways of violence that directly target the natural instinct and the moral values by spreading abnormalities such as homosexuality and gender reassignment. These acts can also be seen in official discourses and adopted by official organizations and governments profiting from the lack of the moral discourse that should be undertaken by the monotheistic religions especially the Islam. Moreover, the human rights discourse accuses the religious discourse of violating women's rights and raises a number of suspicions around it. This leads us to question the credibility and the effectiveness of the human rights discourse? And to look for the alternatives that the Islamic discourse can offer in order to remove all the suspicions raised around it.

These are questions that I try to answer through this article by elucidating the essence of the Islamic discourse that works for spreading values and also to reply on the suspicions that have been raised about the status of women in the Islam.

I decided to follow these steps:

Introduction: defining the problem and determining the outlines.

First: Instinct is a guide to family values and drawing up the relationship between men and women.

Second: Polygamy.

Third: Guardianship and Alimony responsibility for the family.

Fourth: Guardianship in the Islamic marriage contract.

Fifth: Females decrease in religion and mind.

Sixth: The male has the equal of the portion of two females.

Conclusion.

Keywords: Suspicious, Islamic Discourse, Legal Covenants.

¹ Dr. University of Adrar - Algeria boussaid.zineb01@gmail.com <https://orcid.org/0009-0005-1028-2448>

شبهات حول حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام - مقارنة بين الخطاب الشرعي والمواثيق القانونية -

بوسعيد زينب²

الملخص:

لا شك أن العالم اليوم بات مفتوناً أكثر من أي وقت مضى بالخطاب الحقوقي الإنساني الذي تُنظر له العهود والمواثيق الحقوقية. والمرأة باعتبارها أساس وعمدة التكوين الاجتماعي، فقد كان لها النصيب الأوفر ضمن الخطاب الحقوقي بمختلف أجياله.

فمنحها الحقوق الشخصية والسياسية وسائر الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأردتها باتفاقية لحقوقها الأساسية. وإذا كان المنصف لا يستطيع إنكار الجانب الإيجابي لهذا الخطاب الحقوقي المتعلق بمكانة المرأة في المجتمع، من بث الوعي الحقوقي، وبناء العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس إنساني، إلا أن المتأمل لهذا الخطاب والناظر للواقع العالمي ومكانة المرأة داخله يجد فيه كثيراً من التناقض. إذ أنه في عالم كُثرت فيه الإعلانات والعهود والمواثيق المنادية بكرامة المرأة وحفظ حقوقها، في هذا العالم ذاته نجد المرأة ضائعة بين مخالب التفكك، ونوازع التشتت، فانتشر العنف ضدها واضطهادها بنوعيه الإيجابي والسلبي، فتخطى الاستغلال كل التوقعات، وباتت المرأة مهددة أكثر من أي وقت مضى في عصر الحقوق والرّفاه المادي، وبات خطاب الشذوذ والانقلاب على الفطرة الإنسانية والقيم الأخلاقية يتصاعد شيئاً فشيئاً ويجد له منابر حتى في بعض الخطابات الرسمية، وفي المقابل غاب الخطاب القيمي الأخلاقي الذي تنهض به الديانات السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، بل آثم هذا الخطاب الديني بانتهاك حقوق المرأة ونُصب لذلك جملة من الشبهات. مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى صدق وفاعلية هذا الخطاب الحقوقي؟ والتساؤل عن البديل الذي يطرحه الخطاب الشرعي من خلال الرد على الشبهات التي أثرت بخصوصه؟

هي إشكالات أحاول الإجابة عنها من خلال إبراز الخطاب الشرعي القيمي والرد على الشبهات المثارة حول مكانة المرأة في الإسلام.

وقد اخترت الخطة الآتية:

- مقدمة: التعريف بالإشكالية ورسم ملامح الموضوع.

- أولاً: الفطرة دليل القيم الأسرية ورسم علاقة المرأة بالرجل.

- ثانياً: التعدد.

- ثالثاً: القوامة.

- رابعاً: الولاية في عقد الزواج.

- خامساً: الذكر مثل حظ الأنثيين.

- خاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، الخطاب الشرعي، القيم الأخلاقية.

²د. جامعة أدرار. الجزائر boussaid.zineb01@gmail.com

مقدمة:

الناظر إلى تعاريف حقوق الإنسان وتطبيقاتها المختلفة في الأنظمة الوضعية، يجد أنها تتمحور حول مطالب مادية خالية من الروح والقيم؛ التي يُفترض أن تقوم عليها، وبها يستحق من خلالها الإنسان كرامته التي أثبتتها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70].

وقد ضيَع أنصار هذا المذهب المادي بإفلاتهم للقيم وإهمالهم لها هيبة حقوق الإنسان؛ إلى درجة إدراج ما يتناقض مع القيم والأعراف الإنسانية ضمن هذه الحقوق، فقامت منظمات من هنا وهناك تطالب بالحق في: عبادة الشيطان، والزواج المثلي، وتغيير الجنس، وشيوع الأموال والنساء، وغيرها من غرائب هذا الزمان. كل ذلك باسم حقوق الإنسان.

وامتد هذا التجاوز في حق الإنسانية ليصل طوفانه إلى هدم الأسرة والقيم التي تقوم عليها، من خلال إفساد العلاقة بين طرفيها الرجل والمرأة، وتحويلها إلى مجرد علاقة بين ذكرٍ وأنثى، وجعل ذلك الميثاق الغليظ مجرد خيطٍ رفيع، فاستبدلت الأسرة شعارها القائم على السكينة والمودة والرحمة التي أوحى بها الرحمن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21]، بعنوان الشقاق والنزاع الذي أوحى به أتباع الشهوات في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء 27].

فبدل أن تساهم هذه الحقوق في بناء الأسرة على قيم سليمة، من سكينة ومودة ورحمة؛ أصبحت ذريعة للنزاع والشقاق، وعنواناً للاختلاف بدل التوافق والتعارف، ومعولاً لضرب القيم والانقلاب على الفطرة الإنسانية والتمرد عليها.

وحتى تؤدي حقوق الإنسان رسالتها في حفظ الكرامة الإنسانية، وتعزيز أواصر الأسرة، يجب إعادة بناء هذه الحقوق بما يتناسب مع إنسانية الإنسان، وذلك لا يستقيم إلا من خلال إبراز القيم والأخلاق الفاضلة، والتي يجب أن تلتفت حولها الأسر، لأنها واحدة لجميع البشرية، فالعدل، والأمانة، والصدق، والبر، والرحمة .. وغيرها، كلها قيم لا تتنازع حولها البشرية لأنها فطرية النشأة، إنسانية المصدر، وهي ذاتها عنوان رسالة مجد -ﷺ-، ومقصد آيات القرآن المنزلة عليه، إذ يقول -عز وجل-: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة 2].

فما دور الفطرة في إدراك القيم عامة والقيم الأسرية خاصة؟ وما هي القيم الأسرية التي أرشد إليها القرآن الكريم، ودلت عليها آياته؟ وما تأثيرها في تحديد الحقوق الأسرية؟.

هي إشكالات حول القيم الأسرية، نحاول الإجابة عنها من خلال هذه المداخلة بعنوان: "شبهات حول حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام - مقارنة بين الخطاب الشرعي والمواثيق القانونية -".

أولاً: الفطرة والقيم الأسرية بين القرآن والفلسفة الوضعية

خلق الله الإنسان وفطره على جملة من القيم والأخلاق، هي قوام إنسانيته ومجمع كرامته، فكل خروج عنها يعد انقلاباً على الإنسانية وتجاوزاً للفضائل التي بها حصل التكريم الإنساني. والحديث عن الأسرة والقيم التي تتأسس عليها يقتضي بالضرورة الحديث عن الفطرة الإنسانية، ذلك أن الزواج في حد ذاته من سنن الفطرة، والتقارب الحاصل بين الزوجين من مودة ورحمة، ومحبة الوالدين للأبناء، والبر بالوالدين، وصلة الرحم كلها من خصال الفطرة، وعليه فكل شقاق بين الزوجين، وكل جفاء مع الأبناء، وكل عقوق للأولياء، وكل قسوة للرحمة؛ تُعتبر في أصلها خروجاً عن الفطرة ينبغي علاجه فوراً، امثالاً للطبيعة الإنسانية وتحقيقاً للتكريم الإلهي الذي خص به البشر.

الفطرة في أصلها هي مجموعة من القيم التي يُفترض بها أن تُوجه الإنسان وتحكم سلوكه بما يتوافق مع إنسانيته ويصون كرامته الثابتة انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70]، فالله عز وجل خلق الإنسان وكزّمه على سائر خلقه، وزوّده بما يدلّه على الخير وتتبع سبله، مستأنساً بالفضائل مستقبلاً للردائل، يقول تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم 30]، فالله -عز وجل- خلق الناس "قابلين لأحكام هذا الدين وجعل تعاليمه مناسبة لخلقهم غير مجافية لها"³. والفطرة هي ذاتها الإسلام، ذلك أن الناس خلُقوا مجبولين على اتباعه⁴، تميل طبائعهم إلى أحكامه، وتستأنس بشرائعه.

فمن هنا فالفطرة هي الموجه للإنسان تفكيراً وتصرفاً وأخلاقاً وهي السمة الرئيسية للدين ووصفه العظيم، فالإنسان محكوم أصلاً بقيميه، مسترشدٌ بها عن طريق فطرته التي خلقه الله عليها، فإذا أغفلها واتبع هواه زاع وانحرف، يقول ابن تيمية: "فأما لو ترك -الإنسان- وحاله التي فطر عليها .. فقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه، ويرى الحق الذي لا ريب فيه"⁵.

³ - ابن عاشور (الطاهر بن مجد): التحرير والتنوير، ط1، 2000، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج21، ص 48.

⁴ - المصدر نفسه: ج21، ص 48.

⁵ - مجموع الفتاوى: ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج9، ص305.

والحياة البشرية عامة، والأسرية خاصة في بداياتها الأولى كانت فطرية تحكمها القيم، يعيش أفرادها على توافق ليس بينهم نزاع أو شقاق، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ نَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة 213]. وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس 19] قال ابن عباس: "كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين"⁶، وقال قتادة والضحاك: "كانوا أمة واحدة على الحق فاختلَفوا"⁷.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن بداية الحياة البشرية، كانت بآدم وزوجه حواء -عليهما السلام- حيث شكلا أول أسرة بشرية انبثق عنها أول تجمع بشري على الأرض، وكان عنوان هذه الأسرة وشعارها الذي يحكمها هو ثلاثية القيم الأسرية: السكينة والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾ [الروم 21]. فالزوجة ملاذ للزوج يأوي إليها عند كل كل، ويركن إلى مؤنسته بعد كل جهد، فتلقاه زوجته طلاقة الوجه، ضاحكة الأسارير، حانية القلب، رقيقة الحديث، فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله - عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله)⁸.

فلا شك أن قيم السكينة والمودة والرحمة قيم فطرية أودعت في النفس البشرية لكلا الزوجين، بها يتوَدَّد الواحد منهما إلى الآخر ويستأنس به، فيقع التألف والترحم، وبالتالي استقرار الأسرة وصلاحها المؤدي إلى صلاح المجتمع.

وبقي الأمر على هذا النحو من حياة الفطرة والاحتكام إلى القيم؛ إلى أن ظهر الطمع واختلف الناس حول الحقوق والمنافع، فانتقل الناس من تحكيم الفطرة إلى تحكيم الهوى، فحدث الاختلاف ووقع النزاع فأرسل الله - عز وجل - الرسل، وأنزل معهم الكتب لترفع عنهم هذا النزاع، وتردهم إلى قيمهم وأصل تكريمهم.

فبعد الزان الذي أصاب البشر بفعل تشهيبهم واحتكامهم إلى أهوائهم وتضييعهم لمعالم فطرتهم النقية، وإغفالهم للقيم والفضائل، وبعد الفساد الذي عم بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم 41] بعث الله الأنبياء والرسل رحمة منه سبحانه وتعالى لرد الناس إلى حياة الفطرة والقيم، قال الربيع بن أنس في قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة 213] : "أي عند الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف"⁹. وأمد الله رسله لتحقيق ذلك بالكتب السماوية، خاتمهم الرحمة المهتدة مجد - ﷺ - ومعها النور المبين ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء 174].

وفي مقابل "نظرية الفطرة" التي تأسست عليها القيم في الإسلام؛ فقد صاغ فلاسفة القانون نظرية قريبة من "نظرية الفطرة" أطلقوا عليها اسم "نظرية القانون الطبيعي"، بنوا عليها نظرية القانون بصفة عامة، ونظرية الحقوق بصفة خاصة. وذهبوا إلى القول بوجود قانون أسمى من القوانين الوضعية يعتبر أساساً لها، ومثلاً أعلى يجب الإعتماد عليه عند وضعها. عُرِفَ بالقانون الطبيعي، والذي يتكوّن من مجموعة قواعد عامة أبدية ثابتة لا تختلف، ولا تتغير باختلاف الزمان أو المكان، تتمحور حول قواعد العدل والفضيلة¹⁰.

وانطلاقاً من ذلك يتجه الفلاسفة والمؤرخون إلى تقسيم حياة البشر إلى حياة فطرية طبيعية، تحكمها القيم، ثم أعقبها حياة سياسية -بعد ظهور النزاع- انقسم فيها البشر إلى حاكم ومحكوم، فاحتكم الناس إلى أهوائهم ونوازعهم¹¹.

وبذلك فإن الفلسفة الوضعية تتوافق مع ما دل عليه الهدي القرآني من أن الحياة البشرية الأولى، بما فيها الحياة الأسرية كانت حياة فطرية، إلا أن التباين بينهما حدث بعد ظهور النزاع، فبين القرآن الكريم أن فك هذا النزاع يكون باتباع القيم وفضائل الأخلاق التي جاءت بها الكتب وأرسلت بها الرسل، في حين يرى فلاسفة العقد الاجتماعي أن الخروج من النزاع تم بعقد اجتماعي ونشأة القوانين¹².

ثانياً: التعدد في الزواج:

أباح القرآن الكريم للزوج التعدد لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء 3] ، وقد أنكر ذلك بعض من يدعي الدفاع عن المرأة ونصرة كرامتها، وأقاموا جملة من الشبه، ولا شك أن القرآن الكريم بإباحته للتعدد فإنه يرمي للحفاظ على جملة من القيم والأبعاد. كل ذلك يتم بيانه من خلال الآتي:

⁶ - ابن كثير (أبو الغداء إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، السعودية، ج1، ص 569.

⁷ - الجصاص (أحمد بن علي): أحكام القرآن، ط1986، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص 441.

⁸ - رواه ابن ماجة: كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم 1857.

⁹ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 425.

¹⁰ - حسن كيرة: أصول القانون، ط1978، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص121/ سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، ط1987، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ص347/ إبراهيم أبو النجا: محاضرات في فلسفة القانون، ط1982، د.م.ج، الجزائر، ص50.

¹¹ - سليمان مرقس: المرجع السابق، ج1، ص285.

¹² - انظر: جان جاك روسو: أصل التفاوت بين الناس، ترجمة علاء زعيتري، ط1984، دار المعارف، مصر، 10398.

1. شبهات منكري التعدد والرد عليها:

نشرت إحدى المجلات الغربية مقالاً لكاتبة وصفت فيه التعدد في إحدى القبائل الإفريقية فتقول: "للزوج أن يهدي إحدى زوجاته لأي ضيف يطرقه ليلياً"، وحاولت الكاتبة أن تقارن بين هذا الأسلوب المرذول عند تلك القبائل وبين تعدد الزوجات في الإسلام في إهانة المرأة وجعلها مجرد آلة للاستمتاع¹³. وقد استند المتحفظين على التعدد على جملة من الشبهات، أهمها:

أ. تعدد العدل:

يتعلق بعض المنكرين للتعدد بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء 129]. حيث يرى من ذهب إلى ذلك أن الله اشترط العدل لإباحة التعدد، وفي الآية نص على تعدد العدل وعدم استطاعته، فتتفني بذلك بإباحة التعدد لانتفاء الشرط¹⁴.

والرد على هذه الشبهة أن القرآن الكريم اشترط العدل في الأعمال الظاهرة مثل النفقة والمبيت، أما المشاعر القلبية فلا قدرة للإنسان أن يعدل فيها لتعلقها بمشاعر القلب، "فلا بد من التفاوت في المحبة"¹⁵، إذ يتوقع يميل الزوج إلى إحدى زوجاته ميلاناً قلبياً، كما يمكن للأب أن يميل أيضاً إلى أحد أبنائه أو بناته دوناً عن البقية بشعور القلب وحركة العواطف، فإذا لم يكن للواحد منهما القدرة في التحول عن ذلك لتعلقه ببواطن القلب وحركة المشاعر، فإنه لا يجوز أن يدفعه ذلك إلى الضرر ببقية الزوجات بالنسبة للزوج، أو الأولاد بالنسبة للأب. فالعدل المقصود في الآية -محل الاستشهاد- هو العدل غير المستطاع، وهو العدل في المحبة، والميل الطبيعي، لأنه ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع¹⁶، فالميل الطبيعي -القلبي- غير مستطاع دفعه لأنه انفعال وتأثر نفسي لا فعل¹⁷، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء 129] بشرط أن لا يكون هذا الميل سبباً في الظلم أو الجور في الحقوق الشرعية، فقال سبحانه: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء 129]. وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعْوَلُوا﴾ [النساء 3]، يقول ابن عاشور: "فلا يفرط بإظهار الميل إلى إحداهن أشد الميل حتى يسوء الأخرى، بحيث تصير الأخرى كالمعلقة"¹⁸، وقد ثبت أن النبي -ﷺ- كان يميل إلى عائشة -رضي الله عنها- أكثر من غيرها، ولكنه لا يخصها بشيء دون إذهن ورضاهن²⁰، وقد كان -ﷺ- يعرف ذلك فيقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)²¹، كما أنه -ﷺ- حذر من عقوبة الميل والظلم والجور بين النساء فقال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)²².

ب. إشاعة العداوة بين الزوجات وأبنائهن:

ذلك أنه كلما تجد زوجة متوافقة مع صرتها، ويرى هؤلاء أن التعدد يفضي لا محالة إلى العداوة بين النساء، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الأبناء²³. والجواب على هذه الشبهة هو أن الغيرة أمر طبيعي، وهي سر الحياة الأسرية ومصدر سعادتها، ما لم يكن مبالغ فيها، ومعالجة الشحنة بين الزوجات تتوقف على حزم الزوج وقدرته على إدارة شؤون أسرته، وعدالته بين زوجاته²⁴. ثم أن الذي يؤدي الزوجة حقيقة هو التعدد في الحرام وليس التعدد في الحلال.

ويعد هذا ينبغي التنبيه إلى أن المقصد العام من الزواج في الإسلام لا يقف عند مجرد قضاء الغرائز وتحقيق المتعة -وإن كان مطلوباً- وإنما المقصد الأصلي هو تأسيس أسرة للتمكّن من تادية أمانة الاستخلاف أحسن أداء، وعمارة الأرض أحسن عمارة²⁵، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة 30]. والخلافة تقتضي استمرار النوع الإنساني، وذلك لا يتحقق إلا بالنسل الطيب ثمرة الزواج الشرعي الصحيح، وقد دلّ السياق القرآني -في عدة مواضع- على أن طلب النسل الطيب محمود حسن، فقد جاء في القرآن الكريم أن طلب النسل الطيب من صفات المؤمنين، حيث يقول عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان 74]، وقد دعا زكريا ربه أن يرزقه ذرية طيبة، فقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ

¹³ ابن باز (عبد العزيز بن عبد الله): فضل تعدد الزوجات، ط1، 1991، دار المنار، الرياض، السعودية، ص 12.

¹⁴ جاء في سؤال لأحد طلبة الطب المسلمين بأمریکا للشيخ رشيد رضا ما نصه: "يسألني كثير من الأطباء الأمريكان، وغيرهم عن الآية الشريفة ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعْوَلُوا﴾ [النساء 3]، يقولون: كيف يجمع المسلم بين أربعة نساء؟ فأجبتهم على مقدار ما فهمت من الآية مدافعة عن ديني وقلت: إن العدل بين اثنتين مستحيل؛ لأنه عندما يتزوج الجديدة بكره القديمة، فكيف يعدل بينهما، والله أمر بالعدل، فالأحسن واحدة.. / رشيد رضا: تفسير المنار، ج4، ص 288.

¹⁵ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 430.

¹⁶ الشنقيطي (مجد الأمين بن مجد بن المختار): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1995، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج5، ص 187.

¹⁷ الشنقيطي (مجد الأمين بن مجد المختار): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط 1995، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص 23.

¹⁸ المعلقة: هي المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي زوجة، ولا هي مطلقة.

¹⁹ التحرير والتنوير: ج5، ص 218.

²⁰ رشيد رضا: تفسير المنار، ج 4، ص 286.

²¹ رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج2، ص 241، رقم 2132.

²² رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج2، ص 242، رقم 2133.

²³ ذكر رشيد رضا بعد تفسيره للآيتين المتعلقتين بالتعدد: " أقول: هذا، وإن تعدد الزوجات خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية، فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجا، ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع، فهو إنما أبيع للضرورة، واشترط فيه عدم الجور، والظلم" / تفسير المنار: ج4، ص 287.

²⁴ ابن باز: فضل تعدد الزوجات، ص 22.

²⁵ علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص4645.

لُدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران 38]. وفي موضع آخر قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِيئِي وَيَبْرُئْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم 6، 5]، وقد حمد إبراهيم -عليه السلام- ربه على نعمة الولد بعد طول انتظار ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم 39].

فالتعدّد ليس فيه إهانة للمرأة ولا انتقاص من إنسانيتها، بل أمر يبقى في درجة الإباحة بالضوابط التي حدّدها القرآن الكريم تحقيقاً للمقاصد العامة للأسرة ككل، بما يعود عليها بالنفع خاصة والمجتمع عامة. وهذا ما نبّهته من خلال القيم التي يهدف إليها التعدد.

2. قيم التعدد في الإسلام:

من خلال مما سبق من أحكام التعدد التي أرشدت إليها الآيات القرآنية، وبعد الرد على الشبهات المثارة حوله نستلهم جملة من القيم بخصوص هذا الموضوع الأسري أهمها:

أ. منع الضرر:

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج، وما يقتضيه ذلك من منع الضرر، فالزوج قد يلحقه ضرر بعد زواجه، بسبب مرض زوجته، أو انقطاعها عن النسل، أو قد تتعلق نفسه بالزواج وتتوق إليه، وهو في نفس الوقت راغب في زوجته لا يريد طلاقها، فالشرع ومنعاً من الضرر أباح له الزواج مرة أخرى، بشرط العدل على النحو الذي سبق.

فقد حرّم الله عز وجل التشديد على النفس وتعريضها للمشقة، وشرع الله لعباده شريعة سمحة لا حرج فيها، فقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة 185]، وقال سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج 78].

ب. التعدد حق للمرأة قبل أن يكون حقاً للرجل:

يؤسّس المُتكررون للتعدد شبههم على أنه إهانة للمرأة وانتقاص من كرامتها، وتجاوز لحقوقها، إلا أن الواقع كما الإحصاءات يؤكّدان على أن التعدد فيه من حقوق المرأة ما لا يخفى عن كل عاقل ذي بصيرة، فالمنظمات الحقوقية التي تدّعي الدفاع عن حقوق المرأة وكرامتها، أولى لها أن تدافع عن ثلاثة أرباع النساء غير المتزوجات، فالإحصائيات تُشير إلى عدد النساء مقابل عدد الرجال يتجاوزهم بثلاثة أضعاف، فلو تزوج كل الرجال تبقى ثلاثة أرباع النساء عوانس، زد على ذلك أن عدد الرجال يتناقص إما بسبب طبيعة عملهم أو بسبب الحروب وغيرهما، كما أن الواقع يشهد أن العنوسة متفشية حتى في أوساط الرجال بسبب غلاء المهور والقوانين الجائرة التي صارت تُسلط على الأسرة وتطعن في قيمتي المودة والرحمة وتجعل من علاقة الزوج بزوجه علاقة عداء لا علاقة تراحم وتواد.

ج. حفظ القيم والأخلاق داخل المجتمع:

مع كثرة النساء وقلة الرجال وانتشار العنوسة والعزوف عن الزواج، وبوجود القوانين التي تمنع التعدد فإنه يستحيل ضبط القيم والمحافظة على الآداب العامة داخل المجتمع، والمجتمعات الغربية خير دليل على ذلك، فهي وإن كانت نظمها تمنع التعدد بحجة حفظ كرامة المرأة، فإنها لا ترى مانعاً من أن يعاشر الرجل عدة نساء خارج إطار الزواج، ويعتبرون ذلك حرية من الحريات الشخصية، وما غياب القيم والأخلاق والتفكك الأسري إلا خير دليل على ذلك. وقد أنكر الله عز وجل على كل من يرضى أن تشيع الفاحشة داخل المجتمع، ويعمل على زوال القيم وسقوطها، وتوعدّهم بالعذاب الأليم، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور 19].

د. التعدد نظام من أنظمة التكافل الاجتماعي:

لا ينبغي أن يُنظر إلى التعدد على أنه مجرد استمتاع وترف، بل هو نظام وضامن من الضمانات الشرعية لرعاية الأراامل واليتامى والنساء عموماً، وكفالة أسر بكاملها، مما يُجنّب الدولة أو المجتمع تحمل تكاليف رعايتها.

وما يدل على أن التعدد ينطوي على بعد اقتصادي أن الرجل إذا لم تكن له قدرة مادية، وثبت عجزه عن النفقة فلا يمكنه الزواج منعاً من التسبب في إنشاء أسرة عاجزة اقتصادياً فتكون عالة على المجتمع لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور 33]، فالمعسر الذي لا قدرة له على النفقة ليس له أن يتزوج، وإنما يجتهد العفاف ويطلبه، ويجاهد نفسه، وأول أسباب العفاف غض البصر، والاستعانة بالصوم²⁶، فمن لزم ذلك جاءه الفرج لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وهو حكم عام لمن أراد الزواج سواء لأول مرة أم قصد التعدد.

ثالثاً: تأديب الزوجة بالضرب:

الضرب في الإسلام وإن كان من وسائل التأديب، إلا أنه لا ينبغي إعماله على إطلاقه استقلالاً عن باقي الأدلة. فقد سبق البيان أن المرأة تشترك مع الزوج في العصمة الإنسانية والكرامة البشرية، وعليه لا يجوز بأي حال من الأحوال الضرب إذا كان فيه إهانة للمرأة أو إهدار لكرامتها.

²⁶ الشعراوي: خواطر حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)، راجعه وخزج أحاديثه عمر هاشم، د. ت، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، ج16، ص 10264.

ثم أن الضرب في قوله تعالى جاء في المرتبة الثالثة والأخيرة ضمن طرق علاج النشوز، وقد ذكرت على سبيل الترتيب، فلا يصح اللجوء إليه إلا بعد تتبع الطريقتين الأوليين، وهما الوعظ الحسن، ثم الهجر في المضجع. بقول ابن عاشور بخصوص الطرق الثلاث لعلاج النشوز أنه: "مقصود منها الترتيب كما يقتضيه ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة"²⁷.

وفي الأخير ينبغي التنبيه أن الضرب في أغلب أحواله أمر مشين متناف مع مقاصد الأسرة والقيم التي تأسست عليها، فتركه أولى من اللجوء إليه، وخير قدوة في ذلك رسول الله -صلى الله عليه ولم- حيث ثبت أنه لم يمد يده على نساءه قط، واكتفى بأن أشار على بعضهن بعود الأراك²⁸، وكما يقول -ﷺ-: (ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب)²⁹.

وبالرجوع إلى آية علاج النشوز في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاطْرُقُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء 34] نستخلص جملة من القيم بيان أهمها من خلال الآتي:

1. القوامة تكريم قرآني للزوجة وليست سلطة مطلقة للزوج:

كثيراً ما يتحجج الرجال على النساء بأنهم خير منهن، بحجة قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء 34]، وبالرجوع إلى المعنى اللغوي يتبين أن القوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قياماً؛ أي: حافظ عليه وراعى مصالحه. ومن ذلك القِيم؛ وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويُضِلِّحه. وقِيم المُرأة هو زَوْجُهَا أو وَلِيُّهَا؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه³⁰. أما شرعاً فالقوامة كما يراها الفقهاء هي: "ولاية يفوض بموجبها الزوج تدير شؤون أسرته والقيام بما يصلحها"³¹.

ومن خلال هذا يتبين أن القوامة تكليف يترتب على الزوج لصالح زوجته ومن خلالها لكافة أسرته، وتشريف لها بأن أوجب الله لها الحماية والرعاية على زوجها بنص القرآن الكريم، حيث أوجب عليه الشَّارِعُ رعاية هذه الرَّوْجَةِ التي ارتبط بها بميثاق الزواج.

فالقوامة ليست تسلط وقهر وتعتت يمارسه الزوج في حق زوجته وأسرته، حتى يزيل شخصيتها، ويُليغي كرامتها. قال ابن العربي: "يقال: قَوَّامٌ وقِيمٌ وهو فَعَالٌ وفَعِيلٌ مِن قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولَّى أمرها ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة... وعليه - أي الرَّوْجِ - أن يبذل المهر والثَّفقة يُحسِن العِشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام، من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله، والإحسان إلى أهله، وقبول قوله في الطَّاعات"³².

2. العفو والصفح:

الزوج ليس شرطياً على زوجته، ولا على أفراد أسرته، حتى يُشَدِّد عليهم الرقابة، ويتصد زلاتهم، ويحاسبهم على الكبيرة والصغيرة، بل هو الناصح لأفعالهم الأمين على أسرهم، المتجاوز لزلاتهم، المذكر إياهم بفضائل القيم قصد امتثالها، وردائل الأخلاق لتجاوزها والحذر منها. ومنهجه في كل ذلك ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود 88]. وهذا لا يتم إذا كان مترصداً للعترات، متنبهاً للزلات في كل مكان وجميع الأوقات. بل عليه أن يجمع بين العقاب والعفو، إذ قد يكون العفو أبلغ في إدراك المقصد، وبلوغ المواعظ والعبر.

فقد أمر الله نبيه -ﷺ- بالعفو في أكثر من موضع، فقال عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف 199]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر 85]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران 159]، وقال أيضاً: ﴿فَبِمَا نَفْضِهِمْ مِّثْقَالَهُمْ وَعَثَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة 13]. فالواجب على أرباب الأسر الاقتداء برسول الله -ﷺ- بنشر قيم الصلح والعفو.

وقد أمر الله عز وجل صراحة الأزواج بالتزام خلق العفو مع أزواجهم وأولادهم، بعد أن حذرهم من فتنهم الأهل لهم عن دينهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن 14]³³.

²⁷ - التحرير والتنوير: ج5، ص 42.

²⁸ رواه النسائي: كتاب النكاح، باب ما أمر الله به من أن يدفع بالتي هي أحسن، رقم 12933.

²⁹ متفق عليه.

³⁰ ابن منظور (مجد بن مكرم): لسان العرب، ط1، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان، ج12، ص 502 / الرازي (مجد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، ط1995، ناشر، بيروت، لبنان، ص233.

³¹ الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 16 / القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 169.

³² ابن العربي (أبو بكر مجد بن عبد الله بن مجد): أحكام القرآن، تحقيق علي مجد الجاوي، ط3، 1972، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص 530.

³³ - نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورقوه فقالوا: إلى من تدعنا؟ فبرق فيقيم؛ فنزلت الآية تحذره من ذلك / القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص 131.

كما جعل سبحانه وتعالى العفو عن استرداد الصداق عند الطلاق قبل الدخول من الأعمال التي تقرب الرجل من التقوى في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ ظَلَمْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرِيضَةً فَرِيضَةً مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة 237]

3. الحوار الأسري أول مسالك علاج النشوز:

قبل أن تنادي المنظمات الحقوقية، والجمعيات المهمة بقضايا الأسرة بضرورة تفعيل الحوار داخل الأسرة لمعالجة مشاكلها وتقريب الرؤى بين أفرادها، فقد نادى القرآن الكريم بالحوار وجعله أول مسالك التقارب الأسري وعلاج النشوز، حيث يقول عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء 34]. فلا يحق للزوج تجاوز الوعظ إلى غيره من المسالك إلا إذا ثبت عدم نفعه. والوعظ في اللغة العربية هو الذكر والكلام الذي يلين القلب³⁴، أو حمل على طاعة الله بلفظ يرق له القلب، قال الخليل: "هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب"³⁵.

أما شرعاً فقد اتجهت أغلب التفاسير إلى أن الوعظ هو تذكير من الزوج لزوجته بحكم الله من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج³⁶. وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الوعظ بأنه الكلام الرقيق الرفيق الحسن يتوَدَّد به الزوج إلى زوجته، ناصحاً ومدكراً لها، يبحث من خلاله أسباب ودوافع نشوزها. فيعملاً على معالجتها معاً تحقيقاً لاستقرار الأسرة والتماساً لسعادتها.

فالقرآن الكريم ومن خلال القيم التي ترسمها آياته، يأمر بالحوار الأسري، ويُرغَّب فيه، تحقيقاً لثلاثية القيم الأسرية: السكينة والموودة والرحمة. ولا يحق للزوجين العدول عن هذا المسلك في معالجة مشاكل الأسرة إلا بعد استفراغ الجهد فيه، وبذل كامل الوسع معه. يقول رشيد رضا: "الوعظ فرصة لأن يكون اللقاء سكناً للنفس، وهُدوءاً للأعصاب، وطمانينة للروح، وراحة للجسد.. ثم سترًا وإحصانًا وصيانة.. في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون"³⁷.

والحوار الأسري ينبغي أن يكون مباشراً بين الزوجين ليس بينهما وساطة، لأنه كما قال الفقهاء: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"³⁸، بمعنى أنه كلما كان الحوار محصوراً مركزاً بين الزوجين اتسعت بؤادر الحلول، ومنافذ الفرج. وبالعكس كلما تعددت أطراف الحوار وتوسعت اتسعت معها دائرة الخلاف والشقاق وتعدرت معها التوافق والانسجام.

كما يشترط في هذا الحوار الأسري النبيل، والوعظ الرقيق الرفيق، التركيز على موضوع النشوز، وتحديد سبب الخلاف بين الزوجين، وعدم تشتيت الذهن بخلافات سابقة أو مواضيع متشعبة، ذلك أنه كلما تركز موضوع الحوار كلما لاحت بؤادر الحل والانفراج، مع ضرورة أن يلتزم الهدوء وطيب الكلام وطلاقة الوجه. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بذلك رسوله الكريم مع كافة المؤمنين، فكيف بالزوج مع زوجته، قال تعالى: ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر 88]، وقوله أيضاً: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران 159]. يقول السعدي - مخاطباً الأزواج -: "فاتركوا معانيتها - أي الزوجة - على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببها الشر"³⁹.

والحوار الأسري كما يشمل الزوجة، فإنه يشمل كل فرد فيها، فعلى الجميع أن يُشجَعوا لغة الحوار بينهم حتى تسعد هذه الأسرة ويستقيم حالها، فالقرآن الكريم يجعل من الحوار بين الآباء وأولادهم الركيزة الأساسية في التربية، ويتجلى ذلك في موقف النبي إبراهيم - عليه السلام - بمحاورة ابنه إسماعيل - عليه السلام - في أمر إلهي وهو يعرف أنه قاضيه لا محالة، إثباتاً منه بأهمية الحوار والمناقشة، فقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات 102]. وفي مشهد قرآن آخر يرشدنا القرآن الكريم إلى حوار هادئ بين الأب وابنه في قصة يوسف - عليه السلام - فيقول سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف 4-5]. فإلى جانب الحوار الحاصل بين الأب وابنه، تُرشدنا الآيتين الكريمتين - أيضاً - إلى وجوب أن يعمل الأب على التقريب بين الإخوة وكافة أفراد الأسرة، ومنع كل أسباب التنافر والتباغض بينهم.

4. الهجر فرصة لمراجعة النفس:

كثيراً ما يلجأ الزوج إلى الهجر من البيت ومفارقة عش الزوجية لأبسط شقاق، ولأتفه الأسباب، وفي نفس الوقت فإن الواقع بات ينقل إلينا مشاهد أكثر سلبيه عن ترك الزوجة لبيتها ومغادرته إلى بيت أهلها أو إحدى قريباتها، أو ربما حتى صديقاتها، مدعية الخروج عن الجو المشحون الذي بينها وبين زوجها، ولا تدري أنّ ذلك من تلبس إبليس، وتزيين الشيطان الذي لا هم أكبر له من التفريق بين الزوج وزوجته، قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ﴾ [البقرة 102].

³⁴ - ابن منظور (مجد بن مكرم): لسان العرب، ط1، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان، ج7، ص 466.

³⁵ - ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا): مقاييس اللغة، ط 2002، إتحاد الكتاب العرب، بيروت، لبنان، ج6، ص 126.

³⁶ - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 171 / أبو حيان (مجد بن يوسف الأندلسي): تفسير البحر المحيط، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 251 / السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 177 /

³⁷ - تفسير المنار: ج2، ص 116.

³⁸ - السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الأشباه والنظائر، ط 1982، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 116 / ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 84 / علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، 1987، دار الجليل، بيروت، ج1، ص 25.

³⁹ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 177.

فالهجر الذي أقره الله سبحانه وتعالى بين الزوجين، هو وسيلة من وسائل علاج النشوز لا أن يُستعمل بقصد الانتقام، أو مفارقة البيت، أو إهمال بقية الحقوق الأسرية، فكل تجاوز لحدود هذا الحق يُعدُّ تعسفاً في استعمال الحق، لذلك استلهم الفقهاء جملة من الشروط بخصوص هجر الزوج لزوجته في حال نشوزها أهمها:

- الهجر لا يكون إلا داخل البيت، لأنه كلما كان خارجه زادت الغيرة وتراكم الشك في ذهن الزوجة واستفحلت الشحنة، فعن معاوية القشيري -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه، قال -ﷺ-: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو إذا اكتسبت- ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)⁴⁰.
- ألا يتجاوز ثلاث ليال، كما جاء في الصحيحين عن النبي -ﷺ- أنه قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)⁴¹.
- ألا يتعدى الهجر إلى الحقوق الأسرية الأخرى، فالآية الكريمة قيدت الهجر بالمضجع، فلا يحق للزوج إهمال بقية الحقوق من نفقة ورعاية للأسرة والقيام على شؤونها.

فإذا اكتملت هذه الشروط كان الهجر طريقاً من طرق العلاج، وسبباً من سبل السعي للتوفيق والتآلف، ذلك أنه يصبح محطة من محطات التدبّر، وهدوء الأعصاب، ولو بالابتعاد قليلاً عن الطرف الآخر، حتى يتدارك كل واحد منهما أخطاءه ويحاسب نفسه ويُسَدِّد اعوجاجه، ثم يعود لرشده ويمتثل لطاعة ربه، فيلتم شمل الأسرة ويعود الصفاء إلى عش الزوجية، فتعود أقوى مما كانت عليه، من تواد وتراحم.

فالإنسان في حاجة إلى أن يجعل لنفسه أوقاتاً يختلي فيها بنفسه، ويراجع معها سلوكه، ذلك أن من لم يحاسب نفسه لم يتعرف على عيوبها، ولم جهل عيوب نفسه لم يمكنه معالجتها وإزالتها، فيتولد الكبر ويتعاضم النشوز فتضيع الأسرة. فالهجر فرصة للانكسار والتذلل بين يدي الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر 18].

رابعاً: الولاية في عقد الزواج:

إذا كان الإسلام قد منح للأولياء دوراً في إنشاء الزواج ومباشرته رعاية لمصلحة المرأة وعفتها وحياتها. إلا أنه منع التعسف في أمر ولايته بما يعود بالضرر على موليته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 232]. فالله - عز وجل- نهى الأولياء عن عضل النساء المطلقات إذا انتهت عدتهن وأردن الرجوع لأزواجهن، والنهي يقتضي التحريم، وسبب نزول الآية أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبي معقل فنزلت الآية تنهاه عن ذلك.

ذلك أن منع الولي لموليته من رأيها في من يريد الزواج يترك أثره في نفسياتها ويمنع التواد والتراحم في أجمل وأنقى علاقة، وآية من آيات الله جعلها بين الجنسين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِدُونَ﴾ [الروم 21]. فبحرمان المرأة من الزواج بمن تريد إن كان كفواً، أو بإجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيه، حرمان للأسرة من معاني المودة والرحمة والسكن للنفس والجسد.

لكن لا ينبغي إقصاء الولي من عقد الزواج وإنكار وجوده إذ أن الشرع أوجب استئذانه لقوله تعالى: قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّحِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء 25]،

خامساً: للذكر مثل حظ الأنثيين:

يرى بعض قاصري الفهم أن الإسلام أجحف في حق المرأة بمنحها أقل من حظ الذكر في الميراث، وللرد على هذه الشبهة لا بد من البدء بالقول أن موضوع الفرائض أو الموارث هو الموضوع الأكثر تفصيلاً في القرآن الكريم.

وقد ثبت في القرآن الكريم مفاضلة الرجل للمرأة في حالات معينة، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء 11]، وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء 176].

⁴⁰ - رواه أبو داود: رقم 2142.

⁴¹ - رواه البخاري: رقم 6077 / ومسلم: رقم 2560.

اختلف الفقهاء في مدة الهجر، حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة بأنها غير مقدرة؛ إذ يهجرها حتى تعود عن نشوزها، وجعلها المالكية شهراً / انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص 334 / الشريبي: مغني المحتاج، ج3، ص 259 / البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص 209 / الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص 15 / الصاوي: بلغة السالك، ج2، ص 511.

والحقيقة أن هذه الأقوال جميعها فيها نظر، ذلك أن للزوج مسؤوليات فكيف له أن يهجر زوجته طيلة هذه المدة، ثم أن الله سبحانه لم يترك الأمر على إطلاقه، بل أمر بطريق آخر عند العجز عن العلاج بالهجر، ولذلك أرى أن المدة لا تزيد عن ثلاث، ذلك أن النص النبوي قدرها في هجر المسلم عموماً، فالزوجة من باب أولى لأنها الأقرب. والله أعلى وأعلم.

وقد أوجب الله ذلك لأنه من العدل أن يأخذ الابن أكثر من حظ البنت لما يقع على عاتق الرجل من تكاليف مالية، والتي لا تقارن بها تكاليف المرأة التي تغنم ولا تغرم. فالرجل عليه واجب المهر، والنفقة. والمرأة لها المهر والنفقة، ولا تُلزم بأي نفقات ولو كانت غنية.

ثم أن مفاضلة الرجل للمرأة في الميراث لا تحصل إلا في حالة واحدة، وهي حالة الإرث بالتعصيب، وتنحصر في أربعة من النسوة، هن: البنت مع أخيها، وبنت الابن مع ابن الابن، الأخت الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع الأخ لأب.

أما في حالات أخرى فالمرأة تتساوى مع الرجل في الميراث، ومثاله يأخذ الإخوة لأم الثلث فرضاً وذلك إذا تعددوا فكانوا اثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أم مختلفين، ويُقسّم الثلث بينهم بالتسوية لا فرق بين الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء 12]، ويتساوى الوالدان (الأب والأم) إن كان لابنهما المتوفي أبناء، فيأخذ كل واحد منهما السدس، قال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء 12].

وفي حالات أخرى ترث المرأة أكثر من الرجل، ومثاله أن يتوفى عن أختين شقيقتين وأخوين لأم فيكون للأختين ثلثي التركة، وللأخوين ثلث التركة. فيلاحظ أن الأخت الشقيقة ورثت ضعف أخيها. بل؛ وفي حالات أخرى قد ترث المرأة ولا يرث الرجل أصلاً، ومثاله أن يتوفى عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فيكون للبنت النصف، والباقي للبنت لأب، وبذلك تأخذ الأخت النصف الباقي والأخ لأب لا يرث.

وبعد هذا يتبين أن الميراث في الإسلام قائم على ميزان العدل بالنظر إلى التزامات كل من الرجل والمرأة، وقد أجاب القرآن الكريم عن الاعتراضات المتعلقة بهذه المسألة بالذات فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء 32]. وفي هذه الآية قيمة عظيمة تتمثل في وجوب أن ينتبه الإنسان لعمله ويستثمر في رزقه دون أن يتطلع بعين الحسد لعمل ورزق غيره. فمن سأل فليسأل الله، ومن طلب العون فليستعن بالله، وعليه فليس لأحد أن يزايد على الإسلام انطلاقاً من مسألة جزئية استقلالاً عن سياقها العام.

الخاتمة:

بعد تتبع البحث في كلياته وجزئياته نخلص إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. الأسرة وفق الهدي القرآني ليس شراكة أشخاص بقدر ما هي تركيبة لجملة من القيم قصد النهوض برسالتها داخل المجتمع.
2. كل شقاق بين الزوجين، وكل جفاء مع الأبناء، وكل عقوق للأولياء، وكل قطيعة للرحم؛ تُعتبر في أصلها خروجاً عن الفطرة الإنسانية.
3. العلاقات الأسرية في الإسلام تحكمها جملة قيم لا مجموعة حقوق.
4. القيم الأسرية التي يرشد إليها الإسلام متكاملة، وكلها تصب في مقصد تحقيق السعادة الأسرية.
5. الاختلاف بين الرجل والمرأة اختلاف وظيفي لا اختلاف تفاضل.
6. مفتاح السعادة الأسرية الزوجة الصالحة، والأم الحنون والبنت الحبي، وذلك مرتبط باحترام كرامة المرأة، وضبط العلاقة بينها وبين شقيقها الرجل على أساس التعاون تحقيقاً لأمانة الاستخلاف.

⁴² قول أجمع عليه علماء الفرائض.

قائمة مصادر ومراجع

- إبراهيم أبو النّجا : محاضرات في فلسفة القانون، ط1982، د.م.ج، الجزائر. ابن العربي (أبو بكر مجد بن عبد الله بن مجد): أحكام القرآن، تحقيق علي مجد البجاوي، ط3، 1972، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن باز (عبد العزيز بن عبد الله): فضل تعدد الزوجات، ط1، 1991، دار المنار، الرياض، السعودية.
- ابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف): شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 2003، مكتبة الرشد، السعودية.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني) : الهجر الشرعي – ما يحل منه وما يحرم- ، ط1، 1992، مكتبة طبرية.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني): مجموع الفتاوى: ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1987، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن عاشور (الطاهر بن مجد بن مجد): التحرير والتنوير، ط1، 2000، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
- ابن عطية (أبو مجد عبد الحق بن غالب): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا): مقاييس اللغة، ط2002، اتحاد الكتاب العرب، بيروت، لبنان.
- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، السعودية.
- ابن منظور (مجد بن مكرم): لسان العرب، ط1، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو حيان (مجد بن يوسف الأندلسي): تفسير البحر المحيط، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو داود(سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي): سنن أبي داود، تحقيق مجد عبد الحميد أحمد، ط1984، دار الفكر، بيروت.
- الآجري (مجد بن الحسين): أخلاق أهل القرآن، ط3، 2002، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ط2، 1989، دار القلم، دمشق، سوريا.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط1988، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الأمدي (أبو الحسن علي بن مجد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف): المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط3، 1982، مطبعة دار السعادة، مصر
- البخاري (مجد بن إسماعيل بن إبراهيم): الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، 1987، دار اليمامة، بيروت، لبنان.
- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط1981، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الترمذي (أبو عيسى مجد بن عيسى): سنن الترمذي، تحقيق أحمد مجد شاكر، ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، ط4، 1993، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
- جان جاك روسو: أصل التفاوت بين الناس، ترجمة علاء زعيتير، ط1984، دار المعارف، مصر.
- الجصاص (أحمد بن علي): أحكام القرآن، تحقيق مجد الصادق قمحاوي، ط1986، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله مجد بن عبد الله): المستدرک على الصحيحين، ط1، 1990، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حسن كيرة: أصول القانون، ط1978، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- الحطاب (مجد بن مجد بن عبد الرحمن): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2003، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- الحميزي (فهد بن مجد): المعاشرة والطاعة بالمعروف –رسالة إلى كل زوج وزوجة-، د. ت، دار الصميبي للنشر والتوزيع.
- دراز: دستور الأخلاق في القرآن.
- الرازي (مجد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، ط1995، ناشرون، بيروت، لبنان.
- رشيد رضا (مجد بن علي): تفسير المنار، ط1990، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
- الزرقاني (مجد بن عبد الباقي بن يوسف): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1992، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، 1991، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية, ط1987, المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان.
- سمير تناغو: النظرية العامة للقانون, ط1, د.ت، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- سيد قطب (إبراهيم حسين الشاربي): في ظلال القرآن، ط1973، دار الشروق، بيروت، لبنان.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الديباج على صحيح مسلم، ط1، 1996، دار ابن عفان، السعودية.
- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الأشباه والنظائر، ط1982، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشريبي (محمد بن أحمد الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشعراوي: خواطر حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)، راجعه وخرج أحاديثه عمر هاشم، د. ت، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر.
- الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد بن المختار): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1995، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الصاوي (أبو العباس أحمد): بلغة السالك، ط1، 1987، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد): جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- طه عوض غازي: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط1988، ج1، نشأة القانون وتطوره، ط1988، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ظهر شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004).
- عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط1، 1992، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.
- عبد الرحمن الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط1997، دار القلم، دمشق، سوريا.
- عبد الفتاح كبرية: الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، ط1، 1998، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993، دار الغرب الإسلامي، الجزائر.
- علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، 1987، دار الجيل، بيروت.
- علي محمد الصلابي: فقه التمكن في القرآن الكريم، ط1، 1999، دار البيارق، عمان، الأردن.
- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر، 1966.
- غوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، ط1، 2013، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر.
- الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين): مفاتيح الغيب، ط1987، دار إحياء التراث العربي.
- القاسمي (محمد جمال الدين): محاسن التأويل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1957، دار إحياء الكتب العربية.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، ط1، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
- الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ماجد عرسان الكيلاني: فلسفة التربية الإسلامية، ط1409 هـ، مكتبة هادي، مكة المكرمة، السعودية.
- المحلي (جلال الدين محمد بن أحمد)، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): تفسير الجلالين، ط4، 1991، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، أوت 2005، دار النهضة، مصر.
- محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، 1986، دار الكتب، بيروت، لبنان.
- مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى الغلاييني: الإسلام روح المدنية، ط3، 1936، مطبعة المصباح، بيروت، لبنان.
- المناوي (محمد عبد الرؤوف): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو.
- ميشال مياي: دولة القانون، ط2، 1990، د.و.م.ج، الجزائر.
- النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1978، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة من منظور التشريع الجزائر

د. وليد قارة

Citizenship and Women's Political Participation In Light of the Algerian Legislation

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-21>

KARA Oualid¹

Abstract

The paper examines the principle of citizenship and its effects on the individual's relationship with his country, where he enjoys a number of rights, especially in the political field, most notably his participation in political life such as joining the party and participating within its bodies and electoral practice. The workshop addressed the problematic of the extent to which the Algerian legislature recognizes the citizenship of women politically and their right to political participation within the party, candidacy and membership in the parliamentary and local councils.

The study aimed to clarify the concept of citizenship and its impact on the political participation of women according to the direction of the Algerian legislator.

Keywords: Citizenship, Political participation, Woman, Parliamentary representation, Political parties, Algeria.

¹ Dr. University of Constantine 3 - Salah Boubnider - Algeria oualid.kara@univ-constantine3.dz
<https://orcid.org/0000-0003-3536-3859>

المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة من منظور التشريع الجزائري

وليد قارة²

الملخص:

تتناول الورقة بالبحث مبدأ المواطنة و أثارها على علاقة الفرد بدولته، حيث يتمتع بجملة من الحقوق خاصة في المجال السياسي، أبرزها مشاركته في الحياة السياسية من خلال النضال الحزبي والممارسة الانتخابية. حيث عالجت إشكالية مدى اعتراف المشرع الجزائري بمواطنة المرأة سياسياً و حقها في المشاركة السياسية من خلال التواجد ضمن هياكل الأحزاب السياسية و فرص اعتلاء المراكز القيادية فيها، كذاك حقها على قدر من المساواة مع الرجل في الترشح و العضوية في المجالس النيابية و المحلية.

حيث هدفت و توصلت الدراسة إلى بيان مفهوم المواطنة وتأثيرها على المشاركة السياسية للمرأة وفق توجه المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، المشاركة السياسية، المرأة، التمثيل النيابي، الأحزاب السياسية، الجزائر.

²د. جامعة بونبندر صالح. قسنطينة3، مخبر الدراسات و الأبحاث في المغرب و البحر المتوسط . جامعة منتوري قسنطينة 1 - الجزائر
qualid.kara@univ-constantine3.dz

مقدمة:

تعد المواطنة من المفاهيم التي تبلورت عبر تحولات تاريخية متتابة منذ الحضارة اليونانية والإغريقية القديمة مروراً بالعصور الوسطى، وحتى عصور الثورات الكبرى على غرار الثورة الفرنسية والأمريكية التي أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان. لتأخذ به جل الدول ومنها العربية ضمن دساتيرها الوطنية.

إذ تفهم المواطنة من الناحية النظرية من خلال عدة جوانب، فهي تشير إلى علاقة قانونية "علاقة الجنسية"، حيث تمنح الجنسية لحاملها مركزاً قانونياً داخل دولته، يتمتع بموجبه بمجموعة من الحقوق ويلتزم بمجموعة من الواجبات، كما أنها تشير إلى علاقة سياسية، حيث يحق له المشاركة في الشؤون العامة للمجتمع، من خلال تمتعه بجملة من الحقوق السياسية على غرار ترشحه وحقه في التصويت وانضمامه للأحزاب الوطنية وتقلده للمناصب العليا في الدولة. وأخيراً تفهم المواطنة على أنها تلك الرابطة المعنوية بين الفرد ووطنه، والتي تقوم على الولاء والانتماء.

وبذلك تشكل المواطنة أهم مقتضيات دولة القانون التي تسعى إلى ترسيخ الحكم الديمقراطي، حيث تتصل المواطنة بالديمقراطية، بل أنهما مترادفتان من الناحية التاريخية والعملية، حيث أنه لا يوجد مجتمع يقوم على مبادئ الديمقراطية لا يعتمد على المواطن كأهم ركن من أركان الدولة. وبذلك تسهم الديمقراطية في تكريس أبعاد المواطنة القانونية والسياسية والاجتماعية... إلخ. الأمر الذي أسهم في فعالية المؤسسات المجتمعية وتحول المواطن من مجرد فرد إلى مشارك في تنظيم الحياة العامة، ومساهماً في صنع القرار على كثير من الأصعدة وفي مختلف المجالات.

حيث أن الدول التي تتبنى خيار الديمقراطية كنظام صالح لأي مجتمع، تأخذ نظمها الدستورية والقانونية بالعلاقة بين المشاركة والمواطنة. هذه الأخيرة التي تشكل أساساً لممارسة حقوق الانتخاب والترشح والانخراط في المنظمات السياسية الحزبية، والنضال داخل قواعدها وما ينجم عن ذلك من تمرس وتدريب في المجال السياسي والمشاركة ضمن المناضلين والمناضلات، كذلك المشاركة في قيادة تلك الأحزاب للتنافس من أجل الوصول إلى السلطة عبر العمليات الانتخابية. وما يتخللها من الممارسات الانتخابية للمواطنين، سواء ترشحهم أو تصويتهم.

ولعل ما يثير الاهتمام هنا، تبيان مفهوم المواطنة وأهم مكوناتها بحسب ما خلصت إليه التجارب الدولية في هذه القضية ومن خلال ما تضمنته المواثيق الدولية التي تعمل على إدراج حقوق الإنسان كألوية في جميع النصوص التشريعية الوطنية. وسحب هذا المفهوم على مجال المشاركة السياسية للمرأة، حيث تم حسمها على المستوى القانوني من خلال معظم الدساتير الوطنية والقوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية أو تلك ذات الصلة بالانتخابات. وبالتالي امتلاكها للحد الأدنى من متطلبات المشاركة السياسية، و تساوي الفرص مع الرجل فيما تعلق بالنضال وعضوية الهيئات الحزبية واعتلاء المراكز القيادية، أو فيما اتصل بالتمثيل النيابي والمحلي، و المشاركة في صنع القرار السياسي.

الأمر الذي عملت عليه الجزائر، خاصة فيما اتصل بمدى تمتع المرأة الجزائرية بالحق في التواجد ضمن الهيئات الحزبية وقيادتها وأيضاً حقها الكامل في الممارسة الانتخابية فيما اتصل بترشحها في الانتخابات وعضويتها في المجالس النيابية والمحلية. وفق جملة من التعديلات في النصوص القانونية، و ما تضمنته من آليات لتحقيق ذلك وفق مبدأ المناصفة مع الرجل في تنظيم الحياة العامة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى اعتراف المشرع الجزائري بمواطنة المرأة سياسياً وحقها في المشاركة السياسية. أو كيف نظم المشرع الجزائري الآثار السياسية لمواطنة المرأة؟.

وللإجابة على إشكالية البحث، يعتمد الباحث على المنهج الوصفي، حيث تسعى الدراسة إلى معالجة المواطنة السياسية للمرأة، مع التركيز على المقتضيات القانونية الداعمة لممارستها للعضوية الحزبية والنشاط الانتخابي في ظل التشريع الجزائري، من خلال مبحثين اثنين:

1. مفهوم المواطنة والمشاركة السياسية.
2. المواطنة السياسية للمرأة وفقاً للتشريع الجزائري

1. مفهوم المواطنة و المشاركة السياسية.

حيث تتطلب الدراسة تبيان كلاً من مفهوم المواطنة و مفهوم المشاركة السياسية، حتى يتسنى لنا تبيان طبيعة العلاقة بينهما، خدمة للأهداف المرجو الوصول إليها.

1.1 مفهوم المواطنة:

ناضل الإنسان من أجل الاعتراف بكيانه و بحقوقه و مشاركته في اتخاذ القرارات دائماً، و زادت حدة النضال ليأخذ شكل الحركات الاجتماعية في عهد الحكومات الزراعية على غرار حضارة وادي الرافدين و حضارات السومريين، آشور، بابل، وصولاً إلى حضارات الصين و الهند و فارس و حضارات الفينيقيين و الكنعانيين و الإغريق و الرومان¹.

حيث ترسخت عملية المشاركة في تسيير شؤون العامة خلال التاريخ القديم، من خلال ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق، و الذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجاً له².

ليتكسر بشكل مهم بحلول القرن الثالث عشر، أين قام الفكر السياسي و القانوني الجديد في الحضارة الغربية، حيث توج ذلك بقيام الثورتين الفرنسية و الأمريكية في القرن الثامن عشر، و قد رسخت مبادئ حكم جديدة، أي قيام حكم ديمقراطي بمعنى حكم مقيد بعدما كان حكم مطلق³. لكن مصطلح المواطنة يتسع للعديد من المفاهيم و التعريفات المعاصرة، مما جعلنا نشير إليها على اختلاف توجهاتها.

أولاً. مفهوم المواطنة في ميادين المعرفة الانسانية و الاجتماع:

تختلف تقاليد و نهج المواطنة على مر التاريخ و حول العالم وفقاً للدول و تاريخها و المجتمعات و الثقافات و الأيديولوجيات المختلفة، مما نتج عنه اختلاف في تفسير مفهوم المواطنة⁴.

– المواطنة في العلوم اللغوية:

يعود أصل كلمة المواطنة و مدلولها إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة، و الكلمة من (Polis) و كانت تعني المدينة باعتبارها بناء حقوقياً و مشاركة في شؤون المدينة⁵.

كما تستعمل كلمة المواطنة كترجمة للكلمة الفرنسية (Citoyenneté)، و هي مشتقة من كلمة (Cité)⁶. و تقابلها باللغة الإنجليزية كلمة (Citizenship) المشتقة من كلمة (City)، أي المدينة⁷.

كما تشير الترجمة أحياناً إلى أن هذا اللفظ يشير إلى مفهومين سادا في فرنسا في وقت ما، أما الأول فهو patriotisme من patrie ومعناه الوطن، و الثاني ناسيوناليزم "nationalisme من nation التي ترجمت إلى "الأمة"⁸.

كما تشير المواطنة بمعناها اللغوي العربي، إلى لفظ " وطن"، و هو بحسب كتاب لسان العرب لابن منظور " الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه، و هو موطن الإنسان و محله، و وطن بالمكان و أوطن أقام، و أوطنه اتخذه و طناً، و الموطن ... و يسمى به المشهد من مشاهد الحرب و جمعه مواطن، و في التنزيل العزيز، لقد نصرمك الله في مواطن كثيرة ... و اوطنت الأرض و وطنتها و استوطنتها أي اتخذتها و طناً، و توطين النفس على الشيء كالتمهيد⁹.

– المواطنة في العلوم الاجتماعية:

حيث تعرف في قاموس علم الاجتماع على أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي و مجتمع سياسي (دولة) و من خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، و يتولى الطرف الثاني الحماية، و تتحدد هذه العلاقة بين الفرد و الدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة¹⁰.

– المواطنة في العلوم القانونية:

ترى دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة تتمثل في العلاقة بين الفرد و الدولة كما تحددها تشريعات تلك الدولة، تتضمن واجبات و حقوق تجاه ذلك الفرد، كما تدل كلمة المواطنة على مرتبة معينة من الحرية بدون الاخلال بالمسؤوليات¹¹. لتؤكد في الختام على أن صفة المواطنة تمنح المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب و تولى المناصب العامة.

كذلك عرفته موسوعة الكتاب الدولي و موسوعة كوكبر الأمريكية المواطنة (Citizen ship) بأنها: لا تتميز عن مفهوم الجنسية و بالتالي فهي أكثر اكتمالاً من بين أشكال العضوية في جماعة سياسية (دولة أو بعض وحدات الحكم)، حيث تنجم عن هذه العضوية واجبات كدفع الضرائب و الدفاع عن البلد، إلى جانب حقوق كحق التصويت و حق تولى المناصب العامة في الدولة¹².

كما تربط الأمم المتحدة مفهوم المواطنة بمفهوم "سيادة القانون"، حيث يكون جميع الأشخاص و المؤسسات و الكيانات و القطاعات العامة و الخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً تتفق مع القواعد و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و تطبق على الجميع بالتساوي، و يحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل. و يقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام

بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية¹³.

-المواطنة في العلوم السياسية:

يعد مبدأ المواطنة شرطاً أساسياً لتأسيس مجتمع ديمقراطي، ينعكس في علاقة تعاقدية بين المواطن والدولة. حيث يترتب عن صفة المواطنة جملة من الحقوق والواجبات تتركز بشكل أساسي إلى جانب المساواة والحرية والمسؤولية الاجتماعية، على المشاركة السياسية، على غرار الترشح في الانتخابات النيابية والمحلية¹⁴.

ويستخلص مما سبق ذكره أن مفهوم المواطنة من المفاهيم النظرية لشروط التغيير، تشكل الأرضية العملية الحقيقية للبناء الديمقراطي المتين، و بالتالي فهي تعني الديمقراطية التي تعبر عن مجموعة من المبادئ كالعدالة والمساواة والتسامح والتفاهم بين أفراد الوطن أو الدولة الواحدة، والتي تركز الحماية الحقيقية لمكونات المجتمع العرقية والدينية والطبقية.. الخ، وتعمل على تطوير الحس الوطني لمواجهة ذلك البناء الديمقراطي في المجتمع¹⁵.

ثانياً. أسس ومعايير المواطنة:

حيث أن البحث في موضوع المواطنة يجرنا إلى ربطها بالديمقراطية والكثير من المراجع تفيد بأنهما مترادفان من الناحية التاريخية والعملية، حيث أن فكرة المواطنة هي الجهور والأساس في تطور الأنظمة الديمقراطية. هذه الأخيرة ساهمت في تكريس أبعاد المواطنة القانونية والسياسية والاجتماعية... إلخ. الأمر الذي أسهم في فعالية المؤسسات المجتمعية¹⁶، وتحول المواطن من مجرد فرد إلى مشارك في تنظيم الحياة العامة، ومساهما في صنع القرار على كثير من الأصعدة وفي مختلف المجالات.

حيث لا بد من توافر عناصر أو مقومات لقيام المواطنة بشكل سليم يؤدي حتماً إلى بناء مجتمع ديمقراطي يكفل لأفراده حقوقهم ويفرض عليهم واجبات بما يتناسب مع مبدأ المشاركة والمساواة والعدالة. وقد اتفق الباحثون في هذه القضية على وجوب توافر عدد معين من العناصر أو المكونات لا تقوم المواطنة بدونهم، تتمثل في ما يلي:

- الولاء والانتماء:

إن الانتماء Belongingness بمفهومه البسيط يعني الارتباط والانسجام والإيمان مع المنتمي إليه وبه، "وهو شعور بالترابط وشعور بالتكامل مع المحيط¹⁷. بمعنى الانتماء إلى الدولة ذات البنى والهياكل الدستورية يختلف عن الانتماء إلى القبيلة أو الطائفة، في أنه يتيح لكل الأفراد متى توفرت لهم الشروط القانونية والدولة الدستورية التي تسمح بوجود المعارضة، وكلما زاد نضجها نمت الحريات التي يتمتع بها أفرادها¹⁸.

وهذا ما يسمى بالعضوية السياسية أي الانتماء إلى مجتمع سياسي معين، لكن ينعقد الشعور بالانتماء لكيان دولة ما من طرف المواطن التي يتمتع بجنسيتها لأسباب عدة، قد تكون إما لعدم حصوله على حقوقه المختلفة في المجتمع، أو ما يواجهه من تمييز و صعوبات على أرض الواقع، وإما لتزايد الفساد الذي يضعف الروح الوطنية العامة¹⁹.

وقد جسد القانون التوجيهي للتربية الوطنية في الجزائر هذا المبدأ في الفصل الأول من الباب الأول، بعنوان أسس المدرسة الجزائرية، المادة الثانية منه: تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه متفتح على الحضارة العالمية²⁰. و بالتالي يهدف إلى غرس الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس الأجيال وتنشئتهم على حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه وتعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة، و المقومات الأساسية للدولة الجزائرية وبالدين الاسلامي واللغة العربية والأمازيغية²¹.

- المشاركة المجتمعية التطوعية:

حيث يتجسد هذا العنصر في تحمل المسؤوليات والالتزام بالواجبات، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الديمقراطية تتضمن حداً أقصى من الحقوق الفردية والواجبات التقليدية تكون في صورة طاعة القانون، ودفع الضرائب واحترام حقوق الآخرين، والقتال من أجل مصلحة الوطن، وتحقيق التزامات اجتماعية، كذلك في المحافظة على الملكية والأموال العامة، الدفاع عن أمن الدولة وسيادتها في حالتي الحرب والسلام، والحفاظ على أمن المجتمع على الصعيد الداخلي والخارجي، وعدم المساس به أو الاضرار بمصلحة الوطن²².

كما يرى البعض الآخر أن على القانون أن يُمكّن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وأن يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها²³.

وهناك من يرجع تحقق مواطنة مؤسسات المجتمع المدني إلى قيام تلك المؤسسات بالأدوار التالية:

- دور الشراكة مع السلطة التنفيذية في تحسين الأداء الحكومي.

- دور الشراكة مع السلطة التشريعية لتحسين الأداء البرلماني.

- دور المراقب لمجريات الساحة السياسية و حماية مبادئ المواطنة الصالحة و الرقي بالمصلحة العامة²⁴.

- المساواة وعدم التمييز:

حيث أن الحد الأدنى لاعتبار دولة ما حريصة على مبدأ المواطنة في نظام حكمها، يتطلب اعتبار جميع سكان تلك الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية²⁵.

وقد أشار إليها الأستاذ عبد العزيز قريش بأنها تعني مساواة الأفراد أمام القانون والدستور، بما يعني ممارسة المواطن حقوقه كاملة وأداء واجباته كاملة دون ميز أو مضايقة أو إلغاء أو تهميش. فالمواطنة إذن "تتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، أي أن ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة". وبذلك يتساوى جميع المواطنين فيما تعلق بالحقوق والواجبات في دولة المواطنة، حيث لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الاجتماعي²⁶.

وقد أقر ذلك الدستور الجزائري، إذ تنص المادة 31 منه: "على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مساهمة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

وتشكل المساواة حجر الأساس في عملية مكافحة التمييز بجميع أشكاله و مظاهره المتنوعة، و هذا تأكيداً لما تضمنه " العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مادته 22، إذ نصت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا بأن تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، وقد أكدت ذلك أيضاً المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²⁷، و قد صادقت عليها الجزائر في عام 1972.

2.1 المشاركة السياسية:

إذ يتبين مما سبق طرحه، أن المواطنة ما هي إلا نظام حقوق وواجبات، أو أنها تلك العلاقة من الحقوق والواجبات بين المواطن و دولته، و بذلك تتضمن تلك العلاقة مجموعة من الحقوق والواجبات السياسية، و التي تتضمن حقوق الترشح في الانتخابات والتصويت و المشاركة في التنظيمات الحزبية²⁸، التي تتنافس وتتصارع من أجل الوصول إلى السلطة عبر العمليات الانتخابية. و بذلك تشكل المشاركة السياسية الممارسة الفعلية لهذه الحقوق²⁹.

أولاً. تعريف المشاركة السياسية:

تدخل المشاركة السياسية في دائرة حقوق الانسان، حيث أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعرفها من خلال المادة 21 منه، حين نص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

ويلقى موضوع المشاركة السياسية اهتماماً بالغاً من الفقهاء والقانونيين والسياسيين، و رغم ذلك لم يتم الإجماع على تعريفها، إذ تعددت تعاريفها من حيث الطبيعة و الهدف. فتعرف من حيث طبيعتها، بأنها سلوك سياسي يتضمن تصرفات الأشخاص أو جماعات من الأفراد و ردود أفعالهم فيما تعلق بشؤون الحكم، حيث يتضمن هذا السلوك كل الأنشطة السياسية بما فيها الانتخاب و الترشح³⁰.

كما عرفت المشاركة السياسية بناء على هدفها، حيث يعرف صامويل هنغتينغتون، المشاركة السياسية بأنها كل نشاط يقوم به المواطنون العاديون قصد التأثير في عملية صنع القرار السياسي سواء كان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، عفويةً أم منظماً، متواصلاً أم منقطعاً سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعلاً أم غير فعال. أما جلال معوض يرى أنها في أوسع نطاق أن يؤدي الفرد دوراً معيناً في صنع القرار السياسي و في أضيقة أن يراقب القرارات بالتقويم و الضبط عقب صدورها من جانب الحكام³¹.

ومما سبق يتضح جلياً بأن المشاركة السياسية تشكل تجسيداً فعلياً للديمقراطية على أرض الواقع فيما اتصل بالحياة السياسية. و بذلك فتح المجال للمواطنين على قدر من المساواة و وفق شروط ضابطة في الممارسة الانتخابية، في إطار تكريس المواطنة الصالحة و ممارسة الشعب سيادته في تنظيم شؤونه.

وبشكل آخر تعتبر المشاركة السياسية وسيلة مهمة لممارسة الحقوق السياسية في مختلف تجلياتها³². حيث تمر المشاركة في هذا المقام بمراحل عدة، أولها الاهتمام السياسي و متابعة القضايا العامة أو الأحداث السياسية ضمن فترات قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى متابعة. ثم المعرفة السياسية، سواء بالقادة أو السياسيين أو الممثلين النيابيين أو المحليين. ليتطور الأمر إلى توجيه المطالب السياسية و رفع الشكاوى من خلال الأجهزة الرسمية، و الاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية.

ثانياً. الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية:

تبنت الجزائر ضمن دستور 1989، مبدأ داعمًا للديمقراطية، ألا وهو مبدأ التعددية الحزبية. حيث يعكس ذلك حرص الدولة على خلق جو المواطنة الذي يكفل الحقوق للمواطن و يلزمه بواجبات، أقرتها مختلف المواثيق الدولية، وصادقت الجزائر عليها، و تتمثل أهم هذه الحقوق في:

- فيما اتصل بالجمعيات و المجتمع المدني:

حرصت النصوص الدولية ذات الشأن بحقوق الإنسان على حماية هذا الحق، حيث نصت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية³³، على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، و لا يجوز أن تقيده إجراءات إلا تلك المنصوص عليها قانوناً و تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام. كما أقرت الفقرة 1 من المادة 22 من نفس العهد على حق كل فرد في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. و قد أكد هذا الحق العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية³⁴، في المادة 8 منه في فقرتها الأولى.

حيث ترتبط الحياة الديمقراطية بدور حقيقي و قوي للمجتمع المدني، فالمجتمع المدني أو كما يعرف بالقطاع التطوعي، يشكل حلقة مهمة إلى جانب القطاع الحكومي و الخاص في صنع القرار فيما تعلق بالسياسات العمومية القطاعية. حيث أيقنت المجتمعات الديمقراطية مدى أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد السياسي، فيما تعلق بتأهيل المواطنين للاهتمام بالشأن العام، و بذلك تفاعلهم مع مختلف العمليات السياسية التي القائمة على التشاركية الشعبية على أساس الديمقراطية.

إذ يساهم تفعيل المجتمع المدني محلياً في تحقيق ترقية مشاركة المواطنين في الحياة المحلية و بالتالي تمكينهم من تقييم و إعادة النظر في الاحتكار الذي يمارسه منتخبهم في طرح همومهم و قضاياهم، كذلك تعمل الجمعيات على الاستعانة بالمواطنين لتحقيق هدف تنمية الموارد البشرية، و يمكن أن نعطي أفضل مثال في هذا المجال، و هو جمعية اقرأ الجزائرية التي تقوم بمجهودات رائعة لمحو الأمية³⁵.

وقد كرسست الجزائر هذا المبدأ ابتداء من دستور 1976، حيث أكد على أهمية المجتمع المدني، و حرص من خلال المادة 56 منه على حرية إنشاء الجمعيات. ليأتي المشرع الجزائري و يؤكد مرة أخرى من خلال التشريعات الجمعية، بداية بالقانون رقم 31/90، ثم القانون 06/12 لعام 2012، حيث أشار الأخير إلى أن الجمعية تعتبر تجمع أشخاص طبيعى و/أو معنوي على أساس تعاقدى لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها. و بغية الزيادة في فعالية هذا النشاط، حرص ذات المشرع ضمن تعديله للدستور الجزائري لعام 2020، من خلال المادة 52 على إلغاء الترخيص و العمل بنظام التصريح لتشكيل الجمعيات و ما تعلق بتنظيم الاجتماعات أو الفعاليات. ليضيف النص آلية حماية أخرى تتمثل في منع حل تلك الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي منعا لأي تجاوزات من الإدارة.

- فيما اتصل بالأحزاب السياسية و الانتخابات:

قامت الدولة بإصلاحات سياسية، و ذلك بالمبادرة بتعديلات دستورية في 28 نوفمبر 1996، التي تلاها قانون الانتخابات في 6 مارس 1997، ثم القانون العضوي للأحزاب 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. حيث عرفت الأخيرة ضمن القانون بموجب نص المادة الثالثة منه " بأنها تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"³⁶. إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 27 في ما يخص الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي و الذين، أن تكون نسبة ممثلة من النساء ضمن أولئك الأعضاء. و بذلك وضع المشرع الجزائري الضمانات القانونية التي دعمت وجود المرأة في الأحزاب السياسية. قصد منحها الفرصة و التمتع بحقوقها كناخبة و مترشحة.

و بقي المشرع الجزائري على مساره فيما يخص موقفه من الأحزاب السياسية، فقد نص الدستور المعدل لعام 2020 صراحة بموجب المادة 57، على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، و يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق. و ما يجدر الإشارة إليه هنا، التقدم الملحوظ فيما يخص نظرة الدولة إلا تلك الأحزاب، حيث وفرت لها حماية من أي ابتزاز أو تعسف الإدارة، بحيث لا يمكن حلها إلا بمقتضى قرار قضائي.

إذ يفترض النظام الديمقراطي، وجود حالة من التعددية و إنشاء الأحزاب السياسية، التي تعمل على قدر من الجدية، لتشكيل بذلك الوسيلة الأساسية التي تمكن المواطنين على حد سواء من الوصول إلى المناصب المنتخبة و القيادة السياسية. وبالتالي فإن لهايكل الأحزاب السياسية و سياساتها و ممارستها و قيمها، و نظرتها حول كيفية مشاركة المرأة خلالها، و ميكانيزمات تشجيعها على ذلك و تمكينها السياسي، كل ذلك له الأثر الكبير على مستوى مشاركة النساء خاصة في الحياة السياسية، و الوصول إلى وضع انتخابي أفضل³⁷.

2. المواطنة السياسية للمرأة وفقاً للتشريع الجزائري

أقرت الأمم المتحدة على أن المساواة بين الجنسين لا تشكل فقط حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ولكنها أيضاً أساساً من الأسس الضرورية اللازمة إلى إحلال السلم والرخاء والاستدامة في العالم. الأمر الذي أخذ به مجموعة كبيرة من النصوص الدولية، أبرزها مخرجات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بجين 1995) والتي أكدت ضرورة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتولي المناصب السياسية. الأمر الذي مازالت تؤكد عليه المجموعة الدولية ضمن أجندة التنمية المستدامة 2030، حيث أنه من بين 17 هدفاً منصوص عليه ضمن الأجندة، نص الهدف 5 على "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات". ويمثل هذا الهدف والمقاصد الخمسة المنبثقة منه برنامج عمل لمعالجة المعوقات الهيكلية وإحداث نقلة في المعايير الاجتماعية من أجل تهيئة مسارات مستدامة لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين.

حيث نفذت مجموعة كبيرة من الدول تلك الالتزامات على الصعيد الوطني، الأمر الذي ينطبق على الجزائر التي قطعت مراحل متقدمة في ما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وبذلك تعتبر مواطنة المرأة تلك العلاقة بينها و دولتها، والتي تنبني على جملة الحقوق التي تقرها الدولة لها دستورياً وقانونياً. ولأن المواطنة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية، فإلى جانب العنصر المدني والاجتماعي، تشتمل المواطنة على العنصر السياسي، والذي يعني الحق في المشاركة في الحياة السياسية سواء للرجل أو للمرأة على قدر من المساواة³⁸.

1.2 موقف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية كوسيلة أساسية في تمكين المرأة سياسياً:

تشكل الأحزاب السياسية أهم المؤسسات الوطنية لتعزيز مثل هذه المشاركة و رعايتها، و الوصول من خلالها إلى المناصب المنتخبة والقيادة السياسية. و على الرغم من ذلك فإن الواقع في معظم أنحاء العالم فيما اتصل بنسبة تواجد النساء في المقاعد النيابية يعد مريباً، الأمر الذي يبين دور الأحزاب السياسية في وجود هذه الحالة، حيث يلزم لتخطي ذلك أن تقوم الأحزاب بمزيد من الجهود لدعم التمكين السياسي للمرأة في هذه الناحية³⁹.

أولاً- الممارسة الحزبية للمرأة في ظل المبادئ الدستورية

أكد المشرع الجزائري من خلال الدساتير الوطنية، على غرار دستور 1976، في الفصل الرابع منه على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. و تكريسها مع اتساعها لاحقاً في دساتير 1989 و 1996، ضمن فصل تحت عنوان واسع "الحقوق والحريات"، تماشياً مع التوجه إلى تكريس دولة الحق والقانون. عقب مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد التخلي عن النظام الاشتراكي والحزب الواحد في الجزائر سنة 1989.

حيث يجب الإشارة إلى أن الإحصائيات في الفترة من 1963 إلى 1988، بينت أنه كان هناك تقدماً حققته المرأة في مجال التعليم، لكن لم يصاحبه تقدم في مجال العمل وبالطبع في ظل محدودية دور المرأة في مجال العمل فقد كان هناك محدودية أيضاً في مجال العمل السياسي لدرجة أن الجزائر في هذه الفترة لم تعرف سوى تنظيم نسوي وحيد يحتكر تنظيم المرأة الجزائرية وهو "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات"⁴⁰.

ورغم أنه يمكن القول أن الحزب الواحد الذي كان سمة تلك الفترة في مجال العمل الحزبي، كان يجمع كل أطراف الشعب و بذلك يشمل الجنسين، إلا أنه من المنطقي أن يكون وجود حزب واحد متعارض مع قناعات و ثقافات المواطنين عقب الاستقلال و ميولاتهم و آراءهم السياسية حسب مشاربهم الثقافية. فيمكن أن يكون ذلك تقييداً لحريتهم في ابداء الرأي، و قد يكون النضال ضمنه حكراً على الرجال أو على الأقل الغالبية من مناضليه ليسوا نساء.

كما أن نص المادة 13 من الدستور الأول للبلاد اختزل الحقوق السياسية للمرأة في الحق في التصويت، و بذلك يمكن فهم توجه المشرع الجزائري إلى عدم تكريس باقي حقوقها و منها الانضمام إلى الأحزاب السياسية و عملها ضمن هيكلها. ثم اتجه ضمن الدستور 1976 في المادة 58 منه إلى أعمال مصطلح مواطن و الذي يفيد كلا الجنسين رجل أو امرأة، و منحه حق الترشح في الانتخابات طالما توافرت فيه الشروط القانونية. إلا أن المتتبع للواقع السياسي في الجزائر في تلك الفترة يفهم أن امكانية الترشح تتحقق فقط و حصراً ضمن هيكل الحزب الواحد. غير أن التوجه بشكل عام كان في إطار المساواة بين الرجل و المرأة و الاعتراف بتواجدها السياسي.

ولما شهدت الجزائر نوعاً من التحول الديمقراطي، فقد كان ذلك كافي لانتعاش الدولة في مجال الاحزاب السياسية و السماح بإنشائها لتشهد الساحة السياسية في مرحلة ما من مراحل التطور السياسي في الجزائر وجود عدد من الأحزاب ذات توجهات ايديولوجية و أهداف مختلفة، سمحت بذلك بتواجد معتبر للنساء ضمنها استناداً إلى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب.

أ- في ظل دستور 1989 و1996

بقراءة عدد من نصوص هذا الدستور يتضح جلياً توجه الدولة الجزائرية إلى نظام التعددية الحزبية، استجابة للظروف الدولية و الداخلية، وبذلك يمكن القول إن هذا التحول سيسهم لا محالة في تكوين العديد من الأحزاب، حيث يستشف من الدستور اتجاه إرادة الدولة إلى منح حق انشاء الأحزاب إلى كل المواطنين دون تمييز و على قدر مع المساواة. الأمر الذي يمكن المرأة من أن تنشأ حزباً سياسياً، و ذلك ما كان حيث تقلدت المرأة مراكز قيادية في الأحزاب بل و رئيسة للحزب على غرار حزب العمال. كذلك يؤسس ذلك الوضع إلى توافر العديد من القنوات أو الوسائل لاحتواء المرأة و تدريبها و تطوير مهاراتها السياسية و النضالية و القيادية. و بذلك يمكن أن تكون مرشحاً ضمن الانتخابات.

كما أن قراءة نص المادة 47 من هذا الدستور تبين يقيناً ارادة صناع القرار في الدولة إلى توسيع إطار المشاركة السياسية للمواطنين و بدرجة أخص للمرأة، حيث منح على قدر المساواة دون تمييز حق الترشح و حق التصويت. هذه الحقوق التي لم يشرعها المؤسس على انفراد، يقيناً منه بضرورة توفر البيئة الملائمة، حيث منح حق الترشح في إطار حر، كذلك أقر مبدأ التساوي بين الجنسين في تقلد المناصب العامة في الدولة، و بذلك الزج بالمرأة في الحياة العامة، من خلال تطور واقعها التعليمي و الثقافي و الفكري و عملها في المجتمع من جهة، و من جهة أخرى تدريبها و تمرسها و نضجها السياسي في إطار الأحزاب التي تناضل خلالها.

ولم يتراجع صناع القرار فيما يخص تكريس الحقوق الفردية أو الجماعية، حيث تم تضمين دستور 1996، في الفصل الرابع منه تأكيد الاعتراف و الإيمان بالحقوق و الحريات لكل المواطنين داخل الدولة. فجاءت المادة 50 منه على نفس المنوال مع المادة 47 السابقة الذكر، أين أقرت حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط الشكلية والقانونية في أن ينتخب أو ينتخب.

ب- في ظل الدساتير من 2008 إلى 2020

اتجهت ارادة صناع القرار في الجزائر إلى تبني سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة و ذلك من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي الذي جاء في برنامجها لسنة 2007. و بذلك تبني قانون الانتخابات نظام الكوتا استناداً إلى احكام دستور 2008، و الذي يحتم تواجد المرأة في ثلاثين بالمائة من القائمة الانتخابية.

غير أن دستور 2016 أبان عن تطور موقف صناع القرار فيما يخص مسألة مركز المرأة في الانتخابات و منحها حق الدفاع عن أفكارها و تمثيلها لحزبها، و الانتقال إلى فرض نظام المناصفة و بالتالي وجود قوائم انتخابية تضم الجنسين على قدر من المساواة. ويتجلى هذا في المادة 36 من الدستور، والتي تبين إصرار الدولة على ترقية التناسف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل، هذا الوضع الذي من شأنه أن يوفر فئة من النساء عاملات مثقفات مناضلات جمعوياً و مستعدات لخوض غمار السياسة، حيث يتوجب على الأحزاب السياسية استيعابهن و العمل على إدماجهن في الممارسة الحزبية و التمرس عبر مختلف المستويات و الهياكل الحزبية. ليتحقق الشق الثاني من المادة السابقة الذكر و المتعلق بتشجيع ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات. و تبعاً لذلك ترفض القوائم الانتخابية التي تخالف أحزابها هذه الأحكام.

ولم يتراجع اعتراف الدولة الجزائرية بتلك المبادئ، حيث تك كريسها ضمن التعديل الدستوري 2020⁴¹، حيث نصت المادة 37 منه على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز، و بذلك لا يمكن التمييز بين الرجل و المرأة في أي مجال من المجالات.

ولحرص المؤسس الدستوري على تأكيد إعمال مبدأ المساواة في جميع المجالات، خاصة في المجال السياسي و بشكل أخص فيما يتعلق بالأحزاب، حظر بموجب المادة 57 منه إنشاء أي حزب يقوم على أساس تمييزي بما فيه المتعلق بالنوع أو الجنس، و بالتالي توفير حماية تواجد المرأة في الحياة الحزبية، بل و تشجيع الأحزاب على تمكينها و الزج بها في الحياة الحزبية.

ثانياً – الممارسة السياسية للمرأة في ظل قانون الأحزاب السياسية

فإذا كان هدف الحزب السياسي هو التموثق ضمن الخارطة السياسية داخل البلد، و نضاله من أجل الوصول إلى سدة الحكم و السيطرة على مراكز صنع القرار أو تشكيل الأغلبية النيابية سواء محلياً أو على مستوى البرلمان، و تنفيذ سياسات تخضع لمبادئه و أهدافه. فإنه من الأساسي أن يكون دوره المجهرى يكمن في تدريب المناضلين ضمنه على العمل السياسي وفق أسس و أساليب مضبوطة، قصد توفير المزيد من القدرات القادرة على تسيير هياكل الحزب أو حتى الوصول إلى مراكز صنع القرار في الدولة سواء وزراء أو إطارات دولة.

حيث أخضع المشرع الجزائري الأحزاب السياسية للقانون العضوي رقم 12-04⁴². و الذي عرف في مادته الثالثة الحزب السياسي بأنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

وإذا ما نظرنا إلى مضمون المادة السابعة من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، نج أن من بين شروط إنشاء الحزب السياسي وسيره و عمله و نشاطه أن يكون كل ذلك مطابقاً لأحكام الدستور. وإسقاط ذلك على فتح المجال للمرأة، يتضح أن معظم الدساتير الجزائرية جاءت متضمنة باباً يخص الحقوق و الحريات و التي يتمتع بها جميع المواطنين و المواطنات على قدر من المساواة، بحيث أن

مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تنادي بها الجمهورية الجزائرية. و أي تكريس لحالة تتعاض مع هذا المبدأ تشكل انتهاكاً لأحكام الدستور. و بالتالي الدفع بعدم مشروعية أي قانون أو قرار أو عمل يفضي إلى كسر مبدأ المساواة، و الحال هنا يتصل بالأحزاب السياسية، حيث يمنع القانون إقصاء مواطنين دون آخرين وإعمال مبدأ التمييز، سواء على أساس اللغة أو الدين أو الجنس. تماشياً مع ما يثريه الدستور استناداً إلى الشريعة الدولية.

أ- دور الحزب السياسي في تمكين المرأة من المشاركة الحزبية في ظل القانون العضوي رقم 12-4

حيث تضمن القانون العضوي في الفصل الثاني منه و بالضبط ضمن المادتين 11 و 12، كل الأدوار و المهام التي منحت للحزب، و التي تتمحور في ما يلي:

• عمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة

من خلال تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، و تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة، و اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية. حيث نجد أن المشرع في هذه المادة قد استعمل أربعة مصطلحات تبين ارادة و توجه الدولة نحو منح ذات المكانة لكلا الجنسين، سواء كونهم جزء من الشعب، أو فيما يخص مواطنتهم أو فيما يخص حقوقهم كنخب و مترشحين. و بذلك تصبح المرأة بموجب هذا القانون شريك أساسي مع الرجل و تمنح لها كافة الحقوق الممنوحة للرجل في إطار مشاركتها في الحياة العامة او الحياة الحزبية أو تبوأها مركزاً قيادياً أو نخبوياً، كذلك منحها كافة حقوقها في الترشح للانتخابات.

• العمل على تكريس الفعل الديمقراطي

حيث تفترض الديمقراطية أن يسمح للجميع بالمشاركة دونما تمييز لا على أساس الجنس و لا على أي أساس آخر. حيث وضع المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي للأحزاب في ما يخص سير الحزب السياسي، شرطاً محورياً من شأنه ان يحمي تواجد المرأة ضمن المراكز القيادية داخل الحزب.

• دور الحزب السياسي في ترقية الحقوق السياسية للمرأة

كما يتوجب على الحزب كمؤسسة تعمل في المجال السياسي و النضال أن تفتح المجال لإدماج المرأة إلى جانب الرجل في الانخراط و من ثم التمرس و النضال السياسي، و لا يجب أن يميز عليها الرجل فيما اتصل باعتلاء المراكز و المناصب ضمن هياكل الحزب أو حصر القيادة الحزبية في الرجال.

ب- ضمانات اشراك المرأة في العمل الحزبي بموجب القانون رقم 12-4

حيث تضمن المادة الثالثة من القانون العضوي تعريفاً للحزب السياسي، حرص من خلاله المشرع الجزائري على تعريف الحزب السياسي في ظل عدم تعريفه ضمن الدستور. و أكد أن الحزب السياسي يشكل تجمع مواطنين، و بذلك يشمل هذا المصطلح الرجل و المرأة على حد سواء. كما يتضح بموجب هذا التعريف توجه إرادة الدولة إلى منح المرأة على قدر المساواة مقاسمة الرجل في الأفكار و الاجتماع و وضع المشاريع السياسية، كما أن التعريف يؤكد حرص الدولة على منح الفرص لكلا الجنسين في ممارسة السلطات و المسؤوليات لقيادة الشؤون العامة.

• وجوبية تمثيل النساء في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي

حيث و بقراءة لمضمون المادة 17 من القسم الأول المتعلق بشروط الأعضاء المؤسسين، و دائماً في إطار الباب الثاني حول شروط و كفاءات تأسيس حزب سياسي. يتبين جلياً وضع المشرع الجزائري لضمانات تكريس مشاركة المرأة فعلياً ضمن الحياة الحزبية، و ذلك حينما اشترط وجود ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، طالما تتوفر فيهن الشروط الأخرى من جنسية و بلوغ و تمتع بالحقوق المدنية و السياسية، أيضاً عدم تنفيذ سلوك إجرامي يعاقب عليه، أو عدم انتهاج سلوك معادي لقيم أول نوفمبر المجيد.

• وجوبية تمثيل النساء في مرحلة التصريح بالحزب السياسي

ضمانات تحص التصريح بتأسيس الحزب السياسي /ن حيث أوجب المشرع على مؤسسي الحزب عند تصريحهم به من خلال إيداعهم ملف لدة وزارة الداخلية أن يضمن عدد من الأعضاء المؤسسين حسب ما تنص عليه المادة 19، بموجب تعهد مكتوب أن يتم احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها، و بالتالي يتوجب على الحزب هنا احترام مبدأ مساواة الجنسين في دميع المجالات بما فيها العمل السياسي.

• وجوبية تمثيل النساء في مرحلة المؤتمر التأسيسي

حيث يفرض القانون العضوي بموجب المادة 24 منه لاعتماد أي حزب سياسي، أن يمر أولاً بمرحلة التأسيس من خلال مؤتمر يحضره الأعضاء المؤسسون، إذ أكد في هذا الإطار على وجوب أن يكون عدد معين من المؤتمرين من النساء. كما أوجب أن يعمل المؤتمر في سياق وضع القانون الأساسي للحزب، أن يضمن توفير نسبة ما للنساء ضمن تشكيلات الهيئات الداخلية للحزب سواء فيما تعلق بالمداولة وطريقة انتخابها، أو الهيئات التنفيذية⁴³.

• تدعيم تواجد النساء في الهياكل الحزبية

إذ تنص أغلب الأدلة التدريبية في مجال تمكين المرأة سياسياً، على أن تتبع الأحزاب تلك استراتيجيات معينة تنفذ على امتداد الدورة الانتخابية وعبر جميع الأدوار التي تؤديها الأحزاب السياسية. ولا يقتصر تعزيز مشاركة المرأة على دورها كمرشحة فقط، وإنما كعضوة في الحزب وقائدة ومسؤولة منتخبة⁴⁴.

حيث أن لهياكل الأحزاب السياسية وسياساتها وممارساتها وقيمتها أثراً كبيراً على مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية في بلدانهم. حيث تتفق أغلب الأدلة المتعلقة بالتدريب في مجال تكريس الحقوق السياسية. على وجوب ضمان المشاركة المتساوية للنساء في هياكل صنع القرارات في الأحزاب هو أمر حيوي لتعزيز المساواة بين الجنسين داخل الأحزاب – وفي نهاية المطاف ضمن المجتمع ككل⁴⁵.

وقد أوجب المشرع الجزائري ضمن المادة 28 من القانون العضوي، فيما اتصل باعتماد الأحزاب السياسية أن يتضمن الملف المودع لطلب الاعتماد، القانون الأساسي الذي يعد ضمن المؤتمر التأسيسي، و قد أزم المشرع ذاته في المادة 35 من القانون العضوي أن ينص القانون الأساسي صراحة على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

وبذلك حرص المشرع على تواجد المرأة المناضلة في كل هياكل ومستويات الحزب، و لم يتوقف عن ذلك الحد بل أزم الأحزاب السياسية بأن يتم تضمين نسبة من النساء المناضلات ضمن هيئاته القيادية⁴⁶. في إشارة منه إلى ضرورة منح الثقة للمرأة و تفعيل مشاركتها السياسية ووصولها إلى القيادة و مركز صنع القرار داخل الحزب، في تجسيد مباشر للديمقراطية الحزبية.

2.2 الممارسة الانتخابية للمرأة الجزائرية في ظل التشريع الجزائري:

تفرض فعالية المشاركة السياسية، إتاحة الفرص لمختلف النخب والكفاءات في إطار من المنافسة و الشفافية و المساواة، بغية الوصول إلى مراكز القرار. و بذلك تشكل العملية الانتخابية أداة محورية لتحقيق الممارسة الانتخابية في شكل ديمقراطي، حيث تفسح المجال لمشاركة المواطن و المواطنة، واستشارتهم من خلال الاستفتاء أو الانتخاب. كذلك حوزتهم على العضوية التمثيلية و القيادة في مناصب القرار. و تتحقق نجاعة و فعالية هذه الأداة طالما كان توفر نظام سياسي ديمقراطي و نصوص قانونية ضابطة لها. كذلك وجود أحزاب سياسية واعية بمهمتها في صنع الحراك السياسي الفعال، و العمل من أجل الوصول إلى مشاركة مواطنة⁴⁷.

وبذلك تكمن أهمية الفعل الانتخابي بأنماطه وأشكاله المتعددة الحديثة و التقليدية، في تكريس المواطنة في ظل التحولات الراهنة ومقتضيات العولمة. حيث أضحى الممارسة الديمقراطية محدد ومعياري في استراتيجيات وسياسات الدول الديمقراطية وهو ما جعلها نموذج أيضاً يحتذى به في الدول النامية⁴⁸.

وتبعاً لذلك تشكل العملية الانتخابية بما تتضمنه من فعاليات وممارسات وأنشطة وحشد ومشاركة من قبل مؤسسات المجتمع المدني، أفضل مجال للتدريب السياسي على الممارسة الديمقراطية وبخاصة بالنسبة للمرأة، حتى وإن شابها بعض الممارسات السلبية، وحتى وإن انتهت بفشل المرشحات من النساء لأسباب خارجة عن إرادتهن⁴⁹.

حيث ضمنت نصوص التشريع الجزائري المتعلق بالأحزاب السياسية، تتحقق مشاركة المرأة في الحياة السياسية بأحد وجهين هما:

– الناخبة: وهنا تحدد أن يكون لها صوت ودور في تحديد من يمثلها حتى يدافع عن حقوقها ويعبر عن مشكلاتها واهتماماتها

– الترشح في الانتخابات: حيث تقرر خوض معترك الحياة السياسية بنفسها والعمل من داخل المطبخ السياسي. و هذا ما يهمنا في هذه الورقة البحثية.

أولاً. الإطار القانوني حق المرأة في الممارسة الانتخابية قبل سنة 2020

• النظام الانتخابي في ظل القانون العضوي لعام 1997: بناء على ما تم تقديمه فيما يخص مصادقة الجزائر على النصوص و المواثيق الدولية التي تعنى بالحقوق و الحريات، و حرصها على تكريسها ضمن النصوص الوطنية و الممارسة العملية. نجد توجه الجزائر إلى تكريس مزيداً من الحقوق للمواطنين و المواطنات، و بخاصة نحو تكريس مبدأ مساواة الرجل و المرأة في الترشح و الانتخاب. حيث أكد المشرع الجزائري حق المرأة في الانتخاب من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997. إذ نص في المادة 34 منه على حق أي مواطن دون تمييز في التصويت بشكل شخصي و سري⁵⁰.

لتخطو الجزائر خطوة مهمة، مع تعديل الدستور الجزائري عام 2008، حيث أكد من خلال المادة 29 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك تضمن التعديل الدستوري عدة نقاط أهمها تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، و ذلك في المادة 31 مكرر تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية بقولها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" تكريس مبدأ الكوتا". تحدد كيفيات تطبيق ذلك ضمن قانون عضوي خاص⁵¹.

• **نظام التمثيل النسبي " نظام الكوتا":** إذ وتبعاً للتوجه الجديد للدولة في مجال منح أكثر هامش للعمل السياسي للمرأة، تم تعديل قانون الانتخابات لعام 1997، حيث تم تدارك الثغرات التي كانت تشوب نصوصه من خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 03-52¹²، إذ تضمن آليات قانونية تعزز توسيع حصة المرأة داخل المجالس المنتخبة " نظام الكوتا"، و تضبط بكل وضوح أدوات تنظيم العملية الانتخابية للتشريعات المقبلة.

وقد يفهم من نص المادة الثانية من القانون، حرص المشرع الجزائري على وجوب حصول النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة. غير أن تلك النسبة ليس موحدة أو ثابتة، بل تختلف باختلاف المجالس المنتخبة، كذلك تختلف بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها. فمثلاً نجد أن هناك نسب تخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني، على غرار مقاعد الجالية الوطنية في الخارج والتي تقدر بنسبة 50%. كذلك أقر القانون نسبة لتواجد المرأة تقدر بـ 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة.

ولا ينكر أحد أهمية اعتماد نظام الحصص لتحسين التمثيل السياسي للمرأة، حيث استخدمتها الدولة لتكريس حق المرأة في عضوية المجالس المنتخبة بحصص معتبرة، تطبيقاً لمبدأي المساواة والتمكين من خلال سنها وتطويرها للقوانين العضوية الانتخابية. وصولاً إلى اعتماد نظام الكوتا⁵³. حيث ساهم في تغيير الإطار الضابط للمشاركة السياسية على وجه العموم ومشاركة المرأة على وجه الخصوص. وبعيداً عن تفصيل هذا مبدأ، والذي تضمنته الدراسة بالشرح في الصفة 15 ضمن جزئية الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية في الجزائر.

نتفق مع من يرى بأن النظام الاجباري للحصص أو المحاصصة أو التمييز الايجابي "الكوتا ضمن قوائم المترشحين" أدى إلى زيادة عدد النساء في مؤسسات صنع القرار. وبذلك مكن الجزائر من احتلال المرتبة 25 في أحد التصنيفات العالمية المتعلقة بمشاركة المرأة في البرلمان، والتفوق على الدول العربية. إلا أن تلك الزيادة لم تؤدي بالضرورة إلى تمثيل فعال للمرأة وإلى الحد من عدم المساواة بين الرجال والنساء⁵⁴. زيادة على ذلك يذهب منتقديه إلى عدم دستوريته، لخرقه مبدأ المساواة، و تعارضه مع مبدأ عمومية الانتخاب من جهة أخرى، كذلك يسهم في الالغاء الجزئي لصوت الناخب.

ثانياً - مبدأ المناصفة كآلية لتمكين المرأة من المشاركة السياسية:

يتضح جلياً أن المشاركة السياسية للمرأة، تصبح أكثر تجسيدا لمظاهر المواطنة، كلما أصدر المشرع نصوصاً تتضمن آليات تضمن تمثيلها العادل ولما لا مناصفتها القوائم مع الرجل. و عكس الدول العربية التي تحد من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تعد من أدنى النسب على مستوى العالم. عرفت الجزائر تقدماً مهماً بداية من اقرار نظام الكوتا و توسيع حصص المرأة، إلى غاية ما تم إقراره ضمن تعديل الدستور الجزائري ري عام 2020.

وتماشياً مع ما يوجبه الدستور على الحكومة من تنفيذ سلسلة من الالتزامات، خاصة ما تعلق بحماية حقوق المرأة التي تحققت وتسعى إلى دعمها وتطويرها. وفي إطار كفالة الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل جميع المسؤوليات المختلفة في كافة المجالات، سعت الدولة من خلال القانون العضوي للانتخابات الجديد⁵⁵، لتحقيق التمثيل المتساوي للنساء والرجال في المجالس المنتخبة (التكافؤ).

الأمر الذي تأخذ به الدولة في إطار تبرير انتقالها من نظام المحاصصة إلى نظام المناصفة في القوائم الانتخابية، إلى جانب وجود إرادة سياسية في تحقيق أخلقة العمل السياسي وقطع الطريق أمام الفساد الانتخابي وبيع المراكز في قوائم الترشح. و دليل ذلك التحول فيما يخص نمط الاقتراع والقوائم من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة والاقتراع النسبي عليها، وبتصويت تفضيلي دون مزج القوائم الانتخابية الخاصة بالمجالس البلدية والولائية أو الخاصة بالتشريعات⁵⁶. حيث يشكل ذلك ضمانات المساواة بين المترشحين ضمن القائمة الواحدة، و بذلك ألغى المشرع "رأس القائمة" ويحق للناخب الجزائري التصويت على أي مرشح في القائمة الانتخابية. لتسجل نقطة مهمة وهي مدى توافق تلك الآليات مع مبدأي المناصفة وتشجيع الشباب.

وعن الضمانات التي أقرت بموجب القانون العضوي الجديد، تماشياً مع ما تضمنه الدستور المعدل عام 2020 من جملة تعديلات و اجراءات مستحدثة و هيئات دستورية ذات العلاقة بموضوع البحث، على غرار إنشاء محكمة دستورية بغية تكريس احترام الدستور و ما يتضمنه من حقوق و حريات و ضبط نشاط السلطات العمومية. فقد أقر المشرع الجزائري ضمانات متعلقة بحق كل المترشحين على قدر من المساواة من استفادتهم من حصص تلفزيونية لشرح برامجهم الانتخابية، كذلك حقهم المتساوي فيما يخص الصاق ملصقاتهم الدعائية في المساحات العمومية. و عدم تغول طرف على آخر أو جنس على آخر من خلال منحهم لنفس الاستفادات وفق معايير مضبوطة و متساوية.

كما تضمن القانون الجديد مجموعة من الاجراءات تشكل ضمانات لإقرار مبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة. حيث تضمن إنشاء هيئة وطنية عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تعمل على توفير جو من المسؤولية والشفافية والنزاهة قبل وأثناء إجراء الانتخابات. لكن ما

يشكل أهمية فعلية في هذا النص ما تضمنه بالنسبة للقوائم المتقدمة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية⁵⁷، والقوائم المتقدمة لانتخابات المجلس الشعبي الوطنية⁵⁸. وذلك تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

وبذلك يشكل النص الجديد والشكل الانتخابي القائم على المناصفة مساهمة فعلية في تجسيد المواطنة من خلال تمثيل غير تمييزي. كذلك تماشياً من الدولة مع واقع المرأة من حيث امتلاكها لنسب عالية أكثر من الرجل في الوعاء الانتخابي، و يتماشى مع مبدأ حرية المواطن في اختيار ممثليه من جهة، كذلك يسهم المبدأ في توسيع حظوظ النساء في الترشح.

غير أن ما يعاب على كل أشكال النظم الانتخابية التمثيلية القائمة على مبدأ النسبية أو المحاصصة، هو تحقيقها لهدف توسيع حظوظ المرأة من ناحية الترشح، دون اشتراطها إما سهواً أو عن عمد وجودها في النتائج، و من ثم صفر تمثيل داخل البرلمان أو المجالس المحلية. فعلى الرغم من أن هذا هو الحال المنطقي الناجم عن اعتماد المناصفة أو ترك المجال للتنافس اعتماداً على الكفاءة وقوة الإقناع والتواجد الفعلي ضمن الحراك السياسي، يبقى على الدولة تحقيقاً لمبدأ التمثيل لكل الفئات داخل المجتمع أن تتجنب اضعاف الصبغة الرجولية على العمل النيابي و ووجب تواجد المرأة كشريك للرجل في إدارة الحياة العامة و المشاركة السياسية. سواء من خلال اعتماد تشريعات وإجراءات أو آليات تحقق ذلك قانوناً، كذلك أن تواجه وتعمل على تذليل المعوقات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري و التخلي عن الفكر الرجولي والقول بضعف المرأة و محاول إقناعها عن عزوفها ظناً منها على أنها ليس كفؤاً أو أن مهامها لن تتعدى المنزل وظيفتها أو عملها.

خاتمة

تعتبر الجزائر من الدول التي عملت على تكريس حقوق الإنسان و حرياته نصاً و تطبيقاً، إعمالاً للمواطنة الواعية والمسؤولة في ظل احترام القانون ومبادئ دولة الحق. التي تسعى لتحقيق الحكم الراشد أو الديمقراطي. وذلك تطبيقاً لالتزاماتها الدولية ضمن مختلف المواثيق الحقوقية. وما زالت تقوم بالإصلاحات التي تراها سبباً في تطور المجتمع، على غرار الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية والانتخابات، رغم ما يشوبها من نقائص أو قيود تكبل الحقوق والحريات نوعاً ما، و منها الحقوق السياسية وكيفية ممارستها فعلياً من المرأة خاصة. الأمر الذي يستدعي اجتهاد الدولة من خلال المشرع الجزائري لترسيخ أكبر قدر ممكن من تلك الحقوق والحريات بما يتوافق مع القانون.

النتائج:

- يعد مبدأ الديمقراطية شرطاً جوهرياً لتأسيس المجتمع الديمقراطي، الذي ينعكس في علاقة تعاقدية بين المواطن و الدولة. حيث يترتب عن صفة المواطنة للفرد جملة من الحقوق والواجبات ترتكز بشكل أساسي إلى جانب المساواة و الحرية و المسؤولية الاجتماعية، على المشاركة السياسية من قبيل الترشح في الانتخابات النيابية و المحلية.
- الدور المهم للأحزاب السياسية من خلال سياساتها وممارستها وقيمها، و نظرتها حول كيفية مشاركة المرأة خلالها، و ووجوب اتباع استراتيجيات وآليات لتشجيعها على ذلك وتمكينها السياسي، كل ذلك له الأثر الكبير على مستوى مشاركة النساء خاصة في الحياة السياسية، و الوصول إلى وضع انتخابي أفضل.
- تجسد تمكين المرأة الجزائرية من ممارسة مواظنتها السياسية على قدر من المساواة مع الرجل، من خلال جملة من الإصلاحات على مستوى الترسانة القانونية والاجتماعية. إلا أن ما يعيبها أنها منح فوقية من الدولة مما حال دون تجسيدها واقعياً بنفس الكيفية المرجوة.
- اعتمدت الجزائر في إطار تكريس المواطنة السياسية للمرأة، على نظام انتخابي تمثيلي بداية بمبدأ الكوتا إلى غاية تكريس مبدأ المناصفة. الأمر الذي يسهم في رفع نسبة مشاركة المرأة ومستوى أدائها وكفاءته، ومدى قدرتها على التأثير في الحياة السياسية.

التوصيات:

- هدفت الدراسة و توصلت إلى أن المواطنة السياسية للمرأة تتحقق من خلال جملة من التشريعات والممارسات العملية. و الأمر ذاته حاولت تحقيقه الجزائر من خلال دساتيرها والقوانين العضوية للأحزاب السياسية والانتخابات. و رغم أنه أسهم في تحقيق مكاسب للمرأة في مجال إقحامها سياسياً، إلا أن هناك العديد من نقاط الضعف والقصور، و لن يتم تدارك ذلك إلا بجملة من الإجراءات، نعتقد أن أهمها تتمثل في مايلي:
- تطوير النصوص التشريعية الضابطة للعمل السياسي، و إزالة الغموض أو التناقض أو القصور فيها خاصة فيما تعلق بالمساواة بين الجنسين.

- يجب على مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني، مراجعة لوائحها وبرامج وخطط عملها، وأن تعمل بجدية على وضع سياسات وآليات تضمن التمثيل العادل للنساء. والعمل على دعمهن وتدريبهن على العمل السياسي داخل الحزب ومرافقتهن خلال الدورة الانتخابية وضمن المراحل التي تعقب ذلك سواء فزن بمقاعد نيابية أو لا.
- إعداد برامج حزبية، لغرض توسيع وتثمين مشاركة المرأة في العمل الحزبي، وتكوينها سياسياً لتولي المناصب القيادية و تولى هذه المهمة النيابية و التمثيلية باقتدار.
- تذليل الموانع الاجتماعية بهذا الصدد، والعمل على إنهاء النزعة الرجولية، التي تصف النساء بعدم المعرفة السياسية.
- ضمان توسيع حظوظ المرأة من ناحية الترشح، والعمل على إيجاد آلية من خلالها يحقق تواجد المرأة ضمن النتائج، إذا ما افرزت الأصوات صفر مقعد للنساء داخل البرلمان أو المجالس المحلية.

المصادر والمراجع

المعاجم والقواميس

- لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، المجلد 13، 1968.
- مجد علي الخولي، قاموس التربية، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 1981.
- مجد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995.
- Larousse dictionnaire: (www.larousse.fr/dictionnaires/.../citoyenneté/16242).

الكتب

- سامح فوزي، المواطنة، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ط1، 2007.
- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية(الدوحة: د.ن، د.ط، 2000.
- علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية"، في المواطنة الديمقراطية في البلدان العربية، تحرير بشير نافع و آخرون، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004.
- محمد عواض، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2000:2020، المركز الديمقراطي العربي، 2021.
- Ballington, J., Davis. R., Reith, M., Mitchell, L., Njoki, C., Kozma, A., Powley, E., 'Empowering Women for Stronger Political Parties: A Guidebook to Promote Women's Political Participation', 2011 (NDI and UNDP), PIII: [https://bit.ly/3pG3n0N\(07/11/2021\)](https://bit.ly/3pG3n0N(07/11/2021))
- Miller, David, ed, The Blackwell Encyclopedia of Political Thought, Blackwell, 1995
- Center for Civic Education, National Standards for Civic and Government, (1994), From the World Wide Web: <http://www.Civiced.org/stds-htm>

المقالات

- ابتسام بولقواس، "المواطنة وحق المشاركة في الحياة السياسية"، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017 .
- أمال غنو، "المواطنة وحق المرأة في المشاركة السياسية: الجزائر انموذجا"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الأول، مارس 2017.
- حسين علوان البيج، "المشاركة السياسية والعملية السياسية"، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223، سبتمبر 1997
- حسين فريجة، "المواطنة، تطورها ومقوماتها"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أبريل 2010.
- حنان مراد، حنان مالكي، "أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد 5 خاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، 2011.
- سعد عبد الحسي نعمة، "دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق"، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 3، 2013.
- صالح زيان، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الرابع، أبريل 2009.
- نفيسة زريق، "المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية و الادارية، العدد 11، 2017.

أوراق علمية و محاضرات

أحمد حسين أحمد، المواطنة الصالحة " أسس ورؤى"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التوافق السنوي الثالث بعنوان: هيئات المجتمع المدني والتنمية الوطنية، الكويت، يومي 10-11/4/2006
محمود الحافظ محمود، المواطنة في الإعلان العالمي والدستور والقانون الوطنيين، (ورقة قُدمت إلى ورشة عمل المواطنة في ظل التعدد العرقي والثقافي – السودان نحو عقد اجتماعي في السودان، السودان 4-5 أكتوبر 2011
عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، (ورقة بحثية مقدمة لملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار: " الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان " فاس، أيام: 4 و 5 و 6 يوليو 2008)، في: <http://www.oujdacity.net/international-article-12475-ar/>

المواطنة والمشاركة السياسية والممارسة الانتخابية، جامعة المسيلة، الجزائر، محاضرة عبر الخط: (2021/11/14)

<https://bit.ly/31KlwsN>

تقارير وقرارات

تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، أكتوبر 2011، على الرابط التالي:

https://www.ndi.org/sites/default/files/Empowering-Women-ARA_0.pdf

COMPASS Manual for Human Rights Education with Young people, Council of Europe, France, 2nd edition, updated in 2020, in: https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/citizenship-and-participation (2021/12/08)

الوثائق والنصوص القانونية

المرسوم الرئاسي 20-442 يتضمن التعديل الدستوري 2020، ج. ر. رقم 82.
أمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. جريدة رسمية رقم 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
أمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 12، مؤرخة في مارس 1997.
القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير سنة 2012.
القانون العضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 01، السنة 49، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012،
الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية: (2021/12/08) <https://www.unpef.dz/>

International Covenant on Civil and Political Rights.

Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels.

Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, in: <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Adopted and opened for signature and ratification by General Assembly resolution 2106(XX) of 21 December 1965, entry into force 4 January 1969, in accordance with Article 19: <http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm>

المقالات الالكترونية

ادريس لكربي، المشاركة السياسية وآلية الانتخابات، في: <https://www.alkhaleej.ae/> 2021/12/03
محمد العابد الجابري، " الوطنية والقومية والمواطنة"، في: (2010/05/06) <http://montada-elmouatana.blogspot.com>
زياد علاونة، المواطنة، بحث في إطار مشروع دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية، الاتحاد الأوروبي، سبتمبر 2020، في: (2021/12/03) <https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Citizenship.pdf>
ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، في: (2018/05/01) <http://mcsr.net/activities/007.html>
عثمان الطاهيات، المشاركة السياسية والانتخابات النيابية، في: [https://www.ammonnews.net/article/556120\(2021/12/03\)](https://www.ammonnews.net/article/556120(2021/12/03))

هدى الخطيب شلق، أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي، مؤسسة هينرش بل (2021/11/3) : <https://bit.ly/3EJFNqA>
سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، في :
<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2277-topic> (2021/11/05)

- ¹ علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية (الدوحة : دن، د.ط، 2000)، ص.2.
- ² Miller, David, ed, The Blackwell Encyclopedia of Political Thought, Blackwell, 1995, P.74.
- ³ الكواري، مرجع سابق، ص.4.
- ⁴ COMPASS Manual for Human Rights Education with Young people, Council of Europe, France, 2nd edition, updated in 2020, in: https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/citizenship-and-participation (2021/12/08)
- ⁵ محمود الحافظ محمود، المواطنة في الإعلان العالمي و الدستور و القانون الوطنيين، (ورقة قدمت إلى ورشة عمل المواطنة في ظل التعدد العرقي و الثقافي - السودان نحو عقد اجتماعي في السودان، السودان 4-5 أكتوبر 2011)، د.ص.
- ⁶ Qualité de citoyen : Acquérir la citoyenneté française.
Situation positive créée par la pleine reconnaissance aux personnes de leur statut de citoyen. (Le citoyen dispose, dans une communauté politique donnée, de tous ses droits civils et politiques.)
(www.larousse.fr/dictionnaires/.../citoyenneté/16242)
- ⁷ محمد علي الخولي، قاموس التربية (بيروت، لبنان : دار العلم للملايين، 1981)، ص.144.
- ⁸ محمد العابد الجابري، "الوطنية والقومية والمواطنة"، في: <http://montada-elmouatana.blogspot.com> (2010/05/06)
- ⁹ أنظر: لسان العرب، ابن منظور، (بيروت: دار صادر، المجلد 13، 1968)، ص.45.
- ¹⁰ راجع: قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غيث، (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995)، ص.56.
- ¹¹ علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية"، في المواطنة الديمقراطية في البلدان العربية، تحرير بشير نافع وآخرون (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004)، ص.30.
- ¹² المرجع نفسه، ص.31-30.
- ¹³ زياد علاونة، المواطنة، (بحث في إطار مشروع دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية، الاتحاد الأوروبي، سبتمبر 2020)، ص.10. في: <https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Citizenship.pdf> (2021/12/03)
- ¹⁴ نفيسة زريق، "المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية و الادارية، (العدد 11، 2017)، ص.256.
- ¹⁵ Center for Civic Education, National Standards for Civic and Government, (1994), From the World Wide Web: <http://www.Civiced.org/stds-htm>
- ¹⁶ أمال غنو، "المواطنة و حق المرأة في المشاركة السياسية: الجزائر نموذجا"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، (العدد الأول، مارس 2017)، ص.165.
- ¹⁷ حنان مراد، حنان مالي، "أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، (عدد 5 خاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية و المجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، 2011)، ص.544.
- ¹⁸ ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، في: <http://mcsr.net/activities/007.html> (2018/05/01)
- ¹⁹ سامح فوزي، المواطنة (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ط1، 2007)، ص.15-17.
- ²⁰ الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، في: <https://www.unpef.dz/> (2021/12/08)
- ²¹ المرجع نفسه.
- ²² حسين فريجة، "المواطنة، تطورها و مقوماتها"، مجلة المنتدى القانوني، (العدد السابع، أفريل 2010)، ص.18.
- ²³ علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مرجع سابق، ص.6.
- ²⁴ أحمد حسين أحمد، المواطنة الصالحة "أسس و رؤى"، (ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التوافق السنوي الثالث بعنوان: هيئات المجتمع المدني و التنمية الوطنية، الكويت، يومي 10-11/4/2006)، ص.36.
- ²⁵ علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص.9.
- ²⁶ عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة و حقوق المواطن، (ورقة بحثية مقدمة لملتقى مبادرات التواصل و الإعلام و التوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار: "الكرامة الإنسانية هي الأساس لوجود الإنسان" فاس، أيام: 4 و 5 و 6 يوليوز 2008)، في: _____
- ²⁷ دخلت حيز التنفيذ في 4 كانون الثاني 1969، و تم اقرارها في 21 كانون الثاني 1965.
International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Adopted and opened for signature and ratification by General Assembly resolution 2106(XX) of 21 December 1965, entry into force 4 January 1969, in accordance with Article 19, in: <http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm> (2021/12/08)
- ²⁸ راجع: زياد علاونة، مرجع سابق، ص.18.
- ²⁹ سعد عبد الحسين نعمة، "دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق"، مجلة الدراسات الإنسانية، (العدد 3، 2013)، ص.144.
- ³⁰ ابتسام بولقواس، "المواطنة و حق المشاركة في الحياة السياسية"، مجلة المفكر، (العدد 15، جوان 2017)، ص.622.
- ³¹ COMPASS Manual for Human Rights Education with Young people, Council of Europe, Op.Cit.
- ³² حسين علوان البيج، "المشاركة السياسية و العملية السياسية"، المستقبل العربي، (العدد 20، العدد 223، سبتمبر 1997)، ص.64.
- ³² ادريس كربي، المشاركة السياسية وآلية الانتخابات، في: <https://www.alkhaleej.ae/> (2021/12/03)

³³ دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976؛ و اقر بقرار الهيئة العامة رقم (XXI a 2200) في 16 كانون الأول 1966. و قد صادقت الجزائر على العهد في 12 سبتمبر 1989. International Covenant on Civil and Political Rights.

Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, in: <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

³⁴ دخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني 1976، تم إقراره في الهيئة العامة بقرار رقم (XXI a 220) 16 كانون الأول 1966. صادقت عليه الجزائر في 12 كانون الأول عام 1989.

Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels.

Adopté et ouvert à la signature, à la ratification et à l'adhésion par l'Assemblée générale dans sa résolution 2200 A (XXI) du 16 décembre 1966, in : <https://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

³⁵ صالح زباني، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، مجلة المفكر، (العدد الرابع، أبريل 2009)، ص. 63. ³⁶ القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 2، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 9.

³⁷ Ballington, J., Davis, R., Reith, M., Mitchell, L., Njoki, C., Kozma, A., Powley, E., 'Empowering Women for Stronger Political Parties: A Guidebook to Promote Women's Political Participation', 2011 (NDI and UNDP), PIII, P7, in : <https://bit.ly/3pG3n0N>

(07/11/2021)

³⁸ زياد علاونة، المواطنة، مرجع سابق، ص ص. 14-16. ³⁹ تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، أكتوبر 2011، ص 6-7. متاح على الرابط التالي :

https://www.ndi.org/sites/default/files/Empowering-Women-ARA_0.pdf

⁴⁰ مجد عواض، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2000:2020، المركز الديمقراطي العربي، 2021. نقلا عن بادي سامية – المرأة والمشاركة السياسية، التصويت والعمل الحزبي، العمل النيابي- الجزائر – كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية- جامعة منتوري قسنطينة – 2005، عبر الرابط التالي :

<https://bu.umc.edu.dz/theses/sociologie/ABAD1912.pdf>

⁴¹ مرسوم رئاسي 20-442 يتضمن التعديل الدستوري 2020، ج. ر. رقم 82

⁴² القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 م المتعلق بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ

21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير سنة 2012 م

⁴³ المادة 35 من القانون العضوي رقم 4-12 المتعلق بالأحزاب السياسية

⁴⁴ تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، مرجع سابق، ص 7

⁴⁵ تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، مرجع سابق، ص 6-7

⁴⁶ بموجب المادة 41 من القانون العضوي رقم 4-12

⁴⁷ انظر: عثمان الطاهات، المشاركة السياسية والانتخابات النيابية، في :

<https://www.ammonnews.net/article/556120> (2021/12/03)

48 المواطنة و المشاركة السياسية و الممارسة الانتخابية، جامعة المسيلة، الجزائر، محاضرة عبر الخط: <https://bit.ly/31KlwsN>

(2021/11/14)

⁴⁹ هدى الخطيب شلق، أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي، في موقع مؤسسة هينرش بل : <https://bit.ly/3EJFNqA>

(2021/11/3)

⁵⁰ أمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 12، مؤرخة في

مارس 1997، ص 7

⁵¹ سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، في :

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2277-topic> (2021/11/05)

⁵² القانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

الجريدة الرسمية، العدد رقم 01، السنة 49، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012، ص 46-47.

⁵³ هدى الخطيب شلق، أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي، مرجع سابق.

⁵⁴ هويدا عدلي وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص. 193.

⁵⁵ أمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. جريدة رسمية رقم 17، المؤرخة في 10

مارس 2021، ص 8.

⁵⁶ المادة 169 / فقرة 1 من القانون العضوي للانتخابات

⁵⁷ المادة 176 / فقرة 2 من القانون العضوي للانتخابات

⁵⁸ المادة 191 / فقرة 3 من القانون العضوي للانتخابات

**المراة الليبية ودورها في عملية صنع القرار
ومفاوضات السلام
في ضوء القرار (1325) الصادر من مجلس الأمن**

**د.سرتية صالح حسين مفتاح
د. حليلة الصادق العائب**

Libyan Women and Their Role in the Decision-Making Process and Peace Negotiations

In Light of Resolution (1325) of the Security Council

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-22>

Sertia MUFTAH¹

Haleemah Alsadiq Ali ALAEB²

Abstract

Despite the sacrifices and contributions made by Libyan women since the 2011 uprising ‘through which they aspired to play a pivotal role in the decision-making process and contribute to achieving national reconciliation and sustainable peace ‘what we are witnessing today is the exclusion and exclusion of all decision-making processes and peace negotiations ‘and perhaps most of the policies Which are implemented by government institutions, help in shaping perceptions related to the roles that men and women play in Libyan society. Therefore, this study seeks to analyze the reality of Libyan women since 2011 and shed light on their participation in the decision-making process and peace negotiations. In addition to a proposal for Resolution (1325) and what it stipulates about the necessity of women’s participation in decision-making and peace negotiations, which the Libyan woman must take advantage of this resolution and develop a national plan for this resolution to confirm that she is a partner in decision-making and peace negotiations.

Keywords: Political Participation, Decision-Making, Negotiation, Peace, National Reconciliation, (Resolution 1325).

¹ Dr. Vice Dean for Academic Affairs, College of Arts, University of Sabratha- Libya sertia511@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0009-3026-3980>

² Dr. Head of parliamentary blocs for the interest of Libya halima.elayieb@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0003-3725-7838>

المرأة الليبية ودورها في عملية صنع القرار ومفاوضات السلام في ضوء القرار (1325) الصادر من مجلس الأمن

سرتية صالح حسين مفتاح³

حليمة الصادق العائب⁴

الملخّص:

على الرغم من التضحيات والإسهامات التي قدمتها المرأة الليبية منذ انتفاضة 2011، والتي من خلالها كانت تتطلع أن تلعب دورًا محوريًا في عملية صنع القرار، وتُسهّم في تحقيق المصالحة الوطنية والسلام المستدام، ولكن ما نشهده اليوم هو إقصاء المرأة واستبعاد كلي عن عمليات صنع القرارات ومفاوضات السلام، ولعلّ جُلّ السياسات التي تنفذها المؤسسات الحكومية تساعد في تشكيل التصورات المتعلقة بالأدوار التي يلعبها الرجال والنساء في المجتمع الليبي؛ لذا تسعى هذه الدراسة إلى تحليل واقع المرأة الليبية منذ 2011 وحتى هذه اللحظة، وتُسلط الضوء حول مشاركتها في عملية صنع القرار ومفاوضات السلام، إضافةً إلى طرح للقرار (1325) وما ينص عليه حول ضرورة مشاركة المرأة في ذلك، الأمر الذي يتوجب على المرأة الليبية ضرورة الاستفادة منه، ووضع خطة وطنية لهذا القرار؛ لتؤكد من خلالها أنها شريكة في صنع القرار ومفاوضات السلام.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، صنع القرار، التفاوض، السلام، المصالحة الوطنية، القرار (1325).

³د. عضو هيئة تدريس، جامعة صبراتة، كلية الآداب الجميل - ليبيا sertia511@gmail.com

⁴د. رئيس كتلة برلمانيات من أجل ليبيا- ليبيا halima.elayieb@gmail.com

مقدمة

تُعدّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية ووصولها إلى مؤسسات صنع القرار أمراً ضرورياً لاستكمال تمتعها بالمواطنة ومراعاة حريتها العامة، إضافةً إلى مشاركتها في مفاوضات السلام والمصالحات الوطنية، وذلك لوجود علاقة جدلية بين مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وتحقق السلام المستدامة؛ فالمرأة أكثر فئة متأثرة من النزاعات والحروب، إضافة إلى كونها طرفاً مهماً في حلحلة الصراعات وبناء السلام، وقادرة على تحمّل ويلات وتبعات الحروب والنزاعات بشكل مباشر وغير مباشر حين يقع الضرر على أسرته، ولكي يتحقق السلام المستدام والمصالحة الوطنية الحقيقية يستلزم أولاً ضرورة إشراك المرأة في صنع القرار، وأن تكون طرفاً رئيساً في مباحثات السلام.

في حقيقة الأمر لقد سعت المرأة الليبية بعد الإطاحة بالنظام السابق إلى أن تكون شريكاً حقيقياً في العملية السياسية و في صنع القرار بجميع مستوياته، ولكن اصطدمت أحلامها بواقع يعجّ بالانقسامات السياسية والصراعات المسلحة، والتي أسهمت بشكل كبير في إقصائها واستبعادها، وواجهت العديد من العوائق والصعوبات التي تحول دون تفعيل مشاركة حقيقية للنساء في صنع القرار ومفاوضات السلام، إضافةً إلى تعرّض عديد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان إلى محاولات الاغتيالات والخطف ودون تحقيق العدالة، وبالتالي حدّ ذلك من حركة النساء في جميع المستويات، ونتيجة لوضع ليبيا الراهن ولسريان القرارين (1970) و(1973) الذي يجعل من ليبيا تحت الوصاية الدولية (مجلس الأمن)، ارتأينا من المفيد للمرأة الليبية أن تستفيد من القرارات الدولية التي وقعت عليها ليبيا، لا سيما تلك القرارات المتعلقة بإشراكها في المصالحة الوطنية، ومفاوضات السلام، وصنع القرار بجميع مجالاته.

ومن بين هذه القرارات القرار (1325) الصادر عن مجلس الأمن في عام 2000 بشأن المرأة والأمن والسلام، الذي يؤكد على ضرورة ضمان مشاركة النساء في صنع القرار على شتى المستويات، وحماية حقوقهن، وأن يلعبن دوراً محورياً في مفاوضات السلام، وبناء السلام ما بعد النزاعات، وعمليات حفظ السلام، وتخطيط العون الإنساني، الأمر الذي يستلزم من المرأة الليبية الاستفادة من هذه القرار، وضرورة تفعيله؛ وذلك من خلال إعداد خطة عمل وطنية تؤكد من خلاله ضرورة إشراكها في صنع القرار على جميع المستويات وفي عمليات بناء السلام المجتمعي، وعدم إقصائها من أي مرحلة من مراحل العدالة الانتقالية والمفاوضات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعرض واقع المرأة الليبية منذ 2011 في صنع القرار ومفاوضات السلام، بمعنى: هل كان لها دور فعال في ذلك؟ إضافةً إلى عرض قراءة للقرار (1325) فيما يتضمنه ويؤكد على ضرورة إشراك المرأة في صنع القرار في مختلف مستوياته، ومفاوضات السلام، ووضع خطة وطنية ليبية تلزم الساسة إشراكها في مختلف مناحي الحياة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تبيان واقع المرأة الليبية منذ 2011 من حيث مدى مشاركتها في عمليات صنع القرار ومفاوضات السلام، إضافةً إلى طرح الإطار القانوني الذي يقدمه القرار (1325) من خلال ما يتضمنه من محاور تؤكد على ضرورة إشراك المرأة في صنع القرار ومفاوضات السلام، وأيضاً ضرورة وضع خطة وطنية لهذا القرار.

منهجية الدراسة:

سأتبّع المنهج التحليلي في هذه الدراسة.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: (مفاهيم ومصطلحات).

- 1- ماهية صنع القرار.
- 2- ماهية التفاوض وأهميته.
- 3- ماهية السلام.
- 4- ماهية القرار (1325).
- 5- واقع مشاركة المرأة الليبية في صنع القرار ومفاوضات السلام.

المبحث الثاني: قراءة في القرار (1325).

- 1- فكرة وأهمية القرار (1325).
- 2- القرارات المكملة للقرار (1325).
- 3- المرأة الليبية والقرار (1325).
- 4- إسهامات بعض الدول العربية في تفعيل القرار (1325).

المبحث الأول

(مفاهيم ومصطلحات)

يستوجب منا قبل الدخول في تعريف صنع القرار التطرق لتعريف المشاركة السياسية؛ وذلك لأن صنع القرار لا يتم إلا من خلال المشاركة السياسية، بمعنى آخر فأى مشاركة في صنع القرار من قبل المرأة يُعدّ مشاركة في رسم سياسات الدولة، ذلك الحق الذي نصّ عليه قانون حقوق الإنسان، حيث يُقرّ بأن المشاركة السياسية هي حق المواطن في أن يؤدي دورًا معيّنًا في عملية صنع القرار، وكذلك من حق المواطن مراقبة تلك القرارات بالتقويم والنقد والضبط بعد صدورها من قبل الدولة.

المشاركة السياسية

أولاً: مفهوم المشاركة

هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورًا في الحياة السياسية والاجتماعية داخل مجتمعه، وتكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع الأهداف العامة، وتقديم أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف وإنجازها⁽⁵⁾.

وتعني المشاركة أيضًا الإسهام الرسمي وغير الرسمي للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بهدف تحقيق الصالح العام⁽⁶⁾.

كما يُشار بها إلى الأنشطة التطوعية التي يشارك فيها أفراد المجتمع كاختيار القادة وقيامهم برسم السياسة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتمد بصورة أساسية على التصويت والبحث عن المعلومات والاتصال بالنواب، والمناقشة، والكتابة، أما الصورة الأكثر فاعلية هي الانضمام إلى حزب ما، وتسجيل الانتخاب، والمنافسة على وظيفة حزبية⁽⁷⁾.

ثانيًا: المشاركة السياسية

هي نشاط سياسي يرمز إلى إسهام المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي. وتبعًا لتعريف (صموئيل هنتنغتون) و(جون نيلسون) فإن المشاركة السياسية تعني تحديدًا ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويًا، متواصلًا أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعلاً أم غير فعال⁽⁸⁾.

ويؤكد بعض الباحثين أن المشاركة السياسية شكل من أشكال الممارسة السياسية، تتعلق ببنية نظام سياسي وآليات عملياته المختلفة، حيث يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات، سواء أكانت لتقديم المساندة للسلطة القائمة أم المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي، بالصورة التي تُلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يُقدّمون عليها⁽⁹⁾.

كما تعني أنها العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يُسهّم في وضع الأهداف والتعرّف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطن في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل الطوعي الذي يترجم شعور المواطن بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الأهداف والمشكلات المشتركة لمجتمعه، وأن يعتقد كل فرد أن لديه حرية المشاركة في القيم التي يُقرّها المجتمع⁽¹⁰⁾.

في حقيقة الأمر إن المشاركة السياسية تستلزم مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في أكبر عدد ممكن من الأنشطة والمجالات، بحيث تتماشى هذه المجالات مع قدرات ومتطلبات هؤلاء الأفراد؛ لذا تعد المشاركة نشاطًا وليس اعتقادًا، فقد يشعر المرء بأهمية الإدلاء بصوته في الانتخابات دون أن يفعل ذلك، وهذا الأمر لا يُعد مشاركة⁽¹¹⁾.

وبهذا فإن المشاركة السياسية لا تقتصر على التمثيل النيابي بالنسبة للمرأة، ولا تقتصر على عملية الانتخابات والترشيح، بل هي نشاط حقيقي في صنع القرارات التي تتخذها في حياتك، وبالتالي فهي مسؤولية يومية نمارسها جميعًا، ولها تأثيرات في المستقبل، فالمشاركة تظل جوهر الديمقراطية، وكلما كانت واسعة وأشمل أصبح النظام يتصف بالديمقراطية، وكلما ضاقت وانحسرت اتصف النظام بالديكتاتورية.

(5) حسين مجد العثماني، معوقات المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، موقع نساء الأردن (www.women.jo.documents).

(6) سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر، 2005 (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري - قسنطينة) ص 26.

(7) صالح، سامية. المشاركة السياسية الديمقراطية (2005) ص 18، 19.

(8) حسين علوان البيج، 1997، المشاركة السياسية والعملية السياسية، المستقبل العربي، العدد 223، ص 64.

(9) المرجع السابق، ص 46.

(10) مجد علي مجد، علي عبد المعطي مجد، 1985، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 60.

(11) صالح، سامية، مرجع سابق ص 20.

تعريف صنع القرار:

يعتبر (ريتشارد سنايدر) أن عملية صنع القرار هي: "عملية ناتجة عن اختيار خطة ضمن عدد محدد، وذات طابع اجتماعي من البدائل التي تهدف إلى صياغة وتحديد الموضوعات المستقبلية التي يعالجها صانعو القرار"⁽¹²⁾. وهناك من يرى أن "عملية صنع القرار تعد بمثابة الوظيفة الرئيسية للملقة على عاتق المؤسسات السياسية، والتي تقوم الأخيرة من خلالها باختيار البديل المناسب من خلال المناقشة والمفاصلة"⁽¹³⁾.

الفرق بين صنع القرار واتخاذ القرار:

هناك من يستخدم مصطلح (صنع القرار) كمترادف لمصطلح (اتخاذ القرار)، ولكن في حقيقة الأمر أن عملية صنع القرار أوسع وأشمل من اتخاذ القرار، فهناك من يرى أن صنع القرار هو: "سلسلة الاستجابات الفردية أو الجماعية التي تنتهي باختيار البديل الأنسب في مواجهة موقف معين"⁽¹⁴⁾.

ويضيف القائل بذلك أن "مفهوم صنع القرار لا يعني اتخاذ القرار فحسب، وإنما هي عملية معقدة للغاية، تتداخل فيها عوامل متعددة: نفسية، واقتصادية، واجتماعية، وتتضمن عناصر عدة".

لذا يستوجب التفريق بين مفهومي (صنع القرار) و(اتخاذ القرار)؛ لأن اتخاذ القرار يمثل آخر مرحلة في عملية صنع القرارات⁽¹⁵⁾. وبهذا يمكننا القول: إن القرار هو عملية اختيار بديل من بين بدائل عدة، وأن هذا الاختيار يتم بعد دراسة موسعة وتحليلية لكل جوانب المشكلة موضوع القرار من أجل تحقيق هدف.

معنى التفاوض:

لقد ظهر التفاوض منذ فجر التاريخ كوسيلة لحل النزاعات بالطرق السلمية دون اللجوء إلى القوة، ويُعدّ التفاوض فناً وعلماً وأدباً.

التفاوض علم: إن الوصول إلى نظريات وقوانين علمية يمكن تطبيقها هي مرحلة حديثة يجب العمل على الإلمام بها.

التفاوض فن: في استخدام الأسلوب والتكتيك والمهارات التي اكتشفها الإنسان ومارسها منذ القدم.

التفاوض أدب: في استخدام الكلمة والرمز في التعبير بالصورة التي تخدم الهدف⁽¹⁶⁾.

وكما يُعرف التفاوض بأنه: محادثات تجري بين فريقين متحاربين، من أجل عقد اتفاق هدنة أو صلح. والتفاوض أيضًا مرحلة من مراحل الحوار، قبل الوصول إلى اتفاق. ويُعرف التفاوض على أنه محادثات بين طرفين أو أكثر، حول موضوع معين، أو مشكلة قائمة، بقصد الوصول إلى اتفاق⁽¹⁷⁾.

ماهية السلام:

لغويًا يشتق مصطلح السلام من مصدر "سلم"، ويعني: الأمان، والعافية، والتسليم، والصلح⁽¹⁸⁾. والسلم والسلام أسماء مشتقة من فعل (سلم)، ويعني: أمن من كل ما يؤذيه أو يقلق باله وضميره، وفي اللاتينية تعني: اللا خطر ومهد الارتقاء، إشارة إلى أنّ السلام هو أساس كل حداثة وتقدم لدى الكائن الحي، والسلام يستمد أهمية كبيرة في حياة الإنسان والمجتمع.

في حقيقة الأمر لقد تعددت التعريفات لمصطلح السلام تبعًا لتعدد استخداماته وأغراضه، إضافةً إلى أن المفهوم عادةً ما يرتبط بإطار فكري وثقافي معين، يكون له أثر كبير في تعريفه وتحديد طبيعته؛ لذا أصبح السلام يُعرف على أنه عملية سياسية شاملة، والتزامًا بحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب، ومحاولة التعامل مع قضايا العدالة والمصالحة⁽¹⁹⁾.

لقد بات مفهوم السلام في وقتنا الراهن ليس انعدام الحروب والصراعات، بل أصبح مفهوم السلام يرتبط بأبعاد عديدة ترتبط بها إشكالات كثيرة، فالعدل واحترام حقوق الإنسان وغيرها تنصهر ضمن أبعاد مفهوم السلام المتنوعة.

وهناك ثلاثة مفاهيم تُستخدم في مجال السلام هي:

- صنع السلام: وهو مساعدة أطراف النزاع على الوصول إلى اتفاق تفاوضي.
- حفظ السلام: ويعني منع أطراف النزاع من الدخول في صراع أو حرب محتملة.
- بناء السلام: ويُقصد به تهيئة المجتمع وبناءه لدعم وتبني ثقافة السلام وممارستها، ويشمل هذا: التربية والتعليم، ودعم ثقافة حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية، والتعددية، واحترام الآخر، وتعزيز التوافق بين الفرد ومجتمعه⁽²⁰⁾.

⁽¹²⁾ زهرة صالح. صناعة القرار السياسي، 2016، سلسلة كتبيات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، ص 10.

⁽¹³⁾ أحمد نوري النعيمي، 2011، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية، الأردن، دار زهران، ص 20.

⁽¹⁴⁾ زهرة صالح. صناعة القرار السياسي، مرجع سابق، ص 12.

⁽¹⁵⁾ المرجع السابق ص 14.

⁽¹⁶⁾ مجد عبد الغني هلال، 2002، مهارات التفاوض (كيف تحصل على ما تريد؟)، القاهرة، دار الكتب، ص 11، 12، 13، 16.

⁽¹⁷⁾ طارق حمو، 2018، دراسات في فن التفاوض، ألمانيا - المركز الكردي للدراسات، ص 3.

⁽¹⁸⁾ مجمع اللغة العربية، 2004، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ص 722.

⁽¹⁹⁾ منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1325)

https://www.peacewomen.org/sites/default/files/GlobalStudy_AR_Web.pdf

⁽²⁰⁾ مجد عبد الغني هلال، مهارات التفاوض، مرجع سابق، ص 11، 12، 13، 16.

وبهذا يمكننا تعريف السلام بأنه: حالة من الوئام والأمن والاستقرار تسود المجتمع، وتتيح الفرصة للتطور والارتقاء للجميع. ولهذا تُعدّ مفاوضات السلام عملية محادثات بين الأطراف المتخاصمة بُغية الوصول إلى اتفاق يُنهي حالة الحرب؛ لذا لا يختلف مصطلح مفاوضات السلام عن مصطلح المصالحة الوطنية؛ لأن كليهما يهدفان إلى إنهاء النزاع والجلوس على طاولة الحوار، والوصول إلى حالة يسودها الاستقرار والأمان.

فالمصالحة الوطنية هي عملية التوسط بين المتخاصمين لحل المشاكل والاختلاف عن طريق التراضي والمسالمة؛ تجنباً لحدوث الصراع والبغضاء والتشاحن بينهم، وهناك من يُعرّف المصالحة على أنها تكوين رؤية موحدة لبناء نسج اجتماعي متماسك بين أبناء الشعب، يهدف إلى إيقاف مسلسل نزيف الدماء المستمرة، وطي صفحة الماضي وآثاره السلبية على المجتمع ككل، واعتبارها فرصة تاريخية للعفو، ودعوة لتصالح الذات، والتسامح مع الآخر، والتواصل، والتفاهم، والعطاء⁽²¹⁾. كما تُعرف المصالحة أيضاً على أنها السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي، واستمراريتها السياسية، والتشريعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتصحيح ما ترتب عنها من الأخطاء والانتهاكات، والعمل على عدم اللجوء إلى العنف في معالجة الملفات المختلفة، والحث بشكل مستمر في النظر بتفاؤل إلى المستقبل، لتأسيس مجتمع مسالم⁽²²⁾.

ماهية القرار (1325):

هو القرار الصادر عن مجلس الأمن في 31-10-2000 في جلسته رقم (4213) تحت رقم (1325) حول المرأة والسلام والأمن، وهو من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في بناء السلام والأمن، كما أنه يمثل أول قرار لمجلس الأمن يربط المرأة بخطة السلام والأمن، ويتناول آثار الحرب على المرأة، وإسهامها في حلّ النزاعات وتحقيق السلام المستدام⁽²³⁾. وقد رأى البعض أن المغزى من هذا القرار هو أن يكون للنساء دور محوري في مفاوضات السلام، وفي بناء السلام ما بعد النزاعات، وفي عمليات حفظ السلام وتخطيط العون الإنساني⁽²⁴⁾.

ولقد تمّ تبني هذا القرار بالإجماع من قبل أقوى هيئات الأمم المتحدة وأكثرها مكانة وهيبة، وبشكل رسمي صادق القرار على شمول مؤسسات المجتمع المدني -خصوصاً النسوية- في عمليات السلام وفي تطبيق اتفاقيات السلام، كما يفصل القرار في الأعمال التي يجب القيام بها من قبل الأطراف كافة، بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة، من أجل ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام وحمايتها في مناطق النزاع⁽²⁵⁾.

ولهذا يُعدّ القرار (1325) أول وثيقة رسمية قانونية تصدر عن مجلس الأمن، ويُشكّل إحدى الإنجازات المتوجة للحركة النسائية العالمية، وأحد أكثر قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلهاماً؛ فهو قرار يعكس تنامي الاهتمام بالمشاركة الفعّالة للمرأة في مراحل صنع القرار كافة، خاصةً في مجال المفاوضات وحفظ السلام وفي مراحل ما بعد النزاع، وسواء كانت النساء والفتيات مُحرضات على النزاع، أو مشاركات فيه، أو ضحايا له، أو بنائات للسلام، فإن تجربتهن المختلفة مع النزاع تتطلب ردود فعل مكيّفة خصباً لهنّ؛ كي يتم تمكينهنّ من الإسهام في حل النزاعات، وضمان منع العنف الموجه ضد النساء ومحاكمة مرتكبيه، والتأكد من أن النساء يُسهمن في صياغة مبادرات الانتعاش وبناء السلام ويستفدن منها⁽²⁶⁾، كما يُعدّ القرار (1325) قراراً مُلزماً، ويعكس الاهتمام لضرورة إشراك المرأة في صنع القرار ومفاوضات السلام- أن المرأة صانعة السلام؛ لذا يستوجب إشراكها في عمليات حفظ السلام.

واقع مشاركة المرأة اللببية في صنع القرار ومفاوضات السلام:

على الرغم من مشاركة المرأة إبان انتفاضة 17 فبراير والتي كانت تتطلع من خلالها إلى أن تنال حقوقها وأن تصبح شريكة في صنع القرار بجميع مستوياته، إلا أنها اصطدمت أحلامها بواقع يعجّ بالتكتلات والتيارات التي تسعى إلى أقصائها من المشهد، فجاء قانون الانتخابات الصادر عن المجلس الانتقالي مخيباً لآمالها، حيث ألغى (الكوتا) التي حُدّدت بنسبة 10% في مسودة القانون، وليس هذه فقط فأغلب قرارات (*) السلطات المختصة لم تراعى النوع الاجتماعي (**)، وأعطت فرصاً محدودة جداً لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة⁽²⁷⁾.

(21) المصالحة، إسهام مؤسسات المجتمع المدني في المصالحة الوطنية _ 4335 file:///C:/Users/HP/Desktop

(22) مجد عزت، آليات تحقق المصالحة الوطنية بعد الثورات العربية، نُشر بتاريخ 2012 على صفحات الإنترنت بموقع <http://rcssmid-east.org>

(23) <https://www.un.org/undpa/ar/women-peace-security>

(24) https://gnwp.org/wp-content/uploads/GNWP-Costing-Budgeting-Manual_Ara_FINAL-1.pdf

(25) أدريان - باول السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن:

http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Key_Policies-ARB.pdf

(26) منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1325).

(*) هناك قرارات عدة صادرة من المجلس الانتقالي التي يتم فيها إقصاء المرأة وبشكل متعمد، فعلى سبيل المثال القرار رقم (42) الصادر عن المجلس الانتقالي لسنة 2012 بشأن تعيين رئيس المفوضية العليا للانتخابات المؤتمر الوطني العام وأعضائها، وفيه جاء تسمية الرئيس وعشرة أعضاء من بينهم امرأة واحدة. للمزيد من التفصيل راجع أبو هنية القماطي، تقرير المرأة العربية.

(**) النوع الاجتماعي: هو المصطلحات السيسولوجية (الاجتماعية)، (GENDER) وهو مصطلح يشار به إلى النساء والرجال معاً، وأدوارهما المشتركة التي تتحدد من قبل المجتمع والثقافة، وهذه الأدوار تختلف من مجتمع إلى آخر.

(27) المرجع السابق ص171.

وفي أول انتخابات برلمانية بعد الثورة ترشّحت أكثر من (600) امرأة لمقاعد في "المؤتمر الوطني العام"، وفازت النساء بنسبة 16.5 في المائة من إجمالي عدد المقاعد، وهذه النسبة أعلى من الـ10% التي اقترحت في مسودة قانون الانتخابات لتكون الحد الأدنى لوجود المرأة في المؤتمر الوطني، وفي تلك المرحلة أيضًا شكّلت النساء نسبة تصل إلى (45) في المائة من الناخبين المسجلين، ما أثبت بالتالي مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية في البلاد.

لكن مشاركتها كمرشحة في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور سنة 2014 تراجعت بشكل كبير، حيث بلغ عدد المرشحات (64) امرأة من مجموع (649) (10.1%)، وقد مثل ذلك انخفاضًا ملحوظًا عن عدد النساء اللواتي ترشحن لانتخابات المؤتمر الوطني العام، ولم تشغل النساء إلا (6) مقاعد من مجموع الأعضاء، وفيما يخص مشاركتها في الحكومات المتعاقبة بعد الثورة لم يتم تمثيل النساء في المكتب التنفيذي تحت رئاسة الدكتور محمود جبريل إلا بسيدة واحدة مُنحت ملف وزارة الشؤون الاجتماعية، بينما ضمت حكومة عبد الرحيم الكيب التي تلتها سيدتين تم منحهما وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، أما حكومة علي زيدان فقد ضمت سيدتين ضمن (33) وزيرًا، بينما لم يتم منح النساء أي حقيبة وزارية في حكومة عبد الله الثاني المعتمدة من مجلس نواب طبرق (شرق ليبيا) مطلع سبتمبر/أيلول 2014.

واستمر التمثيل الضعيف للمرأة الليبية أيضًا في الحكومات المتعاقبة بحقيبتين، ففي حكومة الوفاق الوطني المنبثقة عن حوار الصخيرات أسندت وزارة الثقافة والمجتمع المدني ووزارة العمل لسيدتين، واقتصرت تعيينهن في مناصب وكيل أو وكيل مساعد لبعض الوزارات، وكذلك في انتخابات السلطة التنفيذية الجديدة التي أفرزها الحوار الليبي⁽²⁸⁾.

ولكن يظل التحدي الأكبر الذي تواجهه المرأة في ليبيا هو ضعف وجودها ومشاركتها بفعالية في المشهد السياسي التفاوضي، وتهميش دورها في أغلب المفاوضات ومحادثات السلام والمصالحات الوطنية التي جرت لحل الأزمات التي مرت بها البلاد، حتى وإن وُجدت في أي مفاوضات كان وجودها مبني على أجندات جهوية ومناطقية، وليس على القدرة والكفاءة، وبهذا يتضح إغفال تمثيل النساء ومطالبهن في الاتفاقيات السياسية المبرمة بعد عام 2011، بما في ذلك "الاتفاق السياسي الليبي" الموقع في الصخيرات في عام 2015، والحوار في بوزنيقة في /سبتمبر 2020، ومحادثات "اللجنة العسكرية المشتركة 5+5" في جنيف خلال /أكتوبر 2020⁽²⁹⁾، بالرغم من وجود نساء يحملن رتبًا عسكرية عُليا.

ولقد شهدت المرأة الليبية جملة من التحديات الحقيقية استطاعت من خلالها اكتساب مهارات ومعارف دفع بها إلى تحمل المسؤوليات ولعب أدوار جديدة خارج البيت، ما يعني أنها خطت خطوة إلى الأمام لكسر حواجز الاجتماعية، وذلك مع الأخذ بالاعتبار أسبقيتها في التحصيل العلمي وتفوقها على الرجل.

ولعل مشاركة المرأة الليبية في ملتقى الحوار السياسي بعقلية ثورية مستنيرة يعكس ذلك ويؤكد على نضج ووعي المرأة لحقوقها، فلقد تم اختيار عدد (16) من النساء من أصل (75) من لجنة الحوار، حيث كان لهن دور مميز في المطالبة بمشاركة المرأة في صنع القرار ومفاوضات السلام، و أكدّن في الملتقى الذي انعقد بتونس 2020 على أهمية دور المرأة كشريك وطني حقيقي في تعزيز السلام والحوار السلمي، "وإعادة بناء الدولة على أسس السيادة والوحدة والسلم الأهلي والمصالحة الوطنية وتكافؤ الفرص بين أبناء وبنات الوطن". وشددن على ضرورة حماية مكاسب المرأة الليبية، وتكريس مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية وعملية صنع القرار على جميع المستويات، كركيزة أساسية للممارسة الديمقراطية.

كما أكدّن أيضًا على أهمية التجاوب وتطبيق قرار مجلس الأمن (1325) حول المرأة والسلام والأمن، والقرار رقم (2467) حول مناهضة العنف الجنسي في النزاعات⁽³⁰⁾.

وخرجن بتوصيات من المسار التشاوري التمهيدي لملتقى الحوار السياسي الليبي والذي عقده بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خلال أكتوبر، حيث شددن على ضرورة إدماجها، وجاء التوصيات على النحو التالي:

- أولًا: أهمية تمثيل حقيقي للمرأة في المناصب القيادية عند تشكيل السلطة التنفيذية، بنسبة لا تقل عن (30) في المائة، مع توفير كل ضمانات الكفاءة، بما في ذلك الخبرة الفنية والمؤهل العلمي والنزاهة.
- ثانيًا: ضمان احترام حقوق النساء المنتميات إلى مختلف المكونات الثقافية للمجتمع الليبي ومشاركتهن وانخراطهن الفعّال في الحياة السياسية بما يضمن تكريس كل جهود المرأة الليبية والاستفادة من كفاءتها.
- ثالثًا: يُراعى عند تسمية نائبي رئيس الحكومة أن يكون أحد النائبين امرأة؛ وذلك ترسيخًا وتفعيلًا لمبدأ إسهام المرأة في صنع القرار وبناء الدولة.
- رابعًا: إعادة تشكيل وتفعيل وحدة تمكين المرأة لتتكون من ثلاث نساء من ذوات الخبرة. و"يُعهد إلى وحدة تمكين المرأة مهمة العمل على تعديل المقترح الاستراتيجي المعدّ سنة 2015 من طرف قيادات ليبيا بالتعاون مع مكتب دعم المرأة في بعثة الأمم المتحدة بهدف إنشاء وحدة تمكين المرأة، والعمل على مقترح لإنشاء مجلس للمرأة يتمتع باستقلالية ذات طبيعة وظيفية".

⁽²⁸⁾ <https://www.noonpost.com/content/39983>

⁽²⁹⁾ <https://www.washingtoninstitute.org/>

⁽³⁰⁾ <https://news.un.org/ar/story/2020/11/1065862>

- **خامسًا:** وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية وبالاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها والمتعلقة بحقوق وحماية المرأة.
 - **سادسًا:** اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي وإزالة التمييز ضد النساء، لا سيّما الناجيات من العنف المرتبط بالنزاعات، ووضع آليات للإدماج المهني والاجتماعي والتمكين الاقتصادي.
 - **سابعًا:** تقديم خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني للنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
 - **ثامنًا:** ضرورة توفير الحماية الخاصّة للنساء، خاصة الفاعلات والناشطات السياسيات والحقوقيات، وذلك من خلال وضع وتفعيل قوانين وطنية للمناهضة والقضاء على كلّ أشكال العنف ضدّ المرأة.
- كما تضمن البيان ضرورة مراعاة الكفاءة، والجدارة، والتمثيل العادل للتنوع السياسي والجغرافي، وضمان مشاركة المكونات الثقافية، عند تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، مع أهمية تمثيل حقيقي للشباب، مع مراعاة ألا يقل تمثيلهم عن نسبة (20) في المائة من المناصب القيادية في حكومة الوحدة الوطنية⁽³¹⁾.
- لقد جاءت تلك التوصيات لتعكس تطلعات المرأة الليبية التي ناضلت وما تزال تناضل من أجلها، إلا أنه عند تشكيل حكومة الوحدة الوطنية لم يتم أخذ جميع التوصيات بعين الاعتبار نتيجة لضغوطات مبنية على أسس أيديولوجية وقبلية.
- وبالرغم من ذلك يتضح أن المرأة الليبية باتت ناضجة سياسيًا، وأخذت تدرك جيدًا أهمية أن تلعب دورًا كبيرًا في الشأن السياسي، وأنها عنصر مؤثر في دفع البلاد نحو الاستقرار السياسي، وضمان السلام المستدام، وأنه حان الوقت لكي تُحقق ما كانت تطمح له وما خرجت من أجله إبان 2011.
- ولعلنا نشير إلى تمثيل المرأة في اللجنة الدستورية بعد الانسداد السياسي وتأجيل الانتخابات التي كان من المفترض إجرائها 24 ديسمبر 2022 حيث كانت على النحو التالي:

▶ اللجنة الدستورية

شكلت اللجنة الدستورية الأولى من لجتين من مجلس النواب و الدولة.

عدد النواب (12) عضو، (10) أعضاء (رجال)، و(2) من النساء.

كذلك مجلس الدولة (10) أعضاء، و (2) من النساء.

بإشراف بعثة الأمم المتحدة والسلطات المصرية.

▶ اللجنة الدستورية الثانية 2020

تمثيل المرأة

مجلس النواب – مرآة واحدة

مجلس الدولة – امرأتان

وقد تم التصويت على الاعلان الدستوري الثالث عشر في قاعة البرلمان 2023

من ضمن مواده:

تمثيل المرأة بنسبة 20% في الجهات التشريعية والتنفيذية

(31) المرجع السابق.

المبحث الثاني

قراءة في القرار (1325) وأهميته

لعلنا قبل الغوص في ثنايا ما يحتويه القرار (1325) يستوجب علينا الوقوف على القرارات التي تمخض عنها القرار (1325)، فعلى المستوى العالم واصلت الحركات النسائية نضالها لزيادة التمثيل النسائي، ما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة؛ إذ عُقد في العام 1975 أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة، كما عُقدت مؤتمرات أخرى بهذا الشأن في 1980 و 1985، وكان أكبر مؤتمر عقدته الأمم المتحدة عام 1995 تناولت فيه تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات لمعالجة المعوقات أمام مشاركة وصولها إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية، ولقد سُميت الفترة ما بين العام 1976 والعام 1985 (بعقد المرأة)؛ إذ باتت قضية المرأة تحتل مكاناً بارزاً في جدول أعمال الأمم المتحدة، وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة في العملية السياسية، والمشاركة في التنمية العالمية، وتضمن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان -ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الملحق به- حق المرأة في المشاركة السياسية؛ إذ يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة (21) منه إن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة، أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، كما أن لكل شخص وعلى قدم المساواة مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما أكد الإعلان أيضاً من خلال هذه المادة على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أشار في المادة (25) منه إلى أن لكل مواطن من دون أي شكل من أشكال التمييز الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وأن يُنتخب، وأن يُنتخب، وأن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. وتوفر اتفاقية (السيداو) أداة فعالة لتناول قضايا المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية. واقترن بعدها النضال بإعلانات مؤتمرات فيينا 1993 وبيكين 1995، وتبعها إعلان ويندهوك، وخطة عمل ناميبيا 2000.

وعبر مجلس الأمن شهد عام 2000 اعترافاً دولياً بتأثير النزاعات المسلحة على النساء بشكل خاص، حيث تتعرض النساء لأنواع كثيرة من الأخطار أثناء وبعد نشوب النزاعات المسلحة، نحو العنف الجسدي، والنزوح، والتهجير، ويستخدم ضدهن الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف كأداة من أدوات الحرب؛ ولهذا عدّ المجتمع الدولي النساء المتأثر الأكبر من النزاعات وغياب السلام، بما تشكله حالة النزاع من مساحة لانتهاك الحقوق الاجتماعية والصحية بشكل مضاعف ضدهن، وتم الإقرار وربط ذلك بمقدرتهن على صنع السلام، وضرورة مشاركتهن في عمليات بناء السلام المجتمعي، وعدم إقصائهن من أي مرحلة من مراحل العدالة الانتقالية والمفاوضات، كونهن المتأثرات من أضرار النزاعات بشكل كبير، الأمر الذي يجعلهن الأكثر معرفة من تبعات النزاعات على حياة الأفراد اليومية؛ لذلك فهن الأقدر ولهن الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تُسهم في الاستقرار وصنع السلام⁽³²⁾.

لذا أقرت أجنده (المرأة والسلام والأمن) التي عززها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1325) لعام 2000 وقرارات الأمم المتحدة اللاحقة باللاقة بين المساواة بين الجنسين والسلام والأمن الدوليين، وتؤكد الأجنده على قدرات المرأة بوصفها صانعة للسلام، وكذلك مستضيفة كضحية، وتلزم الدول الأعضاء بالدفع بجهود إدماج المرأة في عمليات السلام⁽³³⁾.
والجدير بالذكر أن هذا القرار وُلد من دائرة عالمية تتألف من منظمات المرأة ومناصريها، وأصبح واحداً من أقوى أدواتها التنظيمية، وقد مثّل اعتماده انتصاراً لفكرة ثورية تمثلت في الإقرار بأن "السلام لا يكون مستداماً إلا إذا تم إدماج المرأة بالكامل، وأن السلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين الرجال والنساء"⁽³⁴⁾.

في حقيقة الأمر يعد القرار (1325) من القرارات المهمة الصادرة عن مجلس الأمن، حيث تكمن أهميته في كونه يعطي للمرأة دوراً أساسياً في صنع القرار السياسي ومفاوضات السلام، بل هو بمثابة إنجاز تاريخي؛ لأنه للمرة الأولى التي يقر فيها مجلس الأمن أن النساء يلعبن دوراً مهماً في فض النزاعات وبناء السلام وصنع القرار، ويناشد دول الأعضاء على ضرورة ضمان مشاركة النساء في صنع القرار على شتى المستويات، وحماية حقوقهن، وأن يلعبن دوراً محورياً في مفاوضات السلام، وبناء السلام ما بعد النزاعات، وعمليات حفظ السلام وتخطيط العون الإنساني، بكلمات أخرى فهو قرار يهدف إلى حماية للنساء في زمن الصراعات والنزاعات المسلحة من جهة، وإشراك المرأة وتعزيز دورها في حفظ السلم والأمن، وتعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع الصراعات والإسهام في حلها من جهة أخرى.
يعد قرار (1325) وثيقة مكونة من 18 نقطة، تقدم إطاراً قانونياً ومادياً وعملياً؛ لحماية المرأة عبر الدعوة إلى الالتزام وإدماج النوع الاجتماعي في مقاربة الحماية العامة⁽³⁵⁾.

(32) لونا داود عريقات، التسلسل الزمني لتطبيق القرار (1325) - 2018، (رام الله، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية)، ص 4.

(33) فرجينيا، م بوفير، النوع الاجتماعي ودور المرأة في عمليات السلام في كولومبيا، 2016 ص 6:

https://wps.unwomen.org/pdf/research/Bouvier_Women-in-Colombia-Peace-Process_AR.pdf

(34) منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1325).

(35) وثيقة قرار مجلس الأمن رقم (1325) لسنة 2000 <https://genderation.xyz/wiki>

ويتألف القرار من أربع ركائز:

- 1- دور المرأة في منع نشوب النزاعات (محور الوقاية).
- 2- مشاركتها في بناء السلام (محور المشاركة).
- 3- حماية حقوقها أثناء النزاع وبعده (محور الحماية).
- 4- مراعاة احتياجاتها الخاصة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وما يتعلق بهذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع (محور الإغاثة، الإنعاش، إعادة الاعمار).

1- محور المشاركة

- تتمثل دول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة في المحور المتعلق بالمشاركة في
- زيادة تمثيل النساء على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها
 - اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام للمرأة ومشاركتها في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام.
- التزامات منظمة الأمم المتحدة**
- تتمثل التزامات منظمة الأمم المتحدة في محور المشاركة.
 - تنفيذ خطة عمل الأمين العام حول مشاركة نسبة النساء على جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاعات وإحلال السلام.
 - تعيين النساء كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة
 - زيادة إسهام النساء في جميع عمليات الأمم المتحدة الميدانية بما فيها العسكرية والمدنية.
 - تزويد دول الأعضاء بمواد التدريبية حول إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام.
 - استعداد مجلس الأمن لضمان مراعاة بعثاته للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة عن طريق التشاور مع مجموعات نسائية محلية ودولية.
 - وبهذا يمكننا القول بأن القرار يحث دول الأعضاء على ضرورة زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.
 - ويحث أيضا الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومندوبات خاصات، وزيادة دور المرأة وأسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان و المساعدة الإنسانية.
 - بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والتدابير التي تشارك بها المرأة في جميع إليات تنفيذ اتفاقات السلام ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة بما في ذلك التنسيق والتشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.

2- محور الوقاية

التزامات دول الأعضاء

- تتمثل دول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة في المحور المتعلق بالوقاية في:
- إدراج المواد التدريبية المتعلقة بحماية المرأة واحتياجاتها الخاصة في برنامج تدريب العسكريين وقوات الأمن والشرطة بما في ذلك التوعية حول فيروس نقص المناعة
 - زيادة التبرعات المالية والتقنية لدعم جهود التدريب المراعي للنوع الاجتماعي، بما في ذلك الجهود المبدولة من هيئات الأمم المتحدة المختصة.

التزامات منظمة الأمم المتحدة.

- تزويد دول الأعضاء بالمواد التدريبية حول حماية المرأة من العنف وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وضمان حصول الأفراد المدنيين المشاركين في عمليات السلام علة هذه التدريب.
- دراسة قرارات مجلس الأمن على السكان المدنيين ومراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة.
- في هذه النقطة يحث القرار الدول الأعضاء على زيادة دعمهم المالي والتطوعي والفني واللوجستي لجهود التدريب التي تتحسس قضايا المساواة بين الجنسين ويطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تزويد الدول الاعضاء بالإرشادات والمواد التدريبية المتعلقة بحماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة وكذلك أهمية اشراك المرأة في جهود حفظ السلام و بناء السلام، كما ينص القرار ان المجلس يرغب " بدمج المنظور الجنساني في تدابير وعمليات حفظ السلام "

3- محور الحماية

التزامات دول الأعضاء

- تتمثل التزامات دول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة في المحور المتعلق بالحماية في:
- اتخاذ تدابير تضمن حماية حقوق الإنسان للمرأة واحترامها، وما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.
 - الاحترام الكامل لجميع جوانب القانون الدولي المتعلق بحقوق النساء وحمايتهن باعتبارهم مدنيات، خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة منها بأحكام جرائم الحرب.

- اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي

- التشديد على مسؤولية الدولة عن مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب، بما في ذلك ما يتعرض له النساء من عنف جنسي، واستثناء تلك الجرائم من أحكام العفو التشريعات ذات الصلة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.

التزامات الأمم المتحدة

تتمثل التزامات منظمة الأمم المتحدة في المحور المتعلق بالحماية في تزويد دول الأعضاء بالمواد التدريبية حول حماية المرأة وحقوقها.

4- محور الإنقاذ والإغاثة ما بعد الصراع

التزامات دول الأعضاء

- مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة أثناء الإعادة إلى الوطن والتوطين وإعادة التأهيل والادماج بعد انتهاء الصراع.

- احترام الطابع المدني والانساني لمخيمات اللاجئين ومراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة في تصميم المخيمات والمستوطنات

- وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج ومراعاة الاحتياجات الخاصة بالإناث والذكور.

التزامات منظمة الأمم المتحدة

- تتمثل التزامات الأمم المتحدة في محور المتعلق بالإنقاذ والإغاثة ما بعد الصراع في مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة أثناء الإعادة إلى الوطن والتوطين وإعادة التأهيل والادماج بعد انتهاء الصراع⁽³⁶⁾.

يتبين مما سبق أن القرار (1325) يؤكد على أهمية المشاركة المتساوية، والانخراط الكامل للنساء في جهود الحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، كما جاء لمعالجة الأثر غير المتناسب والفريد للنزاع المسلح على المرأة، وبالتالي لو تم تحقيق الأجندة حسب الطرح الأممي، فهناك القدرة على إيقاف دائرة العنف، وتحقيق السلام الديمقراطي العادل، والتقدم نحو العدالة الاجتماعية، وهذا يحتاج إلى تضافر الجهود بين جميع الأطراف، من حكومات، وقطاع الأمن، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية للمرأة، والإعلام، والمانحين، وغيرهم.

أهمية القرار (1325) للمرأة الليبية:

تُعدّ ليبيا من إحدى الدول التي وقّعت على القرار (1325)، كما تُعدّ أيضًا من بين الدول التي تشهد النزاعات والصراعات المسلحة، الأمر الذي يستوجب عليها ضرورة تنفيذ هذا القرار، وذلك من خلال وضع خطة عمل وطنية.

وعلى الرغم من وعي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لأهمية القرار بالنسبة للمرأة، إلا أننا لم نجد الجدية الكافية من البعثة لإشراك المرأة في بناء السلام، حيث عُقدت العديد من المحادثات وجلسات الحوار والمصالحات برعاية البعثة الأممية، ولكن في ظل غياب للمرأة في تلك المفاوضات، حتى وإن كانت موجودة فعلى استحياء، ووجودها ليس محوريًا وفعالاً، وتغيب فيه المعايير التي يجب أن تتوافر في أي مفاوض، الأمر الذي يؤكد على وجود خلل في مشاركة المرأة في وفود المصالحة والمفاوضات بشكل كبير وعادل.

في حقيقة الأمر إن واقع النساء في ليبيا يؤكد على إهمالهن وتجاهلهن واستبعاد آرائهن وأصواتهن، وعلى الرغم من أن كل القرارات التي تُتخذ خلال فترات النزاعات والصراعات تؤثر بطريقة مباشرة وملموسة على حياة النساء بصفة خاصة، فعبّر التاريخ استطاعت النساء أن يتركن بصمتهن السياسية في بلدانهن، وأسهمن في الوصول إلى السلام، وكُنّ مثلاً يُحتدّي به لبقية النساء، ولعل ما قامت به نساء راوند خير دليل على ذلك.

لذا يُعدّ القرار (1325) مُهمًا وفريدًا للمرأة الليبية؛ لأنه يُشدد على مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام بشكل عام، وتوعية قوات حفظ السلام والأجهزة المحلية من شرطة وسلطات قضائية بخصوصية المرأة في الصراع، واتخاذ التدابير لضمان حمايتها، والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات، كما يؤكد على دعم دور النساء في مجالات صنع القرار، والرقابة، كشريك متساوٍ لمنع النزاعات وحلها وتحقيق السلام، وليس هذا فقط بل يؤكد أيضًا على ضرورة تبوأ المرأة مراكز سيادية في السلطات العليا، الأمر الذي يستوجب ضرورة تضافر الجهود بين الفاعليات والناشطات والحقوقيات النسائية لوضع خطة العمل الوطنية للقرار (1325)، التي تضمن زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات، والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها⁽³⁷⁾، وتجدر الإشارة بوجود عدد من مؤسسات المجتمع المدني النسائية الليبية التي قامت بالتوعية بهذا القرار، وتم إعداد مديريات للتعريف بهذا القرار، كما تم إنشاء شبكة نسائية سُميت بشبكة (1325) تسعى إلى تفعيل القرار، وتدعو إلى ضرورة إعداد خطة عمل وطنية. في حقيقة الأمر يُعدّ وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار شرطًا ضروريًا لمراعاة مصالح المرأة وتحقيق المساواة والمشاركة التي تتجاوب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تشكل الأساس المادي لتقدم المجتمع⁽³⁸⁾.

إن إشراك المرأة في المفاوضات لا يفيد المرأة فحسب بل يُسهم في تنوع وجهات النظر والحلول المقترحة، وبالتالي س يُسهم في إحراز تقدم أكثر في عمليات السلام والاستقرار.

⁽³⁶⁾ سامية دولة، حماية النساء في مجال الأمن والسلام في ضوء قرار مجلس الأمن 1325، ورقة مقدمة للمؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية المنعقد بالقاهرة 2016 https://www.peacewomen.org/sites/default/files/GlobalStudy_AR_Web.pdf ⁽³⁷⁾

⁽³⁸⁾ أملي نفاع، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية وصنع القرار، ص 17، الموقع الإلكتروني <https://gpi.org.ps/en/conten>

القرارات المكملة للقرار 1325

لقد أصدر المجلس الأمن قرارات مكملة لقرار 1325 تشدد على أهمية تمكين المرأة من القيادة والمشاركة الفعالة في الوقاية من النزاعات وحلها؛ وتواجه آثار العنف الجنسي؛ وتشجع على التطوير واستخدام التدابير والمعايير لمراقبة الصلاحيات المفوضة تجاه المرأة والسلام والأمن؛ وتدريب وتبني القدرات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والسلام والأمن لدى قوات حفظ السلام؛ وتؤكد على الاندماج مع المجتمع المدني بصورة أكثر شمولية وزيادة الفهم لديناميكيات النزاع على الجنسين. و القرارات هي:-³⁹

القرار	السنة	الماهية
1325	2000	القرار الأول الخاص بربط تجارب النساء مع النزاعات وحفظ السلام والأمن العالميين، ويؤكد على دور المرأة في صنع القرار وحل النزاعات
1820	2008	القرار الذي يربط العنف الجنسي صراحة بوصفه أداة للحرب بقضايا المرأة والسلام والأمن، ويبرز أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة، ويطلب باتخاذ التدابير الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب قوات، وإنفاذ تدابير تأديبية
1888	2009	متابعة لقرار مجلس الأمن 1820، يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة
1889	2009	طالب بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام، ووضع مؤشرات لقياس تقدم في تنفيذ القرار 1325
1960	2010	الذي يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن
2106	2013	أكد على واجبات الدول كافة، بأن تبذل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي، ويؤكد على المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع.
2122	2013	شدد القرار على المساءلة في تنفيذ القرار 1325، وأهمية إشراك المرأة في منع وحل الصراعات
2242	2015	يوضح العلاقة بين مشاركة النساء من جهة، وبين السلام والأمن المستدام، ويوفر الأدوات لمواصلة تنفيذ أجنداث المرأة والسلام والأمن.

إسهامات بعض الدول العربية في تفعيل القرار (1325):

ضمن الإطار العالمي جاءت مسألة الالتزام بضرورة وضع خطط وطنية⁽⁴⁰⁾ بما ينسجم مع خصوصية كل منطقة، وتعهدت (46) دولة بإعداد خطط عمل وطنية تستند إلى القرار (1325)، وتعدّ خطة العمل الوطنية طريقاً محددة يمكن للدولة من خلالها تناول ركائز المرأة والأمن والسلام، وهي المشاركة والحماية والوقاية والمساعدة والإنعاش، وتقدم الخطة أدوات لتنفيذ الالتزامات العالمية بقضايا المرأة والسلام والأمن، من خلال وضع سياسات وبرامج وطنية ملموسة بالتنسيق مع الحكومات، وحشد وإشراك الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية في مختلف مجالات السياسات، وتعزيز المساءلة والشفافية بوضع لوائح للقيام بالرصد والتقييم بطريقة دورية وشفافة، وتعزيز جهود تمكين المرأة وتشجيع السلم والأمن للجميع⁽⁴⁰⁾.

لذا تم توجيه الدعوة إلى الحكومات الوطنية -الدافع الرئيس للقرار (1325)- إلى توفير التمويل اللازم للمنظمات النسائية على مستوى المجتمع المحلي؛ لضمان قدرتها على مساءلة حكوماتها، ولأهمية القرار سعت بعض الدول العربية بوضع خطة عمل وطنية للقرار (1325)، ففي عام 2014 وضعت العراق خطة العمل الوطنية للقرار (1325)؛ لذا تُعدّ العراق أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقوم بوضع خطة عمل وطنية للقرار، والتي أطلقتها مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني، إلى جانب ممثلين عن الحكومة العراقية وحكومة كردستان⁽⁴¹⁾.

⁽³⁹⁾ لونا داود عريقات، التسلسل الزمني لتطبيق قرار 1325 (2000-2018)، مرجع سابق ص، 7.
⁽⁴⁰⁾ خطة العمل الوطنية عبارة عن وثيقة رسمية تتبناها الحكومة من أجل موافاة التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن (1325) والقرارات الداعمة حول المرأة والسلام والأمن. الخطة تصف وتشرح الأنشطة التي ستقوم بها الحكومة من أجل استيفاء أهداف القرارات. خطط العمل الوطنية يجب أن يتم تحضيرها بواسطة تحالف عريض من وزارات الحكومة والمجموعات النسائية وفاعلين آخرين من المجتمع المدني والسلطات المحلية وقيادات المجتمع. عملية تحضير الخطة يجب أن تقاد بواسطة وزارات الدولة التي تدخل مسائل السلام والأمن ضمن التوافق السياسي العام على الخطة، إضافة لضمان الملكية الجماعية والتنفيذ الفعال له.
⁽⁴¹⁾ رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، استخدام خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 من أجل التغيير المحلي، 2014، الموقع الإلكتروني <https://www.iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/guide-training-iraqnap1325.org/images/>⁽⁴¹⁾

أما في عام 2018 استطاعت الأردن وضع خطة عمل وطنية للقرار (1325)، وكما أطلقت تونس خطة عمل وطنية للقرار بالشراكة بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني وبدعم من فنلندا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة، تهدف إلى تمكين النساء والفتيات، وتعزيز مشاركتهن الفعالة في بناء السلام الدائم والاستقرار، والإسهام في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي، والعمل على تحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات والتطرف والإرهاب⁽⁴²⁾.

وعلى الرغم من أن أغلب الحكومات أبدت التزامات كبيرة و اتخذت مبادرات لهذا الغرض، ولكن في ظل عدم وجود أي آليات للمراقبة والإبلاغ، فمن الصعب الوصول إلى الآثار الحقيقية لتطبيق هذا القرار، ولكن ما امتاز به القرار (1325) هو اتساع نطاقه الجغرافي، الذي سيمهد الطريق أمام حركة كسب التأييد، ما سيعطيه قوة لتطبيقه وبشكل فعال، حيث يحث جميع نساء العالم، سواء النساء اللواتي يعشن في ظروف الصراعات أو في ظروف مستقرة على العمل من أجل إحلال وإنجاز السلام العالمي، فشمولية القرار ستوفر له إمكانية تنظيم تحالفات، وعمل شبكات نسوية عالمية ضاغطة لتنفيذه، حيث يُعدّ هذا القرار أحد أهم القرارات المتخذة من الهيئة الدولية على صعيد المرأة؛ فهو يعطي فرصة مدعمة بقرار دولي لتطوير مشاركتها، ويعطي مستوى جديدًا في إشراك المرأة في مهام قيادية غير نمطية، ويقدمها للمجتمع كصانعة للسلام⁽⁴³⁾.

⁽⁴²⁾ <https://jamaity.org/2018/07/> اطلاق-خطة-العمل-الوطنية-لتنفيذ-قرار-مجلس-الأمن-1325

⁽⁴³⁾ <https://www.aljazeera.net/programs/forwomenalone/2004/6/4/>

النتائج والتوصيات:

- 1- تطبيق مبدأ (الكوتا) "الحصص النسبية" لتعزيز إشراك المرأة في مجلس الوزراء، والسفارات، والقنصليات، والمجلس التشريعي، والمجالس المحلية، والجمعيات، والأحزاب السياسية، وغيرها من مواقع صنع القرار.
- 2- ينبغي إعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار (1325) بمساعدة المؤسسات المحلية والدولية والباحثين، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء السجينات وفي المخيمات، وتعالج الآثار المدمرة للنزوح والتهجير والوضع الاقتصادي.
- 3- يجب على وزارة التعليم تجديد المناهج التعليمية على أساس النوع الاجتماعي؛ لمعالجة الصور النمطية عن المرأة، ومناقشة كيف يؤثر الصراع على الرجال والنساء بشكل مختلف.
- 4- ينبغي على الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني زيادة مبادرات تعليم المرأة التي تركز على بناء الثقة بالنفس عن طريق تزويدها بمهارات جديدة في حل النزاعات. وبهذه الطريقة سوف تكون أيضًا أفضل استعدادًا للعمل كعضوة في فرق التفاوض.
- 5- يجب على مؤسسات المجتمع المدني توسيع نطاق حملات التوعية حول القرار (1325) بين النساء في جميع مناطق، وخصوصًا في المجتمعات الواقعة على الهامش والمهمشة وكسب الحشد والتأييد.
- 6- من الضروري أن تستند "خطة العمل الوطني" على إشراك المرأة في صنع القرار، والتأكيد على وجود المرأة في جميع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة، عن طريق الاتصال مع المؤسسات غير الحكومية النسوية المحلية، كما يجب أن تشمل "خطة العمل الوطنية" وضع استراتيجية عن كيف يمكن للحكومة أن تعمل مع مؤسسات المجتمع المدني لنشر الوعي حول هذا القرار في غضون سياقات مختلفة.
- 7- من الأهمية تمويل برامج تثقيف المرأة في حل النزاعات والتفاوض، وتمكينهن من المشاركة في فرق صنع القرار.
- 8- تقديم الدعم الفني لجميع وزارات الدولة لإدماج احتياجات المرأة في خططها وبرامجها.
- 9- تبادل الخبرات مع الدول التي قامت بإعداد خطط العمل الوطنية لمعرفة الصعوبات والعوائق.
- 10- توفير التدريبات على المهارات الأساسية وأنشطة بناء القدرات المهنية بهدف مشاركة أوسع للمرأة في صنع القرار ومفاوضات السلام.
- 11- يجب التمثيل العادل للمرأة في كل اللجان ومفوضيات المصالحة الوطنية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- البيج، حسين علوان، 1997، المشاركة السياسية والعملية السياسية، المستقبل العربي، العدد 223
جان بوسبيسيل، تأمين السلام، النساء والترتيبات الأمنية في عمليات السلام، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
حمو، طارق، 2018، دراسات في فن التفاوض، ألمانيا - المركز الكردي للدراسات.
دولة، سامية، 2016، حماية النساء في مجال الأمن والسلام في ضوء قرار مجلس الأمن (1325)، ورقة مقدمة للمؤتمر السادس لمنظمة
المرأة العربية المنعقد بالقاهرة.
رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، استخدام خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325) من أجل التغيير المحلي،
الموقع الإلكتروني <https://www.iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/guide-training>
رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، استخدام خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325) من أجل التغيير المحلي،
2014 <https://www.iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/guide-training>
صالح، زهرة، 2016، صناعة القرار السياسي، سلسلة كتيبات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية.
صالح، سامية، 2005، المشاركة السياسية والديمقراطية، القاهرة.
العامري، صالحة سهيل، 2013، دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية، رسالة ماجستير منشورة
(جامعة الشرق الأوسط - كلية الآداب والعلوم).
العثماني، حسين محمد، معوقات المشاركة السياسية للمرأة الأردنية www.women.jo.documents
عريقات، لونا داود، 2018، التسلسل الزمني لتطبيق القرار (1325)، (رام الله، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية).
القماطي، هنية، 2014، تقرير المرأة العربية والديمقراطية، ط1 (القاهرة، منظمة المرأة العربية).
م بوفير، فرجينيا، النوع الاجتماعي ودور المرأة في عمليات السلام في كولومبيا، 2016:
https://wps.unwomen.org/pdf/research/Bouvier_Women-in-Colombia-Peace-Process_AR.pdf
مجمع اللغة العربية، 2004، المعجم الوسيط، ط4 (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية).
منع النزاع وتحويل العدالة وضممان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1325).
النعمي، أحمد نوري، 2011، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية، الأردن، دار زهران،
<https://gpi.org.ps/en/conten>: المرأة الأردنية والمشاركة السياسية وصنع القرار:
هلال، محمد عبد الغني، 2002، مهارات التفاوض. كيف تحصل على ما تريد، ط4، القاهرة، دار الكتب (<https://genderation.xyz/wiki> لسنة 2000 رقم (1325) لسنة 2000
<http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resou/>
<https://jamaity.org>/2018/07/إطلاق-خطة-العمل-الوطنية-لتنفيذ-قرار-مجلس-الأمن(1325)
https://www.peacewomen.org/sites/default/files/GlobalStudy_AR_Web
<https://www.un.org/undpa/ar/women-peace-security>
أدريان -باول، السياسات الدولية الرئيسة والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام :
http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Key_Policies-ARB.pdf

تصور مقترح لتفعيل التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة
لتعزيز التنمية المستدامة في ظل رقمنة المجتمع
دراسة اختبارية على شرائح اجتماعية متباينة

د. ندى نايف يونس

Imagine a Proposal to Activate Women's Environmental and Economic Empowerment to Enhance Sustainable Development In Light of the Digitization of Society A Test Study on Different Social

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-23>

Nada Naif YOUNIS ¹

Abstract

The environmental and economic empowerment of women has a fundamental impact on the interpretation of the governing societal standards in terms of giving the role of women a place and importance in the digitization of society, which requires the advancement of women a comprehensive societal renaissance to raise and sustain economic growth rates and community well-being. This contributes to the promotion of sustainable development through the interactive relationship between the dimensions of digital transformation and information technology in their integration with the dimension of environmental and economic empowerment of women, The research problem (the extent of the contribution of the digital transformation of society is to use information technology in strengthening environmental and economic empowerment for women in order to enhance sustainable development in the new digital economy), The research aims to (test the extent to which it is possible to build a proposed vision to activate the environmental and economic empowerment of women in order to promote sustainable development in light of the digitization of society), by identifying strengths and weaknesses in the dimension of environmental and economic empowerment of women with the aim of promoting proposals and development projects that contribute to improving environmental and economic empowerment programs for women to enhance their role in achieving sustainable development. The study found a set of results: The responses tended to agree that the use of the information and communications technology system continuously leads to expanding the economic opportunities for women by supporting small and micro projects as well as marketing their local products on the Internet by only 61%, and this decrease may be due to the weak use of information technology And digitization in the implementation of tasks, The research recommended the intensification of awareness campaigns of the importance of digital transformation and its role in supporting the levels of enabling women environmentally and economically.

Keywords: Environmental Empowerment, Economic Empowerment, Digital Transformation.

¹Dr. Lecturer of Accounting and Auditing / Presidency of Al-Mustansiriya University Department of Control and Internal Audit / Administrative Audit Division / External lecture at the College of Administration and Economics / Al-Mustansiriya University dr.nada_naif@uomustansiriyah.edu.iq - <https://orcid.org/0000-0003-0743-5069>

تصور مقترح لتفعيل التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة لتعزيز التنمية المستدامة في ظل رقمنة المجتمع دراسة اختبارية على شرائح اجتماعية متباينة

ندى نايف يونس²

الملخص:

يؤثر التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة تأثيرًا جوهريًا على تفسير المعايير المجتمعية الحاكمة من حيث إيلاء دور المرأة مكانة وأهمية في رقمنة المجتمع الذي يتطلب النهوض بالمرأة نهضة مجتمعية شاملة لرفع واستدامة معدلات النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع وهو الأمر الذي يساهم في تعزيز التنمية المستدامة من خلال العلاقة التفاعلية بين أبعاد التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات بتكاملها مع بعدي التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة، وتتمثل مشكلة البحث (مدى إسهام التحول الرقمي للمجتمع باستعمال تكنولوجيا المعلومات في تدعيم التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة بهدف تعزيز التنمية المستدامة في الاقتصاد الرقمي الجديد)، ويهدف البحث إلى (اختبار مدى إمكانية بناء تصور مقترح لتفعيل التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة بهدف تعزيز التنمية المستدامة في ظل رقمنة المجتمع) من خلال تحديد نقاط الضعف والقوة في إبعاد التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة بهدف تعزيز المقترحات والمشاريع التنموية التي تساهم في تحسين برامج التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة لتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج منها: اتجهت الاستجابات نحو الموافقة على أن استخدام منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل مستمر يؤدي إلى توسيع الفرص الاقتصادية للمرأة من خلال دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فضلاً عن تسويق منتجاتهم المحلية على شبكة الإنترنت بنسبة 61% فقط، وقد يرجع هذا الانخفاض إلى ضعف استخدام تكنولوجيا المعلومات والرقمنة في تنفيذ المهام، وقد أوصى البحث إلى تكثيف حملات التوعية بأهمية التحول الرقمي ودوره في دعم مستويات تمكين المرأة بيئياً واقتصادياً.

الكلمات المفتاحية: التمكين البيئي للمرأة، التمكين الاقتصادي، التحول الرقمي.

²د. رئاسة الجامعة المستنصرية / قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / شعبة التدقيق الإداري / محاضر خارجي في كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية .
<https://orcid.org/0000-0003-0743-5069> - dr.nada_naif@uomustansiriyah.edu.iq

أولاً: المقدمة وطبيعة المشكلة:

تعدد الاتجاهات والمداخل النظرية التي تتناول بالتحليل والتفسير قضية تمكين المرأة اقتصادياً وبيئياً وهذا يتطلب تحديد المداخل النظرية والمنهجية التي تسهم في تفسير وتحديد الفجوة النوعية بين النساء والرجال في أي مجتمع وفي إطار ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من خلال مدخل المنظور الاجتماعي الذي ينهض على أساس التفريق والاختلاف بين أدوار المرأة وأدوار الرجل من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والاتجاهات الاجتماعية وتفسير المعايير المجتمعية الحاكمة لتقسيم الأدوار بين المرأة والرجل، حيث أن دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع ترتكز على ثلاث عوامل رئيسة والتي تتمثل في معرفة وتحليل اختلاف العلاقات ما بين النوعين، وتحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بين النوعين، وتعديل وتطوير هذه العلاقة حتى يتم من خلال ذلك توفير العدالة والمساواة بينهما (الصلوي، 2008، ص 10).

وفي ضوء ماسبق يمكن القول بأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية تؤثر تأثيراً جوهرياً على تفسير المعايير المجتمعية الحاكمة من حيث أبعاد دور المرأة مكانة وأهمية في المجتمع من خلال تمكينها اقتصادياً وبيئياً بهدف النهوض بدور المرأة نهضة مجتمعية شاملة لرفع واستدامة معدلات النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع وهو الأمر الذي يسهم في تعزيز التنمية المستدامة من خلال العلاقة التفاعلية بين أبعاد التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات بتكاملها مع بعدي التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة.

وترى الباحثة تغير موقع قضايا المرأة العربية في النصف الثاني من القرن الماضي، إذ توجهت الكثير من الفتيات والنساء نحو المدارس والجامعات وشاركن بفعالية عالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ صاحب هذا التغير إلى إبراز قضايا ومشكلات جديدة تمثلت في تمكين المرأة والسعي في الحصول على فرص جديدة للعمل من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا تبرز مشكلة البحث الرئيسية: (مدى إسهام التحول الرقمي للمجتمع باستعمال تكنولوجيا المعلومات في تدعيم التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة بهدف تعزيز التنمية المستدامة في الاقتصاد الرقمي الجديد)، هذا وقد اهتمت العديد من المنظمات الإنمائية منها منظمات غير حكومية ومنظمات تابعة للأمم المتحدة مبدأ تمكين المرأة كهدف رئيسي في برامجها، إذ تم استحداث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن السياسات الخاصة بالمرأة والرجل في تحقيق التنمية والذي يتمثل في برنامج تمكين المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية على جميع المستويات بدءاً من البيوت ووصولاً إلى الحكومة. كما تضمن منهاج عمل بكين عام (1995 م) جدولاً يحتوي على أعمال لتمكين المرأة بهدف التغلب على العقبات والتحديات التي تواجه المرأة وتشجيع الحكومات والمجتمع الدولي والقطاع الخاص على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن عدد من القضايا الحاسمة التي تشمل ما يلي: 1. العبء المتواصل والمتزايد الذي يلقيه الفقر على كاهل المرأة. 2. عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تقسيم السلطة واتخاذ القرار على كافة المستويات 3. عدم كفاية الآليات اللازمة للنهوض بالمرأة على جميع المستويات (Mandal، 2013، p.17).

لم يقتصر الاهتمام بقضايا المرأة على المستوى الدولي فقط وإنما امتد كذلك إلى المستوى الإقليمي ففي عام 2002م تم إطلاق استراتيجية النهوض بالمرأة العربية خلال قمة المرأة العربية، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2004م في العديد من موادها على المساواة بين الرجل والمرأة، كما تناولت مؤتمرات منظمة المرأة العربية العديد من القضايا التي تهم المرأة العربية، وبالرغم من الاهتمام الدولي والإقليمي المتزايد بقضايا المرأة، وتأكيد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، إلا أن العديد من الدراسات والأبحاث والبيانات تؤكد ما زال هناك تمييز سلبي تجاه المرأة العربية، إذ يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2014م أن أغلب المؤشرات المتعلقة في تمكين المرأة العربية هي الأقل نسبة مقارنة بباقي دول العالم، حيث تشكل نسبة النساء في المجالس النيابية نحو (13،8 %) في الدول العربية، ويصل معدل مشاركة المرأة العربية في قوة العمل إلى (24،7 %)، كما تنخفض مؤشرات التعليم بين الإناث في معظم الدول العربية مقارنة بالذكور (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014م).

ثانيًا: عرض الدراسات السابقة وتقييمها:

مقدمة:

قامت الباحثة بالاطلاع على العديد من الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث; لتكون مرتكزًا لمعرفة إيجابياتها والاهتداء بها وتطويرها، ومحاولة التعرف على نواحي الاختلاف لتحديد أبعاد مشكلة البحث، والتعرف على ما توصل إليه الباحثون والبناء عليه، ومنها دراسة (المعلولي، 2012م) والتي جاءت لتعرف على مجالات التمكين البيئي / التربوي من وجهة نظر النساء، فضلاً عن تحديد نقاط القوة والضعف في إبعاد التمكين البيئي للمرأة الريفية في مركزين التينة مع تقديم مقترحات لتحسين عمل المؤسسات القائمة على برامج تمكين المرأة.

وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى التمكين البيئي المتحقق للمرأة الريفية ضعيف في برامج مشروع عين التينة بسبب إهمال التمكين البيئي في خطط مشاريع تمكين المرأة الريفية مع غياب الوعي للمجتمع الريفي بدور المرأة الريفية في المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة من التلوث من خلال أدوارها المتعددة وعلى الأخص مسؤوليتها في تربية أولادها والعمل على غرس القيم البيئية في نفوسهم، أما دراسة (الديناصور، 2021م) فقد أكدت على مدى مساهمة منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المرأة باعتبارها أحد مظاهر التحول الرقمي في التمكين الاقتصادي والرقمي للمرأة لتتمكن من المشاركة داخل الاقتصاد الرقمي الجديد.

وتوصلت الدراسة إلى أن تتعدد صور التمكين الذي تقوم به المرأة منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين المرأة رقميًا وفق متطلبات الاقتصاد الرقمي الجديد وتمكين المرأة اقتصاديًا من خلال توفير فرص العمل المناسبة لها / وتمكين المرأة اجتماعيًا وسياسيًا من خلال مشاركتها في إتخاذ القرارات في مختلف جوانب حياتها المجتمعية والسياسية،

وجاءت دراسة (Lee Paliszkiwicz،Jeretta،Mađra،2020) لتحديد دور تقنيات الوسائط الاجتماعية في تحقيق التمكين الاقتصادي لكلا الجنسين وقد تمت هذه الدراسة في تاوان.

وتوصلت الدراسة أن كلا الجنسين يستخدم منصات التواصل الاجتماعي لدعم الأعمال وأن هذه التقنيات قد تكون سبب من أسباب التمكين الاقتصادي، ومن خلال القيام بالتحليل المقارن بالنظر إلى الاختلافات بين النساء والرجال في استخدام منصات التواصل الاجتماعي (Facebook-Youtube) كشفت الدراسة أن النساء يتمتعن بوعي أكبر بفوائد التقنيات الاجتماعية وتحديداً (Facebook) عند استخدامها لدعم الأعمال التجارية وتمكينها اقتصاديًا، وجاءت دراسة (النور، 2014 م) في التعرف على المهارات التي تسهم في رفع قدرات المرأة في ولاية الخرطوم لفتح فرص عمل جديدة لتحسين مستواها المعيشي. من خلال برامج التدريب (بناء القدرات) كما أكدت هذه الدراسة على مدى إمكانية تغيير بعض المفاهيم الاجتماعية والثقافية التي قد تقف أمام مشاركة المرأة وبفعالية عالية في الأنشطة والمشاريع التنموية والإنتاجية.

وتوصلت الدراسة إلى أن البرامج التدريبية للمرأة قد ساهمت في زيادة ورفع قدرات ومهارات المرأة الإنتاجية وتطوير مهاراتها في مجال التسويق بنسبة (78.6%) كما توصلت الدراسة أن التدريب وتطوير قدرات ومهارات المرأة قد ساهم في تمكين المرأة اقتصاديًا وتحسين المستوى المعيشي للأسرة وزيادة الدخل المتحقق بنسبة (74.3%).

ثالثًا: تقييم عام للدراسات السابقة:

يتضح مما سبق أن الدراسة الحالية قد اتفقت مع الدراسات السابقة من حيث أن تطبيق منظومة تكنولوجيا المعلومات تسهم في تمكين المرأة اقتصاديًا وبيئيًا إلا أنها قد تميزت الدراسة الحالية أن بناء تصور مقترح لتفعيل التمكين الاقتصادي والبيئي للمرأة يسهم في تعزيز دور المرأة في تحقيق التنمية المستدامة وفق الاقتصادي الرقمي الجديد.

رابعًا: أهداف البحث:

يتبلور الهدف الرئيس للبحث في "بناء تصور مقترح لتفعيل التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة لتعزيز التنمية المستدامة في ظل رقمنة المجتمع / دراسة اختبارية على شرائح اجتماعية متباينة" من خلال تحديد نقاط الضعف والقوة في إبعاد التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة بهدف تعزيز المقترحات والمشاريع التنموية التي تسهم في تحسين برامج التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة لتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

ويهدف البحث الى تحقيق ثلاث أهداف فرعية والتي تتمثل في:

1. التعرف على ماهية وطبيعة التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة.
2. التعرف على العلاقة التفاعلية بين أبعاد التحول الرقمي وتمكين المرأة.
3. التعرف على ماهية أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات بالتكامل مع بعدي التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة في تعزيز التنمية المستدامة.

خامسًا: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من عدة أبعاد، على النحو التالي:

1. أن تطور تقنيات تكنولوجيا المعلومات من خلال بعد التحول الرقمي يلعب دورًا مهمًا في تمكين المرأة بيئيًا واقتصاديًا كنشاط مضيف للقيمة لتعزيز دور المرأة في تحقيق التنمية المستدامة لموائمة الاستراتيجية المستقبلية للمجتمع من خلال تحسين الرفاهية الاقتصادية والبيئية للفرد والمجتمع.
2. يسهم هذا البحث في تطوير عمل المؤسسات القائمة على برنامج تمكين المرأة بشكل عام وتمكين المرأة اقتصاديًا وبيئيًا بشكل خاص.
3. الإفادة من آراء شرائح متباينة في المجتمع (فئة النساء وفئة الذكور) في مجالات تمكين المرأة اقتصاديًا وبيئيًا من خلال تقديم مقترحات تسهم في استخدام تكنولوجيا المعلومات باعتبارها أحد مظاهر التحول الرقمي في تحقيق التمكين الاقتصادي والرقمي والبيئي للمرأة لتمكين من المشاركة ضمن الاقتصاد الرقمي الجديد.
4. تحديد العلاقة التفاعلية بين مؤشرات التمكين الاقتصادي والبيئي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة باستخدام أبعاد التحول الرقمي.

سادسًا: منهج البحث وأسلوبه:

يتكون منهج البحث من النماذج التالية:

- نموذج البحث، لتحقيق أهداف البحث واختبار الفروض، تم الاعتماد على النماذج التالية:
 - النموذج الإيجابي: الذي يقوم على تفسير نتائج البحث من خلال اختبار فروض البحث.
 - المنهج الاستقرائي: فلتغطية الجانب النظري من البحث، قامت الباحثة بالإطلاع على الكتب والرسائل والدوريات العربية والأجنبية ذات العلاقة بموضوع البحث.
 - المنهج الاستنباطي: لربط الجانب النظري للدراسة بالواقع العملي الاختباري يتم من خلال المقابلات الشخصية – إعداد قوائم الاستقصاء وفق نموذج ليكرت الخماسي (Likert Scales)، مع تحليل المعطيات المرتبطة بواقع المشكلة.

سابعًا: نطاق البحث:

1. تتناول الباحثة التمكين البيئي والاقتصادي للمرأة بشكل عام والمرأة الريفية بشكل خاص بالقدر الذي يخدم البحث.
2. تتناول الباحثة أبعاد التحول الرقمي وتمكين المرأة بالقدر الذي يخدم البحث.
3. تتناول الباحثة دور المرأة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التحول الرقمي والقدر الذي يخدم البحث.

ثامنًا: فروض البحث:

في ضوء استقراء الدراسات السابقة يمكن صياغة فروض البحث الآتية:


- الفرض الرئيس: "لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات بعد التحول الرقمي وبين تمكين المرأة بيئيًا واقتصاديًا بهدف تعزيز التنمية المستدامة للمجتمع". ويتفرع من الفرض الرئيس الفروض التالية:
1. "لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات بعد التحول الرقمي وبين تمكين المرأة بيئيًا بهدف تعزيز التنمية المستدامة للمجتمع"
 2. "لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات بعد التحول الرقمي وبين تمكين المرأة اقتصاديًا بهدف تعزيز التنمية المستدامة للمجتمع"

تاسعًا: خطة البحث:

إنطلاقًا من أهمية البحث للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فإن البحث يتضمن ما يلي:

- المبحث الأول: الإطار الفكري لمفهوم التمكين.
- المبحث الثاني: التحول الرقمي وتمكين المرأة.
- المبحث الثالث: دور المرأة في تعزيز التنمية المستدامة.
- المبحث الرابع: الدراسة الاختبارية واختبار الفروض.
- المبحث الخامس: النتائج والتوصيات والأبحاث المستقبلية.
- المراجع.

عاشرًا: أنموذج البحث: يمكن توضيح متغيرات البحث، على النحو التالي:



شكل رقم (1) يوضح المخطط التعريفي للبحث (متغيرات البحث)

المبحث الأول:

الإطار الفكري لمفهوم التمكين:

1/1 مفهوم التمكين:

يعد التمكين عملية اجتماعية متعددة الأبعاد ويساعد الأفراد على التحكم في حياتهم الخاصة. علاوة على ذلك، يمكن تسميتها كعملية تعزيز القوة لدى الأفراد لاستخدامها في حياتهم ومجتمعاتهم، من خلال العمل على القضايا التي يعتقدون أنها مهمة، هذا، ويشير التمكين إلى زيادة القوة الروحية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للأفراد والمجتمعات Mandal، 2013، (p.17)، كما عرف، 1997، (Baden & Oxaal 1-32) تمكين المرأة بأنه "العملية التي من خلالها تدرك المرأة على المستوى الأسري أو المجتمعي بألية وكيفية عمل علاقات القوة التي يتحقق من خلالها لها الثقة بالنفس والقوة على مواجهة اللامساواة النوعية"

هذا، وقد عرف (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2000 م، ص 64) تمكين المرأة بأنه "توفير الكثير من الفرص للحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم في المجتمع، أي يكون لها مشاركة فعلية في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحقوقها".

ويرى أحد الباحثين أن تمكين المرأة يعد عملية القضاء على كل مظاهر التمييز ضد المرأة من خلال آليات تمكنها من الاعتماد على الذات وتقوية قدراتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها، وهنا، يسعى التمكين إلى تمليك المرأة لعناصر القوة الاقتصادية – الاجتماعية والسياسية لتمكينها من التأثير في العملية التنموية ("فنديل، 2004 م، ص 12). ويمكن تحديد أهم العوامل المؤثرة على اتجاهات المجتمع نحو تمكين المرأة:

1. العوامل الاقتصادية والاجتماعية: وتتمثل بالنظام الصحي- المستوى التعليمي – مؤشر الثروة – محل الإقامة – مؤشر المكانة – الحالة الزوجية – استخدام وسائل تنظيم الأسرة.
2. العوامل السياسية: وتتمثل بالتحول الديمقراطي- حقوق الانسان.
3. العوامل التشريعية: وتتمثل بالدستور – القوانين – التشريعات.
4. الاتفاقيات المحلية والدولية.
5. العولمة وتكنولوجيا المعلومات.
6. الحوكمة الإلكترونية.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف تمكين المرأة بأنه "عملية استراتيجية يساعد على حصول المرأة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والقضاء على عناصر التمييز ضد المرأة واعتبارها عاملاً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة كمنتجة ومستفيدة من خلال الاعتماد على الذات وتطوير قدراتها التعليمية والثقافية والوظيفية.

2/1 أهداف التمكين:

حددت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994م) أهداف تمكين المرأة والتي يمكن بلورتها كما يلي:

1. تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإتاحة الفرصة للمرأة لتحقيق أهدافها وقدراتها على مستوى الفردي والجماعي.
2. تعزيز مشاركة المرأة في عملية التنمية من خلال مشاركتها في الأنشطة الصحية – التعليمية – السكانية والأنشطة المولدة للدخل سواء كشريك منتج أو مستفيد. (شليبي، 2021 م، ص 391-392).
3. جعل التنمية أكثر تفاعلية ومشاركة بين الرجال والنساء أي تنمية اجتماعية تهدف إلى تمكين النساء والفقراء من خلال امتلاك عناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية وتمكنهم من الاعتماد على الذات في تحسين أوضاعهم المادية والمعيشية على نحو متواصل مع المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس مختلف جوانب حياتهم الأسرية والاجتماعية(تقرير المرأة المصرية الأول، 2001م).

3/1 مبادئ تمكين المرأة:

يعتمد تمكين المرأة على عدة مبادئ اساسية يمكن بلورتها كما يلي:

- مبدأ المشاركة: يعد مبدأ المشاركة من أهم مبادئ التمكين، إذ أنه يبني أساس عملية المشاركة من جهة المرأة ومشاركتها في حل مشكلاتها بناءً على قدراتها واستثمار مواردها.
- الاعتماد على الذات: يسعى مدخل التمكين إلى العمل على تنمية قدرات المرأة الشخصية لكي تتمكن من مواجهة مشكلاتها بنفسها وبأقل الإمكانيات المتاحة لها.
- العدالة المجتمعية: يسعى مدخل التمكين إلى إحداث وتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، والعمل على الدفاع عن الأفراد الضعفاء والفقراء من خلال أسلوب موضوعي بعيد عن التحيز الشخصي.

- البدء مع المجتمع من حيث هو: يتعامل مدخل التمكين مع المرأة من حيث هي، ثم محاولة مساعداتها على تنمية قدراتها والتعامل معها حسب مواردها المتاحة فقط، ثم محاولة تنميتها وإيجاد مصادر أخرى لتدعيم قدراتها(عبد اللطيف وآخرون، 2005، م، ص 351-352).

4/1 أنواع تمكين المرأة:

1/4/1 التمكين الاقتصادي:

كثيرًا ما يهمل التمكين الاقتصادي للمرأة، لصالح التركيز على التمكين السياسي والاجتماعي، إذ تركز الدراسات والأبحاث والمقالات على التمييز القانوني، وعلى ضعف المشاركة السياسية للمرأة، وعلى العنف ضدها والمساواة في التعليم، وعلى زواج القاصرات، وغيرها من الجوانب، وهي جوانب مهمة لا شك، ولكنها تهمل التمكين الاقتصادي الذي يعد أساس تمكين المرأة سياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا وأساس دورها في المجتمع(سيعفان، 2016، م، ص1).

هذا، وقد جاء اهتمامنا بموضوع البحث لأهميته السياسية والمجتمعية تزامنًا مع التطورات والتحديات الحاصلة في العراق والعالم كونها مظهرًا من مظاهر الديمقراطية المعاصرة، منطلقين من فرضية مفادها: " إن التطورات الدستورية والسياسية الحاصلة في العراق بعد التاسع من نيسان عام 2003 م أولت اهتماماً كبيراً بالحقوق والحريات ومنها حقوق المرأة السياسية، إذ مكنتها هذه التحولات من الانتخاب والترشيح وإشغال الوظائف العامة وتبوء مراكز صنع القرار وفقاً لدستور العراق الدائم لعام 2005م ونظام (الكوتا النسائية)، بينما الدساتير العراقية السابقة مارست كل أنواع التهميش والحرمان ضدها وتحديداً دستور عام 1925م، إذ أبعدتها عن جميع الحقوق السياسية (تركي، 2013، ص 16).

وقد تم وضع عدة تعريفات لمفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة منها على سبيل المثال: عرف (Mandal، 2013، p.21) التمكين الاقتصادي للمرأة بأنه " عملية وصول المرأة إلى ملكية الموارد الاقتصادية، إذ تكسب المرأة نصيبًا من السيطرة على الموارد – المادية والبشرية والفكرية، المعرفة والمعلومات والأفكار والموارد المالية، والمشاركة في عملية صنع القرار في البيئة المجتمعية والأسرة، والحصول على فرص عمل متساوية ومزايا تنظيمية ومعاملة متساوية في بيئة العمل"، كما عرفه آخر بأنه " قدرة المرأة على تحقيق النجاح والتقدم اقتصاديًا من خلال توفر الموارد اللازمة التي تمكنها من العمل واتخاذ القرارات الاقتصادية، فضلاً عن تحقق العدالة والمساواة في الوصول إلى المؤسسات الاقتصادية (Golla، 2011، 4، p).

في ضوء ما سبق يمكن القول أن التمكين الاقتصادي يسعى إلى تقليل الفجوة بين المرأة والرجل، وزيادة فرص العمل للنساء، بالإضافة إلى إزالة الحواجز التي تعيق تقدم النساء، بدءاً من القوانين التمييزية، وصولاً إلى المشاركة غير العادلة في تحمل أعباء المنزل والرعاية الأسرية وترى الباحثة أن تمكين المرأة اقتصاديًا يعد مكسب وريح مجتمعي، كونه يساهم في تحقيق أهداف تنمية أوسع في المجتمع مثل النمو الاقتصادي – الحد من الفقر الأسري من خلال وصولها إلى المؤسسات الاقتصادية وامتلاكها للبنات الأساسية التي تمكنها اقتصاديًا مثل رأس المال البشري – رأس المال النقدي – رأس المال الاجتماعي ورأس المال المادي.

دور الحكومة العراقية في تمكين المرأة اقتصادياً: في 21 سبتمبر/أيلول، 2021م أطلقت حكومة العراق خطة التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية للعامين 2021م-2022م بدعم من مجموعة البنك الدولي، والتي تهدف إلى إزالة المعوقات وخلق فرص اقتصادية أكثر أمام العراقيات، كما تحدد أولويات الحكومة التي تتسق مع برنامجها الإصلاحي. وتُعد الخطة نتاج نقاشات واستشارات مكثفة شملت كافة الجهات المعنية وأصحاب المصلحة وتدعمها كل من وزارة التخطيط العراقية، ودائرة تمكين المرأة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان العراق، كما قامت مجموعة البنك الدولي بتقديم خبراتها واستشاراتها الفنية للحكومة العراقية لوضع هذه الخطة. وتشتمل الركائز الرئيسة لهذه الخطة على تنمية القدرات اللازمة لإعداد موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي، وتنمية مهارات المرأة والتركيز على المهارات الرقمية والمهارات التي يتطلبها العمل في القطاع الزراعي، وتيسير سبل حصول المرأة على التمويل، وتنمية القدرات في مجال البيانات المتعلقة بالمرأة في القطاعين الخاص وغير الرسمي، وتطوير بيئة مواتية للمرأة في المجتمع من خلال الإصلاح التشريعي لتقليل الفجوات بين الجنسين وزيادة الوعي حول أهمية شمول المرأة في الأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن تعزيز المعارف والقدرات التي تخص تحسين الحصول على خدمات رعاية الطفل. ومن هذه المشاريع (- مشروع المرأة المعيلة - مشروع المنح الصغيرة – منح الفروض للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر)، إذ لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة في أي بلد إذا لم يتم إشراك المرأة في الحياة الاقتصادية وفي هيئات صنع القرار السياسي. ويُعد ضمان مشاركة المرأة في سوق العمل من خصائص الاقتصاد الذكي، وهذا يتطلب جهوداً فاعلة ودؤوبة بمرور الوقت. إن إطلاق خطة التمكين الاقتصادي للمرأة للعامين 2021 م – 2022 م هو خطوة في الاتجاه الصحيح، والنرويج فخورة بدعم برنامج تمكين المرأة في المشرق في هذه الجهود الحثيثة كونه يأتي ذلك في سياق حقوق المرأة بالمساواة والعدالة الاجتماعية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030م.

لقد التزمت حكومة العراق ضمن هذا البرنامج (برنامج تمكين المرأة في المشرق) بتحقيق هدف زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة بمقدار 5 نقاط مئوية بحلول عام 2024 م. كما تقوم دائرة تمكين المرأة العراقية في أمانة مجلس الوزراء بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية 2023 م – 2030

2/4/1 التمكين البيئي:

يعد التمكين البيئي للمرأة وتكوين الاتجاهات الإيجابية نحو التعامل الرشيد مع البيئة في جميع جوانبها (الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والفيزيائية) بما يضمن الاستخدام الأمثل لمواردها بما يحقق هدف التنمية المستدامة والذي يشكل البعد البيئي بعداً مهماً من أبعاد التمكين، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا البعد وادراجه في جميع عمل المؤسسات القائمة على برنامج التمكين وبالأخص برنامج تمكين المرأة بشكل عام والمرأة الريفية بشكل خاص للمحافظة على الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة من التلوث والحد من الاستنزاف الذي قد تتعرض له البيئة، إذ أن معظم المشكلات البيئية ترجع إلى الأنماط السلوكية الخاطئة التي تعزى بدورها إلى إفتقار الوعي البيئي من حيث حماية البيئة ومحاولة حل تلك المشكلات يكمن من فهم وإدراك طبيعة العلاقات بين الإنسان والبيئة والجوانب غير الصحيحة في هذه العلاقة حتى يمكن معالجتها على أسس سليمة. تعد مكانة المرأة ضمن المؤشرات الهامة للعملية التنموية فالمجتمع الذي لا يعطي للمرأة حق قدرها وأهميتها ويستفيد من طاقاتها وإمكانياتها يفقد نصف موارده البيئية الراهنة. وتأكيداً على ذلك أشار تقرير الأمم المتحدة الإنمائي عام (2002 م) أن معوقات بناء التنمية البشرية تكمن في نقص المعرفة – نقص الإدارة الرشيدة – عدم الاهتمام أو غياب دور تمكين المرأة. وانطلاقاً من مبدأ المحافظة على البيئة باعتباره هدف من أهداف التنمية المستدامة والدور المحوري الذي يمكن إن تقوم به المرأة في المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية يمكن تعريف التمكين البيئي للمرأة: تفعيل دور المرأة بيئياً من خلال برامج وأنشطة التوعية والتدريب والتأهيل التي تتخلل برامج ومشروعات التمكين وصولاً إلى تكوين السلوكيات البيئية المناسبة لهن ولأولادهن ولبيئتهن المحلية ويشمل البعد البيئي: حفظ الموارد – ادارة الموارد وترشيد استخداماتها – الحد من التلوث – تحقيق السلامة والصحة البيئية (المعلولي، 2012 م، ص123).

1/2/4/1 أهداف التمكين البيئي للمرأة:

يمكن بلورة أهداف التمكين البيئي للمرأة كما يلي: ترشيد المرأة وتدريبها على إدارة الموارد الطبيعية – توعية وتعليم المرأة بنشر مفاهيم الوعي البيئي ذات الصلة بالصحة البيئية وتدريبها على أساليب الإدارة الناجحة فيما يخص حماية البيئة من التلوث والنظافة في المنزل والعمل والأماكن العامة – حث المرأة على تأسيس مشاريع صديقة للبيئة من خلال منحها القروض للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر (الشعبي وآخرون، 2018م، ص 201-211).

المبحث الثاني:

التحول الرقمي وتمكين المرأة:

1/2 التحول الرقمي وتمكين المرأة: جاء الاقتصاد الرقمي ليسهل ويشجع على العمل عن بعد بغض النظر عن نوع الجنس وهو يتيح عالمًا من فرص عمل جديدة للمرأة يلعب التحول الرقمي دورًا كبيرًا في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فبدون تحول العمل من العمل التقليدي ضمن الاقتصاد المادي الى العمل الرقمي ضمن الاقتصاد الرقمي الجديد لا يمكن حل المشكلات الاقتصادية والبيئية في المستقبل على نحو مستدام، إذ تعد تقنيات التحول الرقمي من أهم أسباب نجاح التمكين الاقتصادي للمرأة فتحقق أحد أهداف التنمية المستدامة بضرورة تمكين ومشاركة المرأة في الدول النامية والذي من شأنه أن تتمكن المرأة من العمل ضمن التقسيم الاجتماعي الجديد للعمل وفق متطلبات الاقتصاد الرقمي ووفق الحركات النسائية التي تدعو إلى أهمية المساواة بين الرجل والمرأة وازدياد نسبة مشاركتها في القوى العاملة خاصة أن من المتوقع أن الاقتصاد الرقمي بحلول 2025 م سيعيد تشكيل المشهد الوظيفي لتقسيم العمل في العالم ويخلق نماذج أعمال جديدة تتمكن فيها المرأة من العمل بما في ذلك التجارة الإلكترونية (الدناصوري، 2021م، ص140).

2/2 دور التحول الرقمي في تمكين المرأة: تقدم تقنيات التحول الرقمي مجموعة متنوعة من الفرص لتمكين المرأة ولمشاركة أكثر مساواة للمرأة في أسواق العمل والأسواق المالية وريادة الأعمال، في الوقت الحالي يبدو إن الرقمنة تفضل القوى العاملة النسائية حيث تتعرض النساء في المتوسط مخاطر أقل مقارنة بالرجال، إن دراسة العلاقة بين التحول الرقمي وتمكين المرأة تؤكد أن العمل من خلال الانترنت والمنصات الإلكترونية أصبحت عاملاً أساسياً لتمكين المرأة وهذا يتطلب تنمية القدرات التكنولوجية لدى المرأة مما يؤدي ذلك الى توسيع فرص جديدة لها من شأنها أن تكون على مستوى عال من اداء الاعمال لتصبح من النماذج الناجحة من رائدات الأعمال مستقبلاً Krieger & al.، 2018، (p.1).

3/2 مفهوم التحول الرقمي: إن تغير في ثقافة عمل المؤسسات والشركات في ممارسة الاعمال بالاعتماد على التقنيات الرقمية الحديثة في تقديم الخدمات بشكل أفضل وأداء الأعمال بشكل فيه كثير من الابداع والابتكار تمنحها ميزة تنافسية لتواكب متطلبات الاقتصاد العالمي الجديد. جاء الاقتصاد الرقمي ليقفل فجوة العمل بين الإناث والذكور خاصة بعد ما أقرت الجمعية الدولية لشبكات الهواتف المحمولة إن قدرة وصول المرأة الى الانترنت تصل إلى 85% من مستوى وصول الرجال في المتوسط أما ما يتعلق بالمنطقة العربية فقد جاءت تكنولوجيا المعلومات لتمثل قطاع تنمويا في توفير فرص العمل للنساء الماهرات (Devillard & et al.)، 2018، p.1.

في ضوء ما سبق يمكن القول إن العمل وفق تكنولوجيا المعلومات يتطلب تدريب وتأهيل القدرات الذاتية لتوفير فرص عمل جديدة.

المبحث الثالث:

دور المرأة في تعزيز التنمية المستدامة:

1/3 مفهوم التنمية المستدامة: يعد تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة عام 1987 تعريفاً شاملاً، إذ عرفتها اللجنة العالمية (بأنها التنمية التي تلي حاجات الحاضر من دون المساومة بقدرة الاجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم) كما عرفها Edward Barbier هو (ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر من الأضرار والإساءة للبيئة) (مجد وآخرون، 2015 م، ص 340-341).

2/3 دور المرأة في تعزيز التنمية المستدامة: تتعاون منظمة المرأة العربية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل على النهوض بالمرأة من حيث تحديد احتياجات المرأة والعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة حيث عقدت المنظمة العربية مؤتمر بعنوان(المرأة العربية في أجندة التنمية المستدامة 2030 م) واستهدف المؤتمر على إبراز أهم القضايا الخاصة بالمرأة ودورها في تعزيز التنمية المستدامة ويعد باكورة لبرنامج يمتد على حث الدول العربية على تحقيق المساواة بين الإناث والذكور والعمل على تمكين المرأة إذ أكد البرنامج أن من أهم تحديات تنفيذ التنمية المستدامة هو عدم تمكين المرأة ويكمن دور المرأة في تحقيق التنمية في:

1. الحفاظ على على البيئة من التلوث _ نشر الوعي البيئي لأسرتها في الحد من تلوث البيئة – المساواة بين المرأة والرجل من خلال تمكين النساء في كافة المستويات – ضمان توفير التعليم الشامل وعلى مدى الحياة لكل النساء.

2. استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات تسهم في توفير فرص عمل للمرأة من خلال الإنترنت لتسويق منتجاتها فضلاً عن أنشطتها الأخرى مثل الكتابة والترجمة – أعداد البحوث والبرمجة وأصبحت تلعب منصات وسائل التواصل الاجتماعي وبشكل غير مسبوق بتوفير فرص عمل للمرأة بشكل أسرع من الرجل ويتم ضمان مشاركة المرأة في تحقيق أهداف التنمية من خلال تنفيذ عدد من الاجراءات تتنوع الجهة المسؤولة عن التنفيذ حسب المقترح المطلوب تنفيذه على سبيل المثال إجراء تعديلات وإصلاحات على المناهج التعليمية والتأكيد من خلال هذه الاصلاحات على ما يمكن تحقيقه اذا تحققت المساواة بين الجنسين في كافة الجوانب والعمل على التوعية لمحاربة التمييز داخل الصفوف الدراسية من قبل الأساتذة والعمل على استخدام المؤسسات التعليمية كمنابر لرفع الوعي بين الجيل الجديد فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالمرأة مثل الزواج المبكر تكون وزارة التعليم هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك الإجراءات والتي تسهم في تعزيز دور المرأة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (المرأة وتحقيق أهداف التنمية).

المستدامة في المنطقة العربية / دراسة استرشادية، 2020م، ص 4-12).

المبحث الرابع:

الدراسة الاختبارية واختبار الفروض

1/4 الدراسة الاختبارية: قامت الباحثة بإجراء دراسية اختبارية على شرائح متباينة من المجتمع وكما يلي: توصيف العينة طبقاً للخصائص الديموغرافية

جدول رقم (1) التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقاً للخصائص الديموغرافية

النسبة	العدد	البيانات الديموغرافية
نوع الجنس		
40.0	40	ذكر
60.0	60	أنثى
100.0	100	الاجمالي
التحصيل العلمي		
13.0	13	دكتوراه
31.0	31	ماجستير
17.0	17	دبلوم
39.0	39	بكالوريوس
عدد سنوات الخدمة		
15.0	15	أقل من 10 سنة
47.0	47	من 10- لأقل من 15 سنة
38.0	38	15 سنة فأكثر
طبيعة العمل		
4.0	4	مدير عام
5.0	5	مديرة قسم التمكين
29.0	29	رائدات أعمال
10.0	10	عميد كلية
27.0	27	تدريسي / تدريسية
25.0	25	نساء غير عاملات
100.0	100	الاجمالي


يوضح الجدول رقم (1) التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقاً للخصائص الديموغرافية، فطبقاً لنوع الجنس فقد بلغت نسبة الإناث 60% من حجم عينة البحث، في حين بلغت نسبة الذكور 40%، وعلى مستوى التحصيل العلمي فقد جاء المستوى العلمي (بكالوريوس) بنسبة 39%، يليه الحاصلين على (ماجستير) بنسبة 31%، بينما جاءت نسبة الحاصلين على مؤهل (دبلوم) بنسبة 17%، ثم (دكتوراه) بنسبة 13%. أما على مستوى سنوات الخبرة فقد جاءت فئة سنوات الخبرة (من 10- لأقل من 15 سنة) بنسبة 47%، ثم فئة سنوات الخبرة (15 سنة فأكثر) بنسبة 38%، بينما جاءت فئة سنوات الخبرة (أقل من 10 سنة) بنسبة 15%.

أما على مستوى طبيعة العمل، فقد جاءت فئة العاملون ب (رائدات أعمال) بنسبة 29%، ثم (تدريسي / تدريسية) بنسبة 27%، بينما جاءت فئة (نساء غير عاملات) بنسبة 25%، كما جاءت فئة (عميد الكلية) بنسبة 10%، ثم مديرة قسم التمكين ومدير عام بنسبة 5% و 4% على التوالي.

جدول رقم (2) التوزيع النسبي والمقاييس الوصفية لبعء التحول الرقمي

التحول الرقمي	غير موافق على الإطلاق	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماماً	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	اختبارات لعينة واحدة
يسوثر تطبيق التحول الرقمي في تحسين المستوى المعيشي- للمرأة فضلاً عن توعية المرأة بالمشاركة الفعالة في الحفاظ على بيئتها من التلوثر والاضمحلال وبذلك يتم تحقيق هدف من أهداف التنمية المستدامة.	7.0	6.0	23.0	33.0	31.0	3.750	1.167	-2.143
يسهم تطبيق التحول الرقمي في تفعيل دور المرأة في إدارة الموارد الناضبة وترشيد الاستهلاك والتخفيف من الهدر والفقد وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق هدف من أهداف التنمية المستدامة.	5.0	5.0	23.0	31.0	36.0	3.880	1.113	-1.079
يسهم تطبيق التحول الرقمي في تفعيل دور المرأة الحفاظ على البيئة من التلوثر ومكافحته وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق هدف من أهداف التنمية المستدامة.	5.0	6.0	23.0	37.0	29.0	3.790	1.085	-1.935
يؤدي تطبيق التحول الرقمي إلى تقديم فرص عمل جديدة للمرأة تواكب متطلبات الاقتصاد الرقمي من خلال تركيزه على التطبيقات التكنولوجية التي يمكن أن تستخدمها المرأة في تدعيم دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.	6.0	9.0	19.0	37.0	29.0	3.740	1.151	-2.258
المتوسط العام								-2.063

يتضح من جدول رقم (2) أن عينة الدراسة قد اتجهت نحو الموافقة تجاه بعء التحول الرقمي، حيث بلغت نسبة الموافقة 68.0%، بينما بلغت نسبة الاستجابات نحو محايد 19.0%، في حين اتجهت الاستجابات نحو عدم الموافقة بنسبة 13.0% كما هو موضح بالشكل التالي، وبشكل عام فقد بلغ متوسط الاستجابات 3,790 وذلك بإنحراف معياري 1,018 وجاءت بذلك في المرتبة الأولى من حيث الأهمية لأبعاد الدراسة، كما أكدت النتائج على وجود اختلاف بين ما هو محقق وبين ما هو مستهدف الوصول إليه من مستوى التحول الرقمي.



الشكل رقم (2) التوزيع النسبي لاستجابات العينة تجاه بعد التحول الرقمي

جاءت العبارة (يسهم تطبيق التحول الرقمي في تفعيل دور المرأة في إدارة الموارد الناضبة وترشيد الاستهلاك والتخفيف من الهدر والفقد وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق هدف من أهداف التنمية المستدامة) في المرتبة الأولى من حيث الموافقة وبنسبة 67.0%، يلي ذلك العبارة (يسهم تطبيق التحول الرقمي في تفعيل دور المرأة الحفاظ على البيئة من التلوث ومكافحته وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق هدف من أهداف التنمية المستدامة) و (يؤدي تطبيق التحول الرقمي إلى تقديم فرص عمل جديدة للمرأة تواكب متطلبات الاقتصاد الرقمي من خلال تركيزه على التطبيقات التكنولوجية التي يمكن أن تستخدمها المرأة في تدعيم دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة) بنسبة موافقة 66.0% لكلا منهما، وصولاً إلى (يؤثر تطبيق التحول الرقمي في تحسين المستوى المعيشي للمرأة فضلاً عن توعية المرأة بالمشاركة الفعالة في الحفاظ على بيئتها من التلوث والاضمحلال وبذلك يتم تحقيق هدف من أهداف التنمية المستدامة) بأقل نسبة موافقة بلغت 64.0%. وبدراسة مدى معنوية الاختلاف في مستوى الإدراك لمفهوم التحول الرقمي وأهميته على مستوى الخصائص الديموغرافية فقد أكدت النتائج على ما يلي:

طبقاً لنوع الجنس:

جدول رقم (3) اختبار مان-ويتني للفروق تجاه التحول الرقمي طبقاً لنوع الجنس

نوع الجنس	العدد	متوسط الرتب	Mann-Whitney U	اختبار Z	المعنوية
ذكر	40	52.58	1117.000	-0.589	0.556
أنثى	60	49.12			

يوضح الجدول رقم (3) اختبار مان-ويتني كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين مجموعتين مستقلتين طبقاً لنوع الجنس، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوية بين استجابات الذكور والإناث بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.556، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع للتحصيل العلمي

جدول رقم (4) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التحول الرقمي طبقاً للتحصيل العلمي

المعنوية	اختبار Chi-Square	متوسط الرتب	العدد	التحصيل العلمي
0.827	0.895	44.62	13	دكتوراه
		53.32	31	ماجستير
		49.00	17	دبلوم
		50.87	39	بكالوريوس

يوضح الجدول رقم (4) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً للتحصيل العلمي، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات التحصيل العلمي بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.827، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع لعدد سنوات الخدمة

جدول رقم (5) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التحول الرقمي طبقاً لعدد سنوات الخدمة

المعنوية	اختبار Chi-Square	متوسط الرتب	العدد	عدد سنوات الخدمة
0.768	0.528	47.03	15	أقل من 10 سنة
		49.65	47	من 10- لأقل من 15 سنة
		52.92	38	15 سنة فأكثر

يوضح الجدول رقم (5) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً لعدد سنوات الخدمة، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات سنوات الخدمة بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.768، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع لطبيعة العمل

جدول رقم (6) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التحول الرقمي طبقاً لطبيعة العمل


المعنوية	اختبار Chi-Square	متوسط الرتب	العدد	طبيعة العمل
0.166	7.822	28.00	4	مدير عام
		57.90	5	مديرة قسم التمكين
		54.45	29	رائدات أعمال
		66.05	10	عميد كلية
		49.00	27	تدريسي / تدريسية
		43.44	25	نساء غير عاملات

يوضح الجدول رقم (6) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً لطبيعة العمل، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات طبيعة العمل بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.166، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

جدول رقم (7) التوزيع النسبي والمقاييس الوصفية لبعث التمكين البيئي

اختبارات لعينة واحدة	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	التمكين البيئي	
-3.518	1.137	3.600	23.0	36.0	26.0	8.0	7.0	يعد مفهوم تمكين المرأة أحد أهم اهتمامات الدولة على المستويات الوطنية والدولية.	
-4.142	1.159	3.520	20.0	37.0	27.0	7.0	9.0	يحظى مفهوم تمكين المرأة الدعم المؤسسي (المهني) من قبل افراد الأسرة والزوج والمجتمع.	
-2.628	1.142	3.700	26.0	39.0	21.0	7.0	7.0	أن عمل المرأة داخل المنزل من خلال الشبكات المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي يعد من مظاهر الاقتصاد الرقمي يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.	
-2.389	1.088	3.740	27.0	37.0	24.0	7.0	5.0	تعد وسائل التواصل الاجتماعي (التقنيات التكنولوجية الاجتماعية) مصدراً للتمكين البيئي والاقتصادي وأسلوب لدعم الاعمال التجارية للمرأة	
-3.165	1.169	3.630	26.0	33.0	27.0	6.0	8.0	تقدم الرقمنة مجموعة متنوعة من الفرص ونسبة أقل من المخاطر لتمكين المرأة بيئياً.	
-3.311	1.087	3.640	22.0	39.0	26.0	7.0	6.0	أن تمكين المرأة تكنولوجياً يساعدها على تنمية قدراتها ومهاراتها الذاتية في خلق فرص عمل جديدة وهو الأمر الذي يسهم في تمكين المرأة بيئياً.	
-0.717	1.116	3.920	35.0	39.0	15.0	5.0	6.0	أن التمكين البيئي للمرأة بما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد البيئة يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	
-0.651	1.075	3.930	36.0	35.0	19.0	6.0	4.0	يتم تفعيل التمكين البيئي للمرأة من خلال برامج وأنشطة التوعية عن صيانة وحفظ الموارد الطبيعية من فقد - التدريب والتأهيل - إدارة الموارد وترشيد استخدامات التلوث - السلامة والصحة البيئية.	
-1.439	1.181	3.830	33.0	38.0	16.0	5.0	8.0	يعد مستوى التعليم للمرأة متغير ايجابي في تمكين المرأة بيئياً وكخط دفاع في إدارة وتنفيذ الحملات الخاصة لمواجهة التلوث البيئي.	
-1.989	1.106	3.780	29.0	37.0	23.0	5.0	6.0	ان تمكين المرأة رقمياً يسهم في تمكين المرأة بيئياً من خلال مشاركتها في إتخاذ القرار في المجتمع المحلي والأسري مع إدراج اعتبارات النوع الاجتماعي في مشاريعها البيئية بهدف تعزيز وزيادة فعالية المشاريع البيئية.	
-2.914	0.930	3.729	المتوسط العام						

يتضح من جدول رقم (7) أن عينة الدراسة قد اتجهت نحو الموافقة تجاه بعد التمكين البيئي، حيث بلغت نسبة الموافقة 69.0%، بينما بلغت نسبة الاستجابات نحو محايد 21.0%، في حين اتجهت الاستجابات نحو عدم الموافقة بنسبة 10.0% كما هو موضح بالشكل التالي، وبشكل عام فقد بلغ متوسط الاستجابات 3،729 وذلك بإنحراف معياري 0،930 وجاءت بذلك في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية لأبعاد الدراسة، كما أكدت النتائج على وجود اختلاف بين ما هو محقق وبين ما هو مستهدف الوصول إليه لمستوى التمكين البيئي.



الشكل رقم (3) التوزيع النسبي لاستجابات العينة تجاه بعد التمكين البيئي

جاءت العبارة (أن التمكين البيئي للمرأة بما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد البيئة يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة) في المرتبة الأولى من حيث الموافقة وبنسبة 74.0%، يلي ذلك العبارة (يتم تفعيل التمكين البيئي للمرأة من خلال برامج وأنشطة التوعية عن صيانة وحفظ الموارد الطبيعية من فقد - التدريب والتأهيل - إدارة الموارد وترشيد استخدامات التلوث - السلامة والصحة البيئية) و (يعد مستوى التعليم للمرأة متغير إيجابي في تمكين المرأة بيئياً وكخط دفاع في إدارة وتنفيذ الحملات الخاصة بمواجهة التلوث البيئي) بنسبة موافقة 71.0% لكلاً منهما، وصولاً إلى (يحظى مفهوم تمكين المرأة الدعم المؤسسي (المهني) من قبل أفراد الأسرة والزوج والمجتمع) بأقل نسبة موافقة بلغت 57.0%، ثم (تقدم الرقمنة مجموعة متنوعة من الفرص ونسبة أقل من المخاطر لتمكين المرأة بيئياً) و (يعد مفهوم تمكين المرأة أحد أهم اهتمامات الدولة على المستويات الوطنية والدولية) بنسبة 59% لكلاً منهما. وبدراسة مدى معنوية الاختلاف في مستوى الإدراك لمفهوم التمكين البيئي وأهميته على مستوى الخصائص الديموغرافية فقد أكدت النتائج على مايلي:

طبقاً لنوع الجنس

جدول رقم (8) اختبار مان-ويتني للفروق تجاه التمكين البيئي طبقاً لنوع الجنس

نوع الجنس	العدد	متوسط الرتب	Mann-Whitney U	اختبار Z	المعنوية
ذكر	40	54.51	1039.500	-1.131	0.258
أنثى	60	47.83			

يوضح الجدول رقم (8) اختبار مان-ويتني كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين مجموعتين مستقلتين طبقاً لنوع الجنس، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوية بين استجابات الذكور والإناث بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.258، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع التحصيل العلمي

جدول رقم (9) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التمكين البيئي طبقاً للتحصيل العلمي

التحصيل العلمي	العدد	متوسط الرتب	اختبار Chi-Square	المعنوية
دكتوراه	13	44.65	3.102	0.376
ماجستير	31	56.56		
دبلوم	17	42.79		
بكالوريوس	39	50.99		

يوضح الجدول رقم (9) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً للتحصيل العلمي، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات التحصيل العلمي بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.376، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع لعدد سنوات الخدمة

جدول رقم (10) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التمكين البيئي طبقاً لعدد سنوات الخدمة

المعنوية	اختبار Chi-Square	متوسط الرتب	العدد	عدد سنوات الخدمة
0.325	2.247	42.03	15	أقل من 10 سنة
		49.56	47	من 10 - لأقل من 15 سنة
		55.00	38	15 سنة فأكثر

يوضح الجدول رقم (10) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً لعدد سنوات الخدمة، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات سنوات الخدمة بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.325، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع لطبيعة العمل

جدول رقم (11) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التمكين البيئي طبقاً لطبيعة العمل


المعنوية	اختبار Chi-Square	متوسط الرتب	العدد	طبيعة العمل
0.065	10.385	23.25	4	مدير عام
		53.20	5	مديرة قسم التمكين
		58.09	29	رائدات أعمال
		63.95	10	عميد كلية
		49.61	27	تدريسي / تدريسية
		41.10	25	نساء غير عاملات

يوضح الجدول رقم (11) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً لطبيعة العمل، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات طبيعة العمل بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.065، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

جدول رقم (12) التوزيع النسبي والمقاييس الوصفية لبعث التمكين الاقتصادي

اختبارات لعينة واحدة	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	التمكين الاقتصادي
-2.377	1.136	3.730	28.0	37.0	21.0	8.0	6.0	توجد علاقة ارتباطية وثيقة بين تقنيات التكنولوجيا والاتصالات وتمكين المرأة اقتصادياً من خلال إنشاء منصات تدريب للمرأة منخفضة التكلفة لتطوير قدراتها المهنية ورفع وعيها بخصوص حقوقها في المجتمع.
-2.142	1.120	3.760	28.0	39.0	20.0	7.0	6.0	تسهم منصات التوظيف الإلكترونية دوراً غير مسبوق في توفير فرص عمل للمرأة مثل وظيفة خدمة العملاء والعلاقات العامة - التعامل مع العملاء في خدمات البيع والشراء وغيرها.
-2.496	1.202	3.700	30.0	34.0	19.0	10.0	7.0	توفر تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرص تعليمية للمرأة التي تعاني من معوقات اجتماعية في التحرك والانتقال لمراكز التعليم.
-0.675	1.037	3.930	35.0	35.0	21.0	6.0	3.0	تسهم تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صياغة العديد من البرامج التوعوية الاجتماعية والاقتصادية والتي تؤدي إلى تثقيف المرأة اجتماعياً واقتصادياً في كيفية استغلال الموارد الطبيعية الأستغلال الأمثل بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
-2.165	1.062	3.770	28.0	36.0	25.0	7.0	4.0	تعد منظومة تكنولوجيا المعلومات من عوامل تمكين المرأة اقتصادياً.
-3.105	1.159	3.640	26.0	35.0	22.0	11.0	6.0	يؤدي استخدام منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل مستمر إلى توسيع الفرص الاقتصادية للمرأة من خلال دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فضلاً عن تسويق منتجاتهم المحلية على شبكة الإنترنت.
-2.143	1.167	3.750	30.0	36.0	20.0	7.0	7.0	تسهم منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين وضع المرأة اقتصادياً وتضييق الفجوات بين الإناث والذكور في سوق العمل.
-2.497	1.081	3.730	26.0	38.0	24.0	7.0	5.0	يؤدي استخدام منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى وصول المرأة إلى ملكية الموارد الاقتصادية واستغلالها بالشكل الأمثل بسهولة وبكف منخفضة وهو الأمر الذي سوف يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
-3.259	1.197	3.610	23.0	41.0	20.0	6.0	10.0	يؤدي استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى معالجة وحل التحديات الاقتصادية والبيئية في المستقبل وعلى نحو مستدام.
-2.521	1.111	3.720	25.0	41.0	22.0	5.0	7.0	يعد استخدام الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي من العوامل الرئيسية في تمكين المرأة اقتصادياً من خلال مشاركة المرأة في مجال التجارة الإلكترونية وريادة الأعمال.
-2.685	0.991	3.734	المتوسط العام					

يتضح من جدول رقم (12) أن عينة الدراسة قد اتجهت نحو الموافقة تجاه بعد التمكين الاقتصادي، حيث بلغت نسبة الموافقة 68.0%، بينما بلغت نسبة الاستجابات نحو محايد 22.0%، في حين اتجهت الاستجابات نحو عدم الموافقة بنسبة 10.0% كما هو موضح بالشكل التالي، وبشكل عام فقد بلغ متوسط الاستجابات 3،734 وذلك بإنحراف معياري 0،991 وجاءت بذلك في المرتبة الثانية من حيث الأهمية لأبعاد الدراسة، كما أكدت النتائج على وجود اختلاف بين ما هو محقق وبين ما هو مستهدف الوصول إليه من مستوى التمكين الاقتصادي.



الشكل رقم (4) التوزيع النسبي لاستجابات العينة تجاه بعد التمكين الاقتصادي

جاءت العبارة (تسهم تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صياغة العديد من البرامج التوعوية الاجتماعية والاقتصادية والتي تؤدي إلى تثقيف المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا في كيفية استغلال الموارد الطبيعية الأستغلال الأمثل بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة) في المرتبة الأولى من حيث الموافقة بنسبة 70.0%، يلي ذلك العبارة (تسهم منصات التوظيف الإلكترونية دورًا غير مسبوق في توفير فرص عمل للمرأة مثل وظيفة خدمة العملاء والعلاقات العامة – التعامل مع العملاء في خدمات البيع والشراء وغيرها) بنسبة موافقة 67.0%، ثم (تسهم منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين وضع المرأة اقتصاديًا وتضييق الفجوات بين الإناث والذكور في سوق العمل) بنسبة موافقة 66% وصولاً إلى (يؤدي استخدام منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل مستمر إلى توسيع الفرص الاقتصادية للمرأة من خلال دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فضلاً عن تسويق منتجاتهم المحلية على شبكة الإنترنت) بأقل نسبة موافقة بلغت 61.0%، ثم (يعد استخدام الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي من العوامل الرئيسة في تمكين المرأة اقتصاديًا من خلال مشاركة المرأة في مجال التجارة الإلكترونية وريادة الأعمال) بنسبة 66%. وبدراسة مدى معنوية الاختلاف في مستوى الإدراك لمفهوم التمكين الاقتصادي وأهميته على مستوى الخصائص الديموغرافية فقد أكدت النتائج على ما يلي:

طبقاً لنوع الجنس

جدول رقم (13) اختبار مان-ويتني للفروق تجاه التمكين الاقتصادي طبقاً لنوع الجنس

نوع الجنس	العدد	متوسط الرتب	Mann-Whitney U	اختبار Z	المعنوية
ذكر	40	54.26	1049.500	-1.063	0.288
أنثى	60	47.99			

يوضح الجدول رقم (13) اختبار مان-ويتني كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين مجموعتين مستقلتين طبقاً لنوع الجنس، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوية بين استجابات الذكور والإناث بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.288، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع للتحصيل العلمي

جدول رقم (14) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التمكين الاقتصادي طبقاً للتحصيل العلمي

المعنوية	اختبار Chi-Square	متوسط الرتب	العدد	التحصيل العلمي
0.253	4.077	42.08	13	دكتوراه
		54.89	31	ماجستير
		41.26	17	دبلوم
		53.85	39	بكالوريوس

يوضح الجدول رقم (14) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً للتحصيل العلمي، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات التحصيل العلمي بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.253، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع لعدد سنوات الخدمة

جدول رقم (15) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التمكين الاقتصادي طبقاً لعدد سنوات الخدمة

المعنوية	اختبار Chi-Square	متوسط الرتب	العدد	عدد سنوات الخدمة
0.698	0.720	51.30	15	أقل من 10 سنة
		47.99	47	من 10- لأقل من 15 سنة
		53.29	38	15 سنة فأكثر

يوضح الجدول رقم (15) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً لعدد سنوات الخدمة، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات سنوات الخدمة بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.698، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

طبقاً لنوع لطبيعة العمل

جدول رقم (16) اختبار كروسكال-واليز للفروق تجاه التمكين الاقتصادي طبقاً لطبيعة العمل


المعنوية	اختبار Chi-Square	متوسط الرتب	العدد	طبيعة العمل
0.070	10.206	28.00	4	مدير عام
		57.20	5	مديرة قسم التمكين
		55.48	29	رائدات أعمال
		69.75	10	عميد كلية
		47.56	27	تدريسي / تدريسية
		42.46	25	نساء غير عاملات

يوضح الجدول رقم (16) اختبار كروسكال-واليز كأحد الاختبارات اللامعلمية لدراسة الفروق بين عدة مجموعات مستقلة طبقاً لطبيعة العمل، وقد أكدت النتائج على عدم وجود اختلاف معنوي بين استجابات فئات طبيعة العمل بعينة البحث، حيث بلغت معنوية الاختبار 0.070، وهي أكبر من مستوى الخطأ 5%.

جدول رقم (17) مصفوفة الارتباط بين التحول الرقمي وأبعاد التمكين (البيئي - الاقتصادي)

التمكين الاقتصادي	التمكين البيئي	التحول الرقمي	
.935**	.815**	1	التحول الرقمي
.805**	1	.815**	التمكين البيئي
1	.805**	.935**	التمكين الاقتصادي

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).



شكل رقم (5) مصفوفة الارتباط بين التحول الرقمي والتمكين البيئي والاقتصادي

يوضح الجدول رقم (17) والشكل رقم (5) مصفوفة الارتباط بين التحول الرقمي وكلاً من التمكين البيئي والتمكين الاقتصادي، وقد أكدت النتائج على وجود علاقة إيجابية قوية جداً بين كلا من التحول الرقمي والتمكين البيئي عند مستوى ثقة 99%، وقد بلغ معامل الارتباط 0.82، كما أكدت النتائج على وجود علاقة إيجابية قوية جداً بين كلا من التحول الرقمي والتمكين الاقتصادي عند مستوى ثقة 99%، وقد بلغ معامل الارتباط 0.93

المبحث الخامس:

النتائج والتوصيات والأبحاث المستقبلية:

أولاً: نتائج البحث:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة التي قامت بها الباحثة بشقيها النظري والاختباري يمكن عرض نتائج البحث، كما يلي:

1. أظهرت النتائج أن الاستجابة تجاه الفقرة (يؤثر تطبيق التحول الرقمي في تحسين المستوى المعيشي للمرأة فضلاً عن توعية المرأة بالمشاركة الفعالة في الحفاظ على بيئتها من التلوث والاضمحلال وبذلك يتم تحقيق هدف من أهداف التنمية المستدامة) هي الأقل من حيث نسب الموافقة وقد يرجع ذلك إلى عدم التوعية الكاملة بأهمية ودور التحول الرقمي في دعم تمكين المرأة بيئياً واقتصادياً.
2. أكدت النتائج على وجود علاقة إيجابية قوية جداً بين كلاً من التحول الرقمي والتمكين البيئي عند مستوى ثقة 99%، وقد بلغ معامل الارتباط 0.82، كما أكدت النتائج على وجود علاقة إيجابية قوية جداً بين كلاً من التحول الرقمي والتمكين الاقتصادي عند مستوى ثقة 99%، وقد بلغ معامل الارتباط 0.93.
3. لا يوجد اختلاف في مستوى إدراك العينة للتحول الرقمي طبقاً للخصائص الديموغرافية.
4. اتجهت الآراء نحو الموافقة على أن مفهوم تمكين المرأة يحظى بالدعم المؤسسي (المهني) من قبل أفراد الأسرة والزوج والمجتمع بنسبة 57%، وهي نسبة ضعيفة، مما يستوجب معه ضرورة توعية أفراد الأسرة بأهمية تمكين المرأة وتقديم الدعم لها.
5. اتجهت الاستجابات نحو الموافقة على أن استخدام منظومة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل مستمر يؤدي إلى توسيع الفرص الاقتصادية للمرأة من خلال دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فضلاً عن تسويق منتجاتهم المحلية على شبكة الإنترنت بنسبة 61% فقط، وقد يرجع هذا الانخفاض إلى ضعف استخدام تكنولوجيا المعلومات والرقمنة في تنفيذ المهام.

ثانياً: توصيات البحث:

في ضوء ما توصلت اليه الباحثة من نتائج الدراسة الاختبارية التي يمكن اعتبارها مؤشرات مهمة لتمكين المرأة بيئياً واقتصادياً، وعليه توصي الباحثة بمجموعة من التوصيات، وعلى النحو التالي:

1. تكثيف حملات التوعية بأهمية التحول الرقمي ودوره في دعم مستويات تمكين المرأة بيئياً واقتصادياً.
2. توعية أفراد الأسرة من زوج وأب وغيرهم بأهمية دعم المرأة وتمكينها مع تقديم الدعم المهني لها.
3. نشر ثقافة تمكين المرأة كهدف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
4. تعميم الرقمنة لكافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ودعم تكنولوجيا المعلومات.
5. الاستفادة من منصات التواصل الاجتماعي لتوضيح دور المرأة في المجتمع ودعم تمكينها بيئياً واقتصادياً.
6. وضع بروتوكول تفاهم بين وزارة الاتصالات والمنظمات المدنية والحكومية لتدعيم ثقافة المشاركة الاجتماعية لتمكين المرأة.
7. نشر الوعي البيئي من خلال تفعيل الاعلام البيئي وبالتعاون مع وزارة الاتصالات وتحديداً قطاع تكنولوجيا المعلومات لتمكين المرأة بيئياً.
8. تمويل مشاريع بيئية واقتصادية داعمة للمرأة بهدف تعزيز التنمية المستدامة.

الأبحاث المستقبلية:

1. اتجاهات المجتمع المحلي نحو قضايا المرأة في مجالي التعليم وتولي المناصب القيادية.
2. استراتيجية المحيط الأزرق (Blue Ocean Strategy) نموذج قيادي جديد لمواجهة مخاطر العنف ضد المرأة / دراسة ميدانية على شرائح اجتماعية متباينة.

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب العلمية:

د. عمير، حسن تركي، 2013م، الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، الكتاب السنوي – المجلد الثامن- ج2-، العراق.

المجلات العلمية:

أ. الدناصوري، هدير مجد عبد الحميد، " التحول الرقمي وتمكين المرأة في المجتمع المصري /دراسة تحليلية على بوابة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المرأة"، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة دمياط، المجلد (10)، العدد (3)، 2021م.

د. الشعبيني، محمد مصطفى، د. النبي، عبد النبي أحمد، أ. عبد المقصود، سلمى عبد الحميد، " دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة نحو المدافعة البيئية / دراسة تحليلية مقارنة على بعض الجمعيات في محافظة المنوفية"، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة القاهرة، المجلد (42)، الجزء الثاني، يونيو 2018م.

د.المعلولي، ريمون فضل الله، ياسين، أ. أحلام عبد الهادي، "التمكين البيئي للمرأة الريفية في محافظة اللاذقية / دراسة تحليلية تقويمية لبرامج مشروع عين التينة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية، المجلد (34)، العدد (1)، 2012م.

د. عبد الله، نمر ذكي شلبي " التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي"، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد (1)، العدد (53)، 2021م.

د. عبد اللطيف، سوسن عثمان وآخرون، " التمكين وأجهزته- تنظيم المجتمع الأجهزة المعاصرة، مذكرات غير منشورة بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، 2005 م.

د. مجد، عبد الله حسون، د. دواي، مهدي صالح، أ. خضير، أسراء عبد الرحمن، " التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد"، مجلة ديالى، العدد (67)، 2015م.

الرسائل العلمية:

أ. النور، وفاء أحمد محمد، " دور برامج بناء القدرات بأدارة الإرشاد ونقل التقانة في التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة منطقة الدروشاب، رسالة ماجستير في الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية " جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2009م.

مصادر من الشبكة الدولية:

د. الصلوي، انتصار محسن، " المعوقات الاجتماعية والثقافية والسياسية لمشاركة المرأة في الانتخابات"، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2008 م.

أ. سيعفان، سمير، " التمكين الاقتصادي أساس تمكين المرأة"، 3 نوفمبر، 2016 م:

www.geroun.net. 15.4.2023.: Retrieved at

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " تقرير التنمية البشرية، المضي في التقدم: بناء "المنعة لدرء المخاطر"، 2014م:

Retrieved at: https://www.un.org.15.4.2023

تقرير المرأة المصرية عام 2001م:

https://www.bibalex.org.25.2.2023: Retrieved at

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، " مداخل سياسات النوع الاجتماعي، مكتب غرب آسيا، UNIFEM، 2000م:

https://www.unescwa.org Retrieved at 17.4.2023.

أ. فتدليل، أماني، "المنظمات الأهلية العربية وتمكين المرأة توجه استراتيجي للاحتياجات الضرورية، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية تمكين المرأة، 2004م.

العراق ومجموعة البنك الدولي يوحدان جهودهما لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية:

<https://www.albankaldawli.org/ar/news>: Retrieved at.15.3.2023

ديفيلارد، ساندرين ، مادجافكار، وانو، أكتوبر، 2018م، مكان المرأة في الثورة الرقمية:جريدة الغد

Retrieved at: [https:// www.alghad.com](https://www.alghad.com).18.4.2023

المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية / دراسة استرشادية، ملخص تنفيذي، منظمة المرأة العربية، 2020م.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- B- Periodicals 1:Baden ،S. and Oxaal ،Z. Gender and Development Definitions ،Approaches and Implications for Policy. BRIDGE (Development-Gender) Brighton ،Institute of Development Studies ، Report No-40 ،1997
- Golla ،Anne Marie."Understanding and Measuring Women's Economic Empowerment" ،International Center for Research on Women،(ICRW).2011B .
- Mandal ،Keshab Chandra،" Concept and Types of Women Empowerment" ،International Forum of Teaching and Studies ،Vol. 9 No. 2. 2013.
- Krieger-Boden ،Christiane; Sorgner ،Alina Keil ،(2018)،"Labor market opportunities for women in the digital age" ،12(28): economics-ejournal AVAILBLE on: www.ekb.eg
- Mądra-Sawicka ،Magdalena; Jeretta Horn Nord; Paliszkievicz ،Joanna; Lee ،Tzong.(2020). Digital Media: Empowerment and Equality ،11(4):bazel information.

آثار ومخلفات التحرش الجنسي ضد المرأة في الوسط المهني

د. لزغد فيروز

Effects and Repercussions of Sexual Harassment against Women in the Work Places

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-24>

LAZEGHED Fairouz¹

Abstract

Through this article, we aim to address the repercussions resulting from sexual harassment on female employees who are exposed to this phenomenon, which takes a different path from one woman to another. Because of its repetitive nature, it is confronted in different ways according to the nature of the affected woman (her personality, the way she confronts it), and the different ways of confronting it by the organization And by fellow employees, and this is based on analyzing the results of interviews directed at women exposed to the phenomenon under study, The study was conducted on a sample of 30 women who were subjected to sexual harassment behaviors in the professional field.

In order to analyze and extract the most important effects left by sexual harassment behaviors, we tried at first to refer to the most frequent or most obvious repercussions of the respondents, and then we moved on to the results that were less visible to them, in the end we reached the division of these residuals into three aspects that were affected, which is the health aspect The fact that health is the most important indicator of physical and mental safety, which is taken into account in many organizations for employment, and then we dealt with the social aspect, then the economic aspect.

Keywords: Sexual Harassment, Women, Somatisation, Health.

¹ Dr. Research Center in Applied Economics for Development, Algeria fairouzlazeghed@yahoo.fr
<https://orcid.org/0009-0009-1207-7308>

آثار ومخلفات التحرش الجنسي ضد المرأة في الوسط المهني

لزغد فيروز²

الملخص:

نهدف من خلال هذا المقال إلى التطرق للانعكاسات الناجمة عن التحرش الجنسي على الموظفات المتعرضات لهذه الظاهرة والذي يأخذ مساراً مختلفاً من امرأة لأخرى، فبفعل طابعه التكراري تتم مواجهته بطرق مختلفة باختلاف طبيعة المرأة المتضررة (شخصيتها، وطريقة مواجهتها له)، وباختلاف طرق مواجهته من قبل المنظمة ومن قبل الموظفين الزملاء، وهذا بناء على تحليل نتائج المقابلات الموجهة للنساء المتعرضات للظاهرة قيد الدراسة، حيث أجريت الدراسة على عينة ضمت 30 امرأة تعرضن لسلوكات التحرش الجنسي في الوسط المهني.

من أجل تحليل واستخراج أهم الآثار التي خلفتها سلوكات التحرش الجنسي حاولنا في البداية الإشارة إلى الانعكاسات الأكثر تكراراً أو الأكثر وضوحاً لدى المبحوثات، ثم انتقلنا بعد ذلك للنتائج الأقل ظهوراً لديهن، وتوصلنا في الأخير إلى تقسيم تلك المخلفات إلى ثلاث جوانب تم المساس بها وهي الجانب الصحي كون الصحة أهم مؤشر للسلامة الجسدية والعقلية والذي يؤخذ بعين الاعتبار في العديد من المنظمات من أجل التوظيف، ثم تعرضنا بعدها للجانب الاجتماعي فالجانب الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي، المرأة، الجسدنة، الصحة.

²د. مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية CREAD - الجزائر fairouzlazeghed@yahoo.fr

مقدمة:

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي- ظاهرة قديمة قدم العمل النسوي، إلا أن استفحاليها ظهر جلياً مع اقتحام المرأة لعالم الشغل . فقد قدمت الباحثة البريطانية كيري سكراف³ (Segrave) أدلة وثائقية لوجود سوء المعاملة والاستغلال الجنسي- المعروف حالياً بالتحرش الجنسي- منذ القرن السابع عشر- وهذا بتحليل مكثف للعمل النسوي في مجموعة واسعة من الوظائف والصناعات، وتوصلت إلى أن التحرش الجنسي- ظاهرة عالمية، وأن النساء كانت واعيات آنذاك بالظاهرة. إلا أن الهيمنة الذكورية كانت فعالة لدرجة أن الظاهرة لم تحظ بالمناقشة في وسائل الإعلام قبل النصف الثاني من السبعينات بفضل جهود وضغط التيار النسوي.

تنتقل ظاهرة التحرش الجنسي- ضد المرأة من سلوك منعزل وغير معلن إلى عملية جماعية عند تحولها إلى موضوع اتخاذ الموافق التي يمكن أن تكون بالتواطؤ والسكوت، أو بدعم ضحايا التحرش، أي أن هذه المواقف يمكن أن تحد من تفاقم هذه الظاهرة من خلال وضع معيار مرجعي للتعامل مع فاعليها كما يمكن أن تحول السكوت إلى قاعدة ردود الأفعال إزاءها.

لم تسلم الجزائر كغيرها من البلدان من هذه الظاهرة، حيث استفحلت ظاهرة التحرش الجنسي- في الوسط المهني وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الجمعيات للخروج بظاهرة التحرش ضد النساء العاملات للواجهة، حيث ناضلت حتى تم تجريم التحرش الجنسي- في الوسط المهني في القانون الجزائري في سنة 2004 من خلال المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، والتي تقضي- بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 5000 إلى 100000 دينار، وتم تعديل هذا القانون سنتي 2006 و2015 وتم رفع هذه الغرامة إلى 200000 دينار. إلا أن في ذلك تعبير عن الوضع القائم حيث لا يزال التحرش الجنسي- ضد المرأة في قائمة الطابوهات والمواضيع المسكوت عنها، كما أن أعداد ضحاياها لا يزال في ارتفاع ملحوظ (بناء على الإحصائيات المقدمة من طرف المحاكم). كما أن نقص الدراسات المتعلقة بالتحرش الجنسي- في الوسط المهني جعله ظاهرة مخفية مجهولة العوامل والمراحل التي يمر بها، بالإضافة إلى أن استفحال ظاهرة التحرش ضد المرأة في الوسط المهني أدى إلى توليد آثار ومخلفات على النساء الضحايا على مختلف الأصعدة، ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على هذه المخلفات، والميكانيزمات المتحركة في اختلاف الآثار من ضحية إلى أخرى باعتبار التحرش ظاهرة اجتماعية تتحكم بها عدة عوامل.

جملة المخلفات تم تقسيمها إلى ثلاث جوانب تتمثل في الجانب الصحي، الاجتماعي، والاقتصادي، كما أن اختلاف الآثار من امرأة لأخرى تتحكم فيه عوامل اختلاف شخصية كل واحدة، واختلاف أفعال التحرش ومدتها، وتوفر الدعم من عدمه لدى هذه الفئة من النساء.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن موضوعنا يندرج ضمن الطابوهات الاجتماعية التي تتواجد بالمجتمع الجزائري المحافظ، حيث يساعدنا على وصف الظاهرة قيد الدراسة، وتحليل دلالاتها في المجتمع الجزائري، وجمع الآراء والاتجاهات اتجاه الموقف المدروس (التحرش الجنسي). فالمنهج الوصفي كما يصفه الباحثون، يعد "أكثر مناهج البحث الاجتماعي ملائمة للواقع وخصائصه، وهو الخطوة الأولى نحو تحقيق الفهم الصحيح لهذا الواقع"⁴.

أما عن تقنيات وأدوات جمع البيانات، فقد اعتمدنا أثناء عملية جمع البيانات على المقابلات شبه الموجهة، فقمنا بالاعتماد على دليل مقابلة كان موجهاً للنساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي في أماكن عملهن، وقد كانت شبه موجهة لغرض تفسير دلالات المفاهيم الواردة في الدراسة، ونذكر هنا أننا أثناء وضعنا للأسئلة وتنظيمها، ركزنا على عنصر السرد لدى مبحوثاتنا وليس الأسئلة بحد ذاتها، وذلك حتى يتمكن من سرد تجربتهن بطريقة متسلسلة وواضحة، حيث تركنا الأولوية والحرية للمبحوثات في الإدلاء بما تعرضن له دون مقاطعتنا لهن، أو تغيير السؤال أو الانتقال إلى سؤال آخر وهذا لجمع أكبر ما يمكن من معلومات حول الظاهرة، كما أن استرسال بعض المبحوثات في ذكر تفاصيل عملية التحرش تدل على ارتياحهن وقابليتهن لطرح كل ما تعرضن له، وبالتالي وجود عامل الثقة بين الطرفين وهو ما ساعدنا في جمع تفاصيل أكثر من جهة وانتباهنا لبعض المعلومات التي لم ترد لدى كل المبحوثات من جهة أخرى. عند إجرائنا للمقابلات مع النساء ضحايا التحرش الجنسي، اعتمدنا على مسجل، حيث قمنا بتسجيل أقوال المبحوثات بعد طلب موافقتهن بدون شك، بعدها قمنا بتحليل محتوى المقابلات.

³Segrave (Kerry).The sexual harassment of woman in the workplace.1600-1993, Jefferson, N.C and London: McFarland, 1994.

⁴مجد علي مجد. علم الاجتماع والمنهج العلمي. ط3، دار النشر الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 383.

أثناء إجراء المقابلات الموجهة للنساء ضحايا التحرش الجنسي، اعتمدنا على الملاحظة باعتبارها أحد وسائل جمع البيانات، خاصة البيانات التي يصعب الحصول عليها عن طريق الاستمارة، كما أنها تعتبر أول اتصال بالمبحوثات ولو كان عن بعد. فهناك بعض الأفعال الاجتماعية والسلوكيات التي لا يمكن فهم حقيقتها إلا من خلال ملاحظتها وتتبعها بدقة، مثل العنف المعنوي ضد المرأة الممارس في أماكن العمل، وملاحظة طريقة اتصال المبحوثات، التي تضم لغة الجسد، الإيماءات، ردود الأفعال وطريقة الكلام....الخ.

بالنسبة للعينة، فقد تم الاعتماد على العينة القصدية لأن أفراد المجتمع الأصلي للدراسة غير معروف، وتم الوصول إلى حالات الدراسة عن طريق الاعتماد على شخص مورد وهي السيدة "سمية صالح" التي كانت من رواد مناهضة التحرش الجنسي في الوسط المهني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم الوصول إليها بالاعتماد على الكرة الثلجية. وعن حجم العينة، فقد تم تكميمها إلى 30 حالة، موزعة على ثمانية ولايات جزائرية.

نتائج الدراسة:

المخلفات الصحية:

بالنسبة للجانب الصحي فقد تم الاستعانة بين الفينة والأخرى إلى بعض أطباء العمل من معارفنا، والذين ساعدونا أحياناً في الفصل بين عارض صحي وآخر لتمرسهم بطبيعة الحال في ميدان عملهم. من بين أهم النتائج المترتبة عن التحرش الجنسي- بالمبحوثات هو تدهور صحتهم وذلك بظهور بعض الأعراض المرضية على المبحوثات سواء تعلق ذلك بالآثار التي بدت على المبحوثات أثناء القيام بالمقابلات، أو من خلال ذكره من طرفهن قبل توجيه السؤال أو بعده، وقد تم التحدث عن تأثر الوضع الصحي لدى 14 حالة. كما كشفت الدراسة عن ستة أعراض صحية ظهرت على المبحوثات والمتمثلة في:

التوتر (le stress):

تعرضت أغلبية المبحوثات التي شملتهن الدراسة إلى عامل التوتر إثر مواجهتهن لسلوكيات التحرش الجنسي، وهي عملية تكيف مع موقف أو حدث ما. حيث يحدث رد الفعل الفيزيولوجي في مواجهة العامل الباعث للتوتر وفق ثلاث مراحل:⁵

- المرحلة الأولى والمتمثلة في الإنذار والتي يقوم الجسم خلالها بتعبئة كل موارده من أجل مواجهة العامل الباعث للتوتر.
 - المرحلة الثانية والمتمثلة في مرحلة المقاومة حيث تختفي خلالها إشارات الإنذار لكن الجسم يستمر في استنزاف الطاقة ومحاربة العامل الباعث للتوتر.
 - المرحلة الثالثة والمتمثلة في الإرهاق حيث يصل خلالها الجسم إلى الإجهاد بفعل مدة وشدة العامل الباعث للتوتر.
- في الواقع، ومن خلال نتائج الدراسة ظهر التوتر كأول رد فعل صحي ضد أفعال أو سلوكيات التحرش الجنسي، وهذا ما أكدته 09 مبحوثات:

- " عندما أستيقظ صباحاً، و أتذكر أنني ذاهبة للعمل، أشعر بقلق شديد وأحس بشيء ما يخنقني".

- " حالياً أعيش حالة ضيق، قتلي القلق".

في هذه المرحلة يسيطر الأمل على المبحوثات، حيث تعتقدن أنه سيتم التحكم في الوضع، وأنهن ستجدن حلاً لمواجهة أفعال التحرش الممارسة ضدهن، وبالتالي تأملن لوجود فرصة وإمكانية تصحيح الحالة وإرجاع كل شيء إلى مكانه، وأنها لن تصل لدرجة التأثير على حياتهن طالما تلتزم الابتعاد عن المتحرش، وفي هذا السياق تؤكد الأخصائية النفسانية ماري فرانس ايريقوين (Marie-France Hirigoyen) أن "قبول الخضوع لا يأتي إلا على حساب ضغط داخلي كبير، وهذا الضغط هو الذي يولد التوتر"⁶. إن استمرار السلوكيات الجنسية أو حتى المعنوية يؤدي إلى استمرار حالة التوتر أو تفاقم وتدهور صحة بعض المبحوثات وهذا الاختلاف يرجع بطبيعة الحال إلى شخصية المبحوثة والمحيط الذي تعيش فيه كوجود الدعم من عدمه سواء كان ذلك في الوسط المهني أو الأسري. ونذكر هنا على سبيل المثال الحالة رقم 12 والحالة رقم 29 حيث وفي كلا الحالتين لم يتم تلقيهما للدعم والمساعدة من طرف المحيط، وزاد حجم الضغط والمعاناة فتعرضتا للعديد من الاضطرابات الصحية وتدهورت حالتهما الصحية وتطلبت استشفاء. تبين من خلال الدراسة أن الدعم الاجتماعي يخفف من عواقب التوتر، فمن بين الحالات التي تعرضت للتوتر، نجد تقريباً نصف الحالات قد تعرضت لتعقيدات صحية أخرى، في حين أن الوضعية الصحية للأخريات تحسنت.

إن غياب التعقيدات الصحية لدى البعض راجع للدعم الموجود على المستوى العائلي و/أو المهني وهو ما حدث في (الحالة رقم 02، الحالة رقم 06). في الواقع هناك حالات وجدت الدعم إلا أن هذا لم يمنع من تدهور وضعهن الصحي، وهذا راجع إلى مدة التحرش الجنسي- الممارس ضدهن، واختلاف وتعدد سلوكياته كانتقاله إلى اللمس أو الوصول إلى ممارسة وتكرار سلوكيات التحرش المعنوي هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن ظروف العمل أيضاً من شأنها التأثير على الحالة الصحية.

⁵Selye (Hans).Op.cit, sp.

⁶Hirigoyen (Marie-France). **Le harcèlement moral, la violence perverse au quotidien**. Syros, 1998.

الاضطرابات النفسية الجسدية:

الجسدنة أو الاستبدان (la somatisation) هي العملية التي يؤدي من خلالها الصرع الذي لا يجد مخرجاً عقلياً إلى ظهور اضطرابات في الغدد الصماء والتمثيل الغذائي في الجسم، وهي نقطة انطلاق المرض العضوي⁷. يمكن لأعراض الجسدنة أن تتخذ اضطراباً واحداً كما يمكن أن تتخذ عدة اضطرابات، واتضح من خلال دراستنا أن ضحايا التحرش الجنسي قد عانوا من الاضطرابات التالية:

1.2.1 التوعك والتعب: وهو القاسم المشترك للعديد من الأمراض والعلل، حيث تشعر فيه المعنية بعياء وإرهاق وعدم القدرة على مباشرة أي مهام سواء كانت منزلية أو مهنية. هذه الأعراض تم إيجادها في (6 حالات)

- " هذه الحكاية أثرت عليا نفسياً وجسدياً".

- "تعبت تعبت أريد أن أموت".

2.2.1 الاضطرابات الهضمية: وهي عملية مزعجة تحدث في الجهاز الهضمي، وتتنوع مظاهرها وأنواعها، فيمكن أن نجد الاضطرابات الهضمية في المعدة (فقدان الشهية، الغثيان، حروق المعدة...)، كما نجد الاضطرابات الهضمية في الأمعاء (وتتمثل في الانتفاخ، والغازات المعوية...). وهي الأعراض التي تم التصريح بها من قبل (5 حالات).

3.2.1 تناول الأدوية دون استشارة طبية: حدث هذا في حالتين من الحالات المدروسة، إحداهن كانت تتناول دواء خاصاً بالتوتر والقلق والمتمثل في سولبيريد (sulpiride)، أما الحالة الأخرى فقد كانت تتناول دواء اسمه ليكزوميل (lexomil) دون استشارة طبية.

4.2.1 آلام الرأس (الصداع، الصداع النصفي): وجدنا في العديد من الحالات أن التوتر هو السبب الأساسي للصداع المتكرر (6 حالات).

5.2.1 اضطرابات النوم: وتتمثل في الأرق (شكوى من النوم الغير مرضي أو الاستيقاظ المتكرر)، حيث صرحت بذلك (3 حالات).

- " يا أمي أنا لا أنام الليل ولا أستحلي النعاس، واحد ذبحني والآخر سلخني ولم أمت بعد، كيف أعيش هكذا، أنا محطمة".

- " عندي أرق، لا أستطيع النوم حتى باستعمال الدواء".

3.1 الانهيار العصبي (La dépression):

هو مرض نفسي- خطير يصيب الأفراد بطرق متعددة، كما يمكن أن يسبب مجموعة متنوعة من الأعراض الجسدية والنفسية (العقلية)، والاجتماعية، تختلف علاماته من شخص لآخر حسب نوع الاكتئاب الذي أصابه.

" للقول عن الاكتئاب أنه كذلك من الضروري أن تكون اضطراباته المزاجية متنوعة وذات خصائص معينة، وأن تظهر نفسها (تقريباً) بشكل دائم لمدة تزيد عن أسبوعين، وأن تسبب انزعاجاً كبيراً في مجال أو عدة مجالات في الحياة اليومية"⁸. من بين أعراض الاكتئاب نجد:

- الحزن، اليأس، والتشاؤم.
- الشعور بالذنب والعجز.
- قلة الاهتمام بالأنشطة والهوايات المرغوب فيها أو المحبوبة سابقاً، بالتحديد النشاط الجنسي، والذي تم التصريح به في الحالة رقم 28.
- قلة التركيز.
- صعوبات في النوم.
- تغير في الشهية كنفصها.
- نوبات الدموع الشديدة، وهو ما لاحظناه وما حدث لدى العديد من المبحوثات أثناء قيامنا بالمقابلات معهم (7 حالات).

- انفجر بالبكاء لحد البكاء شهقاً، كلما أتذكر ما حصل لي".

- "اسمحي لي (باكية)، ظننت أنني شفيت من الآثار لكنني مخطئة".

⁷Dejours (Christophe). *Travail, usure mentale*. Bayard, 1993.

⁸Briffault (Xavier) ET al.*Op.cit*, pp6-7.

- الأعراض الجسدية كالصداع، آلام المفاصل، مشاكل الجهاز الهضمي...
- الخواطر أو الأفكار الانتحارية. وهو ما صرحت به الحالة رقم 29.
- وصلت لحد التفكير في الانتحار وهذا بالرغم من شخصيتي القوية".

- " التحرش يمكن أن يرجعك مجرمة، أحمل السلاح وأقتل الجميع، هكذا أنتقم لنفسي، العرض صعب يا أختي".

تبين من خلال دراستنا أن أغلبية المبحوثات قد تعرضن أو عانين من نوبات الاكتئاب، صحيح أن أعراض الاكتئاب تختلف من مبحوثة لأخرى حسب اختلاف آليات التحرش، والاستراتيجيات المتبعة ضده، مدته، وشخصية الضحايا في حد ذاتها. من بين أعراض الاكتئاب شيوعاً حسب ما أظهرته دراستنا نجد نوبات البكاء المتكررة سواء كان ذلك أثناء إجراء المقابلات، أو أثناء وقوع السلوكات التحرشية بحد ذاتها. الأرق أيضاً كان واحداً من أهم الأعراض إضافة للصداع وقلة التركيز والذي كان يظهر أحياناً لحظات المقابلة، حيث كانت المبحوثات في العديد من الأحيان تسكنن ويظهر عليهن التيهان فتحاولن تارة تذكر الأحداث بدقة وتارة أخرى تحاولن حذف بعض السلوكات. يرتبط الظهور المتكرر لهذه الأعراض بمدّة التحرش التي لم تكن طويلة جداً (بين 06 و 09 أشهر) مقارنة بباقي المبحوثات. في حين أن المبحوثات اللاتي تعرضن لسلوكات التحرش لمدة طويلة (أكثر من سنة) فوجدنا لدى بعضهن أفكار انتحارية (حالتان). لا بد من الإشارة هنا أن في كلتا الحالتين التي وجدت الأفكار الانتحارية، كان التحرش الجنسي- متبوعاً بالتحرش المعنوي وهو ما يبين حدة الظاهرة وتأثيرها على الصحة البشرية. ما بينته نتائج الدراسة يقودنا إلى القول أن استمرار سلوكات التحرش بمرور الوقت يمكن أن يحدث حالة اكتئاب كبير مسبوقة بحالة توتر ناتجة عن تجربة معاشة سابقاً من القلق والتخوف.

- "أنا على وشك الجنون، إنني في حالة اكتئاب".

- " واحدة من الزميلات توقفت عن العمل، استقالت بسببهم تعرضت لاكتئاب حاد بسببهم، المسكينة".

- " يريدون قتلي، أشعر أنني سأموت".

4.1 آثار ما بعد الصدمة (le stress post-traumatique):

تكرار سلوكات التحرش الجنسي- و/أو المتبوع بالتحرش المعنوي لعدة أشهر على الضحية يمكن أن يخلف اضطرابات نفسية، الضغط المهني الشديد يمكن أن يسبب معاناة في العمل، وفي الحالة التي يتوقف فيها المحفز تتوقف المعاناة، وتعود الضحية إلى حياتها الطبيعية. في الحالة التي لا يتوقف المحفز، فإنه يترك آثاراً عميقة والتي يمكن أن تصل إلى التوتر أو الإجهاد ما بعد الصدمة.

وحسب ما ذكره ميشال دوبو (Michel Debout)، " تحدث ردود الفعل النفسية بمرور الوقت، هي ردود فعل تحدث فور وقوع الحدث الصادم نفسه ثم تظهر النتائج والمخلفات بعيدة، حتى أنها تظهر في بعض الأحيان متأخرة. بمجرد انتهاء السلوك التحرشية أو الاعتداء يحدث ما يسمى بالتفريغ العاطفي والذي يمكن أن يترجم أو يتم التعبير عنه عن طريق العديد من السلوكات والأفعال"⁹.

إن إعادة إحياء مشاهد التحرش الجنسي- أو مشاهد العنف والإذلال التي تستحوذ على فكر الشخص المصدوم والذي لا يسعه عدم التفكير في الأمر الذي حدث معه. وباعتبار هذه المشاهد خارجة عن إرادة الشخص الذي يرفضها تعتبر كارتجاع ذكريات الماضي المؤلمة، فتظهر كل ليلة تقريباً على شكل كوابيس.

حدث هذا في أربع حالات من دراستنا، أين أصيبت المبحوثات اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي- خاصة السلوك التحرشية الخطير بصدمة، هذه الصدمة تسببت في ردود فعل ما بعد الصدمة، واختلقت تمثالاته من مبحوثة لأخرى، فمن بين ردود الفعل اللاحقة للصدمة التي وجدت في الحالات الأربعة، وجدنا إعادة إحياء وقائع وسلوكات التحرش الجنسي- المعاشة وهذا بسبب الآثار العميقة التي تركها هذا الفعل ضدهن، لدرجة أن الآثار كانت باقية أثناء إجراء المقابلة، وكان لا بد من التحلي بالصبر وبعض من الشجاعة حتى نخفف من حدة الأمر لدى المبحوثات من جهة والتخلص من الطاقة السلبية التي كانت تنتج بفعل التأثير والاستماع لمعاننات المبحوثات، فكان علينا أن نقوم بدورين في نفس الوقت الدور الأول والمتمثل في إجراء المقابلات والثاني والمتمثل في دور الأخصائية النفسية من أجل محاولة التخفيف من الصدمة.

- " لم أستطع الذهاب للطبيب، لأنني كل ما أتذكر ما حدث لي أنهار، أحس كأنني أنزع ملابسني- أمام الملاء " (المبحوثة رددت هذه الكلمات وهي تبكي بحرقة شديدة).

في حالتين من الحالات المدروسة وجدنا حالة الكوابيس متكررة ومعاشة بصورة شبه يومية وظلت متواصلة ومتكررة إلى يوم إجراء المقابلات، المبحوثتان اللتان عانيتا من الكوابيس لا تزالان في نفس المنشأة أي أنهما لم تتركا العمل،

⁹ Debout (Michel). Larose (Christian). Op.cit, pp 54-55.

وربما هذا هو السبب الأساسي في تكرار الكوابيس معهما. المبحوثات اللاتي أصبن بالصدمة النفسية جراء أفعال التحرش الجنسي- كن يسترجعن أفعال السلوك الجنسي- والإذلال الذي عايشنه، وهي أفعال تظل محفوظة في الذاكرة ويتم إحيائها بصور وأفكار ومشاعر قوية ومتكررة خاصة أثناء النوم وهو ما يسبب الأرق والمعاناة مع الكوابيس. وكان بإمكان بعض المبحوثات الاعتماد على بعض الاستراتيجيات لعدم التفكير في الحدث بحد ذاته، أو تجنب كل ما من شأنه إثارتته. فمن خلال التجنب تحاول الضحية التخلص أو الهروب من بعض الذكريات، والتي تقلل من مهاراتها في العمل وتؤثر أيضاً على علاقاتها، وبالتالي فإن قبول الضحايا إجراء المقابلة كان خطوة كبيرة لمواجهة الظاهرة بحد ذاتها، ربما كان هذا خطوة ناجحة لدى البعض (الحالة رقم 30)، في حين أنه كان خطوة غير موفقة لدى البعض الآخر (الحالة رقم 28، الحالة رقم 29).

- "انتقلت لشيء آخر حتى أتمكن من نسيان هذه الحكاية المقرفة لكنني لم أستطع، بقيت موسومة بها".

لاحظنا لدى بعض المبحوثات أثناء إجراء المقابلة أن حادثة التحرش الجنسي- في الوسط المهني بحد ذاتها، والمعانات المصاحبة لها كانت سبباً في إحياء أو إعادة تنشيط إصابات سابقة والتي لم يكن لها علاقة بالجانب المهني، أي كانت متعلقة بالجانب الخاص لها، كأن يكون عنفاً تعرضت له سابقاً أو فقدان شخص عزيز، وهو ما حصل مع إحدى المبحوثات من عينتنا (الحالة رقم 19)، والتي عانت من الاعتداء المتكرر لزوجها بالضرب، وغيره من أفعال العنف، هذه المبحوثة لم تستطع أن تضع حداً للاعتداء الجنسي- المتكرر من مسؤولها، فكانت عرضة للعنف بنوعيه من قبل شخصين مختلفين، ولم تضع حداً لذلك إلا إثر طردها من العمل بفعل الإجازات المرضية المتكررة، رغم أن المبحوثة تعرضت للتحرش الجنسي- لفترة غير طويلة أي لبعض الأشهر، كما أن الجانب الآخر لهذه الحالة هو غياب الدعم من قبل الزملاء، فكانت تربط العنف الذي تعرضت له في المنزل، والذي تعرضت له في الوسط المهني بطريقة وكأنهما يكملان بعضهما.

- "أنا لم أجد الرحمة لدى أفراد عائلي، فكيف لي أن أجدتها عند الغرباء.

في حالة أخرى وجدنا فيها أن المبحوثة تربط حادثة التحرش الجنسي- بالحقرة المصاحبة للمرأة التي ليس لديها أهل (الحالة رقم 29)، حيث كانت تربط بشكل كبير الظاهرة المعاشة في العمل مع فقدانها لأهلها، وكان كل موظف لا يملك فرداً من أفراد عائلته لا بد له أن يتعرض لأشكال التحرش الجنسي- والمعنوي الذي تبعه. المبحوثة كانت تزيد نبرة صوتها وبكاؤها الهستيري لما تذكر أنها تعرضت للتحرش بنوعيه وأنها خسرت أهلها.

- "فقدت عائلي، فقدت زوجي، لم يبق لي أحد لهذا تعرضت للتحرش من قبله"

5.1 أمراض السكري، ضغط الدم، والقلب:

صحيح أن هذه الأمراض منتشرة بين أفراد الشعب الجزائري إذ أنه وبفعل الضغوطات والمشاكل المعاشة سابقاً من قبل الأشخاص، وبفعل طول فترة التحمل تكون ردة فعل الجسم عن طريق خلل في بعض الوظائف بفعل تلاشي أو فشل الأعضاء المسؤولة عن ذلك. وهذا دون أن ننسى عامل الأمراض الوراثية المحفزة لذلك طبعاً.

من خلال الحديث مع المبحوثات عن عوامل وسيرورة حادثة التحرش الجنسي- الذي تعرضن له، وفي أغلب الأوقات ودون طرح أي سؤال حول الآثار والنائج المترتبة عن ذلك، نلاحظ استرسالاً من طرفهن حول الأمراض التي ظهرت عليهن جراء خطورة الأحداث والأفعال التي تعرضن لها. من بين الأمراض التي ذكرت على لسان بعض المبحوثات نذكر:

داء السكري: هو مرض مزمن يحدث عندما يعجز البنكرياس عن إنتاج الأنسولين (وهو هرمون ينظم مستوى السكر في الدم) بكمية كافية، ومن الشائع والمعروف أن الصدمة أو الخلع يمكن أن تكون سبباً من أسباب الإصابة بداء السكري. ورد الحديث عن داء السكري لدى ثلاث مبحوثات واللاتي أرجعن السبب للسلوكيات التحرشية الممارسة ضدهن.

- "أعرض حالياً لكل الهموم أصبت بالسكري والضغط".

- "انتهيت، السكري ليس له حل ولا علاج".

ضغط الدم: هو قوة دفع الدم على جدران الأوعية الدموية التي ينتقل خلالها لمداد كافة أنسجة الجسم وأعضائه بالغذاء والأكسجين والماء والإنزيمات (الدورة الدموية). تم تداول هذا المرض المزمن لدى خمسة مبحوثات حيث أرجعن سبب الإصابة إلى الضغط والتوتر المعاش في الوسط المهني جراء التعرض ومواجهة السلوك التحرشية المتكرر.

- "حكاية التحرش هذه، دمرتني دمرتني، سببتلي الضغط".

- "مرضت من هذا العمل، أواجه الوسواس و الضغط".

- "نزعوا مني كل شيء حتى أصبت بالضغط والغدة الدرقية، أتناول الأدوية اللازمة حالياً".

أمراض القلب:

- " حتى قلبي أصيب بالعياء، ذهبت لطبيب القلب ورويت له ما حدث".

6.1 سرطان الثدي:

هو سرطان يتشكل في خلايا الثديين، يعتبر من أكثر الأنواع شيوعاً بين النساء وقد ساعد الدعم بالتوعية الكبيرة لهذا المرض على إحداث تقدم في تشخيصه، وعلاجه، وزادت معدلات البقاء على قيد الحياة للمرضى المصابين به. وقد شاع في الآونة الأخيرة أن المشاكل المتكررة للمرأة في حياتها اليومية، وطول مدة المعاناة يمكن لها أن تكون من بين الأسباب النادرة في الإصابة بهذا المرض، وقد وجدنا حالة واحدة من عينتنا مصابة تمت إصابتها بسرطان الثدي، وقد جعلت معاناتها والصدمات المتكررة جراء التحرش الجنسي المتبوع بالتحرش المعنوي هي السبب في إصابتها.

- " المهم بعد كل هذه المعاناة، والصبر الذي تعرضت له اكتشفت إصابتي بسرطان الثدي بسبب معاناتي من فعل التحرش، الحمد لله على كل شي".

دور طبيب العمل :

إن استشارة طبيب العمل بإمكانها إظهار بعض الوضعيات أو الحالات المجهولة وغير المرئية، ويمكن للاستشارة الطبية للموظفات اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي أن تساعد في إدارة التوتر والاكنتاب والكشف المسبق عن بعض الأمراض.

في الواقع، يتمتع أطباء العمل بمهام متنوعة حيث يقومون بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للموظفين، التدريب على مخاطر العمل، المشاركة في تحسين ظروف العمل، تقدير سيرة العمل، تقييم مخاطر المؤسسة، الوقاية من أخطار العنف في العمل، والعديد من المهام والأدوار. وبالتالي فإن طبيب العمل هو الوسيط الصحي للمؤسسة بامتياز، فبإمكانه التشخيص الأولي للحالة الصحية مما يستلزم المتابعة الدورية للموظف أو إعادة توجيهه لطبيب مختص إن استوجب الأمر وهذا حسب الحالة الصحية. إلا أنه ومن خلال عينة بحثنا وجدنا غياباً شبه تام لطبيب العمل، أو بالأحرى دوراً محدوداً له، وهذا ليس لغيابه الحقيقي عن العمل وإنما هو لعزوف المبحوثات عن استشارة طبيب العمل، بل تلجأ غالباً إلى طبيب خارجي، ويعود هذا لغياب الثقة ومحاولة التكتم عن الوضع الصحي حتى تبقى في موضع قوة:

- " أنا كان يلزمي طبيب نفساني حتى أفرغ ما بجعبي، صديقي الطبية النفسانية الموجودة في عملي لا أستطيع زيارتها، أخاف أن تنشر- حكايي للملأ، أخاف أن تكشف أسراري لهذا ذهبت لطبيب آخر والحمد لله ارتحت ولم أعرض للتشهير".

- " ذهبت عند أحد الأطباء، هو صديق زوجي رحمة الله عليه، لم أستطع المعاينة عند طبيب العمل لأن لا أحد يؤتمن. عندما اشتكيت بمدير الموارد البشرية وكلوا له محامي الشركة ولهذا مرضت ولم أزر طبيب العمل وإلا لاستصغروني وضحكوا علي".

- " لم أزر الطبيب بتاتاً، ماذا أعمل أذهب كي أحكي له قصتي، أم أبكي، أم أتعالج ما العمل؟".

هذا لم يمنع وجود حالتين صرحتا عن استشارتهما لطبيب العمل بعد الشعور بالاكنتاب والتوتر وعدم الرغبة في الاحتكاك ورؤية الشخص المسؤول عن السلوك التحريشي. واحدة من الحالات المدروسة ذهبت لطبيب العمل لثقتها أنها ليست المسؤولة عما صدر من أفعال ضدها وذلك بشهادة أغلبية زملائها -حسب أقوالها- عن استقامتها وحسن أخلاقها، فتمكنت من الاستفادة من عطلة مرضية أبعدها عن جو العمل العدائي. أما الحالة الأخرى، فقد استشارت لطبيب العمل لأنها لم تكن مستعدة لدفع تكاليف طبيب خارجي في مسألة لم تتسبب فيها، بل كانت ضحيتها، كما أن حالتها كانت تستوجب المتابعة الطبية العاجلة، حيث عانت من الكوابيس والأرق لمدة طويلة أبعدها عن عائلتها الكبيرة والصغيرة، وقد استفادت هي الأخرى من عطلة مرضية، بالإضافة إلى بعض المهدئات.

- زرت طبيب العمل بدون تردد، أنا ضحية من ضحايا التحرش الجنسي من مريض والكل يعرف هذا".

- عندما غلقت الأبواب في وجهي ذهبت لطبيب العمل مجبرة، فقدت المال الكثير من أجل القضية".

الملاحظ في الحالتان اللتان تابعتا طبيب العمل هو أن ظهور العلامات الأولى للقلق والاكنتاب جعلهما تستفيدان من متابعة طبية منتظمة، كما أن حالتهم الصحية لم تتأزم أكثر مثل بعض الحالات التي عانت من الأعراض وحدها وتمت استشارتها الطبية بصفة متأخرة فتأزمت حالتهم الصحية (الحالة رقم 12، الحالة رقم 22، الحالة رقم 28، الحالة رقم 29). في الواقع، التشخيص والمتابعة الطبية الدورية بإمكانه خلق رابط ثقة بين الطبيب والحالة وهو ما يعتبر دعماً بالنسبة للحالة المتعرضة للتحرش الجنسي.- إن الأعراض الصحية التي تم الوصول إليها من خلال دراستنا، كانت لها تأثيراً سلبياً في حياة الموظفين سواء كان ذلك من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي.

1. المخلفات الاجتماعية

1.2 الطلاق:

التعرض لأفعال التحرش الجنسي- وحتى المعنوي، والإضرار بالصحة النفسية والجسدية للمبحوثات لم تتوقف عند هذا المستوى، بل كان له تأثيرات ونتائج اجتماعية أخرى. في حقيقة الأمر، وحسب النتائج المستقاة، فقد كان للتحرش الجنسي- تداعيات على الحياة العائلية لبعض المبحوثات، بحيث كن تجدن صعوبات في نقل معاناتهن من الوسط المهني إلى الوسط العائلي، كما كن غير قادرات على طلب المساعدة. وبفعل عزل بعضهن، فهن لم تتحدثن عن معاناتهن وبالتالي تم تحملهن لكل العواقب لوحدهن. في بعض الحالات لاحظنا أنهن لا تجدن الحفاظ على علاقات طيبة في عائلاتهن و/أو وسطهن المهني.

فيما يخص المخلفات الاجتماعية المستخرجة من دراستنا، فإن مشكل الطلاق طرح نفسه في حالتين (الحالة رقم 06، الحالة رقم 19) الحالة الأولى، تم فيها الطلاق الفعلي بسبب التحرش الجنسي- الذي تعرضت له المبحوثة، حيث أخبرت زوجها بكل ما حدث وساندها في الخطوات الأولى بعد إيداع شكوى ولدى انتهاء الدعوة القضائية التي لم تنجح، تم فقدان الثقة نوعاً ما وأصبح زوجها ينتقدها في كل كبيرة وصغيرة، وحتى لباسها كان ينتقده، وعندما وصل لاتهمها في شرفها لم تتحمل وطلبت الطلاق ووقع. أما الحالة الثانية التي وصلت للطلاق، فإن ذلك وقع بفعل الوضعية النفسية التي عاشتها المبحوثة بفعل التحرش الجنسي- والتحرش المعنوي الممارس ضدها، مما جعلها غير قادرة على أداء دورها داخل أسرتها على أكمل وجه (انقطاع الروابط الأسرية، تجاهل عائلتها)، مما أدى إلى مشاكل زوجية وصلت إلى الشروع في إجراءات الطلاق.

2.2 العزل:

أظهرت الدراسة عزل فئة مهمة من ضحايا التحرش الجنسي- (7 حالات)، يعود هذا العزل إلى الاستراتيجية التي اعتمدها المتحرشون لعزل الضحايا (تغيير مكتبها ونقلها إلى مكتب بعيد ومعزول، نقلها من مكتب جماعي إلى مكتب صغير ومنفرد، منع الزملاء من التردد على مكتبها...).

- "نقل مكنتي إلى الرواق، ووضع أمامه عون أمن، ثم جلب بناء/ قام بغلق تلك المساحة بالألمنيوم عزلي وترك لي الأدرج فقط".

- "نزعوا مني المكتب، غلقوا الباب الذي كان بيننا، ثم غلق علي كل شيء".

- "أخذني من مكنتي ووضعني في زاوية الرواق وعلق ورقة على الباب مكتوب عليها ممنوع الزيارة، عزلي عن زملائي".

- "غيرني من مكنتي إلى غرفة الأرشيف لا دخول ولا خروج".

بالنسبة للحالات التي لم تتعرض فيها النساء المتحرش بهن للعزل، فإن طبيعة شخصيتهن ودعم الأسرة و/أو الوسط المهني لهن حالت دون ذلك. في الواقع، وكما أشرنا إليه سابقاً فإن عدم تضامن الزملاء وعدم دعمهم للحالة يمكن أن يولد اضطرابات مرضية نفسية.

3.2 تدني مستوى الحياة الرفاهية:

لوحظ من خلال الدراسة تدهور نوعية الحياة الرفاهية لدى بعض الحالات (3 حالات)، وهذا قبل مغادرتهم أو تركهم لمناصب العمل، وهذا بفعل تجريدهم من منحة المردودية من جهة، والإجازات المرضية الغير مدفوعة الأجر لدى البعض الآخر خاصة بالنسبة لموظفي بعض مؤسسات القطاع الخاص.

- "أصبحت أساعد نفسي بالخياطة وصناعة الحلوى حتى لا ينقض أولادي شيء".

- "طرديني من السكن الوظيفي وأصبحت أدفع أجرة الكراء، هذا كله له آثار تحملتها وحدي".

- "دفعوا لي تعويضاً من المحكمة وبعد بضع سنوات جاءني المحضر- وأخبرني بقرار إعادة التعويض، الصدمة، من أين أرجع 55 مليون؟ بعنا كل شيء وساعدتني العائلة حتى دفعته".

4.2 اهتزاز المكانة الاجتماعية:

بينت لنا الدراسة وجود نوع من التذبذب والانهيار في المكانة الاجتماعية للمرأة المتحرش بها سواء كان ذلك مع نفسها، مع عائلتها أو حتى مع زملائها في الوسط المهني، وهو ما تم استنتاجه في (5 حالات)، حيث لاحظنا وجود علامات الخزي والعار أو الشعور بالذنب، والخجل لدى بعض المبحوثات، حتى أن البعض منهن وصلن إلى الشعور بالندم لدى متابعتهم المتحرش قضائياً، كما وجدنا إلقاء اللوم على المبحوثات من طرف زملائهم أو من طرف أشخاص آخرين. ورغم المستوى الثقافي لفئة من الزملاء إلا أنهم مازالوا تحت تأثير الضغط الاجتماعي من خلال تدخل بعض القيم والمعايير إلى المؤسسة وجعلها أحكام مشتركة، بالتالي تلزم المرأة المتحرش بها على السكوت وعدم المواجهة.

- " كلما أحكي ما جرى لي أجن، أحس كأنني أنزع ملابسني أمام الملاء".
- " قال لي المحامي اذهبي وقدي شكوى هذا تحرش، خجلت كيف أذهب للمحكمة ويسمع الناس ويسمع أولادي".
- "تعرضت للعداء من قبل عائلة زوجي، وأخرجوني من العائلة بسبب ظاهرة لم أتسبب فيها، خجلوا بي واتهموني بأني جلبت لهم العار".
- "ذهبت لطبيب القلب ورويت له قصتي قال لي أنت المخطئة لماذا تقدمت بشكوى ضده سامحيه وانتهى- هذا طبيب مثقف
- "في المحكمة كانوا يسألوا أسئلة عجيبة...أنا مستورة في قلبي ما دخل ارتدائي للحجاب من عدمه؟".

5.2 بروز الدور الاجتماعي للزوج في مسألة النوع:

من خلال المقابلات التي أجريناها مع النساء المتعرضات للسلوكات الجنسية، والآثار المترتبة عنها لاحظنا وجود إصرار شديد لدى بعض المبحوثات على ربط ما تعرضن له مع غياب الزوج، حيث وبالرغم من مجابهة الحادثة من طرف البعض لوحدهن واتباع كل الخطوات والإجراءات الخاصة بتقديم الشكوى أو الدعوى القضائية بنجاح، إلا أنهن كن بحاجة إلى الوجود الرمزي للزوج أو الشريك، وكان إدلأؤهن لما حدث يتم باستعمال عبارات دالة على ذلك، كما كان يتم بطريقة لا شعورية تدل على ارتباط مسألة المرأة والشرف بالزوج حيث تم التصريح بهذا تقريباً في 8 حالات. في الواقع، مسألة شرف المرأة وعفتها كانت ترتبط منذ القدم بالرجل سواء كان والدها أو أخوها أو زوجها. "توجب الثقافة الأبوية على المرأة خشية زوجها والامتثال لإرادته تماماً مثلما أوجبت من قبل خشيتها لأبيها والخضوع لسلطته، رابطة هذه الخشية قبل الزواج وبعد العفة التي لا يكون إلا بها النسب الشريف والخلف الطاهر. فكما أن المرأة التي لا تخشى أباهها قادرة على إقامة علاقات جنسية قبل الزواج، مما يعرض شرف العائلة للندس، ويهدد العائلات الأخرى في الارتباط بها بالنسب، فإن المرأة التي لا تخشى زوجها قادرة هي الأخرى على ألا تضمن نقاوة الخلف.

فبالرغم من أن جمال المرأة وعفتها تخدمان نفس الغاية، إلا أن التأكيد على العفة يفوق التأكيد على الجمال. فالمرأة التي لا عفة لها ينظر إليها بعين الاحتقار وأنها مبتذلة تشبع الرغبة المرتبطة بالفساد، لا بعين الرضا والاستمتاع المفضان إلى الزواج الدائم و الفوز الاجتماعي.¹⁰

- " كان يأتي أمام منزلي ويشعل أضواء السيارة، كان ينتهز فرصة غياب زوجي".
- " الصحراء صعبة، أنا عملت فيها لم يستطيعوا القيام بأي عمل معي، لأنني كنت رفقة زوجي آنذاك".
- " لا أفهم لماذا تحرش بي بالرغم من علمه أن زوجي يعمل معي ويعرفه أيضاً لماذا قام بهذا".
- " جاء وقال لي زوجك في ولاية أخرى وأستطيع أن أفعل بك ما أريد، واليوم أنزع عنك الستر".
- " زوجي دبروا له مكيدة وطردوه من العمل لأنه كان زميلا لي كانوا يتنازبون عني أمامه حتى قام بمشاجرة كبيرة مع المدير خارج أسوار العمل وطرد على إثرها بعد 10 سنوات من العمل".

6.2 تلامي وتراجع بعض القيم الاجتماعية:

تعدّ القيم من أهم الركائز التي تُبنى عليها المجتمعات، وتتعلق بالأخلاق والمبادئ، وهي معايير عامّة وضابطة للسلوك البشري الصحيح، فالقيم الاجتماعية هي الخصائص أو الصفات المحببة والمرغوب فيها لدى أفراد المجتمع. والذي يحدد وجود هذه القيم هو الإطار التربوي العام في المجتمع، ومدى الوعي الذي وصل إليه الناس في تعاملهم مع بعضهم. أظهرت لنا الدراسة تراجعاً لبعض القيم الاجتماعية، حيث تكرر على لسان المبحوثات بعض الظواهر الاجتماعية التي طفت إلى السطح في السنوات الأخيرة بالإضافة إلى خيبة الأمل الظاهرة على أوجههن بسبب ما آل إليه مجتمعنا بفعل هذه الظواهر. من بين القيم التي ذكرت لدى فئة كبيرة من المبحوثات نجد الصدق واستبداله بالكذب، حيث ربطت بعض المبحوثات السلوك التحرشي الواقع ضدهن وعدم قدرتهن على إثباته رغم معرفة الجميع بوقوعه مع الكذب.

- " زملائي جنباء كلهم كذابين".
 - " يوجد الكثير من الأشخاص يكذبون، القاضي عليه أن يميز الحقيقة".
 - " هناك العديد من الحجج التي تبين إذا الإنسان يكذب أم لا".
- تم أيضاً في العديد من الحالات ذكر الرشوة، حيث رددت البعض من المبحوثات العديد من العبارات والمفاهيم العامة للتعبير عن وجود الرشوة في حالات التحرش الجنسي، سواء كان ذلك قبل إيداع شكوى لدى المحكمة أو بعدها، وهو

¹⁰محمد حمداوي. مرجع سبق ذكره، ص 3-26.

ما يدل على أن السلوك التحرشى وبصفته سلوكاً ضد القيم فإنه وبطبيعة الحال يؤدي إلى ظهور قيم وظواهر تستدعي الاهتمام.

- " أنا تعرضت للظلم بقذارة، المتحرش فلان قال لهم أنا أعطيت كيسيًا من المال وضغطت عليها ضغطة صحيحة". (كناية عن الرشوة)
- " أرادوا أن يشتروا شرفي قالوا لي نحضر- ابنك للعمل مكانك ونعطيك ترقية وأموال خارج الشركة المهم لا تذهبي للمحكمة".
- " يجب أن تتوقف الرشوة، لأنها حطمتني، لماذا يحلف القاضي إذن".
- "المؤسسة تسيير مشاريع بملايير الدولارات إنها غنية لهذا اشترت براءة المتحرش".

7.2 تكوين شبكة وصم للنساء المتحرش بهن:

لاحظنا من خلال المقابلات التي أجريناها مع المبحوثات أنهن كون بطريقة غير مباشرة شبكة خاصة بهن، حيث يبرز في هذه الأخيرة عنصر- التضامن الرابط بينهن سواء كن على سابق معرفة أم لا. كيفية التعارف بينهن تكونت من خلال الوصم الخاص بكل واحدة منهن، ويبقى القاسم المشترك لهن هو التعرض لعملية التحرش الجنسي- يتم عامل الوصم عبر فئتين حسب دراستنا وهما فئة المجال المكاني، أو الفئة المتعلقة بمؤسسة النشاط.

تكونت هذه الشبكة بناء على وجود نفس الاهتمامات لدى أغليبتهن، كاطلاعهن على نفس المواضيع من خلال الجرائد ومن خلال شبكات التواصل الاجتماعي، أو من خلال الجمعيات النسوية. وهو ما جعلنا نلتمس نوعاً من التحسر- والاهتمام والتضامن مع نساء كن عرضة لنفس الظاهرة.

- "تلك المرأة تدعى بامرأة أدرار.....".
- "أتعلمين هناك أحد المسؤولين في (مؤسسة النشاط) قال لهم أنا عينت من طرف بوتفليقة، لا أحد يستطيع التقرب مني".
- "أنا أفكر في الضحية الأخرى، ضحية حاسي مسعود مسكينة، راحت للعدالة لما تفاءلت بالدعوى التي قدمتها، وهي الآن تتعذب إنها عزباء بإمكانهم قتلها...".
- "قضية الأساتذة التي تم التحرش بهن هي التي منحني الثقة حتى أوصل القضية".

2. المخلفات الاقتصادية:

أظهرت الدراسة وجود مخلفات للتحرش الجنسي على الجانب الاقتصادي، سواء تعلق ذلك بالمرأة نفسها أو حتى المؤسسة.

1.3 بالنسبة للمرأة:

من خلال المقابلات التي أجريناها تبين أن العديد من المبحوثات تأثرن بفعل السلوك التحرشى الممارس ضدهن، حيث أن نهاية الحادثة (إن وجدت نهاية التحرش الجنسي- ضد المرأة العاملة) كانت في غالب الأحيان تنتهي بطرد المرأة من عملها بعد سلسلة من الإجراءات (الإحالة للعطلة المرضية أو عدم القدرة على ممارسة النشاط...)، أو الطرد المباشر. كل هذه الممارسات أو الإجراءات لها تأثيرها على الجانب الاقتصادي للمبحوثات.

- تكلفة التسريجات والتحويلات التي تعرضت لها المبحوثات، بالنسبة للتسريجات فيمكن أن تكون تسريجات تعسفية أو حتى الاستقالة الطوعية للمبحوثات اللاتي لم تتمكن من مجابهة الوضعية، حيث تم إحصاء (9 حالات تسريح)، (6 حالات استقالة)، (7 حالات تحويل). وهو ما يوضح تدني مستوى الحياة الاقتصادية للمبحوثات.
- كلفة الطبيب بالنسبة للمبحوثات اللاتي تعرضن لأضرار صحية وتابعن طبيب (9 حالات).
- كلفة المحامي بالنسبة للمبحوثات اللاتي تابعن المتحرش بهن قضائياً (12 حالة).

2.3 بالنسبة للمؤسسة:

لم تسمح لنا طبيعة الموضوع وسرية المقابلات المجرات الاتصال بالمؤسسات التي وقعت فيها أفعال التحرش الجنسي، مع مراعاتنا-بالطبع-لجانب الشرف أو العرض الذي يعتبر محظوراً في المجتمع الجزائري. وعلى هذا الأساس تعرضنا فقط للآثار الظاهرة أو المشار إليها من طرف المبحوثات والمتمثلة في:

- النفقات الإضافية للمؤسسة والمتعلقة أساساً بالتغيب لأسباب طبية أو التقاعد المبكر (لم نجد أي حالة في دراستنا).
- النفقات الإضافية للمؤسسة والمتعلقة بتغطية الموظف (نفقات المحامي، ونفقات الرشوة) وهذا ما تم ذكره في حالتين.
- انخفاض عامل التحفيز في العمل، والذي بدوره يؤدي إلى التقليل في جودة العمل.
- انخفاض القدرة التنافسية مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية.
- زيادة عدد العمال غير القادرين على العمل نتيجة ارتفاع وتيرة الغياب لأسباب طبية (3 حالات).
- تدهور المناخ الاجتماعي.
- فقدان موظفين مؤهلين.

خاتمة:

بناءً على ما تم الوصول إليه، فإن فعل التحرش سواء كان جنسي- او معنوي يبقى فعلاً ذو مخلفات أقل ما يقال عنها أنها مدمرة لضحاياه وذلك على المدى البعيد. وإن كانت الظاهرة تحدث في نسق منظم ومحدد وهو المؤسسة، فهل يمكن اعتبار المؤسسة أو المنظمة انعكاساً للمجتمع الجزائري في ممارساته الاجتماعية؟ في هذه الحالة، وإذا تبيننا مثل هذه الفرضية فهل مسألة القضاء على مثل هذه السلوكيات الغير سوية والغير متكافئة تتطلب تدخلاً من قبل الأسرة أو المؤسسات التعليمية. كل هذه العناصر تساعدنا على الاستمرار في هذا البحث للوصول إلى نتائج وخبايا الموضوع.

قائمة المراجع:

حمداوي، محمد. وضعية المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي. مجلة إنسانيات للأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، عدد 10، الجزائر، جانفي-أفريل 2000.

Dejours (Christophe). Travail, usure mentale. Bayard, 1993.

Hirigoyen (Marie-France). Le harcèlement moral, la violence perverse au quotidien. Syros, 1998.

Segrave (Kerry). The sexual harassment of woman in the workplace. 1600-1993, Jefferson, N.C and London: McFarland, 1994.

Selye (Hans). Stress sans détresse. Les Editions de la presse, Montréal, 1974.

الحماية الجنائية للمرأة من العنف في التشريع الجزائري

الباحثة سليمان فاطمة

Criminal Protection of Women from Violence in Algerian Legislation

<http://dx.doi.org/10.47832/Lady.Con1-25>

SLIMANI Fatima ¹

Abstract

Criminal protection for women includes the protection of human life, health, bodily integrity and social and economic security through legislation that strives to reduce attacks on their life, health and security needs.

In the interest of the Algerian legislator to protect women, he issued many laws to regulate this protection, in line with international and regional agreements aimed at protecting women from violence, which Algeria has ratified, especially the Convention "CEDAW", which prohibits all forms of discrimination against women, and this is evident through the Algerian legislator's amendment of the Algerian Penal Code under Order 19/15 of 30/12/2015, which includes new texts criminalizing various forms of violence against women, such as the crime of sexual harassment and crimes of domestic violence against women.

It was physical or moral violence, with the tightening of its penalties up to custodial penalties and financial fines, and with the aim of the legislator to try to limit the spread of this phenomenon in Algerian society.

Keywords: Custodial Penalties, Moral Violence, Tightening.

¹ Researcher. University of Jilali Al-Yabis, Sidi Bel Abbes, Algeria Avocate02@live.fr
<https://orcid.org/0009-0009-0578-7555>

الحماية الجنائية للمرأة من العنف في التشريع الجزائري

سليمانى فاطمة²

الملخص:

الحماية الجنائية للمرأة تشمل حماية حياة الإنسان وصحته وسلامة جسده وأمنه الإقتصادي والإقصادي وذلك من خلال التشريعات التي تكافح للحد من الإعتداء على حاجاته اللازمة لحياته ، وصحته وأمنه.

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية المرأة أصدر العديد من القوانين لتنظيم هذه الحماية ، تماشيا والإتفاقات الدولية والإقليمية الهادفة إلى حماية المرأة من العنف والتي صادقت عليها الجزائر، لا سيما إتفاقية " سيداو " التي تمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويظهر ذلك جليا من خلال تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 15/19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن نصوص جديدة تجرم مختلف صور العنف ضد المرأة ، كجريمة التحرش الجنسي وجرائم العنف الأسري ضد المرأة سواء كان عنفا ماديا أو معنوي، مع تشديد العقوبات الخاصة بها تصل إلى عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، وبهدف المشرع من ذلك إلى محاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات، العنف، التحرش الجنسي.

²الباحثة. جامعة الجيلالي يابس . بسيدي بلعباس - الجزائر Avocate02@live.fr

مقدمة:

عرفت البشرية منذ نشأتها ونزاعات دائمة ومستمرة ناتجة عن أفعال عنف واعتداء على الضروريات الخمس، المتمثلة في (النفس والدين والعقل والعرض والمال)، والتي سبق وأن تصدى لها التشريع الإسلامي على أنها حرمت لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، وجعل لها حدود تتناسب وطبيعة كل فعل، من أجل ضبط كل الممارسات والمعاملات في إطارها الشرعي، متقدمة في ذلك كل القوانين في الحفاظ على حقوق الإنسان ورعايته، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الطابع العدواني وأناية البقاء للأقوى طغت على نفسها، لتجعلها تعيش في صراعات مستمرة مع بني جنسها.

الأمر الذي دفع بالدول منذ نشأتها إلى وضع قوانين لتنظيم العلاقات بين الأفراد في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية... الخ، بغية ضبط تلك العلاقات في إطارها القانوني، وتسعى كل دولة في العالم إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لمجتمعها، ويتجسد ذلك في الالتزام باحترام حقوق الإنسان وما يتعلق بها والعمل على تحقيقها، وتعد المرأة فرداً من المجتمع يتمتع بحقوق، تعرّف بأنها مجموعة من الاستحقاقات التي تطالب بها جميع النساء في العالم، تجمع بين الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أضفت تلك الحقوق والاستحقاقات في كثير من البلدان طابع مؤسسي مدعوم من قبل القانون.

ولم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة عنيت بالمرأة عناية أرقى كما في الإسلام، الذي أولى المرأة مكانة وعظم من منزلتها ومنحها حقوقاً وواجبات مقررّة بنصوص قرآنية، هذا فضلاً عن مساواته بينها وبين الرجل في جميع الحقوق والمطالبة بالتكليف الشرعية، وما يترتب عنها من جزاءات وعقوبات بقوله تعالى في مساواته بينها وبين الرجل قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"¹، وفي الإحسان لها قوله تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"² وفي صيانتها قوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"³، هذا فضلاً عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث شريف له إذ قال " خيركم خيركم لئسائه، وأنا خيركم لئسائي"⁴، وفي حديث آخر أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ " ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح"⁵.

إن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة مبدأ من المبادئ الدستورية في النظام القانوني الجزائري والطبيعة الدستورية لمبدأ المساواة تؤكدتها المادة 35 في فقرتها 02 بنصها "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية"⁶ و المادة 37 منه في نصها " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا 38 منه التي أولت بحماية الحق في الحياة في نصها "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"⁷، كما تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان حسب المادة 39 من الدستور.

وبناءً عما تتمتع به المرأة من حماية فإن موضوع بحثنا نسعى إلى دراسته في إطار الحماية الجنائية، وذلك في شقه الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات، باعتباره يحدد الجرائم والجزاءات المقررة التي تمس الإنسان كمصلحة محمية جنائياً بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة، إذ أوليت بحماية جنائية دولية ومحلية لأنها تمثل المجتمع ككل، فهي الأم والزوجة والأخت والبنات.

وقد حظيت حماية المرأة جنائياً باهتمام المشرع الجزائري مواكباً بذلك الاتفاقيات الدولية التي تحظر كل أشكال العنف والتمييز ضدها، فقد جاءت عامة وتضمنت جرائم تقليدية لم يراع فيها خصوصية جنسها، وجرائم مستحدثة تضمنت العنف الجنسي، كما وردت خاصة فكفل لها حماية ضمن المجال الأسري كأم وزوجة وأنثى.

وعليه، فالإشكال المطروح لدراسة هذا الموضوع ما مفهوم الحماية الجنائية للمرأة ؟ وفيم تتجلى الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في قانون العقوبات الجزائري ؟ وما مدى فاعليتها ؟.

أولاً: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة:

يختلف مفهوم الحماية الجنائية للمرأة من دولة إلى أخرى، وذلك حسب السياسة الجنائية المنتهجة لمواجهة العنف ضد المرأة بفروعها الثلاثة التجريم، والعقاب، والوقاية، ولكي يتمكن من تقييم مدى فعالية الحماية المقررة للمرأة، لا بد من معرفة معنى الحماية الجنائية، وسوف نتطرق في هذا البحث إلى تعريف الحماية الجنائية أولاً وثانياً إلى مفهوم العنف ضد المرأة وثالثاً إلى أهم الجرائم التي تعرض لها المشرع الجزائري كوسيلة لحماية المرأة ضد العنف.

1- تعريف الحماية الجنائية:

يرتبط موضوع الحماية الجنائية في الغالب بالفرد وكل ماله علاقة بسلامته، ويحتاج هذا الموضوع إلى ضرورة الوقوف على معنى الحماية الجنائية في اللغة ومفهومها في الاصطلاح، ومصطلح الحماية الجنائية عبارة عن كلمة مركبة من مصطلحين، ولمعرفة المعنى الحقيقي لها لا بد من تعريف الحماية أولاً وتعريف الجنائية ثانياً، لنصل إلى تعريف جامع للحماية الجنائية.

1-1- تعريف الحماية الجنائية لغة:

سوف نقوم بتعريف الحماية من حيث اللغة وكذا الجنائية لغة، إذ تعرف **الحماية لغة**: اسم مشتقة من الفعل **حَمَى**، فيقال **حَمَى** الشيء **حَمِيًّا** و**حَمِيًّا** وحمايةً، وعندما يقال **حَمَى** الشيء معناه **حَمَى** المريض بمعنى منعه مما يضره، **حَمَيْت** القوم **حمايةً**، و**حَمَيْت** فلان **يحميه** **حَمِيَّةً** و**محميةً**، وفلان ذو **حمية** منكر إذا كان ذا **غضب** و**أنفة**، و**حَمَى** أهله في القتال **حمايةً** و**حَمَى** الناس **يحميه** إياهم **حَمِيًّا** و**حمايةً** منحه، والحماية الرجل **يحمي** أصحابه في الحرب، وهم أيضاً الجماعة **يحمون** أنفسهم، يقال **حَمَى** فلان الأرض **يحمسها** **حَمِيًّا** لا يقرب، وجاءت بمعنى الدفاع أو المدافعة⁸، وتعرف الحماية عموم في المعاجم اللغوية التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات منها: الإجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان... الخ⁹.

و يراد **بالجنائية لغة**: هي اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، وهي تسمية المصدر جنى عليه شرّاً وهو لفظ عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل¹⁰.

2-1- تعريف الحماية الجنائية اصطلاحاً:

عرف مصطلح **الحماية** لدى الفقهاء اختلافاً بين، فعرفت على أنها اسم من فعل محرم شرعاً، سواء كان من مال أو نفس، أو هي الذنب وما يفعله الإنسان مما يستوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة¹¹، واستعمل الفقهاء مصطلح الجنائية أكثر من الحماية والذي اختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف مصطلح **الجنائية**، وخاصة فقهاء الشريعة كل حسب مذهبه وذلك ما سنتطرق له في العنصر الموالي بالتفصيل.

3-1- تعريف الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي:

كما سبق وأن ذكرنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية استعملوا مصطلح الجنائية ولم نجد تعريف لهم لمصطلح الحماية، في حين نجد هناك تباين في مسألة تعريفهم للجنائية كل حسب مذهبه وذلك وفق مايلي:

أ/ تعريف الجنائية عند المالكية:

عرف المالكية الجنائية بأنها: " ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً"، والجنائيات عندهم ثلاثة أقسام وهي جنائية على العبيد و جنائية على الأحرار و جنائية على الأموال، وتكون ذلك جرائم خطيرة كالقتل¹²، ويمكننا القول أن المالكية اعتبروا كل من ألحق أذى وأضر بشخص أو غيره في نفسه أو حاله أو ماله مرتكباً لجنائية.

ويرى ابن رشد أن الجنائيات التي لها حدود مشروعة أربع جنائيات، على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلًا وجرحاً، و جنائيات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحاً، و جنائيات على الأموال، و جنائيات على العرض وهو المسمى قذف، و جنائيات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب¹³.

ويراد من تعريف ابن رشد على أن الجنائية تقسم إلى أربع أنواع، الأولى الجنائية الواقعة على جسم الإنسان ونفسه وأعضائه المتمثلة في القتل أو الجرح، والجنائية الثانية ما يقع على فروج المرء ما تعرف بالزنا ومرتكبها يسمى سفاحاً، والجنائية الثالثة الواقعة على مال الشخص، والجنائية الواقعة على عرض المرء ما يعرف بالقذف، وأخيراً ما عرفه بجنائية التعدي على ما حرمه الشرع في الأكل والشرب مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

ب/ تعريف الجنائية عند الحنفية:

وعرفها الحنفية بأنها اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم لجنائية: الفعل في النفوس والأطراف فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسماء، ثم الجنائية على النفوس نهايتها من يكون عمداً محضاً، فإنها من أعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى¹⁴، لقوله عز وجل في قرآنه الكريم "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ

قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ تَغَدَّ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُشْرِفُونَ¹⁵.

ويراد من هذا التعريف، أن الجناية فعل محرم من الله تعالى ويقع هذا الفعل على النفس والمال، كجريمة القتل تعد جنائية حسب المذهب الحنفي لمستندين في ذلك لما هو وارد في الآية سالفه الذكر.

ج/ تعريف الجناية عند الشافعية:

عبر عنها الشافعية على أنها القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، والقتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح، فهو عدوان من حيث كونه مزهق¹⁶.

وبهذا، فإن الجناية تعد كل اعتداء ينتج عنه إزهاق روح كالقتل المباشر أو الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة.

د/ تعريف الجناية عند الحنابلة:

ورد في كتاب المغني لابن قدامة أن الجناية جراح، وعبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنائيات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً¹⁷.

وعرفها الحنابلة الجناية أنها جراح، وهي تشمل كل اعتداء على النفس كفعل القتل، وعلى المال كالسرقة والغصب والنهب والخيانة والإتلاف.

وهكذا، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تعريفهم لمصطلح الجناية باختلاف كل مذهب، وقد اتخذوا اتجاهين في ذلك، فالإتجاه الأول يطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أحد أعضائه، كالقتل، والجرح، والضرب، والإجهاض، في حين يطلق الإتجاه الثاني لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص كالقتل والسرقة، وتعتبر الشريعة الإسلامية كل جريمة جنائية سواء كانت مخالفة، أو جنحة وسواء عوقب عنها بالغرامة المالية أو الحبس أو معاً، أي كانت درجة الفعل من الجسامة¹⁸.

وعليه، فتعرف الجناية في الشريعة الإسلامية على أنها كل فعل محرم سواء وقع على النفس أو المال ولكل فعل عقوبة محددة في القرآن الكريم.

4-1- تعريف الحماية الجنائية في القانون:

يعرف مصطلح الحماية قانوناً، أنه مصطلح فرنسي مأخوذ من كلمة "protection" من الفعل "protéger" أي حمى، ويعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمن أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية¹⁹، وإذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه²⁰.

وقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الحماية الجنائية، ولم يصلوا إلى تعريف موحد، فعرفها فريق على أساس المصالح والحقوق التي يحميها قانون العقوبات من كل الأفعال الغير مشروعة، ويرى فريق آخر بالنظر إلى صاحب المصلحة والحقوق المرتبطة به، والتي قد تشكل مساس فعلي أو محتمل أو مخالفة عمل إجرائي نتج عن هاذ المساس²¹.

وتعرف الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل أهمها وأخطرها تأثيراً على كيان الإنسان وحياته ووسيلة ذلك القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق تلك الحماية، وقد تشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى²²، وتعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية وذلك يعود إلى القانون الجنائي فيمثل الأداة الرادعة والأكثر فاعلية للمجتمع في توفير الحماية، وتقسم الحماية الجنائية إلى نوعان حماية جنائية موضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الشيء عنصراً تكوينياً بالتجريم أو ظرفاً مشدداً، بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة بتقرير تلك الميزة²³.

وما نسعى إليه في بحثنا هذا هو الحماية الجنائية الموضوعية الذي تكون من خلال القانون الجنائي بواسطة قانون العقوبات الذي يحدد نصوصه قواعد معينة يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها وذلك بإسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تشكل اعتداء على حقوق معينة، وتوفر لها حماية جنائية من خلال جعل عقوبات جزائية في حق كل معتدي.

6-1- تعريف الحماية الجنائية في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الحماية الجنائية، بحيث اهتم المشرع بالمصلحة الشخصية للإنسان وعمل على حمايتها ورعايتها وذلك بتجريم الأفعال الغير مشروعة وتقرير العقاب والجزاء عند الاعتداء عليها من خلال نصوص قانونية محددة في قانون العقوبات والذي لا يخرج عن قانون الإجراءات الجزائية الذي من خلاله حدد المشرع الجزائري مجمل الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل المتابعة الجزائية، وعرف المشرع الجزائري الحماية الجنائية من خلال تقسيمها إلى ثلاثة أنواع جنح و مخالفات والجنائية، كما أن المشرع الجزائري لم يعطيها تعريف مباشر بل حددها من خلال العقوبات المقررة لكل نوع من الجريمة، ففي الجنائيات حسب ما ورد في المادة 05 من قانون العقوبات بنصها: "العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات هي: 1-الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2- الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج"²⁴.

7-1- شروط الحماية الجنائية:

ولمعرفة شروط الحماية الجنائية لا بد من معرفة محلها المتمثل في حماية الإنسان وكل ما يتعلق به من حقوق وهي تشمل المحل القانوني ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع الخاصة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بها وتحدد عقوبات لها ويعد المحل القانوني هو جوهر الجريمة، ويمثل المحل المادي للحماية الجنائية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة الذي يمكن أن يتوفر في بعض الجرائم وينعدم في الآخر، وبهذا فإن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي، لوجوده في كافة الجرائم²⁵.

وليس شرط الحماية الجنائية لكل شخص تعرض للاعتداء على حقوقه المتعلقة به، لا بد من توافر شروط محددة تتمثل فيما يلي:

- 1- أن يكون الاعتداء واقع على إنسان: وبهذا فإن باقي الكائنات البشرية تخرج من نطاق الحماية، فمثلاً الاعتداء بالضرب والجرح على حيوان لا يعتبر مساساً بسلامة الجسم، وإنما تكيف على أساس أنه تخريب أو إتلاف لملك الغير ويخضع لنصوص جنائية أخرى²⁶، كما يشترط في الإنسان أن يكون قيد الحياة، وتنتهي هذه الحماية بوفاة ويصبح جثة التي تخضع للحماية بنصوص أخرى.
- 2- أن يكون الاعتداء حاصل فعلاً: فيشترط لتوفير الحماية الجنائية لا بد أن يكون فعل الاعتداء حصل فعلاً في أي صورة كان، بشرط أن يكون مجرم ومعاقب عليه قانوناً وينتفي عنه أي سبب من أسباب الإباحة، كما أن المشرع الجزائري قرر عقوبة جزائية على المحاولة في ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

ثانياً: مفهوم العنف ضد المرأة:

وفي بحثنا هذا موضوعنا محل الحماية هي المرأة التي نحن بصدد تعريفها وتحديد مفهوم العنف ضد المرأة كعنصر ثاني.

1-2- مفهوم المرأة:

عرف موضوع تعريف المرأة جدلاً واسعاً بين الفقهاء، فكانت محل بحث من قبل الكثير من المفكرين من العلماء والأدباء والفلاسفة، فتعرف لغة: المرأة: هي مرأ: كمال الرجولية، وهي امرأة تأنيث أمرئ، وقال بن الأبياري: الألف في امرأة وامرئ ألف وصل، قال: والعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي امرأته وهي مرأته وهي مرتة²⁷، والمرأة هي أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ، وتستخدم كلمة (المرأة) لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين، أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة²⁸.

وتعرف اصطلاحاً: حسب فلاسفة يونانيين عرفت المرأة بتعريفات مختلفة، فيرى الفيلسوف فرويد بأنها كائن بشري معقد يكبت العدوان والحسد في نفسه ولا يفهمه أحد، وعرفها سقراط بأنها آلة بيولوجية للإنتاج وخدمة الرجل، أما الفيلسوف أرسطو صنفها مع العبيد وذلك بأن المرأة والعبيد كلاهما وجدوا لإرضاء الرجل وخدمته، ويرى بأنها تشوه خلقي غير طبيعي²⁹.

وعرفت في الجاهلية على أنها نكرة وسلبت كل حقوقها وحتى حقها في الحياة فدفتت وهي حية، إلى أن جاء الإسلام وعزز من كرامتها ورفع من شأنها وجعلها كائن بشري مستقر وساوى بينها وبين الرجل في التكريم والتكليف والجزاء، وعرفت في الإسلام بأنها شقيقة الرجل لقوله ﷺ "إنما النساء شقائق الرجال"³⁰، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، كما عرفها الإسلام بأنها الأم من حيث رعاية أبنائها والزوجة سكننا لزوجها قوامه المودة والرحمة وحسن المعاشرة، والأخت في توطيد وتقوية صلة الرحم.

2-2- مفهوم العنف ضد المرأة:

ظاهرة العنف ليست بجديدة على البشرية، وإنما هي موجودة منذ الأزل ويظهر أول بشر على وجه الأرض سيدنا آدم عليه السلام، أين عرف أول عنف ارتكب من سيدنا قابيل على أخيه سيدنا هابيل عليهما السلام، كما نجد ظاهرة العنف ضد المرأة أصبحت تتخذ أبعاداً جد

خطيرة، وأصبحت ظاهرة عالمية في تزايد مستمر باختلاف صورها وأشكالها وأساليب ارتكابها، ونتج عنها أضرار ماسة بها وبالأُسرة والمجتمع ككل، وقد حاول العلماء الباحثون في مختلف التخصصات دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة لإيجاد السبل والحلول لمحاولة الحد منها، فتعددت الرؤى والتفسيرات لمصطلح العنف كل حسب منظوره، وعليه سنتطرق في هذا البحث أولاً لتعريف العنف لغة واصطلاحاً، ثم لتعريف العنف ضد المرأة ثانياً.

2-3- تعريف العنف لغة واصطلاحاً:

كلمة **العنف لغة**: تعني " الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وعدم الرفق، ليشمل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ³¹، فنقول عنف به أي أخذ به بشدة وقسوة ولامه وعيره، أي أخذه بعنف، وأتاه ولم يكن له علم به³²، وأن العنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيق في أمره واعتنف الأمر بمعنى أخذه بعنف³³، وكلمة العنف violence مشتقة من الكلمة اللاتينية violentai التي تعني السمات الوحشية والقوة، حيث نجد أن الشق الأول من كلمة عنف violence في اللغة اللاتينية بمعنى الانتهاك والاعتداء والاعتصاب³⁴.

ويعرف **العنف اصطلاحاً**: أن مصطلح العنف أصبح متداولاً في الأوساط العلمية والاجتماعية، وهو لا يخص فئة معينة بذاتها بل يشمل كل الفئات وكل الطبقات ما جعله تشكل اهتماماً بالغاً لدى الفقهاء، لإدراكهم بأنه ظاهرة حقيقية مستمرة ومتفاقمة يوماً بعد يوم، فحاول كل واحد منهم إيجاد تعريف موحد له كل حسب تخصصه كما يلي:

أ/ تعريف العنف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: عرفها هؤلاء على أساس الإكراه، فهم يرون العنف والإكراه واحد، فنجد الأمام الشافعي يعرف الإكراه " بأن يصبر الرجل في يدي من لا يقدر على الاقتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه إن امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه أو إتلاف نفسه"³⁵، وقال الأمام البخاري في العنف، يقال الإكراه " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف على إيقاعه ويصير غير خائفاً له فأنت الرضاء بالمباشرة"³⁶، وبهذا فإن العنف حسب فقهاء الشريعة الإسلامية يكون باستخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة وتلحق به الأذى، كما يكون بالقول والتهديد وبالترك وبالمنع وكل ما يؤدي جسم المجني عليه.

ب/ تعريف العنف لدى فقهاء علم النفس الاجتماعي: فعرفه أحد فقهاء علم النفس الاجتماعي الفقيه ويكمان wigman " أن العنف هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر من فرد قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية... بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية أو كلها مجتمعة³⁷.

ج/ تعريف العنف لدى فقهاء الطب: تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه الاستعمال المتعمد للقوة المادية، سواء بالتهديد أو الاستعمال الحقيقي ضد الذات أو مجموعة أو المجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان³⁸.

د/ تعريف العنف لدى فقهاء القانون: عرف فقهاء القانون العنف من خلال تبنيهم لنظريتين مختلفتين، فذهب جانب إلى القول بالنظرية الأولى التقليدية والتي تأخذ بالقوى المادية والتركيز على ممارسة القوة الجسدية، والنظرية الثانية المعاصرة: التي تأخذ بالضغوط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة، وإنما على النتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين³⁹، وهناك تعريفات عدة مؤيدة للنظرية المعاصرة منها ما يعرف العنف هو " كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي أو التهديد به، وقد ذكر معجم المصطلحات القانونية أن العنف هو: " ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وإما أن يكون تهديداً بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي"⁴⁰.

وبهذا، يعرف العنف بذلك السلوك العدواني الصادر من شخص يسمى قانوناً الجاني على المجني عليه بغية استغلاله والسيطرة عليه وينتج عنه ضرراً بليغاً من الصعب تداركه.

2-4- أشكال العنف ضد المرأة:

يمكن للعنف ضد المرأة أن يتخذ أشكال مختلفة، و ذلك بالنظر إلى الآثار الذي يخلها على المرأة، ويقع هذا العنف غالباً ضمن الإطار الأسري وهو ما يعرف بالعنف الزوجي الذي يرتكب عادة من الزوج على زوجته، كما قد يقع العنف من شخص آخر خارج نطاق الأسري وهو ما يعرف بالعنف المجتمعي، ويتخذ هذا السلوك العدواني صوراً وأشكال مختلفة منها:

1/ العنف الجسدي ضد المرأة:

ويتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي و التي تخلف آثار واضحة على الجسد المعتدي عليه⁴¹، مثل الضرب، الجرح، الصفع، الركل، شد الشعر، العض، الحرق، الخنق، اللكم، ويمكن الاستعانة بألة حادة، أو قطعة خشبية، وغيرها من الأسلحة المادية، كما يمكن للمرأة أن توجه العنف على نفسها كالإجهاض والانتحار، أو من قبل الغير كالأب أو الزوج أو الجار..... الخ، ويمكن أن تتعدد أساليب العنف الجسدي مثل الإجبار على الإجهاض و الختان، والتشوهات الجسدية، القتل، التحرش، الاعتصاب و الإكراه على ممارسات جنسية مخالفة للأداب العامة... الخ⁴²

وبهذا يمكننا القول أن العنف الجسدي ضد المرأة هو كل فعل عدواني مرتكب من الجاني ويقع على جسد المرأة باستخدام وسائل كالأيدي أو أسلحة متمثلة في آلة حادة أو قطع خشبية و تخلف أضراراً جسمية كآثار الضرب، جروح، كدمات، خدوش، وقد تصل إلى حد قطع عضو من أعضاء الجسد، أو عاهة مستديمة قد تؤدي إلى وفاة المجني عليها.

2 / العنف اللفظي ضد المرأة:

غالباً ما يمارس هذا العنف داخل الأسرة، ويكون باستخدام ألفاظ جارحة تؤثر نفسياً في شخص المرأة، ويؤخذ العنف اللفظي عدة أشكال، كالسب والصراخ ويكون بالألفاظ النابية والإهانة وعبارات التهديد، كما يكون في صورة النعت بالألفاظ البذيئة وعدم إبداء الاحترام والتقدير، والإهمال للزوجة وإبداء الإعجاب في الآخريات في حضورها وتحقيرها والسخرية منها والصراخ عليها مما يؤدي إلى تدمير الثقة بالذات والشعور بالإذلال⁴³.

وبالتالي فالعنف اللفظي هو ذلك السلوك الموجه للمرأة في صورة عبارات لفظية جارحة تهدف إلى إشعارها بالإذلال و التحقير في شكل مباشر أو غير مباشر، أو أي شخص كان.

3 / العنف النفسي ضد المرأة:

يتميز العنف النفسي بالصمت وغياب الآثار المادية الجنايية عن جسد الضحية المرأة، يشمل وسائل لفظية تهدف للحط من قيمة المرأة، وطمس شخصيتها من خلال التأثير على مشاعرها وأحاسيسها، مما ينجم عنه أمراض نفسية كالإصابة بالخوف والشك و الريية وقد يؤدي إلى الإصابة بأمراض عضوية كالضغط الدموي أو خلل في وظائف الغدة الدرقية، قد يصل إلى حد الانهيار العصبي الذي قد يؤدي بها إلى الانتحار⁴⁴.

وعليه يعرف العنف النفسي ضد المرأة هو السلوك الغير السوي الغير ملموس الذي يمارس ضد المرأة، والذي يسمى الإساءة العاطفية التي تسبب ألم نفسي أو عاطفي وهو لا يقل خطورة عن العنف الجسدي.

4 / العنف الاقتصادي ضد المرأة:

قد يتخذ العنف ضد المرأة شكلاً مادياً اقتصادياً، وذلك من حرمانها من مستحقاتها المالية بصفتها زوجة أو أختاً أو أمماً، ويعرف العنف الاقتصادي بأنه: "البخل الحرمان من المصروف، وفي حالة عمل الزوجة قد يلجأ الزوج إلى حرمانها من راتبها أو من الإرث أو إجبارها على التنازل عن حقوقها لصالح أحد ما"⁴⁵.

وعليه أن العنف الاقتصادي قد يمارس بصورة سلبية من خلال امتناع الرجل عن القيام بالواجبات المادية في إعالة المرأة وتلبية حاجاتها، وقد يكون في صورة سلبية عن طريق حرمانها من التصرف في مالها وذلك للاستيلاء على أموالها المكتسبة.

5 / العنف الجنسي على المرأة:

و هو الذي يشمل كل أفعال العنف التي لها مضمون جنسي وتستهدف جسد المرأة، كما تنتهك حرمتها بصفتها شخصية مستقلة وتسبب لها الأذى وأضراراً جسمية ونفسية، وتكون لها آثار اجتماعية على المرأة ومحيطها العائلي⁴⁶، كما يعرف أنه: "إجبار المرأة على الممارسة الجنسية ضد مبادئها، ويشمل هذا النوع الاغتصاب و التحرش الجنسي، سواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد بها والمضايقات الجنسية خاصة أثناء العمل"⁴⁷.

إذا العنف الجنسي ضد المرأة هو كل سلوك إجرامي مضمونه جنسي يستهدف جسدها، ويكون ذلك بإيذائها وتعنيفها جنسياً، مشكلاً اعتداء على حريتها الجنسية.

أن المشرع الجزائري لم يذكر في تشريعه الجنائي العنف ضد المرأة ولم يحدد أشكاله، فأشار إليه ضمناً من خلال الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

ثالثاً: الأساس القانوني لحماية المرأة من العنف:

تعد السياسة الجنائية الاستراتيجية المرنة المتبعة من قبل الدول، بتنوع فروعها في مجال مكافحة الإجرام بما يتماشى مع مصالحها الحيوية المختلفة، كما نجد أن المرأة قد حظيت بحماية دولية كبيرة مقارنة بما كانت عليه في السابق من اضطهاد ومعاناة مما دفع بأشخاص المجتمع الدولي في الإسراع بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف الممارس ضدها، والتي حوت في جل بنودها على منع كل الأفعال التي من شأنها أن تحط من إنسانيتها أو تمس بأي حق من حقوقها المنصوص عليها في بنودها المصادق عليها دولياً.

والجزائر على غرار بقية التشريعات العقابية كانت من بين الدول المسارعة لضمان حقوق المرأة، وذلك من خلال انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية، التي نتج عنها ظهور حركة تشريعية في معظم اتفاقياتها و من بينها قانون العقوبات الجزائري الذي يعد الوسيلة الفعالة لضمان حقوق المرأة، وعليه سنتطرق الى حماية المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية أولاً، وثانياً الحماية التشريعية المقررة من قبل الدولة.

3-1: حماية المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

توجه المجتمع الدولي للاهتمام بالمرأة وذلك من خلال نبذ ورفض كل تعصب تجاهها ودفاعاً عن حقوقها المنتهكة، ومناهضة للعنف المقترف في حقها، وذلك كونها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وبهذا سنحاول التطرق إلى أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أولت المرأة بحماية دولية.

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 كأساس لحماية المرأة:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁴⁸، البنية و الركيزة الأساسية الدولية الشرعية لحقوق المرأة وذلك بإقراره مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة دون تمييز من خلال مادته الأولى بنصها أنه: "يولد جميع الناس أحرار و متساوي في الكرامة و الحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"، كما نبذ كل أشكال العنف تجاهها حسب المادة الخامسة منه، إذ نصت " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة، وعليه يمكننا القول بأن كل مساس بحق المرأة مجرم باسم هذا الإعلان.

ب / العهتان الدوليان لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية و السياسية كأساس لحماية المرأة:

حرس الأمم المتحدة وبرزت كهيئة دولية قانونية وسياسية تعمل على صون حقوق و حريات الأفراد، وذلك من خلال إعداد عهدين دوليين يعتبران ترجمة لمبادئ الميثاق إلى حقوق ملزمة قانوناً على كافة الأفراد دون تمييز، بل وتلزم الدول المنتمة إلى عضويتها على توقيع وتنفيذ ما جاءت به بنود العهدين.

وقد تضمن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمانات أساسية للنساء وذلك بالنص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة حسب نص المادة الثالثة من هذا العهد والتي جاء نصها كالتالي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور و الإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"⁴⁹، كما نصت المادة 12 منه على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها"⁵⁰.

فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁵¹ هو الآخر، على مبدأ المساواة بين الرجال و النساء في التمتع بجميع الحقوق، فقد أقر للمرأة الحق في الحياة و الحق في التحرر من كافة أنواع المعاملات القاسية و الإنسانية أو الحاطة بكرامتها، وفق ما جاء في نص المادة الثالثة من هذا العهد "أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، ونصت المادة السادسة منه على: "الحث في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، كما نصت المادة السابعة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وبالإضافة لذلك نص هذا العهد على حماية حق الأسرة و المساواة بين الزوجين في الحقوق و الواجبات أثناء أو بعد انحلال العلاقة الزوجية، وهذا ما نصت عليه مواد 23 و 26 منه.

وبهذا فإن كلا العهدين نادا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكذا نبذ كل أشكال عنف والمعاملة القاسية الحاطة من الكرامة الإنسانية، كما أوليا حماية بليغة بالأسرة بصفة عامة وبالعلاقة الزوجية بصفة خاصة، وأن المرأة سواء كانت أما أو أختاً أو زوجة أو بنتاً تشملها الحماية مثلها مثل الرجل ويمنع ممارسة العنف ضدها بأي شكل من الأشكال.

ج / الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كأساس لحماية المرأة:

هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية – الإتحاد الإفريقي حالياً -، حيث جاء القرار رقم 115(دورة 16) الصادرة عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات التي عقدت في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 في منروفيا ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته إذ تأخذ في الاعتبار منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على أن " الحرية و المساواة والعدالة و الكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية " ⁵²، بحيث تضمن بابه الأول الجزء الأول منه متعلق بالحقوق والواجبات ومن خلال المادة الثانية منه أقر بالمساواة بين الجميع دون تمييز، كما نص في المادة الرابعة منه على نبذ كل أشكال العنف ومن بينها حظر عدم المساس بالسلامة الجسدية بنص كما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته و سلامته شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً، كما أولى هذا الميثاق حماية للأسرة بوجه عام والمرأة بوجه خاص وذلك حسب المادة 18 في الفقرة الأولى منه " الأسرة هي الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها و السهر على صحتها و سلامتها أخلاقياتها"، وجاءت الفقرة الرابعة من ذات المادة ب: " يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها"⁵³، كما أنه تم اعتماد بروتوكول لاستكمال وتعزيز مهمة الحماية التي تنهض بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003⁵⁴.

وعليه، فإن الزوجة باعتبارها امرأة حظيت بحماية من العنف حسب هذا الميثاق والبروتوكول الملحق به، بالرغم من أنه لم ينص عليها صراحة في نصوصه، كون أن العنف الممارس ضد المرأة ينتهك حقوقها في السلامة الجسدية.

د/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان كأساس لحماية المرأة:

حث الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو الآخر على المساواة بين الجميع دون تمييز، ورفض كافة أشكال العنصرية و التمييز التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الأزلية و تحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي و الديانات السماوية الأخرى، وكل ذلك جاءت به ديباجة هذا الميثاق⁵⁵، كم أقر هذا الميثاق من خلال المادة الثالثة بأن " الرجل و المرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، و الحقوق و الواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية الأخرى و التشريعات و المواثيق النافذة لصالح المرأة"⁵⁶، وكذا المادة الثامنة منه بنصها أن " يحظر تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية "، و تلتزم كل دولة باتخاذ التدابير الفعالة من خلال نظامها القانوني لمنع هكذا ممارسات، فضلاً على ذلك فقد أولى اهتمام للأسرة من خلال المادة 33 و ذلك بإقرار الحقوق و الواجبات داخل العلاقة الزوجية و لدى انحلالها⁵⁷، نصت هذه لمادة في فقرتها الثانية: "تكفل الدولة و المجتمع حماية الأسرة و تقوية أواصرها و حماية الأفراد داخلها و حظر مختلف أشكال العنف و إساءة المعاملة لبن أعضائها بخاصة ضد المرأة"⁵⁸

وهكذا نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أولى هو الآخر لحماية المرأة من كل مساس من حقها في الحياة مثلها مثل بقية الأشخاص، و منع كل أنواع التعذيب سواء الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو أي معاملة قاسية قد تمس بكرامتها، وكذا نبذ كل أشكال العنف الممارس ضدها.

ه/ القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو cedaw):

تعتبر اتفاقية سيداو أول اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، فقد أنشأت بموجب المادة 17 لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982، التي أصدرت توصيتين عامتين⁵⁹ الأولى في عام 1989 التوصية العامة رقم 12 بشأن العنف ضد المرأة، التي أوصت بها الدول الأطراف التي تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف البيومي، التوصية العامة الثانية رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، والتي أوردت فيها التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، ووصفت اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة بمعنى الوارد في الاتفاقية⁶⁰، صادقت الجزائر على الاتفاقية و أبدت عليها بعض التحفظات على بعض المواد لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية و أحكام القوانين الوطنية.

وعليه نجد أن اتفاقية التمييز ضد المرأة لم تذكر العنف ضد المرأة بصريح العبارة، إلا أنه يستشف ذلك من خلال التوصيات اللاحقة التي قدمتها لجنة سيداو، ومنها التعليق رقم 19⁶¹، قد بين أن التمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى أن اتفاقية يشمل العنف ضد النساء و الفتيات و العمال التي تلحق ضرراً و الأماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها و التهديد، و سائر أشكال الحرمان من الحرية.

2-3: حماية التشريعية المقررة للمرأة ضد العنف في التشريع الجزائري:

الحماية القانونية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون، و المواثيق الدولية التي تعد قانوناً وطنياً متى التزمت بها الدولة الجزائرية، لكن هذه الحماية لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات، والذي من خلال تفحص مواده وبالضبط قبل تعديله الأخير قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري⁶²، نجد أن المشرع لم يحدد نص يجرم العنف على أساس الجنس، ذلك أن نصوصه جاءت بصياغة عامة ولا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة، بحيث نص في الباب الثاني منه بعنوان الجنايات و الجرح ضد الأفراد والتي لا تحتوي أي تفرقة بين الرجل والمرأة، في حين ومن خلال تعديلاته المتتالية أورد نصوص قانونية تحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة، المرأة كإنثى، كأم، كزوجة و سنفصل هذا كما يلي:

أ: حماية المرأة كإنثى:

نرى أن المشرع الجزائري قد عزز من حماية المرأة ضد كل مساس بحريتها الجسدية و الجنسية، و التي كفلها الدستور حماية قبلية و كاستثناء على مبدأ المساواة وذلك لتحسين أئوتتها و عرضها ضد كل اعتداء، وهذا ما حدده في قانون العقوبات الجزائري⁶³، في الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجرح ضد الأفراد، في الفصل الثاني المعنون بالجنايات و الجرح ضد الأسرة و الآداب العامة، و نرى من خلاله أن الحماية الجنائية المقررة للمرأة ضد العنف تخضع للقواعد العامة للحماية دون الأخذ بعامل الاختلاف الجنسي بين المرأة و الرجل، و لحالة ضعف الضحية بالمقارنة معه والتي سنحددها كما يلي:

1- الحماية المقررة للمرأة من جريمة القتل: في جريمة القتل المشرع الجزائري لم يفرق بين الذكر و الأنثى كمجني عليه، فالنصوص الخاصة بالقتل تعاقب كل من أزهق روح إنسان عمدا بعقوبات متفاوتة بين الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت مع الغرامة، كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بحالة ما إذا كان هناك معرفة سابقة بالمجني عليه أم شخص تربطه علاقة به، و بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستعملة في إحداث الوفاة، فقد تكون باستعمال سلاح ناري، أو سلاح أبيض أو مواد سامة... الخ، و ذلك بموجب المواد من 254 إلى غاية 263 من قانون العقوبات، و جعل المشرع من صلة القرابة ظرفاً مشدداً في العقوبة والتي ترفع فيها عقوبة القتل العمد إلى الإعدام، متى اقترف الجاني الجرم على أحد أصوله حسب المادة 261 من قانون العقوبات الجزائرية، كما لا يمكنه الاستفادة من الأعدار القانونية

المخففة⁶⁴، حسب ما ورد في المادة 282 منه، كما يمكن أن تطبق في حالة الظروف المشددة عقوبات تكميلية المحددة في المادة 09 من ذات القانون بنصها "العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

ومن الحالات التي يكون فيها القتل عذراً مخففاً في العقاب حالة الخيانة الزوجية، ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بحالتين في حالة ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين، ففي حالة التلبس بالزنا استوجب المشرع أن تكون عذراً مخففاً للعقاب حسب المادة 279 من ق ع ج في نصها "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا"، ولم يحدد المشرع الطرف المستفيد من هذه الحالة سواء الزوج أو الزوجة، وهناك حالة تعتبر العلاقة الزوجية ظرفاً مشدداً في جريمة القتل بين الزوجين لقديسة تلك العلاقة من مودة ورحمة وإخلاص وحسن معايشة بين الزوجين وطاعة.

2- الحماية المقررة للمرأة من جريمة التعذيب: عرف المشرع الجزائري التعذيب بموجب المادة 263 مكرر من ق ع، على أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديدة جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه، كما اعتبر المشرع فعل التعذيب حسب المادة 263 مكرر 1 من ق ع ج بنصها "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص، يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 160.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد"، وكذا ما نصت عليه المادة 263 مكرر 2 " يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 160.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على الاعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي...".

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر فعل التعذيب جريمة قد تكون جنحة في حق كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص واعتبرها جناية في حالة و إن سبق أو كان نتيجة أو بعد جناية القتل الغير عمد، أو تمت أفعال التعذيب من قبل موظف بغية الحصول على معلومات من الضحية، ولتصبح عقوبتها الإعدام في حالة وإن سبق أو كان نتيجة أو بعد جناية القتل الغير عمد، كما أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يميز بين جنس المجني عليه في حالة ما إن كان ذكر أو أنثى ويقاس على هذه المواد ويستشف منها على أن المجني عليها امرأة.

3- الحماية المقررة للمرأة من جرائم الضرب والجرح العمدي وإعطاء مواد ضارة بالصحة:

في جرائم العنف العمدي جعلها المشرع الجزائري تتمثل في الضرب والجرح وأعمال العنف و التعدد⁶⁵، فتختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة باختلاف النتيجة المترتبة على السلوك الإيجابي المادي، فقد حددت هذه الجريمة الموجب المواد من 264 إلى 267 من قانون العقوبات الجزائري، إلا انه قد يرد عليه استثناء ويتحقق بسلوك سلمي بموجب نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سن 16 أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف و التعدد فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، كما جرمت 275 من نفس القانون، المساس بسلامة جسم الفرد ويسبب له مرضاً أو عجز عن العمل عن طريق إعطائه مواد ضارة بالصحة، سواء كان عمداً أو بأي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة، وتشدد العقوبة في حالة أن نتج عن هذا الفعل مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً، وإذا نتج عن إعطاء هذه المواد مرض يستحيل براءه أو إلى عاهة مستديمة تشدد العقوبة أكثر في حالة

أدت هذه الأفعال إلى الوفاة دون قصد إحدائها، ويستوي الأمر في هذه الحالات أن يقع على أنثى أو ذكر، سواء في صورته البسيطة أو المشددة سواء عن قصد أو غير قصد.

كما راعى المشرع الجزائري العلاقة بين الجاني والضحية سواء علاقة قرابة أو علاقة زوجية أو علاقة ضمن إطار السلطة أو الرعاية في إعطاء مواد ضارة بالصحة وأضفى عليها نوع من الحماية عن طريق تشديد العقاب على الجاني ولا سيما إذا كانت المجني عليها الزوجة حسب ما ورد في المادة 276 من ذات القانون.

4- الحماية المقررة للمرأة في جريمة القذف و السب:

بعد القذف والسب من التصرفات التي تمس بكرامة الشخص و تحط من اعتباره خاصة المرأة، حتى ولو كانت الوقائع المسندة إليه صحيحة، فيعرف القذف قانوناً هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الإدعاء الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف المجني عليه⁶⁶، ولقد عرفته المادة 296 من قانون العقوبات في نصها "يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليه أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص و هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما مع عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، حددت المادة 298 العقوبة المقررة له من ق.ع.ج بالحسب من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، في حين عرفت المادة 297 من ق.ع.ج السب على أنه "بعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قذفاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، وعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماؤه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحسب من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب المادة 298 من ق.ع.ج وما جاءت به المادة 299 منه على تقرير المشرع عقوبة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحسب من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال هاتين الجريمتين لم يميز بين المرأة و الرجل محل الحماية، ويمكن أن نستشف من خلال نصها على أنها توفر حماية للمرأة كأنثى كما يمكن التفريق بين السب و القذف على أن هذا الأخير لا يقع إلا بإسناد أمر أو واقعة مادية في زمان و مكان و في ظروف خاصة، أم السب فلا يكون بإسناد واقعة معينة، و إنما يكون بإسناد عيب معين بغير تعيين أو تحديد واقعة معينة وقد يصدر السب بشكل ألفاظ و عبارات صريحة كما يكون بالكتابة أو بطريق الاستهزاء أو السخرية أو التلميح، وعلى العموم قد يتخذ كل ما من شأنه يعتبر خدشاً للشرف أو الاعتبار، أب كل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة، وعليه وكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سباً⁶⁷، فضلاً عن هذا فإن المشرع اعتبر ألفاظ السب بغير علانية ولا استفزاز جريمة وصنفها على أساس مخالفة طبقاً للمادة 463 من ق.ع.ج. فقرة 2 "يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب من 3 أيام على الأكثر... كل من ابتدر أحد الأشخاص سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه".

5- حماية المقررة للمرأة في جريمة الاتجار بالأشخاص: جرم المشرع الجزائري الاتجار بالبشر ذلك بموجب القانون 09-01⁶⁸، وبالأخص تلك التي ترتكب في حق المرأة مع العلم أن التجريم جاء عام دون تمييز بين الجنسين، إلا أنه يستشف من النص بأن الحماية المخصصة للمرأة بعد ما تيقن المشرع من مدى خطورة هذه الجرائم على النساء وأنها في تزايد مستمر، وذلك ما حدده بالمادة 303 مكرر 4 في نصها "يعد اتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وقرر المشرع العقوبة على الفاعل "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحسب من 3 سنوات إلى عشر سنوات، ويعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحسب من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"

كما أن المشرع شدد العقوبة حسب المادة 303 مكرر 5 "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحسب من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر على الأقل ظرف من الظروف الآتية:- إذا كان الفاعل زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد لاستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذا طابع عابر للحدود الوطنية"، كمالاً يستفيد الشخص المدان بارتكابه أحد الفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون، وفقاً للمادة 303 مكرر 6، كما يعفى الجاني من العقوبة المقررة لهذه الجرائم كل ما يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة بموجب المادة 303 مكرر 9.

وعليه فإن المشرع الجزائري طبق ذات القواعد العامة على الجرائم المرتكبة ضمن إطار العلاقة الزوجية ليقرر العقوبة على الاتجار بالأشخاص، باعتبارها جناية إذا كان الفاعل زوجا الضحية وقربه منها تسهياً لتنفيذ الجريمة.

6- حماية المقررة للمرأة في جريمة الاختطاف: أقر المشرع الجزائري عقوبة على جريمة الاختطاف بالمادة 26⁶⁹، من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 2020/12/30 بنصها " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصاً..."، وما جاءت به المادة 27 من نفس القانون في نصها " يعاقب بالسجن المؤقت من 15 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من:- كل من يخطف شخصاً ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أداؤها لأعمالها أو الحصول أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع، - يخطف شخصاً عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،...، ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو التسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من 10 أيام"، ويمكن أن تصل العقوبة إلى حد الإعدام حسب الفقرة الأولى من المادة 263 من ق.ع إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.

و عليه نجد أن المشرع الجزائري حسب هذه المواد طبق القواعد العامة في جريمة الاختطاف المرأة حتى ولو كانت أجنبية ولم يأخذ بحالة ضعفها مقارنة بالرجل

...كما أن المشرع وبموجب المادة 326 من ق.ع بنصها " كل من خطف أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخبير إلا على بناء شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يتم الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أقر حماية للأنتى القاصر وجرم فعل اختطافها سواء عن طريق إغوائها أو من غير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، إلا أنه في حالة تزوج الجاني من القاصر المغتصبة فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة إبطال هذا الزواج ولا يتم الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

7- الحماية المقررة للمرأة في جريمة الفعل المخل بالحياة: أورد المشرع الجزائري من خلال المواد 333 إلى 337 من ق.ع متفاوتة على مرتكب الفعل المخل بالحياة، وقد فرق بين الفعل المخل بالحياة العلني والغير علني، وميز بين الفعل المخل بالحياة المرتكب بعنف الفعل المرتكب بغير عنف أي برضا المجني عليه ولم يحدد المشرع تعريفاً للفعل المخل بالحياة في نصوصه كما أنه لم يبين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، تاركا ذلك لتقدير الفقه والقضاء.

و جاء في المادة 333 من قانون العقوبات في نصها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من ارتكب فعلاً علنياً مخالفاً بالحياة، وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياة من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"، و ما ورد في المادة 333 مكرراً يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأعراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصلة عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وبينما حدد المشرع في المادة 334 منه في نصها "يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياة ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخالفاً بالحياة ضد قاصر ولو يتجاوز 16 سنة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج".

وأقر المشرع في نص المادة 337 من ذات القانون بخصوص جريمة الفعل المخل بالحياة بنصها: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياة أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه وكان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص... فتكون العقوبة السجن مؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335-336"،

و هكذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال المواد المذكورة أعلاه أعطى حماية للشخص وذلك بتقرير عقوبات جزائية ضد أي انتهاك للحرمة الجنسية للشخص، المتمثلة في جرائم خطف القصر والأفعال المخلة بالحياة وأفعال الاغتصاب، وجرائم الفواحش بين ذوي المحارم وجرائم أفعال الشذوذ الجنسي.

8- حماية المقررة للمرأة في جريمة الاغتصاب: صنف المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب ضمن الجرائم الماسة بالآداب والحياة دون التطرق إلى تعريف أو تحديد عناصره، وقد تقع هذه الجريمة على المرأة سواء كانت راشدة أو قاصر وذلك حماية لحرمتها الجنسية، وقد استمد المشرع الجزائري تعريفه من أحكام الفقه والقضاء، فعرف على أنه "مواقعه المرأة دون رضاها"⁷⁰، ويعاقب عليه بموجب المواد 336 بنصها من ق.ع ج: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، إذا وقع الاغتصاب على

قاصر لم يكمل الثامن عشرة (18 سنة)، فتكون العقوبة سجنًا مؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة⁷¹، وكذا المادة 337 بنصها " تعتبر الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- 1- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- 2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.
- 3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم مع أحد فروعهم.
- 4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرملة أو ابنه أو مع أحد من فروعهم.
- 5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
- 6- وأشخاص يكون أحدهم زوجاً لأخ أو لأخت، وتكون العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة في الحالتين 1 و2 وبالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات في الحالات 3، و4، و5، وبالسجن من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة 6 أعلاه، وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول...".

9- حماية المقررة للمرأة من العنف الجنسي: وحسب القانون رقم 15-19 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، عزز من حماية المرأة ضد كل مساس قد يمس بحريتها الجنسية من خلال إقراره بتجريم معاكسة و مضايقة المرأة في الأماكن العمومية بكل ما من شأنه يؤدي إلى خدش حياتها سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول أو بأي تصرف يوحى بذلك، أي كل ما يشكل مساس بحرماتها الأخلاقية وذلك حسب ما هو محدد في المادة 333 مكرر2 ما عرف بجريمة مضايقة المرأة، بحيث نصت "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياتها، وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة".

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على الجاني إذا كانت الأفعال مرتكبة من ذوي المحارم وهو ما عرفه بجرائم الفواحش بين ذوي المحارم بخصوص أفعال الشذوذ الجنسي، فنص في المادة 338 أنه "كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل 18 سنة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس إلى مدة 3 سنوات وإلى غرامة 20.000 دج"، وكذلك فيما يتعلق بجريمة التحرش الجنسي فقد جرم المشرع ذلك الفعل المادة 341 مكرر في نصها "يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، ويعد كذلك مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً، إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل 16 سنة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على بها تكون عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

كما أن المشرع الجزائري جرم فعل الزنا، وذلك ما حدده في نص المادة 339 من ق.ع.ج "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حد لكل المتابعة"، وكذلك ما جاءت به المادة 342 من ق.ع.ج في نصها "كل من حرض قاصراً لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

و هكذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال المواد المذكورة أعلاه أعطى حماية للشخص وذلك بتقرير عقوبات جزائية ضد أي انتهاك للحرمة الجنسية للشخص، المتمثلة في جرائم خطف القصر والأفعال المخلة بالحياء وأفعال الاغتصاب، وجرائم الفواحش بين ذوي المحارم وجرائم أفعال الشذوذ الجنسي، وذلك دون التمييز بين المرأة والرجل، وعليه يقاس على هذه المواد كل الجرائم التي ترتكب تكون ضد المرأة وتكون عند انتهاك حرمتها الجنسية عن طريق التعدي عليها بعنف أو بدون عنف، وكما أولى لها المشرع حماية قصوى في حالة إن كانت المرأة قاصر، في حين حدد في المادة 339 من ق.ع.ج عقوبة للمرأة المتزوجة في حالة ارتكابها لفعل الزنا وهذا حفاظاً منه على حرمة الزواج و قدسيته.

أ: حماية المرأة كأم:

ونظراً لمكانة الأم في المجتمع الجزائري، والتي تستمد كرامتها و قدسيته وحمايتها من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن المشرع الجزائري قد أولى بالأم حماية قانونية وعززها، وأعطى حماية لجنينها الذي هو في أعشائها، بحيث استثنى المرأة كأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتلها لولدها، فأوقع عليها المشرع من خلال أحكام قانون العقوبات عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام، فأورد في المادة 261 من ق.ع.ج بنصها " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو القتل الأصول أو التسمم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو

شريكة في قتل ابنتها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

وعزز المشرع الجزائري من حماية المرأة كأم في قانون العقوبات، وذلك في حالة تعرضها هي للقتل من طرف أصولها، حسب ما ورد في المادة 267 من ق.ع.ج بنصها " كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمايلي:

1-الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نسا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً.

3- وبالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- وبالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، وإذا وجد سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوماً، السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة".

كما أولى المشرع على الفرد نوع من الحماية على المرأة كأم، من خلال تجريم كل ما يعرض حياتها أو حياة الجنين للخطر، وذلك من خلال أحكام المواد من 304 إلى 307 من ق.ع.ج المتعلقة بحماية المرأة في جريمة الإجهاض، حيث نصت المادة 304 " كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"، وتضاعف عقوبة الحبس إذا ثبت أن الجاني معتاد على ممارسة الأفعال المشار إليها أعلاه، وتطبق ذات العقوبات الواردة في المادتين 304 و 305 من ذات القانون على الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وطلاب التخصصات المذكورة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير وصانعو الأريطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات والمدلكون والمدلكات اللذين يرشدون عن طرق الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، كما استثنى المشرع ضرورة أنقاص حياة أم من الخطر في حالة توافر شرطين بأن يكون طبيب أو جراح في تجربة معلنة، مع تبليغهما السلطة الإدارية بذلك، حسب ما ورد في الماد 308 ق.ع.ج"، كما اعتبر التحريض بأي شكل من الأشكال على الإجهاض وإن لم يؤدي إلى نتيجة جريمة يعاقب عليها القانون حسب المادة 310 ق.ع.ج.

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد وفر حماية للمرأة كأم، وذلك من خلال تسليط عقوبة على كل من ارتكب فعل تعدي يمس بحياتها الشخصية فشدد العقوبة في حالة التعدي عليها من طرف الأصول سواء بواسطة الضرب أو السب والشتم والتقبيب من شأنها، إزهاق روحها من طرف أحد أصولها، وكذا حماية جنينها من خلال تجريم فعل الإجهاض.

ب/ حماية المرأة كزوجة:

وباعتبار الأسرة هي أساس المجتمع الذي لا ينمو ولا يتطور ولا يزدهر إلا بصلاح عمادها ألا وهي الرابطة الزوجية، التي لا يمكن أن تصل إلى مبتغاها الحقيقي، إلا إذا كان أساسها التوافق و التسامح و الاحترام وكذا الشعور بالتحمل بالمسؤولية لمعالجة ما قد يطرأ عليها من مشاكل، ونظراً لتفاهم الأمور و تجاوز الحدود المسموع بها داخل إطار العلاقة الزوجية أصلح العنف أسلوب التعامل و الحوار وأمست الزوجة ضحية لتلك الاعتداءات، وكل ذلك أوجب التدخل بوضع تشريعات قانونية من أجل التصدي لكذا انتهاكات ووضع ضوابط تحد من تفاهم الوضع، وذلك بتجريم كل اعتداء عليها سواء كان الاعتداء في صورة مادية أو معنوية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح من قبل الزوج ضد زوجته بصورته البسيطة فقد جاء في نص المادة 266 مكرر أنه " كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- الحبس من سنة إلى 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوماً.

2- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً.

3- بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الضرب و الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- السجن المؤبد إذا أدى الضرب و الجرح عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، كما تقوم الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

5- يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و 2 تكون العقوبة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثالثة".

كما أن المشرع قد منع كل تعدي أو عنف لفظي أو النفسي المتكرر للزوجة، وهذا ما حدده في المادة 266 مكرر1: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، يمكن بإثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل فتقوم الجريمة سواء كان الفاعل كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقاً أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، يقع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية"

وعليه فإن المشرع الجزائري حسب المواد المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري جرم كل اعتداء على الزوجة بالضرب و الجرح، وسلط على الفاعل عقوبة جزائية تختلف باختلاف مدة العجز، والتي غالباً ما تثبت بشهادة طبية محررة من طبيب شرعي، كما أن المشرع فرق في العقوبة حسب مدة العجز، فإذا كانت المدة تفوق 15 يوماً أقر عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وفي حالة أن كانت مدة العجز تزيد عن 15 يوماً فتسلط عقوبة على الفاعل من سنتين إلى 5 سنوات، كما أن المشرع شدد العقوبة في حالة وأن نتج عن هذا التعدي فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وقد تصل العقوبة إلى حد السجن المؤبد إذا نتج عن ذلك الضرب و الجرح العمدي إلى الوفاة بدون قصد.

كما أن المشرع حرم الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف، في حالة ما إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقاً أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، كما أورد المشرع حالة صفح الضحية الذي يضع حد للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى و الثانية، في حين تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثالثة

وفضلاً عن هذا، فإن المشرع جرم كل شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة، الماس بكرامتها أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ويمكن إثبات هذا العنف الممارس من الزوج بكافة وسائل الإثبات، ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقاً أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، كما يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

كما أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة جزائية لجريمة الخيانة الزوجية حسب ما حددته المادة 339 من ق.ع.ج التي تعاقب كل امرأة متزوجة يثبت ارتكابها جريمة الزنا، كما تطبق ذات العقوبة المحددة من سنة إلى سنتين على كل من ارتكب جريمة الزنا يعلم أنها متزوجة، كما يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا وتطبق ذات العقوبة على شريكته، كما أنه لا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المتضرر، ويضع صفح هذا الأخير حداً للمتابعة الجزائية.

واستمر المشرع في حماية الأسرة وذلك من خلال تجريم فعل الإهمال العائلي من خلال النص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات في القسم الخامس بعنوان ترك الأسرة فنصت المادة 330 مابيلي: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 20000 دج: 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبأ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، 2- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي، 3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوين عليهم أو بم يقضي بإسقاطهم، وفي الحالتين 1-2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلى بناءً على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

وعليه فإن المشرع الجزائري جرم فعل ترك الأسرة الذي يكون من قبل أحد الوالدين سواء الأم أو الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصي القانونية دون أي سبب جدي يذكر، كما لا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة الفعلية إلى مقر الأسرة وأن يكون للعائد رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، كما أن الزوج الذي يتخلى متعمداً زوجته لسبب غير جدي لمدة تتجاوز شهرين فيعاقب على هذا الفعل قانوناً، وحفاظاً من المشرع على الأسرة وبالأخص الأولاد فقد جرم أي فعل صادر من الأم أو الأب من شأنه يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، أو أن يسئ معاملتهم أو يكون مثل سيء لهم ليعتادوا على السكر أو سوء السلوك، أو يهمل رعايتهم أو يقوم بالإشراف عليهم كما يجب سواء تم إسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطهم، كما اشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هناك شكوى مسبقة من الزوج المتروك في الحالة الأولى والقانية المذكورة في المادة أعلاه، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية، وفي هذا المشرع الجزائري شمل حماية الأسرة بأن تكون من الوالدين معاً الأب و الأم وكلاهما قد يرتكبان أفعال تضر بأسرتهم غير أنه في الحالة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أوضح حماية الزوجة من ترك زوجها لها لغير سبب جدي.

وفي ظل اهتمام المشرع بالأسرة وحماية لها أورد عقوبة جزائية لكل من امتنع عمداً لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات بنصها " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من

50000 دج الى 300000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع العمدي مال م يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدین بأي حالة من الأحوال...، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"

وهكذا يمكننا القول عن جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها إلى الزوجة أو أصولها أو فروعها حسب ما حدده المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات والتي يشترط لهذه الجريمة أن يكون الجاني قد امتنع عمداً لمدة تتجاوز شهرين عن دفع مبالغ النفقة المقررة لها أو لأولادها بموجب حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، الممهور بالصيغة التنفيذية وقد تم تبليغ المدان بدفعها وتكليفه، غير أن ذلك الأخير امتنع عن دفع ما عليه إضراراً بالضحية (الزوجة)، كما يثبت هذا الامتناع على محضر محرر من طرف المحضر القضائي لعدة انتهاء الآجال المحددة بالدفع، واعتبر المشرع عدم الدفع عمدي مال م يثبت العكس، كما أن الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر معذوراً مقبولاً من المدین في أي حالة من الأحوال، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

كما أقر المشرع الجزائري حماية للزوجة من العنف الممارس عليها من قبل الزوج الماس بها من الناحية الاقتصادية، وذلك ما يعرف بالعنف الاقتصادي ويكون في صورة ايجابية كالسيطرة عليها واستغلال مواردها الاقتصادية الخاصة بها والذي يصل أحياناً إلى حرمانها من ملكية أموالها و ممتلكاتها الخاصة سواء بتعنيفها أو بالاستيلاء عليها عن طريق الاختلاس وهذا ما أورده المشرع في المادة 330 مكرر في نفسها بتسليط عقوبة "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.

الخاتمة

وفي الأخير يمكننا القول وبالرغم من تلك الإيجابيات التي جاء بها كل المشرع الجزائري في مجال تعزيز الحماية الجنائية للمرأة، إلا أنه قد نلمس بعض النقائص و السلبيات كتلك المتعلقة الألفاظ المعبرة، أو تلك النقائص المتعلقة بالمنهج المتبع في سياسة التجريم و العقاب، وعليه و إتباعاً لما تقدم من دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي نوردتها على النحو التالي:

- المشرع الجزائري لم يتطرق في منظومته القانونية بتعريف العنف ولم يحدد أشكاله.

- تكريساً للمبادئ الدستورية ومراعاة للمعايير الدولية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين واتخاذ التدابير الكفيلة لمناهضة العنف ضد المرأة اعتمد المشرع الجنائي الجزائري إلى استحداث آلية تشريعية تكفل للمرأة حماية جنائية ضد كل أشكال التمييز و العنف الذي قد يرتكب ضدها.

- عزز المشرع من حماية المرأة جنائياً ضد كل مساس بحرماتها الجنسية، والتي كانت كفيلة لردع مثل هذه الجرائم الفظيعة من خلال تجديده للعقاب لأي شكل من الأشكال التعدي على الحرمة الجنسية.

- و تعزيزاً للحماية الجنائية للمرأة أوجد المشرع الجزائري شكل جديد للعنف يسمى العنف الاقتصادي الذي استحدث له نص قانوني يجرم أي شكل من أشكال الإكراه قصد التصرف في ذمتها المالية التي حصرها في إطار العلاقة الزوجية لا غير.

- وتأكيداً وتدعيماً من المشرع الجزائري لتلك الحماية الجنائي المتحدثة الذي أضفاها للزوجة فيما يتعلق بتجريم الاعتداء عليها بالضرب و الجرح بأي شكل من الأشكال وتشديد العقوبة على الجاني في ذلك، وبالأخص العنف اللفظي الذي جرمه بعد أن أصبح يشكل ضرراً جسيماً على شخصها والحط من كرامتها.

كما أسفرت هذه الدراسة على جملة من التوصيات والتي نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع الجزائري والتي تتمثل في النقاط التالية:

- كان على المشرع الجزائري إجراء تعديلات على الجانب الإجرائي فيما يتعلق بالوساطة في جرائم ترك الأسرة، والإهمال العائلي، وجريمة عدم تسديد النفقة، وجريمة الاغتصاب المالي للزوجة و التي اقتصرها على تلك الموال المشتركة فقط، وهذا حتى تتمكن الزوجة من استيفاء حقوقها بدل المحاكمة القضائية والتي غالباً لا تتمكن من قبض مبالغها بالرغم من تسليط العقوبة.

- على المشرع الجزائري مواكبة السياسة الجنائية للتشريعات العقابية التي كفلت حماية إجرائية للمرأة في كل مراحل الدعوة الجنائية.

- أن قانون العقوبات لم يكن أبداً تلك العصا السحرية القادرة على القضاء على أي ظاهرة إجرامية، فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام ترتكب ولم تفلح هذه العقوبة في القضاء على المعاقب عليها بها.

- أن شدة العقوبة ليست العلاج الناجح للقضاء على أي ظاهرة إجرامية و العلاج حسب تقديرنا يكون بتقصي العوامل التي تدفع إلى جرائم العدوان على المرأة، ومحاولة التخفيف من شدة هذه العوامل، إعمالاً للحكمة القائلة الوقاية خير من العلاج.

- أن حماية المرأة من كل أشكال العنف لا يكون بالعقاب وحده، وإنما بوسائل عدة، من أهمها توعية المرأة بحقوقها كي تكون قادرة على حماية نفسها، وتوعية المجتمع لتغيير الصورة النمطية والسلوكيات الاجتماعية الظالمة ضد المرأة، والتي يقبلها الأفراد في المجتمع باعتبارها سلوكيات عادية مألوفة تتعلق بالدور الذي رسمه مجتمع ذكوري للمرأة ووظيفتها، وبالتالي ضرورة تغيير الثقافة المجتمعية المجحفة بالمرأة التي تبني على أن أحد الجنسين ليس بأقل أو أعلى شأنًا من الآخر، وعندها ستندثر صور العنف القائمة على نوع الجنس.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- المعاجم.

أبو الفضل جمال الدين مجد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت، 2010.

أبو الفضل جمال الدين مجد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج14، ط2، دار صادر بيروت، 1956.

جنان التميمي، مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين، شبكة اللغويات العربية، دون مكان نشر، 2009.

ج- كتب السنة النبوية الشريفة:

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، دون طبعة، دار عالم الكتب، السعودية، دون سنة نشر.

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج11، ط3، دار عالم الكتب، الرياض 1997.

أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، المطبعة الكبرى الأميرية، د مكان النشر، 1906.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج27، د ط، دار المعرفة، بيروت، 1989.

عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام البزدوي، ج4، باب الإكراه، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، د ط، دار الكتابة العربي، بيروت، دون سنة نشر.

مجد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط6، دار المعرفة، لبنان، 1982.

مجد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

د- النصوص القانونية:

الاتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217000(د-3)، المؤرخ في 10/12/1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، بتاريخ 10/09/1963.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200.000 (د-21)، المؤرخ في 16/12/1966، دخل حيز التنفيذ 03/01/1976، طبقاً للمادة 27 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17/05/1989، وينظر المديرية للشؤون القضائية والقانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل الجزائر، 2009.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيز التنفيذ في 21/10/1986، وصادقت عليه الجزائر في 03/02/1987 بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 04/02/1987.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200.000 (د-21)، المؤرخ في 16/12/1966، بدء السريان 03/01/1976، طبقاً للمادة 27 صادقت عليه الجزائر 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17/05/1989.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23/05/2004، صادقت عليه الجزائر في 11/02/2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/62، المؤرخ في 11/02/2006، ج. ر. رقم 8 المؤرخة في 15/02/2006.

اعتمد بروتوكول الميثاق الإفريقي ب بوغادوغر (بوركبنافاسو) في يونيو 1998، ودخل حيز النفاذ في 2004/02/26، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2003/03/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-03، المؤرخ في 2003/03/03، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 2003/03/05.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها 180/43 المؤرخ في 1979/12/18، ودخل حيز التنفيذ في 1981/09/03، طبقا لحكام المادة 27(1)، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22، جريدة رسمية رقم 06 المؤرخ في 1996/01/24، مع تحفظاتها على بعض المواد.

2- النصوص القانونية الجزائرية:

المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم.

مديرية للشؤون القضائية و القانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل الجزائر، المرجع نفسه ص21.

الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل و المتمم.

قانون رقم 15-19، المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة في 2015/12/30.

قانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

القانون 20-15 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخ في 2020/12/30.

الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع31، 2007.

التعليقة العام رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الحادي عشر، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة مانيسوتا، تاريخ التصفح 2023/04/08 على الرابط التالي:

[Http :www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr) 19.html

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

د/ أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2012-2013.

د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص - ، دار هومة، 2007، الجزائر.

د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص- والجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002.

هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2009

مجد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

شيلان سلام مجد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة- دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2017.

منى يونس بحري ونازك عبد الحلیم قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، 2011.

إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، ط1، دار يافة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

نجاه علي مجد و عقيل، جهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة بين القانوني الدولي في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه.

نجلاء الورداني، العنف ضد المرأة - دراسة على حي عشوائي، ط1، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، القاهرة، 2016.

مجد الحاج يحي، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني (عرض و تحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011)، ط1، منشورات مفتاح، 2013.

شهبال دزبي، العنف ضد المرأة بين النظرية و التطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010.

ألاء عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.

ب/ رسائل جامعية:

لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010.

ألاء عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.

فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019.

بالخير سديد، الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006/2005.

عزبي السليبي، الحماية الجنائية للأنثى "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012-2011.

فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 01-09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.

ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكسوماتية - دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات-، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة 2010/2009.

ج. المداخلات والمقالات:

الطاهر دلول والسياح بوسياحة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجالات الأكاديمية العراقية، جامعة بغداد، المجلد 6، ع 1، جامعة بغداد، 2014/06/01.

ماجدة عبد الغني، دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة، المجلة الجنائية القومية، المصدر القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع1، المجلد 47، القاهرة، مصر، مارس 2004.

كوثر عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 22، العدد 4، جامعة بغداد، 2011.

العيد حداد العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ع2، تيزي وزو، 2012.

امجدي بوزينة أمينة، الأليات الدولية و الوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان، طرابلس، 2018.

¹ - سورة الحجرات الآية 13

2 - سورة البقرة آية 229

- 3 - سورة النور الآية 04
- 4 - المصدر: 281، رقم 1339؛ ووسائل: الشيعة: 167/20-171، باب 86 و87 و88 من أبواب مقدمات النكاح.
- 5 - الدر المنثور: 523/2
- 6 - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية، ج 2 ر 82، سنة 2020.
- 7 - نفس المرجع.
- 8 - جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج14، الطبعة 2، دار صادر، بيروت 1956، ص 197.
- 9 - لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص 38.
- 10 - زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، دار الكتاب الإسلامي، دم، دت، ص 6 ومايلها.
- 11 - هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 9.
- 12 - أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ط، دار عالم الكتب، السعودية، دون سنة نشر، ص 290.
- 13 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط6، دار المعرفة، لبنان، 1982، ص 394-395.
- 14 - شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج27، ط، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص 84.
- 15 - سورة المائدة، الآية 32.
- 16 - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج11، ط3، دار عالم الكتب، الرياض 1997، ص 443.
- 17 - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 18 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط، دار الكتابة العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 67-68 (بتصرف).
- 19 - بالخير سعيد، الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 13-14.
- 20 - لنكار محمد، مرجع سابق، ص 38.
- 21 - هناء عبد الحميد بدر، مرجع سابق، ص 10.
- 22 - محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 19.
- 23 - ينظر: عزمي السلبي، الحماية الجنائية للأنتي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2011-2012، ص1، وينظر: الطاهر دلول والسايح بوسياحة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري والعراقي، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 6، ع 1، جامعة بغداد، 2014/06/01، ص 69.
- 24 - ينظر: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، للعدل والتنمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم.
- 25 - فوزية هامال، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 26.
- 26 - فوزية هامال، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 09-01 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص 25.
- 27 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - ابن منظور -، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت، 2010، ص 156.
- 28 - جنان التميمي، مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين، شبكة اللغويات العربية، دون مكان نشر، 2009، ص 8.
- 29 - نفس المرجع، الصفحة نفسها.
- 30 - الترمذي، كتاب الطهارة، ما جاء في من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر إحتلاما، رقم 105.
- 31 - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، ج2، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 3132-3133.
- 32 - شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة - دراسة مقارنة -، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، د مكان نشر، 2017، ص 21.
- 33 - أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، المطبعة الكبرى الأميرية، د مكان النشر، 1906، ص 662.
- 34 - منى بونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 37.
- 35 - الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 36.
- 36 - عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام الزبدي، ج4، باب الإكراه، ص 538.
- 37 - ربحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية - دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات -، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة 2009/2010، ص 23.
- 38 - إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، ط1، دار يافة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 14.
- 39 - أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 8.
- 40 - ماجدة عبد الغني، دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة، المجلة الجنائية القومية، المصدر القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع1، المجلد 47، القاهرة، مصر، مارس 2004، ص 68.
- 41 - نجاة علي محمد وعقيل، جهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة بين القانوني الدولي في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ص 7.
- 42 - نجلاء الورداني، العنف ضد المرأة - دراسة على حي عشوائي، ط1، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2016، ص 165.
- 43 - محمد الحاج يحيى، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني (عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011)، ط1، منشورات مفتاح، 2013، ص 47.
- 44 - شهبال دزبي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 87.
- 45 - ألاء عدنان مصطفى الوقفي، المرجع السابق ص 15-16.
- 46 - كوثر عبد الحميد سعيد، المرجع السابق ص 693.
- 47 - العيد حداد العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ع2، تيزي وزو، 2012، ص 14.
- 48 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217000(3-د)، المؤرخ في 10/12/1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، بتاريخ 10/09/1963.

- 49 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200.000 (د-21)، المؤرخ في 16/12/1966، دخل حيز التنفيذ 03/01/1976، طبقا للمادة 27 صادقت عليه الجزائر 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17/05/1989، وينظر المديرية للشؤون القضائية والقانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل الجزائر، 2009، ص.17
- 50 - المديرية للشؤون القضائية والقانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل الجزائر، المرجع نفسه ص 21
- 51 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200.000 (د-21)، المؤرخ في 16/12/1966، بدء السريان 03/01/1976، طبقا للمادة 27 صادقت عليه الجزائر 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17/05/1989.
- 52 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيز التنفيذ في 21/10/1986، وصادقت عليه الجزائر في 03/02/1987 بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 04/02/1987.
- 53 - المديرية للشؤون القضائية والقانونية، مرجع سابق، ص 69.
- 54 - اعتمد بروتوكول الميثاق الإفريقي ب بوغادوغر (بوركينافاسو) في يونيو 1998، ودخل حيز النفاذ في 26/02/2004، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03/03/2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90، المؤرخ في 03/03/2003، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 05/03/2003.
- 55 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23/05/2004، صادقت عليه الجزائر في 11/02/2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/06، المؤرخ في 11/02/2006، ج ر رقم 8 المؤرخة في 15/02/2006.
- 56 - المديرية للشؤون القضائية والقانونية مرجع سابق ص 97.
- 57 - المديرية للشؤون القضائية والقانونية مرجع سابق ص 98-99-106.
- 58- المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- 59 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها 180/43 المؤرخ في 18/12/1979، ودخل حيز التنفيذ في 09/09/1981، طبقا لحكام المادة 27(1)، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22/01/1996، جريدة رسمية رقم 06 المؤرخ في 24/01/1996، مع تحفظاتها على بعض المواد.
- 60 - المجدي بوزينة أمينة، الأليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان، طرابلس، 2018، ص 62.
- 61 - التعليق العام رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الحادي عشر، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة ماني سوتا .
- 62 - قانون رقم 15-19، المؤرخ في 30/12/2015، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة في 30/12/2015.
- 63 - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية العدد 49، المؤرخة في 11/06/1966، المعدل والمتمم
- 64 - حسب ماورد في المادة 53 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 21/14 المؤرخ في 28/12/2021، في نصها " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدائه وتقررت إفادته بظروف مخففة ...".
- 65 - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، الطبعة 15/ دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2013-2013، ص 56-57
- 66 - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص -، دار هومة، 2007، الجزائر، ص 190
- 67 - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - والجرائم ضد الأموال، ج 1، دار هومة، الجزائر، 202، ص 218
- 68 - قانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 25/02/2009، ج . ر.ج. ع 15، الصادرة بتاريخ 08/03/2009، ص 5
- 69 - القانون 20-15 المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج رقم 30، المؤرخ في 30/12/2020.
- 70 - د/ أحسن أحن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق ص 93.
- 71- و كان يطلق عليها قبل تعديلها مصطلح هتك عرض بدل مصطلح الاغتصاب الحالي.



Rimar Woman
Congress
2023



2023

ISBN 978-625999343-0



9 786259 993430

Rimar Academy
Publishing House